



HARVARD
COLLEGE
LIBRARY



الرضاء النبوية شرح

الدمر البهية

للسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله الباري
أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري

الجزء الاول

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الأولى

إدارة الطباعة النيرية

حقوق الطبع على هذا النكاح محفوظة الي

إدارة الطباعة للنيرية بمصر بشارع السحكين رقم ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللهم أنت الذي علّمت الناس في دينهم حكماً ، وفي دنياهم أحكاماً •
 وجعلت أمة خاتم الرسل المرحومة أكرم الأمم كلها منزلاً ومقاماً • وما زلت ألهمت
 من شئت وتلهم من تشاء منهم في كل قرن استعمال السنن المطهرة على وجهها إلهاماً •
 ونميتهم عن التفرق في الدين ، وأوضحت لهم سبيل اليقين ، فأصبحوا بنعمتك
 برة كراماً • وما انك عمولهم ففوا عن الدين وينفون عنه انتحال⁽¹⁾ المبطلين ،
 ونحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين ، حتى عاد علم الحق معتدلاً قواماً •
 ونصلي عليك أيها النبي الكريم ، بك من الله علينا بالإيمان وهدانا لإسلاماً •
 لطفاً بنا ورحمة علينا ، وبركة فينا ، وإحساناً لنا وإكراماً • فكان ذلك لزاماً •
 ولولاك ما اهتدينا ، ولا صلينا ولا علمنا أحكاماً • فكنت أنت داعينا إلى الله سبحانه
 وتعالى ، وهدايانا ، وروؤفاً بنا ، وفيناً إماماً • ونسلم عليكم أهل البيت الطاهرين
 الطيبين أنتم أصبتم من سعادة الدارين سهاماً • وقدم بالحق الحقيقي بالاتباع كما يحق
 قياماً • ورضى الله عنكم أصحاب النبي ﷺ بكم انتظم مبتنى الأمة الأمية
 بدأ وختاماً • ومنكم استنب أمر الملة المكرمة أصلاً وفرعاً واهتماماً • ورحمة الله
 وبركاته عليكم أهل الحديث ، أنتم كشتم للناس عن صراح⁽²⁾ الحق وصحاح السنة
 وقبح الشريعة⁽³⁾ ظلاماً • وعن وجه الدين القويم والصراط المستقيم لثاماً • وكيف
 وقد جعلكم الله تعالى للفتن إماماً •

﴿ وبعد ﴾ فلما جمع الامام المهام عز المسلمين والاسلام ، سلامة السلف الصالحاء ،
 تذكّر العرب العرباء ، وارث علوم سيد المرسلين ؛ خاتمة المفسرين والمحدثين ، شيخ
 شيوخنا الكاملين ، المجتهد المطلق العلامة الرباني ، قاضي قضاة القطر النباني ، محمد

ابن علي بن محمد النبي الشوكاني ، للتوفى سنة خمس وخسين ومائتين وألف الهجرية ؛
رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، وجعل الفردوس منزله ونزله ومأواه ، المختصر الذي
سماه « الدرر البهية في المسائل الفقهية » قاصداً بذلك جمع المسائل التي صح دليلها ،
وانضح سبيلها ، تاركاً لما كان منها من محض الرأي ، فانه قلها وقيلها ، غير ملتفت
الى ما اشتهر ، فخلق أحق بالتباع ، وغير جامد على ما ذكر في الزير^(١) فطسلك
التحقيق اتساع ، بل محض فيه النصح النصيح ، ومحض^(٢) عن زبد الحق الصريح ،
وأى بتحقيقات جليلة خلت عنها الدقتر ، وأشار الى تدقيقات نفيسة لم يحوها صحف
الأكابر ، ونسب هذا المختصر الى المطولات من الكتب الفقهية ، نسبة السبيكة
الذهبية الى التربة المعدنية ، كما يعرف ذلك من رسوخ في العلوم قدمه ؛ وسبح في
بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلبه ، سأله جماعة من أهل الانتقاد والفهم الناقد ،
العاشرين على علوم الاجتهاد بأقوى لحي^(٣) ، وأحد ناجد^(٤) ، أن يجعل عليهم عروس
ذلك المختصر ، ويزفه اليهم ليمنوا في محاسنه النظر ، فاستنهلهم ربنا يصحح منه ما
يحتاج الى التصحيح ، وينقح فيه ما لا يستغنى عن التنقيح ، ويرجع من مباحثه
ما هو مفترق الى الترجيح ، ويوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التوضيح ، فشرحه
بشرح مختصر ، من مبين عيون الأدلة معاصر ، وسماه « الدراري المضية شرح
لدرر البهية » وفيها قال قائل :

إن شئت في شرع النبي • تمدح بزند فيه واري^(٥)

فاعكف على الدرر التي • سلكت بسبط^(٦) من دراري

وشرحه هذا كان بالقول ، فجعلته شرحاً ممزوجاً ، وصيرته على منواله منسوجاً ،
منسوجاً للفظه ومعناه ، ومستصحباً لفحوايه ومبناه ، مضيقاً اليه مذاهب الفقهاء
ليظهر ضعفها أو قوتها ، عند تقابل الأدلة وتعارضها بالأراء ، لا للأخذ بها على ما
كان بأي حال ؛ فان الرجال تعرف بالحق لا الحق بالرجال ، ثم زدت عليه أشياء من
حاشية الماتن^(٧) على شفاء الاوام التي سماها « وبل الغلام » ومن غيرها عند النظر الثاني

(١) أي في الكتب (٢) محض اللبن أخذ زبده (٣) أي منيت الاحياء (٤) الناجد

أمر الاضراس والانسان أربعة نواجذ في أمهي الاستان (٥) دوى الزند غرجت ناره

(٦) السبط العيط مادام في العرز والاهو سلك (٧) يعبر مؤنث هذا الترح كثيراً

في هذا الكتاب ، فصاد بحمد الله تعالى كما قيل اللبأ وابن طاب^(١) ، هذا وقد أمليت هذا الشرح على طريق الارتجال بالاستعجال ، ارشاداً الى طرق من العلم طالما تركت ، وهزأ لطباع جامدة طالما ركبت ، راجياً من الله تعالى أن أكون ممن تعلم علم رسول الله ﷺ وعلمه وأذاعه ، وحفظه على الناس وفيهم روجه وأشاعه ، فنونك هذا المشروح والشرح ، يلقي اليك زمام التفويض في المدح والتدح ، يامن له في أوج^(٢) التحقيق صمود ، وعليه من ملابس التدقيق برود ، كيف وهو يروي غليل طالبي قبه السنة ، ويشقى عليل السائقين الى مساق الجنة ، فليسمع به كل طالب الحق الصادق ؛ ويضن به كل ذى باطل زاهق ، ولئن رده القاصرون ، فسيقبله الماهرون ، وان ذمه الجهلة ، فسوف يمدحه الكملة ، وسيمت هذا الشرح الاليس ، بل العلق النفيس (الروضة الندية شرح الدرر البهية) والله سبحانه وتعالى أرجو أن يعين على التمام ، وينغني به ومن أخلفه وجميع المتبعين للسنة في هذه الدار ودار السلام ، انه ولي الاجابة ، ويديه الهداية والاصابة ؛ قال رضى الله عنه : **يُرِيئُمُ اللهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ أَحْمَدُ مَنْ أَمَرَنَا بِالتَّقْوَى فِي الدِّينِ . وَأَشْكُرُ مَنْ أَرَشَدَنَا إِلَى اتِّبَاعِ سُنَنِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَأُصَلِّى وَأُسَلِّمُ عَلَى الرَّسُولِ الْأَمِينِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْأَكْرَبِينَ** •

﴿ باب ﴾

هذا الباب قد اشتمل على مسائل :

الاولي ﴿ الماء طاهرٌ ومُطَهَّرٌ ﴾ ولا خلاف في ذلك ، وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وكما دل الدليل على كونه طاهراً مطهراً وقام على ذلك الاجماع كذلك يدل على ذلك الاصل والظاهر والبراهة فان اصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع وكذلك الظهور يفيد ذلك والبراهة الاصلية عن مخالطة النجاسة له مستصحبة ﴿ لا يُخْرِجُهُ

عن مصنف الاصل بلنظ { العاتن } وهو لفظ مولد مشتركه فأصل { العتن } الظهور في اللغة ثم استعمله طلاب العلم في الكتاب المختصر اذا كان عليه شرح فاشتقاق اسم فاعل من هذا - وليس بصدر - اشتقاق خاطئ (١) اللبأ كمنب أول اللبن عند الولادة . وابن طاب ضرب من

عَنِ الْوَصْفَيْنِ ﴿ أَي عَنْ وَصْفِ كَوْنِهِ طَاهِرًا وَعَنْ وَصْفِ كَوْنِهِ مَطْهُرًا ﴾ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ﴿ •

هذه المسألة الثانية من مسائل الباب ، وهي أنه لا يخرج الماء عن الوصفين إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها ، وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها •

والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه ، وصححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبي سعيد قال « قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلتقي فيها الحيض (1) ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ : الماء طهور لا ينجسه شيء » وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوي له عن أبي سعيد واسم أبيه وليس ذلك بطلا ، وقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ، ولم يكن ذلك موجبا للجهالة على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الاعلال : وله طريق أحسن من هذه ، ثم ساقها عن أبي سعيد وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة •

وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عن الدارقطني ، ومن حديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان ، ومن حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط وأبي يعلى والبخاري وابن السكن كلها بنحو حديث أبي سعيد ، وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه » وأخرجه أيضاً مع الزيادة ابن ماجه والطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ « أن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » وفي أسنادهما من لا يحتاج به ، وقد انفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ، لكنه قد وقع الاجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن في البدر المنير والمهدي في البحر ، فن كان يقول بحجية الاجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الاجماع ، ومن كان لا يقول بحجية الاجماع كان هذا الاجماع مفيداً لصحة تلك

(1) جمع حوض وهو الخثرة التي تنور بها المرأة دم الحيض

الزيادة ، لكونها قد صارت مما أجمع على معناها وتلقى بالقبول فلا استدلال بها لا بالاجتماع • وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المذيرات الطاهرة •

هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب ووجه ذلك أن الماء الذي شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق الذي لم يصف الى شيء من الامور التي تخالطه فان خالطه شيء أوجب اضافته اليه ، كما يقال ماء ورد ونحوه ، فليس هذا الماء المقيد بنسبته الى الورد مثلاً هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب العزيز بقوله سبحانه : (ماء طهوراً) وفي السنة المطهرة بقوله ﷺ « الماء طهور » فخرج بذلك عن كونه مطهراً ، ولم يخرج به عن كونه طاهراً لأن الغرض أن الذي خالطه طاهر ، واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذي كان مستحقاً لكل واحد منهما قبل الاجتماع •

قال في حجة الله البالغة . وأما الوضوء من الماء المقيد الذي لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فامر تدفعه الملة بادي الرأي ، نعم ازالة الخبط به محتمل بل هو المرجح •

وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر والعشرفي العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البتة ، وأما آتار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي وهلى بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في الفأرة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى ، وهلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطبيقاً للقول وتنظيفاً للماء ، لا من جهة الوجوب الشرعي ، كما ذكر في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحتمال خرط القناد ؛ و بالجملة فليس في هذا الباب شيء يمتد به ويجب العمل عليه . وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ، ومن الحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتماقات ، وهى مما يكثر وقوعه وتم به البلوى ، ثم لا ينص عليه النبي ﷺ نصاً جليلاً ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه ، والله أعلم انتهى . (قلت) وقد أطال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تخريج حديث التائين .

أخبار الرافضى الكبير اطالة حسنة فليرجع اليه •

﴿ وَلَا تَرْتَقِ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ﴾ هذه المسألة الرابعة من مسائل الباب ، والمراد بالثقل والكثرة ما وقع من الاختلاف في ذلك بين أهل العلم بعد اجتماعهم على أن ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ليس بطاهر قليل ان الكثير ما بلغ قلتين والقليل ما كان دونها لما أخرجه أحمد وأهل السنن والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما قال « سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة^(١) من الأرض وما ينوبه من السباع والنواب فقال : اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفي لفظ أحمد « لم ينجسه شيء » وفي لفظ لأبي داود « لم ينجس » وأخرجه بهذا اللفظ ابن حبان والحاكم ، وقال ابن منده اسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى . ولكنه حديث قد وقع الاضطراب في اسناده ومتمته كما هو مبين في مواطنه ، وقد أجاب من أجاب عن دعوى الاضطراب ، وقد دل هذا الحديث على أن الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث واذا كان دون القلتين قد يحمل الخبث ، ولكنه كما قيد حديث الماء طهور لا ينجسه شيء بتلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال : انه لا يحمل الخبث اذا بلغ قلتين في حال من الاحوال إلا في حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة فانه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس ، فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعاً وبتاً ، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرج عن الطهورية لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص ، وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذى لم يتغير ، وحاصله أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من أن مادونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار اذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها ، وأما أنه يصير نجساً خارجاً عن كونه طاهراً فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ، ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية لأن الشارع قد نفى

النجاسة عن مطلق الماء ، كما في حديث أبي سعيد المتقدم وما شهد له ؛ ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين ؛ كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم أيضا ، وكان النبي بلفظ هو أعم صيغ العام فقال في الأول « لا ينجسه شيء » وقال في الثاني أيضا كما في تلك الرواية « لم ينجسه شيء » فأقاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهر الا ماورد فيه التصريح بما يخص هذا العام ، مصرحا بأنه يصير الماء نجسا كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها فانها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث ، فكانت من المحصنات المتصلة بالنسبة الى حديث أبي سعيد ، ومن المحصنات المنفصلة بالنسبة الى حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . على القول الراجح في الاصول وهو : أنه يبنى العام على الخاص مطلقا . فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القاتين وبين سائر الاحاديث ؛ بل يقال فيه : إن مادون القاتين ان حمل انطبت حملا استلزم تغير ريح الماء أولونه أو طعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية وان حملة حملا لا يغير أحد تلك الاوصاف فليس هذا الحل مستلزما للنجاسة .

وقد ذهب الى تقدير الماء القليل بما دون القاتين والكثير بهما الشافعي رحمه الله وأصحابه رحمهم الله وذهب الى تقدير القليل بما يظن استعمال النجاسة باستعماله والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله ابن عمر ومجاهد وقد روي أيضا عن الشافعية رحمهم الله والخنفية رحمهم الله واحمد بن حنبل رحمه الله ولا أدري هل تصح هذه الرواية أم لا فذهب هؤلاء مدونة في كتب أتباعهم من أراد الوقوف عليها راجعا . واحتج أهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى (والجز^(١) قاهر) وبخبر الاستيقاظ وخبر اللؤلؤ وأحاديث النهي عن البول في الماء الدائم وهي جميعها في الصحيح ولكنها لا تدل على المطلوب ولوفرضا أن لشيء منها دلالة بوجه ما كان ما أفقده تلك الدلالة مقيدا بما تقدم . لان التبعيد انما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق

(١) الجز قرئ بهضم الراء وكسرهما ومعناه العذاب والمراد بهجر العذاب هجر

لشروع ؛ على أنه لا يبعد أن يقال إن العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء إلا إذا خالط الماء بجرمها أو بريحتها أو بلونها أو بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك للظن ، ولا شك ولا ريب أن ما كان من الماء على هذه الصفة ينجس لأن المخالطة إن كانت بلبجرم فالتوضي مستعمل لعين النجاسة وإن كانت المخالطة بالريح أو اللون أو الطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه •

والحاصل أنهم إن أرادوا بقولهم إن ظن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل وإن لم يظن فهو الكثير ما هو أعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه إلا من جهة أن هؤلاء اعتبروا المظنة وأهل المذهب الأول اعتبروا المثنة ، ولكن لا يخفى أن المظنة إذا كانت هي الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك فهي لا تكاد تخالف المثنة ^(١) في مثل هذا الموضوع ؛ وإن أرادوا استعمال العين فقط أو عدم استعمال العين فقط فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب ، ولكن الظاهر أنهم أرادوا المعنى الأول ، ويدل على ذلك أنه قد وقع الاجماع على أن ما غير لون الماء أو ريحه أو طعمه من النجاسات أوجب تنجيسه كما تقدم تقريره ، فأهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم في الاجماع ، بل هو مصرح لحكاية الاجماع في البحر ، فنقرر بهذا أنهم يريدون المعنى الأول أعنى الأعم من العين والريح واللون والطعم ثبوتاً وانتفاءً ، وحينئذ فلا مخالفة بين المذهبين لأن أهل المذهب الأول لا يخالفون في أن استعمال المظهر لعين النجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن الطهورية خروجاً زائداً على خروجه عند استعمال ما فيه مجرد الريح أو اللون أو الطعم ؛ فتأمل هذا فهو مفيد بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث في الجمع بين المذاهب المختلفة في الماء وبين الأدلة الشرعية عليها على هذه الصورة التي لخصتها مما لم أقف عليه لأحد من أهل العلم وهذه المسألة هي من المضايق التي يتمتع في ساحاتها كل محقق ويتبدل عند تشب طرائقها كل مدقق ، وقد حررها اللاتن في سائر مؤلفاته ^(٢) بصحرفات مختلفة لهذه العلة وأطال

(١) المثنة العلامة (٢) كيبيل الاوطار وويل الفهام والسيل الجرار والسبح الرباني

الكلام عليها في طيب النشر في المسائل العشر •
وقد استدل بعض أهل العلم بمثل حديث «استفت قلبك وإن أفنك المنفون»
ومثل حديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولا يستفاد منها إلا أن التنوع
عند الظن من الأقدام؛ ولي وأهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك الظن حتماً
وجزماً وقد عرفت أن أدلة المذهب الأول على الوجه الذي لخصناه تدل على المذهب
الثاني فأبعد النجعة إلى مثل حديث «استفت قلبك» و«دع ما يريبك» ليس
كما ينبغي. فإن قيل: إنه قصد الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر إلى
هذه المسألة فيقال: أدلة العمل بالظن في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأكثرها
أدلة النهي عن العمل به وهكذا التعويل على حديث الولوغ والاستيقاظ ونحو ذلك
لا يفيد. وقد حكى في تحديد الماء الكثير أقوال منها أن الكثير هو المستبحر؛
وقيل ما إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر؛ وقيل ما كان مساحة مكانه كذا،
وقيل غير ذلك. وهذه الأقوال ليس عليها أمانة من علم بل هي خارجة عن باب
الرواية المقبولة والدراية المعقولة «وَمَا فَوْقَ الْقَلْتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا» قدر الشافعي
الماء الذي لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقلتين وقدرهما بخمس قرب؛
وفسرها أصحابه بحدبائه رطل وقدره الخفيفة بالغدير الكبير الذي لا يتحرك جانب
منه بتحريك الآخر والعشر في العشر كذا في المسوى شرح الموطأ. وقال في حجة
الله البالغة: ومن لم يقل بالقلتين اضطر إلى مثلهما في ضبط الماء الكثير كالماء
أو الرخصة في آبار الغلوات من نحو أبار الابل انتهى. ويدفع ذلك ما مر من عدم
الفرق بين مادون القلتين وما فوقهما مع الدليل عليه. وإن شئت زيادة التفصيل
فعليك بالفتح الرباني في فتاوي الشوكاني ففيها ما يشق الليل ويسقي الغليل «وَمَتَّحَرِّكْ
وَسَاكِنَهُ» وجه ذلك أن سكونه وإن كان قد ورد النهي عن التطهير به حاله (١)
فإن ذلك لا يخرج عن كونه طهوراً لأنه يسود إلى وصف كونه طهوراً بمجرد تحركه
وقد دلت الأحاديث على أنه لا يجوز التطهير بالماء الساكن مادام ساكناً كحديث

(١) كذا في الأصل. ولم يرد في الحديث النهي عن التطهير بالماء الساكن إنما ورد النهي عن الانهاس
فيه لا جنب كما سبكر المؤلف بعض اللغاة وفرق كبير بينهما بل في الحديث التصريح بالتطهير به بالتناول
في كلام ابن هزيمة ولو

أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال : لا ينتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناوولا » وفي لفظ لأحمد وأبي داود « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا ينتسل فيه من جنابة » وفي لفظ للبخارى « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم ينتسل فيه » وفي لفظ للترمذى « ثم يتوضأ منه » وغير هذه الروايات التي يفيد مجموعها النهى عن البول في الماء الدائم على انفراده والنهى عن الاغتسال فيه على انفراده والنهى عن مجموع الامرين ولا يصح أن يقال إن روايتي الانفراد مقيدتان بالاجتماع ؛ لأن البول في الماء على انفراده لا يجوز ؛ فأقصد هذا أن الاغتسال والوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز فمن لم يجد الا ماء ساكناً وأراد أن يتطهر منه فليبه أن يجتنب قبل ذلك بأن يجره حتى يخرج عن وصف كونه ساكناً ثم يتوضأ منه ، وأما أبو هريرة فقد حمل النهى على الانغماس في الماء الدائم ولهذا لما سئل كيف يفعل قال يتناوله تناوولا ولكنه لا يتم ذلك في الوضوء فانه لا انغماس فيه بل هو يتناوله تناوولا من الابتداء فالاولى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة ثم يتطهر^(١) به . وقد ذهب الجمهور الى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن ومنهم من قال : ان هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ؛ ولا وجه لذلك وقد قيل ان المستبحر مخصوص من هذا بالاجماع ؛ والراجح أن الماء الساكن لا يحمل التطهر به مادام ساكناً ؛ فاذا تحرك عاد له وصفه الأصلي وهو كونه مطهراً ؛ وهذه هي المسألة الخامسة من مسائل الباب ﴿ وَمُسْتَعْمَلٌ وَغَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ ﴾ هذه المسألة السادسة من مسائل الباب وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهراً أم لا ؟ فحكى عن أحمد بن حنبل والبيهقي والأوزاعي والشافعي ومالك في احدى الروايتين عنهما وأبي حنيفة في رواية عنه أن الماء المستعمل غير مطهر ، واستدلوا بما تقدم من حديث النهى عن الاغتسال في الماء الدائم ولا دلالة له على ذلك لأن علة النهى عن التطهير به ليست كون ذلك الماء مستعملاً بل كونه ساكناً وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال ؛

(١) هذا لا يطابق معنى الحديث وإيس المقصود من التشريع الا صيانة الماء عن القدر والتنجس و ابو هريرة فهم الحديث كما ينبغي أن يفهم

واحتجوا أيضاً بما ورد من النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ولا تنحصر علة ذلك في الاستعمال كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى فلا يتم الاستدلال بذلك لاحتماله ولو كانت العلة الاستعمال لم يختص النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة والمكس بل كان النهي سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل . ومن جملة ما استدلوا به : أن السلف كانوا يكملون الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما ساقط منه وهذه حجة ساقطة لا ينبغي التعويل على مناهيها في اثبات الاحكام الشرعية فقل هذا المسئل أن يوضح هل كان هذا التكميل يفضله جميع السلف أو بعضهم والاول باطل والثاني لا يدري من هو فليبين لنا من هو على أنه لا حجة الا الاجماع عند من يحتاج بالاجماع ؛ وقد استدلوا بأدلة هي اجنبية عن محل النزاع مثل حديث غسل اليد ثلاثاً بعد الاستيقاظ قبل ادخالها الاناء ونحوه فالحق ان المستعمل طاهر ومطهر عملاً بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور ؛ وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف والخلف ونسبه ابن حزم الى عطاء وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر وقله غيره عن الحسن البصري والزهري والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة في احدي الروايات عن الثلاثة المتأخرين والحق أن الماء لا يخرج عن كونه طهوراً بمجرد استعماله للطهارة الا أن يتغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه وقد كان الصحابة يكادون يقتلون على ما ساقط من وضوئه صلى الله عليه وسلم فأخذوه ونهر كونه به ؛ والنهر كونه به يكون بفسل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بفغير ذلك ؛ والحاصل أن اخراج ما جعله الله طهوراً عن الطهورية لا يكون الا بدليل •

﴿ فَصَلُّوا وَانْتَجَسَاتُ ﴾ جمع نجاسة وهي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويضلون الثياب اذا أصابها كالعذرة والبول ﴿ هِيَ غَائِطُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقاً وَبَوَلُهُ ﴾ بالأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالادلة الشرعية ؛ وبما كان عليه الأمر في عصر النبوة ؛ ولا يقدر في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الأحوال • أما الغائط فكما في حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : اذا وطئ أحدكم بعله الاذى فان التراب له طهور » وفي لفظ « اذا وطئ »

الاذى يفضيه فطهورهما التراب « رواهما أبو داود رحمه الله وابن السكن والحاكم والبيهقي ، وقد اختلف فيه على الأوزاعي ؛ وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: اذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيها فان رأى خبثاً فليمسحه بالارض ثم ليصل فيها » وقد اختلف في وصله وارساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول ؛ وأخرج أهل السنن عن أم سلمة مرفوعاً بلفظ « يطهره ما بعده » وعن أنس عند البيهقي بسند ضعيف بنحوه ؛ وكذلك عن امرأة من بنى عبد الأشهل عند البيهقي أيضاً فان جعل التراب مع المسح مطهراً لذلك لا يخرج من كونه نجساً بالضرورة اذ اختلف وجه التطهير لا يخرج النجس من كونه نجساً وأما التخفيف في تطهير البول فكما ثبت أن النبي ﷺ أمر بأن يراق على بول الاعرابي ذنوب (١) من ماء وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما •

وأما ما عدا غائط الآدمي وبوله من الأبول والأزبال فلم يحصل الاتفاق على شيء في شأنها ، والأدلة مختلفة ؛ فورد في بعضها ما يدل على طهارته كأبول الابل . فانه ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ أمر العرنيسين بأن يشربوا من أبوال الابل ؛ ومن ذلك حديث « لا بأس ببول ما يؤكل لحمه » وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه والبراء رضي الله عنه ؛ وفي اسناده عمرو بن الحصين الثقفي وهو ضعيف جداً لا تقوم بمثله الحججة (٢) وورد ما يدل على نجاسة الروث ما أخرجه البخاري وغيره أنه قال ﷺ في الروثة « إنها ركس » والركس النجس ؛ وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد ابن خزيمة في رواية « انها ركس انها روثه حمار » •

ومعظم ما استدلل به القائلون بالتنعيم في النجاسة لا ينطبق على غير الخارج من الآدمي وحديث الروثة لا يستلزم التنعيم وحديث عمار قد أطبق من رواه على أنه من الضعف بمكان يسقط به عن درجة الاعتبار لأنه من رواية ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان والأول مجمع على تركه والثاني مجمع على ضعفه فلا

(١) في الاسل (ذنوباً) وهو خطأ. والذنوب الدلو (٢) بل كذبه احمد بن حنبل

ينتهض بمثله حجة علي النعميم (١) واحتجوا بأذنه ﷺ بالصلاة في مراض الغنم وبأذنه بشرب أبوال الابل وهما صحيحان ، ولا حكم للمعارضة بنهيه ﷺ عن الصلاة في معادن الابل لأن النعي معلل بأنها ربما تؤذي المصل فلا يستلزم ذلك عدم طهارة أزبالها وأبوالها ؛ كما أن تعليل الصلاة في مراض الغنم بأنها بركة لا يستلزم أن الصلاة إنما كانت لأجل كونها بركة فإن مثل ذلك لا يسوغ مباشرة ما ليس بطاهر • فعلق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبتت نجاسته بالضرورة الدينية وهو بول الآدمي وغائطه ؛ وأما ما عدهما فإن ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثة وتوجب الحكم بذلك من دون الحاق ؛ وإن لم يرد فالبراءة الأصلية كافية في نفي التعبد بكون الشيء نجساً من دون داليل ؛ فإن الأصل في جميع الأشياء الطهارة ؛ والحكم بنجاستها حكم تكليفي نعم به البلوى ولا يحمل الا بعد قيام الحجة . قال الماتن رحمه الله تعالى ولا يخفى عليك أن الأصل في كل شيء أنه طاهر ؛ لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد المباد بهمك من الأحكام والأصل عدم ذلك والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت نبوتاً ينقل عن ذلك ؛ وليس من أثبت الأحكام المنسوبة الى الشرع بدون دليل باقل أنما ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام ؛ فالكل اما من القول على الله تعالى بما لم يقل ؛ أو من ابطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة ﴿ إلا الذِّكْرَ الرِّضِيعَ ﴾ لحديث « ينسل من بول الجارية وبرش من بول الغلام » أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى والنسائي رحمه الله تعالى وابن ماجه والبخاري وابن خزيمة من حديث أبي السمع خادم رسول الله ﷺ وصححه الحاكم . وأخرج أحمد والترمذي وحسنه من حديث علي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قال : بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية ينسل » وأخرجه أيضا ابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح عن علي موقوفاً ؛ وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبراني من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت « قال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ قلت يا رسول الله أهطى ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله فقال إنما ينضح

(١) هو حديث رواه الدارقطني والبخاري وغيرهم ونقله { إنما تنسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء } قال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً . وقال البيهقي هذا باطلاً لأسانيداً . فإتات منه بالوضوء انظر شرحه محتاج الحقيق في المسألة رقم ٢٣

من بول الذكر وينسل من بول الانثى « وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أم قيس بنت محسن « أنها أتت ببن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله ﷺ فبال علي ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم ينسله « وفي صحيح البخارى من حديث عائشة قالت « أتى رسول الله ﷺ بصبي يمنكه فبال عليه فأتبمه الماء « وفي صحيح مسلم عنها قالت « كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويمنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبمه بوله ولم ينسله « فهذا تصریح بأنه لم ينسله فيكون اتباعه الماء إما مجرد النضح كما وقع في الحديثين الآخرین أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل ؛ وبالحجة فالنصریح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الاولى بالاتباع لكونه كلاما مع أمته فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض أنه مخالف للقول •

وقد ذهب الى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لا الجارية جماعة منهم على وأم سلمة والنورى والاوزاعى والنخعى وداود وابن وهب وعطاء والحسن والزهرى وأحمد وأسحق ومالك في رواية وهذا هو الحق الذى لا محيص عنه ؛ وذهب بعض أهل العلم — وقد حكي عن مالك والشافعى والاوزاعى — الى انه يكفي النضح فيهما وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذه الاحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية وذهب الحنفية رحمهم الله وسائر الكوفيين الى أنهما سواء في وجوب الغسل ؛ وهذا المذهب كالذى قبله في مخالفة الادلة ؛ وقد استدلل أهل هذا المذهب الثالث بالادلة الواردة في نجاسة البول على العموم ولا ينفك أنها مخصصة بالادلة الخاصة المصروفة بالفرق بين بول الجارية والغلام ؛ وأما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا ينفك أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ؛ وقد شدد (١) ابن حزم فقال إنه يرش من بول الذكر أى ذكر كان ؛ وهو اهمال لتقيد المدكور سابقا بلفظ بول الغلام الرضيع ينضح والواجب حمل المطلق على المقيد •

قال في الحجة قد أخذ بالحديث أهل المدينة و ابراهيم النخعى وأضجع فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس قلت قال الشافعى رحمه الله تعالى ينضح من بول الغلام ما لم يطعم وينسل من بول الجارية فسرره البغوي بأن بول الصبي نجس غير أنه يكتفى فيه بالرش وهو أن ينضح الماء عليه بحيث يصل الى جميعه فيطهر من غير

(١) قوله قد شد هكذا بالاسل مصالحا ولعله شد لئلا يامل

مرس ولا ذلك ؛ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : ينسل منهما سواء ويتجه أن يقال من جانب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المراد بالنضح الغسل الخفيف وبالنسل المرس والدلك . وأصل المسألة أن التطهير إما يكون بإزالة عين النجاسة وأثرها وبول الجارية أغلظ وأثن فاحتيج فيه الى زيادة المرس . كذا في الموسوي •

وأقول : أحاديث التخصيص ههنا صحيحة لا شك في ذلك ولا ريب ، فالذي دعاهم الى الوقوع في مضيق التأويل المتعسف الذي لا يسوغ ارتكاب مثله مع وجود السعة ؛ وهذا كلام عاطل الجيد عن الفائدة بكرة لان هذا المعنى قد استفيد من العام ثم إهدار لفائدة المغايرة بالمرّة وحكم على كلام من أوتي جوامع الكلام وكان أفصح العرب بما يلحقه بكلام من هو من المعنى بمنزلة توقعه في الكلام القاصر عن رتبة الفصاحة والبلاغة . وقد ذكر في النهاية ما يفيد أن النضح يأتي بمعنى الغسل ، قلت قد يرد في مثل ذلك نادراً اذا اقتضاه المقام ؛ وههنا وقع مقابلاً لغسل فكيف يصح تضييره به ؛ وقد أطبق أئمة الفقه أن النضح هو الرش ؛ فيجب حمله على ذلك اذا لم يتم قرينة على ارادة غيره فكيف اذا كان الكلام لا يصح الا بالحمل على ذلك المعنى الاعم الاغلب ؛ والا كان الكلام حشوا ؛ وان كان استعظام قائل قد قل بوجود غسل البول فليس أحد أعظم منزلة ولا أكبر قدرا من رسول الله ﷺ . فأقل الاحوال أن يجعل لكلامه مزية على غيره من علماء أمته فيكون كلامهم مردودا الى كلامه ؛ وليت أن المشغوفين بمحبة مذاهب الاسلاف جعلوه كأسلافهم ؛ فسلكوا فيما بين كلامه وكلامهم طريقة الانصاف ؛ ولكنهم في كثير من المواطن يجعلون الحظ لاسلافهم ؛ فيردون كلامه ﷺ الى كلامهم ؛ فان واقعهم فيها وضعت ؛ وإن لم يواقعهم فالقول ما قالت حذام فان أنكرت هذا فهات ابن لي ما الذي اقتضى هذه التأويلات المتسفة ورد أحاديث التخصيص الصحيحة مع تسليمهم أن الخاص مقسم على العام هو أنه ينفي العام على الخاص وهذا مشتهر في الاصول اشتهاه النهار وهو «لُعَابُ كَلْبٍ» قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اذا شرب الكلب في اناه أحدكم فليضله سبعا » وثبت أيضا عندهما وغيرهما مثله من حديث عبد الله بن مغفل ، فدل ذلك على نجاسة لعاب الكلب

وهو المطلوب هنا ؛ والكلام في الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الأدلة ومن اكتفى بالتثليث معروف ؛ وليس ذلك مما يقدح في كونه نجسا لان محل الدليل علي النجاسة هو إيجاب الفسل ؛ وهكذا لا ينطق بما نحن بصدده زيادة التفليط بالتريب ؛ كما وقع في أحاديث الباب في الصحيحين وغيرهما ؛ فانه ليس المقصود هنا الا اثبات كون اللعاب نجسا ؛ لا بيان كيفية تطهيره فلذلك موضع آخر ؛ والحاصل أن الحق ما قضى به رسول الله ﷺ من التسبيح والتريب وليس من شرط التعبد الاطلاع على علل الاحكام التي تعبدنا الله بها على ما هو الراجح ؛ وقد صح لنا الامر منه ﷺ بالنسل على الصفة المذكورة بالا احاديث الصحيحة ولم نجد عنه ما يدلنا على خلاف هذا الحكم فلا يحل تحويل الشرع المتقرر بأقوال علماء الامة سواء كان القول المخالف منسوبا الى جميعهم أو الى بعضهم وقد حفظ الله هذه السنة بأقوال جماعة من علماء الامة كما هو معروف في كتب الخلاف والفقو وشرح السنة. ومن أغرب ما يراه من الهمة الله رشده وحبب اليه الانصاف ما يقع في كثير من المواطن من جماعة من ذلك عن الشريعة بمعزل والميل عن الحكم الثابت بشرع أوضح من الشمس من دون سبب يقتضى ذلك كما فيها نحن بصدده وفيما سلف في بول الصبي وأشباه هذا ونظائره لا تخصي والله المستعان ﴿وَرَوَتْ﴾ الدليل على نجاسته ما تقدمت الاشارة اليه من قوله ﷺ في الروثة « أنها ركس » والركس في اللغة النجس فالروثة نجس وهو المطلوب وقد قدمنا كلام التيسبي في تخصيص ذلك بروث الخليل والبغال والحبر ﴿وَدَمٌ حَيْضٌ﴾ الدليل على ذلك ما ثبت عند أحمد وأبي داود والترمذي من حديث خولة بنت يسار قالت « يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ؛ قال : فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلى فيه ، قالت يا رسول الله إن لم يخرج أثره قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره » وفي إسناده ابن كهيبة . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ : « حكيه بضم (١) واغسليه بماء وسدر » قال ابن القطن . إسناده في غاية

(١) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام أي جود والاصل فيه الضلع - باللام الساكنة - ضلع الجنب وقيل للمود الذي فيه الخشاء وعرض ضلع تشبيها بالضلع الذي هو واحد الأضلاع قاله في اللسان . وقال (م ٢ - ج ١ الروضة التندية)

الصحة. وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها قالت « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إحدانا يصيب نوبها من دم حيض فكيف تصنع ، قال : نمحه ثم تمسه بالماء ثم تنضحه ثم تعسل فيه » فالامر بشل دم الحيض وحكمه بشل ما يفيد ثبوت نجاسته وإن اختلف وجه تطهيره فذلك لا يخرج به عن كونه نجسا ، وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مستصعبة حتى يأتي الدليل الظالم من الممارسة الراجحة أو المساوية ^(١) ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى (فإنه رجس) إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب والظاهر رجوعه إلى الأقرب وهو لحم الخنزير لافراد الضمير ولهذا جزمنا هنا بنجاسته لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم حيض ولا سببا وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يجرم منها إلا أكلها كما ثبت في الصحيح بلفظ «أما حرّم من الميتة أكلها» ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشبهة على أمور متعددة ﴿وَلَحْمُ خَنْزِيرٍ﴾ الدليل على نجاسته ما تقدمنا قريباً من الآية الكريمة ﴿وَفِيهَا عَدَا ذَلِكَ خِلَافٌ﴾ وأما التي فاحتجوا على نجاسته بأمور : الأول حديث عمار وقد سلف عدم صلاحيته للاحتجاج. والثاني بما ورد عن جماعة من الصحابة وذلك لا تقوم به حجة لأنه لم يكن اجماعاً ولا مرفوعاً. والثالث بما ورد في المذي من الأمر بشل الفرج والاشيين ، ويجاب عنه أنه انبأت لنجاسة التي بقياس لأنهما متغايران ، على أنه يمكن أن يكون التخليط في المذي إما لكونه يخرج غالباً مختلطاً بالبول أو لأنه ليس بأصل للفعل ، ويلزم أنه يطهر بالنضح لما ورد عند أبي داود والترمذي وصححه من حديث سهل بن

ابن الأعرابي الضم هنا المود الذي فيه الامواج. وفي بعض الروايات { يصلح } بفتح الصاد المهملة واسكان اللام وهو الحجر. وزعم ابن دقيق العيد أن الأول تصحيف وهو خطأ

(١) هذا خطأ من المؤلف والشارح فإن نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم حيض بل لمطلق الدم والنتيج للأحاديث مجده أنه كان مفهوماً أن الدم نجس ولو لم يأت لفظ صريح بذلك وقد كانوا يبرفون ما هو قدر

حنيف بلفظ « يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتضع به حينما ترى أنه ^(١) أصاب من نوبك » وأما الجواب عن حديث أمره ﷺ لعائشة بفرك المني بأن المراد به الفرك قبل النسل لا مجرد الفرك فقط فهذا خلاف ما تقتضيه المقابلة للفرك بالنسل وكان أقرب من هذا أن يجاب بأن الفرك لم يكن بأمره ﷺ إنما قالت عائشة « كنت أفركه من نوب رسول الله ﷺ » كما في كتب الحديث والامر الرابع أن النبي ﷺ كان يفضل موضع المني من نوبه وبجواب عنه بأن هذا فعل لا يصلح لاثبات النجاسة المستلزم لوجوب الازالة مع احتمال أن يكون غسله تقديرا لما فيه من مخالفة النظافة؛ وأما فرك عائشة لمنيه ﷺ من نوبه حال صلاته بانه ^(٢) لم يعلم بذلك فالجواب عنه بأنه لو كان نجسا لما أقره الله على ذلك كما ثبت في حديث خلع النمل بعد دخوله في الصلاة لاخبار جبريل له بذلك؛ وقد قدمت لك أن الحكم بكون الشيء نجسا لا يقبل الا بدليل تقوم به الحجة غير معارض بما هو أنهض أو مساو؛ لأن الحكم بكون الشيء نجسا يستلزم تعبد العباد بحكم من أحكام الشرع تمم به البلوى وقد أوردت في « مسك الختام شرح بلوغ المرام » حجج المختلفين ورجحت هناك ما رجحت وظهر لي الآن أن القيام في مقام المنع هو الذي ندين به عند الله؛ وفي سبل السلام. واهتق أن الاصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة فنحن باقون على الاصل وذهب الخنيفة رحمهم الله الى نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا يظهره النسل أو الفرك أو الازالة بالفرقة أو الاذخرة عملا بلخديتين، وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة انتهى ﴿ وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ فَلَا يَنْقَلُ عَنْهَا إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ لَمْ يَمَارِضْهُ مَا يُسَاوِيهِ أَوْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ ﴾ لان كون الاصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها؛ ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع، والاصل البراءة من ذلك ولا سيما من الامور التي تمم بها البلوى وقد أوردنا رسول الله ﷺ الى السكوت عن الامور التي سكت الله تعالى عنها وأنها عفو؛ فلم يرد فيه شيء من

(١) أي المني (٢) له {وأنه}

الادلة الدالة على نجاسته فليس لاحد من عباد الله تعالى أن يحكم بنجاسته بمجرد رأى فاسد أو غلط فى الاستدلال ، كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله تعالى زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان ، وهذا الزعم من أبطل الباطلات فالتحريم لشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ، فنحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك ، وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا اللفظ لبعض أمته فأرشدهم الى ما يدفعه قائلاً « إنما حرم من الميتة أكلها » (١) ولو كان بمجرد تحريم شيء مستلزماً لنجاسته لكان مثل قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم) الى آخره دليلاً على نجاسة النساء المذكورات فى الآية والمسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً كما ثبت ذلك عنه ﷺ فى الصحيح وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها وهى طاهرة بالاتفاق كالأغصان والثمار وما يسكر من النبات والثمار بأصل الخلقه فان قلت اذا كان التصريح بنجاسة شيء أوجبته أو كسبته يدل على أنه نجس كما قلت فى نجاسة الروثة ولحم الخنزير فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر لقوله تعالى (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس) قلت لما وقع الخمر ههنا مقترناً بالانصاب والازلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية الى غير النجاسة الشرعية وهكذا قوله تعالى (إنما المشركون نجس) لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين كما ورد فى أكل ذبائحهم وأطعمتهم والنوضؤ من آبنهم والأكل فيها وإزلالهم المسجد كان ذلك دليلاً على أن المراد بالنجاسة المذكورة فى الآية غير النجاسة الشرعية بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج الى زيادة فقال فى وفد تقيف لما أنزلهم المسجد « ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاسهم على أنفسهم » فهذا يدل على أن تلك النجاسة حكمية لا حسية والتعبد إنما هو بالنجاسة الحسية ، وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته ولكنه قد

(١) هذا فهم خطأ ولم يقصد الشارع بالمعصية - إذا سلمنا أن اغتسلنا على المعصية أنها ليست نجاسة فان الصحابة رضوا الله عنهم فهو النجاسة الميتة بكل أجزائها مما علموه من الشريعة فأعلمهم أن الحرم هو أكلها وأما الانتناع بجلدها بخائز بعد دباغته وذلك ورد مرفوعاً من حديث ابن عباس: (إذا دبح الأضحية طهر) رواه مسلم ورواه الحاكم باللفظ (دباغته يذهب بغيته أو نجسه أو رجسه) وهو صحيح لاعتقاده ولأن اللفظ آخرى تدل على أن الميتة نجسة انظر شرحنا على التعنيق لابن الحوزي مسألة رقم (١٧)

عروض بما هو أرجح منه فلا شك أنه يتعين العمل بالأرجح فإن عروض بما يساويه فالأصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم حتى يرد مورداً خالصاً عن شوب المعارضة أو رجحاً على ما عارضه ، وبالجملة فالواجب على المنتصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام إلا بحجة شرعية ؛ قال في سبل السلام : والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلزم النجاسة ، فإن الحثيثة محرمة طاهرة وكل المخدرات والسومات للقائلة لا دليل على نجاستها وأما النجاسة فيلزمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس ، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية واجماعاً إذا عرفت هذا فتحريم الحر والحر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاسته بل لا بد من دليل آخر عليه والا بقيا على الأصول المنفق عليها من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه انتهى. وقد أوضح الماتن في مصنفاته كشرح المنتقى وويل الغمام حاشية شفاء الأوام هذه المباحث المتعلقة بالنجاسة مالا يحتاج الناظر في ذلك إلى النظر في غيره فليراجع •

﴿ فصل وَيَطْهَرُ مَا يَنْجَسُ بِسَلِيٍّ ﴾ أى بإسالة الماء عليه ثم إن ورد فيه شيء عن الشارع كان الواجب الاقتصاد في صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة بزيادة عليه أو نقصان عنه كما ورد في أن النمل إذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه وقد تقدم ما يدل على ذلك ، وتقدم أيضاً ما ورد في كيفية تطهير ما ينجس بدم الحيض وبلعاب الكلب ، وبالجملة فكل ما علنا الشارع كيفية تطهيره كان علينا أن نتنصر على تلك الكيفية ؛ وأما ما ورد فيه عن الشارع أنه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا اذهاب تلك العين ﴿ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ وَلَا تَوْنٌ وَلَا رِيحٌ وَلَا طَعْمٌ ﴾ لأن الشيء الذي يجد الإنسان ريحه أو طعمه قد بقي فيه جزء من العين وإن لم يبق جرمها ولونها إذ انفصال الرائحة لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الريح وكذلك وجود الطعم لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الطعم ﴿ وَالنَّمْلُ بِالْمَسْحِ ﴾ وكذلك

انظف لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر أنه عام في الرطوبة واليابسة فيطهر من النجاسة التي لها جرم بالذات ثم أن النبي ﷺ لما علم حدوث الشكوك في الطهارات فيما يأتي من الزمان وأطاعه الله على ما يأتي به المصابون بالوسوسة من التأويلات التي ليس لها في الشريعة أساس أوضح هذا المعنى ايضاحاً ينهدم عنده كل ما بنوه على قطرة الشك والخيال فقال : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه فإن كان فيهما خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » ولفظ أحمد وأبي داود . « إذا جاء أحدكم الى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شك فإنه أولاً بين لهم أنهم اذا وجدوا النجاسة في النعلين وجوداً محققاً فعلوا المسح بالأرض ثم أمرهم بالصلاة في النعلين ليعلموا بأن هذه هي الطهارة التي تجوز الصلاة بعدها ثم ترى أحدكم يلعب به الشيطان حتى يصير ما هو فيه نوعاً من الجنون فينسل يده أو وجهه مرة بعد مرة حتى يبلغ العدد الى حد يضيق عنه الحصر مع ذلك شديد وكلفة عظيمة واستغراق تفكير وهو يعلم بأن ذلك المعضوم لم تصبه نجاسة منلظة ولا مخففة فلا يزال في تعب ونصب ومزاولة لا يشك من رآه أنه لم يبق عنده من العقل بقية ثم اذا فرغ من المعضوم الأول بعد جهد جهيد شرع في المعضوم الثاني ثم كذلك ، وكثير منهم من يدخل محل الطهارة قبل طلوع الفجر ولا يخرج الا بعد طلوع الشمس فما بلغ الشيطان هذا المبلغ من أحد من العصاة لأنه عنف نفسه في معصية لالذة فيها للنفس ولارفة للقدر ، وصار بمجرد مجاوزة الثلاث النسبات كما قال رسول الله ﷺ فيمن تجاوزها « قد أساء وتمدى وظلم » فجمع له ﷺ بين هذه الثلاثة الأنواع ثم لم يقنع منه بهذا حتى صيره تاركاً لفريضة التي ليس بين العبد وبين الكفر الا تركها كما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بلفظ « قال رسول الله ﷺ : بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وأخرج أهل السنن وأحمد من حديث بريدة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » وأخرج الترمذي عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : « كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » فانظر

كيف صار هذا الموسوس بنص رسول الله ﷺ مسيئاً متعدياً ظالماً كافرأ إن بلغ الى الحد الذي ذكرناه ، فهذا باعتبار ماله عند ربه ، وأما باعتبار ماله عند الخلق فأقل الأحوال أن يقال : مجنون يلعب به الشيطان في مخالفة شريعة الرحمن نخسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ، ومع هذا فهو يعذب نفسه بأشد العذاب وكثيراً ما يفضى به ذلك الى علة كبيرة تكون سبباً لئلا كه فيلقى ربه قاتلاً لنفسه في معصية فلا يراحم الجنة كما ثبت عنه ﷺ ، فيمن قتل نفسه وهذه المحنة يقع فيها العالم والجاهل ، فمن كان جاهلاً اعتذر لنفسه بأعدا شيطانية قد استرله الشيطان بها ففهم من يقول : لم أتبعن كمال الثلاث الفسلات في كل عضو ، وهو قد غسل ذلك العضو مئتا ؛ ومنهم من يقول : أريد أن أغسل غسلًا مشروعا لا تبق شعرة ولا بشرة الا وقد شملها الغسل والذبح ، قراء يقرب يديه ورجليه وبذلك كل موضع منه في مقدار الجنة^(١) ذلكا فظيما فيشرع بالأملة ثم يدلك جزءا بعد جزء حتى يفرغ من الاصبع ثم يأخذ في الأخرى ثم كذلك فلا يفرغ من غسل يده الا بعد مدة طويلة ، ثم يلعب به الشيطان فيشككه فيها قد غسله أنه لم يغسله فيعود اليه ثم كذلك فلا يكال الثلاث الفسلات في زعمه الا بعد أن يبلغ بنفسه الى حد يرحمه من رآه ، ومن كان عالما يعترف بأن هذا الفعل مخالف للشريعة وأنه وسوسة شيطانية ، وهو أقبح الرجلين فإنه بمن أضله الله على علم ونادى على نفسه بأنه منقاد لطاعة شيطانه في مخالفة خالقه مستغرق بعبادة عدو الله ابليس لم يبق فيه بقية تزجره عن معصيته فلم يستحي من الله فيحمله الحياء على ايثار الرحمن على الشيطان ولم يستحي من الناس فيردعه حياؤه عن التحدث لعباد الله بأنه قد اشتغل عن ربه بطاعته الشيطان ، وفي مثل هذا قال رسول الله ﷺ « اذا لم تستحي فاصنع ما شئت » والحاصل أن هذه المحنة قد عمت وطمت ؛ عند كل فرد من أفراد العباد منها جزء من الاجزاء وإن قل ؛ والاكل من طاعة الشيطان ومخالفة الرحمن ، والناجي من ذلك هو الكبريت الأحمر وعنفاء مغرب ، والغراب الأبقع ومن أنكرو هذا فليجرب نفسه ويعمل بمثل هذا النص الثابت عنه ﷺ في مسح الأذى الذي يعلق بالتمل في الأرض ثم يصلى فيه ، وينظر عند ذلك كيف يجهد نفسه ، مع أن ذلك هو المهيح الذي لا يرجح الجتهد سواء ؛ إن أنصف من نفسه

فليصدق فعله قوله ، وان كان مقلداً فله بالأئمة الاسلاف قدوة وهم الأقل من القائلين بذلك ، وهيات ذلك فان الشوك والخيالات قد جعلها الشيطان ذريعة يقتنص بها من لم يقع في شيا كه المنصوبة للمتتهكين من العصاة المستهزئين بمحببتها لأنه وجد قوماً لا تطمح أنفسهم الى شرب الخمر وارتكاب الفجور فحفر لهم حفيرة جمع لهم فيها بين خزي الدنيا والآخرة ؛ فهم أشقى أتباعه اللهم أعذنا من نزعات الشيطان وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ﴿ وَالْأَسْتِحَالَةُ مُطَهَّرَةٌ ﴾ أي اذا استحال الشيء الى شيء آخر حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفاً للشيء الأول لونا وطعماً وريحاً كاستحالة العنبرة رمادا وقد أوضحت ذلك في كتابي دليل الطالب فليراجع وحققه الماتن في وبل الغمام والسيل الجرار وغيرهما ﴿ لَمَدَمَ وَجُودِ الْوَصْفِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ﴾ يعني قد قد الوصف الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه وهذا هو الحق والخلاف في ذلك معروف ﴿ وَمَا ﴾ كان ﴿ لَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ ﴾ من المتنجسات كالارض والبئر ﴿ تَطْهِيرُهُ ﴾ بالصَّبِّ عَلَيْهِ أَوْ الْأَنْزَحِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَبْقَى ﴾ أي لا يوجد ﴿ لِلنَّجَاسَةِ أَنْزَرُ ﴾ لانها لو كانت باقية لكان التعبد باذهابها باقياً، ولكن هذا إنما يكون في مثل النجاسة التي لها جرم ولون ؛ وأما مثل البول فقد ورد عن الشارع أن تطهيره بأن يصب عليه ذنوب من ماء فاذا وقع ذلك صارت الأرض المتنجسة بالبول طاهرة (أقول) البول على الأرض يطهره مكالثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة أن المطهر الكثير يطهر الأرض وان المكثرة تذهب بل رائحة المنتنة وتجعل البول متلاشياً كأن لم يكن . في المسوى قال الشافعي رحمه الله تعالى إذا أصاب الأرض بول أو غيره من النجاسة المائعة فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت ؛ والفسالة طاهرة اذا لم يكن فيها تغير ولكنها لا تطهر وفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة وعند الحنفية رحمهم الله تعالى الفسالة نجسة والأرض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عنها الفسالة انتهى ﴿ وَالْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِذَنْ مِنْ الشَّارِعِ ﴾ لأن كون الأصل في التطهير هو الماء قد وصف بذلك في الكتاب والسنة وصفا مطلقا غير مقيد بل قوله ﷺ « الماء طهور » يرشد الى ما ذكرنا ارشاداً تشمده له قد اعد علم المعاني وهمل الأصول فاذا ثبت عن الشارع أن تطهره

من النجاسات يكون بنبر الماء كسح النمل بالأرض ونحو ذلك كان الماء غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها بل تقتصر عليه هناك ، ويتعين الماء فيما عداها وهذا هو الحق . وقد ذهب الجمهور الى أن الماء هو المتعين في تطهير النجاسات وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى الى أنه يجوز التطهير بكل مائع طاهر ويرد على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بنبر الماء ان كانوا يقولون ان الماء يتعين في مثل ذلك ، ويرد على أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن معه بأن اثبات مطهر لم يرد عن الشارع أو تطهير علي غير الصفة الثابتة عنه مدفوع •

• (بابُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ) •

والحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ « إذا قعد أحدكم لحاجته وهو غير عنه الفقاه بباب الاستطابا بتلخيص » ولا يستطاب بيمينه » والمحدثون بباب التخلي مأخوذ من قوله « إذا دخل أحدكم الخلاء » والتبرز من قوله « البراز في الموارد » والكل من المبارات صحيح « على المتخلى الاستنار » فينبغي أن يعدل لاسمع منه صوتاً ويشم منه ريح أو يري منه عورة ولا يرفع نوبه « حتى يدنو من الأرض » عند قضاء الحاجة ويستتر بمثل حائش نخل مما يوارى أسفل بدنه ، فمن لم يجد إلا أن يجتمع كتيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، وذلك لان الشيطان جبل على أفكار فاسدة وأعمال شنيعة كذا في الحجية . وذلك لما ورد من الأدلة الدالة على وجوب ستر العورة عموما وخصوصا الا عند الضرورة ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته الا عند القعود ، وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ « من أتى الغائط فليستتر » (وَالْبَعْدُ) لما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذى من حديث جابر رضى الله عنه قال : « خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يئيب فلا يرى » ولفظ أبي داود : « كان إذا أراد البراز اطلق حتى لا يراه أحد » ورجاله رجال الصحيح الا اسمعيل بن عبد الملك الكوفي ففيه مقال يسير « أو دُخُولُ الْكَنِيفِ » ينى اذا أراد أن يقضى الحاجة في البنيان وهناك كنيف فليس عليه

(م ٤ - ج ١ الروضة التديبة)

إلا أن يدخله وإن قرب من الناس لما سيأتي من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) «أما (رضي الله عنه) ترك الكلام» فاحديث «لا يخرج الرجلان يضربان الفائط كاشفين عورتها يتحدثنان فان الله بمقت على ذلك» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد وأخرج نحوه ابن السكن وصححه من حديث جابر رضى الله تعالى عنه (رضي الله عنه) «أما ترك (رضي الله عنه) اللباس ماله حرمة» فاحديث أنس رضى الله عنه عند أهل السنن وصححه الترمذى والمنفري وابن دقيق العيد بلفظ «كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل الخلاء يزع خاتمه» ولم يأت من ضعفه بما تقوم به الحجة في التضعيف (رضي الله عنه) «وتجيب الامكنة التي منع عن التخلي فيها سرع» كالتخلي في ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم والماء الدائم قد ورد في ذلك أحاديث منها حديث أبي هريرة رضى الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وأحمد رحمه الله تعالى وأبي داود رحمه الله تعالى قال «اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله» قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم «وأهم أن الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتأذيبهم. ومنها حديث معاذ بن جبل عند أبي داود وابن ماجه والحاكم وابن السكن وصححه قل «قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» وقد أعل بانه من رواية أبي سعيد الجهرى عن معاذ ولم يسمع منه ؛ وفي الباب أحاديث فيها مقال ، ومن الأمكنة التي نهى الشارع عنها الجحر لحديث عبد الله بن سرجس قال : «نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يبال في الجحر» أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم والبيهقي ، وقد أعل بانه من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه ولكنه قد صحح سماعه منه على بن المدنى وصحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن ، والجحر قد يكون مأوى حية أو مثلها فنخرج وتؤذي ، ومنها ما أخرجه أحمد رحمه الله تعالى وأهل السنن من حديث عبد الله بن مفضل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال «لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يتوضأ فيه فن عامة الوسواس منه» ومنها ما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وأحمد رحمه الله تعالى والنسائي رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى عن جابر رضى الله تعالى عنه : «أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يبال في الماء الراكد» (رضي الله عنه) «أو حرق» وجه أنهم يتأذون بذلك وما كان ذريعة الى مالا يجل فهو لا يجل (رضي الله عنه) «وعدم

الاستقبال والاستدبار للقبلة ﴿ قد ورد في ذلك أحاديث منها ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي أيوب بلفظ « إذا أيمت الفائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، ومن حديث سلمان أيضاً وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله ابن الحرث بن جزء وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل ، والدارمي في مسنده من حديث سهل بن حنيف ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال استوفاهما الماتن في نيل الاوطار وقد استدلل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر قال « رقت يوماً على بيت حفصة رضي الله تعالى عنها فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لاحاديث النهي ، ومن جملة ما استدلوا به حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند أحمد رحمه الله تعالى وأبي داود رحمه الله تعالى والترمذي رحمه الله تعالى وحسنه وابن ماجه رحمه الله تعالى والبيزار رحمه الله تعالى وابن الجارود رحمه الله تعالى وابن خزيمة رحمه الله تعالى وابن حبان رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى والدارقطني رحمه الله تعالى قال : « نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة بيول فرأيناه قبل أن يقبض بعام يستقبلها » وقد نقل الترمذي عن البخاري رحمه الله تعالى تصحيحه وصححه أيضاً ابن السكن وحسنه أيضاً البيزار ، ولا يخفى أنه قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالامة فاقوم منه ﷺ لا يعارض النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة (١) ؛ فان قلت حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند أحمد رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى قالت : « ذكر لرسول الله ﷺ أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أو قد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة » قلت لو صح هذا لكان صالحاً للنسخ لأن النبي ﷺ فعله لتعبد التشرع للامة ولتحالفة من كان يكره الاستقبال ولكنه لم يصح فان في اسناده خالد بن أبي الصلت قال ابن حزم

(١) كلابي يمارنه وقد أمرنا باتباعه والاعتدائه صلى الله عليه وسلم وما زعمه الشارح فيما في نيل الاوطار من انه تقرر في الأصول الخ دعوى لادليل عليها وموجبها الى ادعاء الخصوصية في بعض الاممال وهي لا تنيل من يدعيها الا بدليل صريح والحق ان النهي عن الاستقبال والاستدبار منسوخ بحديث جابر .

هو مجهول وقال الذهبي في الميران في ترجمة خالد بن أبي الصامت أن هذا الحديث منكر^(١) ، وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضاء بما أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى والمالك رحمه الله تعالى عن مروان الأصغر رضي الله عنه قال « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك فقال : بلى إنما نهى عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » وقد حسن الحافظ في الفتح اسناد مولكته أما يكون هذا دليلاً إذا كان قد سمع من النبي ﷺ ما يفيد تخصيص ذلك النهى السابق ؛ وأما إذا كان مستنده إنما هو مجرد فهمه من فعله ﷺ في بيت حفصة رضي الله عنها فلا يكون هذا الفهم حجة ومع الاحتمال لا ينتهض للاستدلال ، قال الشافعي رحمه الله : الاستقبال والاستدبار محرمان في الصحراء لا في البنيان ، ووجه الجمع عنده تنزيل النهى والاباحة على حالتين ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى مكروهان فيهما سواء ، ووجه الجمع عنده أن النهى للتنزيه والفعل لبيان الجواز في الجملة كذا في المسوى ؛ قال في سبل السلام : اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال أقربها يحرم في الصحاري دون العمران لأن أحاديث الاباحة وردت في الاباحة فحلت عليه وأحاديث النهى عامة ، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحراء على التحريم وقد قال ابن عمر : إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهى على بابها وأحاديث الاباحة كذلك انتهى . وروى عن عائشة عند الترمذي « أن النبي ﷺ لم يبل قائماً » وروى عن عمر عند الترمذي « أن النبي ﷺ نهاه أن يبول قائماً » وروى المالك أن بوله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم قائماً كان لمرض ؛ لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي ، فلم يكن صالحاً لبل بوله على حال الضرورة فالاولى أن يقال : إن فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وأن البول من قيام مكروه قطع وفعله للمكروه لبيان حكم شرعي جاز ولا ريب أن البول من قيام من الجناء والغلظة والمخالفة للهينة المستحسنة مع كونه مظنة لانتضاح البول وترشرشه على البائل

وثيابه ، فقلل أحوال النهي مع هذه الامور أن يكون البول من قيام مكروها ، وهذا على فرض أن فعله صلى الله عليه وسلم لقصد التشريع حتى يكون لبيان الجواز ويكون صارقا للنهي ، فان لم يكن كذلك فالنهي باق على حقيقته والبول من قيام من خصائصه ،^(١) ولكن بعد ثبوت النهي من طريق صحيحة أو حسنة وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى رحمته عليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة رحمته عليه أي مسحات لانها لا تنقى غالبا بأقل من ثلاثة أحجار لما في صحيح مسلم وغيره من حديث سلمان : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء برجميع أو عظم » وأخرج أحمد رحمه الله تعالى والنسائي رحمه الله تعالى وأبو داود رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى والدارقطني رحمه الله تعالى وقال اسناده صحيح حسن من حديث عائشة رضيت الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ذهب أحدكم الى الفائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزي » عنه » وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بثلاثة أحجار وينهي عن الروثة والرمة » وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو عوانة في صحيحه والشافعي رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضا بلفظ : « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » وفي الباب أحاديث غير ما ذكرناه •

ثم اعلم أنه قال الشيخ أحمد ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ قال الشافعي رحمه الله تعالى : الاستنجاء واجب والمراد ثلاث مسحات ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : سنة والمراد الاقواء . وقال الشافعي : لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وان حصل الاقواء بما دونها فان لم يحصل يجب أن يزيد حتى يحصل فان حصل بعدها بشغغ يستحب أن يتعم بالوتر ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسن الاقواء ولا يستحب الايتار وتأويل الحديث عنده أن المراد بالايثار هو التخليص كفي به عن الاقواء ، ويستحب الاستنجاء بالماء من غير وجوب عن عمر بن الخطاب :

(١) ليس هناك دليل على اثبات أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا تقبل دعوى ذلك

« يتوضأ بالماء ما تحت أزاره » قلت: معنى الوضوء هنا الفسل والتنظيف وعليه عامة أهل العلم انتهى. وورد كيفية استئصال الثلاث في حديث ابن عباس رضي الله عنه حجران للصفحتين وحجر للمسربة بين مهلة وراه مضمومة أو مفتوحة تجرى للحديث من الدرر أو ما يقوم مقامها للضرورة أي إذا لم توجد الأحجار ما لم يكن ذلك الغير بما ورد النهي عنه كالروثة والرجيع والمغظم فإنه لا يجوز ولا يجزى. قال في الحجة: لأنه طعام الجن وكذا سائر ما ينفع به ويستحب الجمع بين الحجر والماء. وأقول: لا شك أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة من دون ماء لأنه أقطع للنجاسة فلا تبقى بعده عين للنجاسة ولا ريب، بخلاف الاستنجاء بالحجارة وهو الاستجمار فإذا لم يبق جزء من عين النجاسة بقي أثر من آثارها، وإذا لم يبق شيء من الآثار بقيت الريح، ومع هذا فهو من السنن كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مقروناً بما لا خلاف في مشروعيته أما الشأن في كونه يجب على من قضى الحاجة إذا أراد القيام إلى الصلاة أن يستنجى بالماء ولا يكفي الاستجمار بالأحجار ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يصل، والاستدلال على الوجوب بحديث أهل قبا لا يخفى أن غاية ما فيه تخصيصهم بالأمر بذلك دون غيرهم فإن سائر الصحابة كانوا إذ ذاك لا يستنجون بالماء ولهذا خص الله أهل قبا بالثناء ثم لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم أمر غير أهل قبا بذلك، وقد ذهب إلى أنه يكفي الأحجار ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص والشافعية والخنفية كما حكى ذلك في البحر الزخار عنهم؛ بل حكى أيضاً عن عطاء أن غسل الدر محدث. وعن سعيد بن المسيب ما يفظه إلا النساء هكذا في البحر وروى عنه أنه كان يقول: إذن لا يزال في يدي تن يعني إذا غسل فرجه بالماء؛ ويبدل على عدم الوجوب أحاديث الأمر بالاستجمار وما ورد من أن ثلاثة أحجار يتقين المؤمن لم يصح، والحاصل أنه لانزاع في كون الماء أفضل إنما النزاع في أنه يمتنع ولا يجزى غيره، وهذا كله على فرض نبوت قوله في حديث أهل قبا ذلكوه فليكوه ولكنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث بل الذي في الجامع عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل قبا إن الله قد أحسن الثناء عليكم فما ذاك قلوا نجس في الاستجمار بين الأحجار والماء قال في الجامع ذكره رزين وفي التلخيص عن البزار في مسنده قال: « نبأنا عبد الله بن شبيب نبأنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز

قل وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن العباس قال .
 نزلت هذه الآية في أهل قبا فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين فسألم
 رسول الله ﷺ قالوا انا نتبع الحجارة الماء . قال البزلاز لا نعلم أحدا رواه عن الزهري
 الامجد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه انتهى . ومحمد بن عبد العزيز ضعه أبو حاتم
 قال ليس له ولاخويه عمران وعبيد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب أيضاً
 ضعيف وأصل الحديث في سنن أبي داود والترمذي وابن حبان في صحيحه من
 حديث أبي هريرة وليس في شيء هنا الجمع بين الأحجار والماء ، فحل الاستدلال
 على وجوب الاستنجاء بالماء هو قوله لم فطيكوه اغراء لم على الفعل بمعنى الزموا لم
 يثبت حتى يثبت ما دل عليه . واعلم أن الأدلة في هذه المسألة غير مقيدة بكون
 الأحجار المذكورة للفرج الأعلى أو الأسفل أولها جميعا اذ يصدق قوله (١) ﷺ
 « وأن يستنجي أحدنا باقل من ثلاثة أحجار » على من أراد أن يستنجي بمد البول
 قط أو بمد الفائط قط أو بهما وكذلك قوله (٢) ﷺ « وكان بأمرنا بثلاثة أحجار »
 يصدق على كل ذاهب الي الفائط سواء ذهب الى البول قط أو الى الفائط قط
 أولها والمراد بالفائط في قوله ﷺ : « اذا أتى أحدكم الفائط » المكان المطنن لانفس
 الخارج كما صرح به أئمة الفقه ، وكذلك قوله . « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار »
 شامل لكل قاض للحاجة سواء ذهب الى البول قط أو الفائط قط أو ذهب اليهما
 جميعاً وكذلك قوله ﷺ : « فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن فاتها تجزيه
 عنه » يتناول من بال قط كما يتناول من تفرط قط وكذلك قوله ﷺ . « فليستنج
 بثلاثة أحجار » يصدق على كل قاض للحاجة كما عرفت وكذلك حديث « أمرنا رسول
 الله ﷺ ان لا يجزى باقل من ثلاثة أحجار » وقوله وأعدوا النبل اذا تقرر هذا علمت
 أنه شرع الاستجمار لمن بال كما شرع لمن تفرط وان يكون بثلاثة أحجار ولم يرد
 ما يخالف هذا من شرع ولا لغة ولا اشتقاق ، والاستنجاء هو غسل البدن عن
 الأذى بالماء ومسحه بالحجر كما صرح به صاحب النهاية وصاحب الصحاح والقاموس
 والاستجمار عندهم استعمال الحجار والتمسح بالحجار وهي الأحجار الصغار وهو استعمال

(١) صوابه قول الصحابي لأن هذا حكاية منه عن نبيه صلى الله عليه وسلم

(٢) هذا كالتى قبله

من غير قييد ، قال في القاموس : استجمر استنجى انتهى . وهو كما لا يخفى يصدق على من استنجى بها للفرج الأعلى أو الأسفل أولهما وكذلك تصدق الاستطابة على مسح الذكر والفرج ، قال في النهاية : الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء وسمى بها من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أي يطهره ومثل ذلك في الصحاح والقاموس ، ثم قد وردت أحاديث فيها مجرد الأمر بثلاثة أحجار من غير ذكر استنجاء ولا استطابة ولا استجمار ولا نزاع في صدقها على الذهاب إلى البول كما تصدق على الذهاب إلى الغائط ؛ وحينئذ تعلم أنه شرع لمن بال أن يستجمر بالأحجار عقب البول كما شرع لمن تنوط أن يفعل ذلك ؛ ولا ينافي ذلك حديث : « إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاثاً » كما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث عيسى بن يزيد عن أبيه وقد قال ابن ميمون لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وقال الثوري : اتفقوا على أنه ضعيف وقال أبو حاتم حديثه مرسل لأن الحديث وإن كان مما لا تقوم به الحجة لكنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الاستجمار إذا الاستجمار إنما هو المسح بالحجار لما تلوث بالبول أو الغائط من خارج الفرج أو الذكر لا استخراج ما كان داخلهما فالتنثر والاستجمار مختلفان مفهومًا وصدقًا وزمانًا ومكانًا ووصفًا فكيف يجعل أحدهما معارضًا للآخر لاسيما وحديث التنثر بمكان من الضعف لا تقوم به الحجة على فرض انفراجه فكيف يؤخذ به وتترك أحاديث الاستجمار المتواترة تواترًا ممنونًا عند من له أدنى ممارسة للفن وقد أوضحت ذلك في دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع ﴿ وتندب الاستعاذة عند الشروع ﴾ أي الدخول لأن الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة ، ووجه ما أخرجه الجماعة من حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال . « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث » وقد روى سعيد بن منصور في سننه : « انه كان ﷺ يقول اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث » واسناده على شرط مسلم ﴿ والاستنفار والحد بحد الفراغ ﴾ لأنه وقت ترك ذكر الله تعالى ومخالطة الشياطين ، والدليل عليه ما أخرجه ابن ماجه رحمه الله تعالى بإسناد صحيح حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال . « كان النبي ﷺ إذا خرج من

للغلاء قال الحمد لله الذى اذهب عنى الأذى (١) « وأخرج نحوه النسائي رحمه الله تعالى وابن السني رحمه الله تعالى من حديث أبي ذر رضى الله تعالى عنه ورمز السيوطي رحمه الله تعالى لصحته ، وأخرج أحمد رحمه الله تعالى وأبو داود رحمه الله تعالى والترمذي رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت . « كان النبي ﷺ اذا خرج من الغلاء قال . غفرانك « وصححه ابن حبان رحمه الله تعالى وابن خزيمة رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى »

(بابُ الوُضوء)

فرض مع الصلاة قبل الهجرة بسنة ، وهو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية الأمم لا لانبيائهم « يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ » لمن أراد الصلاة وهو محدث أو جنب « أَنْ يُسَمِّيَ » وجه وجوب التسمية ما ورد من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أحمد رحمه الله تعالى وأبو داود رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى والترمذي رحمه الله تعالى فى اللؤلؤ والدارقطني رحمه الله تعالى وابن السكن رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله تعالى وليس فى اسناده ما يستقطه عن درجة الاعتبار ، وله طرق أخرى من حديثه عند الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله وأخرج نحوه أحمد رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث سعيد بن زيد رضى الله عنه ومن حديث أبي سعيد رضى الله عنه وأخرج آخرون نحوه من حديث عائشة رضى الله عنها وسهل بن سعد رضى الله عنه وأبى سبرة رضى الله عنه وأم سبرة رضى الله عنها وعلى رضى الله عنه وأنس رضى الله عنه ولا شك ولا ريب أنها جميعا تنتهض للاحتجاج بها بل مجرد الحديث الاول ينتهض للاحتجاج لانه حسن فكيف اذا اعتضد بهذه الاحاديث الواردة فى مناه ولا حاجة للتطويل فى تخريجها فالكلام عليها معروف وقد صرح الحديث

(١) فى نيل الأوطار بزيادة (وعافاني)

ينفي وضوء من لم يذكر اسم الله وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عدمها عدم فضلا عن الوجوب فإنه أقل ما يستفاد منه ^(١) ﴿ إِذَا ذَكَرَ ﴾ تقييد الوجوب بالذكر للجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث : « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه » أخرجه الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله من حديث ابن عمر رضي الله عنه وفي إسناده متروك ورواه الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله تعالى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي إسناده أيضاً متروك ، ورواه أيضاً الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه ضعيفان ، وهذه الأحاديث لا تقتضى للاستدلال بها وليس فيها أيضاً دلالة على المطلوب من أن الوجوب ليس الأعلى الذكر ولكنه يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذه على السهو والنسيان وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز فقد اندرجت تلك الأحاديث الضعيفة تحت هذه الأدلة الكلية ولا يلزم مثل ذلك في الأعضاء القطعية ، وبعد هذا كله ففي التقييد بالذكر إشكال . قال في الحجة البالغة قوله ﷺ « لا وضوء لمن لا يذكر الله » هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي تختلف فيها طريق التلقي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويسلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان أهل الحديث ، وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط ويمكن أن يجمع بين الوجهين بأن المراد هو التذكير بالقلب فإن العبادات لا تقبل إلا بالنية وحينئذ يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها نعم للتسمية أدب كسائر الآداب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « كل أمر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر » وقياساً على مواضع كثيرة ،

(١) الحديث الأول ضعيف لأنه من رواية يعقوب بن سلمة الأبي عن أبيه عن أبي هريرة قال البخاري : { لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة . ووقع الاستاد للحاكم في المستدرک { يعقوب بن أبي سلمة } وزعم أنه { الماجنون } فصحة ذلك وتعبه الذهبي وغيره بأنه خطأ والصواب { يعقوب بن سلمة الميقي } ولوسلم أنه الماجنون عن أبيه { أباسلمة } واسمه { دينار } مجهول الحال وعلى كل فالحديث ضعيف . وفاق الأحاديث التي ذكرها الشارح لا تصلح للاحتجاج لأنها ضعيفة جداً ولذلك قال أحمد بن حنبل : { لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده صحيح } . قال . صحاح النسمة في الوضوء . عن أنفاً شرط فيه - : دليل صحيح والحق إنهاسة .

ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا أرتضى مثل هذا التأويل فانه من التأويل البعيد الذي يعود بالخالف على اللفظ انتهى . وأقول قد تقرر أن النفي في مثل قوله لا وضوء يتوجه الى الذات ان أمكن فان لم يمكن توجه الى الاقرب اليها وهو نفي الصحة فانه أقرب المجازين لا الى الابد وهو نفي الكمال واذا توجه الى الذات اي لا ذات وضوء شرعية أو الى الصحة دل على وجوب التسمية ؛ لان انتفاء التسمية قد استلزم انتفاء الذات الشرعية أو انتفاء صحتها فكان نحصيل ما يحصل الذات الشرعية أو صحتها واجباً ولا يتوجه الى نفي الكمال إلا لتريئة لأن الواجب الحمل على الحقيقة ثم على أقرب المجازات اليها إن تعذر الحمل على الذات ثم لا يحمل على ابعد المجازات إلا لتريئة . ويمكن أن يقال ان التريئة هنا المسوغة لحل النفي على المجاز الأبعد هي ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لاعضائه » وسنده ضعيف ﴿ وَيَتَمَضَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ﴾ وجهه أنهما من جملة الوجه الذي ورد القرآن الكريم بنفسه وقد بين النبي ﷺ ما في القرآن بوضوئه المنقول اليه ، ومن جملة ما نقل اليه المضمضة والاستنشاق فأفاد ذلك أن الوجه المأمور بنفسه من جملة المضمضة والاستنشاق ، وقد ورد الأمر بذلك كما أخرجه الدارقطني رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال « أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق » وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال « اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر » وثبت عند أهل السنن وصححه الترمذي رحمه الله تعالى من حديث لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه بلفظ « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً^(١) » وأخرج النسائي رحمه الله تعالى من حديث سلمة بن قيس رضي الله تعالى عنه « اذا توضأت فانتثر » وأخرجه الترمذي رحمه الله تعالى أيضاً وفي رواية من

{١} رواء أيضاً الشافعي وأحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضا البغوي وابن التبان . ورواه أيضاً الدولابي بلفظ . وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً قال ابن القطان : وهذا سند صحيح . ورجعه على الرواية الأخرى التي ليس فيها ذكر المضمضة

حديث لقيط بن صبرة رضى الله تعالى عنه المذکور « اذا توضأت فمضض »
أخرجها أبو داود بإسناد صحيح وقد صحح حديث لقيط رضى الله تعالى عنه الترمذی
رحمه الله تعالى والنووي رحمه الله تعالى وغيرهما ولم يأت من أعلاه بما يقدح فيه ،
وقد ذهب الى وجوب المضمضة والاستنشاق أحمد رحمه الله تعالى واسحق رحمه الله
تعالى وبه قال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى وحاد بن سليمان رحمه الله تعالى^(١) وذهب
جماعة من أهل العلم الى أن الاستنشاق واجب في النسل والوضوء والمضمضة سنة
فيهما حكى هذا المذهب النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم عن أبي ثور رحمه الله
تعالى وأبي عبيد رحمه الله تعالى ودلود الظاهري وابن المنذر رحمه الله تعالى ورواية
عن أحمد رحمه الله تعالى وقد وروى غيره مثل ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
والتوري رحمه الله تعالى وزيد بن علي رحمه الله تعالى وذهب مالك رحمه الله تعالى
والشافعي رحمه الله تعالى والاوزاعي رحمه الله تعالى والليث رحمه الله تعالى والحسن
البصري رحمه الله تعالى والزهري رحمه الله تعالى وربيعه رحمه الله تعالى وبجى بن
سعيد رحمه الله تعالى وقتادة رحمه الله تعالى والحكم بن عتيبة رحمه الله تعالى ومحمد
ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى الى أنهما غير واجبين واستدلوا على عدم الوجوب
بمحدث عشر من سنن المرسلين وهو حديث صحيح ومن جعلتها المضمضة والاستنشاق
ورد بانه لم يرو بلفظ عشر من السنن بل بلفظ عشر من الفطرة وهي فرض وروده
بذلك اللفظ فلراد بالسنة الطريقة وهي تم الواجب لاما وقع في اصطلاح أهل
الاصول فلن ذلك اصطلاح حادث وعرف متجدد لانحمل عليه أقوال الشارع ،
وهكذا يجاب عن استدلالهم بمحدث ابن عباس رضى الله تعالى عنه بلفظ « المضمضة
والاستنشاق سنة » أخرجه الدارقطني رحمه الله تعالى وإسناده ضعيف ، والمراد بالسنة
في اصطلاح الشارع وأهل عصره ما دل عليه دليل من قوله ﷺ أو فعله أو تقريره
ولهذا جعلت السنة مقابلة للقرآن فهذه اللفظة أعم من المدعى فانها تطلق على الواجب

{١} من الأدلة القوية على وجوب المضمضة والاستنشاق أن غسلهما داخل في غسل الوجه لانهما
عضوان منه وقد واظب عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فالتحق عمله بالأمر الوارد في القرآن
بغسل الوجه بياناً له قال الحافظ ابن حجر في الفتح : لم يحك أحد من وصف وضوءه عليه الصلاة
والسلام على الاستسقاء أنه ترك الاستنشاق بل والاستنشاق وهو يرد على من لم يوجب
المضمضة

كما تطلق على المندوب فيقال مثلاً: الدليل على هذا الحكم من السنة ولا يقال: إن الحقيقة الشرعية مقدمة على التورية لأن المراد بالسنة كما عرفت في لسان الشارع ليس ما اصطاح عليه الفقهاء وأهل الأصول فتأمل ﴿ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَجْهَهُ﴾ والمراد بوجهه ما يسي وجهاً عند أهل الشرع واللغة ووجوب غسل الوجه لا خلاف فيه في الجملة وقد قام عليه الدليل كتاباً وسنة ﴿ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْقَبِيهِ﴾ وهو نص القرآن الكريم والسنة المطهرة ولا خلاف في ذلك وإنما وقع الخلاف في وجوب غسل المرقبين معها، وبما يدل على وجوب غسلها جميعاً حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله تعالى «أن النبي ﷺ أدار الماء على مرقبيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» وفي أسناده ضعيفان هما عباد بن يعقوب والقاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل؛ ولكن ينفي عن هذا الضعف ما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أنه توضأ ثم غسل يديه حتى شرع في المضد ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ يتوضأ هكذا» وفي رواية الدارقطني رحمه الله تعالى من حديث عثمان رضي الله عنه «أنه غسل وجهه ويديه حتى مس أطراف المضدين» قال الحافظ وأسناده حسن وأخرج البزار والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرقبيه» وهذا بيان لما في القرآن فأفاد أن الغاية داخلية فيما قبلها ﴿ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ﴾ ولا خلاف فيه في الجملة وإنما وقع الخلاف هل التمين مسح الكل أم يكفي البعض؛ وما في الكتاب العزيز قد وقع الخلاف في كونه يدل على مسح الكل أم البعض، والسنة الصحيحة وردت بالبيان؛ وفيها ما يفيد جواز الاتصاف على مسح البعض في بعض الحالات؛ كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة رضي الله عنه: «أنه ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة» وأخرج أبو داود رحمه الله تعالى من حديث أنس رضي الله عنه: «أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر وهذه هي الهيئة التي استمر عليها ﷺ؛ فانتضى هذا أفضلية الهيئة التي كان صلى الله عليه وسلم يداوم عليها

وهي مسح الرأس مقبلاً ومدبراً وإجزاء غيرها في بعض الاحوال ؛ ولا يخفى أن قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم » لا يفيد ايقاع المسح على جميع الرأس كما في نظائره من الافعال نحو ضربت رأس زيد وضربت برأسه وضربت زيدا وضربت يد زيد فانه يوجد المعنى القوي في جميع ذلك بوجود الضرب على جزء من الاجزاء المذكورة ؛ وهكذا ما في الآية ؛ وليس النزاع في مسي الرأس لغة حتى يقال . إنه حقيقة في جميعه ؛ بل النزاع في ايقاع المسح عليه ؛ وعلى فرض الاجمال فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع وتارة بمسح البعض ؛ بخلاف الوجه فانه لم يقتصر على غسل بعضه في حال من الاحوال بل غسله جميعا وأما اليدين والرجلان فقد صرح فيهما بالغاية للمسح والغسل ؛ فان قلت : إن المسح ليس كالضرب الذي مثلت به قلت لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال مسحت الثوب أو بالثوب أو مسحت الحائط أو بالحائط على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط وانكار مثل هذا مكابرة ، وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء وغيرها فليراجع ﴿ مَعَ أَذُنَيْهِ ﴾ وجه ما ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسحها مع مسح رأسه وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ « الاذنان من الرأس » من طرق يقوى بعضها بعضاً^(١) ﴿ وَيُجْزَى بِمَسْحِ بَعْضِهِ ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى الغرض أدنى ما يطلق عليه اسم المسح ؛ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى مسح ربيع الرأس وقال مالك مسح جميع الرأس في سفر السعادة^(٢) وكان مسح جميع رأسه أحيانا وأحيانا بمسح على العمامة وأحيانا بمسح على الناصية والعمامة ولم يقتصر على مسح بعض الرأس أبداً وكان مسح الأذان ظاهراً وباطناً ولم يثبت في مسح الرقبة حديث انتهى ﴿ والمسح على العمامة ﴾ أو غيرها مما هو على الرأس فقد ثبت ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث عمرو بن أمية الضمري عند البخاري رحمه الله تعالى وغيره ومن حديث بلال رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره ؛ ومن حديث المغيرة رضي

(١) بل كل طرفه ضيقة والضمير لا حجة فيه وان اعتضد بمائة ضيف مثله الا ما كان ضمه

من قبل حفظ الراوي فهذا يقويه ما يتأهب فيه غيره ممن هو مثله أو اقوى منه

(٢) وهو كتاب نبيس جدا وقد نشرناه بفضل الله وحسن توفيقه

الله تعالى عنه عند الترمذى رحمه الله وصححه ؛ وليس فيه المسح على الناصية ؛ بل هو بلفظ « ومسح على الخفين والعمامة » وفي الباب أحاديث غير هذه ؛ منها عن سلمان رضي الله عنه عند أحمد رحمه الله تعالى ؛ وعن ثوبان رضي الله عنه عند أبي دلود وأحمد رحمه الله أيضا ؛ والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس وحده ؛ وعلى العمامة وحدها ؛ وعلى الرأس والعمامة ؛ والسكل صحيح ثابت ، وقد ورد في حديث ثوبان رحمه الله ما يشعر بالأذن بالمسح على العمامة مع العنق ؛ وهو عند أحمد رحمه الله وأبي داود رحمه الله « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث سرية فأصابهم البرد فلما قسموا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فزعم أن يمسحوا على المصائب والتساخين » وفي أسناده راشد بن سعد قال انلال في علله : إن أحمد رحمه الله قال لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان رضي الله عنه لأنه مات قديما . ﴿ ثُمَّ يَفْسَلُ رَجُلِي ﴾ وجه ما ثبت عنه ﷺ في جميع الأحاديث الواردة في حكاية وضوئه قلنا جميعها مصرحة بالفسل ، وليس في شيء منها أنه مسح إلا في رواية لا تقوم بثبوتها الحجج ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمسحيين على أعقابهم « ويل للأعقاب من النار » كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، ومما يؤيد ذلك وقوع الأمر منه ﷺ بمنى الرجلين كما في حديث جابر رضي الله عنه عند الدارقطني رحمه الله ويؤيده أيضا قوله ﷺ « فن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » وهو حديث رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة رحمه الله ؛ ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الفسل قص وكذلك قوله ﷺ « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وكان في ذلك الوضوء قد غسل رجله ؛ وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للاعرابي .
نوضا كما أمر الله ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين وهذا أحاديث صحيحة معروفة وهي تفيد أن قراءة الجهر إما منسوخة أو محمولة على أن الجهر بالجوار ؛ وقد ذهب إلى هذا الجمهور . قال النووي ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع ؛ وقال الحافظ رحمه الله في الفتح : إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلاف ذلك إلا عن علي رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله عنه وأنس

رضى الله عنه ، وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك ، وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قال : « اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ رضى الله عنهم على غسل القدمين » وقالت الامامية : الواجب مسحهما ؛ وقال محمد بن جرير والحسن البصري رحمه الله والجبائي . إنه مخير بين الفسل والمسح ، وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين الفسل والمسح ، ولم يخرج من قال بوجوب المسح إلا بقراءة الجر ؛ وهي لا تدل على أن المسح متعين ، لأن القراءة الأخرى ثابتة بلا خلاف بل غاية ما يدل عليه هذه القراءة هو التخيير لولم يرد عن النبي ﷺ ما يوجب الاختصار على الفسل (أقول) الحق أن الدليل القرآني قد دل على جواز الفسل والمسح ، لتبوت قراءة النصب والجر نبوتاً لا ينكر ؛ وقد تصف القائلون بالفسل فحملوا الجر على الجوار وأنه ليس للعطف على مدخول الباء في مسح الرأس ، بل هو معطوف على الوجوه فلما جاور المجرور انجر ؛ وتصف القائلون بالمسح فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور في قوله برؤسكم^(١) كما أن قراءة الجر عطف على لفظ المجرور ، وكل ذلك ناشئ عن عدم الانصاف عند عروض الاختلاف ولو وجد أحد القائلين بأحد التأويلين اسماً مجروراً في رواية ومنصوباً في أخرى مما لا يتعلق به الاختلاف ووجد قبله منصوباً لفظاً ومجروراً لما شك أن النصب عطف على المنصوب والجر عطف على المجرور ، وإذا تقرر هذا كان الدليل القرآني قاضياً بمشروعية كل واحد منهما على انفراده ، لاهل مشروعية الجمع بينهما ؛ وإن قال به قائل فهو من الضعف بمكان لأن الجمع بين الأمرين لم يثبت في شيء من الشريعة انظر الأعضاء المتقدمة على هذا المضمون أعضاء الوضوء فإن الله سبحانه شرع في الوجه الفسل فقط وكذلك في اليدين وشرع في الرأس المسح فقط ؛ ولكن الرسول قد بين للأمة أن المفروض عليهم هو غسل الرجلين لأمسحهما ، فتواترت الأحاديث عن الصحابة في حكاية وضوئه ﷺ وكلها مصرحة بالفسل ، ولم يأت في شيء منها المسح إلا في مسح الخفين فإن كانت الآية مجملة في الرجلين باعتبار احتمالها للفسل والمسح ؛ فالواجب الفسل بما وقع منه ﷺ من البيان المستمر جميع عمره ، وإن كان ذلك لا يوجب الاجمال فقد ورد في السنة الأمر بالفسل وروداً ظاهراً ؛ ومنه

(١) هذا هو الصحيح من جهة العربية وليس فيه تصف

الأمر بتخليل الأصابع فإنه يستلزم الأمر بالنسل ، لأن المسح لا تخليل فيه بل يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ ، والكلام على ذلك يطول جدا ، والخاص أن الحق ما ذهب إليه الجمهور من وجوب النسل وعدم اجزاء المسح ، قال في الحجة البالغة . ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء فانكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية ، فإنه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر وأحد مما هو كالشمس في رابعة النهار ، نعم من قال بأن الاحتياط الجوع بين النسل والمسح أو أن أدنى الفرض المسح وإن كان الغسل مما يلام أشد الملامة على تركه ، فذلك أمر يمكن أن يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف جلية الحال انتهى . قلت ويدفعه ما تقدم من الدليل على عدم اجزاء المسح والجمع بينه وبين النسل فلا فائدة لتوقف في ذلك ﴿ مع الكمين ﴾ أي مع التمدين للآية وهما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم كالكلام في ذلك كالكلام في المرققين ، ولكنه لم يثبت في غسلها عنه ﷺ مثل ما ثبت في المرققين ، وإذا تقرر أنه لا يتم الواجب الا بسلهما ففي ذلك كفاية مغنية عن الاستدلال بدليل آخر ﴿ ولهُ المسحُ على الخفين ﴾ ويشترط في المسح عليهما أن يكون أدخل رجله فيها وهما طاهرتان قال الشافعي رحمه الله . يشترط كمال الوضوء عند البس . وقال أبو حنيفة رحمه الله عند الحسث ، ومسح أعلى الخلف فرض ومسح أسفله سنة عند الشافعي رحمه الله ، وقال أبو حنيفة رحمه الله ، لا يمسح الا الأعلى ، وبالجملة فوجه ما ثبت تواترا عن النبي ﷺ من فعله وقوله ، وقد قال الامام أحمد رحمه الله فيه أربعون حديثا وكذلك قال غيره ، وقال ابن أبي حاتم رحمه الله أنه رواه عن النبي ﷺ من الصحابة رض^(١) أحد وأربعون رجلا ، وقال ابن عبد البر رحمه الله أربعون رجلا . وقال ابن منده ان الذين رووه من الصحابة رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ ثمانون رجلا ، ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك رحمه الله أنه قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة رضى الله عنهم اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم

(١) اختصار رضى الله عنه

انكاره فقد روي عنه اثباته ، وقد ذكر أحمد رحمه الله ان حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه في انكار المسح باطل . وكذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنه قد أنكره الحفاظ ، ورووا عنهم خلافة وكذلك ماروى عن علي رضى الله عنه أنه قال « سبق الكتاب الخفين » فهو منقطع ، وقد روي عنه مسلم رحمه الله والنسائي رحمه الله القول بالمسح عليهما بعد موت النبي ﷺ ؛ وقد روي الامام المهدي في البحر عن علي رضى الله عنه القول بمسح الخفين ؛ وقد ثبت في الصحيح من حديث جرير رضى الله عنه « أنه ﷺ مسح على الخفين » واسلام جرير رضى الله تعالى عنه كان بعد نزول المائدة لأن آية المائدة نزلت في غزوة اليرسيق ؛ وقد روي المغيرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ المسح على الخفين وأنه فعل ذلك في غزوة تبوك ، وتبوك متأخرة عن اليرسيق بالاتفاق ، وقد ذكر البزار رحمه الله أن حديث المغيرة رضى هذا رواه عنه ستون رجلاً ؛ وبالجملة فشروعية المسح على الخفين أظهر من أن يطول الكلام عليها ولكنه لما أكثر الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها ، حتى جعلها بعض أهل العلم من مسائل الاعتقاد وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للساافر ويوم و ليلة للعقيم . قال ابن القيم . قال رسول الله ﷺ « لا يسافر ثلاثة أيام وللعقيم يوماً » وسأل رسول الله ﷺ ابن أبي عمارة رضى الله عنه فقال قال يرسول الله ﷺ مسح على الخفين ، قال نعم . قال يوماً ، قال ويومين ، قال وثلاثة أيام ، قال نعم وما شئت ذكره أبو داود رحمه الله وطائفة قالت هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة والمقيد يقضى على المطلق انتهى . وأما مسح الرقبة فقد ورد من الروايات ما يصلح للتمسك به على مشروعية مسح الرقبة وقد بسطه المجتهد الرباني في شرح المنتقى ، وقد كاد يقع الاجماع بين أهل المذاهب على أنه بدعة « ولا يكون وضوءاً شريعياً إلا بالتبعية لاستباحة الصلاة » لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وهو في الصحيحين وغيرهما وورد من طرق بألفاظ ، قال في التلخيص : لم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة رحمهم الله من لم يخرج سوى مالك

رحمه الله فانه لم يخرج في الموطأ ، وان كان ابن دحية رحمه الله وهم في ذلك وادعى أنه في الموطأ ، قال المروى : كذب هذا الحديث عن سبائة ففر من أصحاب يحيى ابن سعيد . قلت تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت ان أكل له سبعين طريقا هذا ما كنت وقت عليه ؛ ثم ان في المستخرج لابن منده رحمه الله عدة طرق فضمامها الى ما عندي فزادت على ثمانمائة طريق انتهى . فان كان المقار عاما فهو يفيد أنه لا يثبت العمل الشرعي إلا بها وان كان خاصا فأقرب ما يقدر الصحة وهي قيد ذلك ، قال في الفتح : وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد واختلفوا في الوسائل ، ومن ثم خالفت الحنفية رحمهم الله في اشتراطها للوضوء ، ورد ابن القيم رحمه الله على الحنفية رحمهم الله بأحد وخمسين وجها في أعلام الموقعين فليرجع اليه ، وقد نسب القول بفرضية النية الى الشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله والليث رحمه الله وربيعة رحمه الله وأحمد بن حنبل رحمه الله واسحق بن راهويه رحمه الله •

﴿ فصل • وَيَسْتَحَبُّ التَّنْثِيثُ ﴾ وجه ما ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غسل كل عضو ثلاث مرات وبين أن الواجب مرة واحدة ﴿ في غير الرأس ﴾ لأن الاحاديث الواردة بتثليث سائر الاعضاء وقع التصريح فيها بفراد مسح الرأس ولا تقوم الحججة بما ورد في تثليثه ؛ وأما الترتيب فن جملة ما استدل به القائل بوجود الترتيب أن الآية بجملة باعتبار أن الواو لمطلق الجمع على أى صفة كان ؛ فبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للأمة أن الواجب من ذلك هيئة مخصوصة هي المروية عنه وهي مرتبة ؛ وأيضاً الوضوء القى قال فيه صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله الصلاة إلا به » كان مرتباً ؛ والحديث المذكور وإن كان في جميع طرقه مقال لكنها يقوى بعضها بعضاً ؛ ويؤيده ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم مرفوعاً عن أبي هريرة « اذا توضأتم فابدؤا بيمينكم » . قال ابن دقيق العيد هو خليق بأن يصح وقد حقق الكلام على هذا شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى ﴿ وإطالة الغرّة والنّحجيل ﴾ لثبوتها في الاحاديث الصحيحة كقولہ ﷺ : « ان أمى يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار

الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » ﴿ وَتَقْدِيمُ السَّوَاكِ اسْتِحْبَابًا ﴾
 وجهه الاحاديث المتواترة من قوله ﷺ وفعله وليس في ذلك خلاف ؛ قال في الحجة
 قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك
 عند كل صلاة » معناه لولا خوف الحرج لجلعت السواك شرطاً للصلاة كالوضوء ؛
 وقد ورد بهذا الاصلوب أحاديث كثيرة جداً ؛ وهى دلائل واضحة على أن لاجتهاد
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدخلا في الحدود الشرعية وأنها منوطة بالمقاصد
 وأن رفع الحرج من الاصول التى نبى عليها الشرائع . وقول الراوى فى صفة نسوكه صلى
 الله عليه وآله وسلم « يقول اع اع كما يتهوع » أقول ينبغى للسان أن يبلغ بالسواك
 أقصى الغم فيخرج بلاغم الحلق والصدر ، والاستقصاء فى السواك يذهب بالتقلاع
 ويصنى الصوت ويطيب النكهة انتهى ﴿ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرِّسْفَيْنِ ثَلَاثًا
 قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمُنْتَدِمَةِ ﴾ لحديث أوس بن أوس التميمي
 قال « رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توطأ فاستوكف ثلاثا » أى
 غسل كفيه ، أخرجه أحمد رحمه الله والنسائى رحمه الله . وثبت فى الصحيحين من
 حديث عثمان رضى الله عنه « ففرغ على كفيه ثلاث مرات ينسلها » وثبت نحو
 ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم •
 ﴿ فَصَلُّ وَبَيْنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَا خَرَجَ مِنَ الْفَرْجَيْنِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ رِيحٍ ﴾
 قد وردت الأدلة بذلك مثل حديث أبى هريرة رضى الله عنه الثابت فى
 الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقبل
 الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وقد فسره أبو هريرة رضى الله عنه
 لما قال له رجل ما الحدث ؟ قال : فسأه أو ضراط . ومعنى الحدث أعم مما فسره
 به ، ولكنه نبه بالاختف على الاغاظ ولا خلاف فى انتقاض الوضوء بذلك
 ﴿ وَمَا يُرْجَبُ الْمُسَلِّ ﴾ فى الجماع ولا خلاف فى انتقاضه به أيضاً ﴿ وَتَوَزُّمِ
 الْمُضْطَجِعِ ﴾ وجهه أن الاحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث « من
 نام فليتوضأ » مقيد بما ورد أن النوم الذى ينتقض به الوضوء هو نوم المضطجع
 وقد روي من طرق متعددة ، والمقال الذى فيها ينحصر بكثرة طرقها ؛ وبذلك

يكون الجمع بين الأدلة المختلفة . وفي ذلك ثمانية مذاهب استوفيناها في مسك الختام شرح بلوغ المرام واستوفاهما الماتن في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار وذكر الأحاديث المختلفة وتخريجها وترجيح ما هو الراجح . قال الشافعي رحمه الله النوم ينقض الوضوء إلا نوم يمكن مقعدته . وقال أبو حنيفة رحمه الله لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا وضوء عليه حتى ينام مضطجماً أو متكئاً كذا في المسوى **﴿ وَأَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ ﴾** وجهه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قيل له . أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم . وهو في الصحيح من حديث جابر بن سرة رضي الله عنه . وقد روى أيضاً من طريق غيره . وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء واستدلوا بالأحاديث التي نسخت الأحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار ولا يخفى أنه لم يصرح في شيء منها بلحوم الإبل حتى يكون الوضوء منها منسوخاً . وقد ذهب إلى انتقاص الوضوء بأكل لحوم الإبل أحمد بن حنبل رحمه الله واسحق بن راهويه رحمه الله ويحيى بن يحيى رحمه الله وابن المنذر رحمه الله وابن خزيمة رحمه الله والبيهقي رحمه الله وحكي عن أصحاب الحديث رحمهم الله وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما قال النووي رحمه الله ، قال البيهقي رحمه الله حكي عن بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به ؛ قال البيهقي رحمه الله قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سرة رضي الله عنه وحديث البراء رضي الله عنه ، قال في الحجة وأما لحم الأبل فالامر فيه أشد لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رضي الله عنهم ولا سبيل إلى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من ينلب عليه التخريج ؛ وقال به أحمد رح^(١) واسحق رح ؛ وعندى أنه ينبغي أن يجتاط فيه اللسان والله أعلم ؛ وقد أطال ابن القيم رح في أعلام الموقعين في اثبات النقض به ، أقول : الانصاف في هذا أن لحوم الإبل نافضة للوضوء وحديث النقض من الصحة بمكان يعرفه من يعرف هذا الشأن أخرجه مسلم وأهل السنن وصححه جماعة من غيرهم ؛ ولم يأت عنه **ﷺ** ما يخالف هذا من قول أو فعل أو تقرير وإلى هذا التخصيص ذهب

جماعة من أهل العلم كما تقدم ؛ ومن أراد الاطلاع على مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة فهي مستوفاة في مؤلفات شيخنا العلامة الشوكاني ؛ وأما حمل الوضوء على غسل اليد فلواجب علينا حمل أفاظ الشارع على الحقائق الشرعية إن وجدت ، وهي هنا موجودة فانه في لسان الشارع وأهل عصره لفصل أعضاء الوضوء لافصل اليد فقط ، ولم يصح من أحاديث الفل قبل الطعام وبمده شيء ﴿ وَالْقِيَاء ﴾ وجهه ماروى عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه قال فتوضأ » أخرجه أحمد رح وأهل السنن رح قال الترمذى هو أصح شيء في الباب وصححه ابن منده رح ؛ وليس فيه ما يقدح في الاحتجاج به ويؤيده أحاديث منها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عنه صلى الله عليه وسلم : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ » وفي إسناده اسماعيل ابن عياش وفيه مقال ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم والمجموع ينتهض للاستدلال به ، وقد ذهب الى ذلك أبو حنيفة رح وأصحابه رح وذوب الشافى رح وأصحابه رح الى أنه غير ناقض وأجابوا عن أحاديث الوضوء من القيء بأن المراد بها غسل اليدين ؛ ولا يخفى أن الحقيقة الشرعية مقعدة ، وفي الحجة البالغة قال ابراهيم رح بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير والحسن رح بالوضوء من القهقهة في الصلاة ولم يقل بذلك آخرون وفي كل ذلك حديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه والأصح في هذه أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وهرضه ومن لا فلا سبيل عليه في صراح الشريعة والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس والقهقهة في الصلاة خطيئة تحتاج الى كفارة فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب أن يأمر ويرغب فيه من غير عزيمة وفي المسوى قال الشافى رح : خروج النجاسة من غير الفرجين لا يوجب الوضوء وقل أبو حنيفة رح يوجب بشرطه انتهى ^(١) ﴿ وَنَجْوَاهُ ﴾ والمراد بنحوه القيء هو القلس والرعاف ، والخلاف في القلس كاخلاف في القيء قال الخليل : هو ما خرج من الحلق ملء الغم أو دونه وليس بقيء وفي النهاية : القلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل ، وأما الرعاف فقد

(١) الأحاديث المروية في نقض الوضوء بالقيء ضميعة لاتصاح الاحتجاج وكذلك ماورد في النقض بخروج النجاسة من غير السبيلين . وأما أحاديث نقض الوضوء بالقهقهة فانها من أضعف الحديث بل حكم كثير من الحفاظ بأنها موضوعة والحق أن ليس شيء من هذا ناقضا للوضوء

ذهب الي أنه ناقض أبو حنيفة رح وأبو يوسف رح ومحمد رح وأحمد بن حنبل رح واسحق رح وقيدوه بالسيلان وذهب ابن عباس رضى الله عنه ومالك رح والشافى رح . وروى عن ابن أبي أوفى رضى الله عنه وأبى هريرة رضى الله عنه وجابر بن زيد رضى الله عنه وابن المسيب رح ومكحول رح وربيعة رح الى أنه غير ناقض وأجابوا عن دليل الاولين بما فيه من المقال وبالمعارضة بمثل حديث « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخنجم ففلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجه » رواه الدارقطى رح وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف ، وبجواب عن الاول بأنه ينتهض بمجموع طرقه وعن المعارضة بأنها غير صالحة للاحتجاج وبأن دم الرعاف غير دم الحجامة فلا يبعد أن يكون لخروجه من الاعناق تأثير فى النقض فى المسوى قال الشافى رح الرعاف والحجامة لا ينقضان الوضوء . وقال أبو حنيفة رح ينقضان اذا كان الدم سائلا وقال مالك رح الامر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث بخروج من ذكر أو دبر أو نوم انتهى . أقول قد اختلف أهل العلم فى انتقاض الوضوء بخروج الدم وجميع ما هو نص فى النقض أو عدمه لم يبلغ الى رتبة يصلح للاحتجاج بها ، وقد تقرر أن كون الشىء ناقضاً للوضوء لا يثبت الا بدليل يصلح للاحتجاج والا وجب البقاء على الاصل لأن التعبد بالاحكام الشرعية لا يجب الا بإيجاب الله أو رسوله والا فليس بشرع ؛ ومع هذا فقد كان « صحابة رض يباشرون مع معارك القتال وبجأولة الابطال فى كثير من الأحوال ما هو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس فلو كان خروج الدم ناقضا لما ترك ﷺ بيان ذلك مع شدة الاحتياج اليه وكثرة الحمل عليه ، ومثل الدم التى . فى عدم ورود دليل يدل على أنه ناقض وغاية ما هناك حديث اسمعيل بن عياش وفيه من المقال ما لا يخفى ﴿ وَمَسَّ الدَّمُ كَرِيحًا ﴾ وقد دل على ذلك حديث بسرة بنت صفوان رض : « أن النبي ﷺ قال : من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » رواه أحمد رح وأهل السنن رح ومالك رح والشافى رح وابن خزيمة رح وابن حبان رح والحاكم رح وابن الجارود وصححه أحمد رح والترمذى رح والدارقطنى رح ويحيى بن معين رح والبيهقى رح والحازمى رح وابن حبان رح وابن خزيمة رح قال

البخارى هو أصح شيء في هذا الباب وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة مرض منهم جابر رض وأبو هريرة رضى الله عنه وأم حبيبة رضى الله عنها وعبد الله ابن عمر رضى الله عنهما وزيد بن خالد رضى الله عنه وسعيد بن أبي وقاص رض وعائشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنهما وابن عمرو رضى الله عنهما والنعمان ابن بشير رضى الله عنه وأنس رضى الله عنه وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة^(١) رضى الله عنه وقبيصة رضى الله عنه وأروى بنت أنيس^(٢) رضى الله عنها وحديث بسرة رضى الله عنها بمجرد أنه أرجح من حديث طلق بن علي رضى الله عنه عند أهل السنن رح مرفوعاً بلفظ « الرجل عس ذكره أعليه وضوء فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما هو بضعة منك » فكيف إذا انضم الى حديث بسرة رضى الله عنها أحاديث كثيرة كما أشرنا اليه ومن مال الى ترجيح حديث طلق فلم يأت بطائل وقد تقرر في الاصول أن رواية الانبات أولى من رواية النبي وأن المقتضى للحظر أولى من المقتضى للإباحة ؛ وقد ذهب الى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين رض والأئمة رح ومالوا الى العمل بحديث بسرة لتأخر اسلامها ، وذهب الى خلاف ذلك جماعة كذلك والحق الانتقاض وقد ورد ما يدل على أنه ينتقض الوضوء بمس الفرج وهو أعم من القبل والدبر كما أخرجه ابن ماجه رح من حديث أم حبيبة رضى الله عنها قالت « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : من مس فرجه فليتوضأ » وصححه أحمد رح وأبو زرعة رح وقال ابن السكن رح لا أعلم له علة ؛ وأخرج الدارقطني رح من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ » وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري وفيه مقال ، وأخرج أحمد رح والترمذي رح والبيهقي رح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إنما رجل مس فرجه فليتوضأ وأما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » وفي اسناده بقة بن الوليد ولكنه صرح بالتحديث ، قال في المسوى قال الشافعي رح يجب الوضوء على من مس الفرج وشرطه أن يمس بطن الكف أو بطون الاصابم ؛ وقال

(١) في الاصل { معاوية بن أبي حيدة } وهو خطأ

(٢) هي غير معروفة والاسناد اليها ضعيف واختلف فيها لقال بعضهم { أروى } ولم يذكر اسم

أبيها وقال بعضهم { أروى بنت أنيس } وقال بعضهم { عن أبي أروى } لفظ

أبو حنيفة رح مس الفرج لا ينقض ، واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «هل هو إلا بضعة منك» انتهى . قالوا ان مس الفرج لما كانت حاجة الناس اليه عامة والبولى به دأمة وجب أن ينقل شرعا ثابتا متواترا مستقرا . أقول قد وقع في الاصول أن الحكم الذى تم به البولوى لا بد أن ينقل قلا مستفيضاً والقائل بذلك بعض الخنفيه وخالفهم الجمهور لسوم الادلة الدالة على قبول أخبار الآحاد وهذه القاعدة كثيرا ما ترى المشوفين بمحبة ما افوه من مذاهب الاسلاف يدفنون بها الحجج الشرعية التى يوردها خصومهم فاذا استدلوا بأنفسهم على اثبات حكم قد دبووا عليه ودرجوا وصار عندهم من المألوفات المروقات مالوا عن ذلك ولم يعرجوا عليه ، وهذا سترامى غير موطن من كتب المتمهين فإن كنت ممن لا تنفق عليه التديسات ولا يفره سراب التليسات فلا تلب بك الرجال من حال الى حال بزخارف ما تنمقه من الأقوال

فكن رجلا رجلا في الترى • وهامة همته في التريا

ولا حرج على المجتهد اذا رجح غير ما رجحناه انما الشأن في التكلم في مواطن الخلاف بما يتبرأ منه الانصاف اللهم بصرنا بالصواب واجعل بيننا وبين المعصية من لطفك أمتع حجاب ، وفي الحجة البالغة موجبات الروضه في شريمتنا على ثلاث درجات احداها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة رضى الله تعالى عنهم وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والفاط والريح والمذى والنوم الثقيل وما فى معناها ، الثانية ما اختلف فيه السلف من قهاه الصحابة والتابعين رضى الله عنهم وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كس الذكر انوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من مس ذكره فليتوضأ » قال به عمر وسالم وعروة وغيرهم رضى الله عنهم ورده على وابن مسعود رضى الله عنهما وقهاه الكوفة ، ولم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هل هو الا بضعة منك » ولم يجيء الثلج بكون أحدهما مفسوخا ولمس المرأة قال به عمر وابن مسعود و ابراهيم رضى الله عنهم لقوله تعالى (أولاسم النساء) ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة رضى الله عنها بخلافه لكن فيه نظر لان فى اسناده

اقتطاعا ؛ وعندى أن مثل هذه العلة إنما تعتبر في مثل ترجيح أحد الحديثين على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض والله تعالى أعلم ؛ وبالجملة فجاء الفقهاء من بعدهم على ثلاث طبقات . آخذ به على ظاهره . وتارك له رأسا وشارك بين الشهوة وغيرها ؛ ولاشبهة أن لمس المرأة مبيح للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجناح وأن مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهي عن مس الذكر يمينه في الاستنجاء فإذا كان قبضا عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة ؛ والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين رض على تركه كالوضوء مما مست النار فإنه ظهر عمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء وابن عباس وأبي طلحة وغيرهم رض بخلافه وبين جابر رض أنه منسوخ قلت : عامة أهل العلم على أن الوضوء مما مسته النار منسوخ وتناول بعضهم على غسل اليد والقدم ، قال قتادة رضى الله عنه من غسل فيه فقد توشأ كذا في المسوى •

(بابُ الفُسلِ)

وأصله تعميم البدن بالفسل ﴿ يَجِبُ بِمَخْرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ وَتَوْبَتِهِ تَفَكْرٌ ﴾ وقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة كأحاديث « الماء من الماء » وأحاديث « في المنى الفسل » وصدق اسم الجنابة على من كان كذلك ؛ وقد قل الله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) والاطهار استيعاب جميع البدن فالفسل كذا في المسوى ، ولا أصل في ذلك خلافا وإنما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة رض وكذلك بين من بعدهم هل يجب الفسل بالتقاء الخناتين من دون خروج منى أم لا يجب إلا بخروج المنى ، والحق الاول لحديث « اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الفسل » أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما رحمهم الله من حديث أبى هريرة رض وأخرج نحوه مسلم وأحمد والترمذى رح وصححه من حديث عائشة رض . فهذان الحديثان وما ورد في معناهما ناسخان لما كان في أول الاسلام من أن الفسل إنما يجب بمخروج المنى . ويدل على ذلك حديث أبى

ابن كعب رض قل « ان الفتيا التي كانوا يقولون المـاء من المـاء رخصة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمرنا بالاغسال بعدها » وأخرج مسلم رح من حديث عائشة رض « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل وعائشة رض جالسة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نفتسل . وقال في الحجة البالغة اختلف أهل الرواية هل يحمل الا كمال أي الجماع من غير ائزال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة أعني ما يكون معه الائزال والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو أن من جهد قد وجب عليهما النسل وان لم ينزل . واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث « انما المـاء من المـاء » فقال ابن عباس رض للاحتلام وفيه ما فيه لانه يأبه سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم وقال أبي رض « كالت رخصة في أول الاسلام ثم نهى عنها » وقد روى عن عثمان وعلى وطلحة والزبير وأبي بن كعب وأبي أيوب رض فيمن جامع امرأته ولم يبن قالوا « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة وينسل ذكره » ورفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يبعد عندي أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فانه قد يطلق الجماع عليها قلت على هذا أكثر أهل العلم أن غسل الجنابة يجب باحد الامرين اما بإدخال الحشفة في الفرج أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة ﴿ بِالتَّيْمَامِ الْخَيْنَانِيْنَ ﴾ وعلى هذا أكثر أهل العلم أن من جامع امرأته فغيب الحشفة وجب الفسل عليهما وان لم ينزل . والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية ﴿ وَبِاتِّقَاعِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ﴾ ولا خلاف في ذلك . وقد دل عليه نص القرآن ومتواتر السنة وكذلك وقع الاجماع على وجوبه باقتطاع النفاس ﴿ وَ ﴾ كذلك وقع الاجماع على وجوبه ﴿ بِالْأَحْتِلَامِ ﴾ إلا ما يحكي عن النخعي رح ولكنه انما يجب اذا وجد المحتلم بللا ﴿ مَعَ وَجُودِ بَلَلٍ ﴾ كما في حديث عائشة رض قالت « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد

البلل قتال لا غسل عليه « أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه رحمهم الله ورجاله رجال الصحيح الا عبد الله بن عمر العمرى وفيه مقال خفيف وأخرج نحوه أحمد والنسائي رحمهما الله من حديث خولة بنت حكيم رض وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما رح من حديث أم سلمة رض « أن أم سليم رض قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قل نعم اذا رأت الماء « وهذه الاحاديث ترد على من اعتبر أن يحصل للمحتلم شهوة ويتيقن ذلك . والمراد من البلل المتى فان رأى بللا ولم يتيقن أنه متى لم يجب الغسل عند أكثر أهل العلم . قل في الحجة أراد الحكم على البلل دون الرؤيا لان الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بنير بلل . فلا يصلح لادارة الحكم الا البلل . وأيضاً فان البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط وأما الرؤيا فانها كثيراً ما تنسى انتهى ﴿ وَبِالْمَوْتِ ﴾ المراد وجوب ذلك على الاحياء اذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المطلقة بالبدن أي يجب على الاحياء ان يفسلوا من مات وقد حكى المهدي في البحر والنووى رح الاجماع علي وجوب غسل الميت وناقش في ذلك بعض المتأخرين مناقشة واهية وسيأتى الكلام على غسل الميت وصفته وخصايصه ان شاء الله تعالى . وفي الحجة وأما غسل الميت فلأن الرشاش ينتشر في البدن وجلست عند محتضر فرأيت أن الملائكة الموكلة بالقبض لها نكايه عجيبة في المحتضرين فهمت أنه لا بد من تغيير الحالة لتنبه النفس لخالفها ﴿ وَبِالاسْلَامِ ﴾ وجهه ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن حبان وابن خزيمة رحمهم الله عن قيس بن عاصم رض : « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يفتسل بماء وسدر » وصححه ابن السكن رح وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان رحمهم الله من حديث أبي هريرة رض : « أن نمامة رضى الله تعالى عنه أسلم فقال النبي ﷺ اذهبوا به الى حائط فني فلان فروه أن يفتسل » وأصله في الصحيحين وليس فيهما الأمر بالاغتسال بل فيهما أنه اغتسل . قل في الحجة قال لا آخر أتق عنك شعر الكفر . وسره إن يتمثل عنده الخروج من شيء أصرح ما يكون والله تعالى أعلم انتهى . وقد ذهب الى الوجوب أحمد بن حنبل وأتباعه رحمهم الله وذهب

الشافعي رح الى عدم الوجوب والحق الاول ويؤيده ما وقع منه ﷺ من الأمر بالنسل عند الاسلام لوائمة بن الاستمع وفتادة الرهاوى رض كما أخرجه الطبرانى رح وأمره أيضاً لعقيل ابن أبى طالب رض كما أخرجه الحاكم رح فى تاريخ نيسابور وفى أسانيدھا مقال •

﴿ فصل • والنُّسْلُ الْوَاجِبُ هُوَ أَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ أَوْ يَنْفَسَ فِيهِ ﴾ أقول : النسل شرعا ولنة هو ما ذكر ، وقد وقع النزاع فى دخول ذلك فى مسى النسل ؛ ولكنه لا يخفى أن مجرد بل الثوب أو البدن من دون ذلك لا يسى غسلا ، كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية وكما يفيد ذلك ما تقدم فى بول الصبي أنه ﷺ أتبعه الماء ولم ينسله ، وهو فى صحيح مسلم رح وغيره ﴿ مع المضمضة والأسنن شاق ﴾ فقد ثبتا فى النسل من فعله ﷺ ووجه الوجوب ما قدمناه فى الوضوء وفيهما وفى السواك ازالة الخاط والبخر ﴿ والدليل لما يمكن ذلك ولا يكون كسر عيا إلا بالنية لرفع موجب ﴾ لما قدمناه فى الوضوء ﴿ وتدريب ﴾ لأنه واجب لانه يصدق النسل ويوجد مسماه بالافاضة على جميع البدن من غير تقدم ﴿ تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين ﴾ لما قد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أنه كان ﷺ اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على سائر جسده ثم ينسل رجليه • وهو من حديث عائشة رض ، وورد فى الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة رض بلفظ : « انه ﷺ أفرغ على يديه فساها مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ يمينه على شماله فنسل مذا كبره ثم ذلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فنسل قدميه • وثبت عنه ﷺ أنه كان لا يتوضأ بعد النسل كما أخرجه أحمد وأهل السنن رح وقال الترمذي رح حسن صحيح ، وأخرجه البيهقي رح أيضاً بأسانيد جيدة ، وقد روى ابن أبى شيبة رح عن ابن عمر رض مرفوعا وموقوفا أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد النسل : « وأى وضوء أعم من النسل • وروى عن حذيفة رض أنه قال : « أما يكفى أحدكم أن ينسل من قرنه الى قدمه حتى يتوضأ •

وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم ، حتى قال أبو بكر ابن العربي إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الفسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث . وهكذا نقل الاجماع ابن بطال رح وتعقب بانه قد ذهب جماعة منهم أبو نور وداود وغيرهما رحمهم الله الى أن الفسل لا ينوب عن الوضوء وأما كون تقديم أعضاء الوضوء غير واجب فلانه يصدق الفسل ويوجد مسماه بالافضة على جميع البدن من غير تقديم ﴿ نَمَّ التَّيْمَانُ ﴾ لثبوته عنه ﷺ قولاً وفعلًا عموماً وخصوصاً فمن العموم ما ثبت في الصحيح « أنه ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله ورجله وطهوره وفي شأنه كله » ومن الخصوص ما ثبت في الصحيحين وغيرهما « أنه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر في الفسل » وقد ثبت من قوله ما يفيد ذلك ولا خلاف في استحباب التيامن •

﴿ فَصَلُّ • وَيُشْرَعُ ﴾ أى الفسل ﴿ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ﴾ لحديث : « اذا جاء أحدكم الجمعة فليخسل » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رض وقد نقلت الامة هذا الحديث بالقبول ورواه عن نافع نحو ثلثائة نفس ، ورواه من الصحابة غير ابن عمر رض نحو أربعة وعشرين صحابياً ، وقد ذهب الى وجوبه جماعة قال النووي رحمه الله . حكى وجوبه عن طائفة من السلف رحمهم الله حكوه عن بعض الصحابة رض ، وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار رض ومالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصرى وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة رض ومن بعدهم ؛ وذهب الجمهور الى أنه مستحب واستدلوا بحديث أبي هريرة رض عند مسلم بلفظ « من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة (١) أيام » وبحديث سمرة رض الله عنه « أن النبي ﷺ قال من توضأ للجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي رحمهم الله ، وفيه مقال مشهور وهو عدم سماع الحسن رحمه الله من سمرة رح وغير ذلك من

(١) قال ابن حجر في النتح : ليس فيه نفي الفسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ « من اغتسل » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الدعاء فاحتاج الى اعادة الوضوء .

الاحاديث قولوا وهي صارقة للأمر الى التنبه ولكنه اذا كان ما ذكره صالحا لصراف الامر فهو لا يصلح لصراف مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حق على كل مسلم أن يفتل في كل سبعة أيام يوما ينسل فيه رأسه وجسده» وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رض وقد استوفى الماتن رح الكلام على حكم غسل الجمعة في نيل الاوطار فليرجع اليه ولا يخفى أن تقييد الفسل بالجسء للجمعة يدل على أنه للصلاة لاليوم ﴿وَاللَّيْمَاتِينَ﴾ قد روى من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث الفاكه بن سعد رض : «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر» أخرجه أحمد وابن ماجه والبخاري والبيهقي رح ؛ وأخرج نحوه ابن ماجه رح من حديث ابن عباس رض وأخرجه البزار رح من حديث أبي رافع رض ، وفي أسانيدھا ضعف ولكنه يقوى بعضها بعضا ، ويقوي ذلك آثار عن الصحابة رض جيدة ، أقول : قد روى في ذلك أحاديث لم يصح منها شيء ولا يبلغ شيء منها الى رتبة الحسن لذاته ولانفريه ؛ وأما اعتبار كون المنسل يصل صلاة العيد بذلك الفسل أي من دون أن يتخلل بين الفسل وبين الصلاة شيء من الأحداث فلا أحفظ فيه حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا قول صحابي وما أحسن الاقتصار على ما ثبت ولراحة العباد مما لم يثبت ﴿وَلَمَنْ غَسَلَ مِيْتًا﴾ وجه ما أخرجه أحمد وأهل السنن رح من حديث أبي هريرة رض مرفوعا : «من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» وقد روى من طرق وأعل بالوقف وبان في إسناده صالحا مولى للتوأمة رح ولكنه قد حسنه الترمذي رح وصححه ابن القطان رح وابن حزم ، وقد روى من غير طريق. قال الحافظ ابن حجر رح هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا فانكار النووي رح على الترمذي رح تحسينه معترض ؛ وقال الذهبي رح هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء رح وذكر الماوردي رح أن بعض أصحاب الحديث رح خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا ؛ وقد روى نحوه عن علي رض عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبه وأبي يعلى والبزار والبيهقي رح وعن حذيفة رض عند البيهقي رح ، قال ابن أبي حاتم والدارقطني رح : لا يثبت ، وعن عائشة رض من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أحمد وأبي داود رح ، وقد ذهب الى الوجوب علي وأبو هريرة رض والأمامية ، وذهب الجمهور الى أنه مستحب

قطقلوا وهذا الامر المذكور في الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث : « إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر رح والحديث : « كنا نسل الميت فثنا من ينتسل منا من لا ينتسل » أخرجه الخطيب رح عن ابن عمر رض وصحح ابن حجر أيضاً إسناداً ، ولما وقع من الفتيا من الصحابة رض لأسماء بنت عيسى امرأة أبي بكر رض لما غسلته فقالت لهم : إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا » رواه مالك رح في الموطأ ﴿ وَالْإِحْرَامُ ﴾ لحديث زيد بن ثابت رض « أنه رأى النبي ﷺ تجرد لاهلاله واغتسل » أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي رحمهم الله ولعل وجه التضعيف كون عبد الله بن يعقوب المدني في اسناده ، قال ابن الملقن في شرح المنهاج لعل الترمذي رح حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب أي عرف حاله ، وفي الباب عن عائشة رض عند أحمد رح وعن أسماء رض عند مسلم رح ، وقد ذهب الى استحباب غسل الاحرام الجمهور ، وقال الحسن البصري رح ومالك رح أنه محتمل ﴿ وَالدُّخُولُ مَكَّةَ ﴾ المكرمه حرمها الله تعالى لما أخرجه مسلم عن ابن عمر رض : « أنه كان لا يدخل مكة الا بات بندي طوى حتى يصبح وينتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله » وأخرج البخاري رح معناه ، قال في الفتح : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ؛ وليس في تركه عندهم فدية ؛ وقال أكثرهم : يجزيه عنه الوضوء •

﴿ بَابُ التَّيْمِمِ ﴾

قال الله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وقد كثر الاختباط في تفسير هذه الآية ؛ والحق أن قيد عدم الوجود راجع الى قوله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) فتكون الاعذار ثلاثة السفر والمرض وعدم الوجود في الحضر وهذا ظاهر على قول من قل : ان القيد اذا

وقع بعد جل متصله كان قيداً لآخرها ، وأما من قال انه يكون قيداً لجميع الآن يمنع مانع فكذلك أيضاً ، لأنه قد وجد المانع هنا من تقييد السفر والمرض بعدم الوجود للماء ، وهو : أن كل واحد منهما عذر مستقل في غير هذا الباب كالصوم ، ويؤيد هذا أحاديث التيسيم الواردة مطلقة ومقيدة بالحضر ، فإن قلت . ما المنعبر في تسويغ التيسيم للقيم هل هو عدم الوجود عند ارادة الصلاة كما هو الظاهر من الآية أم عدم الوجود مع طلب مخصوص كما قيل انه يطلب في كل جهة من الجهات الاربع في ميل أو ينتظر الى آخر الوقت حتى لا يبقى الا ما يسع الصلاة بعد التيسيم . قلت للحق أن المنعبر هو ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيام الى الصلاة فإذا دخل الوقت المضروب للصلاة وأراد المصلى القيام إليها فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به أو يقتسل في منزله ومسجده وما يقرب منهما كان ذلك عذراً مسوغاً للتيسيم وليس المراد بعدم الوجود في ذلك أن لا يجده بعد الكشف والبحث واحفاء السؤال بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هناك ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه ؛ فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة ، والواجب حمل كلام الله على ذلك مع عدم وجود عرف شرعي ، وقد وقع منه ﷺ ما يشعر بما ذكرناه فإنه تيسم في المدينة من جدار كما ثبت ذلك في الصحيحين من دون أن يسأل ويطلب ولم يصح عنه في الطلب شيء تخوم به الحجة فهذا كما يدل على عدم وجوب الطلب يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت ، ويدل على ذلك حديث الرجلين اللذين تيسما في سفر ثم وجدا الماء فاعادا أحدهما ولم يعد الآخر ، فقال ﷺ للذي لم يعد « أصبت السنة » أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما من حديث أبي سعيد فإنه يرد قول من قال بوجوب الانتظار الى آخر الوقت على التيسيم سواء كان مسافراً أو مقبلاً ، إذا تقرر لك هذا استرحت عن الاشتغال بكثير من التفاريع المحررة في كتب الفقه فان هذه هي ثمرة الاجتهاد فأى فرق بين من لا يفرق بين الفسح والسعي من المجتهدين وبين من هو في عداد المقلدين ، قال في القاموس والصعيد التراب أو وجه الارض انتهى والثاني هو الظاهر من لفظ الصعيد لانه ما

صعد أي علا وارفع على وجه الأرض وهذه الصفة لا تختص بالتراب ويؤيد ذلك حديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره وما ثبت في رواية بلفظ «وتربتها طهوراً» كما أخرجه مسلم من حديث حذيفة فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء لان غاية ذلك أن لفظ التراب دل بمفهومه على أن غيره من أجزاء الأرض لا يشاركه في الطهورية وهذا مفهوم لقب لا ينتهض لتخصيص عموم الكتاب والسنة، ولهذا لم يعمل به من يمتد به من أئمة الأصول فيكون ذكر التراب في تلك الرواية من باب التخصيص على بعض أفراد العام وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب في غير هذا الحديث ووجه ذكره أنه الذي يثلب استعماله في هذه الطهارة ويؤيد هذا ما تقدم من تيممه ﷺ من جدار وأما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ودعوي أن الطيب لا يكون الا تراباً طاهراً منبتاً لقوله تعالى (والبلاد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكداً) فغير مفيد للمطلوب الا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكر والضرورة تدفعه فان التراب المختلط بالازبال أجود اخراجاً للنبات. قال الماتن في شرح المنتقى ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد في القرآن والسنة من ذكر الصعيد فالامر بالتيمم منه وهو التراب لكنه قل في القاموس والصعيد التراب أو وجه الأرض وفي المصباح الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره. قل ازجاج لأعلم اختلافنا بين أهل اللغة في ذلك. قل الازهرى ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى (صعيداً طيباً) هو التراب وفي كتاب فقه اللغة لثعالبى الصعيد تراب وجه الأرض، ولم يذكر غيره، وفي المصباح أيضاً ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه على التراب الذي على وجه الأرض وعلى وجه الأرض وعلى الطريق، ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه ﷺ من الحائط فلا يتم الاستدلال، وقد ذهب الى تخصيص التيمم بالتراب للشافعي وأحمد ودلود وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والاوزاعي والثوري الى أنه يجزىء بالأرض وما عليها؛ قل واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعاً بلفظ «وجعلت تربتها لنا طهوراً» وهذا خاص فينبني أن يحمل عليه العلم وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو

غيره فلا يتم الاستدلال ورد بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي « وجعل التراب لي طهورا » أخرجه أحمد والبيهقي باسناد حسن وأجيب أيضا عن ذلك الاستدلال بأن تعليق الحكم بالتراب مفهوم لقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول ولم يقل به الا الدقاق فلا ينتهز لتخصيص المنطوق ورد بان الحديث سيق لاطهار النشريف فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه وأنت خبير بأنه لم يقتصر على التراب الا في هذه الرواية نعم الاقتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا دون الآخر كما سيأتي في حديث مسلم يدل على الاقتراق في الحكم وأحسن من هذا أن قوله تعالى في آية المائدة : (منه) يدل على أن المراد التراب وذلك لان كلمة من للتبويض كما قال في الكشاف انه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن والتراب الا معنى التبويض انتهى. فان قلت سلطنا التبويض فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب قلت : التنصيص عليه في الحديث المذكور انتهى ﴿ يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْفَسْلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ﴾ لأن حكم التيمم مع العذر المسوغ له حكم الوضوء لمن لم يكن جنبا وحكم النسل لمن كان جنبا يصل به ما يصل المتوضىء بوضوءه ويستباح به ما يستباحه المتفلسل بنفسه ، فيصلى به الصلوات المتعددة ولا ينتقض بمرأغ من صلاة ولا بالاشتغال بغيره ولا بخروج وقت على ما هو الحق ، والخلاف في ذلك معروف والادلة الواردة لشرعية التيمم عند عدم الماء ثابتة ككتابا وسنة . قل في الحجة ولم أجد في حديث صحيح نصريحا بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة أولا يجوز التيمم للأبق ونحوه وإنما ذلك من التخريجات وإنما لم يفرق بين بدل النسل والوضوء ، ولم يشرع التمرغ لان من حق مالا يعقل بادي الرأي أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فانه هو الذي اطأنت نفوسهم به في هذا الباب ولأن التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكفاية وفي معنى المرض البرد الضار لحديث عمرو بن العاص رض والسفر ليس بقيد أما هو صورة لعدم وجدان الماء تتبادر الى الذهن وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الأوساخ وإنما يؤمر بما ليس حاصلًا ليحصل التنبيه به انتهى ﴿ أَوْ خَشَى الضَّرَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ ﴾

لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني رحمهم الله من حديث جابر رضي **«قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل نجدون له رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فأت فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلوا فأنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويفسل سائر جسده»** وقد فرده الزبير بن خريق رح وليس بالتوى وقد صححه ابن السكن رح وروى من طريق أخري عن ابن عباس رضي الله عنها ، وقد ذهب الى مشروعية التيمم بالمعذر الجمهور وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وروى عن الشافعي رحمه الله في قول له : انه لا يجوز التيمم بخلية الضرر ولا أدري كيف صحه ذلك عنها فان هذا الحديث يؤيده قوله تعالى : (وان كنتم مرضى) والآية وكذلك حديث المسح على الجبائر المروى عن علي رض وكذلك حديث عمرو بن العاصي **«لما بعث رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة بلدة فتيمم وصلى بأصحابه فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو أصليت مع أصحابك وأنت جنب»** قال : ذكرت قول الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا **«رواه أحمد والدارقطني وابن حبان والحاكم وأخرجه البخاري تعليقا ، قال في الحجة : وكان عمر وابن مسعود رض لا يريان التيمم عن الجنابة وحملوا الآية على اللبس وأنه ينقض الوضوء**مكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك **«وأعضاؤه الوجه ثم الكفان يمسحها»** أي الوجه والكفين لما ورد من الاحاديث الصحيحة قولاً وفلاً وقد أشار بالمطف ثم الى الترتيب بين الوجه والكفين ؛ وأما الاختصار على الكفين فلكون الاحاديث الصحيحة مصرية بذلك ، منها حديث عمار بن ياسر : **« أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين»** أخرجه الترمذي وغيره وصححه ومنها ما في الصحيحين من حديث عمار أيضاً **« أن النبي ﷺ قال له إنما كان يكفيك هكذا وضرب النبي ﷺ بكفيه الارض وفتح فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه»** وفي لفظ الدارقطني **« إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفض فيها ثم تمسح بها وجهك وكفك الى الرسغين»** وقد ذهب الى

أنه يقتصر من اليدين على الكفين عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد واسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث هكذا في شرح مسلم . وذهب الجمهور الى أن المسح في التيمم الى المرفقين وذهب الزهري الى أنه يجب المسح الى الابطين وقال الخطابي انه لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين والحق ما ذهب اليه الاولون لان الأدلة التي استدل بها الجمهور منها ما لا ينتمض للاحتجاج به كحديث ابن عمر عند الدارقطني والحاكم والبيهقي مرفوعا بلفظ « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وفي اسناده على بن غلبان قال الدارقطني وثقه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وقال الحافظ هو ضعيف ضعفه ابن القطان وابن معين وغير واحد وأما ما ورد فيه لفظ اليدين كما وقع في بعض روايات من حديث عمار فالمطلق يحمل على المقيد بالكفين واحتج الزهري بما ورد في رواية من حديث عمار أيضاً بلفظ « الى الابطام » وقد نسخ ذلك كما قال الشافعي « **مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ** » لأن ذلك هو الثابت في الاحاديث الصحيحة ولم يثبت ما يخالف ذلك من وجه صحيح وقد ذهب الى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور ؛ وذهب جماعة من الأئمة والفقهاء الى أن الواجب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ؛ وذهب ابن المسيب وابن سيرين الى أن الواجب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين « **فَاَوْفِيَا مَسْمِيًّا** » لما تقدم في الوضوء لانه بدل عنه وأدلة النية شاملة لكل عمل « **وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ** » لما ذكرنا من البداية ؛ ومن أثبت للتيمم شيئاً من النواقض لم يثبت في الوضوء لم يقبل منه ذلك الا بدليل ولم نجد دليلاً تقوم به الحججة يصلح لذلك فلواجب الاقتصار على نواقض الوضوء ، وأما وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم فقد صرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن لم يعد الصلاة من الرجلين اللذين سألاه بعد أن صليها بالتيمم ثم وجد الماء ان الذي لم يعد أصاب السنة والحديث معروف ، وأما قوله للذي أعاد لك من الاجر مرتين فلكونه قد كرر العبادة معتقداً وجوب ذلك فكان له الأجر الآخر لذلك وليس المراد هنا الا الاجزاء وسقوط الوجوب وقد أفاد ذلك قوله **وَيَسْتَلِئُهُ** « أصبت السنة » مع ما في أصابة السنة من الظن والحركة والتعريض بأن ما عدا ذلك مخالف

للسنة كما لا يخفى ، وأما القول بأن من أسباب التيمم تعذر استعمال الماء وخوف سبيله ونحو ذلك فلا يخفى أن هذه داخلة تحت ما ذكرناه من عدم الماء أو خشية الضرر من استعماله فإن من تعذر عليه استعمال الماء هو عدم الماء اذ ليس المراد الوجود الذي لا ينفع فمن كان يشاهد ماء في قعر بئر يتعذر عليه الوصول اليه بوجه من الوجوه فهو عادم وهكذا خوف السبيل الذي يسلك الى الماء وهكذا من كان ينجسه ولا محالة اذا استعمله وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له بالنسبة الى الوضوء ؛ وأما ما قيل من أن فوات الصلاة باستعمال الماء وادراكها بالتيمم سبب من أسباب التيمم فليس على ذلك دليل بل الواجب استعمال الماء وهو ان كان تراخيه عن تأدية الصلاة الى ذلك الوقت لعذر مسوغ للتأخير كالنوم والسهو ونحوهما فلم يوجب الله تعالى عليه إلا تأدية الصلاة في ذلك الوقت بالظهور الذي أوجبه الله تعالى ؛ وان كان التراخي لا لعذر الى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخرج الوقت فضله الوضوء وقد باه بهم المعصية . وأما ما قيل من الطلب الي مقادير محدودة فليس على ذلك حجة نيرة •

(بابُ الحيضِ)

﴿لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقْلِهِ وَأَكْثَرِهِ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَكَذَلِكَ الطَّهْرُ﴾ لأن ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما فهو إما موقوف ولا تقوم به الحجة أو مرفوع ولا يصح فلا تعويل على ذلك ولا رجوع اليه بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم ﴿فَدَاتُ الْعَادَةِ الْمُتَقَرَّرَةِ تَمَلُّ عَلَيْهَا﴾ قد صح في غير حديث اعتبار الشارع للعادة كحديث « اذا قبلت الحيضة فآركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة ؛ وأخرج مسلم وغيره من حديثها نحو ذلك وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أم سلمة « أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهرق الدم فقال لتتنظري سو الليالي والايام التي كانت تبيضهن وقدرهن من الشهر فتدعي الصلاة » . هم حديث صالح للاحتجاج به . كذلك حديث زينب بنت جحش

« أن النبي ﷺ قال في المستحاضة تجلس أيام أقرانها » أخرجه النسائي والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ﴿ وَغَيْرُهَا تَرْجِعُ إِلَى الْقَرَأَيْنِ ﴾ الاستفادة من الدم لحديث فاطمة بنت أبي حبيش « أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إن كان دم الحيض فانه أسود يعرف ^(١) فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فأنا هو عرق » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وإمام وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي وإمام أيضاً بزيادة « فأنا هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق مقطوع » ^(٢) ﴿ فَدَمُ الْحَيْضِ يَتَبَيَّرُ عَنْ غَيْرِهِ فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْخَيْضِ ﴾ أخرج أبو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت حبيش أنه قال ﷺ « دم الحيض أسود يعرف » صححه ابن حزم وأخرج النسائي من حديث عائشة مرفوعاً نحوه وأخرج الطبراني والدارقطني من حديث أبي أمامة مرفوعاً بلفظ « دم الحيض لا يكون إلا أسود » ^(٣) فدللت هذه الأحاديث على أنه لا يقال « صفرة والكدره دم حيض ولا يعتد بها سواء كانت بين دمي حيض أو بعد دم الحيض وليس التحيض بين دمي الحيض مع نخلة الصفرة والكدره لأجلهما بل لكون ما توسط بين دمي الحيض حياً كما لو لم يخرج دم أصلاً بين دمي الحيض ، ولا يمرض هذا ما أخرجه في الموطأ وعلقه في البخاري « ان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدره من دم الحيض ليسألنها عن الصلاة فنقول لمن لا تعجلن حتى

(١) بغير الياء وكسر الراء أي له عرف أي رائحة تعرفها النساء ، ويروي بفتح الراء أي تعرفه النساء وهو الأظهر

(٢) هذه الرواية في المستدرک { ج ١ ص ١٧٥ } من طريق أبي حاتم التليل . وفي الدارقطني { ص ٨٠ } من طريق محمد بن بكر البرساني وأبي حاتم كلاهما عن عثمان بن سعد عن ابن أبي مليكة أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت الخ وهي خالة ابن أبي مليكة وهو اسناد صحيح ظاهره الارسال . وبذلك أعلمه الذهبي . وقد أخطأ المصنف في نيل الأوطار خطأ غريباً فقال : وقد استفكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده وجده لا يعرفه وليس لعدي في استاده ذكر بل هذا حديث آخر غيره .

(٣) في سنن الدارقطني (ص ٨٠) بهذا اللفظ ورواه البيهقي (ج ١ ص ٣٣٦) والدارقطني { ص ٨٠ } بلفظ : « ودم حيض أسود خائر تلوه حمرة » والانتظار ضعيفان فانهما من رواية الملاة بن كثير — وهو ضعيف — عن مكحول عن أبي أمامة ومكحول لم يسم من أبي أمامة شيئاً كما قال الدارقطني .

ترين القصة البيضاء» فان هذا مع كونه رأيا منها ليس بمخالف لما تقدم لانها لم تخبرهن بان الصفرة والكدره حيض إنما أمرتهن بالانتظار الى حصول دليل يدل على أنه قد انقضى الحيض وهو خروج القصة ففي خرجت لم يخرج بعدها دم حيض ولم تأمرهن بالانتظار ما دامت الصفرة والكدره وهذا واضح لا يخفى ﴿وَمُسْتَحَاضَةٌ﴾ وهي التي يستمر خروج الدم منها ﴿إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ﴾ تعمل على العادة المنقورة فتكون فيها حائضاً تثبت لها فيه أحكام الحائض وفي غير أيام العادة تكون طاهراً لها حكم الطاهر ﴿وَيَهَى كَالطَّاهِرَةِ﴾ كما أفادت ذلك الاحاديث الصحيحة الواردة من غير وجه فاذا لم تكن لها عادة منقورة كالمبتدأة والمثلثة عليها عاداتها فلها ترجع الى التمييز فان دم الحيض أسود يعرف كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فنكون اذا رأته كما كذلك حائضاً واذا رأته دماً ليس كذلك طاهراً وقد أطال الناس الكلام في هذا الباب في غير طائل وكثرت فيه التفريعات والتدقيقات والامر أيسر من ذلك ﴿وَتَنْسِلُ أَنْزَرَ الدَّمِ﴾ لقوله ﷺ في حديث عائشة الثابت في الصحيح «فأغسلي عنك الدم وصلي» وقد ورد ما يفيد معنى ذلك من غير وجه ﴿وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ﴾ وذلك هو الذي ورد من وجه معتبر واذا جمعت بين الصلاتين فأخرت الاولى الى آخر وقتها وقدمت الثانية في أول وقتها كان لها أن تصليهما بوضوء واحد ولم يأت في شيء من الاحاديث الصحيحة ايجاب الفصل لكل صلاة ولا لكل صلاتين ولا في كل يوم بل الذي صح ايجاب الفصل عند اقضاء وقت حيضها المعتاد أو عند اقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرآن كما في حديث عائشة في الصحيحين وغيرها بلفظ «فاذا أقبلت الحيضة قد عصى الصلاة فاذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلي» وأما ما في صحيح مسلم «أن أم حبيبة كانت تفتسل لكل صلاة» فلا حجة في ذلك لانها فعلته من جهة نفسها ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك بل قال لها «امكني قدراً ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي» فان ظاهر هذه العبارة أنها تفتسل بعد المكث قدر ما كانت تحبسها الحيضة وذلك هو الفصل الكائن عند ادبار الحيضة وليس فيه ما يدل على أنها تفتسل لكل صلاة؛ وقد ورد الفصل لكل صلاة من طرق لا تقوم بمثلها الحجة لاسيما مع معارضتها لما ثبت في الصحيح ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة على النساء

الناقصات العقول والاديان والشريعة سمحة سهلة وما جعل عليكم في الدين من حرج
 واتوا الله ما استعلمتم ﴿ وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ ﴾ لما ورد في ذلك من الادلة
 الصحيحة كحديث «أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم» وهو في الصحيحين وغيرها
 من حديث أبي سعيد وهو مجمع عليه وكان هذا شأن الحائض في زمن النبوة وأيام
 الصحابة فمن بعدهم أنها تدع الصلاة والصوم أيام حيضتها وتفرض الصوم لا الصلاة
 بعد طهرها ولم يخالف في ذلك غير الخوارج ولا ريب أن القضاء إن كان بدليل
 الاصل كما ذهب اليه البعض فلا وجوب للأصل ههنا ولا دليل عليه في حال الحيض
 وان كان بدليل جديد غير دليل المقضى فلم يبق في الصلاة وقلم في الصيام فطاح القياس
 وذهب الازام ﴿ وَ ﴾ أما كونها ﴿ لَا تُرَوِّطُ حَتَّى تَنْتَلِ بِعَدِّ الطَّهْرِ ﴾ فذلك نص
 الكتاب العزيز قال الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء
 في المحيض) والاحاديث في ذلك كثيرة منها قوله ﷺ «اصنعوا كل شيء الا النكاح»
 وهو في الصحيح وهو مجمع على تحريم ذلك ليس فيه خلاف وتحريم الصلاة والصوم على
 الحائض كما تقدم وكذلك وطؤها هو الى غاية هي الغسل بعد الطهر كما صرح
 بذلك الادلة ﴿ وَ ﴾ أما كونها ﴿ تَقْضَى الصِّيَامُ ﴾ فلحديث عائشة بلفظ «فإن لم يقض
 الصيام ولا يؤمر بقضاء الصلاة» وهو في الصحيحين وغيرها وقد نقل ابن المنذر والنووي
 وغيرها اجماع المسلمين على ذلك وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم
 كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ولا يقدح في اجماع الامة مخالفة هؤلاء
 الذين هم كلاب النار •

﴿ فصل ﴾ والنفس أكرهه أربعون يوماً لحديث أم سلمة قالت «كانت
 النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً» أخرجه أحمد وأبو داود
 والترمذي والدارقطني والحاكم وللحديث طرق يقوى بعضها بعضاً والى ذلك ذهب
 الجمهور وقد قيل إن أكرهه ستون يوماً وقيل سبعون يوماً وقيل خمسون وقيل نيف
 وعشرون والحق الاول وهذا القدر هو أرجح ما قيل لان ما عداه خال عن الدليل
 ﴿ وَ ﴾ أما كونه ﴿ لَا حَدَّ لِقَلْبِهِ ﴾ فلم يأت في ذلك دليل بل ما دام الدم بقيا

كانت المرأة نساء فان اقطع قبل الاربعين اقطع عنها حكم النفس ؛ فان جاوز دمها الاربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة اذا جاوزت أيام العادة المنقررة ﴿ وَهُوَ ﴾ أى النفس ﴿ كلحيض ﴾ فى نحرىم الوطأ وترك الصلاة والصيام ولا خلاف فى ذلك وكذلك لا تقضى النساء الصلاة وفى رواية لابی داود من حديث أم سلمة قالت « كانت المرأة من نساء النبى ﷺ تقدم فى النفس أربعين ليلة لا يأمرها النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقضاء صلاة للنفس » وقد تقدم الاجماع على ذلك فى الحائض وهو فى النفس إجماع كذلك ولعل الخوارج يخالفون هنا كما خالفوا هناك ولا يعتد بهم •

(كتابُ الصلاة)

قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) والأمر بمطلق الصلاة أما يفيد الاتيان بها فى زمان ومكان من دون تعيين ، لأن مطلق الزمان والمكان من ضروريات الفعل وأما الوقت الخاص الذى شرع الله فيه الصلاة وكذلك كونها على هيئة مخصوصة مع شروط محصورة فهذا لا دلالة للآية عليه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ولم يدل على ذلك إلا السنة النابتة عنه ﷺ قولا وفضلا وليس فى القرآن من ذلك الا النادر القليل كقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فانه فى هذه الآية ذكر الوضوء وهو شرط من شروط الصلاة وقيد الامر به بالقيام اليها فكان ذلك مقيداً لوجوب الفعل ، ولا بد للشرطية من دليل أخص من ذلك ، وقد ورد فى السنة ما يفيد الشرطية وكذلك ورد فى القرآن ذكر بعض هيآت الصلاة كالسجود والرؤوع ولكن بدون ذكر صفة ولا عدد ولا كون ذلك فى الموضع الذى بينته السنة المطهرة ﴿ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ ﴾ تعيين أول الاوقات وآخرها قد ثبت فى الأحاديث الصحيحة من تعليم جبرائيل عليه السلام له ﷺ ومن تعليمه ﷺ لمن سأله وغير ذلك من أقواله وأفعاله ﴿ الزُّوَالُ ﴾ أى زوال الشمس ويبين ذلك باخضرار الجدار الى جهة الشرق يعرفه كل ذى عينين ﴿ وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّمْسِ مِثْلُهُ سَوِيٌّ فِيهِ الزُّوَالُ ﴾ فان قلت أخرج النسائى وأبو دلود

من حديث ابن مسعود « كلن قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام » قلت أنهم حملوه على الإبراد كما قاله ابن العربي المالكي في القبس وتبعه الحافظ السيوطي وانه حديث قد قدح فيه فانه من رواية عبيدة بن حميد الطيب الكوفي عن أبي مالك سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود وفي عبيدة وشيخه سعد خلاف في الميزان في ترجمة سعد وثقه أحمد وابن معين وقل المعيل لا يتابع على حديثه في القبول وقد ضعف عبد الحق حديث تقدير صلاة رسول الله ﷺ بالأقدام في الشتاء والصيف، والعجب من الحافظ ابن الحجر في التلخيص لم يتكلم على لفظ الحديث ولا سنده وذكر كلام ابن العربي وأبطله السيد محمد الامير في البواقيت ؛ نعم أيام الشتاء يحسن التاني بالظن حتي يحصل ظن أن الشمس لو كانت في كبد السماء أن قد زالت لانه يدرك بالحس والمشاهدة اذا كانت من جهة الجنوب لان ظلها يزداد في جهة الشرق زيادة كثيرة لكن لا الي الحد الذي يقدر بالأقدام وغايته أن ينظر في إمارات تحصل الظن بالزوال وأهل الأقدام ليس معهم الا الظن لا غير وليس أحد مخاطبا بظن غيره بل بظن نفسه فتأمل ﴿ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ﴾ أي صيرورة ظله مثله ، قال ابن القيم وانهم كانوا يصلونها مع النبي ﷺ ثم يذهب أحدهم الى العوالي قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة (١) وقال أنس « صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فأناه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد أن نتحر جزوراً وإنا نحب أن نتحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجد الجزور لم نتحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تفيب الشمس (٢) » ومحال أن يكون هذا بعد الثلثين وفي صحيح مسلم عنه « وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر (٣) » ولا معارض لهذه السنن في الصحة ولا في الصراحة والبيان فردت بالمجمل من قوله ﷺ « ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استأجر أجيرا فقال من يعمل الى نصف النهار على قيراط قيراط »

(١) ورواه الجماعة الا الترمذي من حديث أنس بن مالك .

(٢) رواه مسلم في صحيحه .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث عبيد الله بن عمرو بن العاصم مطولا

وسيد كره التارخ في الكلام على آخر وقت العصر

الح وبالله العجب أى دلالة في هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة وإنما يدل على أن من صلاة العصر الى غروب الشمس أقصر من نصف النهار الى وقت العصر وهذا لا ريب فيه انتهى ﴿وَأَخْرُةُ﴾^(١) أى آخر وقت العصر صيرورة ظله مثليه قال الشافعي آخر الوقت المختار للعصر أن يكون ظل كل شئ مثليه وقيل الى أن تصفر الشمس وآخر وقت الضرورة مفيب الشمس كذا في المسوى ، وفي الحجة البالغة وكثير من الاحاديث يدل على أن آخر وقت العصر أن تتبهر الشمس وهو الذى أطبق عليه الفقهاء فلعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار والذى يستحب فيه ، أو قول لعل الشرع نظر أولاً الى المقصود من اشتقاق العصر أن يكون الفصل بين كل صلاتين نحواً من ربع النهار فجعل الامد الآخر بلوغ الظل الى المثلين ثم ظهر من حوائجهم وأشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الأمد وأيضاً معرفة ذلك الحد يحتاج الى ضرب من التأمل وحفظ الفى الاصل ورصد وإنما ينبغي أن يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر فنفت الله تعالى في روعه ﷺ أن يجعل الامد تغير قرص الشمس أو ضوءها والله تعالى أعلم ﴿مَا دَامَتْ الشَّمْسُ بَيضاءَ قَتيَةً﴾^(٢) فاذا اصفرت خرج وقت العصر لما ورد في ذلك من الأحاديث منها حديث ابن عمرو قال قال رسول الله ﷺ « وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور^(٣) الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود ، ولا يخالف ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت العصر والعشاء ما ورد في بعض الاحاديث « أن آخر وقت العصر مصير ظل الشئ مثليه وآخر وقت العشاء ذهاب ثلث الليل » فان هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للاصل لان وقت اصفرار الشمس هو متأخر عن المثلين اذ هي تبقى بيضاء قتيه بعد المثلين وكذلك نصف الليل هو متضمن لزيادة غير منافية لما وقع في رواية بلفظ ثلث الليل على أن الرواية المنصمة تلزم ياديهن

(١) بفتح التاء المثناة واسكان الواو أى تورانه وانشاره ومطبه وفي القاموس أنه حمرة الشفق النائرة فيه ، قاله المصنف في نيل الاوطار .

من أصح من الاخرى ^(١) ﴿ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ ﴾ أى سقوط
القرص وهو وقت الاختيار الذي يجوز أن يصل فيه من غير كراهية والعمدة فيه
حديثان حديث جبرائيل عليه السلام فانه صلى بالنبي ﷺ يومين وحديث بريدة
فيه أنه ﷺ أجاب السائل عنها أى عن الاوقات بأن صلى يومين والمفسر منهما
قائض على المبهم وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لأنه مدنى متأخر والاول مكي
متقدم وأما يتبع الآخر فالآخر كذا في الحجة ﴿ وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الْآخِرِ ﴾
جميع كتب اللغة مصرحة بهذا وجميع أشعار العرب ومن بعدهم ، فمن زعم أن الشفق
في لسان أهل اللغة أو لسان أهل الشرع يطلق على البياض فعليه الدليل ولا دليل
ولو فرض وجود ما يدل على ذلك فلا ينكر ندوره ، كما لا ينكر أن الشائم في لسان
العرب وأهل الشرع واطلاقه على الحمرة والحل على الأعم الأغلب هو الواجب ولا
يحمل على النادر فليس ههنا ما يسوغ اختلاف المذاهب قال ابن القيم رحمه الله تعالى
امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله
ابن عمر وقد تقدم ، وفي صحيحه أيضاً عن أبي موسى أن سائلاً سأل رسول الله
ﷺ عن المواقيت فذكر الحديث وفيه « فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس
فلما كان اليوم الثانى قال ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم قال الوقت
ما بين هذين » وهذا متأخر عن حديث جبرائيل عليه السلام لأنه كان بمكة وهذا
قول وذلك فعل وهذا يدل على الجواز وذلك على الاستحباب ؛ وهذا في الصحيح
وذلك في السنن وهذا يوافق قوله ﷺ « وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي
بعدها » وأما خص منه الفجر بالاجماع فما عداها من الصلوات داخل في عمومها والفعل
أما يدل على الاستحباب فلا يمرض العام ولا الخاص ﴿ وَهُوَ ﴾ أى ذهاب

(١) اختار المصنف وتبعه الشارح أن وقت العصر مادامت الشمس يضاء نفية . وقد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد
أدرك العصر » رواه الجماعة من حديث أبي هريرة وهو نص صريح في أن آخر وقت العصر الى
غروب الشمس وروى نحوه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة . وتأوله للشارح
باختصاص هذا الوقت بالمشطرين . ولكن صيغته في وقت الصباح هنا وجعل آخره طلوع
الشمس وهو في الحديث - وأرد مع العصر - يرد عليه فان حكمها واحد في الحديث ثم يكره التأخير
الى آخر الوقت لنفي المشطرين ولكن هذا في وقت غروب الشمس . آخره .

الشفق وغروبه ﴿أَوَّلُ الْعِشَاءِ﴾ للاجماع على دخوله بالشفق ، والاحمر هو المتبادر منه لأن وقت الاستحباب الذي يستحب أن يصل في فيه هو أوائل الاوقات الا العشاء ﴿وَأَخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ﴾ فاستحب الاصلى تأخيرها وهو قوله ﷺ ﴿لَوْلَا أَن أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُوْخِرُوا الْعِشَاءَ﴾ ولانه أنفع في تصفية الباطن من الاشتغال المنسية لذكر الله تعالى وأقطع لمادة السر بعد العشاء ، لكن التأخير ربما يفضى الى تقليل الجماعة وتنفيذ القوم وفيه قلب الموضوع فلهذا كان النبي ﷺ اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر كذا في الحجة فهذه علامات وكان المعلم لها جبرائيل عليه السلام ثم محمد رسول الله ﷺ للأمة ﴿وَأَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ إِذَا أَشَقَّ الْفَجْرُ﴾ أي ظهور الضوء المنتشر وبينه ﷺ أشقى بيان قال لهم ﴿انه يطلع معترضاً في الافق﴾ و ﴿انه ليس الذي يلوح بياضه كذنب السرحان﴾ وهذا شيء تدركه الابصار وقال تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فجاء بلفظ التفاعل لاقادة أنه لا يكفي الا التبين الواضح أى يتبين لكم شيئاً شيئاً حتى يتضح فانه لا يتم تبينه وظهوره الا بعد كمال ظهوره فانه يطلع أولاً بتأشير الضوء ثم ذنب السرحان وهو الفجر الكذاب ثم يتضح نور الصباح الذي أبداه بقدرته فالق الاصباح ولذلك قل الشاعر •

وأزرق الصبح يبدو قبل أبيضه • وأول الذيث قطر ثم ينسكب

قال ابن القيم ان النبي ﷺ كان يقرأ بالسنتين آية الى المائة ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس وان صلواته كانت في التغليس حتى توفاه الله تعالى وانه انما أسفر بها مرة واحدة وكان بين سحوره وصلواته قدر خمسين آية فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج «أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر» وهذا بعد ثبوته انما المراد به الاسفار بهادوما لا ابتداء فيدخل فيها مفلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعل رسول الله ﷺ قوله «وافق لفعله لا مناقض له وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الاجر الاعظم في خلافه انتهى ﴿وَأَخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ﴾ وما ينبغي أن يعلم أن الله عز وجل لم يكلف عباده في تعريف اوقات الصلوات بما يشق عليهم ويتسر فالدين يسر والشريعة سمحة سهلة بل جعل صلى الله تعالى عليه وسلامه للاوقات علامات

حسية يعرفها كل أحد فقال في الفجر طلوع النور الذي هو من أوائل أجزاء النهار يعرفه كل أحد وقال في الظهر « إذا دحضت الشمس » إذا زالت الشمس وقال في العصر « والشمس بيضاء ننية » وقال في المغرب « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا » وقال في العشاء من قدر وقت صلاته بأنه كان يصلها وقت غروب الهلال ليلة ناك الشهر وورد (١) التقدير بالشفق وورد التقدير بثلاث الليل وينصفه فهذه العلامات لا تلتبس إلا على أهله والنظر في النجوم وإن كنت لا أظن ثبوت ذلك هو النظر الذي يكون في الشمس والقمر والاعطلة المقترنة بالنجوم؛ والمراد أنه يستدل على دخول وقت كذا بكون النجم في مكان كذا كما يكون مثل ذلك في الشمس والقمر لا أنه النظر المفضى إلى الاشتغال بعلم النجوم المؤدى إلى الوقوع في مضايق عن الشريعة بمزمل، فإن هذا علم نهى عنه الشارع وحذر عن إتيان صاحبه حتى جعل ذلك كفراً فكيف يجعل طريقاً إلى أمر من أمور الشريعة ومهم من مهماتها، فمن ظن أن شيئاً من علم الشريعة يحتاج إلى علم النجوم المصطلح عليه فهو أما جاهل لا يدري بالشريعة أو مغالط قد مالت نفسه إلى ما نهى عنه الشارع وأراد أن يدفع عن نفسه القالة فاعتل بأنه لم يتعلق بمعرفة ذلك إلا لكونه قد تعلقت به معرفة أوقات الصلوات وكثيراً من نسمعه من المشتغلين بذلك يدلى بهذه الحججة الباطلة فيصدقهم لم يثبت قدمه في علم الشريعة المطهرة؛ ومن أعظم المروجات لهذه البلية ما وقع من جماعة من المشتغلين بعلم الفقه من تعداد النجوم وتقدير المنازل والاستكثار من ذلك بما لا طائل فتمته إلا تأنيس المنجمين قانا لله وأنا إليه راجعون وحاصل الكلام أن هذه تكاليف موجهة كلف الله تعالى بها عباده وعين أوقانها نسينا يعرفه العالم والجاهل والقروي والبدوي والحرو والعبد والذكرو والانثى على حد سواء اشترك فيه كل هؤلاء لا يحتاج معه إلى شيء آخر •

(١) هذا التقدير قدره النعمان بن بشير رضي الله عنه وقد بينت في شرحي على التحقيق لابن الجوزي أنه تقدير لا يطابق كل شهر فإن القدر يطيب ليلة ناك الشهر في أوقات مختلفة باختلاف الأشهر وقد يصل الفرق بين الليلة الثالثة من شهر وبين الليلة الثالثة من شهر آخر إلى نحو الساعتين ولعل للنعمان رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء كسقوط القمر لثلاثة سرات من غير تتبع ولا استعانة بغيره، إذ هذا الوقت متحد في الساعات ولم يلاحظ الفرق هنا .

أمع الصبح للنجوم تجبل • أم مع الشمس للظلام بقاء

قال صاحب سبل السلام التوقيت في الايام والشهور والسنوات بالحساب للنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة فلا يمكن عالم من علماء الدنيا أن يدعي أن ذلك كان في عصره صلى الله تعالى عليه وسلم أو عصر خلفائه الراشدين وإنما هو بدعة لعلها ظهرت في عصر المأمون حين أخرج كتب الفلاسفة وعربها ومنها المنطق والنجوم فانه علم أولئك الذين قال الله تعالى فيهم (فلما جاءهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم) فقلل أحوال المقربين على حساب المنازل القمرية أنهم مبتدعون وكل بدعة ضلالة ولقد عظمت هذه البدعة في الحرمين الشريفين فاتهم في مكة المكرمة لا يمتدنون إلا على ذلك ولهم فيه أنواع مؤلفات مثل الربع الحبيب ونحوه يدرسونه ويقرءونه ويتمدون به وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علم لا ينفع وجهل لا يضر وهو من علم أهل الكتاب فان أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب ومات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن أنزل الله تعالى عليه (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمي ورضيت لكم الاسلام ديناً) وكان أهل بيته وأصحابه رض على ذلك لا يرفون منازل الزيادة والنقصان ولا ما جعله المتأخرون هو الميزان ولا شيئاً من هذه الامور التي صار ذلك التكليف الموقت عليها يدور انتهى ^(١) ﴿ وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا عَنْهَا فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ﴾ أي وقت القضاء اذا ذكر وقد دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة كحديث أنس عند البخاري ومسلم وغيرهما وحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره وقد ورد هذا

(١) يظهر أن صاحب سبل السلام ومن بعده الشارح لم يعرفا الفرق بين علم النجوم النهي عنه وهو دعوى معرفة النيب بحسابها وما الى ذلك وبين علم الفلك والبيئات وتقدير منازل الشمس والقمر والنجوم وهي من العلوم الصحيحة الثابتة ببراهين قطعية مبنية على الحساب الصحيح وبه يعلم الكسوف والخسوف ومواقيت الصلاة والشهور وغير ذلك حقيقة لم يكن في عصره صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء الراشدين ولكننا لانسبه بدعة لأن كل علم مستحدث ينفع الناس يجب تعلمه على بعض أفراد المسلمين ليكون قوة لهم ترقى بها الأمة الاسلامية . وإنما البدعة ما مستحدثه الناس في أنواع البادات فقط وما كان في غير البادات ولم يخالف قواعد الفرسية فليس بدعة أصلاً والله العليم .

المعنى من غير وجه وهو قوله ﷺ « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فان لله عز وجل يقول في كتابه العزيز (أقم الصلاة لتذكرى) قلت وعلى هذا أهل العلم وقاسوا المفوت قصداً على التأم كذا في المسوي (وَمَنْ كَانَ مَعْدُورًا) لأن الأوقات للصلوات قد عينها الشارع وحدد أوثلها وأواخرها بعلامات حسية وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت لتلك الصلاة وجعل الصلاة المنعولة في غير هذه الأوقات المعينة صلاة المنافع وصلاة الأمراء الذين يبيتون الصلاة كقوله في حديث أنس الثابت في الصحيح « قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافع يجلس برقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله الا قليلا. وكقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأبي ذر « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يبيتون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فإتأمرني قال صل الصلاة لوقتها» الحديث ونحو ذلك وهكذا أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فكان ماذكرناه دليلا على أن ادراك الركعة في الوقت الخارج عن الأوقات المضروبة كوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر هو خاص بالمنذور كمن مرض مرضا شديدا لا يستطيع معه تأدية الصلاة ثم شفى وأمكنه ادراك ركعة وكالحائض إذا طهرت وامكنها ادراك الركعة ونحو ذلك (وَأَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً قَدْ أَدْرَكَهَا) أي الصلاة لما ورد في ذلك من الاحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك للصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » وهو في الصحيحين وغيرهما ونحو ذلك حديث عائشة عند مسلم وغيره وقد ثبت من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك للصلاة »^(١) وهذا يشمل جميع الصلوات لا يخصص شيئا منها قلت هذا الحديث يحتمل

(١) لم يحدد المؤلف ولا الشارع آخر وقت العصر مع هذا الحديث باختلاف الروايات فان دعوى المؤلف أن ادراك ركعة من الصلاة انما هو للمضطر لا دليل عليها بل الحديث عام في كل من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس والاحاديث الأخرى انما تدل على التمسك عن تأخير العصر الى اسفاره الشمس ولكنها لا تدل على أنه آخر وقتها.

وجوها : أحدها من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فالجميع أداء والا قضاء وهو الاصح عند الشافعية وقال أبو حنيفة بذلك في العصر خاصة . وثانيها من أدرك من المذورين من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة فقد وجبت عليه تلك الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي . وثالثها أن الجماعة تدرک برکة وهو وجه للشافعية وقال أبو حنيفة لو أدرك التشهد كان مدركا للجماعة كذا في المسوي فمن صلى ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت لا يكون عند الشافعي كمن صلى الكل خارج الوقت وقال أبو حنيفة مثله الا في صلاة العصر خاصة وقد رد ابن القيم على من قال بكونها خلاف الأصول وردة بالمشابه من نهي عليه السلام عن الصلاة وقت طلوع الشمس آثم رد في اعلام الموقعين فليرجع اليه ﴿ وَكَتَوْرَقِيْتُ وَأَجِبْتُ ﴾ لما ورد في ذلك من الاوامر الصحيحة بتأدية الصلاة لوقتها والنهي عن فعلها في غير وقتها المضروب لها ﴿ وَالْجَمْعُ لِمُذْرٍ جَائِزٌ ﴾ أى بين الصلاتين ان كان سوويا وهو فعل الاولى في آخر وقتها والاخرى في أول وقتها فليس بجمع في الحقيقة لان كل صلاة مفعولة في وقتها المضروب لها وانما هو جمع في الصورة ومنه جمعه عليه السلام في المدينة المنورة من غير مطر ولا سفر كما في الصحيح من حديث ابن عباس وغيره فانه قد وقع التنصريح في بعض الروايات بما يفيد ذلك بل فسره من رواه بما يفيد انه الجمع الصوري وقد أوضح المسائين ذلك في رسالة مستقلة فللمراد بالجمع الجواز للمذر هو جمع المسافر والمريض وفي المطر كما وردت بذلك الا دلة الصحيحة وقد اختلف في جواز الجمع بين الصلاتين لنير هذه الاعذار أو مع عدم العذر والحلق عدم جواز ذلك كما حققه المجتهد الرباني شيخنا العلامة محمد بن علي الشوكاني في الفتح الرباني وغيره من مؤلفاته المباركة عليها ولها وفيها ﴿ وَالْمُنِيْمُ وَنَاقِصُ الصَّلَاةِ ﴾ كمن به مرض يمنعه عن استيفاء بعض أركانها ﴿ أَوْ الطَّهَارَةُ ﴾ كمن في بعض أعضائه وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء ﴿ يُصَلُّونَ كَثِيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيْرٍ ﴾ وجهه انهم داخلون في الخطاب المشتل على تعيين الأوقات ويسان أولها وآخرها ولم يأت ما يدل على أنهم خارجون عنها وأن صلاتهم لانجزىء إلا في آخر الوقت ولم يعول من أوجب التأخير على شيء تقوم به الحجة بل ليس بيده إلا مجرد الرأي البحت كقولهم إن صلاتهم بدلية ونحو ذلك وهذا لا يفتى

من الحق شيئاً ، أقول لم يأت ما يدل على وجوب التأخير على من كان ناقص صلاة أو طهارة من كتاب ولا سنة بل التيمم مشروع عند عدم الماء اذا حضر وقت الصلاة وكذلك من كانت به علة لا يتمكن معها من اسئفاء الطهارة أو الصلاة جزله أن يصلى اذا حضر وقت الصلاة كيف أمكن وذلك هو المطلوب منه والواجب عليه ، ولو كان التأخير واجباً على من كان كذلك لبينه الشارع لا^١نه من الأحكام التي تم بها البلوى ولا فرق بين من كان راجياً لزوال العلة في آخر الوقت ومن كان آيساً من زوالها في الوقت ، ومن زعم أنه يجب تأخير صلاة من الصلوات على فرد من أفراد العباد لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ؛ وأما ما يقال من أن الصلاة الناقصة أو الطهارة الناقصة بدل عن الصلاة الكاملة أو الطهارة الكاملة فكلام لا ينفق في مواطن الخلاف ولا تقوم بمثله الحجة على أحد ، على أن البديلة غير مسلمة وعلى فرض تسليمها فلا نسلم أن البديل لا يجزى . إلا عند تعذر المبدل الى آخر الوقت فانهم يعملون الظهر أصلاً والجمعة بدلاً والجمعة مجزئة في أول وقت الظهر بل لا يجزى . في ذلك الوقت غير ما لمن لم يكن معذوراً ؛ ثم لو سلمنا أن البديل لا يجزى . إلا عند تعذر المبدل فوقت التعذر هو وقت الصلاة مثلاً فاذا دخل أول جزءه من أجزاء الوقت والمبدل متعذر كان البديل في ذلك الوقت مجزئاً ومن زعم غير هذا جاءنا بحجة ﴿وَمَا كُنْ مِنْ أَوْقَاتِ الْكِرَاهَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَنْزُبَ﴾ فلما ثبت في الصحيح عن جماهت من الصحابة مرفوعاً من النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الزوال ، وورد في روايت آخر النهي عن الصلاة في الثلاثة الا^٢وقات وقت الطلوع ووقت الزوال ووقت الغروب ، قل في الحجة الصلاة خير موضوع فن استطاع أن يستكثر منها فليفعل غير أنه نهى عن خمسة أوقات ثلاثة منها أو كدنها من الباقيين وهي الساعات الثلاث اذا طلعت الشمس بلزفة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تنضيف للغروب حتى تغرب لانها أوقات صلاة الجوس ، وأما الآخران فقوله ﷺ « لا صلاة بعد الصبح حتى تبرز الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب » ولذلك صلى فيها النبي ﷺ تارة وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة واستنبط جوازها في الاوقات الثلاث في المسجد الحرام من حديث «بابي عبد

مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار^(١)» وعلى هذا فالسر في ذلك أنها وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فارضاً المانع من الصلاة انتهى. وأقول الأحاديث في النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قد صحت بلا ريب وهى عمومات قابلة للتخصيص بما هو أخص منها مطلقاً لا بما هو أعم منها من وجه وأخص منها من وجه كالحديث الأمر بصلاة نحية المسجد فإنه من بلب تعارض العمومين والواجب المصير الى الترجيح فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر وجب العمل به وإن لم يمكن وجب المصير الى الترجيح بما هو خارجة فإن تعذر من جميع الوجوه فالتخير أو الأطراح فى مادة إذا تقر هذا فاعترضت به أحاديث النهى عن الصلاة فى الوقتين المذكورين لا يصلح للمعارضة أما حديث الرجلين اللذين أمرهما ﷺ بالاعادة فقد اختلفت الرواية فى بعض الروايات أنه قال هذه فريضة وتلك نافلة وفى بعضها عكس ذلك وعلى الرواية الأولى لا معارضة وعلى الثانية غاية ما هناك أن ذلك يكون مخصوصاً لأحاديث النهى بمثل حال الرجلين وهو من دخل مسجد جماعة يصلون فيه فريضة فى أحد الوقتين فإنه يشغل معهم وحديث « أنه ﷺ كان يصل ركعتين بعد العصر » قد تبين فى روايات الحديث الثابتة فى الأمهات أنه وقد عليه وقد عبد القيس فشقوه عن ركعتي الظهر فصلاهما بعد العصر وكان هدبه ﷺ أنه إذا فعل شيئاً دام عليه حتى سأله بعض نسائه وقالت « هل قضيهما إذا فاتتانا فقال لا » وقد ذكر من روى ذلك وما عليه شيخنا العلامة الشوكانى فى شرح المنتقى . وأما حديث « لا تمنعوا طائفاً » فهو مع كونه غير صلاة وإن كان مشبهاً بها فليس المشبه كالشبه به هو أيضاً عام مخصوص بأحاديث النهى أو خاص بنوع من أنواع الصلاة وهو الطواف فليعلم •

(١) ليس المراد من هذا الحديث أباحة الصلاة فى الاوقات المذكورة بل هو نهى لبقى عبد مناف من التمرض للمصل فى أى وقت شاء لما كانوا يزعمون لأنفسهم من السلطان على البيت وعلى زائريه فهو حجر عليهم كفى به أيديهم عن التمرض للناس ولكنه لا يلزم منه أن النهى عن الاوقات إنما هو فى غير البيت وهذا واضح لا يخفى على متأمل



(بَابُ الْأَذَانِ)

أقول هذه العبادة من أعظم شعائر الاسلام وأشهر معالم الدين فانها وقت المواظبة عليها منذ شرعها الله سبحانه وتعالى الى أن مات رسول الله ﷺ في ليل ونهار وحضر وسفر ولم يسمع بانه وقع الاخلال بها أو الترخيص في تركها ﴿يُشْرَعُ﴾ وقد اختلف في وجوبه والظاهر الوجوب لامره ﷺ بذلك في غير حديث، والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها فانها أشهر من نار على علم وأدلتها هي الشمس المنيرة ﴿لَأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَّخِذُوا مَوْذِنًا﴾ وأما كون المؤذن مكلفاً ذكرنا فهذا هو الظاهر لان الأذان عبادة شرعية لا تجزى إلا من مكلف بها ولم يسمع في أيام النبوة ولا في الصحبة فن بعدم من التابعين وتابيعهم أنه وقع التأذين المشروع الذي هو اعلام بدخول الوقت ودعاء الى الصلاة من امرأة قط وأما أذان المرأة لنفسها أو لمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رضا بالنساء فلا مانع من ذلك بل الظاهر أن النساء ممن يدخل في الخطاب بالاذان ولم يأت ما تقوم به الحجة لا في كون المؤذن طاهراً من الحدث الأكبر ولا من الحدث الأصغر لأن ما هو مرفوع في ذلك لم يصح وما هو موقوف على صحابي أو تابعي لا تقوم به الحجة وان كان التطهر للمؤذن من الحدثين هو الأولى والأحسن فقد كره النبي ﷺ أن يرد السلام وهو يحدث حدنا أصغر حتى توضع كما في رواية وتيسم كما في أخرى والأذان أولى بذلك من مجرد السلام . قال الماتن في حاشية الشفاء وظاهر الاحاديث أنه لا يصح أذان غير المتوضى . وقد ورد حديث يدل على اشتراط كون المؤذن متوضئاً أخرجه الترمذى بلفظ « لا يؤذن الا متوضىء » وقد أعل بلاقطاع والارسال ويشهد له حديث « انى كرهت أن أذكر الله الا على طهر » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ﴿يُنَادِي بِأَلْفَاظِ الْأَذَانِ الْمَشْرُوعَةِ﴾ لاعلامهم بمواقيت الصلاة ولتتمسك بشعائر الاسلام فقد كان الغزاة في أيام النبوة وما بعدها اذا جهلوا حال أهل قرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلاة فان سمعوا أذاناً كفوا عنهم وان لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين وأما غير أهل البلد كالمسافر

والمقيم ببلادة من الارض فيؤذن لنفسه ويقوم فان كانوا جماعة أذن لهم أحدهم وأقم .
وألفاظ الأذان قد ثبتت في أحاديث كثيرة وفي بعضها اختلاف بزيادة وقص وقد
قرر أن العمل دلى الزيادة التي لا تنافي المزيد فثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة
تعين قبوله كترجيع الأذان وترجيع الشهادتين ولا تطرح الزيادة اذا كانت أدلة
الاصل أقوى منها لانه لا تعارض حتى يصار الى الترجيح كما وقع لكثير من أهل
العلم في هذا الباب وغيره من الابواب بل الجمع ممكن بضم الزيادة الى الاصل وهو
مقدم على الترجيح وقد وقع الاجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في
الاصول وأدلة افراد الاقامة أقوى من أدلة تشفيها وأكن التشفيح مشتمل على زيادة
خالجة من مخرج صالح للاعتبار فكان العمل على أدلة التشفيح متعيينا ﴿عند
دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ﴾ إلا الأذان للفجر قبل دخول وقتها لما في الصحيحين
من حديث سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «إن بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسموا أذان ابن أم مكتوم» وفي صحيح
مسلم عن سمره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا يفرنكم نداء بلال
ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر» وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود
ونظفه «لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو ينادي ليرجع قائمكم
ويذه نامكم» قال مالك لم يزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فردت هذه
السنة لمخالفتها الأصول والقياس على سائر الصلوات وبحديث حماد بن سلمة
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرجع فينادي ألا ان العبد نام ألا ان العبد
نام فرجع فنادي ألا إن العبد نام» ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك فانها
أصل بنفسها وقياس وقت الفجر على غيره من الاوقات لولم يكن فيه إلا مصادمة
لسنة لكنى في رده فكيف والفرق قد أشار اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو
ما في النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التي لا تكون في غير الفجر واذا
اختص وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع اللاحق، وأما حديث حماد
عن أيوب فحديث معلول عند أئمة الحديث لا تقوم به حجة كذا في أعلام الموقعين

وقد أطال ابن القيم في تحليل هذا الحديث والجواب عنه وعن غيره فليرجع اليه ﴿ وَيُشْرَعُ لِسَائِمِهِمْ أَنْ يُتَابِعَ الْمُؤَذِّنَ ﴾ لما قد ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » وفي الباب عن جماعة من الصحابة بنحو هذا وورد مفصلا مينا من حديث عمر بن الخطاب قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حتى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حتى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر ثم قال لا إله الا الله قال لا إله الا الله من قلبه دخل الجنة » أخرجه مسلم وغيره وأخرج نحوه البخاري وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحاملين بين المتابعة للمؤذن والحوقلة وهو جمع حسن وان لم يكن متينا فهو ثم نشرع الإقامة على الصفة الواردة أقول قد ثبت تشفيغ الاذان وابتار الإقامة في الصحيحين وغيرهما وروى من وجه صحيح تشفيغ جميع ألفاظ الإقامة وورد في الإقامة من وجه صحيح ما يدل على ابتارها إلا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة فإن ذلك يكون متني متني ؛ وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن الكل سنة وأنها فعلها المؤذن والقيم فقد فعل ما هو حق وسنة قال المسان في شرح المنتقى بعد ما ذكر اختلاف الناس في ذلك وأطال في بيانه : اذا عرفت هذاتين لك أن أحاديث تنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها وأحاديث أفراد الإقامة وان كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن أحاديث التنية مشتملة على الزيادة فالصير اليها لازم لاسباب مع تأخر تاريخ بعضها انتهى ، ثم اعلم ان هذا الشار لا يختص بصلاة الجماعات بل كل مصلى عليه أن يؤذن وقيم لكن من كان في جماعة كناه أذان المؤذن لها واقامته ؛ ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقاتهم والأمر لهم أمرهن ولم يرد ما ينهض للحجة في عدم الوجوب عليهن فإن الوارد في ذلك في أسانيدهم وكون لا يجهل الاحتجاج بهم فإن ورد دليل يصلح لاجراجهن فذلك وإلا فهن كالرجال .



• (بابٌ وَيَجِبُ عَلَى الْمَصْلِيِّ تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ) •

نص القرآن (وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ) وت قوله ﷺ لمن سأله « هل يصلى في الثوب الذى يأتى فيه أهله فقال نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيفضله » أخرجه أحمد وابن ماجه ورجال اسناده ثقات ومثله عن معاوية قال . « قلت لأُم حبيبة هل كان النبي ﷺ يصلى في الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه أذى » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه باسناد رجاله ثقات ومنها حديث خله ﷺ النعل أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وله طرق عن جماعة من الصحابة يقوي بعضها بعضها ومنها الادلة المتقدمة في تمييز النجاسات ﴿ وَبَدَنِهِ ﴾ لانه أولى من تطهير الثوب ولما ورد من وجوب تطهيره ﴿ وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ ﴾ لما ثبت عنه ﷺ من رش القدوب على بول الأعرابي ونحو ذلك وقد ذهب الجمهور الى وجوب تطهير الثلاثة للصلاة وذهب جمع الى أن ذلك شرط لصحة الصلاة وذهب آخرون الى أنه سنة ؛ والحق الوجوب فن صلى ملابساً لنجاسة عامداً فقد أخل بواجب وصلاته صحيحة والشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط كما قرره أهل الاصول لا يصلح للدلالة عليها إلا ما كان يفيد ذلك مثل نفي القبول أو نحو الصلاة لمن صلى في مكان منتجس أو انتهى عن الصلاة في المكان المنتجس لدلالة النهى على الفساد وأما مجرد الامر فلا يصلح لاثبات الشروط ؛ اللهم إلا على قول من قال إن الامر بالشئ نهى عن ضده فليكن هذا منك على ذكر فانك أن تظننت له رأيت العجب في كتب الفقه قتهم كثيراً ما يعملون الشئ شرطاً ولا يستغاد من دليله غير الوجوب وكثيراً ما يعملون الشئ واجباً ودليله يدل على الشرطية ؛ والسبب الحامل على ذلك عدم مراعاة القواعد الاصولية والذهول عنها ؛ والحاصل أن ما دل على الشرطية دل على الوجوب وزيادة وهو تأثير بطلان المشروط وما دل على الوجوب لا يدل على الشرطية لان غاية الواجب ان تاركه يدم وأما انه يستلزم بطلان الشئ الذى ذلك الواجب جزء من اجزائه أو عارض من عوارضه فلا ، فن حكم على الشئ بالوجوب وجعل عامه موجباً لبطلان أو حكم على الشئ بالشرطية ولم يجعل عدمه موجباً لبطلان فقد غفل عن هذين المفهومين

وفي المقام أدلة مختلفة ومقالات طويلة ليس هذا محل بسطها ﴿ وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ ﴾
 لقوله تعالى (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) قلت الزينة ما وارى عورتك
 ولو عبادة قاله مجاهد والمسجد الصلاة ولما وقع منه ﷺ من الأمر بسترها في كل
 الأحوال كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت يا رسول الله عورتنا
 ما تأتي منها وما ننفق قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت
 فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال : ان استطلعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت
 فإذا كان أحدا خاليا قال الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » أخرجه أحمد وأبو داود
 وابن ماجه والترمذي وعلقه البخاري وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ومن ذلك قوله ﷺ
 لعل « لا تبرز نغذتك ولا تنظر الى نغذحي ولا ميت » أخرجه أبو داود وابن ماجه
 والحاكم والبيزار وفي اسناده مقال ولكنه يعضده حديث محمد بن جحش قال « مر رسول
 الله ﷺ على معمر ونغذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط نغذيك فان النغذين هورة »
 أخرجه أحمد والبخاري في صحيحه تعليقا وأخرجه أيضا في تاريخه والحاكم في المستدرک
 وروى الترمذي وأحمد من حديث ابن عباس مرفوعا « النغذ عورة » وأخرج
 نحوه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وعلقه
 البخاري ، وقد عارض أحاديث النغذ هورة أحاديث أخر وليس فيها إلا أنه ﷺ
 كشف عن نغذه يوم خيبر أوفى بينه ولا يصلح ذلك لممارسة ما تقدم وورد في الركبة
 ما يفيد أنها تستر وما يخالف ذلك ، واما المرأة فورد حديث « لا يقبل الله صلاة حائض
 إلا بخمار » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم ، وقد
 روي موقوفا ومرفوعا من حديث عائشة ومن حديث أبي قتادة ،
 وما يفيد وجوب ستر العورة أحاديث النهى عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على
 عاتق المصلى منه شيء ، وفي بعضها « فليخالف بين طرفيه » وفي بعضها « وان كان ضيقا فاتزر
 به » وكلاهما في الصحيح ولكن ليس فيها ما يستفاد منه الشرطية التي صرح بها جماعة من المصنفين
 وحديث الحمار اذا اتهمض للاستدلال به على الشرطية فهو خاص بالمرأة وقد عرفت مما سلف
 أن النهى يستلزم عدمه عدم الصلاة أي بطلانها هو الشرط أو الركن لا الواجب

فمن زعم أن من ظهر شيء من عورته في الصلاة أو صلى بثياب متنجسة كانت صلاته باطلة فهو مطالب بالدليل ولا ينفعه مجرد الأوامر بالستر أو التطهير فان غاية ما يستفاد منها الوجوب ﴿ وَلَا يَشْتَمِلُ الصَّمَاءُ ﴾ لحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى أن يشتمل الصماء » وهو في الصحيحين وفي لفظ فيها « وأن يشتمل في ازاره اذا ما صلى إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقه » وأخرج نحوه الجماعة من حديث أبي سعيد ؛ واشتمال الصماء هو أن يجمل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده ﴿ وَلَا يَسْدِلُ ﴾ لحديث النهي عن السدل في الصلاة وهو عند أحمد وأبي داود والترمذي والحاكم في المستدرک وفي الباب عن جماعة من الصحابة ؛ والسدل هو اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ﴿ وَلَا يُسْبِلُ ﴾ لما ورد من الأحاديث الصحيحة من النهي عن ارسال الأزار والمراد بالاسبال أن برخی ازاره حتى يجاوز الكمين ﴿ وَلَا يَكْفُتُ ﴾ لانه قدورد النهي عن أن يكفت الرجل ثوبه أو شعره أما كفت الثوب فكن يأخذ طرف ثوبه فيفرزه في حجرته أو نحو ذلك وأما كفت الشعر فنحو أن يأخذ منه خصلة مسترسلة فيكفنها في شعر رأسه أو يربطها بخيط اليه أو نحو ذلك ﴿ وَلَا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ ﴾ والأحاديث في ذلك كثيرة وكلها يدل على المنع من لبس ثوب الحرير الخالص وأما المشوب فللذهاب في ذلك مروة ؛ فبعض الأحاديث يدل على أنه انما يحرم الخالص لا المشوب كحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود قال « انما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من التز » قال ابن عباس أما السدى والعلم فالزرى به بأسا ؛ وبعضها يدل على المنع كما ورد في حلة السبراء فانه غضب لما رأى عليا قد لبسها وقال « انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها خرا بين النساء » وهو في الصحيح والسبراء قد قيل إنها المخلوطة بالحرير لا الحرير الخالص وقيل انها الحرير الخالص المخطوط وقيل غير ذلك ولكنه قد ورد في طريق من طرق هذا الحديث ما يفيد أنها غير خالصة فالخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والذورق هذا الحديث بلفظ قال علي : « أهدي الى رسول الله

ﷺ حلة مسيرة اما صداها وأما تحتها » فذكر الحديث ﴿ وَلَا تَوْبِ شَهْرَةَ ﴾
 لحديث « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب منلة يوم القيامة » أخرجه أحمد
 وأبو داود وابن ماجه والنسائي بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر وهذا الوعيد
 يدل على أن لبسه محرم في كل وقت فوقت الصلاة أولى بذلك وأما الثوب المصبوغ
 بالصفرة والحرة فلا أدلة في ذلك متعارضة فلهدا لم نذكره وقد أفرد الماتن برسالة مستقلة
 ﴿ وَلَا مَفْصُوبٍ ﴾ لكونه ملك الغبر وهو حرام بالاجماع ﴿ وَعَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ
 الْكَبِيرِ إِنْ كَانَ مُشَاهِدًا لَهَا أَوْ فِي حَكْمِ الْمَشَاهِدِ ﴾ وجوبا لانه قد تمكن من اليقين
 فلا يعدل عنه الى الظن والاحاديث المتواترة مصرحة بوجود الاستقبال بل هو
 نص القرآن الكريم : (فول وجبك شطر المسجد الحرام) وعلى ذلك أجمع المسلمون
 وهو قطعي من قطبيات الشريعة ﴿ وَغَيْرَ الْمَشَاهِدِ ﴾ ومن في حكمه ﴿ يَسْتَقْبِلُ الْجِبَةَ
 بَعْدَ التَّحْرِي ﴾ لان ذلك هو الذي يمكنه ويدخل تحت استطاعته ولم يكلفه الله تعالى
 مالا يطيق كما صرح بذلك في كتابه العزيز وقد جعل النبي ﷺ بين المشرق
 والمغرب قبلة كما في حديث أبي هريرة عند الترمذى وابن ماجه ، ومثل ذلك ورد عن
 الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم وقد استقبل النبي ﷺ الجهة بعد خروجه
 من مكة المكرمة وشرع للناس ذلك ، اقول استقبال القبلة هو من ضروريات الدين
 فمن أمكنه استقبال القبلة تحقيقا فذلك الواجب عليه مثل الغاطن حولها المشاهد لها
 من دون قطع مسافة ولا تجمش مشقة ومن لم يكن كذلك فرضه استقبال الجهة
 وليس المراد من تلك الجهة الكعبة على الخصوص بل المراد ما أرشد اليه ﷺ من
 كون بين المشرق والمغرب قبلة فمن كان في جهات اثنى وعرف جهة المشرق وجهة
 المغرب توجه بين الجهتين فان تلك الجهة هي القبلة ، وكذلك من كان بجهة الشام
 يتوجه بين الجهتين من دون اتعاب للنفس في تقدير الجهات ؛ فان ذلك ما لم يرد به
 الشرع ولا كلف به العباد والمخاريب المنصوبة في المساجد والمشاهد المعمورة في بلاد
 المسلمين الذين لهم عناية بامر الدين مننية عن التكلف وكذلك اخبار المعدول المرضيين
 كاذية فان من قال : هذه جهة القبلة ، أو عمر محررا بأدوي اليه الناس لاشك أنه قد بلغ
 من التحرى ما يبيلة، من أراد تأدية صلاة أو صلوات في مكان من الامكنة لأن معرفة

الجهة التي عرفناك بها من السير ما تراد لمرفة. لكون الجهات الأربع معلومة لكل عاقل وقد يعرض اللبس في بعض المواطن على بعض الافراد إما لعدم ظهور ما يهتدى به في ظلمة الليل أو حيولة جبال عالية في أرض عالية لا يعرفها مع تلون طرفها التي قد سلكها فهذا فرضه أن يمين النظر في تعريف الجهة فإذا أعوزه الامر توجه حيث شاء ، هذا في الفرائض وأما النوافل فقد خفف الشارع فيها وسوغ تأديتها على ظهر الراحلة الى جهة القبلة وغير جهتها بل سوغ تأدية الفريضة في الارض الندية على ظهر الراحلة كما تجب ذلك في المنتقى وشرحه ، فهذا خلاصة ما تمهدنا الله به في أمر القبلة وهو يفنيك عن التفريعات الطويلة والنهويلات المبهلة في كتب الفقه •

• (بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ) •

وهي على ما تواتر عنه ﷺ وتوارثه الأمة أن يتطهر ويسر عورته ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه الى الله تعالى بقلبه ويخلص له العمل ويقول : « الله أكبر » بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب ويضم معها الا في ثالثة الفرض ورابعة سورة من القرآن ثم يركم وينحني بحيث يقتدر على أن يمسح ركبتيه برؤس أصابعه حتى يطمئن راکما ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائماً ثم يسجد على الأركان السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع رأسه حتى يستوي جالساً ثم يسجد ثانياً كذلك ، فهذه ركعة ؛ ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد فإن كان آخر صلاته صلى على النبي ﷺ ودعا أحب الدعاء اليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين ، فهذه صلاة النبي ﷺ لم يثبت أنه ترك شيئاً من ذلك قطعاً من غير عذر في فريضة وصلاة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين وهي التي توارثوا أنها مسمى الصلاة وهي من ضروريات الملة نعم اختلف الفقهاء في أحرف منها هل هي أركان الصلاة لا يعتد بها بدونها أو واجباتها التي تنقص بتركها أو أبعاض يلام على تركها وتجب بسجدة السهو ؛ كذا في الحجة البالغة « لَا تَكُونُ شَرْعِيَّةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ » لقوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وروى مالك بإسناده في غير رواية يحيى بن يحيى عن النبي ﷺ « أما الاعمال بالنيات » قلت وعلى وجوب النية في ابتداء الصلاة أهل العلم

وعندى أن المقدر في حديث « أما الاعمال بالنية » ان كان الحصول أو الوجود أو الثبوت أو الصحة أو ما يلاقى هذه الامور في المعنى الذي لا تكون تلك الصلاة شرعية الا به فالنية في مثل الصلاة شرط من شروطها لانه قد استلزم عدم الصلاة وهذه خاصة الشروط وان كان المقدر الكمال أو ما يلاقيه في المعنى الذي تكون الصلاة شرعية بدونه فليست النية بواجبة فضلا عن أن تكون شرطا لكن قد عرف رجحان التقدير المشعر بالمعنى الأول لكون المحصر في أما في معنى ما للأعمال الا بالنية وان اختلفا في أمور خارجة عن هذا كما تقرر في على المعاني والاصول ، والنفي يتوجه الى المعنى الحقيقي وهو الذات الشرعية وانتفاؤها ممكن لأن المسجود في الخارج ذات غير شرعية وعلى فرض وجود مانع عن للتوجه الى المعنى الحقيقي فلا ريب أن الصحة أقرب الى المعنى الحقيقي من الكمال لاستلزامها لعدم الاعتماد بتلك الذات وترجيح أقرب المجازين متعين ، فظهر بهذا أن القول بأن النية شرط للصلاة أرجح من القول بأنها من جملة واجباتها ؛ والكلام على هذا يطول ليس هذا موضع ذكره ﴿ وَأَرْكَانُهَا كُلُّهَا مُفْتَرَصَةٌ ﴾ لكونها ماهية الصلاة التي لا يستط التكاليف الا بفعلها وتعمد الصورة المطلوبة بدمها وتكون ناقصة بنقصان بعضها وهي القيام والركوع فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالسجود فالعمود للشهد وقد بين الشارع صفاتها وهيئاتها لو كان يجعلها قريبا من سواء كما ثبت في الصحيح عنه ، أقول : وجملة القول في هذا الباب أنه ينبغي لمن كان يقتدر على تطبيق الفروع على الاصول وارجاع فرع الشيء الى أصله أن يجعل هذه الفروض المذكورة في هذا الباب منقسمة الى ثلاثة أقسام واجبات كالتكبير والتسليم والتشهد ؛ وأركان كالقيام والركوع والاعتدال والسجود والاعتدال والسجود والقراءة ؛ وشروط كالنية والقراءة أما النية فلما قدمنا وأما القراءة فلورود ما يدل على شرطيتها كحديث : « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وحديث : « لا تجزى صلاة الا بفاتحة الكتاب » ونحوها فان النفي اذا توجه الى الذات أو الى صحتها أفاد الشرطية اذ هي تأثير عدم الشرط في عدم المشروط وأمرح من مطلق النفي المتوجه الى الاجزاء ، والحاصل أن شروط الشيء

يقتضى عدمها عدمه واركانه كذلك لان عدم الركن يوجب عدم وجود الصورة للمأمور بها على الصفة التي اعتبرها الشارع وما كان كذلك لا يجزىء إلا أن يقوم دليل على أن مثل ذلك الركن لا يخرج الصورة للمأمور بها عن كونها مجزئة كما يقول بعض أهل العلم في الاعتدال وقعود التشهد وان كان الحق خلاف ما قل ، وأما الواجبات فغاية ما يستفاد من دليلها وهو مطلق الامر أن تركها معصية لا أن عدمها يستلزم عدم الصورة للمأمور بها ؛ اذا تقرر هذا لاح لك أن هذه الفروض الممدودة في هذا الباب متوافقة في ذات بينها والفرض والواجب مترادفان على ما ذهب اليه الجمهور وهو الحق وحقيقة الواجب ما يمدح فاعله وينم تاركه والمدح على الفعل والذم على الترك لا يستلزمان البطلان بخلاف الشرط فان حقيقته ما يستلزم عدمه عدم المشروط كما عرفت ، فاحفظ هذا التحقيق تنفع به في مواطن وقم التفرع فيها مخالفاً للتأصيل وهو كثير الوجود في مؤلفات الفقهاء من جميع المذاهب وكثيراً ما نجد العارف بالأصول اذا تكلم في الفروع ضاقت عليه المسالك وطاحت منه المعارف وصار كأحد الجامدين على علم الفروع الا جماعة منهم وقليل ما هم : (وقيل من عبادى الشكور)

﴿ إِلَّا قُودَ النَّشْئِ الْأَوْسَطِ ﴾ لكونه لم يأت في الأدلة ما يدل على وجوبه بخصوصه كما ورد في قعود التشهد الاخير فان الاحاديث التي فيها الاوامر بالتشهد قد اقترنت بما يفيد أن المراد التشهد الاخير ؛ فان قلت : قد ذكر التشهد الاوسط في حديث المسىء كما في رواية لابي داود من حديث رفاعه ولم يذكر فيه التشهد الاخير ؛ قلت : لا تقوم الحجة بمنزل ذلك ولا يثبت به التكليف العام والتشهد الاخير وان لم يثبت ذكره في حديث المسىء قد وردت به الاوامر وصرح الصحابة باقراره ، وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء ايضاحاً حسناً فترجم .

﴿ وَالْأَسْرَاحَةُ ﴾ لكونه لم يأت دليل يفيد وجوبها وذكرها في حديث المسىء وهم كما صرح بذلك البخاري ﴿ وَلَا يَجِبُ مِنْ أَذْكَارِهَا ﴾ أى الصلاة ﴿ إِلَّا التَّكْبِيرُ ﴾ لقوله تعالى : (وربك فكبر) ولقوله ﷺ في حديث المسىء : « اذا قمت الى الصلاة فكبر » ولما ورد من أن تحرم الصلاة التكبير ، أقول تعيين التكبير للدخول في الصلاة محكم صريح لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر (١) «
وبما تقدم من النصوص وهي نصوص في غاية الصحة فردت بالمشابهة من قوله تعالى:
(وذكر اسم ربه صلى) قل في الحجة : فاذا كبر يرفع يديه الى اذنيه ومنكبيه وكل
ذلك سنة اه اقول : إن الأدلة على هذه السنة قد تواترت تواتراً لا ينكره من
له أدنى المام بصلم الأدلة واختصت بلجناع العشرة المبشرة بالجنة على روايتها
ومعهم من الصحابة جماهير وقل جماعة من الحفاظ أنه لم يبق اختلاف في ذلك بين
الصحابة بل اتفقوا عليه ، والحاصل أنه قد قل لنا هذه السنة الذين قلوا لنا
أعداد ركعات الصلاة فاذا لم يثبت بمنل ماورد فيها مشروعيتها فليس في الدنيا مشروع
لان كثيراً مما وقع الاطباق على مشروعيته وصار من قطعيات المرويات لم يبلغ الى
مابلغ اليه قل الرفع وليس في المقام ما يصلح لمعارضة هذه السنة لان قوله ﷺ ولا من
فعله ولا عن أصحابه من أقوالهم ولا من أفعالهم وقد درج عليها خير القرون ثم الذين
يولونهم ثم الذين يولونهم وأما حديث البراء قال : « رأيت رسول الله ﷺ اذا افتتح
الصلاة رفع يديه ثم لم يعد » فهو قد تضمن اثبات الرفع عند الافتتاح ولفظ « ثم
لم يعد » قد اتفق الحفاظ على أنه مدرج من قول يزيد بن أبي زياد وقد رواه عنه بدونها
جماعة من الأئمة منهم شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم ومع هذا فالحديث
من أصله قد أطبق الأئمة على تضعيفه وكما ثبت الرفع عند الافتتاح ثبت عند
الركوع وعند الاعتدال منه بأحاديث تقارب أحاديث الرفع عند الافتتاح وكذلك
ثبت الرفع عند القيام من التشهد الأوسط بأحاديث صحيحة كما سيأتي بيانه
« وَالْفَائِجَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ » قوله ﷺ في حديث المسىء : « ثم اقرأ ما تيسر
مك من القرآن » وفي لفظ من حديث المسىء لابي داود : « ثم اقرأ بأمر القرآن »
وكذلك في لفظه ل احمد وابن حبان بزيادة ثم اصنع ذلك في كل ركعة بعد قوله « ثم اقرأ بأمر
القرآن » فكان ذلك بياناً لما تيسر وورد ما يفيد وجوب الفاتحة في غير حديث المسىء

(١) هو قطعة من حديث رفاعة بن رافع بن مالك الزرقى في قصة المسىء صلته رواه أبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وليس فيه التصريح بلفظ (الله أكبر) ورواه الطبراني
في الكبير بلفظ : « لانتم صلاة لأحد من الناس حق يتوسأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول
الله أكبر » قال في مجمع الزوائد (ورجاله رجال الصحيح)

كأحاديث « لاصلاة الا بفاتحة الكتاب » وهي صحيحة ويدل على وجوبها في كل ركعة ما وقع في حديث المسىء فانه صلى الله عليه وسلم وصف له ما يضل في كل ركعة وقد أمره بقراءة الفاتحة فكانت من جملة ما يجب في كل ركعة كما أنه يجب فعل ما اقترن بها في كل ركعة بل ورد ما يفيد ذلك من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه قال للمسيء : « ثم افضل ذلك في الصلاة كلها » وهو في الصحيح من حديث أبي هريرة قال ذلك بعد أن وصف له ما يضل في الركعة الواحدة لافي جملة الصلاة فكان ذلك قرينة على أن المراد بالصلاة كل ركعة تماثل تلك الركعة من الصلاة . قال في الحجة وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الركنية كقولہ صلى الله عليه وسلم « لاصلاة الا بفاتحة الكتاب » وقوله « لا يجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » وما سعى الشارع الصلاة به فانه تنبيه بليغ على كونه ركناً في الصلاة انتهى ﴿ وَتَوَكَّنْ مَوْتًا ﴾ فوجوب الفاتحة في كل ركعة على المؤمن لما ورد من الأدلة الدالة على أن المؤمن يقرأها خلف الامام كحديث « لا تفضلوا الا بفاتحة الكتاب » ونحوه ولشغل المؤمن تحت هذه الأدلة المتضمنة لوجوب الفاتحة في كل ركعة على كل مصل . قال في الحجة البالغة وان كان مأموماً وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكانة وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الامام وهذا أولى الأقوال عندي وبه يجمع بين أحاديث الباب انتهى ، وفي تنوير العيينين دلائل الجانبين فيه قوية لكن يظهر بعد التأمل في الدلائل أن القراءة أولى من تركها قد عدولنا فيه على قول محمد كما نقل عنه صاحب الهداية وتركنا الكلام . وقال ابن القيم في الاعلام : ردت النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة الفاتحة فرضاً بالمشابهة من قوله تعالى : (فاقروا ما تيسر منه) وليس ذلك في الصلاة وإنما يدل على قيام الليل بقوله للاعرابي : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة وان يكون الأعرابي لا يحسنها وأن يكون لم يسه في قراءتها فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه فلا يترك الصريح انتهى . وقال في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء : روي البيهقي عن زيد بن شريك : « أنه سأل عمر عن القراءة خلف الامام فقال : اقرأ فاتحة الكتاب

صَلَّتْ : وان كنت أنت قائل : وان كنت أنا : قلت وان جهرت قال : وان جهرت ، قلت روى أهل الكوفة عن أصحاب عمر الكوفيين أن المأموم لا يقرأ شيئاً والجمع أن التبيين في الاصل أن ينازع الامام في القرآن وقراءة المأموم قد تفضى الى ذلك ، ثم أن اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب فتعارضت مصلحة ومفسدة فمن استطاع ان يأتي بالمصلحة بحيث لا تخدشها مفسدة فليفعل ومن خاف المفسدة ترك والله تعالى أعلم انتهى ، أقول الأوجه هو الايمان بفاتحة الكتاب خلف الامام كما تشهد له أدلة السنة الصريحة من دون تعارض ، والأمر بالانصات في قوله تعالى : (أنصتوا) علم يتناول فاتحة الكتاب وغيرها وكذلك حديث : « واذا قرأ فأنصتوا » وان كان فيه مقال لا ينتهض معه للاستدلال وعلى فرض انتهازه فغاية ما فيه أنه اقتضى أن الانصات حال قراءة الامام يجب على المؤمن ولا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا غيرها وأما حديث « خلطتم علي » فلا يشك عارف أن خلط المؤمن على امامه انما يكون اذا قرأ المؤمن جهراً وأما اذا قرأ سراً فلا خلط وكذلك المنازعة لا تكون إلا اذا سمع الامام قراءة المؤمن ، وأما حديث جابر في هذا الباب فهو من قوله ولم يرفعه الى النبي ﷺ كما في الترمذي والموطأ وغيرهما وقول الصحابي لا تقوم به حجة ؛ فلم يبق ههنا ما يدل على منع قراءة المؤمن خلف الامام حال قراءته إلا الآية الكريمة وحديث « اذا قرأ فأنصتوا » وهما عامان كما عرفت يتناولان فاتحة الكتاب وغيرها والعام معرض لتخصيص والمخصص ههنا موجود وهو حديث عبادة بن الصامت وهو حديث صحيح وبناء العام على الخاص واجب باتفاق أهل الاصول فلا مفسدة عن قراءة فاتحة الكتاب حال قراءة الامام ولا سيما وقد دل الدليل على وجوبها على كل معص في كل ركعة من ركعات صلاته ﴿ وَالشَّهَادَةُ الْاٰخِرَةُ ﴾ واجب لورود الأمر به في الاحاديث الصحيحة والفاظ مرفوعة وقد ورد بالفاظ من طريق جماعة من الصحابة وفي كل تشهد ألفاظ تخالف التشهد الآخر ، والحق الذي لا يحيص عنه أنه يجزى للمصل أن يتشهد بكل واحد من تلك الشهادات الخارجة من مخرج صحيح وأصحابها تشهد اذني علمه النبي ﷺ ابن مسعود وهو نابت في الصحيحين وغيرهما من حديثه بلغظ

« التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته للسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »
 وفي بعض ألفاظه : « إذا قدم أحدكم فليقل » قال في الحجة البالغة وجاء في التشهد
 صيغ أصحابها تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضي
 الله تعالى عنهما وهي كأحرف القرآن كلها كاف وشاف انتهى قلت : اختار أبو
 حنيفة تشهد ابن مسعود والشافعي تشهد ابن عباس ومالك تشهد عمر واختلافهم في
 المختار لافي الاجزاء كذا في الموسى ، وأما الصلاة على النبي ﷺ التي يفعلها المصلي
 في التشهد فقد وردت بالفاظ وكل ما صح منه أجزاء ، ومن أصح ما ورد ما ثبت في
 الصحيح بلفظ « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
 انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل
 إبراهيم انك حميد مجيد » وزاد في الحجة « اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما
 صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم
 انك حميد مجيد » انتهى. قال المتن في حاشية الشفاء : وما ينبغي أن يعلم أن التشهد
 وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ وآله عليهم السلام كلها مجزئة اذا وردت من وجه
 معتبر وتخصيص بعضها دون بعض كما يفعله بعض الفقهاء تصور باع وتحكم محض ،
 وأما اختيار الأصح منها وإثارة مع القول بلجزاء غيره فهو من اختيار الأفضل من
 المتفاضلات وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والادلة انتهى ؛ وقال في موضع
 آخر : الشهادات الثابتة عنه ﷺ موجودة في كتب الحديث فلي من رام التمسك
 بما صح عنه ﷺ أن ينظرها في دولوين الاسلام الموضوععة لمع ماورد من السنة
 ويختار أصحابها ويستمر عليه أو يعمل تارة بهذا وتارة بهذا مثلاً يشهد في بعض
 الصلوات بتشهد ابن مسعود وفي بعضها بتشهد ابن عباس وفي بعضها بتشهد غيرهما
 فالكل واسع والأرجح هو الأصح لكن كونه الأصح لا ينافي اجزاء الصحيح
 انتهى. قلت : عامة أهل العلم على أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة في التشهد
 الاخير غير واجبة والى هذا يشير لفظ ابن عمر وعائشة في باب التشهد وان التشهد
 الاول ليس محلها ، وذهب الشافعي وحده الى وجوبها في التشهد الاخير فان

لم يصل لم تصح صلاته (١) والى استحبابها في التشهد الاول وورد ما يفيد وجوب التعمود من أربع كما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال » وورد نحو ذلك من حديث عائشة وهو في الصحيحين وغيرهما فيكون هذا التعمود من تمام التشهد ثم يتخير المصل بعد ذلك من الدعاء أعجبه كما أرشد الى ذلك رسول الله ﷺ قال في الحججة وورد في صيغ الدعاء في التشهد « اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا ينفر الذنوب الا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم » وورد « اللهم اغفرلى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى انت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت » ﴿ والتسليم ﴾ وهو واجب لكون النهي ﷺ جعله تحليلا للصلاة فلا تحليل لها إلا به فافاد ذلك وجوبه وان لم يذكر في حديث المسئء ، قال في الحججة وجب أن لا يكون الخروج من الصلاة إلا بكلام هو أحسن كلام الناس أعنى السلام وأن يوجب ذلك انتهى ، قال ابن القيم إن السنة الصحيحة الصريحة المحككة عن النبي ﷺ التى رواها خمسة عشر نفسا من الصحابة أنه كان يسلم فى الصلاة عن يمينه عن يساره « السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله » منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبى وقاص وجابر ابن سمرة وأبو موسى الأشعري وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حجر وأبو مالك الأشعري وعدى بن عمرة الضمرى وطلق بن على وأوس ابن أوس وأبورمنة والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف فى صحتها واردة فى تسليمة واحدة انتهى . وقد أطال فى الجواب هنا الى خمسة اوراق فليرجع اليه ، قلت وعامة أهل العلم على انه يسلم تسليمتين

(١) هذا هو الحق فان الله تعالى أسرنا بالصلاة على النبي بقوله (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وسأله الصحابة عن الصلاة التى أسروا بها عليه فعلمهم سنة الصلاة المروفة على اختلاف رواياتهم ففهموا انما من الآية أن الأسر للصلاة عليه انما هو عقب التشهد وأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وواظبوا عليه وكان الوحي ينزل بين أظهرهم . وتلقينا ذلك بانتوار المصل عنهم فكان سؤالهم وبيان لهم ثم مواظبتهم على ما أسروا تفسيراً للأسر الوارد فى القرآن وهو من أقوى الأدلة على الوجوب

عن يمينه وعن شماله بإحتجاج حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ رواه أبو داود
والترمذى ولغظه وان النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يري
بياض خده الايمن السلام عليكم ورحمة الله حتى يري بياض خده الايسر رواه النسائي
واحمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم وفي الباب عن سهل بن سعد وحذيفة ومغيرة بن
شعبة ووائلة بن الاعمى وسعق وبسوق بن الحسين ووقع في صحيح ابن حبان من حديث
ابن مسعود زيادة وبركاته وهي عند ابن ماجه ايضا وعند ابى داود ايضا في حديث
واثل بن حجر فالمعجب من ابن الصلاح كيف يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء
من كتب الحديث الا في رواية واثل بن حجر كذا في التلخيص ، وقال مالك يسلم
الامام والمنفرد تسليمة واحدة السلام عليكم لا يزيد على ذلك ويستحب للمأموم ان يسلم
ثلاثا عن يمينه وعن شماله وتلقاه وجهه بردها على امامه كذا في المسوى ، اقول ورود
التسليمة الواحدة فقط لا يمرض الثابت مما فيه زيادة عليها وهي احاديث التسليمتين
لما عرفناك غير مرة ان الزيادة التي لم تكن متافية يجب قبولها بالقول بتسليمتين اعمال
لجميع ماورد بخلاف القول بتسليمة فانه اهدار لا كبر الادلة بدون مقتضى واما كون
التسليم واجبا أو غير واجب فقد تقرر أن المرجع حديث المسوى وانه لا وجوب لتغير
مالم يذكر فيه الا أن يثبت ايجابه بعد تاريخ حديث المسوى لإيجابا لا يمكن صرفه بوجه من
الوجوه^(١) وأما الطمأنينة في حال الركوع والسجودين فلا خلاف في ذلك ، وأما في
حال الاعتدال من الركوع وبين السجدين يخالف في ذلك قوم والحق أنه من آكد
فرائض الصلاة في الوطنين بل المشروع اطالتهما وقد ثبت عنه ﷺ ما يدل على ذلك
كما في حديث البراء انه حزر أن كان صلاته ﷺ وعدم من جعلتها الاعتدال من الركوع
والاعتدال بين السجدين فوجدها قريبا من السواء وهذا يدل على أنه كان يلبث
فيهما كما يلبث في الركوع والسجود وثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسام كان يقف في
اعتداله من الركوع كاعتداله من السجود حتى يظن من رآه أنه قد نسي لاطالته لهما

(١) لانسلم هذا فان حديث المسوى اختلفت رواياته فكثيراً وهو حديث صحيح وبعض الرواة يزيد
فيه ما تركه غيره وقد يصح دليل على بعض الواجبات في الصلاة وهي زيادة من ثفة فتكون
مقبولة ولذا لم تطلع على جميع الفاظ حديث المسوى او لم بعض الرواة نسي منه شيئا فلا يجوز
رد ما يصح عليه هذا المعنى .

ونبت من أدعية فيها ما يدل على طولها فالحاصل أن أصل الاطمئنان في الركوع والسجود والاعتدالين ركن من أركان الصلاة لا يتم بدونه ؛ واما طول اللبث زيادة على الاطمئنان فمن السنن المؤكدة لانه لم يذكر في حديث المسئء وقد صارت هذه السنة متروكة في الاعتدال الى غاية بل صار الاطمئنان فيها مما يقل وجوده ؛ وما أحق من نازعته نفسه الى اتباع الآثار المصطغونية أن يثبت معتدلا من ركوعه ومعتدلا من سجوده ويدعو بالأدعية المأثورة فيها وبجمل مقدار اللبث كقصدار لبثه في الركوع والسجود فذلك هو السنة التي لا يجبل ورودها الا جاهل والله المستعان ﴿وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَدُنٌّ﴾ لانه لم يرد فيها ما يفيد وجوبها من أمر بالفعل أو نهى عن الترك غير مصروفين عن المعنى الحقيقي أو وعيد شديد يفيد الوجوب ولا ذكر شيء منها في حديث المسئء الا على وجه لا تقوم به الحجة أو تقوم به ؛ وقد ورد ما يفيد أنه غير واجب ؛ والحاصل أن مرجع واجبات الصلاة كلها هو حديث المسئء فا ذكره صلى الله عليه وسلم فيه كذا واجبا وما لم يذكره فليس بواجب لكن قد تشعبت روايات حديث المسئء ونبت في بعضها ما لم يثبت في البعض الآخر فعلى من أراد تحقيق الحق أن يجمع طرقه الصحيحة ويحكم بوجود ما اشتملت عليه أو شرطيته أو ركنيته بحسب ما يقتضيه الدليل وما خرج عنه خرج عن ذلك وقد جمع ما صح من طرقه شيخنا الحافظ الرباني العلامة الشوكاني في شرح المنتقى في موضع واحد منه فن رام ذلك فليرجع اليه ^(١) ﴿وَهِيَ الرَّفْعُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ﴾ أي عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع هذه الثلاثة المواضع في كل ركعة والموضع الرابع عند القيام الى الركعة الثالثة ، فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة أما عند التكبير فقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حسين رجلا من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة ورواه كثير من الأئمة عن جميع الصحابة من غير استثناء . وقال الشافعي روي الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرد قط حديث بعدد أكثر منهم . وقال ابن المنذر لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ثم ما يؤتينا أن تكون هناك روايات فيه لم نعالج عليها فندت فيما فقد من كتب العلم أو نسبها الرواة فلم يذكرودا وانما ما قلناه أنه لا عبرة بالمر الذي فيه لا قبل هذا الاحتمال فان صح الدليل على شيء آخر وجب الأخذ به

وسلم كان يرفع يديه . وقال البخاري في جزء رفع اليدين روى الرفع تسعة عشر نفساً من الصحابة . وسرد البيهقي في السنن وفي الاختلافات أسماء من روى الرفع نحوماً من ثلاثين صحابياً . وقال الحسن وحيد بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرفعون أيديهم ولم يستن أحداً منهم كذا في التلخيص . وقال النووي في شرح مسلم أنها أجمت على ذلك عند تكبيرة الاحرام وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك وقد ذهب الى وجوبه داود الظاهري وأبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابوري والاوزاعي والحليدي وابن خزيمة^(١) وأما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه فقد رواه زيادة على عشرين رجلاً من الصحابة عن النبي ﷺ وقال محمد بن نصر المروزي أنه أجمع علماء الامصار على ذلك الا أهل الكوفة ؛ وأما الرفع عند القيام الى الركعة الثالثة فهو ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه أيضاً أحمد بن حنبل من حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفي حجة الله البالغة فاذا أراد أن يركع يديه حذو منكبيه وكذلك اذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود وهو من الهيئات التي فعلها النبي ﷺ مرة وتركها أخرى والكل سنة وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها الفريقان أهل المدينة وأهل الكوفة ولكل واحد أصل أصيل ؛ والحق عندي في مثل ذلك أن الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث والذي يرفع أحب الى من لا يرفع فان أحاديث الرفع أكثر وأثبت غير أنه لا ينبغي لانسان في مثل هذه الصور أن يشير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لولا حدثان قومك بالكفر لتفضت الكعبة » ولا يبعد أن يكون ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ظن أن السنة المتفرقة آخرأ هوزكه لما تلقن من أن مبني الصلاة على سكون الاطراف ولم يظهر له ان الرفع فعل تمظيبي ولذلك ابتدئ به في الصلاة أو لما تلقن من أنه فعل ينبيء عن الترك فلا يناسب كونه في اثناء الصلاة ولم يظهر له أن تجديد التنبيه لترك ماسوى الله تعالى عند كل فعل أصلي

(١) وهو ظاهر كلام الشافعي في الامم في كتاب اختلاف ماك والشافعي . وسيدكره الشارح

فلا عن ابن الجوزي في آخر المسئلة

من الصلاة مطلوب والله تعالى أعلم؛ قوله لا يفعل ذلك في السجود أقول القومة شرعت
 قارئة بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار انتهى بحروفيه؛
 وفي التنكيل للشيخ رفيع الدين الدهلوي ولد صاحب الحجبة البالغة اختلفوا في سنية رفع
 اليدين في الصلاة بعد التحريمة مع اتفاقهم على أنه لم يصح فيه أمر باستحباب ولا بيان
 فضيلة ولا نهى الصحابة عنه قط وهى أنه ثبت عنه عليه السلام فعله مدة إلا أنه زاد ابن
 مسعود قال ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه إلا في أول مرة وظاهر
 أنه لم يرد تركه أبداً وإنما أراد تركه آخراً كما يشر به بعض ما ينقل عنه أن آخر
 الأمرين ترك الرفع ولا يدوم مدة الترك فيحتمل أنه تركه في أيام المرض للضعف
 فظن قوم أن سنيته كانت بمجرد الفعل فبطلت بالترك وقوم أن الترك بسنن وبغير
 نهى لا ينفى السنية كترك القيام للفرس بالهذير فهى إذاً باقية فلا مناقشة للمجتهدين
 في أصل سنيته في الجملة ولا في بقاء جوازه وإن منعه بعض المتعصبين إذ ليس بما يخالف
 أفعال الصلاة لبقائه في التحريمة والقنوت والميدين فلا تكبير على فاعله لأحد بل في
 بقاء سنيته بناء على الظنين فلا نزاع إلا في المواظبة والرجحان وحيث واطب عليه
 جمع بلغوا حد الاستفاضة فوق الشهرة ولم يتعرض عليه السلام لفعلهم كما تعرض لرفع اليد
 في السلام حيث قال « ما بل أيديكم كأنها أذنان خيل شمس » وهو صلى الله عليه وسلم كان
 يرى خلفه كما يرى أمامه فثبت بقاء سنيته وتركه صلى الله عليه وسلم أحياناً كما رواه ابن مسعود
 والبراء بن عازب وعدم التعرض لتأنيده يقضي بسقوط تأكيده ولم يبلغ أباحنيقة رحمه
 الله تعالى خبر هذا الجمع إنما روي له الأوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر
 رضى الله تعالى عنهما فرجع عليه أبو حنيفة حاداً عن إبراهيم عن علقمة عن ابن
 مسعود بكثرة العقه لا بكثرة الحفظ فكأنه ظن أنه فظن ابن مسعود للنسخ دون
 ابن عمر حيث لم يرفع إلا في التحريمة بناء على أن السكوت في مرض البيان يفيد
 الحصر وما يذكر عن الشافعي من هدم الرفع عند قبره مشعر بعدم التأكيده انتهى .
 وفي تنوير العينين للشيخ محمد اسماعيل الشهيد الدهلوي حفيد صاحب حجة الله
 البالغة أن رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه وللقيام إلى الثالثة سنة غير
 مؤكدة من سنن المهدي فينبأ فاعله بقدر ما ضل إن دائماً فحسبه وإن مرة فبسنه ولا

يلام تاركه وان تركه مدة عمره ، وأما الطاعن العالم بالحديث أى من ثبت عنده الاحاديث المتعلقة بهذه المسألة فلا اخاله الا فيمن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى وزيد بسنة الهدى هنا فعل غير فرض وغير مختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله هو والخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم أو أمروا به وأقروا عليه قرية وام ينسخ ولم يترك بالاجماع وبغير المؤكدة ما فعلوه مرة وتركوه أخرى فبقولنا فعل خرج به عدم الرفع فإن العدم ليس بفعل ؛ نعم اذا كان العدم مستمراً فى زمان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم فقطعه يكون بدعة وليس فى مفهوم البدعة ازالة السنة حتى يلزم كون العدم سنة بل مفهومها فعل لم يفهم فى زمنهم وبقولنا غير فرض خرجت الفرائض كلها وبقولنا غير مختص خرجت النوافل المختصة به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالصوم فى الصوم وبقولنا لم ينسخ خرجت السنن المنسوخة كالتيمم للجنابة وبقولنا لم يترك بالاجماع خرجت السنن المتروكة به كالرفع بين السجدين انتهى . وفيها لا بد منه أن رفع اليدين عند الامام الأعظم ليس بسنة ولكن أكثر الفقهاء والمحدثين يشنونه انتهى . وفى سفر السعادة أن الاخبار والآثار التى رويت فى هذا الباب تبلغ الى أربعمائة انتهى . قال شارحه الشيخ عبد الحق الدهلوى ان الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة انتهى . وقد مر الجواب عنه وفى سفر السعادة العربى وقد ثبت رفع اليدين فى هذه المواضع الثلاثة ولكن رواه شابه المتواتر فقد صح فى هذا الباب أربعمائة خبر وأثر رواه المشرة المبشرة وام يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم وام يثبت غير هذا انتهى بمبارته : وقل ابن الجوزى فى نزهة الناظر للمقيم والمسافر عن المزنى انه قال سمعت الشافى يقول لا يحمل لاحد سمع حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى رفع اليدين فى افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع ان يترك الاقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا صريح فى انه يوجب ذلك انتهى . وبالجملة قد ثبت رفع اليدين فى المواضع الاربعة المذكورة بروايات صحيحة ثابتة وآثار مرضية راجحة ومذاهب حقة صادقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن كبار الصحابة وعظماء العلماء والعقهاء والمجتهدين بحيث لا يشوبها

نسخ ولا تعارض حتى ادعى بعضهم التواتر ولا أقل من أن تكون مشهورة كذا في التواتر **والضم** لليدين أى اليمنى على اليسرى حال القيام اما على الصدر أو تحت السرة أو بينهما بأحد ثقلب المشركين في العدد ولم يمرض هذه السنن معارض ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها وقد رواه عن النبي ﷺ نحو ثمانية عشر صحابيا حتى قال ابن عبد البر انه لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف وفي تواتر المينين أن وضع اليد على الاخرى أولى من الارسال لان الارسال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن اصحابه بل ثبت الوضوء بروايات صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن أصحابه رضئ الله تعالى عنهم كما روى مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال « كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » قال أبو حازم لا أعلم الا أنه ينسب ذلك الى النبي ﷺ . وروى الترمذى عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه » قال الترمذى وفي الباب عن وائل بن حجر وخطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال أبو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم برون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة وروى بعضهم أن يضعهما فوق السرور أى بعضهم أن يضعهما تحت السرور وكل ذلك واسع عندهم انتهى . وكذلك أخرج مسلم عن وائل بن حجر وابن مسعود والنسائي عن وائل بن حجر والبخارى والحاكم عن علي وابن أبي شيبه عن خطيف ابن الحارث وقبيصة بن هلب عن أبيه ووائل بن حجر وعلي وأبي بكر الصديق وأبي الدرداء أنه قال « من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة » وعن الحسن أنه قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كأتى أنظر الى أحبار بني اسرائيل واضى إيمانهم على شمالهم في الصلاة » وهكذا أخرج عن أبي مجاز وأبي هبان النهدي ومجاهد وأبي الحوراء ، واما ما روى من الارسال عن بعض التابعين من نحو الحسن وابراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير كما

أخرجه ابن أبي شيبة فإن بلغ عندهم حديث الوضع فحمول على أنه لم يحسبوه سنة من سنن المهدي بل حسبوه عادة من العادات فالوا إلى الأرسال لأصالة مع جواز الوضع فعملوا بالأرسال بناء على الأصل إذ الوضع امر جديد يحتاج إلى الدليل وإذا لا دليل لهم فاضطروا إلى الأرسال لا أنه ثبت عندهم الأرسال ، وإلى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك يمينه شماله قال إنما فعل ذلك من أجل الروم كما أخرج ابن أبي شيبة وأما ما أخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن إبراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه ، فهي رواية شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه كما أخرج أبو داود عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول « صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة » وإن سلم كونها صحيحة فهذه فعله والفعل لا يحرم له ورواية الوضع عنه مرفوعة لأنه نسبة إلى السنة وقول الصحابي من السنة في حكم الرفع كما حقق في كتب أصول الحديث ومع هذا لعله لم ير الوضع من سنن المهدي وفهم الصحابي ليس بمحجة كما مضى لاسيما إذا كان مخالفا لاجلة الصحابة كأبي بكر الصديق وعلى المرتضى وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المشهورة وأعمال الصحابة المستفيضة في باب الوضع فينبغي أن لا يبول عليها وتسقط على الاعتبار ولا يلتفت إليها ، وأما مالك بن أنس فقد اضطرت الروايات عنه قلمديون من أصحابه رروا عنه أمر الوضع مطلقا سواء كان في الغرض أو النفل كما يشهد به حديث الموطأ عن سهل بن سعد وأثره عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري والمصريون من أصحابه رروا عنه الأرسال في الغرض والوضع في النفل وعبد الرحمن ابن القاسم روي عنه الأرسال مطلقا ؛ وروي أشهب عنه إباحة الوضع وتلك الروايات أي روايات المصريين وابن القاسم عنه وإن عمل بها المتأخرون من المالكية لكنها روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه فلا تخرق الإجماع والاتفاق ولا تصادم ما ادعينا من الإطباق ولكونها شاذة أو لها ابن الحاجب في مختصره في الفقه بالأعتماد على الأرض إذا رفع رأسه من المسجد تنهض إلى القيام ووضع اليدين تحت الذرة وفوقها منساويان لأن كلا منهما روي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرج أبو

داود وأحمد وابن أبي شيبة عن علي « السنة وضع الكف في الصلاة نحت السرة »
رواه رزين وغيره ، في سفر السعادة وضع الكف نحت الصدر في صحيح ابن خزيمة ،
قال الترمذي رأى بعضهم ان يضعها فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعها نحت
السرة وكل ذلك واسع عندهم كما ذكرنا سابقا ، وقال الشيخ ابن الهمام ولم يثبت
حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع نحت الصدر وفي كون نحت السرة والمعهود
من الخفية هو كون نحت السرة وهن الشافية نحت الصدر وعند احمد قولان كالمذهبين
والتحقيق المساواة بينهما كما ذكرنا سابقا والله تعالى اعلم بأحكامه انتهى • وقال ابن
القيم في اعلام الموقعين بعد تخريج الاخبار والآثار في وضع اليمنى على اليسرى
ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال تركه احب الي ولا اعلم شيئا ردت
به سواه انتهى . وفي حاشية الشفاء ومن الفرائب انها صارت في هذه الديار
وفي هذه الاعصار عند العامة ومن يشابههم ممن يظن أنه قد ارتفع عن طبقتهم من
أعظم المنكرات حتى أن المتمسك بها يصير في اعتقاد كثير في هداد الخارجين عن
الدين قبرى الأبخ مادي أخاه والوالد يفارق ولله اذا رآه يفعل واحدة منها أى من
هذه السنن وكأنه صار متمسكا بدين آخر ومنتقلا الى شريعة غير الشريعة التي كان
عليها ولورآه يزنى أو يشرب الخمر أو يقتل النفس أو يعق أحداً بويه أو يشهد الزور
أو يحلف الفجور لم يجر بينه وبينه من العداوة ما يجرى بينه وبينه بسبب التمسك بهذه
السنن أو ببعضها لاجرم هذه علامات آخر الزمان ودلائل حضور القيامة وقرب الساعة
انتهى . والاشارة بقوله بهذه السنن الى رفع اليدين في المواضع الأربعة وضم اليدين
في الصلاة قال : وأعجب من فعل العامة الجهلة وأغرب سكوت علماء الدين وأئمة المسلمين
عن الانكار على من جعل المعروف منكرا والمنكر مرفوقا وتلاعب بالدين وبسنة سيد
المسلمين انتهى ﴿ وأكتوَجُهُ ﴾ قد وردت فيه أحاديث بألفاظ مختلفة ويجزى التوجه
بواحد منها اذا خرج من مخرج صحيح وأصحها الاستفتاح المروي من حديث
أن هريرة وهو في الصحيحين وغيرهما بل قد قيل إنه تواتر لفظا وهو « اللهم باعد بيني
وبين خطيائي كما باعدت بين المشرق والمنرب اللهم قنى من خطايي كما ينقى الثوب
الايض من الدنس اللهم اغسلني من خطايي بالماء والتلج والبرد » قل في الحجة

وقد صح في ذلك صيغ منها « اللهم باعد بيني » الى آخره ومنها « أني وجهت وجهي
 للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
 ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ^(١) » ومنها
 « سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ومنها « الله
 أكبر كبيراً ثلاثاً والحمد لله كثيراً ثلاثاً وسبحان الله بكرة واصيلاً ثلاثاً »
 والأصل في الاستفتاح حديث علي في الجملة وأبي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن
 عمر وغيرهم وحديث عائشة وابن مسعود وأبي هريرة ونوبخت وكعب بن عجرة في سائر
 المواضع وغير هؤلاء انتهى ملخصاً . قلت : ذهب الشافعي في دعاء الافتتاح الى
 حديث علي رضي الله تعالى عنه « أني وجهت وجهي » الخ وأبو حنيفة الى حديث
 عائشة « سبحانك اللهم وبمحمدك » الخ وقال مالك : لا تقول شيئاً من ذلك ؛ ومعنى
 قوله عندي انه ليس بسنة لازمة ، وأشار البغوي الى أن الاختلاف في أذكار الصلاة
 من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الأئمة من الاختلاف
 المباح فقد كر كل أصح ماعنده وليس أحد ينكر ماعند الآخر ﴿ بعد التكبيرة ﴾
 لانه لم يأت في ذلك خلاف عن النبي ﷺ بل كل من روي عنه الاستفتاح روى
 أنه بعد التكبيرة ولم يأت في شيء أنه توجه قبلها وقد أوضح ذلك العلامة الشوكاني
 في حاشية الشفاء وأما ما يتوجه به فهو الذي قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وفيه الصحيح والأصح والوقوف على ذلك ممكن بالنظر في مختصر من مختصرات
 الحديث وسبحان الله وبمحمدك ما فعلت هذه المذاهب بأهلها ﴿ و ﴾ أما ﴿ التعموذ ﴾
 فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القراءة
 ولفظه « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وفنته » كما
 أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري ، قال في الحجة ثم يتعموذ
 لقوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وفي التعموذ صيغ
 منها « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ومنها « استعذ بالله من الشيطان الرجيم »
 ثم يسئل سرا لما شرع الله تعالى لنا من تقديم التبرك باسم الله تعالى على القراءة ولأن

(١) الوارد في الحديث في التوجه (وأنا من المسلمين) لأن حكاية لفظ الآية غير مراد فان

سأله قال (وأنا من المسلمين) ما كذا لا كذا كما قد مر

فيه احتياطاً إذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة أم لا قد صح عن النبي ﷺ أنه كان يفتح الصلاة أى القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى . أقول : قد وقع الخلاف في البسمة من جهات الأولى في كونها قرآناً في كل سورة أم لا الثانية في قراءتها في الصلاة أو سرا في السرية وجهاً في الجهرية ولأهل العلم في كل طرف من هذه الأطراف خلاف طويل ومنازعات كثيرة والقراء منهم من يقرؤها في أول كل سورة ومنهم من لا يقرؤها ؛ وقد أورد شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى ما لا يحتاج الناظر فيه الى غيره ؛ والحاصل ان الحق ثبوت قراءتها وأنها آية من كل سورة وأنها تقرأ في الصلاة جهاً في الجهرية وسراً في السرية وأحاديث عدم سماع جهره ﷺ بها وإن كانت صحيحة فالجمع بينها وبين أحاديث الجهر ممكن بان يجعل نفي من نفي على أنه عرض له مانع عن سماعها فان وقت قراءة الامام لها وقت اشتغال المؤتم بالدخول في الصلاة والاحرام والتوجه وتكبير القائمين الى الصلاة ورواية الاسرار هم مثل أنس وعبد الله بن مغفل وهم اذ ذاك من صفار الصحابة قد لا يقفون في الصفوف المتقدمة لانها موقف كبار الصحابة ، كما ورد الدليل بذلك ، وعلى كل تقدير فالتبث مقدم على الثاني وأحاديث الجهر وان كانت غير سليمة من المقال فهي قد بلغت في الكثرة الى حد يشهد بعضها لبعض مع كونها معتمدة بالرسم في المصاحف وهو دليل على كماله العزى وغيره فقد ولقت سائر الآيات القرآنية في ذلك فالظاهر مع من قال بان صفتها وصفة سائر الآيات متفقة ، وأما ما في تنوير العينين من أن ترك الجهر بالتسمية أولى من الجهر بها لان رواية ترك جهره أكثر وأوضح من جهره انتهى فقد دفعه ما تقدم آفاً ﴿ وَ ﴾ أما ﴿ التأمين ﴾ فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثاً ووربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤتم اذا أمن امامه كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ « اذا امن الامام فأمنوا » فيكون ما في المتن مقيداً بغير المؤتم اذا امن امامه ، وقد ذهب الى مشروعيتها جمهور أهل العلم ؛ وما يؤكد مشروعيتها أن فيه اغاظة لليهود لما أخرجه احمد وابن ماجه والطبراني من حديث عائشة مرفوعاً « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين » قال ابن القيم في اعلام الموقعين السنة المحمكة الصحيحة الجهر بآمين

في الصلاة كقوله في الصحيحين « إذا امن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له » ولولا جهره بالتأمين لما امكن المأموم أن يؤمن معه ويوافقه في التأمين وأصرح من هذا حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عنبس عن وائل بن حجر قال « كان رسول الله ﷺ إذا قال لولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته » وفي لفظ « وطول بها » رواه الترمذي وغيره واسناده صحيح وقد خالف شعبة سفيان في هذا الحديث فقال « وخفض بها صوته » وحكم أئمة الحديث وحفاظه في هذا لسفيان فقال الترمذي : سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح من حديث شعبة وأخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع فقال عن حجر أبي العنبس وإنما كنيته أبو السكن وزاد فيه عن علقمة ابن وائل وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ليس فيه علقمة وقال « وخفض بها صوته » والصحيح أنه جهر بها قال الترمذي : سألت أبا زرعة عن حديث سفيان وشعبة إذا اختلفا فقال القول قول سفيان ، الي قوله فرد هذا كله بقوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) والتي نزلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوته بالتأمين والذين أمروا بها رفعوا به أصواتهم ولا معارضة بين هذه الآية والسنة بوجه ما اهـ ثم أطال ابن القيم في بيان أدلة ترجيح هذه السنة وتحريرها تركنا ذكرها مخافة الاطالة ، وفي تنوير العيينين يظهر بعد التعمق في الروايات والتحقيق أن الجهر بالتأمين أولى من خفضه لأن رواية جهره أكثر وأوضح من خفضه اهـ ﴿ وَرَقَاءُ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخرين بفاتحة الكتاب » وورد ما يشرح بوجود قرآن مع الفاتحة من غير تعيين كحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » أخرجه أحمد وأبو داود وفي اسناده مقال ولكنه قد أخرج مسلم في صحيحه وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » وقد أهلها البخاري في جزء القراءة ، وأخرج أبو داود من حديث أنى سميد بلفظ

« أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » قال ابن سيد الناس: واسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال الحافظ ابن حجر: اسناده صحيح وأخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة » وهو حديث ضعيف وهذه الأحاديث لا تقصر عن اقادة إيجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد بل مجرد الآية الواحدة يكفي وأما زيادة على ذلك كقراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الاوليين فليس بواجب فيكون ما في المتن مقيداً بما فوق الآية . قال في الحجة البالغة ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيباً يمد الحروف ويقف على رؤوس الآتى يخافت في الظهر والمصر ويجهر الامام في الفجر والمنزب والعشاء ويقرأ في الفجر ستين آية الى مائة تداركاً لثقله ركاته بطول قراءته وفي العشاء (سبح اسم ربك الاعلى) • (والليل اذا يشئ) ومنهاتها وحمل الظهر على الفجر والمصر على العشاء وفي بعض الروايات الظهر على العشاء والمصر على المغرب وفي بعضها وفي المنزب بقصار المفصل لضيق الوقت انتهى ﴿ وَ ﴾ أما ﴿ التَّشَهُدُ الْأَوْسَطُ ﴾ فلم يرد فيه ألفاظ تخصه بل يقول فيه ما يقول في التشهد الأخير ولكنه يسرع بذلك. وفي حاشية الشفاء للشوكاني رحمه الله وأما ما يقال فيه فهو ما يقال في التشهد الأخير سواء بسواء إلا ما ورد تخصيصه بالآخر فيختص به وظاهر الأدلة الواردة في التشهد شامل للتشهادين جميعاً إلا أنه ينبغي تخفيفه كما ورد الدليل بذلك وأقل ما يقال فيه تشهد ابن مسعود وبضم اليه الصلاة على النبي وآله ﷺ بأخصر لفظ فهذا لا ينافي التخفيف المشروع انتهى . وقد روى أحمد والنسائي من حديث ابن مسعود قال « ان محمداً قال اذا قدمت في كل ركعتين قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل » ورجاله ثقات وأخرجه الترمذي بلفظ « علمنا رسول الله ﷺ اذا قدمنا في الركعتين » فالتقييد بالعمود في كل ركعتين يفيد أن هذا التشهد هو التشهد الاوسط ولكن ليس فيه ما يبنى زيادة الصلاة على النبي ﷺ وقد شرعها رسول الله ﷺ في التشهد مقترنة بالسلام على النبي ﷺ كما ورد بلفظ « قد علمنا كيف السلام عليك فكيف

الصلاة « وهو في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة وفي رواية من حديث ابن مسعود « فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا » وإنما لم يكن التشهد الاوسط واجبا ولا قهوده لأن النبي ﷺ تركه سهواً فسبق الصحابة فلم يعد له بل استمر وسجد للسهو فلو كان واجبا لمادله عند ذهاب السهو بوقوع التنبيه من الصحابة ؛ فلا يقال : ان سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون لجبران غير الواجب ، لأننا نقول : محل الدليل هنا هو عدم المود لفعله بعد التنبيه على السهو ، أقول : لا ريب أنه ﷺ لازم التشهد الاوسط ولم يثبت في حديث من الأحاديث الحاكية لفعله ﷺ أنه تركه مرة واحدة لكن هذا القدر لا يثبت به الوجوب وان كان يياً لجمل واجب وانضم اليه حديث « صلوا كما رأيتموني أصل » لان الاقتصار في حديث المسئء على بعض ما كان يفعله دون بعض يشعر بعدم وجوب ما لم يذكر فيه ، وأحاديث التشهد الصحيحة التي فيها لفظ « قولوا » وان كان أصل الامر للوجوب لكنه مصروف عن حقيقته بحديث المسئء ؛ وبشكل على ذلك قول ابن مسعود « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد » الحديث فنحن هذه العبارة تدل على أن التشهد من المقترضات ويمكن أن يقال : إن فهم ابن مسعود لفرضية لا يستلزم أن يكون الامر كذلك لأنه من مجالات الاجتهادات واجتهاده ليس بمحجة على أحد (١) ، وأيضاً بعض التشهد تعليم كيفية وتعليم الكيفيات وان كان بلفظ الامر لا يدل على وجوبها وما نحن بصده من ذلك فانه وقع في جواب كيف نصلي عليك وإنما كان كذلك لان جواب السائل عن الكيفية يكون بالامر وان كانت غير واجبة اجمالاً فتقول كيف أفضل نوبى وأهل مناهى فيقول المسؤول أفضل كذا غير مرید لا يجاب ذلك عليك بل لمجرد التلميح لهيئة المسؤول عنها بكيف فلا بد أن يكون الشيء المسؤول عن كيفيته قد وجب به دليل آخر غير تعليم

(١) أما احتجاج الشارع بحديث المسئء سلامته فقد بينا آتياً أنه لا يمنع من وجوب ما يدل الجليل على وجوبه فالأحاديث التي فيها « قولوا » تدل على الوجوب قطعا ولا تصرف عن الوجوب وأما دعواه ان قول ابن مسعود (قبل أن يفرض علينا التشهد) فهم من ابن مسعود فانه مخالفة واضحة بل هو دليل صريح والخبرته على أن التشهد فرض عليهم وبنائه الفل لسلم باسم فاعله لا يعني فهم المراد وهو الشارع الذي إذا فرض عليهم شيئاً وجبت طاعته

الكيفية^(١) وقد وقع في بعض طرق حديث المسوء ذكر للشهد فراجعه في الموطن فان صححت تلك الطرق كانت هي المفيدة للوجوب وأما حديث « إذا أحدث المصلي بعد آخر سجدة » فليس مما اتهم به الحجة فليعلم (و) أما « الأذكار الواردة في كل ركعة » فكثير جدا منها تكبير الركوع والسجود والرفع والخفض كما دل عليه حديث ابن مسعود قال « رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود » وأخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وأخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين وأخرج نحوه من حديث أبي هريرة وفي الباب أحاديث الا عند الارتفاع من الركوع فان الامام والمنفرد يقولان « سمع الله لمن حمده » والمؤتم يقول « اللهم ربنا ولك الحمد » وهو في الصحيح من حديث أبي موسى قال في حاشية الشفاء الظاهر من الادلة ان الامام والمنفرد يجعلان بين السمعة والحمد فيقولان « سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه » وأما المؤتم فيه احتمال وقد أوضحت الصواب فيه في شرح المنتقى انتهى . قال ابن القيم في الاعلام : السنة الصريحة في قول الامام « ربنا لك الحمد » كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة « كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد » وفيها أيضا عنه « كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد » وفي صحيح مسلم عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد » فردت هذه السنن المحكمة بالمشابهة من قوله ﷺ « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولا ربنا لك الحمد » انتهى وأما ذكر الركوع فهو « سبحان ربى العظيم » وذكر السجود « سبحان ربى الاعلى » ويدعو بعد ذلك بما أحب من المأثور وغيره وأقل ما يستحب من التسبيح في الركوع والسجود ثلاث لحديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ قال اذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه

(١) وقد وجب السؤال عن كيفية بدليل آخر وهو الأمر بالصلاة عليه في القرآن واستنهموا عن بيان هذا الأمر الجليل فمن لم ينصرت تقديرا للاسوة الاولى ملحقا به واجبا طاعة والله الموفق

وذلك أدناه وإذا سجد قال في سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه « أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وفي اسناده انقطاع وأما ذكر الاعتدال فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بمد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجبد منك الجبد » وأما الذكر بين السجدين فقد روى الترمذى وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفرلى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى » أقول قد بين لنا صلى الله عليه وسلم كيفية تسبيح الركوع والسجود بيانا شافيا قلله لنا عنه الذين نقلوا إلينا سائر الاحكام الشرعية فقالوا كان يقول في ركوعه « سبحان ربى العظيم » وفي سجوده « سبحان ربى الأعلى » وكذلك أرشد إليه ﷺ قولاً وأما التقييد بمد مخصوص فلم يرد ما يدل عليه إنما كان الصحابة يقدمون لبته في ركوعه وسجوده تقادير مختلفة والتطويل في الصلاة من السنن الثابتة ما لم يكن المصلي إماماً تقوم فانه يصلى بهم صلاة أخفهم كما أرشد إليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ وَ ﴾ الاحاديث في الاذكار الكائنة في الصلاة كثيرة جداً فينبغي ﴿ الاستكثار من الدعاء ﴾ في الصلاة ﴿ يَخْبِرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ بِمَا وَرَدَ وَيَمَّا لَمْ يَرِدْ ﴾ والأولى أن يأتي بهذه الاذكار قبل الرواتب فانه جاء في بعض الاذكار ما يدل على ذلك كقوله « من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب والصبح لا إله الا الله » الخ وكقول الراوى « كان إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا إله الا الله » الخ قال ابن عباس « كنت أعرف أعضاء صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتكبير » وفي بعضها ما يدل ظاهراً كقوله « دبر كل صلاة » وأما قول عائشة « كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام » الخ فيحتمل وجوها ذكرتها في شرح بلوغ المرام والجملة فلا دعابة كلها بمنزلة أحرف القرآن من قرأ منها شيئاً قلز بالثواب

الموعود ؛ وهذا الباب يحتمل البسط وليس المراد هنا إلا الإشارة الى ما يحتاج اليه ، وقد ذكر الماتن هذه المسائل والاذكر في شرح المنتقى وأورد كل ما يحتاج اليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه الى غيره •

﴿ فَصَلْ ﴾ فيها لا يجوز في الصلاة • ﴿ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلامِ ﴾ لحديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما قل « كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل مناصحه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينان عن الكلام » وهكذا حديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما بلفظ « ان في الصلاة لشئاً » وفي رواية لاحد والنسائي وأبي داود وابن حبان في صحيحه « أن الله يحدث من أمره ما شاء، وأنه أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة » ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم عامدا علما فسدت صلاته وإنما الخلاف في كلام الساهي ومن لم يعلم بأنه ممنوع فأما من لم يعلم فظاهر حديث معاوية ابن الحكم السلي الثابت في الصحيح أنه لا يعيد ، وقد كان شأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أن لا يهرج على الجاهل ولا يأمره بالقضاء في غالب الاحوال بل يقتصر على تلميه وعلى اخباره بعدم جواز ما وقع منه وقد يأمره بالاعادة كما في حديث المسوي وأما كلام الساهي والناسي فظاهر أنه لا فرق بينه وبين العامد العالم في ابطال الصلاة ، قل أبو حنيفة كلام الناسي يبطل الصلاة وحديث أبي هريرة كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ وفيه بحث لان تحريم الكلام كان بمكة وهذه القصة بالمدينة ؛ وقال الشافعي كلام الناسي لا يبطل الصلاة وكلام العامد يبطلها ولو قل ؛ وتأويل الحديث عنده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ناسياً بانياً كلامه على أن الصلاة تمت وهو نسيان وكلام ذي اليبدين على نوههم قصر الصلاة فكان حكمه حكم الناسي وكلام القوم كان جواباً للرسول واجابة الرسول لا تبطل الصلاة ، وقال مالك ان كان الكلام العمد يسيراً لاصلاح الصلاة لا يبطل مثل أن يقال لم تكلم فيقول قد أكلت وحديث « نهينا عن الكلام » ولا تكلموا » خص منه هذا النوع من الكلام كذا في المسوي ، أقول أما فساد صلاة من تكلم ساهياً فلا أعرف دليلاً يدل عليه الا عموم حديث النهي

عن الكلام وهو مخصص بمثل حديث تكلمه ﷺ بعد أن سلم على ركنين كما في حديث ذى اليمين فإنه تكلم في تلك الحال ساهياً عن كونه مصلياً وهو المراد بكلام الساهي لأن المراد اصدار الكلام من غير قصد فإن قيل إن ثم فرقا بين من تكلم وهو داخل الصلاة لم يخرج منها وبين من تكلم وقد خرج منها ساهياً فإن الأول أوقع الكلام حال الصلاة والآخر أوقعه خارجاً واعتداده بما قد فعله قبل الخروج ساهياً لا يوجب كونه بعد الخروج قبل الرجوع في صلاة وأدل دليل على ذلك تكبيره للدخول بعد الخروج سهواً فيقال الأدلة الواردة في رفع الخطأ عن الساهي مخصصة لذلك العموم فاتضى ذلك أن المفسد هو كلام العائد لا كلام الساهي وأما عدم أمره لمعاوية بن الحكم بالاعادة كما في الحديث فيمكن أن يكون لتنزيل كلام الجاهل بالتحريم منزلة كلام الساهي ويمكن أن يكون الجهل عنراً بمجردده ﴿وَبِالْإِسْتِغْثَالِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا﴾ وذلك مقيد بأن يخرج به المصلي عن هيئة الصلاة كمن يشتغل مثلاً بنجاسة أو نجارة أو مشى كثيراً أو التفتت طويلاً أو نحو ذلك وسبب بطلانها بذلك أن الهيئة المطلوبة من المصلي قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه حتى صار الناظر لصاحبها لا يعد مصلياً؛ أقول اختلفت أقطار أهل العلم في تعريف الفعل الكثير المفسد للصلاة والمبطل لها والذي أراه طريقاً إلى معرفة الفعل الكثير أن ينظر المتكلم في ذلك إلى ما صدر منه ﷺ من الأفعال مثل حمله لإمامة بنت أبي العاص وطلوعه ونزوله في المنبر وهو في حال الصلاة ونحو ذلك مما وقع منه ﷺ للإصلاح الصلاة فيحكم بأنه غير كثير وكذلك ما وقع لقصد إصلاح الصلاة مثل خلمه ﷺ للتمل وإذنه بمقاتلة الحية وما أشبه ذلك ينبغى الحكم بأنه غير كثير بالأولى وما خرج عن الواقع من أفعاله والمسوغ بأقواله فهو فعل غير مشروع ورجع في كونه مفسداً وغير مفسد إلى الدليل فإن ورد ما يدل على أحد الطرفين كان العمل عليه وإن لم يرد فالأصل الصحة والفساد خلاف الأصل لا يصار إليه إلا لقيام دليل يدل على الفساد ولكنه إذا صدر من المصلي من الأفعال التي لمجرد العبث ما يخرج به عن هيئة من يؤدي هذه

العبادة مثل أن يشتغل بعمل من الاعمال التي لا مدخل لها في الصلاة ولا في اصلاحها نحو حمل الاثقال والخيطة والنسخ ونحو ذلك فهذا غير متصل ، فاذا قل قاتل قاتل بفساد صلاته فهو من حيث انه قد فعل ما ينافي الصلاة ، وأما الاستدلال بحديث « اسكتوا في الصلاة » فهو مع كونه لا يفيد إلا الوجوب والواجب لا يستلزم عدمه فساد ما هو واجب فيه مخصص بجميع ما فعله ﷺ أو أذن به أو قرره وما خرج عن ذلك ففعله غير جائز بل يجب تركه فقط فن تركه كان ممدوحا ومن فعله كان مذموما ومن قال ان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يقتضى الفساد ؛ كما هو مذهب طائفة من أهل الأصول فغاية ما هناك أن ذلك الفعل الذي فعله ولم يتركه كما يجب عليه فاسد وأما كون الصلاة التي فعل فيها ذلك الفعل فاسدة فشيء آخر ؛ قال مجد الدين الفيروزبادي في الصراط المستقيم ولسماع بكاء الطفل كان يخفف الصلاة وأحيانا كان يتعلق به وهو في الصلاة طفل فيحمله على عاتقه وأحيانا كان يأتي الحسين وهو في السجود فيركب على ظهره المبارك فيطيل السجود لاجله وأحيانا كانت عائشة تأتي وهو في الصلاة وقد غلق الباب فيخطو ليفتح الباب لها وأحيانا كان يسلم عليه وهو في الصلاة فيجيب بالاشارة باسطة يده وقد يومى برأسه المبارك وكانت عائشة نائمة تجاه صلاته فكان عند السجود يضع يده على رجلها لتخلى مكان السجود بضم رجلها وكان قد يصل الى آية السجدة على المنبر فيهبط الى الارض ليسجد ثم يصعد واختم وليدتان من نبي عبد المطلب فتصارعتا فلما دتنا منه أمسكها بيده وفرق بينهما وكان يبكي في الصلاة كثيرا ويتنحنح أحيانا لحاجة ويصلى منتعلا وغير منتعل وقال « صلوا في نعالكم خلافا لليهود » اه قال في الحجة البالغة إن النبي ﷺ قد فعل أشياء في الصلاة بيانا للمشروع وقرر على أشياء فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة والحاصل من الاستقراء أن القول بالسير مثل ألعنك بلعنة الله وبرحك الله ويانكل أمامه وما شأنكم تنظرون الى والبطش بالسير مثل وضع صبية من العائق ورفعها وغر الرجل ومثل فتح الباب والمشي بالسير كالتزول من درج المنبر الي مكان ليتأتى منه السجود في

أصل المنبر والتأخر من موضع الامام الى الصف والتقدم الى الباب المقابل ليفتح
والبكاء خوفاً من الله تعالى والاشارة المنهية وقتل الحية والعقرب والاحظ يمينا وشمالا
من غير لى العنق لا يفسد وان تعلق القدر بجسده أو توبه اذا لم يكن بفعله أو كان
لا يملئه لا يفسد اه قلت اتفقوا على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة في العالم الكبيرة (١)
إن حمل صبيا أو توبا على عاتقه لم تفسد صلاته وان حمل شيئاً يتكلف في حمله فسدت
وفي المنهاج الكثرة بالعرف فالخطوتان والضربتان قليل والثلاث كثير وتبطل
بالنوبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحرريك أصابعه في سبعة أوحك في
الأصح في العالم الكبيرة لو فتح على غير امامه تفسد إلا اذا غنى به التلاوة دون
التعليم وان فتح على امامه فالصحيح لا يفسد بحال. وفي المنهاج لو نطق بنظم القرآن
بقصد التعظيم كما يجبي خذ الكتاب قصد منه قراءة لم تفسد وإلا بطلت كذا في
المسوى ﴿ وَبِتَرَكِ شَرْطٍ ﴾ كالوضوء فلان الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط
﴿ أَوْ رُكْنٍ ﴾ لكون ذهابه يوجب خروج الصلاة عن هيتها المطلوبة
﴿ عَمْدًا ﴾ واذا ترك الركن فافوقه سهوا فله وان كان قد خرج عن الصلاة كما
وقم منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ذى اليمين فانه سلم على ركعتين
ثم أخبر بذلك فكبر وفعل الركعتين المتروكتين وأما ترك ما لم يكن شرطا ولا ركنا من
الواجبات فلا تبطل به الصلاة لأنه لا يؤثر عدمه في عدمها بل حقيقة الواجب
ما يمدح فاعله ويذم تاركة وكونه يذم لا يستلزم أن صلاته باطلة والحاصل أن الشروط
للشئ هي التي تثبت بدليل يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط فهو أن
يقول الشارع من لم يفعل كذا فلا صلاة له أو يأتي عن الشارع ما هو تصريح بعدم
الصحة أو بعدم القبول أو الأجر أو يثبت عنه النهى عن الاتيان بالمشروط بدون
الشرط لأن النهى يدل على الفساد المرادف لبطلان على ما هو الحق وأما كون الشئ
واجبا فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع وبمجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشئ
واجبا فتدبر هذا تسل من الخبط والخلط •

﴿ فصل • وَلَا تَجِبُ ﴾ الصلوات المكتوبة الخمس ﴿ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ ﴾ لان

(١) من التناوي الهندية المروية في مذهب أبي حنيفة

خطاب التكليف لا يتناول غير مكلف ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية وأما ما ورد من تعويد الصبيان وتدريبهم فاختطاب في ذلك المكلفين والوجوب عليهم لا على الصغار ﴿وَتَسْقُطُ عَنْ عَجَزَةٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ﴾ لأن إيجابها على المريض مع بلوغه إلى ذلك الحد هو من تكليف مالا يطلق ولم يكلف الله تعالى أحداً فوق طاقته ﴿وَذَلِكَ﴾ كذلك ﴿عَنْ أَعْرَبِيٍّ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا﴾ فلا وجوب عليه لأنه غير مكلف في الوقت ﴿وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا نَمَّ قَاعِدًا نَمَّ عَلَى جَنْبٍ﴾ لحديث عمران بن حصين عند البخاري وأهل السنن وغيرهم قال «كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فلي جنب» وقد نطق بمضمون ذلك القرآن الكريم وإذا تعذر على المصل صفة من صفات صلاة الليل الواردة أتى بالصلاة على صفة أخرى مما ورد ثم فعل ما قدر عليه ودخل تحت استطاعته (فاتقوا الله ما استطعتم) • • وإذا أمرتم بما أمر فأتوا منه ما استطعتم • •

• (بابُ صَلَاةِ التَطَوُّعِ) •

﴿هِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهُ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ﴾ لما ثبت في ذلك من حديث أم حبيبة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأرّبها بعبادته حرّمه الله على النار» رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان قال في سفر السعادة وكان يفصل بين هذه الأربع بتسليمتين قال أمير المؤمنين علي «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين» رواه أحمد والترمذي بحسنا اه وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر «ان النبي ﷺ قال رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً» وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة ﴿وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المُقَرَّبِ﴾ قال في سفر السعادة وفي سنة المغرب سنتان أحدهما أن لا ينكلم بينهما وبين الفريضة لما في الحديث «من صلى ركعتين بعد

المغرب «قال مكحول يعني قبل أن يتكلم» رفعت صلاته في عشرين « الثانية أن تكون في البيت » دخل رسول الله ﷺ مسجد بني الاشهل وصلى المغرب فلما فرغ رأى أهل المسجد اشتغلوا بصلاة السنة فقال هذه صلاة البيوت « وفي لفظ ابن ماجه « اركعوا هاتين في بيوتكم » حاصله أن عادة حضرة سيدنا رسول الله ﷺ أنه كان يصلي جميع السنن في بيته إلا أن يكون بسبب وكان يقول أيها الناس « صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة » ١٥١ وقال أيضاً وكان الصحابة يصلون قبل المغرب ركعتين ولم يمنعهم ﷺ من ذلك وثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال « صلوا قبل المغرب » وقال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة فصلها مندوبة مستحبة لكن لا تبلغ درجة الرواتب ١٥١ ﴿ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر قال « حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفداء » وأخرج نحوه مسلم في صحيحه وأحمد والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن شقيق وأخرج نحوه مسلم وأهل السنن من حديث أم حبيبة ولا ينافي هذا ما تقدم من الدليل الدال على مشروعية أربع قبل الظهر وأربع بعده لأن هذه زيادة مقبولة. وثبت في الصحيحين من حديث عائشة « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن علي شيء من النوافل أشد تعاهداً منه علي ركعتي الفجر » وثبت في صحيح مسلم وغيره من حديثها « ان ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها » وفيها أحاديث كثيرة قال في سفر السعادة وكان يحافظ علي ركعتي الفجر بحيث انه كان يواظب عليهما في السفر أيضاً ولم يرو أنه ﷺ صلى في السفر شيئاً من السنن الرواتب إلا سنة الفجر وصلاة الوتر وللعلماء في أفضلية سنة الفجر وصلاة الوتر قولان قال بعضهم سنة الفجر أكد وقال بعضهم بل الوتر وكما أن الوتر واجب عند البعض كذا سنة الفجر نجب عند البعض وقال بعض المشايخ سنة الفجر ابتداء العمل والوتر ختم العمل فلا جرم صرفنا العناية

لثأتهما ولهذا السبب شرع فيهما قراءة سورة الاخلاص وسورة قل يا^(١) لاشتمالها على توحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والتقصّد كما بيناه في كتاب حاصل كورة الاخلاص في فضائل سورة الاخلاص اه ﴿وَصَلَاةُ الضُّحَى﴾ والاحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة وأقربا ركنان كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما وأكثرها اثنتا عشرة ركعة كما دلت على ذلك الادلة وفي الحجة البالغة والضحي ثلاث درجات أقربا ركنان وفيها أنها تجزى عن الصدقات الواجبة على كل سلامى ابن آدم وثانيتها أربع ركعات وفيها عن الله تعالى «يا ابن آدم اركم لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» وثالثها ما زاد عليها كمانى ركعات وثنتي عشرة وأكمل أوقاته حين يرتحل النهار وترمى الفصل^(٢) اه ﴿وَصَلَاةُ اللَّيْلِ﴾ والاحاديث فيها صحيحة متواترة لا ينسج المقام لبسطها قال تعالى (إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلا) وقال ﷺ «صلوا بالليل والناس نيام» وكانت العناية بصلاة التهجّد أكثر فين فضائلها وضبط آدابها واذكارها قال «عليكم بقيام الليل قاله دأب الصالحين قبلكم وهو قرية لكم الى ربكم مكفرة للسيئات مناهة عن الائم» وغير ذلك ﴿وَأَكْثَرُهَا ثَلَاثُ عَشْرَةَ رَكْعَةً﴾ وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاة الليل على أنحاء مختلفة فتارة يصلى ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة وتارة يصلى أربعا أربعا وتارة يجمع بين زيادة على الاربع وذلك كله سنة ثابتة قال في الحجة البالغة صلاها النبي ﷺ على وجوه والسكل سنة قال في المنح قالت عائشة «ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح» اه ﴿يُؤْتِرُ فِي آخِرِهَا بِرَكْعَةٍ﴾ إما منفردة أو منضمة الى شفع قبلها قال ابن القيم ووردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس منضلة وسبع منضلة كحديث أم سلمة «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا كلام» رواه

(١) بنى «قل يا أيها الكافرون» وهذا اختصار غريب لا معنى له

(٢) «ترمض» بفتح الميم من باب «تب» و«الفصال» جمع فصيل وهو ولد الناقة والمراد اذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء

أحمد وكقول عائشة « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركة بوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن » متفق عليه وكحديث عائشة « أنه يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعون ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فلك إحدى عشرة ركة فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول » وفي لفظ عنها « فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة » وفي لفظ « صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن » وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها فردت بقوله ﷺ « صلاة الليل مني مني » وهو حديث صحيح ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والخمس وسننه كلها حق يصدق بعضها بعضاً قال النبي ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مني مني ولم يسأله عن الوتر وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها والخمس والسبع والتسع المتصلة كالنرب اسم للثلاث المتصلة فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالأحدى عشرة كان الوتر اسم للركعة المنفصلة وحدها كما قال ﷺ « صلاة الليل مني مني فإذا خشى الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى » فاتفق فعله ﷺ وقوله وصدق بعضه بعضاً اهـ والحق أن الوتر سنة هو أو كد السنن بينه على وابن عمر وعبادة ابن الصامت واليه ذهب أكثر العلماء إلا أبا حنيفة خاصة فإنه واجب على الصحيح عنده وثلاث ركعات لا يزيد ولا ينقص قال في المسوى وأقل الوتر ركة في قول أكثرهم وأكثره إحدى عشرة أو ثلاث عشرة وأدنى الكمال ثلاث وما زاد فهو أفضل اهـ وكان النبي ﷺ إذا صلاها ثلاثاً يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين أقول ذلك للاخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر وهذا هو عين ما أتى به أبو موسى وفتواه هي الثابتة عن رسول الله ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد قال « قال رسول الله ﷺ أوتروا قبل أن تصبحوا » وأخرج ابن حبان عنه ﷺ أنه قال « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل

والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر» والاحاديث في الباب كثيرة والاحاديث الثابتة في ايتاره صلى الله عليه وسلم بركعة أكثر من أن تحصى فهي صالحة لتخصيص ما هو من العمومات في أعلى طبقة فكيف بما لا صحة له قط وحديث البتراء لم يصح والذي ينبغي التحويل عليه في دفع الوجوب الأحاديث المصرحة بأن الوتر غير واجب والوتر عبارة عن آخر صلاة الليل وقد ثبت في ذلك صفات متعددة بأحاديث صحيحة كما تقدمت الاشارة الى ذلك. والحاصل أن لصلاة الليل باعتبار وترها ثلاث عشرة صفة كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى قال قول بأن الوتر ثلاث ركعات فقط لا يجوز أن يكون الايتار بغيرها ضيق عطن وقصور باع ومثل هذا صار أكثر فقهاء المصر لا يعرفون الوتر إلا بأنها ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء حتى إن كثيراً منهم يكون له قيام في الليل وتجهد قراءه يصلى الركعات المتعددة ويظن أن الوتر شيء قد فعله وأنه لا تعلق له بهذه الصلاة التي يفعلها في الليل وهو لا يدري أن الوتر هو ختام صلاة الليل وأنه لا صلاة بعده الا الركعتان المعروفتان بسنة الفجر وكثيرا ما يقع الانسان في الابتداع وهو يظن أنه في الاتباع والسبب عدم الشغل بالعلم وسؤال أهل الذكر وأما ما روي عن الحسن البصري أنه قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن فان أراد أن الاجماع وقع على هذا القدر وأنه لا يجوز الايتار بغيره فهو من البطلان يمكن لا يخفى على عارف فهذه الدعوى الاسلامية الحاكية لمذاهب الصحابة الذين أدركهم الحسن البصري ولذاهب التابعين الذين هو واحد منهم قضية بخلاف هذه الحكاية وهي بين أيدينا وان أراد أن هذه الصفة هي احدى صفات الوتر فنحن نقول بموجب ذلك فقد روى الايتار بثلاث واكنه روى النهى عن الايتار بثلاث كما أوضح ذلك الماتن رحمه الله في شرح المنتقى فنعارضت رواية الثلاث ورواية النهى والعالم بكيفية الاستدلال لا يخفى عليه الصواب وقد تقدم أن حديث البتراء لا أصل له على أن النسخ لا يتم ادعاؤه إلا بعد معرفة التاريخ لان النسخ لا يكون إلا متأخراً باجماع المسلمين القائلين بثبوت أصل النسخ في هذه الشريعة المطهرة فدعوى النسخ بمجرد الاحتمال مجازفة عظيمة ولا سيما إذا كان المدعى لذلك لم يتعمق في علوم السنة المطهرة (وتسمية المسجد) لحديث « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين »

أخرجه الجماعة من حديث أبي قتادة في ذلك أحاديث كثيرة وقد وقع الاتفاق على مشروعية نحية المسجد وذهب أهل الظاهر إلى أنها واجبتان وذلك غير بعيد وقد حقق الماتن المقام في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة ﴿و﴾ صلاة ﴿الاستخارة﴾ وفيها أحاديث كثيرة منها حديث جابر عند البخاري وغيره بلفظ «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يملنا الاستخارة في الأمور كلها كما يملنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالامر فليركم ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بملك واستغفرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وهاقبه أمرى أو قتل عاجل أمرى وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وهاقبه أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قل ويسى حاجته « قال في الحجة البالغة وعندى ان اكثر الاستخارة في الأمور تزيق مجرب بتحصيل شبه الملائكة وضبط النبي ﷺ آدابها ودعائها فشرع ركعتين وعلم اللهم انى استخيرك الخ اه ﴿وَرَكْعَتَانِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَأَقَامَةٌ﴾ لحديث «بين كل أذانين صلاة قال ذلك ثلاث مرات ثم قل لمن شاء» وهو حديث صحيح والمراد بالأذانين الأذان والاقامة تلياً كالتعمرين والعمرين •

• (بابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) •

﴿هِيَ مِنْ أَكْدِ السُّنَنِ﴾ وأعظم الشرائع الاسلامية وأفضل القرب الدينية لما ورد فيها من الترغيبات حتى انه ﷺ صرح بأنها تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة كما في الصحيحين ووقع منه الاخبار بأنه قد هم بأن يحرق على المتخلفين دورهم قال ابن القيم ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة فترك الصلاة في الجماعة هو من الكبائر اه ولازمها ﷺ من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه الى أن قبضه الله تعالى اليه ولم يرخص ﷺ في تركها لمن سمع النداء فإنه سأل الرجل الأعمى أن يعصلى في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال «هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب» وكل ما ذكرناه

ثابت في الصحيح وثبت في الصحيح أيضاً عن ابن مسعود أنه قال « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق » قال ابن القيم وهذا فوق الكبيرة اه
ولقد كان الرجل يؤدي به بهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف : أقول أما كونها فريضة متحتمة فالأدلة متعارضة ولكن هنا طريقة أصولية يجمع بها بين هذه الأدلة وهي أن أحاديث أفضلية الجماعة مشعرة بأن صلاة المنفرد مجزئة وهي أحاديث كثيرة مثل حديث « الذي ينتظر الصلاة مع الامام أفضل من الذي يصلي وحده ثم ينام » وهو في الصحيح ومنه حديث المساء « صلواته المشهور قاته أمره بأن يعيد الصلاة منفرداً ومنه حديث « الأرجل يتصدق علي هذا » عند أن رأي رجل يصلي منفرداً ومن ذلك أحاديث التعليم لاركان الاسلام قاته لم يأمر من علمه بأن لا يصلي الا في جماعة مع أنه قال لمن قال له لا يزيد على ذلك ولا ينقص « أفلح وأبيه ان صدق » ونحو ذلك من الأدلة فالجميع صالح لأصرف « فلا صلاة له » الواقع في الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة الى نفي الكمال لا الى نفي الصحة وأما ما وقع منه ﷺ من الهم بتحريق المنخلفين فهو وان لم يكن قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً لكنه لا يكون ما بهم به الا جائزاً ولا يجوز التحريق بالنار لمن ترك ما لم يفرض عليه فالجواب عنه قد بسطه شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى قال في الهجة البالغة لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والستيم وذو الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص في تركها عند ذلك لينتقم العدل بين الافراط والتفرط فن أنواع الحرج ليلية ذات برد ومطر ويستحب عند ذلك قول المؤذن ألا صلوا في الرحا ومنها حاجة يصبر التربص بها كالشاء اذا حضر قاته ربما يتشرف اليه وربما يضيع الطعام وكذا فمة الاخشين قاته بمزل عن فائمة الصلاة مع ما به من اشتغال النفس ولا اختلاف بين حديث « لا صلاة بحضرة الطعام » وحديث « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره » اذ يمكن تنزل كل واحد على صورة أو معنى والمراد نفي وجوب الحضور سر الباب التعمق وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن سر التعمق وذلك كتتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحاليين أو التأخير اذا كان تشرف الى الطعام أو خوف ضياع وعدمه اذا لم يكن كذلك مأخوذ من حال العلة ومنها ما اذا كان خوف فتنة كامرأة أصابت بخوراً ولا اختلاف بين قوله ﷺ « اذا

استأذنت امرأة أحدكم الى المسجد فلا يمنعها» وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهم اذ المنهى عنه الفيرة التي تنبعث من الافقة دون خوف الفتنة والجائز ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله ﷺ « الفيرة غيرتان » الحديث وحديث عائشة « أن النساء أحدتن » الحديث ومنها الخوف والمرض والامر فيهما ظاهر ومعنى قوله ﷺ « لا اعني » « أسمع النداء » الخ ان سؤاله كان في المزمعة فلم يخصص له « وَتَنَعَّدُ بِأَنْتَيْنِ » وليس في ذلك خلاف وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس أنه صلى بالليل مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحده وقم^(١) عن يساره فأداره الى يمينه « وَإِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ كَانَ التَّوَابُ أَكْثَرَ » لانه قد ثبت عن أبي بن كعب قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم « وَيَصْحُ بُدْءُ^(٢) الْمَفْضُولِ » لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد صلى بعد أبي بكر وبعد غيره من الصحابة كما في الصحيح ولعدم وجود دليل يدل على أنه يكون الامام أفضل والاحاديث التي فيها « لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه » ونحوها لا تقوم بها الحججة وعلى فرض أنها تقوم بها الحججة فليس فيها إلا المنع من امامة من كان ذا جرأة في دينه وليس فيها المنع من امامة المفضول وقد عورض ذلك باحاديث تتضمن الارشاد الى الصلاة خاف كل بر وقبح وخلف من قال لا إله الا الله وهي ضعيفة وليست بأضعف مما عارضها والاصل أن الصلاة عبادة تصح تأديتها خلف كل مصل اذا قام بركاتها وأذكارها على وجه لا يخرج به الصلاة عن الصورة المجزئة وان كان الامام غير متجنب له ماصي ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره ولهذا ان الشارع انما اعتبر حسن القراءة والعلم والسنن ولم يعتبر الورع والعدالة فقال « يؤم القوم أقرؤهم اكتاب الله فلن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا »

(١) في الاصل « وقم » وهو خطأ فان الحديث في الصحيحين وغيرهما « فقامت أسى من » فقامت عن يساره فأخذ برأسى وأقامنى عن يمينه »

(٢) استعمل المؤلف « بعد » بمعنى وراء وتبته الشارح وهو استعمال لازمي ماننا منه فان المأموم يتبع الامام في افعال الصلاة ويفعلها بعده ولكني لم أجده هذا الاستعمال في كتب الفقه ولا غيرها

أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي مسعود وفي حديث مالك بن الحويرث « وليؤمكما أكبركما » وهو في الصحيحين وغيرهما وقد استخاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو أعمى والحامل أن الشارع اعتبر الأفضلية في القراءة والعلم بالسنة وقدم الهجرة وعلو السن فلا ينبغي للفضول في مثل هذه الامور أن يؤم الفاضل الا باذنه ولا اعتبار بالفضل في غير ذلك ﴿ وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنْ إِيْلِيَارِ ﴾ لحديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ اجملوا أمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدارقطني وأخرج الحاكم في ترجمة مرند التنوي عنه ﷺ « إن سركم أن تقبل سلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » قال في منح المنة وكان ﷺ يجيز إمامة الأرقاء وكان سالم مولى أبي حذيفة يصلى بالمهاجرين الاولين لما نزلوا بقباء ^(١) لكونه أكثرهم قرآنا وكان ﷺ يقول صلوا خلف كل بر وفاجر » وكانت الصحابة يصلون خلف الحجاج وقد أحصى الذين قتلهم من الصحابة قوا التابعين فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفاً اه أقول الاحاديث الواردة في الصلاة خلف كل بر وفاجر وما قبلها من الاحاديث المقضية لمنع من الصلاة خلف الفاجر ومن كان ذا جرأة لم يبلغ منها شيء الى الحد يجوز العمل عليه فوجب الرجوع الى الأصل وأما عدم اعتبار قيد العدالة فلعدم ورود دليل يدل عليه وأما كون الصلاة خلف كامل العدالة واسع العلم كثير الورع أفضل وأحب فلا نزاع في ذلك أما النزاع في كون ذلك شرطاً من شروط الجماعة مع أنه قد ثبت ما يدل على عدم الاعتبار مثل حديث « يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم وأن أخطؤا فلي أنفسهم » أو كما قال وهو حديث صحيح والحاصل أن الدين يسر وقد جاءنا ﷺ بالشرية السمحة السهلة ولم يأمرنا بالكشف عن الحقائق وسن لنا أن نصلى بعد من كان بالنسبة الى الواحد منافي الحضيض باعتبار المزايا الموجبة للفضل فانه ﷺ بعد أبي بكر وعتاب بن أسيد وهما بالنسبة اليه لا يعدان شيئاً ولا ريب أن الذي ينبغي تقديمه لمثل هذه العبادة ليكون وافد المؤمنين به الى الله هو من أرشد اليه

(١) في المصباح: « موضع بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الجنوب نحو ميلين وهو يضم الناف. يضرع ويمد ويصرف ولا يصرف »

ﷺ بقوله « يوم القوم أقرؤهم » الى آخر الحديث انما الشأن فيمن يلعب به الشيطان في الوسوسة المفضية الى اساءة الظن بأئمة الصلاة المتبعين لسنة فيوقع في قلبه البداوة لكل واحد منهم بمجرد خيالات مختلة وضلالات مضلة فيقول له هذا العالم لا يصلح للامامة لكونه كذا وهذا الفاضل لا يصلح لها لكونه كذا ثم ينقله من درجة الى درجة ومن واحد الى واحد حتى لا يجد على ظهر البسيطة من يصلح لامامة الصلاة فهذا مخدوع قد لعب به الشيطان كيف يشاء حتى أحرمه ^(١) فضيلة الجماعة التي هي من أعظم شائز الاسلام وأجل أسباب الاجور ومع هذا فهو قد أوقفه في ورطة أخرى وهي حمل جميع المسلمين على غير السلامة فصار ظالمًا لكل واحد منهم مظلمة يستوفيهامنه بين يدي الجبار وقد ينضم الى هذه المصائب أن هذا الذي صار في يد الشيطان يلعب به كيف يشاء قد يمتد الفضل في نفسه وأن الامامة لم تكن تصلح إلا له ولم يكن يصلح إلا لها فيجتنب الجماعة ولا يقتدي بأحد من المسلمين بل يجمع له جماعة يكون إمامهم فهو أشقى ممن قبله لأنه اعتقد أنه لم يبق في أرض الله من عباده الصالحاء سواه فلا حياة الله ولا بقاءه ﴿ وَيَوْمَ الرَّجُلُ بِالنِّسَاءِ لَا الْعَكْسُ ﴾ حديث أنس في الصحيحين وغيرهما أنه صف هو والينب ورأه النبي ﷺ والمعجوز من ورأهم وقد أخرج الاسماعيل عن عائشة أنها قالت « كان النبي ﷺ اذا رجع من المسجد صلى بنا » وقد كانت النساء يصلين خلفه ﷺ في مسجده وليس في صلاة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع وانما الخلاف في صلاة الرجل بالنساء فقط ومن زعم أن ذلك لا يصح فليله الدليل وأما عدم صحة امامة المرأة بل رجل فلانها عورة وناقصة عقل ودين والرجال قوامون على النساء ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة كما ثبت في الصحيح ومن اتهم بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته ﴿ وَالْمَرْءُ تَرِضُ بِالْمَرْءِ ﴾ والعكس ﴿ لِحَدِيثٍ مَعَاذَ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ بَدَأَ أَنْ يَصِلِيَ تِلْكَ الصَّلَاةَ بَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَّفَعًا وَهُوَ مَعْتَرِضُونَ لِمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ تَصْرِيحٍ مَعَاذَ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَصِلِي بِقَوْمِهِ مُتَّفَعًا وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الْمَصْرُوحَةُ بِالْمَطْلُوبِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَقَالٌ مَعْرُوفٌ لَكِنَّا مَمْتَنِّدَةٌ بِمَا عَرَفْنَا مِنْ

(١) حرمة الشيء من لعبه ضرب منه منه وتسمى لمنولين قال في المصباح (واحرمة لغة فيه)

حرص الصحابة على الأوفر أجراً والاكمل نواباً ولا شك أن الصلاة خلفه ﷺ أفضل وأكل وأتم وأما الجواب عن حديث معاذ بأنه حكاية فعل فساقط لاستزامه لبطلان قسم من أقسام السنة المطهرة وهو قسم الأفعال الذي دارت عليه رحي بيانات القرآن وجاهير من أحكام الشريعة مع أن هذا الاعتذار غير نافع هنا لان الحجة هي تقريره ﷺ لمعاذ ولقومه على ذلك لانفس فعل معاذ حتى يعتبر عنه بذلك وأما الجواب بأن فعل آحاد الصحابة لا يكون حجة فكلام صحيح ولكن الحجة ليست فعل معاذ بل تقريره ﷺ كما عرفت وهذا من الوضوح بمكان لا يخفى والحاصل أن الاصل صحة الاقتداء من كل مصلى بكل مصلى فمن زعم أن ثم مانعاً في بعض الصور ففعله الدليل فان نهض به صح مايقوله وان لم ينهض به بطل وأما صلاة المنتفل بعد المنتفل فكما فعله ﷺ في صلاة الليل وصلى معه ابن عباس وكذلك صلته بأنس واليتم والمعجوز وغير ذلك والكل ثابت في الصحيح ﴿وَتَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مَبْطُلٍ﴾ لحديث «انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» وهو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة وأنس وجابر وثابت خارج الصحيح عن جماعة من الصحابة وورد الوعيد علي المخالفة كحديث أبي هريرة قل «قل رسول الله ﷺ أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول صورته صورة حمار» أخرجه الجماعة ولا يتابعه في شيء. يوجب بطلان صلاته نحو أن يتكلم الامام أو يفعل أفعالاً تخرجه عن صورة المصلى ولا خلاف في ذلك قل في المسوى هو كذلك عند الجمهور أنه يجب اتباع الامام في جميع الحالات وقوله «اذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» منسوخ^(١) ومعنى كان الناس يصلون بصلاة أبي بكر على الصحيح أنه كان مسماً

(١) دعوى النسخ هنا لا دليل عليها أصلاً بل قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة صلوا جالساً «انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» وكان ذلك اذ قام وراءه قوم يصلون وهو يصلي جالساً فأشار اليهم أن اجلسوا وفيها عن أنس مرفوعاً أيضاً (انما جعل الامام ليؤتم به ٠٠٠٠ واذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعون) وفي صحيح مسلم من حديث جابر (انتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابوبكر يسع الناس تكبيره فانفتحت لنا فرأنا قايماً فأشار لنا فقدمنا

لمن خلفه في العالم الكبيرة اذ ارفع مقتدى رأس من الركوع والسجود قبل الامام بنبني أن يعود ولا يصبر ركوعين وسجودين قلت عامة أهل العلم على أن هذا الفعل منهي عنه وصلاته مجزئة وأكثرهم يأمرونه بأن يعود الى السجود ﴿وَلَا يَزُومُ الرَّجُلُ قَوْمًا مَّ لَهُ كَارِهُونَ﴾ لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة . من يقدم قوما وهم له كارهون . ورجل أتى الصلاة دلوأ . ورجل اعتبد محررة» أخرجه أبو داود وابن ماجه . وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنم الافريقي وفيه ضعف : وأخرج الترمذى من حديث أبي امامة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ثلاثة لا يجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون» وقد حسنه الترمذى وضعفه البيهقي . قال النووي في الخلاصة والارجح قول الترمذى . وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة يقوى بعضها بعضاً . أقول ظاهر الاحاديث الواردة في الترهيب

فصلينا بصلاته قموذا فلما سلم قال ان كنتم آتفا تفلون فل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قموذ فلا تفلوا اثموا بأثمتكم ان صلى قائماً فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قموذا (وهو معنى قد يكون متواترا في السنة ومن قال بصلاة المأموم قاعدا جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن تمه من الصحابة . وأحد واسحق والازاعي وابن المنذر وداود وابن أبي شيبة والبخاري ومحمد بن نصر ومحمد بن اسحق بن خزيمة ومن تبهم من أهل الحديث . وادعى مخالفوهم النسخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالناس قاعدا وابوبكر والناس خلفه قياما . رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة

وهذا فعل محتمل أن يكون لبدتهم الصلاة قائمين خلف امام صلى الله عليه وآله وهو ابوبكر فلم يجزاهم ان يرجعوا الى القعود وقد انعدت صلاتهم بالقيام . ثم ان روايات الحديث مختلفة في انه كان اماماً أو صلى خلف ابى بكر فقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت (من الناس من يقول كان ابوبكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم) والروايات في هذا متضاربة وهي تدل على أن عائشة سمعت بهذا من الصحابة فانظفوا عليها ولم تشاهد بنفسها فرقة تجزم وسرعة تشك . ولا يترك الحكم الثابت بأشد تأكيد بغل غير متيقن صفته والأمر بالجلوس منصوص على سببه وهو النهى على التشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهذا سبب لا يزول مرضه عن الناس فقد جاء الاسلام قاضيا على هذه الرسوم التي أضغمت تلك الأمم وقد قبل الصحابة بذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مرض جالساً وصلواته جالوساً كما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكذلك أسيد بن حضير وقيس بن تمه وأما حديث «لا يزوم أحد بدي جالساً» فانه حديث ضعيف جداً ودعوى الخصوصية لا تثبت الا بدليل صحيح . والحق أن الامام اذا صلى جالساً لمرض . وحسب على القلتدين الصلات جالوساً كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عن ذلك أنه لا فرق بين كون الكارهين من أهل الفضل أو من غيرهم فيكون مجرد حصول الكراهة عذراً لمن كان يصلح للإمامة في تركها وغالب الكراهات الكائنة بين هذا النوع الانساني خصوصاً في هذه الازمنة واجعة الى أغراض دنيوية والراجع هنا الى أغراض دينية أقل قليل ومع كونه كذلك فعليه صادر عن اعتقادات فاسدة وخيالات مختلفة كما يقع بين المتخالفين في المذاهب فإن العصبية الناشئة بينهم تسمى بصائرهم عن الصواب فلا يقيم أحدهم للآخر وزناً ولا ينظر اليه الا بين السخط لا بين الرضا فيرى محاسنه مساوي كائنة ما كانت وقد تقع هذه العداوة بين أهل مذهب واحد باعتبار الاختلاف في كون أحدهم من المشتغلين بالدين والعلم والآثر من الجهلة المنتهكين وكثيراً ما ترى أرباب المعاصي اذا رأوا أرباب الدين والعلم تضيق بهم الارض بطولها والعرض ولا يطبقونهم بنفساً فإن كان ثم دليل يدل على تخصيص الكراهة بما كان منها راجعاً الى ما هو مختص بالله عز وجل كمن يكره انساناً لكونه مكباً على المعاصي أو متهاوناً بما أوجبه الله عليه فهذه الكراهة هي الكبريت الأحمر لا توجد حقيقتها الا عند أفراد من العباد وان لم يوجد دليل يخص الكراهة بذلك فالأولى لمن عرف أن جماعة من الناس يكرهونه لا لسبب أو لسبب ديني أن لا يؤمهم وأجره في الترك يفضل أجره في الفعل ﴿ وَيُصَلِّيْ بِهِمْ صَلَاةَ اٰخِثِيْمٍ ﴾ لما نبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ماشاء » وفي الباب أحاديث صحيحة واردة في التخفيف . قال في الحجة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت واختار بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب . يؤكد فن اتبع فقد أحسن ومن لا فلا حرج . وقصة معاذ في الاطالة مشهورة انتهى حاصله . وأما ارتفاع الامام عن المأموم فلا يضر قدر القامة ولا فوقها لافي المسجد ولا في غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل ومن زعم أن شيئاً من ذلك تضد به الصلاة فليس له الدليل ، ولا دليل الا ما روى عن حذيفة أنه أمّ الناس بالمدائن على دكان ؛ الحديث أخرجه أبو داود وصححه ابن

خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفضه . ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه قال له حذيفة « ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول إذا أم الرجل القوم فلا يتم أرفع من مقامهم أو نحو ذلك » الحديث وفي إسناده الرجل المجهول . ورواه البيهقي أيضاً ففي هذين الحديثين دليل على منع الامام من الارتفاع عن المؤتم ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه لحديث صلواته ﷺ على المنبر كما في الصحيحين وغيرها . ومن قال إنه ﷺ فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يفيد ذلك لأنه لا يجوز له في حال التعليم الا ما هو جائز في غيره . ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي ﷺ وقد جمع المان رحمه الله تعالى في هذا البحث رسالة مستقلة جواباً عن سؤال بعض الاعلام فمن أحب تحقيق المقام فليرجع اليها ﴿ وَيُقَدِّمُ السُّلْطَانُ وَرَبُّ الْمَنْزِلِ ﴾ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعاً « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » وفي لفظ « لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه » وورد تقييد جواز ذلك بالاذن ؛ وفي لفظ لأبي داود « لا يؤمن الرجل في بيته » وأخرج احمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن مالك بن الحويرث قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » ﴿ وَالْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَعْلَمُ ثُمَّ الْأَسْنُ ﴾ لما في حديث أبي مسعود بلفظ « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً » وهو في الصحيحين وإنما يذكر الهجرة في المتن لأنه لا هجرة بعد الفتح كما في الحديث الصحيح ﴿ وَإِذَا اخْتَلَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُؤْتَمِّينَ بِهِ ﴾ لحديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم . وان أخطؤا فلكم وعليهم » أخرجه البخاري وغيره وأخرج ابن ماجه من حديث سهل بن سعد نحوه ﴿ وَمَوْقِفُهُمْ ﴾ أي المؤتمين ﴿ خَلْفَهُ ﴾ أي خلف الامام ﴿ إِلَّا الْوَاحِدَ فَعَنْ يَمِينِهِ ﴾ لحديث جابر بن عبد الله « انه صلى مع النبي ﷺ فجعله عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي ﷺ فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامها خلفه » وهو في الصحيحين وقد كان هذا فعله وفعل أصحابه في الجماعة يقف الواحد من بين الامام والائتنان فإزاد خلفه وقد ذهب الجمهور الى وجوب ذلك . وقال

سعيد بن المسيب: انه مندوب قطع، وروى عن النخعي أن الواحد يقف خلف الامام
 ﴿ وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطُ الصَّفِّ ﴾ لما روي من فضل عائشة أنها أمت النساء. قامت
 وسط الصف أخرجه عبدالرزاق والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة والحاكم . وروى
 مثل ذلك عن أم سلمة أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني . قال
 ابن القيم في المسند والسنن من حديث عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت الحرث
 « أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً كان يؤذن لها وأمرها
 أن تؤم أهل دارها » قال عبدالرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً . ولو لم يكن في
 المسألة إلا عموم قوله ﷺ « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين
 درجة » لكني . وأخرج البيهقي بسنده عن عائشة « أن رسول الله ﷺ قال لا خير
 في جماعة النساء إلا في صلاة أو جنازة » والاعتقاد على ما تقدم فردت هذه السنن
 بالمتشابه من قوله ﷺ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري وهذا إنما هو في
 الولاية والامامة العظمى والقضاء . وأما الرواية والشهادة والفتيا والامامة فلا تدخل في
 هذا ومن العجب أن من خالف هذه السنة جوز للمرأة أن تكون قاضية تلى أمور
 المسلمين فكيف أفلحوا وهي حاكة عليهم ولم تفلح أخواتها من النساء اذا أمتن
 انتهى حاصله ﴿ وَتَقْدُمُ صَوْفُ الرِّجَالِ نِمْ الصِّبْيَانِ نِمْ النِّسَاءِ ﴾ لحديث أبي
 مالك الاشعري « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجعل الرجال قدام الغلمان
 والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان » أخرجه أحمد وأخرج بعضه أبو داود وفي اسناده
 شهر بن حوشب ^(١) ويؤيده ما في الصحيحين من حديث أنس « انه قام هو واليتم
 خلف النبي ﷺ وأم سليم خلفهم » ﴿ وَ ﴾ أما كون ﴿ لِأَحَقُّ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ ﴾
 هم ﴿ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّحْيِ ﴾ فلحديث أبي مسعود الانصاري الثابت في الصحيح
 « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليلى منكم أولو الاحلام والنهي ثم
 الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي قال « كان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب أن يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا
 عنه » قال في الحجة وثلاثا يشق على أولى الاحلام تقدم من دونهم عليهم انتهى ﴿ وَ ﴾

أما كون الأمر ﴿عَلَى الْجَمَاعَةِ أَنْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ وَأَنْ يَسُدُّوا الْخَلَلَ﴾^(١) فلما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل » وفي الصحيحين من حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سورا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة » وعنه أيضاً في الصحيحين « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا » ونبت في الصحيح من حديث نهان بن بشير « أنه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » قلت وهو قول أهل العلم أن تسوية الصفوف سنة ﴿وَأَنْ يُتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي بَلِيَهُ ثُمَّ كَذَلِكَ﴾ لما ورد في الأحاديث الصحيحة من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأتمام الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك فالسنة أن لا يقف المؤتم في الصف الثاني وفي الصف الاول سعة ثم لا يقف في الصف الثالث وفي الصف الثاني سعة ثم كذلك وورد أيضاً أن الوقوف بمنة الصف أولى وأفضل وأما الاعتداد بلركة التي لحق الامام فيها راكها ففيه خلاف لجماعة من الأئمة والحق عدم الاعتداد بها بمجرد ادراك ركوعها من دون قراءة الفاتحة^(٢) ومن أراد الوقوف على الحقيقة فليرجع الى شرح المنتقى وطيب النشر والسيل الجرار وحاشية الشفاء والفتح الرباني ودليل الطالب فالسألة من المارك وأما جعل ما أدركه مع الامام اول صلاته فهذا هو الحق فالهيئة المشروعة في الصلاة لا تنفسر بتقديم أو تأخير بل الأصل الأصيل البقاء على الصفة المشروعة فيفعل الداخل مع الامام بعد أن فاته بعض الركعات ما يفعله لو كان داخلاً معه في الابتداء أو كان منفرداً وحديث « فاقضوا » وان كان صحيحاً فحديث « أتوا » أصح منه وقد أمكن الجمع بحمل معنى القضاء على التمام لانه أحد معانيه^(٣) ولكن يترك المؤتم مخالفة إمامه في

(١) الخلل بفتح العين الفرجة بين الشيئين والجمع خلال مثل جبل وجبال. قاله في الصباح

(٢) كان الاولى بهذه المسألة أن تذكر عند الكلام على وجوب قراءتها الفاتحة : انظر نيل الأوطار (٢٤٠:٢-٢٤٣). والذي نراه أن ادراك الركعة كالسجدات أبي هريرة مرفوعاً: « اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا نعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواه الحاكم في المستدرک (١: ٢١٩، ٢٢٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) بل ان الاصل في معنى القضاء هو الاتمام « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض »

الأركان فلا يقعد في موضع ليس بموضع قعود للامام وان كان موضع قعوده ولا يبدع القعود في موضع قعود للامام وان لم يكن موضع قعوده لأن الاقتداء والمنابعة لا زمان في صلاة الجماعة وتركها يخرج الصلاة عن كونها صلاة جماعة وقد ورد الامر بالمنابعة في الاركان بيانا لقوله «لا تختلفوا على امامكم» ولم يرد الامر بذلك في الاذكار.

• (بَابُ سَجُودِ السُّهُوِّ) •

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اذا قصر الانسان في صلاته أن يسجد سجدتين تداركا لما فرط فيه شبه القضاء وشبه الكفارة والمواضع التي ظهر فيها النص أربعة وسيأتي قال في سفر السعادة من جملة من الحق تعالى ونعمه على الأمة المحمدية أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسهو في الصلاة لتفتدى الأمة به في التشريع واذ ذلك يقول «أنا أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني» وقال «أنا أنسى أو أنسى لأمن» بمعنى لأن ما شرع في جبر ذلك انتهى «هو سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ» ووجه التخيير أن النبي ﷺ صح عنه أنه سجد قبل التسليم وصح عنه أنه سجد بعده أما ما صح عنه مما يدل على أنه قبل التسليم فحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا شك أحدكم فلم يدر أو واحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين» وفي الباب أحاديث منها ما هو في الصحيح كحديث أبي سعيد الخدري قال «قال رسول الله ﷺ اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» ومنها ما هو في غير الصحيحين وأما ما صح عنه مما يدل على أنه بعد التسليم فكحديث ذي اليمين الثابت في الصحيحين فان فيه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سجد بعد ما سلم. وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما مرفوعا بلفظ «اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتر عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين» وحديث المنيرة بن شعبة «انه صلى

يقوم قترك التشهد الأوسط فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم وقل هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رواه احمد والترمذى وصححه وحديث ابن مسعود الثابت فى الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا قفيل له أزيد فى الصلاة فقال لا وما ذك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم « فهذه الاحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم وتارة بعده يدل على أنه يجوز جميع ذلك ولكنه ينبغى فى موارد النصوص أن يفعل كما أرشد اليه الشارع فيسجد قبل التسليم فيما أرشد الى السجود فيه قبل التسليم ويسجد بعد التسليم فيما أرشد فيه الى السجود بعد التسليم وما عدا ذلك فهو باختيار والكل سنة قال فى سفر السادة وسجد للسبو قبل السلام فى بعض المواضع وبعده فى بعضها فجعله الامام الشافى فى كل حال قبل السلام والامام أبو حنيفة جعله بعد السلام فى كل حال وقال الامام مالك يسجد لسبو النقصان قبل السلام ولسبو الزيادة فى الصلاة بعد السلام وان اجتمع سهوان أحدهما زائد والآخر ناقص يسجد لهما قبل السلام وقال الامام احمد يسجد قبل السلام فى المحل الذى سجد فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل السلام وما عداه يسجد للسبو بعد السلام وقنوداود الظاهرى لا يسجد للسبو إلا فى هذه المواطن الخمس التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولوسها فى غيرها لا يسجد للسبو ولم يمرض له صلى الله عليه وآله وسلم الشك فى الصلاة لكن قال من شك فليين على اليقين ولم يعتبر الشك ويسجد للسبو قبل السلام وقال الامام أبو حنيفة ان كان له ظن بنى على غالب ظنه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين وقال الامام مالك والامام الشافى والامام أحمد بنى على اليقين مطلقا انتهى ولا يشك منصف أن الاحاديث الصحيحة المصرحة بأنه كان يسجد فى بعض الصلوات قبل السلام وفى بعضها بعد السلام فليجزم بأن محلها بعد السلام فقط طرح لبعض الاحاديث الصحيحة لا لموجب الالمجرد مخالفتها لما قاله فلان أو فلان ؛ كما أن الجرم بأن محلها قبل التسليم فقط طرح لبعض الاحاديث الصحيحة لمثل ذلك والمذاهب فى المسألة منتشرة قد بسطها الماتن فى شرح المنتقى . والحق عندى أن الكل جائز وسنة ثالثة والمصلح مخير بين أن يسجد قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم وهذا فيما كان

من السهو غير موافق للسهو الذي سجد له ﷺ قبل السلام أو بعده . وأما في السهو الذي سجد له ﷺ فينبغي الاقصداء . به في ذلك وإيقاع السجود في الموضع الذي أوقفه فيه صلى الله تعالى عليه وسلم مع الموافقة في السهو وهي مواضع محصورة مشهورة يعرفها من له اشتغال بلم السنة المطهرة ﴿ وَبِهِ ﴾ أما كون سجود السهو ﴿ بِالْحَرَامِ ﴾ وَتَشْهَدِ وَتَحْمِلِ ﴾ قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كبر وسلم كما في حديث ذى اليبدين الثابت في الصحيح وفي غيره من الاحاديث . وأما للتشهد فلحديث عمران بن حصين « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم فسهوا فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم » أخرجه أبو دلود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ^(١) وقد روى نحوه ذلك من حديث المنيرة وابن مسعود وعائشة ﴿ وَ ﴾ أما كونه ﴿ يُشْرَعُ لِرَكِّ مَسْنُونٍ ﴾ فلحديث سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم لترك التشهد الاوسط ولحديث « لكل سهو سجدة » والكلام فيه معروف ونحو ذلك اذا كان ذلك المسنون تركه المصلي سهواً لأنه قد ثبت أن سجود السهو فيه ترغيم للشيطان كما في حديث أبي سعيد الثابت في الصحيح ، ولا يكون الترغيم الا مع السهو لانه من قبل الشيطان وأما مع العمد فهو من قبل المصلي وقد فاته ثواب تلك السنة . قلت مذهب أبي حنيفة والشافعي أن من سلم من ركعتين ساهياً أتم وسجد سجدة ثم وهو في مذهب أبي حنيفة خاص بمن سلم على رأس الركعتين على ظن أنهما أربعة فلو سلم على رأسها على ظن أنهما جمعة أو على أنه مسافر فانه يستقبل الصلاة كذا في المالكية في فصل المفصلات . واستخرج له الشافعي علة وهي فعل شيء يبطل الصلاة عمده دون سهوه . أقول ما وقع من اصطلاح الفقهاء على تسميته هيئة هو لا يخرج به عن كونه مندوباً وتخصيص وجوب السجود للسهو بترك ما كان مسنوناً دون ما كان مندوباً لا دليل عليه ولا سبباً وهذه الأسماء إنما هي اصطلاحات حادثة والا فليست المسنون والمندوب اليه معناهما لغة أعم من معناهما اصطلاحاً ، وأيضاً الفرق بين المسنون والمندوب إنما

(١) في المستدرک (جزء ١ : ٣٢٢) ووافقه الذهبي في مختصره على تصحيحه

هو اصطلاح لبعض أهل الأصول دون جمهورهم وغاية ما هنالك أن المسنون هو المنسوب المؤكد، وصدق اسم السهو على ترك المنسوب كصدقه على ترك المسنون فيندرج تحت حديث « لكل سهو سجدتان » وتحقق الزيادة والنقص حاصل لكل واحد منهما فدعى التفرقة بينهما مطالب بالدليل ولا ريب أن بعض ما عدوه من الهيئات لا يتحقق مثل ترك نصب القدم وترك وضع اليدين ﴿و﴾ أما كونه بشرح ﴿لِزِيَادَةِ وَتَوَرُّكَةِ سَهْوًا﴾ فللحديث المتقدم وما دون الركعة بالأولى قال في المسوى عند الحنفية إن سها عن القعدة الآخرة وقم إلى الخامسة رجع إلى القعدة مالم يسجد وتشهد ثم سجد للسهو وإن قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ولو قعد في الرابعة ثم قم ولم يسلم عاد إلى القعدة مالم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو وإن قيدها بالسجدة ثم فرضه فيضم إليها ركعة أخرى لتكونا تطوعا فإن لم يضم وقطع الصلاة لم يلزمه القضاء لأنه إنما شرع قلنا وعند الشافعية في أية حالة ذكر أنها خامسة قعد وألغى الزائد وراعى ترتيب الصلاة مما قبل الزائد ثم سجد للسهو وفي معنى الركعة عنده الركوع والسجود ويتجه على مذهب الحنفية أن يقال في حديث ابن مسعود أنه حكاية حال فلعله قام بعد القعدة ولم يضم السادسة لبيان أنه غير واجب انتهى ﴿و﴾ أما ﴿رَلِّشَكَ فِي الْعَدْرِ﴾ فيه الأحاديث المتقدمة المصرحة بأن من شك في العدد نبي على اليقين وسجد للسهو قل في الحجة البالغة وهو الأول من المواضع الأربع التي ظهر فيها النص وفي معناه الشك في الركوع والسجود والثاني زيادة الركعة كما سبق وفي معناه زيادة الركن والثالث أنه ﷺ سلم من ركعتين قبل له في ذلك فصلى مارك وسجد سجدتين وأيضاً روى أنه سلم وقد بقى عليه ركعة بمثله وفي معناه أن يفعل سهواً ما يبطل عمده الرابع أنه ﷺ قام من الركعتين كما مر وفي معناه ترك التشهد في القعود وقوله ﷺ « إذا قام الإمام من الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس وإن استوي قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو » أقول في الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ربما يستوي فإنه لا يجلس خلافاً لما عليه العامة انتهى. وفي المسوى اختلفوا في ذلك فعند الشافعية إذا شك في صلاته بعد ما يقين، هو الأقا سواء كان شك في ركعة أو ركعتين.

الخفية ان كان ذلك أول مرة سها يستقبل الصلاة وان كان يمرض له كثيرا بنى على أكبر رأيه لحديث ابن مسعود « اذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب » وقل أحمد يطرح الشك اما بأخذ الأقل واما بالتحري فان اختار الأول سجد قبل السلام وان اختار الثاني سجد بعده انتهى ﴿ وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ تَابَعَهُ الْمُؤْتَمِّمُ ﴾ لأن ذلك من تمام الصلاة ولأنه كان يسجد الصحابة اذا سجد النبي ﷺ وقد ورد الأمر بمتابعة الامام كما سبق •

• (بَابُ الْقَضَاءِ لِلْفَوَائِتِ) •

﴿إِنْ كَانَ التَّرْكُ عَمْدًا لَا لِمَنْزُرٍ فَدَبِّنُ اللَّهَ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى﴾ وقد اختلف أهل العلم في قضاء الفوائت المتروكة للمنذر فذهب الجمهور الى وجوب القضاء وذهب داود الظاهري وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي الى أنه لا قضاء على العائد غير المنذور بل قد باه بهم ما تركه من الصلاة واليه ذهب شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية ولم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك ولم أجد أنا دليلا لهم من كتاب ولا سنة الا ماورد في حديث الخثعمية حيث قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم « فدين الله أحق أن يقضى » وهو حديث صحيح وفيه من العموم الذي يفيد المصدر المضاف مايشمل هذا الباب فهذا الدليل ليس بأيدي الموجبين سواء^(١) . وقد اختلف أهل الأصول هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب المقضى أم لا بد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء والحق أنه لا بد من دليل جديد لان إيجاب القضاء هو تكايف مستقل غير تكايف الأداء ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عنر عمداً وأقول حـ كـه مافي الأحاديث الصحيحة « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويحجوا البيت ويصوموا رمضان فن فعل ذلك فقد عصم دمه وماله الا بحقه » ومن لم يفعل فلا عصمة لدمه وماله بل نحن مأمورون بقتاله كما أمر رسول الله ﷺ والمقاتلة تستلزم القتل ثم التوبة مقبولة فتارك الصلاة ان تاب وأتاب وجب علينا أن نحل سبيله (فان تابوا وأقاموا الصلاة

(١) وهو كاف تماماً للدلالة على وجوب القضاء .

وَأَتُوا الزَّكَاةَ نَحْلُوا سَبِيلَهُمْ) فن علمنا أنه ترك صلاة من الصلوات الخمس وجب علينا أن نؤذنه بالتوبة فإن فعل فذاك وإن لم يفعل قتلناه حكم الله ومن أحسن من الله حكماً وأما اطلاق اسم الكفر عليه فقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة وتأويلها لم يوجهه الله علينا ولا أذن لنا فيه ومن غرائب بعض الفقهاء التردد في اطلاق اسم الفسق عليه مطلقاً ذلك بأن التفسيق لا يجوز الا بدليل قطعي مع أنه يرمى بالكفر من خلفه في أدنى معتقداته التي لم يأذن الله لنا باعتقادها فضلاً عن التكفير بها والله المستعان وأما كيفية القضاء فأقول لاشك أن تقديم المقضية على المؤداة وتقدم الأولى من المقضيات على الاخرى هو الأولى والأحب ولو لم يرد في ذلك الا فعله ﷺ في يوم الخندق لكان فيه كفاية وإنما الشأن في كون ذلك متحتماً لا يجوز غيره ﴿ وَإِنْ كَانَ ﴾ أى الترك ﴿ لِعُدْوٍ ﴾ من نوم أو سهو أو نسيان أو اشتغال بعلاحة القتال مع عدم إمكان صلاة الخوف والمسايفة ﴿ فَلَيْسَ بِقَضَاءٍ ﴾ بل نجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر وذلك وقتها وفعلها فيه أداء كما يفيد ذلك أحاديث « من نام عن صلاة أو سها عنها فوقتها حين يذكرها » وقد تقدمت في أول كتاب الصلاة وفي ذلك خلاف والحق أن ذلك هو وقت الاداء لا وقت القضاء فتصريح منه ﷺ أن وقت الصلاة المنسية أو التي نام عنها المصلى وقت الذكر وأما المتروكة لسير نوم وسهو كمن يترك الصلاة لاشتغاله بالقتال كما سبق فقد شغل النبي ﷺ وأصحابه يوم الخندق عن صلاة الظهر والمغرب وما صلوهما إلا بعد هوى ^(١) من الليل كما أخرجه أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد وهو في الصحيحين من حديث جابر وليس فيه ذكر الظهر بل المغرب فقط ولذلك قال المانن ﴿ بَلْ أَدَّاهُ فِي وَقْتِ زَوَالِ الْعُدْوِ إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ ﴾ المتروكة لمنه وهو عدم العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد ﴿ فَبِئْسَ نَائِيهِ ﴾ أى تفعل في اليوم الثانى ولا تفعل في يوم العيد بعد خروج الوقت اذا حصل العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد لحديث عمير بن أس عن عمومته « أنه ضم عليهم الهلال فأصبحوا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول

(١) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء المشافة التحية الحيز الطويل من الزمان أو الساعة المتقدمة من الليل وقيل هو خاص بالليل، وحكى فيه ابن سيده ضم الهاء أيضاً

الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفتروا من يومهم وأن يخرجوا لبيدهم من الغد « أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام. أقول وأما الكافر إذا أسلم فلا يجب عليه القضاء على كل حال لأن القائل بأنه غير مخاطب بالشرعيات ينفي عنه الوجوب حال الكفر والقائل أنه مخاطب يجعل الخطاب باعتبار التوابع والمقاب لا باعتبار وجوب الأداء أو القضاء فالإسلام يجب ما قبله بلا خلاف والظاهر أن المرتد حكمه حكم غيره من الكفار في عدم وجوب القضاء لأن الدليل يصدق عليه كما يصدق على غيره من الكفار •

• (بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) •

«يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ» لأن الجمعة فريضة من فرائض الله تعالى وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل وما صح من السنة المطهرة كحديث أنه ﷺ م باحراق من يتخلف عنها وهو في الصحيح من حديث ابن مسعود وكحديث أبي هريرة « لينتهين أقوام عن وُدِّعِهِمُ الْجُمُعَاتُ أَوْ لِيَخْتَنُنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ نَمًّا لِيَكُونُوا مِنَ الْفَاقِلِينَ » أخرجه مسلم وغيره ومن ذلك حديث حفصة مرفوعاً « رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » أخرجه النسائي بإسناد صحيح وحديث طارق بن شهاب « الجمعة حق واجب على كل مسلم » أخرجه أبو داود وسيأتي. وقد اطلب عليها النبي ﷺ من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه إلى أن قبضه الله عز وجل. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين. وقال ابن العربي الجمعة فرض بإجماع الأمة : وقال ابن قدامة في المغني أجمع المسلمون على وجوب الجمعة وإنما الخلاف هل هي من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات. ومن نازع في فرضية الجمعة فقد أخطأ ولم يصب. قال في الموسوي اتفقت الأمة على فرضية الجمعة وأكثروا على أنها من فروض الأعيان واتفقوا على أنه لا جمعة في العوالي وأنه يشترط لها الجماعة وأن الوالي إن حضر فهو الإمام ثم اختلفوا في الوالي وشرط الموضع والجماعة. قال الشافعي كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلاً أحراراً مقيمين نجب عليهم الجمعة ولا تعتقد إلا بأربعين رجلاً كذلك والوالي

ليس بشرط. وقال أبو حنيفة لاجمة الا في مصر جامع أو في فنائمه وتتعد بأربعة والوالى شرط. وقال مالك اذا كان جماعة في قرية ييوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة. وفي مختصر ابن الحاجب لا تجزي الأربعة ونحوها ولا بد من قوم تنقري بهم القرية ولا يشترط السلطان على الاصح. قال في العالم الكبرى القروى اذا دخل المصر ونوي أن يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لاجمة عليه انتهى ﴿إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالْمَيْتَةَ وَالْمَسْأِفِرَ وَالْمَرِيضَ﴾ لحديث «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» أخرجه أبو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد أخرجه الحاكم من حديث طارق عن أبي موسى قال الحافظ وصححه غير واحد وفي حديث أبي هريرة وحديث جابر ذكر المسافر وفي الحديثين مقال معروف والغالب أن المسافر لا يسمع النداء وقد ورد أن الجمعة على من سمع النداء كما في حديث ابن عمر وعند أبي داود قل في المسوى واتفقوا على أنه لاجمة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد وانه ان صلاها منهم أحد سقط الفرض وعلى أنه ان أم مريض أو مسافر جاز وفي المنهاج وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره وفيه أيضاً ولا جمعة على معذور مرخص في ترك الجماعة. وفي العالم الكبرى المطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط. قال في المنح وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في تركها وقت المطر ولو لم يتدل أسفل النعيلين وكان يرخص في السفر يوم الجمعة لاسباب الجهاد انتهى ﴿وَيَهَى كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّهُمْ فِيهَا﴾ لكونه لم يأت ما يدل على انها تخالفها في غير ذلك وفي هذا الكلام إشارة الى رد ما قيل انه يشترط في وجوبها الامام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص، فان هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلاً عن وجوبها فضلاً عن كونها شروطاً بل اذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فلا ما يجب عليهما فان خطب أحدهما قد عملا بالسنة وان تركا الخطبة فهي سنة فقط ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريباً من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ومن عدم اقامتها ﷺ في زمنه في غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئاً كثيراً من الصلوات واما ما يروى من أربعة

الى الولاية فهذا قد صرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج الى بيان معناه أو تأويله وإنما هو من كلام الحسن البصري ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة التي افترضها الله تعالى عليهم في الأسبوع وجعلها شعاراً من شعائر الاسلام وهي صلاة الجمعة من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائفة والاجتهادات المداخضة^(١) اقضى من ذلك المعجب مقاتل يقول الخطبة ركعتين وان من فاتته لم تصح جمعته وكأنه لم يبلفه ما ورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طرق متعددة يقوى بعضها ببعض ويشد بعضها من عضد بعض أن « من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف اليها أخرى وقد تمت صلاته » ولا يلفه غير هذا الحديث من الأدلة. وقائل يقول لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الامام. وقائل يقول بأربعة. وقائل يقول بسبعة. وقائل يقول بتسعة. وقائل يقول بانى عشر. وقائل يقول بششرين. وقائل يقول بثلاثين. وقائل يقول لا تنعقد الا بأربعين. وقائل يقول بخمسين. وقائل يقول لا تنعقد الا بسبعين. وقائل يقول فيها بين ذلك. وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد. وقائل يقول ان الجمعة لانصح الا في مصر جامع وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف. وآخر قال أن يكون فيه جامع وحمام. وآخر قال أن يكون فيه كذا وكذا. وآخر قال انها لانجب الا مع الامام الأعظم فان لم يوجد أو كان مختل المدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثاره من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على مادعوه من كون هذه الامور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة أو فرضاً من فرائضها أو ركناً من أركانها فيا لله العجب ما يضل الرأي بأهله ومن يخرج من رؤسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم وما يخبرونه في اسماهم من التخصص والاحاديث الملققة وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الانصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقييل والقيل ومن جاء بالغلط فغناطه رد عليه مضروب به في وجهه والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما قال سبحانه (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) • (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) • (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلووا تسلياً) فهذه الآيت ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف الى حكم الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكم رسوله بمد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ في العلم أعلي مبلغ وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشئ لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، والمجتهد وان جاءت الرخصة له بالعمل رأيه عند عدم الدليل فلا رخصة لتغيره أن يأخذ بذلك الرأي كأننا من كان ، وانى كما علم الله لا يزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره في كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الاقطار ولا بعصر من العصور بل تبع فيه الآخر والأول كأنه أخذه من أم الكتاب وهو حديث خرافة وقد كثرت التعمينات في هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل والبحث في هذا يطول جداً^(١) قل الماتن رحمه الله وقد جمعت فيه مصنفين مطولاً ومختصراً والله الحمد ﴿ إلا في مشرُوعِيهِ الخُطْبَتَيْنِ قَبْلَهَا ﴾ لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سن في الجمعة خطبتين يجلس بينهما وما صلى بأصحابه جمعة من الجمع إلا وخطب فيها إنما دهوري الوجوب ان كانت بمجرد فعله المستمر فهذا لا يناسب ما تقرر في الاصول ولا يوافق تصرفات الفحول وسائر أهل المذهب المتقول ، وأما الأمر بالتسبي الى ذكر الله فمنايته أن السبي واجب واذا كان هذا الامر مجعلاً ببيانته واجب فما كان متضمناً لبيان نفس السبي الى الذكر يكون واجباً

(١) ما قاله الشارح هنا جيد ولكن رأيه في جواز صلاة الجمعة من اثنتين بدون خطبة لا نراه حقا لان وجوبها معلوم من الدين ضروري لم يخالف فيه أحد ولم تذكر في القرآن الا اجالا ولكن تواتر العمل بها وبصفتها من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن والأحاديث الصحيحة بينت هذه الصفة تفصيلا ، فلم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بدون خطبتين وبترجم الحاضر من من يسمعه حضورها

فأين وجوب الخطبة^(١) فن قيل انه لما وجب السعي اليها كانت واجبة بالاولى فيقال ليس السعي لمجرد الخطبة بل اليها والى الصلاة ومعظم ما وجب السعي لاجله هو الصلاة فلا تتم هذه الاولوية وهذا النزاع في نفس الوجوب، وأما في كون الخطبة شرطاً للصلاة فقدم وجود دليل يدل عليه لا يخفى على عارف فان شأن الشرطية أن يؤثر عدمها في عدم المشروط فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر في عدم الصلاة^(٢) نعم اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يناداه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لاجله شرعت وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة واتفاق مثل ذلك في خطبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدل على أنه مقصود متعمم وشرط لازم ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم اذا أراد أن يقوم مقاماً ويقول مقالا شرع بالثناء على الله وعلى رسوله وما أحسن هذا وأولاه ولكن ليس هو المقصود بل المقصود ما بعده ولو قال قائل ان من قام في محفل من المحافل خطيباً ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولاً بل كل طبع سليم يمجده ويرده اذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق اليه الحديث فإذا ضلله الخطيب قد فعل الامر المشروع الا انه اذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد في وعظه التواريخ القرآنية كان أتم وأحسن^(٣)

﴿ وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ ﴾ لكونها بدلا عنه وقد ورد ما يدل على أنها تجزئ قبل الزوال كما في حديث أنس « أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الجمعة ثم يرجعون

(١) وجوب الخطبتين كما قلنا ظاهر من اللواظبة على الفعل الذي هو بيان لصفة هذه الصلاة الواجبة وهذا ظاهر مطابق لقواعد الأصول ودقائق الشريعة المطهرة

(٢) هذه الصلاة وجبت بهذه الصفة التي والخطب عليها رسول الله فن قصرها عما كان عليه العمل فانه لم يرد ما وجب عليه وهو واضح في الشرطية

(٣) هذا جيد جداً وهو المقول من شرح الخطبتين في الجمعة

الى القائلة يقولون « وهو في الصحيح ومثله من حديث سهل بن سعد في الصحيحين وثبت في الصحيح من حديث جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصل الجمعة ثم يذهبون الى مجالم فيريحونها حين تزل الشمس » وهذا فيه التصريح بأنهم صلوا قبل زوال الشمس وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل وهو الحق وذهب الجمهور الى أن أول وقتها أول وقت الظهر ﴿ وَعَلَى مَنْ حَضَرَهَا أَنْ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ﴾ إلا إذا كان إماماً أو كان بين يديه فرجة لا يصلها إلا بتخط كما نقله المحلى عن الروضة لحديث عبد الله بن بسر قال « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ بخطب فقال له رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ، ولحديث أرقم بن أبي أرقم المخزومي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه ^(١) في النار » أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وفي اسناده مقال ^(٢) وفي الباب أحاديث منها عن معاذ بن أنس عند الترمذي وابن ماجه قال « قال رسول الله ﷺ من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم » قال الترمذي حديث غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وفي تنبيه الناقلين عن أعمال الجاهلين : ومنها تخطى رقاب الناس يوم الجمعة كذا عنده الشيخ شمس الدين بن القيم من الكبائر وقد صرح النووي وغيره بأنه حرام انتهى . قلت وفي الباب عن عثمان وأنس أيضاً ﴿ وَأَنْ يُنصِتَ حَالِ الْخُطْبَتَيْنِ ﴾ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام بخطب قد نوت » وهو في الصحيحين وغيرهما وأخرج أحمد وأبو داود من حديث علي قال « من دنا من الامام فلنسا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل ^(٣) من الوزر ومن قال صه فقد لنا ومن لنا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم ﷺ » وفي اسناده مجهول وفي

(١) الاصب بضم الفاف واسكان الصاد الهلثة اسم للامعاء كلها وجه أفضاب

(٢) قال ابن حجر في الاصابة: (جزء ١ ص ٢٩٧) قال الدارقطني في الأفراد ترويه هشام بن

زيد وقد ضعه نوو . (٣) يعني ضمناً أى يضاعف عليه الاحم

الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة أقول وحاصل ما يستفاد من الأدلة أن الكلام ممنوع عنه حال الخطبة نهياً عاماً وقد خصص هذا النهي بما يقع من الكلام في صلاة التحية من قراءة وتسيبوح وتشهد ودعاء والأحاديث المخصصة مثل ما ذكر صحيحة (١) فلا يحصى لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتي التحية أن أراد القيام بهذه السنة المؤكدة والوفاء بناديت عليه الأدلة فإنه ﷺ أمر سليمان الغطفاني لما وصل إلى المسجد حال الخطبة فتمد ولم يصل التحية بأن يقوم فيصلي فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة بل من الواجبات كما قرره شيخنا السلامة الشوكاني في رسالة مستقلة وبينت أنا في دليل الطالب إلى أرجح المطالب وجوب صلاة التحية من جملة مخصصات صلاة التحية حديث «إذا جاء أحدكم والامام بخطب فليصل ركعتين» وهو حديث صحيح منضم للنص في محل النزاع وأما ما عدا صلاة التحية من الأذكار والأدعية والمناجاة للخطيب في الصلاة على النبي ﷺ فلم يأت ما يدل على تخصيصها من ذلك العموم والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ وإن وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه وأخص منها من وجه فيتعارض العمومان وينظر في الراجح منهما وهذا إذا كان اللفظ المذكور في حديث «ومن لنا فلا جمعة له» يشمل جميع أنواع الكلام وأما إذا كان مختصاً بنوع منه وهو مالا فائدة فيه فليس فيه ما يدل على منع الذكر والدعاء والمناجاة في الصلاة عليه ﷺ، وأما حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد والامام بخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام» فقد أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وفي سنده ضعف كما قاله صاحب مجمع الزوائد فلا تقوم به الحجة ولكنه قد روى ما يقويه فأخرج أبو يعلى والبخاري عن جابر قال «قال سعد بن أبي وقاص لرجل لاجمة لك فقال النبي ﷺ لم بأسعد فقال لا فإنه تكلم وأنت تخطب فقال النبي ﷺ صدق سعد» وفي أسناده مجاهد بن سمي وهو ضعيف عند الجمهور وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة. وقد ذكر العلامة الشوكاني في شرح المنتقى أحاديث تفيد معنى هذا الحديث فليراجع ويقومها ما يقال أن المراد باللفظ المذكور في الحديث التلغظ وإن

(١) ليس هذا تخصيصاً بل هذا باب وذاك باب فإن النهي عن الكلام إنما هو عن عمادة غيره إلا يلغو وأما الذكر الذي في الصلاة فهو شيء آخر

كان أصله ما لا فائدة فيه بقرينة أن قول من قال لصاحبه أنصت لا يمد من القنو لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد سماه النبي ﷺ لغواً ويمكن أن يقال إن ذلك الذي قال أنصت لم يؤمر في ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة فكان كلامه لغواً حقيقة من هذه الحيثية ﴿ وَنُذِبَ لَهُ التَّبْكَيرُ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن^(١) ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » وفي الباب أحاديث في مشروعية التبكير قال في المسوى شرح الموطن الأصح أن هذه الساعات ساعات لطيفة بعد ازوال لا الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار انتهى ﴿ وَالتَّطْيِبُ وَالتَّجَمُّلُ ﴾ لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مس منه » أخرجه أحمد وأبوداود وهو في الصحيحين بلفظ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستنَّ وأن يمس طيباً إن وجد » وأخرج أحمد والبخاري وغيرهما من حديث سلمان الفارسي قال « قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للامام اذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى » وأخرج أحمد وغيره من حديث أبي أيوب قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فبركع إن بداله ولم يؤذ أحداً ثم أنصت اذا خرج أمله حتى يصلي كلن كغارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى » ورجال اسناده ثقاة وفي الباب أحاديث ﴿ وَالدُّنُوْهُ مِنَ الْاِمَامِ ﴾ لحديث سمرة عند أحمد وأبي داود أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

(١) الأقرن هو الثور وهو غير مما لاقرن له

« احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في البجعة وان دخلها » وفي اسناده اقطاع وفي الباب أحاديث ومن جملة ما يشرع يوم الجمعة النفل وقد تقدم الكلام عليه في باب النفل ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا ﴾ لحديث « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف اليها أخرى وقد تمت صلاته » فهذا وان كان فيه مقال غايته الاللال بالارسال فقد ثبت رفعه من طريق جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة فانه روى عنه من ثلاث عشرة طريقا ومن ثلاث طرق عن ابن عمر وبعضها يؤيد بعضها فهي لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره وقد اخرج الحاكم من ثلاث طرق عن أبي هريرة وقال فيها على شرط الشيخين (١) قالجب من أن يؤثر على هذا كله قول عمر بن الخطاب ويدعم بتلك المعصاتي لا يأخذها إلا الزمن أو من ضاقت عليه المسالك فيقال ولم يرد خلافه عن أحد من الصحابة والحال ان أول المخالفين له رسول الله ﷺ بعموم قوله وخصوصه والحاصل أن الحديث له طرق كثيرة يصير بها حسناً لغيره وقد قدمنا أنها كسائر الصلوات وليست الخطلية شرطا من شروط الجمعة حتى يتوقف ادراك الصلاة على ادراك الخطلية فمن زعم أن صلاة الجمعة تختص بحكم يخالف سائر الصلوات فعليه الدليل وقد أوضح الماتن المقال في أبحاث مطولة وقعت مع بعض الاعلام مشتملة على ما يحتاج اليه في هذا البحث فليرجع الى ذلك فهو مفيد جداً ﴿ وَهُوَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ رُخْصَةٌ ﴾ لحديث زيد بن أرقم « أن النبي ﷺ صلى العيد في يوم جمعة ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يجمع فليجمع » أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه علي بن المديني (٢) وأخرج أبوداود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه « قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه

(١) رواه الحاكم في المستدرک (جز ١٠: ص ٢٩١) من طريق الأوزاعي عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ: (من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة) ومن طريق أسامة بن زيد اللبيق وسالم بن ابى الأخضر عن الزهري بهذا الاسناد بلفظ: (من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى وصحها كلها على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في مختصره
(٢) وصححه الحاكم على شرط الشيخين (جز ١٠: ص ٢٨٨) ووافقه الذهبي.

من الجمعة وإنما مجمعون^(١) وقد أعل بالارسال وفي اسناده أيضاً بقية بن الوليد وفي الباب أحاديث عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما وظاهر أحاديث الترخيص يشتمل من صلى العيد ومن لم يصل بل روى النسائي وابوداود ان ابن الزبير في أيام خلافته لم يصل بالناس الجمعة بعد صلاة العيد فقال ابن عباس لمسايلته ذلك أصاب السنة وفي اسناده مقال. أقول الظاهر ان الرخصة عامة للامام وسائر الناس كما يدل على ذلك ماورد من الادلة وأما قوله ﷺ « ونحن مجمعون » فغاية ما فيه انه أخبرهم بأنه سيأخذ بالزميمة وأخذها بها لا يدل على أن لا رخصة في حقه وحق من يقوم بهم الجمعة وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم ولم ينكر عليه الصحابة ذلك •

﴿ بابُ صَلَاةِ الْعَيْدَيْنِ ﴾

قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا والحق الوجوب لأنه ﷺ مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج اليها كما في حديث أمره ﷺ للناس أن يفتدوا الى مصلاهم بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال وهو حديث صحيح. وثبت في الصحيح من حديث أم عطية قالت « أمرنا رسول الله ﷺ أن يخرج في الفطر والأضحى العواتق^(٢) والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين » فأمر بالخروج يقتضى الأمر بالصلاة لمن لا عفر لها فحوى الخطاب والرجال أولى من النساء بذلك لأن الخروج وسيلة اليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوصل اليه بل ثبت الأمر القرآني بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) فاتهم قالوا المراد صلوات العيد ومن الادلة على وجوبها أنها مسقطه للجمعة اذا اتفقتا في يوم واحد وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً ﴿ هِيَ رَكْعَتَانِ ﴾ يجهر فيها بالترامة يقرأ عند ارادة التخفيف (سبح اسم ربك الاعلى) و(هل أناك) وعند الاتمام (ق) و(اقربت الساعة) وعند الشامي تشرع صلاة العيد جماعة وللمنفرد والعيد والمرأة

(١) صححه الحاكم على شرط مسلم وقال: « فان بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه اذا روى عن المشهورين » ووافقه الذهبي. وبقية بن الوليد ثقة الا أنه كثير التدليس وقد صرح هنا بالتدليس فقال « ثنا شعبة »

(٢) من الشباب من النساء

والمسافر ولا يخطب المنفرد ويخطب امام المسافرين وعند أبي حنيفة تجب صلاة العيد على كل من نجب عليه صلاة الجمعة ويشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة كذا في الموسوي وغيره ﴿ في الأولى سبعمُ تكبيراتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ ﴾ الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كبر في عيد نتي عشرة تكبيرة سبعمُ في الأولى وخمسا في الثانية أخرجه أحمد وابن ماجه وقال أحمد أنا ذهب الي هذه قال العراقي اسناده صالح ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنه قال إنه حديث صحيح وفي رواية لأبي داود والدارقطني « التكبير في الفطر سبعمُ في الأولى وخمس في الأخيرة والقراءة بعدهما ككتبيهما » اسناد الحديث صالح وقد صححه البخاري وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعمُ قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة » وقد حسنه الأرمزي وأنكر عليه تحسينه لأن في اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو متروك : قال النووي لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى. قال العراقي إن الترمذي إنما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول انتهى وقد أخرجه ابن ماجه بدون ذكر القراءة وأخرجه الدارقطني وابن هدى والبيهقي وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . قال الشافعي وأبو داود : انه ركن من أركان الكذب وقال ابن حبان له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده وأخرج ابن ماجه من حديث سعد القرظ ^(١) المؤذن « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعمُ قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة » قال العراقي واسناده ضعيف . وفي الباب أحاديث تشهد لذلك والجميع يصلح للاحتجاج به . وفي المسألة عشرة مذاهب هذا أرجحها قال في الهجة يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة والثانية خمسا قبل القراءة وعمل الكوفيين أن يكبر أربعمُ كتكبير الجنائز في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بسبعمُ وعمل الحرمين أرجح انتهى .

(١) هو سعد بن عاصم مولى عمار بن يدر كان تاجرا في النضر - ينتح القاف والراء وهو ثم السخط وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا فبناه وتوارث بنوه الاذنان الى زمن مالك ويده

أقول الذي دلّت عليه الأدلة أن يكون التكبير مقدماً على القراءة في الركعتين كما ثبت ذلك من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث عمرو بن عوف المزني المتقدم (١) ولم يأت من قال بمشروعية تقديم القراءة في الركعتين أو تأخيرها في الأولى وتقدمها في الثانية بحجة قط: ثم أعلم أن المحافظ قل في التلخيص قوله ويقف بين كل تكبيرين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولاً وفلاً قلت رواه الطبراني والبيهقي موقوفاً وسنده قوى وفيه عن حذيفة وأبي موسى مثله وعن عمر أنه كان يرفع يديه في التكبيرات رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث روياه من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه وفي آخره يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع انتهى. قال في شرح المنتقى والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه انتهى. والحاصل أنه سنة لا يبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً قال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافاً. قالوا وان تركه لا يسجد للسهو وروي عن مالك وأبي حنيفة أنه يسجد للسهو والحق الاول ﴿ وَيَخْتَبُ بُعْدَهَا ﴾ يأمر بتقوى الله تعالى ويذكر ويضبط لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد قال « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد أن يقطع بعبادتنا (٢) أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف » وفي الباب من حديث جابر عند مسلم وغيره « وأول من خطب قبل الصلاة في العيد مروان وأنكر عليه ذلك » وأخرج النسائي وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله بن السائب قال « شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضي الصلاة قال انا نريد أن نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » (٣)

﴿ وَيُسْتَحَبُّ ﴾ في العيد ﴿ التَّجَمُّلُ ﴾ بالثياب فقد ثبت في الصحيحين أن عمر

(١) سبق انه حديث ضعيف جداً

(٢) يعني يرسل جيشاً الى غزوة أو غيره

(٣) في نسخة الأخطاء « قالوا لعلهم يذهبون فقالوا النساء! هذا خطأ لا بد أن يكونوا... »

« وَجَدَ حَلَّةً فِي السُّوقِ مِنْ اسْتَبْرَقٍ ^(١) تَبَاعَ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ . فَقَالَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأَخْلَاقٍ ^(٢) » وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ عَنْ شَيْخِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بَرْدَ حَبْرَةَ ^(٣) فِي كُلِّ عِيدٍ » وَشَيْخُ الشَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ وَلَكِنَّهُ قَدْ نَامَهُ سَعِيدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَخْرَجَ ابْنُ خَزِيمَةَ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ الْبَرْدَ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ » ﴿ وَالْخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ ﴾ لِمَوَاطِنَتِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَصَلَّى بِهِمْ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَطَرٍ وَقَمَّ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَالْحَاكِمِ فِي اسْتِزْهَابِهِ بِمَجْهُولٍ ﴿ وَخَالَفَهُ الطَّرِيقُ ﴾ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ ^(٤) » وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ غَيْرَ مَا ذَكَرَ ﴿ وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى ﴾ لَمَّا نَهَتْ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلُنَ زَيْتْرًا » وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَّانٍ وَالدَّارِ قُطَيْبِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ » زَادَ أَحْمَدُ « فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ » وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ ﴿ وَوَقَفْنَا بِمَدَايِنِ قَفَاةِ الشَّمْسِ قَدَرُ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ ﴾ لَمَّا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَنَاءُ فِي كِتَابِ الْأَضْحَى مِنْ حَدِيثِ جَنْدَبٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّيُ بِنَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالشَّمْسُ عَلَى قَيْدِ رُمْحٍ وَالْأَضْحَى عَلَى قَيْدِ رُمْحٍ » وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ


(١) هو ما غلظ من الديباغ والحبر

(٢) الضلاق النصب

(٣) بوزن عتبة نوع من برود اليمن

(٤) هذا حديث جابر وأما حديث أبي هريرة فقد رواه أحمد ومسلم والتِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج منه)

ابن بسر صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحي فأنكر ابطاء الامام وقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح » أي حين وقت صلاة العيد وأخرج الشافعي مرسلًا « أن النبي ﷺ كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر » وفي اسناده ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف ، وقد وقع الاجماع على ما أفاده الاحاديث وان كانت لا تقوم بمثلها للحجة وأما آخر وقت صلاة العيدين فزوال الشمس . واذا كان الغدو من بعد طلوع الشمس الى الزوال كما قال بعض أهل العلم فحديث أمره ﷺ لركب أن يندوا الى مصلام يدل على ذلك . قال في البحر : وهي من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً ﴿ وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً ﴾ لما ثبت في الصحيح من حديث جابر بن سمرة قال « صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين بسير أذان ولا إقامة » وثبت في الصحيحين عن ابن عباس انه قل « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » وفي الباب أحاديث • وأما تكبير أيام التشريق فلا شك في مشروعيتها مطلق التكبير في الايام المذكورة ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص . بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الاوقات . فاجرت عليه عادة الناس اليوم استناداً الى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة وقصر المشروعية على ذلك فحسب ليس عليه أثاره من علم فيما أعلم . وأصح ماورد فيه عن الصحابة أنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام مني . وأما صفة التكبير فأصح ماورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبر والله أكبر الله أكبر كبيراً ، قال في شرح المنتقى قلاعن الفتح . وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لأصل لما انتهى . قال الشوكاني والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات بل هو مستحب في كل وقت من تلك الايام كما تدل على ذلك آثار انتهى •



• (بِبُ صَلَاةِ الْخَوْفِ) •

﴿ قَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ﴾ قيل على ستة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر وقيل أقل من ذلك : وقد صح منها أنواع فمنها أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث جابر. ومنها أنه صلى بكل طائفة ركعة فكان له ركعتان وللقوم ركعة وهذه الصفة أخرجهما النسائي بإسناد رجاله ثقات ومنها أنه صلى بهم جميعاً فكبر وكبروا وركع وركعوا ورفع ورفعوا ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم قدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفضلوا كالركعة الأولى ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدماً والمقدم مؤخراً ثم سلم النبي ﷺ وسلموا جميعاً . وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر ومن حديث أبي عبيد الزرقى عند أحمد وأبي داود والنسائي . ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى النبي ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة : وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر : ومنها أنها قامت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت التي تليه والآخرين قيام مقابل العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فهاجروهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعاً فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان وللقوم لكل طائفة ركعتان وهذه الصفة أخرجهما أحمد والنسائي وأبو داود ومنها أنه ﷺ صلى بطائفة ركعة وطائفة وجاء العدو ثم نبت قائماً فأتوا أنفسهم ثم انصرفوا

وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصل بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأنعموا لانفسهم فلم بهم وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حنيفة واما اختلفت صلاته ﷺ في الخوف لأنه كان في كل موطن يتحرى ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحرانة ﴿وكلها مجزئة﴾ لأنها وردت على أنحاء كثيرة وكل يجوز عن النبي ﷺ فهو جائز يضم الانسان ما هو اخف عليه وأوفق بالمصلحة حالئذ كذا في الحجة. أقول من زعم من أهل العلم أن المشروع من صلاة الخوف ليس إلا صفة من الصفات الثابتة دون ماعداها فقد أهدر شريعة ثابتة وأبطل سنة قائمة بلا حجة نيرة وغالب ما يدعو الى ذلك ويوقع فيه قصور الباع وعدم الاعتناء بكتب السنة المطهرة فالحق الحقيقي بالقبول جواز جميع ما ثبت من الصفات وقد ذكر هنا صاحب المنتقى أنواعا هي حاصل ما ذكره المحدثون مما بلغ الى رتبة الصحيح وم صفات أخر ليست بيالفة الى تلك الرتبة فإن قلت ما الحكمة في وقوع هذه الصلاة على أنواع مختلفة قلت أمر ان الاول اقتضاء الحادثة لذلك والمقتضيات مختلفة ففي بعض المواطن تكون بعض الصفات أسبغ من بعض لما يكون فيها من أخذ الحذر والعمل بلحزم ما يناسب الخوف العارض فقد يكون الخوف في بعض المواطن شديداً والعدو متصلا أو قريبا وفي بعض المواطن قد يكون الخوف خفيفاً والعدو بعيداً فتكون هذه الصفة أولى بهذا المواطن وهذه أولى بهذا المواطن. الامر الثاني أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعلها متنوعة الى تلك الأنواع لتصد التشريع وإرادة البيان للناس وأما صلاة المغرب فقد وقع الاجماع على أنه لا يدخلها القصر ووقع الخلاف هل الاولى أن يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعتين والثانية ركعة أو العكس ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد روى أن عليا رضي الله تعالى عنه صلاها ليلة الهرير واختلفت الرواية في حكاية فعله كما اختلفت الاقوال والظاهر ان الكل جائز وان صلى لكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات ويقوم ثلاث ركعات فهو صواب قياساً على فعله في غيرها وقد تقرر صحة امامة المتأمل بالفترض كما سبق ﴿وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاها الرأجل والرأكب ولو الى غير القبلة ولو بالإيماء﴾ ويقال لصلاة الخوف عند النجاة القتال صلاة السايغ أخرج

البخارى عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ « فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله ﷺ وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك وقد رواه ابن ماجه عن ابن عمر « أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال فان كان خوف أشد من ذلك فرجلا وركبانا » وأخرج أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن أنيس قال « بعني رسول الله ﷺ الى خالد ابن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرقت فقال اذهب فاقتله قال فرأيتوه قد حضرت صلاة العصر فقلت لى لأخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمتى وأنا أصلى أوى إيماء نحوه فلما دنوت منه « الحديث ومن البعيد أن لا يخبر النبي ﷺ بذلك ولو أنكروه لذكر ذلك »

﴿ بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ ﴾

﴿ يَجِبُ الْقَصْرُ ﴾ حديث عائشة الثابت في الصحيح أن النبي ﷺ قال (١) « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر » فهذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الأصل فن أتم فكأنه صلى في الحضر الثنائية أربعا والرابعة ثمانيا عمدا . ونبت أيضا في الصحيح أن النبي ﷺ قال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وكان النبي ﷺ يقتصر في جميع أسفاره على القصر . قلت اعتقت الامة على جواز القصر في السفر واختلف المفسرون في قوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح) أنزلت في السفر وقيد الخوف اتفاقا أو في الخوف وقيد السفر اتفاقا والمراد من القصر اليماء في الركوع والسجود فذهب الى الاول جماعات من المفسرين والى الثانى بشير قول ابن عمر ويدل عليه بناء قوله تعالى (واذا كنت فيهم) على آية القصر من غير ذكر الخوف ثانيا . ثم مذهب الاكثرين أن القصر واجب . وقال الشافى إن شاء أتم وإن شاء قصر والقصر أفضل كذا في المسوى . أقول الحق وجوب القصر والاحاديث مصرحة بما يقتضى ذلك

(١) - هذا خطأ فاحش فان الحديث المذكور اتفاقا من قول عائشة غير مرفوع وهو نحو كيف فرضت الصلاة .

وأما ما يروى عن عائشة « أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر وبصوم » فلم يثبت كما صرح به جماعة من الحفاظ (١) وكذلك ما روى عنها أنها فلت ذلك ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة بما تسقط به حجته ، وكذلك ما روى من أن عثمان أتم الصلاة بمنى فلا حجة في ذلك وقد صح انكار بعض الصحابة عليه واعتذاره عن ذلك فلم يبق في المقام ما يوجب التردد والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار عدم الفرق بين من سفره في طاعة ومن سفره في معصية لا سيما القصر لأن صلاة المسافر شرعها الله كذلك فكأن الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعاً ومن كان عاصياً بلا خلاف ، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق . وأدلة القصر متناولة للعاصي تناولاً زائداً على تناول أدلة الإفطار له لأن القصر عزيمة وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي بل مشروعة لهما جميعاً بخلاف الإفطار فإنه رخصة للمسافر والرخصة تكون لهذا دون هذا في الأصل وإن كانت هنا عامة وإنما المراد بطلان القياس والركعتان في السفر تمام غير قصر ومعناه عند الحنفية أنه لا يكون فرض المسافر غير ركعتين وإن صلى أربعاً ولم يقعد فتشهد بطلت صلاته وإن قعد أربعاً وأخريان نفل . وعند الشافعية أن المسافر إذا قصر في السفر فليس عليه ما تركه إذا صار مقياً بخلاف الصوم فإنه يعيد ما أفطر إذا صار مقياً وإيجاب التعمر ﴿ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِداً لِسَفَرٍ وَإِنْ كَانَ دُونَ بَرِيدٍ ﴾ وجهه أن الله تعالى قال (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) والضرب في الأرض يصدق على كل ضرب لكنه خرج الضرب أي المشى لسير السفر لما كان يقع منه ﷺ من الخروج إلى بقيع الفرقد ونحوه ولا يقصر ولم يأت في تعيين قصر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفراً لغة وشرعاً ومن خرج من بلد قاصداً إلى محل يمد في مسيره إليه مسافراً قصر الصلاة وإن كان ذلك المحل دون البريد ولم يأت من اعتبار البريد واليوم واليومين

(٢) المطلع على أسناد الحديث وما قيل فيه لا يجد مناصاً من القول بأنه حديث حسن صالح للاحتجاج إلا أن يكون صحابياً ، انظر في الاوطار (ج ٣٠ ص ٢٤٨ - ٢٥٠)

والثلاث وما زاد على ذلك بحجة نيرة وغاية ما جاءوا به حديث « لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بنير ذى محرم » وفي رواية « يوماً وليلة » وفي رواية « بريداً » وليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه والاحتجاج به مجرد تخمين . وأحسن ما ورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن زيد الهنائي قال « سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيراً ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين والشك من شعبة » أخرجه مسلم وغيره . فان قلت محل الدليل في نهي المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه ﷺ سمي ذلك سفراً . قلت تسميته سفراً لا تنافي تسمية ما دونه سفراً فقد سمي النبي ﷺ مسافة الثلاث سفراً كما سمي مسافة البريد سفراً في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية وتسمية البريد سفراً لا ينافي تسمية ما دونه سفراً . فان قلت أخرج الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال « يأهل مكة لا تصمروا في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان^(١) » قلت هو ضعيف لا تقوم به الحجة فان في اسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك^(٢) قال الماتن وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لدي . وقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام وفي المالكية الصحيح أنه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل فلو بكر في كل يوم ومشى الى الزوال ثم نزل يصير مسافراً . وقال الشافعي أربعة برد . وقال مالك بذلك أحب ما سمعت يقصر فيه الصلاة اليّ وتفسيرها ستة عشر فرسخاً ويتجه على هذا أن قولها متقاربان قال الأوزاعي عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام وإنما يحمل القصر اذا خرج من بيوت القرية . قال العلماء اذا جاوز عمران المصر قصر . أقول مسألة أقل السفر قد اضطربت فيها الأقوال وطال فيها النزاع وتشعبت فيها المذاهب وليس في ذلك شيء يستند اليه الا مجرد قول الرواة قصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كذا من دون بيان لمقدار يرجع اليه وأصرح ما في ذلك ما قاله بعض الرواة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقصر اذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ هكذا هل الشك مع أنه

(١) بضم العين واسكن السين لهبتين على سرتين من مكة

(٢) وقد كذبه الثوري

لم يبين مقدار المسافة التي هي انتهاء سفره وغاية ما وقع التحويل عليه أحاديث لا يحل لامرأة كما تقدمت والمعمول عليه ههنا رواية البريد لأن ما فوقها يعتبر فيه ذلك بفحوى الخطاب لكن لا ملازمة بين اعتبار المحرم للمرأة وبين وجوب القصر على غيرها من المسافرين لأن هلة مشروعية المحرم غير هلة مشروعية القصر ، فلم يبق في المسألة ما يصلح للاستناد اليه فوجب الرجوع الى ما يصدق عليه مسمى الضرب في الارض على وجه يخالف ما يفعله المقيم من ذلك وهو يصدق على من أراد سفراً زائداً على الميل لا ما كان ميلاً فاقاً دون قصد يتردد المقيم في الجوانب المقاربة لبلد اقامته ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى البقيع لزيارة الأموات ولا يقصر ، وإن كان هذا لا يتم الاحتجاج به الا بعد تسليم أنه خرج الي هنالك وحضر وقت الصلاة فصلي تماماً وهو ممنوع ؛ فالتحويل في استثناء الميل هو ما قدمنا وفيه ما فيه لولا أنه أوجب الرجوع اليه البقاء على الاصل والفرار من التحكيمات التي لا ترجع الى شيء كما يقوله بعض أهل العلم ان مسافة القصر ما بين الشام والعراق ونحو ذلك. فالخاصل أن الواجب الرجوع الى ما يصدق عليه اسم السفر شرهاً أولئنه أو هرقاً لأهل الشرع فما كان ضرباً في الارض يصدق عليه أنه سفر ووجب فيه القصر . وأما ما رواه سعيد بن منصور « أنه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة » فهو أيضاً لا ينفي السفر فيها دون ذلك ﴿ وَإِذَا أَقَمَ بِبَلَدٍ مُّتَرَدِّدًا قَصَرَ لِي عِشْرِينَ يَوْمًا ﴾ ثم يتم . وجهه أن من حط رحله بدار اقامة قد ذهب عنه حكم السفر وفارقته المشقة فلولاً أن الشارع سعى من أقام كذلك مسافراً فقال « آمنوا يا أهل مكة فانا قوم سفر » لما كان حكم السفر ثابتاً له ؛ فالواجب الاقتصار في القصر مع الاقامة على المقدار الذي سوغه الشارع وما زاد عليه فلهما سفر حكم المقيم يجب عليه أن يتم صلاته لانه مقيم لا مسافر ، وقد أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة في غزوة الفتح قبل ثمانى عشرة ليلة وقيل تسع عشرة ليلة وقيل أقل من ذلك. وفي صحيح البخارى وغيره تسع عشرة ليلة . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر قال « أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة » وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي وصححه ابن حزم والنووى فوجب علينا أن نقصر

على هذا المقدار وتم بعد ذلك . والله درّ الخبر ابن عباس ما أفقه وما أفهمه للمقاصد الشرعية فانه قال فيها رواه عنه البخارى وغيره « لما فتح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة يصلى ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا آمننا » وأقول هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبني على أبلغ تحقيق . ولو قال له جابر أقنا مع رسول الله ﷺ بثبوك عشرين ليلة تقصر الصلاة لقال بموجب ذلك . قال الماتن وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لدى انتهى . أقول الظاهر فيمن أقام ببلد وحط الرحل يوماً بعد يوم وليلة بعد ليلة أنه لا يقصر الصلاة لانه غير مسافر فلو لم يرد الدليل الدال على أن من أقام عازماً على السفر كان له حكم المسافر لم يثبت التقصر في حقه فينبني أن يقتصر على ما ورد ولا يجاوز . أما مع التردد وعدم العزم على اقامة أيام معينة فلا يزال يقصر المسافر حتى يبلغ مدة اقامته مقدار المدة التي أقامها رسول الله ﷺ بمكة بعد الفتح وأكثر ما قيل عشرون ليلة . وقد روى أنه أقام في غزوة تبوك بمكان نحو ذلك وروى أكثر . فان قيل ان الاختصار على مقدار اقامته ﷺ وعدم تجوز القصر فيما زاد عليها لا يصلح للتمسك به لأنه مجرد فعل لا دلالة فيه على قصر الجواز على تلك المدة ومن أين لنا أنه لو عرض له ما يوجب اقامته فوق تلك المدة لما قصر الصلاة بل كان يتمها فيقال هذا صحيح ولم تقل ان هذا الفعل يدل بمجردة على ذلك بل قلنا ان من حط رحله بحمل الظاهر أنه في ذلك الوقت غير مسافر فيما كان من الاقامة زائداً على ما يعتاده المسافرون من الراحة لأنفسهم ودوابهم يوماً أو بعض يوم وليلة أو بعض ليلة فاذا سى بعد اقامته أياماً مسافراً فهذه التسمية غير مناسبة لما هو الظاهر فوجب الاختصار على مقدار المدة التي أقامها الشارع وقصر الصلاة فيها وقال « إنا قوم سفر » ومن زعم جواز القصر فيما زاد عليها فعليه الدليل ، وأما اذا نوى اقامة أيام معينة فقد وقع الاضطراب في ذلك فليل أربعة أيام فان نوى اقامة أكثر منها قصر واستدل هذا القائل باقامته ﷺ في مكة في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة . ووجه الاستدلال بهذا كالوجه الذي ذكرناه مع التردد سواء بسواء ، وهو أشف ما قيل وغاية ما تمسك به

أهل الأقوال الآخرة ما روى عن جماعة من الصحابة من الاجتهادات المختلفة ، ولا حجة في ذلك وما يقال من أنها بمنزلة المرفوع اكونها ليست من مسارح الاجتهاد فردود على أن التقدير بالأربع مع كونه أشف ما قيل كما ذكرنا يمكن أن يقال عليه ، أما يتم الاستدلال به بعد ثبوت أنه ﷺ عزم على اقامة الاربع ولم ينقل ذلك ، ويمكن أن يجاب بأن أعمال الحج لا يمكن الاثيان بها في دون تلك المدة فالعزم على الاقامة قدرها لا بد منه . وأما ما روى عن أنس أنه قال «أقننا مع النبي ﷺ عشراً» فهو محمول على جميع أيام الاقامة بمكة ونواحيها وأما نفس الاقامة بمكة فليست الا أربعة أيام فليعلم ﴿ وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ أْتَمَّ بِسَدِّهَا ﴾ وجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يماثل معاملة المسافر الا على الحد الذي ثبت عن الشارع ويجب الانتصار عليه وقد ثبت عنه مع التردد ما قدمنا ذكره وأما مع عدم التردد بل العزم على اقامة أيام معينة فلواجب الانتصار على ما اقتصر عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع عزمه على الاقامة في أيام الحج فإنه ثبت في الصحيحين أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى فلما أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك الا عازماً على الاقامة الى أن يعمل أعمال الحج كان ذلك دليلاً على أن العازم على اقامة مدة معينة يقصر الى تمام أربعة أيام ثم يتم وليس ذلك لاجل كون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو أقام زيادة على الاربع لأتم فانا لا نفعل ذلك وامكن وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم على اقامة مدة معينة لا يقصر الا باذن كما أن المتردد كذلك ولم يأت الاذن بزيادة على ذلك ولا ثبت عن الشارع غيره . قال الشافعي لو نوي اقامة أربعة أيام بموضع اقتطع سفره بوضعه . قال في المنهاج ولا يحسب منها يوماً دخوله وخروجه على الصحيح . وقال أبو حنيفة لا يزال على حكم السفر حتى ينسوي الاقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً . وقول أكثر أهل العلم انه يقصر أبداً ما لم يجمع اقامة^(١) واختلف أصحاب الشافعي في حكاية مذهبه وحكاية البضوي أنه اذا لم يجمع الاقامة فزاد مكته على أربعة

(١) أي عزم على الاقامة

أيام وهو عازم على الخروج أتم إلا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر . وقد قصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح بحرب هوازن تسعة عشر أو ثمانية عشر يوماً وله قول آخر موافق للجمهور . قال الماتن واعلم أن هذه الثلاثة الابحاث المذكورة في هذا الباب هي من المارك التي تبدل عندها الاذهان وقد اضطربت فيها المذاهب اضطراباً شديداً وتباينت فيها الانظار تبايناً زائداً انتهى .

﴿قَوْلُهُ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا﴾ وجه ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل لجمع بينهما فان زاعت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » وأخرج أحمد وأبوداود والترمذى وابن حبان والحاكم والدارقطنى وحسنه الترمذى من حديث معاذ « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر حتى يجتمعها الى العصر يصلحها جميعاً واذا ارتحل بعد زيع الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار » وأخرج أحمد من حديث ابن عباس نحوه وزاد المغرب والعشاء وأخرجه أيضاً البيهقى والدارقطنى وصحح اسناده ابن العربى وتعب بأن في اسناده من لا يحتج بحديثه ، وللمحدثين طرق يقوى بعضها بعضاً وليس فيها من المقال ما يبطل الاحتجاج بمجموعها ، ومن الجمع بين المغرب والعشاء حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا جد به السير آخر المغرب حتى ينيب الشفق ثم يجمع بينها وبين العشاء » قال ابن القيم وكل هذه سنن في غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها فردت بأنها أخبار آحاد وأوقات الصلوات ثابتة بالتواتر كحديث امامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وقوله لسائل عن المواقيت ؛ وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الاوقات يجمع عليها بين الامة وأحاديث الجمع غير صريحة لجواز أن يكون المراد بها الجمع في الفعل وفي الوقت فكيف يترك المبين للمجمل . والجواب أن يقال الجميع حق والذي وقت هذه المواقيت وبينها بضمه وقوله هو الذى شرع الجمع بقوله وفعله فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها . فأحاديث الجمع مع أحاديث الافراد بمنزلة أحاديث الاهدار والضرورات مع أحاديث

الشروط والواجبات ؛ فالسنة يبين بعضها بعضاً لا يرد بعضها ببعض . ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل وألفاظ السنة الصريحة ترده ؛ كذا في أعلام الموقعين . قال في الموسى أكثر أهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما . وقالت الحنفية لا يجوز ؛ ومعنى الحديث عندهم أن يؤخر احدى الصلاتين الى آخر وقتها ويعمل الاخرى في أول وقتها فيحصل الجمع صورة رويوا ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وأما الجمع للحاج فتنفق عليه انتهى . ﴿ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ﴾ لتبوت ذلك في الصحيحين في جمع مزدلفة •

﴿ بَابُ صَلَاةِ الْكُوفَيْنِ ﴾

وهي صلاة الآيات ﴿ وَهِيَ سُنَّةٌ ﴾ قال الماتن في شرحه أى لعدم ورودها يفيد الوجوب وبمجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنوناً انتهى . وروى في السيل الجرار : اعلم أنه قد اجتمع هنا في صلاة الكسوف الفعل والقول . ومن ذلك قوله ﷺ « إِنْ شَمَسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَأَنْهَمَا لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمَا كَذَلِكَ فَافْرِعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ » وفي رواية « فَصَلُّوا وَادْعُوا » والظاهر الوجوب فان صح ما قيل من وقوع الاجماع على عدم الوجوب كان صارفاً وإلا فلا انتهى . قال في الحجة البالغة : قد صح عن النبي ﷺ أنه صلاها جماعة وأمر أن ينادي بها ان الصلاة جامعة وجهر بالقراءة فمن اتبع قد أحسن ومن صلى صلاة معتدا بها في الشرع قد عمل بقوله ﷺ فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا انتهى . ورجح ابن القيم الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لحديث عائشة في صحيح البخاري « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً يَجْهَرُ بِهَا فِي صَلَاةِ الْكُوفِ » وأما قول سمرة « صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كُوفٍ وَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا » قال البخاري حديث عائشة في الجهر أسح من حديث سمرة ﴿ وَأُصْحَمَا وَرَكَ فِي صِفْتِهَارٍ كَثَمَانٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَانِ ﴾ لتبوت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس

﴿وَوَرَدَ ثَلَاثَةٌ﴾ ركوعات في ركعة ثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم وغيره ؛
ومن حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه ، ومن حديث عائشة عند أحمد
والنسائي ﴿و﴾ ورد ﴿أَرْبَعَةٌ﴾ في كل ركعة لما ثبت في صحيح مسلم وغيره
من حديث ابن عباس ﴿و﴾ ورد ﴿خَمْسَةٌ﴾ ركوعات في كل ركعة أخرجه
أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث أبي بن كعب . قال ابن القيم السنة الصحيحة
الصريحة المحككة في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة لحديث عائشة
وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبدالله بن عمرو بن العاصي وأبي موسى الأشعري
كلهم روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تكرار الركوع في الركعة الواحدة
والذين رووا تكرار الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله ﷺ من
الذين لم يذكروه انتهى ﴿يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ وَوَرَدَ فِي كُلِّ رُكُوعٍ﴾
قط في صحيح مسلم من حديث سمرة وأخرجه أبو داود وأحمد والنسائي والحاكم
وصححه ابن عبد البر والحاكم من حديث الثمان بن بشير وأخرجه أبو داود
والنسائي والحاكم من حديث قبيصة . قلت وأجاب ابن القيم عن هذه الروايات
من ثلاثة أوجه : أحدها : أن أحاديث تكرار الركوع أصح اسناداً وأسلم من
العله والاضطراب ولا سبها حديث عبدالله بن عمر الذي في الصحيحين وهذا أصح
وأصرح من حديث كل ركعة بركوع فلم يسبق الا حديث سمرة وثمان وليس
منهما شيء في الصحيح . والثاني أن روايتها من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ
وأجل من سمرة وثمان بن بشير فلا ترد روايتهم بها . الثالث أنها متضمنة لزيادة
صح الاخذ بها انتهى . وأقول قد رويت هذه الصلاة من فصله صلى الله تعالى
عليه وسلم على أنواع ركعتين كسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحد وركوعين
في كل ركعة وثلاثة وأربعة وخمسة كما تقدم والكل سنة أيها فعل المكلف قد فصل
ما شرع له واختيار الأصح منها على الصحيح هو دأب الراغبين في الفضائل
العارفين بكيفية الدلائل ، وقد أورد على هذه الروايات المنسوبة الى فعله صلى
الله تعالى عليه وسلم اشكال هو أنه لم يصلها صلى الله تعالى عليه وسلم غير مرة
واحدة فكيف تشعبت الروايات الى هذه الصفات وقد أجيب عن ذلك بأجوبة

ذكرها الماتن رحمه الله في شرح المنتقى : وقد ثبت الجهر بالقراءة وثبت الاسرار والجهر أصح والقيام بهذه السنة جماعة أفضل وليست الجماعة شرطاً فيها لما في الاحاديث الصحيحة بلفظ « فصلوا » ولما في حديث قبيصة الماللي يرفعه « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » أخرجه أحمد والنسائي ﴿ وَنُدِبَ الدُّعَاءُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّصَدُّقُ وَالِاسْتِغْفَارُ ﴾ لحديث أسماء « فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » وهو في الصحيحين وفي حديث أبي موسى بلفظ « فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره » وهو في الصحيحين أيضاً وفي حديث المغيرة « فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي » وهو أيضاً في الصحيحين •

﴿ بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ ﴾

قال في الحجة وقد استسقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأمنه مرات على أنحاء كثيرة لكن الوجه الذي منه لأمنه أن خرج بالناس الى المصلى متبدلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً فصلى لهم ركعتين جهر بهم فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه انتهى . وهذه الصلاة مسنونة ﴿ نَسْنُ عِنْدَ الْجَنَبِ ﴾ لعدم ورود ما يدل على الوجوب ﴿ رَكَعَتَانِ بَعْدَهَا خُطْبَةٌ ﴾ لكونه ﷺ « خرج حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر » الحديث بطوله وفيه الدعاء ونحوه ويل الرداء وهو في سنن أبي داود وأخرجه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن . وأخرج أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث أبي هريرة قال خرج النبي ﷺ يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن « وفي الباب أحاديث بمعنى ما ذكر وهي متضمنة للدعاء برفع الجنب وبنزول المطر ونحوه من الأردية من الامام وغيره . وروى سعيد بن منصور في سننه « أن عمر استسقى فلم يزد على الاستسقاء » قال أبو حنيفة لا تسن الصلاة في الاستسقاء . وقال الشافعي ثبت من حديث عبد الله بن زيد وابن عباس

أنه صلى الله عليه وسلم وروى ذلك من حديث جعفر بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر قال في إزالة الخلفاء عن خلافة الخلفاء الأوجه عندي أن من دعا ولم يصل قد أصاب أصل الاستسقاء وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وعمر ومن صلى ودعا قد أصاب الأكل الأفضل فإن الدعاء أرجى في حرمة الصلاة . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر انتهى . وقد كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه وكان الصحابة فسن بعدهم يستقون بأهل الصلاح ولا سيما من كان من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل عمر فإنه استسقى بالعباس رضى الله تعالى عنهما ﴿ تَتَضَمَّنُ الذِّكْرُ وَالرَّغِيبَ فِي الطَّاعَةِ وَالزَّجْرَ عَنِ الْمُعْصِيَةِ وَيَسْتَكْبِرُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالذُّعَاءِ يَرْفَعُ الْجَذْبَ ﴾ لأن روح هذه الصلاة وأساسها وعمادها الذي لا تقوم بدونه هو الاستكثار من الاستغفار قبلها وبعدها وإخلاص التوبة من الذنوب التي يقارفها الانسان والخروج من التبعات والظلمات في الدعاء والاموال والاعراض وذلك غير مختص بفرد من الافراد بل يفعله كل أحد ويشرع للامام أو من يقوم مقامه أن يخاطب الناس ويدكرهم بما يفعلونه من الاسباب الموجبة للرحمة . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب قبل الصلاة وخطب بعدها فالحل سنة . ومن جملة أدعيته صلى الله عليه وسلم « اللهم أغننا اللهم أغننا » كما في الصحيحين من حديث أنس ومن أدعيته صلى الله عليه وسلم « اللهم اغننا غنياً مقيماً مريئاً (١) مريئاً (٢) طبقاً (٣) غدقاً (٤) عاجلاً غير راث (٥) » وهذا لفظ ابن ماجه من حديث ابن عباس وهذه الالفاظ ثابتة من رواية غيره من الصحابة في غير سنن ابن ماجه . ومنها « اللهم أنت الله لا اله الا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً الى حين » وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث عائشة . ومن دعائه « اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت » الى غير ذلك ﴿ وَبُحْوَلُونَ جَمِيعاً أَزْدِيَّتَهُمْ ﴾ لما روي في ذلك ما تقدم من جعل الامين أيسر والايسر أمين وروى أنه قلبه ظهر البطن وحول الناس معه أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن زيد وأصله في الصحيح •

(١) هو الحمد العاقبة (٢) يفتح الميم ويضمها مع كسر الراء فيها هو الذي يأتي بالريح من الزيادة

(٣) هو المطر التام كما في التاموس (٤) المنق للمساكين

كتاب الجنائز

﴿ مِنْ السُّنَنِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ﴾ لان الاحاديث في مشروعيتهما متواترة. وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم في الصحيحين وقبرهما من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس » وزاد مسلم « النصيحة » وزاد البخارى من حديث البراء « نصر المظلوم وابرار القسم » ﴿ وَتَلْقِينُ الْمُحْتَضِرَ ﴾ وهو في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة ﴿ الشَّهَادَتَيْنِ ﴾ فوجب أن يبحث على الذكر والتوجه الى الله تعالى لتفارق نفسه وهي في غاشية من الايمان فيجد ثمرتها في معاده . ودليله حديث أبي سعيد الثابت في الصحيح عن النبي ﷺ قال « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » وفي الباب أحاديث ﴿ وَتَوَجِّهْهُ ﴾ الى القبلة لحديث عبيد بن عمير عن أبيه « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال هن تسم: الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقنف المحصنات وحقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم . وقد أخرج البخارى في الجعديات من حديث ابن عمر نحوه وفي اسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف : وقد استدلل بهذا على مشروعية توجيه المريض الى القبلة ليوت اليها لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « قبلتكم أحياء وأمواتا » وفيه نظر لان المراد بقوله « أحياء » عند الصلاة وبقوله « أمواتا » في اللحد والمحتضر حي غير متصل فلا يتناول الحديث وإلا لزم وجوب التوجه الى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الاجماع والاولى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقى عن أبي قتادة « أن البراء بن معرور أوصى أن يوجهه الى القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

أصاب الفطرة» (١) وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجه الى القبلة عليها ، قيل يكون مستلقياً ليستقبلها بكل وجه وقيل على جنبه الايمن وهو الاولى . أقول وهو الصفة التي يوجه عليها في قبره والصفة التي أمر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التائم أن ينام عليها . ومن ذلك فعل البتول رضى الله عنها ولا وجه لاختيار الاستلقاء إلا وهم أنه أكل ﴿وَتَمِيضُهُ إِذَا مَاتَ﴾ لحديث شداد بن أوس عند أحمد وابن ماجه والحاكم والطبراني والبراز قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت » وأخرج مسلم في صحيحه « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر » ﴿وَقِرَاءَةُ يُسِّ عَلَيْهِ﴾ لحديث « اقرؤا على موتاكم يس » أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وصححه من حديث معقل بن يسار مرفوعاً وقد أعل (٢) وقد أخرج نحوه صاحب مسند الفردوس من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وأخرج نحوه أيضاً أبو الشيخ في فضل القرآن من حديث أبي ذر وحده . قال ابن حبان في صحيحه المراد بقوله « اقرؤا على موتاكم يس » من حضرته المنية لا الميت وكذلك « لقنوا موتاكم لا اله الا الله » ﴿وَالْمُبَادَرَةُ بِتَجْهِيْزِهِ وَالْإِتِّجَانُ بِحَيَاتِهِ﴾ لما أخرجه أبو داود من حديث الحصين بن حوح « أن طلحة بن البراء مرض فأناه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يموده فقال انى لا أرى طلحة الا قد حدث به الموت فأذنوني به واعجلوا (٣) فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجلس بين ظهري أهله »

(١) قال المصنف في نيل الأوطار بعد ذكره « وقد ذكر هذا الحديث في التلخيص وسكت عنه وهو في المستدرک للحاكم (جزء ٥ ص ٣٥٣) من حديث يحيى بن عباد بن أبي قتادة عن ابيه قال الحاكم « هذا حديث صحيح ولا أعلم في توجه المتضر الى القبلة غير هذا الحديث » وصححه أيضاً الذهبي والذي أراه انه حديث مرسل لأن يحيى يرواه عن ابيه وابوه تابعى وبعد البحث تبين أن الخطأ انما هو من الناسخين فقد وجدت الحديث في السنن الكبرى للبيهقي يرواه عن الحاكم بإسناده وفيه « من يحيى بن عباد بن أبي قتادة عن ابيه » والحديث اذن من حديث أبي قتادة وليس حديثاً مرسلًا والحديث

(٢) وصححه ابن حبان (٣) في نيل الأوطار « ومجملوا »

(م ٢١ - ج ١ الروضة التديبة)

وأخرج أحمد والترمذي من حديث علي مرفوعاً بلفظ « ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت ؛ والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كنفوا » وأما إذا كان يظن أنه لم يموت فلا يحمل دفنه حتى يقع التقطع بالموت كصاحب البرسام وغيره ﴿ وَالْقَضَاءُ لِذَيْنِهِ ﴾ لحديث امتناعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الصلاة على الميت الذي عليه دين حتى التزم بذلك بعض الصحابة والحديث معروف وحديث « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة ﴿ وَتَسْجِيتُهُ ﴾ لما وقع من الصحابة من تسبحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند موته يردد حبرة وهو في الصحيحين من حديث عائشة وذلك لا يكون الا بجرى العادة بذلك في حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ وَيَجُوزُ تَقْبِيلُهُ ﴾ لتقبيله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعثمان بن مظعون وهو ميت كما في حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . وفي الصحيح من حديثها وحديث ابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته ﴿ وَعَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ ﴾ والأحاديث في ذلك كثيرة ولو لم يكن منها الاحديث النهي عن أن يموت الميت الا وهو حسن الظن بربه . وحديث المريض الذي زاره النبي ﷺ فقال « كيف تمهدك فقال أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال ما اجتمعنا في قلب امرئ في مثل هذا الموطن الا دخل الجنة » أو كما قال ﴿ وَيَتَوَبَّ إِلَيْهِ ﴾ والآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة في ذلك لا ينسم المقام لبسطها . وفي الصحيحين « ان الله يفرح بتوبة عبده وأن باب التوبة مفتوح لا يغلاق » ﴿ وَيَتَخَلَّصَ عَنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ ﴾ ووجوب ذلك معلوم واذا أمكن بلرجاع كل شيء لمن هو له من دين أو ودية أو غصب أو غير ذلك فهو الواجب وان لم يمكن في الحال فالوصية المنفصلة هي أقل ما يجب وورد الأمر بالوصية وأنه لا يحمل لأحد أن يبيت الا ووصيته عند رأسه كما في الأحاديث الصحيحة •

﴿ فَصَلُّ وَبِجِبُّ غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْأَحْيَاءِ ﴾ وهو مجمع عليه كما حكي ذلك النووي والمهدي في البحر . ومستند هذا الاجماع احاديث الأمر بالفصل

والترغيب فيه كالأمر منه ﷺ بئسلى القى وقصته (١) ناقته ، وبئسلى ابنته زينب وهما فى الصحيح «والقريبُ أولىُّ بالقرىبِ إذا كانَ منَ جنسِهِ» الحديث «ليليه أقربكم ان كان يعلم فلن لم يكن يعلم فن ترون عنده حفظاً من ورع وأمانة » أخرجه أحمد والطبرانى وفى اسناده جابر الجعفى والحديث وان كان لا يصلح للاحتجاج به ولكن للقرابة مزىة وزيادة حنو وشفقة توجب كمال العناية ولا شك أنها وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج اليه فى الفصل «وأحدُ الزَّوجينِ بالآخرِ» أولى لقوله ﷺ لماثئة « ما شرك لو مت قَبلى ففلسنتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى وابن حبان والدار قطنى والبيهقى . وفى اسناده محمد ابن اسحق ولم ينفرد به فقد تابعه عليه صالح بن كيسان . وأصل الحديث فى البخارى بلفظ « ذلك لو كان وأنا حى فأستغفر لك وأدعوك » وقالت عائشة « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا اسأوه» أخرجه أحمد وابن ماجه وأبوداود وقد غسلت الصديق زوجته أسماء كما تقدم فى الفصل لمن غسل ميتاً وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكروه وغسل علي قاطمة كما رواه الشافى والدار قطنى وأبو نعيم والبيهقى باسناد حسن . وقد ذهب الى ذلك الجمهور قال فى المسوى اعقروا على جواز غسل المرأة زوجها واختلفوا فى غسل الزوج امرأته قالت الخنفيه لا يجوز فان لم يكن إلا الزوج بممها وقال الشافى يجوز لمسها «ويكونُ الفسلُ ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بما وسيدر» (٢) لقوله ﷺ للنسوة الفاسلات لا بنته زينب «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بما وسيدر واجملن فى الآخرة كافوراً» وهو فى الصحيحين من حديث أم عطية وفى لفظ لها أيضاً «اغسلنها وترا ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك أن رأيتن» وفى دليل على تفويض عدد الفسلات الى الفاسل قال فى الحجة انما أمر بالسدر وزيادة الفسلات لأن المريض مظنة الأوساخ والرياح المنتنة اه «ووفى الآخرة كافوراً» لقوله ﷺ « واجملن فى الآخرة كافوراً » كما سبق وانما أمر بالكافور فى الآخرة لأن من خاصيته أن لا يسرع التفسير فيما استعمل ويقال من فوائده انه لا يقرب منه حيوان مؤذ «ووقدمُ الميامينُ» ليكون

(١) الوهم الكسر (٢) السدر ورق التبق

غسل الموتى بمنزلة غسل الأحياء وليحصل إكرام هذه الأعضاء ودليله قوله ﷺ
 في حديث أم عطية هذا ابدان بيمانها ومواضع الوضوء منها «قل ابن القيم السنة
 الصحيحة الصريحة في ضفر رأس الميت ثلاث ضغائر كتوله في الصحيحين في غسل
 ابنته «اجعلوا رأسها ثلاثة قرون» قالت أم عطية «ضفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة
 قرون وألقيناه من خلفها» فرد ذلك بأنه يشبه زينة الدنيا وإنما يرسل شعرها شقنين
 على نديها وسنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع اه «وَلَا يَسْلُ الشَّهِيدُ» بل يدفن
 في ثيابه ودمايته تنويهاً بما فضل وليتمثل صورة بقاء عمله بادي الرأي وهذا هو الحق
 لما ثبت في شهاده أحد أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بدفنهم في دعائمهم
 ولم ينسلوا وهو في الصحيح وما قيل بأن الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال
 فردود بما عند أحد في هذا الحديث عنه ﷺ أنه قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فإن
 كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة « واخرج أبو داود عن جابر قال «رمى
 رجل بسهم في صدره أو في حلقه فآدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم» واسناده على شرط مسلم وعن ابن عباس عند أبي داود وابن
 ماجه قال «أمر النبي ﷺ بتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمايمهم
 وثيابهم» وفي اسناده على بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة وفيه أيضاً عطاء بن
 السائب وفيه مقال وفي الباب أحاديث وبالجملة فقد جرت السنة في الشهيد أن لا يغسل
 ولم يرو أنه غسل شهيدا وبه قال الجمهور وأما من أطلق عليه اسم الشهيد كالمطعمون
 والمبطون والنفساء ونحوهم فقد حكى في البحر الإجماع على أنهم يغسلون •

﴿فَصَلِّ وَبِجِبِّ تَكْفِينُهُ﴾ الأصل في التكفين التشبه بحال النائم المسجى بنوبه
 أكمله في الرجل أزار وقميص وملحفة أو حلة وفي المرأة هذه مع زيادة ما لأنها يناسبها
 زيادة السر ﴿بِمَا يَسْتُرُهُ﴾ لا أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باحسان الكفن كما في
 حديث «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته» وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي
 قتادة والكفن الذي لا يستر ليس بحسن ﴿وَكُوْنُمْ بِمَلِكٍ غَيْرِهِ﴾ أي الكفن لأمره صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم بتكفين مصعب بن عمير في النمرة^(١) التي لم يترك غيرها كما في

(١) النمرة بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف بلبسها
 الأعراب قاله في القاموس.

الصحيحين وغيرهما من حديث خباب بن الأرت **«ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة»** لما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كفن ابنته فإنه كان يناول النساء نوباً نوباً وهو عند الباب فناولهن الحقونم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ليلي بنت قائف التتغية وقد كفن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **«في ثلاثة أنواب سحولية»** (١) جدد يمانية ليس فيها قبص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً وهو في الصحيحين وأخرج أبو داود من حديث علي **«لا تنالوا في الكفن فإنه يسلب سرياً»** أقول أراد العدل بين الإفراط والتفريط وأن لا ينتحلوا عادة الجاهلية في المغالاة. والحاصل أنه لا ريب في مشروعية الكفن للميت ولا شك في عدم وجوب زيادة على الواحد ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم كون الكفن على صفة من الصفات أو عدد من الأعداد إلا ما كان منه **«صلى الله عليه وسلم»** في تكفين ابنته أم كلثوم وهذا الحديث وإن كان فيه مقال لكنه لا يخرج به عن حد الاعتبار فناية ما يقال أنه يستحب أن يكون كفن المرأة على هذه الصفة وأما كفن الرجل فلم يثبت عنه إلا الأمر بالتكفين في الثوب الواحد كافي قنلى أحد وفي الثوبين كافي المحرم الذي وقصته ناقته وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال لأنه لا ينتفع به الميت ولا يعود نفعه على الحي ورحم الله أبابكر الصديق حيث قال **«لن الحى أحق بالجديد»** لما قيل له عند تعيينه لثوب من أنوابه في كفنه **«ان هذا خلق»** (٢) والأولى أن يكون الكفن من الأبيض لحديث **«البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»** أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه الشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي معناه أحاديث أخر عن عمران وسمرة وأنس وابن عمر وأبي الدرداء **«ويكفن الشهيد في ثيابه التي قنل فيها»** فقد كان ذلك صنعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الشهداء القتلولين معه وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد بالشهداء

(١) بنت السين وضما نسبة الى - حول قرية باليمن قال ابن الأعرابي وغيره هي ثياب بيض تقيه

لا تكون الامن القطن (٢) بنت الام وهو الثوب البالى

أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بد مائهم وثيابهم » واخرج أحمد من حديث عبد الله بن ثعلبة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم احدى زملوم في ثيابهم » ﴿ وَنُدِبَ تَطْيِيبُ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفْنُهُ ﴾ لحديث جابر عند أحمد والبيهقي والبخاري باسناد رجاله الصحيح قال « قال رسول الله ﷺ اذا أجمرت الميت فأجسروه (١) نلانا » ولقوله ﷺ في حديث المحرم الذي وقصته ناقته « ولا تمسوه بطيب » وهو في الصحيح من حديث ابن عباس فان ذلك يشعر أن غير المحرم يطيب لابساً مع تطيله ﷺ بقوله « فانه يبعث ملبياً » قال في الحجة فوجب المصير اليه والى هذه النكتة أشار النبی ﷺ بقوله « الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » وأما قيل تتبع بالطيب مساجده فلعل وجه ما قاله ابن مسعود ومن بعده تكريم هذه الاعضاء لكون الاعتناء عليها في أشرف طاعات الله وهي الصلاة ولم يرد في ذلك من المرفوع شيء ولكنه يحسن لسر ما لعله يظهر من روائح الميت التي يتأذي بها المتولون لتجهيزه •

﴿ فَصَلِّ وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾ لأن اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ في نزول الرحمة عليه . والصلاة على الاموات ثابتة نبوتاً ضرورياً من فعله ﷺ وفعل أصحابه ولكنها من واجبات الكفاية لاتهم قد كانوا يصلون على الاموات في حياته ﷺ ولا يؤذونونه (٢) كما في حديث السوداء التي كانت تهم (٣) المسجد فانه لم يعلم النبي ﷺ الا بعد دفنها قال لهم « ألا آذنتموني » وهو في الصحيح وامتنع من الصلاة على من عليه دين وأمرهم بأن يصلوا عليه ﴿ وَيَقُومُ الْإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسَطَ الرَّأْيَةِ ﴾ لحديث أنس بن مالك « أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت آتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها فستل عن ذلك وقيل له هكذا كان رسول ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه ولفظ أبي داود « هكذا كان رسول الله ﷺ يصل على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم » وفي الصحيحين من حديث

(١) الاجار التبخير بالبخور (٢) أى لا يملونه (٣) تهم أى تجح القمامة وهي الكفاية

سورة قل « صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها قسام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها » والخلاف في المأتم معروف وهذا هو الحق . أقول الثابت عنه ﷺ أنه كان يقف مقابلاً لرأس الرجل ولم يثبت عنه غير ذلك وأما المرأة فروي أنه كان يقوم مقابلاً لوسطها وروى أنه كان يقوم مقابلاً لعجزها ولا منافاة بين الروایتين فالمعجزة يصدق عليها أنها وسط ، وإيثار ما ثبت عن رسول الله ﷺ عند أئمة الفتن الذين هم المرجع لنسبهم واجب . ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة أو من غيرهم على قول رسول الله ﷺ وفعله وهذا مما لا ينبغي أن يخفى « وَيُكَبِّرُ أَرْبَاعًا أَوْ خَمْسًا » لورود الأدلة بذلك أما الأربع فنثبت نبوتنا متواتراً من طريق جماعة من الصحابة أبي هريرة وابن عباس وجابر وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وأما الخمس فنثبت في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال « كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خنساء فأنته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها » أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن . وأخرج أحمد عن حذيفة « أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ثم التفت فقال ما نسبت ولا ومنت ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر خمساً » وفي أسناده يحيى بن عبد الله الجابري وهو ضعيف . وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم في عدد تكبير صلاة الجنازة فذهب الجمهور الى أنه أربع وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم الى أنه خمس . وقال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع . قال ابن عبد البر وانمقد الاجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم فنشذوذ لا يلتفت اليه اهـ . وهذه الدعوى مردودة فالخلاف في ذلك معروف بين الصحابة والى الآن . ولا وجه لعدم العمل بالخمسة بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير منافية الا أن يصح ما رواه ابن عبد البر في الاستدكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة عن أبيه « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر على الجناز أربعاً وخمسة وسبعة وثمانيا حتى

جاء موت النجاشي فخرج فكبر أربعاً ثم نبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى « على أن استمراره على الأربع لا ينسخ ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الخمس ما لم يقل قولاً يفيد ذلك . وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعاً « صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والذمي والأمر أربعاً » وفي أسناده عمرو بن هشام البيروني فردد به عن ابن لهيعة وما أحق هذا بأن لا يصح ولا يثبت . وقد روى البخاري عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال إنه شهد بدرًا . وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة أنه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً ﴿ وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ ﴾ لحديث ابن عباس عند البخاري وأهل السنن « أنه صلى على جنازة قرأ فاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة » وانظر النسائي « قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق » وروى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل « أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرّاً في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرّاً في نفسه » قال في الفتح وأسناد صحيح وقد أخرجه عبدالرزاق والنسائي بدون قوله « بعد التكبير » ولا قوله « ثم يسلم سرّاً في نفسه » قال في المحبة ومن السنة قراءة الفاتحة لأنها خير الأدعية وأجمعها عليها الله تعالى عباده في محكم كتابه اهـ . والحاصل أن الموطن موطن دعاء لا موطن قراءة قرآن فيتوجه الاقتصار على ماورد وهو الفاتحة وسورة ويكون ذلك بعد التكبير الأولى ويشغل فيها بعدها بمحض الدعاء ﴿ وَيَدْعُو بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِالْأَذْيَةِ الْمَأْتُورَةِ ﴾ منها ما أخرجه أحمد والترمذي وأبوداود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأئتنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » زاد أبوداود وابن ماجه « اللهم لا نحرمتنا أجره ولا تضلنا بعده » وأخرجه

أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه . وأخرج هذا الشاهد الترمذي وأعله بمكرمة بن عمار . وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال « سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بماء وتلج وبرد وقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار » وقد وردت أدعية متنوعة في أحاديث صحيحة هي أولى من الاستحسانات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم من عند أنفسهم قائم لم يقصدوا أنها أولى من الثابت عنه ﷺ ولكن من الرواية ثم عنه بمعزل فضات عليهم المسالك وهي واسعة . قال في الحجة البالغة ومن دعاء النبي ﷺ على الميت « اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك قه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه اذك أنت الغفور الرحيم » وأما الصلاة على الجنائز في المساجد فغاية ما استدل به من قال بالكراهة ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » وأخرجه ابن ماجه بلفظ « فليس له شيء » وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة منها أنه ضعيف كما قلناه جماعة من الحفاظ قلن في اسناده صالحاً مولى التوأمة . ومنها أن الذي في النسخ المشهورة الصحيحة من سنن أبي داود بلفظ « فلا شيء عليه » كما تقدم وعلى فرض ثبوت الرواية باللفظ الآخر فيجب تأويلها لما ثبت من صلواته ﷺ على ابني بيضاء في المسجد بل أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة أن الصحابة صلوا على أبي بكر وعمر في المسجد . وأما انكار من أنكر على عائشة فلا حجة فيه ولا سبها وقد انقطع عند أن قامت عليه الحجة . وأما الصلاة على الجنازة فرادى فأقول الاستدلال ممن قال بشرائط التجميع فيها بأنه ﷺ ما صلى على جنازة الا في جماعة لا تتم به الحجة لان الاصل في كل صلاة مشروعة أن تكون كالصلوات الخمس في أجزائها فرادى كما تجزئ جماعة . ومن زعم غير ذلك فعليه الدلائل ولو كان فعلها منه ﷺ في جماعة تقوم به الحجة

لزم في صلاة الفرائض الخمس أن لا تصح الاجماع لانه ﷺ لم يؤدها إلا في جماعة . اذا قرر هذا فالانحصار في الاستدلال لصحة صلاة الجنائز فرادى على ما ذكرناه ممن عن غيره فان تحقيق اجماع الصحابة على تجويز الصلاة عليه ﷺ عند موته فرادى ممنوع لانهم قد تفرقوا بعض تفرق في تلك الحال وان كان الباقيون في المدينة جمهورهم وأكبرهم ثم لو فرض الاجماع على ذلك فهو اجماع سكوني وانتهازه للاحتجاج فيه ما لا يخفى على عارف بالاصول ثم هذا مبنى على صدور ذلك ولم يرد الا بسناد ضعيف أنهم فعلوا ذلك . وأما ما يقال انه ﷺ أوصاهم بأن يصلوا عليه فرادى ففي اسناده عبد المنعم بن ادريس وهو كما قيل كذاب . وصرح بعض الحفاظ بأن الحديث موضوع ﴿ وَلَا يُصَلِّيْ عَلَى الْغَالِ ﴾^(١) لامتناعه ﷺ في غزائهم من الصلاة على الغال كما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ وَقَاتِلْ نَفْسٍ ﴾ لحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأهل السنن « أن رجلا قتل نفسه بمشاقص^(٢) فلم يصل عليه النبي ﷺ » ﴿ وَالْكَافِرِ ﴾ وذلك هو المعلوم منه ﷺ فانه لم ينقل عنه أنه صلى على كافر وقد صرح بذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل (ولا تصل علي أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) والشهيد ﴿ وقد اختلفت الروايات في ذلك وقد ثبت في صحيح البخارى من حديث جابر « أن النبي ﷺ لم يصل على شهاده أحد » واخرجه ايضا اهل السنن . واخرج احمد وابوداود والترمذي والحاكم من حديث انس « انه ﷺ لم يصل عليهم » اقول لا بشك من له ادنى الملم من الحديث ان احاديث الترك اصح اسنادا واقوى متنا حتى قال بعض الأئمة إنه كان ينبغي لمن عارض احاديث النفي بأحاديث الاثبات ان يستحي على نفسه لكن الجهة التي جعلها المجوزون وجه ترجيح وهي الاثبات لا ريب انها من المرجحات الأصولية أما الشأن في صلاحية احاديث الاثبات لمعارضة احاديث النفي لان الترجيح فرع المعارضة . والحاصل ان احاديث الاثبات مروية من طرق متعددة لكنها جميعا متكلم عليها . وقد اطال

(١) هو الذي سرق من الغنية قبل قسمه

(٢) جم مشقق كتب نصل عربى أو طويل أو سهم فيه ذلك

الماتن الكلام على هذا في شرح المنتقى وسرد الروايات المختلفة واختلاف أهل العلم في ذلك فليرجع اليه فان هذا المقام من المارك (وَيُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَعَلَى الْغَائِبِ) لحديث « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى الى قبر رطب فصلى عليه ووصفوا خلفه وكبر أربعاً » وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس . وكذلك صلته على قبر السوداء التي كانت قم المسجد وهو أيضاً في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة . وصلى على قبر أم سعد وقد مضى لذلك شهر أخرجه الترمذي . وصلى على النجاشي هو وأصحابه كما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وأبي هريرة وهو مات في دياره بالحبشة فصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمدينة . واختلاف في الصلاة على القبر والغائب معروف ولم يأت المانع بشيء يعتد به . أقول الأدلة ثابتة في الصلاة على القبر ثبوتاً لا يقابله أهل العلم بفسخ القبول أما فيمن لم يصل عليه فلا مر أوضح من أن يخفى ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ما علم للناس أنه لم يصل عليه أحد . وأما فيمن قد صلى عليه فلنحل حديث السوداء المتقدم ومعلوم أن الميت لا يدفن في عصره ﷺ بدون صلاة عليه . وأما المانعون من الصلاة على القبر مطلقاً فأشف ما استدلتوا به ما روى عنه ﷺ في حديث السوداء المذكور أنه قال « ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم » قالوا فهذا يدل على اختصاصه ﷺ بذلك وتعقب بأنه ﷺ لم ينكر على من صلى معه على القبور ولو كان خاصاً به لا ذكر عليهم . وأجيب عن هذا التعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا يصلح للاستدلال به على الفعل اصالة . وأحسن ما يجاب به عن هذه الزيادة بأنها مدرجة في هذا الحديث كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد ابن زيد على أنه يمكن الجواب بأن كون الله ينور القبور بصلاة رسوله ﷺ عليها لا ينفي مشروعية الصلاة من غيره تأسياً به لا سباً بعد قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » قال ابن القيم في أعلام الموقعين ردت هذه السنن المحكمة بالنتابه من قوله « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » وهذا حديث صحيح والذي قاله هو الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض أحدهما الآخر فان الصلاة المنهى عنها الى القبر غير الصلاة التي على القبر فهذه صلاة الجنازة على الميت التي

لا تختص بمكان بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه فانه للتصود بالصلاة في الموضعين . ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الارض وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات فانها لم تشرع في القبور ولا اليها لانتها ذريعة الى اتخاذها مساجد وقد لمن رسول الله ﷺ من فعل ذلك ، فأين ما لمن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار انطلق كما قال « ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » الى ما فعله ﷺ مراراً متكررة وبالله التوفيق •

﴿ فصل ﴾ • وَيَكُونُ الْمَشْيُ بِالْجَنَائِزِ سَرِيحاً • لحديث أبي بكره عند أحمد والنسائي وأبي داود والحاكم قال « لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وأنا لسكاد نرمل بالجنائز رملاً (١) » وأخرج البخاري في تاريخه قال « أسرع النبي ﷺ حتى قطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ » وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ أسرعوا بالجنائز فان كانت سالحة قربتموها الى الخبير وان كان غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » وقد ذهب الجمهور الى أن الاسراع مستحب وقال ابن حزم بوجوبه . وذهب بعض أهل العلم الى أن المستحب التوسط لحديث أبي موسى قال « مرت برسول الله ﷺ جنازة تمحض تمحض الزق فقال رسول الله ﷺ عليكم القصد » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وفي اسناده ضعف . وأخرج الترمذي وأبوداود من حديث ابن مسعود قال « سألتنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنائز قال ما دون الخلب فان كان خيراً عجلتموه وان كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار » وفي اسناده مجهول ولا يخفك أن حديث أبي موسى لا يصلح للاحتجاج به علي فرض عدم وجود ما يمارضه فكيف وقد عارضه ما هو في الصحيحين بلفظ الأمر . واما حديث ابن مسعود فلا ينافي الاسراع لان الخلب هو ضرب من العدو وما دونه اسراع . أقول والحق هو القصد في المشي فلا حديث المصرحة بمشروعية الاسراع ليس المراد بها الافراط في المشي الخارج عن حد الاعتدال والأحاديث التي فيها الارشاد

الى القصد ليس المراد بها الافراط في البطء « فيجمع بين الأحاديث بسلوك طريقة وسطى بين الافراط والتفريط يصدق عليها أنه اسراع بالنسبة الى الافراط في البطء وأنها قصد بالنسبة الى الافراط في الاسراع فيكون المشروع دون الخلب وفوق المشى الذي يفعله من يمشى في غير مهم ويعدل على ذلك ما أخرجه الترمذى وأبو داود عن ابن مسعود قال « سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال ما دون الخلب » وقد ضعفه جماعة بأبي ماجد المذكور في اسناده قيل انه مجهول وقيل منكر الحديث والراوى عنه يعجبى الجابرى وهو ضعيف. وأخرج أحمد والنسائى والحاكم عن أبي بكره قال « لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأنا لتكاد نرمل بالجنازة رملاً^(١) » فمضى نكاد نرمل أى تقارب الرمل « والمشى معها » سنة وهو ظاهر « لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشى مع الجنائز هو وأصحابه كما يفيد ذلك الأحاديث المتقدمة في صفة المشى والاحاديث الآتية في التقدم والتأخر على الجنازة . ولحديث أبي هريرة الثابت في الصحيح « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً » الحديث « وَالْحُلُّ لَهَا سُنَّةٌ » الحديث ابن مسعود قال « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم إن شاء فليطرع وإن شاء فليدع » أخرجه ابن ماجه وأبو داود الطيالسى والبيهقى من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه^(٢) . وفي الباب عن جماعة من الصحابة والاحاديث يقوي بعضها بعضاً ولا تقصر عن اقلدة مشروعية الحبل « وَالْمُنْتَقَدَمُ عَلَيْهَا وَالتَّأخَّرُ عَنْهَا سَرَأَةٌ » لما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن السداح . وأخرج احمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه وابن حبان وصححه أيضاً والحاكم وقال على شرط البخارى من حديث المنيرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الراكب خلف الجنازة والمائى أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها » ولفظ أبي داود « والمائى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها » وفي لفظ لاحد والنسائى والترمذى « الراكب خلف

(١) هذا الحديث وحديث ابن مسعود كردهما النارج في هذه المسألة بدون مناسبة فقد ذكرهما

اولاً وتكلم عنهما

(٢) أبو عبيدة لم يسع من ابيه هو معروف

الجنائزة والمأشى حيث شاء منها « وأخرج أحمد وأهل السنن والدار قطني والبيهقي وابن حبان وصححه من حديث ابن عمر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة » وقد ذهب بعض أهل العلم الى أن المشى أمام الجنائزة أفضل وبمضهم الى أن المشى خلفها أفضل . أقول فإذا لم يكن المشى أمام الجنائزة أفضل فأقل الاحوال ان يكون مساوياً للمشى خلفها في الفضيلة ولم يأت حديث صحيح ولا حسن ان المشى خلف الجنائزة أفضل وأقوال الصحابة مختلفة فالحق ان ذلك سواء ولا ينافيه رواية من روى انه صلى الله عليه وآله وسلم مشى أمامها أو خلفها فذلك سواء لأن المشى مع الجنائزة انما يكون امامها او خلفها او في جوانبها وقد أرشد الى ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تقدم فكل مكان من الامكنة المذكورة هو من جملة ما أرشد اليه . قال في الحجفة وهل يمشى أمام الجنائزة أو خلفها وهل يحملها أربعة أو اثنان وهل يسلم من قبل رجله أو من القبلة . المختار أن الكل واسع وأنه قد صح في الكل حديث أو اثره . ﴿ وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ ﴾ لحديث ثوبان قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى ناساً ركبانا فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » أخرجه ابن ماجه والترمذي . وأخرج أبو داود من حديث ثوبان أيضاً « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فأتى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت » وقد خرج صلى الله عليه وآله وسلم مع جنازة ابن السداح ماشياً ورجع على فرس كما في حديث جابر بن سمره عند الترمذي وقال صحيح ، ولا يعارض الكراهة ما تقدم من قوله « الركاب خلف الجنائزة » لانه يمكن أن يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة أو المراد بأن كون الركاب خلفها أن يكون بيدياً على وجه لا يكون في صورة من يمشى مع الجنائزة ﴿ وَيَحْرُمُ النَّمْيُ ﴾ لحديث حذيفة عند احمد وابن ماجه والترمذي وصححه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النمي » وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ « إياكم والنمي فان النمي عمل الجاهلية » أخرجه الترمذي وفي اسناده أبو حمزة ميمون الاعور وليس بالقوي ، وفي

الباب أحاديث والذى فى الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها من كتب اللغة أن النعى الاخبار بموت الميت فظاهره تحريم ذلك وان لم يصحبه ما يستنكر كما كانت تفعله الجاهلية من ارسال من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والاسواق. ولكنه قد ثبت أنه ﷺ نهي النجاشى للناس فى اليوم الذى مات فيه أي أخبرهم وأخبر بقتلى مؤتة . وقال فى السوداء التى كانت تقيم المسجد « ألا أخبرتمونى بموتها » فدلّت هذه الاحاديث على جواز الاعلام بمجرد الموت لمن يحضر الفل والتكفين والصلوة والمنع منه لتبديد ذلك ﴿ وَالنِّيَاحَةُ ﴾ لحديث « من نوح عليه يندب بما نوح عليه » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث المنيرة وعلى النياحة تحمل الاحاديث الواردة فى النهى عن البكاء « وأن الميت يندب يبكاء الله عليه » وفى صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال « الميت يندب فى قبره بما نوح عليه » وأخرج احمد ومسلم من حديث أبى مالك الاشعري « النياحة اذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبى موسى بلفظ « أنا بريء مما برىء منه رسول الله ﷺ فان رسل الله ﷺ برىء من الصالفة والخالفة والشاقة » أقول الاحاديث فى هذا الباب قد اختلفت فيها ما فيه الاذن بمطلق البكاء ومنها ما فيه النهى عن مطلق البكاء . ووردت أحاديث مصرحة بالنهى عن النوح كما تقدم بعض ذلك ولم يأت ما يدل على جوازه : واختلف الناس فى الجميع بين الاحاديث فالذي يترجح الجزم بتحريم نفس النوح لانه أمر زائد على البكاء . وأما ما لا يستطاع دفعه من دمع العين وما عجز الطبع عن كتمه من الصوت فلا مانع منه وعليه تحمل أحاديث الاذن بالبكاء وفيها ما يرشد الى هذا فليعلم ﴿ وَأَتْبَاعُهَا بِنَارٍ وَشَقُّ الْجَيْبِ وَاللُّعَاةُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ ﴾ لحديث أبى بردة قال « أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لا تنبوني بمجمر قالوا أو سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » أخرجه ابن ماجه وفى اسناده مجهول ، وقد كان هذا الفعل من أفعال الجاهلية . وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » ﴿ وَلَا يَقْعُدُ الْمَتَّبِعُ لَهَا حَتَّى تُوَضَعَ ﴾

لحديث « اذا رأيتم الجنائزة تقوموا لها فن اتبع فلا يجلس حتى توضع » وهو في الصحيحين وغيرها من حديث أبي سعيد . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة نحوه وقد وردت أحاديث صحيحة في القيام للجنائزة اذا مرت بمن كان قاعداً كحديث « اذا رأيتم الجنائزة تقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » وهو في الصحيحين وغيرها من حديث ابن عمر وغيره . وأخرج مسلم من حديث علي قل قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمشي في الجنائزة ثم قدم « وفي رواية من حديثه قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنائزة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وابن حبان . وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري من حديث عبادة بن الصامت « أن يهودياً قال لما كان النبي ﷺ يقوم للجنائزة هكذا ففعل فقال النبي ﷺ اجلسوا وخالفوا » وفي اسناده بشر بن أبي رافع وليس بالقوي كما قال الترمذي . وقال البخاري تفرد به بشر وهو ابن قنفذ ما ذكرناه « أن القيام لها » اذا مرت « منسوخ » وأما قيام المائتي خلفها حتى توضع على الارض فحكم لم ينسخ . قال القاضي عياض : ذهب جمع من السلف الى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا أقول وهذا الحديث بلفظ ثم قدم لا يصلح لنسخ الاحاديث الصحيحة المصرحة بأمره ﷺ لنا بالقيام وعلل ذلك بأن الموت فزع و « قام لجنائزة قبيل انها جنازة يهودي قال أليست نفساً » فناية ما يدل عليه قصوده من بعد هو أن القيام ليس بواجب عليه وقد تقرر في الأصول أنه اذا فعل فعلا لم يظهر منه التأسى به فيه وكان ذلك مخالفاً لما قد أمر به الامة أو نهاها عنه فانه يكون مختصاً به ويبقى حكم الأمر أو النهي للامة على حاله ^(١) ولفظ « أمرنا بالجلوس » إن بلغ الى حد الاعتبار صلح للنسخ ويؤيده حديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه ما تقدم والمقام عندي من المضائق •

﴿ فَصَلُّ وَبِحَبِّ دَفْنِ الْمَيْتِ ﴾ أي مواراة جيفته ﴿ فِي حُفْرَةٍ ﴾ قبر بحيث لا تنبث السباع و ﴿ تَمْنَعُ مِنْ السَّبَاعِ ﴾ ولا تخرجه السيول المتعاقبة ولا خلاف في ذلك وهو ثابت في الشريعة نبوتاً ضرورياً وقال النبي ﷺ احفروا واعقبوا

{١} كلاب فله صلى الله عليه وسلم يجب التأسى به مطلقاً فيما كان من الشرائع والخصومية لا تمت الاطلاقاً

{١} كلاب فله صلى الله عليه وسلم يجب التأسى به مطلقاً فيما كان من الشرائع والخصومية لا تمت الاطلاقاً

وأحسنوا» أخرجه النسائي والترمذي وصححه ﴿وَلَا بَأْسَ بِالضَّرْحِ وَاللَّحْدِ أَوْ لَى﴾ لأن اللحد أقرب من اكرام الميت واهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب ودليله حديث «ان أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد» وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث أنس قال « لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا لستخير ربنا ونبث اليهما فأبهما سبق تركناه فلرسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له» واسناده حسن فتقريره ﷺ للرجلين في حياته هذا يلحد وهذا يضرح يدل على أن الكل جائز وأما أولوية اللحد فلحديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا» أخرجه أحمد وأهل السنن وقد حسنه الترمذي وصححه ابن السكن مع ان في اسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف ولخرج أحمد والبخاري وابن ماجه من حديث جرير بن عوف وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف وقد ذهب الى ذلك الاكثر وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على جواز اللحد والشق وعلى كل حال اللحد أولى للخروج من الريبة وان كان المقام مقام احتمال ﴿وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ﴾ لحديث عبد الله بن زيد « انه أدخل ميتاً من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة» أخرجه ابوداود وأخرج ابن ماجه من حديث أبي رافع قال « سل رسول الله ﷺ سعد بن معاذ سلا» وقد روى الشافعي من حديث ابن عباس وابوبكر النجاد من حديث ابن عمر « ان النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلا» وقد روى البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة « أنهم ادخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة» وقد ضمنها البيهقي ولا يمارض السنة ما وقع من بعض الصحابة عند دفنه ﷺ ﴿وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا﴾ وهو مما لا أعلم فيه خلافاً ﴿وَيُسْتَحَبُّ حَنُوقُ التَّرَابِ مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ ثَلَاثَ حَضَائِمٍ﴾ لحديث أبي هريرة « ان النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحنى عليه من قبل رأسه ثلاثاً» أخرجه ابن ماجه وابوداود واسناده صحيح لا كما قال أبو حاتم وأخرج البخاري والدارقطني من حديث عامر بن ربيعة « ان النبي ﷺ حنى

على قبر عثمان بن مظعون ثلاثاً» وفي الباب غير ذلك ﴿ ولا يُرْفَعُ الْقَبْرُ زِيَادَةً عَلَى شِبْرٍ ﴾ لحديث علي عند مسلم واحد وأهل السنن «أنه بمنه رسول الله ﷺ على أن لا يدع تمثالاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سواه» وفي مسلم أيضاً وغيره من حديث جابر «أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر» وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبراً» أقول الأحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور وقد ثبت من حديث أبي الهياج ما تقدم فاصدق عليه أنه قبر مرفوع أو مشرف لئلا يفتخر به من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين انكارها وتسويتها من غير فرق بين نبي وغير نبي وصالح وطالح قدماء جماعة من أكابر الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم ولم يرفع قبورهم بل أمر علياً بتسوية المشرف منها ومات صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يرفع قبره أصحابه وكان من آخر قوله «لن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ونهى أن يتخذوا قبره وتناً فأحق الصلحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم إليه صلى الله عليه وآله وسلم ونخصيصهم بهذه البدعة المنهى عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل فانهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الأبنية على قبورهم وزخرفتها لأنهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته فإن رضوا بذلك في الحياة كمن يوصى من بعده أن يجعل على قبره بناء أو يزخرفه فهو غير فاضل والعالم يزجره عنه عن أن يكون على قبره ما هو مخالف لهدي نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشيدها وما أسرع ما خالفوا وصية رسول الله ﷺ عند موته فجعلوا قبره على هذه الصفة التي هو عليها الآن وقد شد من عضد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويتها لأهل الفضل حتى دونوها في كتب الهداية والله المستعان ومثل هذا التسوية الكتب على القبور بعد ورود صريح النهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة (١) كأنه لم يكف الناس ابتداعهم في مطلعهم

(١) روى الحاكم في المستدرک جزء (١) من (٣٧٠) من حديث جابر «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تخصيص القبور والكتاب فيها والبناء عليها والجلوس عليها» ثم قال «هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به

ومشربهم وملبوسهم وسائر أمور دنياهم فجمعوا على قبورهم شيئاً من هذه البدع لتنادى عليهم بما كانوا عليه حال الحياة وتغالوا في ذلك حتى جعلوه مقتصراً بأهل العلم والفضل اللهم غفراً وما جعلوه وجهاً لرفع القبور وهو تمييزها لأجل الزيارة فهذا يمكن بوضع حجر على القبر أو بوضع قضيب أو نحو ذلك لا بنشيد الأبنية ورفع المحيطان والقرب وتزويق الظاهر والباطن ﴿وَالزَّيَارَةُ لِلْمَوْتَى مَشْرُوعَةٌ﴾ أي زيارة القبور لحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن محمد في زيارة قبر أمه فزوروها فاتها تذكروا الآخرة» أخرجه الترمذي وصححه وهو في صحيح مسلم. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة بنحو ذلك وفي الباب أحاديث وقد قيل باختصاص ذلك بالرجال لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ لمن زورات القبور» أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه. وفي الباب عن حسان بن ثابت عند أحمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبرزاري بإسناد فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقد وردت أحاديث في نهى النساء عن إنباع الجنائز وهي تقوى المنع من الزيارة. وروى الأثر في سننه والحاكم من حديث عائشة «أن النبي ﷺ رخص لمن في زيارة القبور» وأخرج ابن ماجه عنها مختصراً «أن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور» فيمكن أنها أرادت الترخيص الواقع في قوله ﷺ «فزوروها» كما سبق فلا يكون في ذلك حجة لأن الترخيص العام لا يعارض النهي الخاص لكنه يؤيد ما روته عائشة مافي صحيح مسلم عنها «أما قالت يا رسول الله كيف أقول إذا زرت القبور قل قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين» الحديث وروى الحاكم «أن فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة (١) ويجمع بين الأدلة بأن المنع لمن كانت تفعل في الزيارة مالا يجوز من نوح ونحوه والاذن لمن لم تفعل ذلك. أقول استدلوا للجواز بأحاديث الاذن العام بالزيارة وغير خاف على عارف بالاصول أن الأحاديث الواردة في النهي للنساء عن الزيارة

الخلف عن السلف قال الذهبي عنه «قلت: ما نك طائلاً ولا نك صمايا قبل ذلك وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يلبسهم النهي»

(١) رواه الحاكم جزء (١: ٣٧٧) من طريق سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسن عن أمه وقال: رواه عنه غير آخره تفات قال الذهبي «هذا منكر جداً وسليمان ضعيف»

والتشديد في ذلك حتى لمن صلى الله عليه وسلم من فعلت ذلك بل وردت أحاديث صحيحة في نهين عن اتباع الجنائز فزيارة القبور ممنوعة ممن بالاولى وتسد في ذلك حتى قال للبتول رضى الله عنها «لولفت معهم يبنى أهل الميت الكدى مارأيت الجنة حتى يراها حدأيك» (١) فهذه الاحاديث مخصصة لاحاديث الاذن العام بالزيارة لكنه يشكل على ذلك أحاديث أخرتها حديث عائشة المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها كيف تقول اذا زارت القبور. ومنها ما أخرجه البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمرأة تبكي على قبر ولم يذكر عليها الزيارة قال القرطبي اللعن المذكور في الحديث انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة يعنى لفظ زورات قال ولعل السبب مايفضى اليه ذلك من تضييع حق الزوج ﴿وَيَقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبِلًا لِقَبْلَتِهِ﴾ لحديث «أنعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة لما خرج الى المقبرة» أخرجه أبو داود من حديث البراء وهو رضي الله عنه خرج في هذا الحديث مع جنازة فأقعد مشروعية قعود من خرج من الجنائز مستقبل حتى يدفن وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر لكونه قد خرج الى المقبرة كما يخرج من معه جنازة وقعد كما يقعد . وقد كان رضي الله عنه يقول عند الزيارة «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسال الله لنا ولكم العافية » فيبنى للزائر أن يقول كذلك . وقال في الحجة وفي رواية «السلام عليكم يا أهل القبور ينفر الله لنا ولكم وأنتم سلفنا ونحن بالآثر » والله تعالى أعلم ﴿وَبِحَرَمِ أَخْذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ﴾ الأحاديث في ذلك كثيرة ناهية في الصحيحين وغيرها ولها ألفاظ منها : «لن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي لفظ « قاتل الله اليهود» الحديث وفي لفظ « لا تتخذوا قبري مسجداً » وفي آخر « لا تتخذوا قبري وتنا » واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة اليها أو بمعنى الصلاة عليها . وفي مسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصالوا اليها ولا عليها » قال البيضاوي وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا

(١) رواء الحاكم جزء (١: ص ٣٧٤) ولم يذكر فيه أن المرأة فاطمة بل أجمع المرأة ونسب الشوكاني في نيل الأوطار جزء (٤: ص ١٩٥) مطبوعاً في داود. وصححه الحاكم. الله الله.

يدخل في ذلك الوعيد انتهى؛ وتعبه في سبيل السلام وقال قوله لا لتعظيمه يقال اتخذ المسجد قبره وقصد التبرك به تعظيمه . ثم أحاديث النهي مطلقاً ولا دليل على التعليل بما ذكر . والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه ببعدة الأوثان التي تعظم الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ، ولما في انفاق المال في ذلك من العبث والتبذير اغتالي عن النفع بالكلية ولأنه سبب لا يقاد السرج عليها المومن قاعله . ومفاسد ما بنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر . وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس « لمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة انتهى ﴿ وَزَخَرَفَتُهَا ﴾ لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أمرت بتشديد المساجد » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال ابن عباس « لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى » والنشيد يرفع البناء وتزيينه بالشيد هو الجص والحديث ظاهر في الكراهة والتحریم لقول ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى فإن التشبه بهم محرم وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن الناس من الحر والبرد وتزيينه يشغل القلوب عن الاقبال على الطاعة ويذهب الخشوع التي هو روح جسم العبادة والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل . قال المهدي في البحر ان تزيين الحرمين لم يكن برأى ذى حل وهقد ولا سكوت رضا أى من العلماء وإنما فعله أهل الدول الجبارة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا وهو كلام حسن . وفي قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما أمرت » اشعار بأنه لا يحسن فانه لو كان حسناً لأمره الله تعالى به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وأخرج البخارى من حديث ابن عمر أن مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم كان على عهده مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً . وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانها بالأحجار المنقشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . قال ابن بطال وهذا يدل على أن السنة في بنان

المساجد القصد وترك الفلور في تحسينه فقد كان عمر رضى الله تعالى عنه مع كثرة الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج الى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ثم قال عند عمارته « أَرَكُنُّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ نَحْمَرَ أَوْ تَصْفِرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ » ثم كان عثمان المال في زمنه أكثر فحسبه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه . وأول من زخرف المسجد الوليد بن عبد الملك وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك خوفاً من الفتنة فتأمل ﴿ وَتَسْرِ بِجُهَا ﴾ لحديث « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وفي اسناده أبو صالح باذام وفيه مقال . وأخرج أحمد ومسلم وأهل السنن عن جابر قال « نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » وزاد الترمذي « وأن يكتب عليه وأن يوطأ » وصححه وأخرج النهى عن الكتابة أيضاً النسائي . وقال الحاكم ان الكتابة وان لم يخرجها مسلم فهي على شرطه ﴿ وَالْقُودُ عَلَيْهَا ﴾ لما أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن من حديث أبي هريرة قال « لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر ^(١) » وأخرج أحمد باسناد صحيح عن عمرو بن حزم قال « رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر » قال في الحجة البالغة ومعنى أن لا يقعد عليه قيل أن يلزمه المزورون وقيل أن يطؤوا القبور وعلى هذا قلنى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذى يقارب الشرك وبين الالهانة وترك الموالاته به ﴿ وَسَبِّ الْأَمْوَاتِ ﴾ لقبوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا » أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة وأخرج أحمد والنسائي من حديث ابن عباس « لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحيانا » وفي اسناده صالح بن نهان وهو ضعيف ولكنه يشهد له ما ورد بمعناه من حديث سهل بن سعد والمنيرة . أقول أما السباب للأموات

(١) ظاهر صنيع الشارح يوهم أن هذا الحديث من كلام أبي هريرة وليس كذلك بل هو حديث سرفوح وقوله « وأهل السنن » يشبه الترمذي وليس كذلك فإنه لم يروه انظر نيل الأوطار

من الشافعين لهم القايمين بالصلاة عليهم فا لهذا حمل الحاملون الجنائزة اليهم فاذا كان لا يستجيز الدعاء للميت كمن يكون مثلاً معلوم النفاق فيدعو المصلي لنفسه ولسائر المسلمين اذا ألجأته الضرورة الى الصلاة عليه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا ينيه دع ما يريك الى ما لا يريك طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس . قال بعض المقصرين لرجل من أهل العلم ألا تلن فلاناً قال وهل تمبدا الله بذلك قال نعم قال فتى عهدك بلن الشيطان وفرعون فانها من رؤس هذه الطائفة التي زعمت أن الله تمبداك بلننا قال لا أدري قال لقد فرطت فيما تمبداك الله به وترك ما هو أحق بما فضل فرف ذلك المقصر خطأه ﴿ والتعزية مشروعة ﴾ لحديث « من عزى مصاباً فله مثل أجره » أخرجه ابن ماجه والترمذي والحاكم من حديث ابن مسعود وقد أنكر هذا الحديث على علي بن عاصم . وأخرج ابن ماجه من حديث عمرو بن حزم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « ما من مؤمن يمزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » ورجل أسناده ثقات وأخرج الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال « لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجاءت التعزية صموا قائلاً يقول إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفنا من كل هالك ودركا من كل قائت فبالله فنتقوا وإياه فلرجوا فإن المصاب من حرم الثواب وفي أسناده القائم بن عبيد الله بن عمرو وهو متروك . وأخرج البخارى ومسلم من حديث أسامة بن زيد قال « كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأرسلت اليه احدي بناته تدعوه وتجبره أن صيياً لها أو ابناً لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها أن لله ما أخذ والله ما أعطي وكل شيء عنده بأجل مسى فرها فلتصبر ولتحنسب » فينبغي التعزية بهذه الألفاظ النابتة في الصحيح ولا يعدل عنها الى غيرها ^(١) ﴿ وكذلك إهداء الطعام لأهل الميت ﴾ لحديث عبدالله بن جعفر قال « لما جاء نبي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاكم ما يشغلهم » أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي

(١) لماذا لا يعدل عنها الى غيرها هل ورد الأمر بها والنهي عما عداهما ثم أن اتباع الوارد أفضل ولكن هذا لا يمنع ابلعة التعزية بكل ما يراه الانسان ناهماً لتخفيف المصاب على أن لا يقول ما يقضب الرب ولا يخالف المشروع

وابن ماجه وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى . وأخرج نحوه أحمد والطبرانى وابن ماجه من حديث أسماء بنت عيسى أم عبدالله بن جعفر . وأخرج أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث جرير قال « كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » ولا يمرض هذا ما قد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وشرف وكرم » •

كتاب الزكاة

وهى فريضة من فرائض الدين وركن من أركانه وضرورى من ضرورياته ؛ ولكنها لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال وبينه للناس فان ذلك هو بيان لمثل قوله « خذ من أموالهم صدقة » و « آتوا الزكاة » كما بين للناس قوله تعالى (أقيموا الصلاة) ما شرعه الله تعالى من الصلوات التى بينها رسول الله ﷺ للناس . قال اللاتن وقد توسع كثير من أهل العلم فى إيجاب الزكاة فى أموال لم يوجب الله الزكاة فيها بل صرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى بعض الأموال بعدم الوجوب كقوله « ليس على المرء فى عبده ولا فرسه صدقة » وقد كان للصحابة أموال وجواهر وتجارات وخضراوات ولم يأمرهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بنزكاة ذلك ولا طلبها منهم ولو كانت واجبة فى شيء من ذلك لبين للناس ما نزل اليهم فقد أوردنا فى هذا المختصر ما تجب فيه وأشرنا الى أشياء من الأموال التى لا زكاة فيها مما قد جمعه بعض أهل العلم من الأموال التى تجب فيها الزكاة كما ستسمع ذلك اهـ .

﴿ تجبُ فى الأموالِ التى سَتَانِي ﴾ بيانها عن قريب واجتمعت الأمة على أن منع الزكاة كبيرة . قال فى العالم الكبرى هى فريضة محكمة يكفر جاحداً ويقتل مانعها قال مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه . وبلنه أن أبابكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال « لو منعونى عقاباً لجاهدتهم عليه » كذا فى المسوى ﴿ إذا كان المالكُ مكلفاً ﴾ اعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمها فاذا راجع الالصاف

ووقف حيث أوقفه الحق علم أن هذا هو الحق ويانه أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام ودعائه وقوائمه ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف فإيجاب الزكاة عليه إن كان بدليل فما هو فاجء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة كما يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه أمر بالإنجار في أموال الأيتام لثلاثاً كلها الزكاة فلم يصح ذلك في شيء مرفوعاً إلى النبي ﷺ فليس مما تقوم به الحجة . وأما ما روى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه أيضاً وقد عورض بمنه كما روي البيهقي عن ابن مسعود قال من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك وروى نحوه ذلك عن ابن عباس وإن قال قائل: إن الخطاب في الزكاة عام كقوله (خمن أموالهم) ونحوه فذلك ممنوع وليس الخطاب في ذلك إلا لمن يصلح له الخطاب وهم المكفون وأيضاً بقية الأركان بل وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة للناس والصبي من جملة الناس فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغاً لإيجابها على غير المكلفين لكان العموم في غيرها كذلك، وأنه باطل بالإجماع وما استلزم الباطل باطل مع أن تمام الآية أعنى قوله تعالى (خمن أموالهم صدقة) يدل على عدم وجوبها على الصبي وهو قوله (نظروهم وتزكيتهم بها) فإنه لا معنى لتطهير الصبي والمجنون ولا لتزكيتهم فاجعلوه مخصصاً لتغير المكلفين في سائر الأركان الأربعة لزمهم أن يجعلوه مخصصاً في الركن الخامس وهو الزكاة وبالجملة فمآل العباد محرومة بنصوص الكتاب والسنة لا يخلها إلا التراضي وطبقة النفس أو ورود الشرع كالزكاة والدية والأرش والشفعة ونحو ذلك فمن زعم أنه يحمل مال أحد من عباد الله سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً فله البرهان والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل ولم يوجب الله تعالى على ولي اليتيم والمجنون أن يخرج الزكاة من مالهما ولا أمره بذلك ولا سوغه له بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفئدة . أقول وأما اشتراط الإسلام فلا راجح أن الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات لكنه منع صحتها منهم مانع للكفر

فليس الاسلام شرطاً في الوجوب بل الكفر مانع عن الصحة والمكلف مخاطب برفع
الموانع التي لا يجزىء عنه ما وجب عليه مع وجودها فغذ هذه قاعدة كلية في كل باب
من الأبواب التي يحملون الاسلام فيها شرطاً للوجوب . وأما اشتراط الحرية فلا
ريب أن هذا الاشتراط إنما يتم على قول من قال ان العبد لا يملك وهي مسألة قد
تعارضت فيها الأدلة بما لا يتسع المقام لبسطه وهذه شرطية حقيقة عند القائل بعدم
تملك العدم لأنه لا يجب على العبد أن يسعى في تحرير نفسه لتجب عليه الزكاة لما
تقرر أن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب فلا وجوب على العبد حال العبودية
بخلاف الكافر فإن الوجوب ثابت عليه في حال كفره واكنه لا تتم تأدية الواجب
الا بزالة المانع وهو الكفر وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه . ومن ههنا يتبين
لك الفرق بين هاتين القاعدتين فالأولى تستعمل قبل وجوب ذلك الواجب على
الشخص والثانية بعد وجوبه عليه مع مانع يمنعه عنه وبما ينبغي أن يجعل شرطاً في
وجوب الزكاة التكليف كما فعل الماتن رحمه الله مع أنها مشروعة للتطهرة والتزكية
كما نطق بذلك القرآن وهما لا يكونان لغير المكلفين فمن أوجب على الصبي زكاة في
ماله تمسكا بالعمومات فليوجب عليه بقية الأركان الأربعة تمسكا بالعمومات وبالجملة
فالأصل في أموال العباد الحرمة (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) « لا يحمل مال
امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » ولا سيما أموال اليتامي فإن القوارع القرآنية
والزواجر الحدِيثية فيها أظهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر فلا يأمن ولي اليتيم
إذا أخذ الزكاة من ماله من التبعة لأنه أخذ شيئاً لم يوجبه الله على المالك ولا على
الولي ولا على المال . أما الأول فلأن المفروض أنه صبي لم يحصل له ما هو مناط
التكاليف الشرعية وهو البلوغ وأما الثاني فلأنه غير مالك للمال والزكاة لا تجب
على غير مالك وأما الثالث فلأن التكاليف الشرعية مختصة بهذا النوع الانساني
لا تجب على دابة ولا جملد والله أعلم •

﴿ بابُ زكاةِ الحيوانِ ﴾

﴿ إنما تجبُ منهُ في النعمِ ﴾ أي الماشية وهي في أكثر البلدان الابل والبقرة

والنم وبجمعها اسم الأنعام وأما الخليل فلا تكثر صرمها^(١) ولا تناسل نسلا وافرأ
إلا في أقطار يسيرة كتركستان كذا في الحجة ﴿وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالنَّمُ﴾
فتؤخذ من كل صرمة من الابل ناقة ومن كل قطيع من البقر بقرة ومن كل ثلة من
الغنم شاة مثلا ثم يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسم والاستقراء لينتخذ ذلك
خريسة الى معرفة الحدود الجامعة للمائة كذا في الحجة وكونها لا تجب في غير الثلاثة
الأنواع من الحيوانات فلأن الذي بين للناس ما نزل اليهم لم يوجبها عليهم في غيرها
وأما ما ورد من ذكر حق الله تعالى في الخليل فالمراد به الجهاد •

﴿فَصَلُّ إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ نَمٌّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ فَإِذَا
بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ خَمَاضٍ أَوْ ابْنٌ لَبُونٌ وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ابْنَةٌ
لَبُونٌ وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ
بِنْتًا لَبُونٌ وَفِي إِحْدَى وَسَبْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي
كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٌ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ﴾ هذا التفصيل في فرائض الصدقة
هو النابت في حديث أنس «ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المسلمين» ثم ذكر فيه ما يجب
في كل عدد كما في هذا المختصر ثم قال فيه «فاذا تباین أسنان الابل في فرائض
الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل
منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعندة ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست
عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت
عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعندة ابنة مخاض فانها تقبل منه
ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة ابنة

(١) جم صرمة بكسر الصاد واسكان الراء في الاسان • يقال لانطمة من الابل صرمة اذا كانت
خليفة • ولا أدري وجه التناوح في استعمالها في الخيل.

مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم تكن معه الا أربع من الابل فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها « وقد أخرج هذا الحديث أحمد والنسائي وأبي داود وأخرجه أيضاً البخارى مفرقا في صحيحه . قال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان وغيره . وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه والدارقطنى والحاكم والبيهقى نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر فصل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر من بعده ففعل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته » ثم ذكر الحديث . قال في الحجفة وقد استفاض ذلك من رواية أبي بكر وعمر وابن مسعود وعمر بن حزم وغيرهم بل صار متواتراً بين المسلمين انتهى •

﴿ فَصَلِّ وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيْعٌ أَوْ تَبِيْعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مَسْنَةٌ ثُمَّ كَذَلِكَ ﴾ يدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث معاذ بن جبل قال « بصني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبياً أو تبعة ومن كل أربعين مسنة » فاذا زادت على الأربعين فلا شيء في الزائد حتى يبلغ سبعين وفيها تبيع ومسنة الى ثمانين وفيها مستنان ثم كذلك . قال ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه •

﴿ فَصَلِّ وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ اِلَى مِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَشْرِينَ وَفِيهَا شَاتَانِ اِلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٌ وَفِيهَا ثَلَاثُ شِبَاهٍ اِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ وَوَاحِدَةٌ وَفِيهَا اَرْبَعٌ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ﴾ هذا التفصيل هو الثابت في حديث أنس وحديث ابن عمر اللذين تقدم تخريجهما في باب زكاة الابل وقد وقع الاجماع على ذلك •

﴿ فَصَلِّ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَعْتَرِيٍّ مِنَ الْأَنْعَامِ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمِعِ خَشْبَةٍ الصَّدَقَةِ ﴾ لهنه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في كتاب أبي بكر المحكى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه وكذلك في حديث ابن عمر

حايكيا لكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك كما سبقت الاشارة اليه وكذلك وقع النصريح بالهوى عن ذلك في غير الهديشين المذكورين فلن فيه النهى كذلك ومعنى التفريق بين مجتمع أن يكون لثلاثة أنفار لكل واحد أربعون شاة فاذا لم يجمعوها كن على كل واحد شاة واذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة وصورة الجم بين مقترق أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرضونها حتى لا يكون على كل واحد منهما الا شاة واحدة ونحو ذلك من الصور وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة وان اختلف المالكون كما دلت على ذلك الأدلة ﴿ وَلَا شَيْءٌ يَبَادُونَ الْفَرِيضَةَ ﴾ ولا خلاف في ذلك ﴿ وَلَا فِي الْأَوْقَاصِ ﴾ وهي ما بين الفريضتين فلا خلاف في ذلك أيضاً الا في رواية عن أبي حنيفة . وفي حديث معاذ عند أحمد وغيره « أن الأوقاص لا فريضة فيها » ﴿ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ قَبِيْرًا جَمَانٍ بِالسُّوْبَةِ ﴾ لما وقع في الكتابين المذكورين من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « وما كان من خليطين فانها يتراجمان بالسوبة » والمراد أنهما اذا خلطا ما يملكانه من المواشى فبانت النصاب أخرجها زكاة تلك الماشية المخلوطة وكان على كل واحد بحساب ماشيته . وصورة ذلك أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة فيأخذ المصدق من الأربعين شاة من ملك أحدهما فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها وهذا على أن مجرد خلط الشريكين بملكهما يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد وهو الحق كما دلت على ذلك الأدلة ﴿ وَلَا تَتَوَّأْ خَذُّ هَرْمَةٍ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا عَيْبٍ وَلَا صَغِيْرَةٍ وَلَا أَكُوْلَةٍ وَلَا رُبِّيْ وَلَا مَا يَخْضُ . وَلَا نَخْلٌ غَنَمٍ ﴾ لما في كتاب أبي بكر بلفظ « ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا نيس » وفي كتاب عمر المحكي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب » وفي حديث عبدالله بن معاوية الغاضرى مرفوعاً بلفظ « ولا تعطى الهرمة ولا العرقة ولا المريضة ولا الشرط ^(١) الثنية ولكن من أوسط أموالكم » أخرجه أبو داود والطبرانى بإسناد جيد . وأخرج مالك في الموطأ والشافى عن سفيان بن عبدالله الثقفى « أن عمر بن الخطاب نهى المصدق أن

(١) الشرط بفتح الشين والراءى مشار الممال وشراره ووقع في الاصل الشرطه بالهاء على آخره وهو خطأ

يأخذ الأَكُوَّةَ والرُّبِّيَّ والمَاخِضَ وغُلَّ الغنمِ « وقد روي ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن أبي شيبَةَ في مسندهِ والمهرمةُ الكبيرةُ التي قد سقطت أسنانها وذات العوارِ بفتح العين المهملَة وضمها قِيلَ هي العوراء وقيل هي المعبية وقد شمل قوله ولا عيب كل ما فيه عيب بعد عند العارفين بالمواشي تفصلاً فإنه لا يخرج في الصدقة فتدخل في ذلك الدرنة بفتح الدال المهملَة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء والشرط اللثيمة هي صفار المال وشراره والثيمة البخيلة باللبن وغيرها وأما الأَكُوَّةُ فهي بفتح الهززة وضم الكاف العافر من الشاة والرُّبِّيُّ بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التي تربي في البيت لبنيها والمَاخِضُ الحامل ^(١) وغُلَّ الغنم هو الذي ينزو عليها لأن المالك يحتاج إليه وان لم يكن من الخيار •

﴿ بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾

لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة مع النصاب والحول ولهذا قال الماتن رحمه الله ﴿ إِذَا حَالَ عَلَى أَحَدِهِمَا الْحَوْلُ رُبْعُ الْعَشْرِ ﴾ وذلك لأن الكنوز أفسس المال يتضررون بانفاق المقدار الكثير منها فمن حق زكاته أن يكون أخف الزكوات والذهب محمول على الفضة ﴿ وَنَصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَنَصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ﴾ لحديث علي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخليل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وفي لفظ « وليس فيما دون المائتين زكاة » وفي أسناده مقال وقد حسنه ابن حجر ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه . وأخرج أحمد ومسلم من حديث جابر قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » وأخرجه

(١) الحامل التي أخذها الحاض لتضم والحاض الطلق عند الولادة

أحمد والبخاري من حديث أبي سعيد . وأخرج أبو داود من حديث علي قال « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » وفي أسناده مقال ولكنه حسنه الحافظ ابن حجر ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه كالحديث الأول وقد وقع الاجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم ولم يخالف في ذلك الا ابن حبيب الأندلسي والحسن الأواقي المذكورة في الحديث هي مائتا درهم لأن وزن كل أوقية أربعون درهما وذهب الى أن نصاب الذهب عشرون ديناراً الجمهور . وقد روى عن الحسن وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود . وذهب الى اعتبار الحول الاكثر . وذهب ابن عباس وابن مسعود وداود الي أنه يجب على المالك اذا استفاد نصاباً أن يزكيه في الحال نمسكاً بما دل على مطلق الوجوب وهو اهمال لتقديره وَلَا شَيْءٌ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ ۝ قال في الحجة وهل في الحلّي زكاة الأحاديث فيه متعارضة واطلاق الكنز عليه بعيد ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاف أحوط . وفي الموطأ « كانت عائشة تلي بنات أخيها ينمي في حجرها لمن الحلّي فلا تخرج من حليهن الزكاة » قال مالك من كان عنده تبر أو حلّي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام بوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عينا أو مائتي درهم فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة وإنما تكون الزكاة اذا كان نمسكه لتبر اللبس فأما التبر والحلّي المكسور الذي يريد أهله صلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة . قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة . قلت قال به الشافعي في أظهر قولي وخصه بالمباح وأما المحظور كالإواني والسوار والخلخال للرجل فتجب فيه الزكاة بكل حال وعند الحنفية تجب في الحلّي اذا كان من ذهب أو فضة دون اللؤلؤ ونحوه ۝ وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهِمَا مِنْ الْجَوَاهِرِ ۝ كالدر والياقوت والزمرد والألماس^(١) واللؤلؤ والمرجان ونحوها لعدم وجود دليل يدل على ذلك والإبراء الأصلية مستصحبة وقد تقدم في أول كتاب

(١) صوابه (الماس) فادخال الالف واللام عليه خطأ لأنه معرف وأصله ماس ثم دخل عليه حرف التمرير

الزكاة ما يفيد هذا . أقول ليس من الورع ولا من الفقه أن يوجب الانسان على العباد ما لم يوجبه الله عليهم بل ذلك من الغلو المحض والاستدلال بمنزلة (خذ من أموالهم صدقة) يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال ومنه الحديد والنحاس والرصاص والنياب والفراش والحجر والمدر وكل ما يقال له مال على فرض أنه ليس من أموال التجارة ولم يقل بذلك أحد من المسلمين وليس ذلك لورود أدلة تخصص الأموال المذكورة من عموم (خذ من أموالهم) حتى يقول قائل انها تجب زكاة ما لم يخصه دليل لبقائه تحت العموم بل القى شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده هو أموال مخصوصة وأجناس معلومة ولم يوجب عليهم الزكاة في غيرها فلوجب حمل الاضافة في الآية الكريمة على العهد لما قرر في علم الأصول والنحو والبيان أن الاضافة تنقسم الى الأقسام التي تنقسم اليها اللام ومن جملة أقسام اللام العهد بل قال المحقق الرضى إنه الأصل في اللام اذا قرر هذا قبل جواهر والآلية والمد والياقوت والزمرد والعقيق واليسر وسائر ما له نفاسة وارتفاع قيمة لا وجه لا يجاب الزكاة فيه والتعليل للوجوب بمجرد النفاسة ليس عليه إثارة من علم ولو كان ذلك صحيحاً لكان في المصنوعات من الحديد كالسيوف والبنادق ونحوها ما هو أفس وأعلى ثمناً ويلحق بذلك الصين والبلور واليشم وما يتعسر الاحاطة به من الاشياء التي فيها نفاسة ولتناس اليها رغبة فاحسن الانصاف والوقوف على الحد الذي رسمه الشارع وراحة الناس من هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان على أن الآية التي أوقعت كثيراً من الناس في ايجاب الزكاة فيما لم يوجبه الله وهي (خذ من أموالهم) قد ذكر أئمة التفسير انها في صدقة النفل وليست في صدقة الفرض التي نحن بصددنا ﴿ وَأَمْوَالٌ تَجْلُوَةٌ ﴾ لما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك وقد كانت التجارة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم قائمة في أنواع مما يتجر به ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك . وأما ما أخرجه أبو داود والدارقطني والبخاري من حديث جابر بن سمرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بأن نخرج الزكاة فيما نعد » قال ابن حجر في التلخيص ان في اسناده جهالة وأما ما رواه الحاكم والدارقطني عن عمران مرفوعاً بلفظ « في الابل صدقتها وفي

الغنم صدقتها وفي البز صدقته « بالزاي المعجمة فقد ضعف الحافظ في الفتح جميع طرقه وقال في واحدة منها هذا اسناد لا بأس به ولا يخفك أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى على أنه قد قال ابن دقيق العيد ان الذي وآه في المستدرك في هذا الحديث البر بضم الباء الموحدت وبالراء المهملة . قال والدارقطني رواه بالزاي لكن من طريق ضعيفة وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال فلو فرضنا أن الحاكم قد صحح اسناد هذا الحديث كما قال المحلى في شرح المنهاج لكان مجرد الاحتمال مستقلاً للاستدلال فكيف اذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحفظ لما صححه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدراكهم عليه ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الأحوال . وقد نقل ابن المنذر الاجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح فأول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الاسلام . أقول وأما الاستدلال بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « وأما خاله فقد حبس أذراعه وأعتده ^(١) في سبيل الله » فلا تقوم به الحجة الا اذا كانت المطالبة له بزكاة ذلك الذي حبسه مع كونه للتجارة فرفهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنها قد صارت محبسة وأنه لا زكاة فيها بصد التحييس وليس الأمر كذلك بل الظاهر أنهم لما أخبروا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأن خاله امتنع من الزكاة رد عليهم بذلك والمراد أن من بلغ في التقرب الى الله الى هذا الحد وهو تحييس أذراعه وأعتده يبعد كل البعد أن يمتنع من تأدية ما أوجبه الله عليه من الزكاة مع كونه قد تقرب بما لا يجب عليه فلا يكون في ذلك دليل على وجوب زكاة التجارة . وأما الاستدلال بقول عمر فهو ممن لا يقول بمحبة قول الصحابي ولكنه اذا وافق قول الصحابي ما يعتقد ضم اليه دعوى الاجماع السكوني مجازة . اذا قرر هذا علت

(١) الثادبفتح العين والتاء وسمعا لآله الحرب من السلاح والذواب وغيرها جمه أعتد بضم التاء ويجوز كسرهما

أنه لا دليل يدل على وجوب زكاة التجارة والبراءة الأصلية مستصعبة حتى يقوم دليل ينقل عنها . وأما ما حكاه ابن المنذر من الاجماع على زكاة التجارة فلا أدري كيف نجاسر على هذا ولو سلمناه لما قامت به حجة الا على من يقول بحجية الاجماع وقد عرفت ما هو الصواب في هذا الباب في كتابنا حصول المأمول من علم الأصول وقد حقق الماتن رحمه الله المقام في كتابه ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول فليراجع ﴿ وَالْمُسْتَفْلَات ﴾ كالنور التي يكرها مالكا وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل كما قدمنا وأيضاً حديث « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » يتناول هذه الحالة أعنى حالة استغلالها بالكرها لها وان كان لا حاجة الى الاستدلال بل القيام مقام المنع يكفي . أقول هذه المسألة من غرائب العلماء التي ينبغي أن تكون مغفورة باعتبار ما لهم من المناقب فإن ايجاب الزكاة فيها ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق كالنور والعقار والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فضلاً أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنن وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ولم يخاطر ببال أحدهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه واترضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة فقال بذلك من قال بدون دليل الا بمجرد القياس على أموال التجارة وقد عرفت الكلام في الأصل • فكيف يقوم الظل والعود أعوج • مع أن هذا القياس في نفسه مختل بوجوده منها وجود الفارق بين الاصل والفرع فن الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين . وأما العمومات التي أوردوها فهي عن الدلالة على المطلوب بمراحل والامر أوضح من أن تستغرق الاوقات في ابطاله ودفعه . وأما ما زعموه من أن الموجب أولى من المسقط فذلك على عدم تسليمه . انما هو بعد الاتفاق على أن الموجب والمسقط اجتماعاً في أمر قد قضى الشرع بالوجوب في أصله والامر ههنا بالعكس فان الشرع لم يوجب في أعيان النور والعقار التي هي أصل الاستغلال شيئاً ثم أين هذا الموجب وما هو •

﴿ بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ ﴾

﴿ يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ وَالْتَمْرِ وَالزَّيْبِ ﴾ وجوب الزكاة من هذه الاجناس لشمول الادلة الصحيحة لها وللتنصيص عليها في حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الي اليمن يعلمان الناس أمر دينهم قال « لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والخنطة والزيب والتمر » أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل . وأخرج الطبراني عن عمر قال « انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الاربعة » فذكرها . وأخرج ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « انما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزكاة في الخنطة والشعير والتمر والزيب » زاد ابن ماجه « والذرة » وفي اسناده محمد بن عبيد الله العرزمي^(١) وهو متروك . وأخرج البيهقي من طريق مجاهد قال « لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا في خمسة » فذكرها . وأخرج أيضاً من طريق الحسن قال « لم يفرض الصدقة النبي ﷺ الا في عشرة » فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة . وأخرج أيضاً عن الشعبي أنه قال « كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن انما الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزيب » قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضاً ومعهما حديث أبي موسى ومعهما قول عمر وعلى وعائشة ليس في الخضراوات زكاة انتهى ﴿ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالسَّنَى مِنْهَا نِصْفُ الْعُشْرِ ﴾ وجه حديث جابر عن النبي ﷺ قال « فيما سقت الأنهار والنيح عشر وفيما سقى بالسانية^(٢) نصف العشر » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبوداود قال^(٣) الأنهار والعيون . وأخرج البخاري وأحمد وأهل السنن من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا الْعُشْرُ وَفِيهَا يَسْقَى بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » فإن الذي هو

(١) بتقديم الراء على الزاي في الاصل بتقديم الزاي على الراء وهو خطأ (٢) السانية وجمعها السواني ما يسقى عليه للزرع والحيوان من يميم وغيره (٣) لهه « وقال »

أقل ثمانياً وأكثر ريباً أحق بزيادة الضريبة والذي هو أكثر ثمانياً وأقل ريباً أحق بتخفيفها والمعري يفتح العين المهملة والمثلثة وكسر الراء المهملة هو الذي يشرب بعروقه وقيل الذي في سواقي العيون ونحوها . ولحق وجوب الزكاة من العين ولا يسوغ اخراج القيمة الا لعذر مسوغ لحديث « خذ الحب من الحب والشاه من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر » أخرجه أبو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين (١) . وأما قول معاذ فهو فعل صحابي لا حجة فيه على انه منقطع كما صرح بذلك الحفاظ (٢) . وأما الاعتذار عن الحديث بأنه لا ظاهر له فهذه إحدى المعصي التي يتوكل عليها المقلدة (وَنَصَابُهَا خَمْسَةٌ أَوْ سِتٌّ) لحديث أبي سعيد في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وفي رواية لأحمد وابن ماجه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « الوسق ستون صاعا » وفي رواية لأحمد وأبي داود « الوسق ستون مختوماً (٣) » قال في الحجة البالغة وإنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق لأنها تكفي أهل بيت الى سنة وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما وما يضاها ذلك من أقل البيوت . وغالب قوت الانسان رطل أو مد من الطعام فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفانهم لسنة وبقيت بقية لنوائبهم أو اداهاهم انتهى . قال ابن القيم وقد ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمشابه من قوله « فيما سقت السماء العشر وما سقى بنضح أو غرب فنصف العشر » قالوا وهذا يميم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ودلالة العام قطعية كالخاص وإذا تعارض قدم الأحوط وهو الوجوب فيقال يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز

(١) رواه الحاكم في المستدرک جزء (١: ص ٣٨٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع عطاه ابن يسار عن معاذ بن جبل فاني لأتقنه قال الذهبي « لم يلقه » وقال ابن حجر في التلخيص لم يصح لانه ولد بعد موته اولى سنة موته أو بعد موته بسنة

(٢) وهو قوله لأهل انين { الترنج بكل خميس وليس آخذه منكم مكان الصدقة } رواه البخاري معلنا واليهي وهو منقطع أيضاً

(٣) هذه الرواية نرى أنها خطأ فان الترمذ هو صاع اتخذته الحجاج وقال لاهل المدينة اني قد اتخذت لكم محروما على صاع عمر بن الخطاب

معارضة أحدهما بالأخر والفاء أحدهما بالكلية فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى بوجه من الوجوه . فإن قوله « فيما سقت السماء العشر » إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فقد ذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب . وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصاً في الحديث الآخر فكيف يجوز المدول عن النص الصحيح الصحيح المحكم الذي لا يحتل غير ما أول عليه البتة الى الجمل المشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص انتهى . أقول الأحاديث القاضية بإيجاب العشر أو نصف العشر تقتضي التسوية بين القليل والكثير وأحاديث لا زكاة فيها دون خمسة أوسق تقتضي اختصاص الوجوب بمقدار معلوم هو الحصة الأوسق وعدم الوجوب فيما دونها فلا أحاديث الأولة (١) عامة لقليل ما أخرجت الأرض من الأنواع المخصوصة ولكن كثيره والأحاديث الثانية خاصة ببعض ذلك الخارج دون بعض مصرحة بنفي الوجوب عن دون الحصة الأوسق بمنطوقها مثبتة لوجوبها في الحصة فصاعداً بمفهومها وهي أحاديث صحيحة فإلها ما مع كونها خاصة والرجوع الى العامة خارج عن سنن الانصاف ولم يكن بيد من أهملها شيء يدفعها الا بمجرد تكليف العباد بما هو أشق الشكوك كشكوك الموسوسين في الطهارة . وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة » ثبت هذا عنه في حديث واحد فكان على من أوجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق أن يوجبها فيما دون خمس أواق وخمس ذود بل يوجبها فيما دون الأربعمين من الغنم والثلاثين من البقر تمسكاً بالعمومات القاضية بوجوب أصل الزكاة في الأموال فإنه لا فرق بينها وبين حديث « فيما أخرجت الأرض العشر » وليست المكيلات بالشك أولى من غيرها والله المستعان . وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض والمقام وإن كان حقيقاً بأن يقع الاجماع

(١) ينتج الواو المشددة قال ثعلب { من الأولات دخولا والآخرات خروجاً واحدهما الأولة والآخرة ثم قال ليس هذا من أصل الباب إنما أصل الباب الأول والأولى كالأول والطول } قاله في اللسان

عليه لكن الخلاف لجماعة من العلماء أشهر من نار على علم وكيف خفي على ابن المنذر مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو متداول عند جميع أهل المذاهب حتى قال ابن العربي المالكي أن أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين مذهب أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم انتهى . وهذه غفلة من مثل هذا الحافظ ناشئة عن الوسوسة التي قدمنا لك ذكرها فان الشارع أشفق بقراء أمته من كل أحد وأى قوة وأحوطية في شيء مخالف لنصه الصريح وكيف يخفى على عالم أن هذه الشفقة التي هي المستندة لهذه المقالة مستلزمة لظلم الاغنياء وأخذ أموالهم بدون طيبة من أنفسهم وأكلها بالباطل وسيوف السلاطين تابعة لأقلام العلماء فاذا أجبروا أهل الاموال على تسليم زكاة دون الحقنة الاوسق استناداً الى قول من قال بذلك بمجرد الشك والشفقة على الفقراء لا لما يقضيه الاجتهاد فهم شركاء في هذه المظلة التي هي محض أكل أموال الناس بالباطل . وما أحسن الوقوف على الحدود الشرعية والمشي على الطريقة النبوية فذلك هو الورع الخالص وخير المهدي هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وَلَا تَشَىٰ فِيهَا عَدَا ذَٰلِكَ ﴾ قال المجد في الصراط المستقيم ولم يكن من العادة النبوية أخذ الزكاة من الخليل والرقيق والبنال والحمر والبقول والبطيخ والخيار والعسل والفواكه التي لا تدخل المكيال ولا تصلح للاذخار إلا الرطب والعنب فانه كان يأخذ الزكاة منهما لا يفرق بين الرطب واليابس انتهى ﴿ كَالْخَضْرَاوَاتِ وَغَيْرِهَا ﴾ حديث الخضر اوات أخرجه الدارقطني والحاكم والأثرم في سننه أن عطاء بن السائب قال « أراد عبدالله بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضر اوات فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة » وهو مرسل قوى وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ « وأما القثاء والبطيخ والزمان والقصب فغفر عنا عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع . وروى الترمذي بعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ وقد رواه ابن عدى من وجه آخر عن أنس والدارقطني من حديث علي ومن حديث محمد بن جحش ومن حديث عائشة

ورواه أيضاً البيهقي عن علي وعمر موقوفاً وفي طرق حديث الخضراوات مقال لكنه روى من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للاحتجاج به وإذا انضم الى ما تقدم في وجوب الزكاة في تلك الاجناس الاربعة أو الخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة . وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الاجناس كما سبق وكان ذلك هو البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم لما أنزله الله تعالى فلا تجب في غير ذلك من النباتات وقد ذهب الى ذلك الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي . وأيضاً يمكن الجمع بطريق أخري وهي أن هذه الأدلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن والسنة وذلك واضح ولا يصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما في ذلك من الحصر تارة والنفي لما عدا ما ذكر أخري : أقول العمومات الشاملة للخضراوات كقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وقوله (خذ من أموالهم صدقة) وقوله ﷺ « فيها سقت السماء العشر » قد خصصت بمخصصات كثيرة منها حديث الاوساق ومنها الأحاديث القاضية بأن الزكاة لا تجب إلا في الأربعة الأنواع الشعير والحنطة والتمر والزرع في الاشياء التي تنبت على وجه الأرض وفيما عداها السوائم الثلاث والذهب والفضة والواجب بناء العام على الخاص كما هو اجماع من يعتمد به من أهل العلم فلا وجوب فيما عدا هذه الثلاثة الأمور سواء كان من الخضراوات أو غيرها بل قد ورد في الخضراوات بخصوصها ما يدل على عدم وجوب الزكاة فيها من طرق يشهد بعضها لبعض كما أوضح ذلك الماتن في شرح المنتقى . فليكن هذا البحث منك على ذكر قن الاحتجاج بمنزل هذه العمومات قد كثر في أهل العلم مع عدم الالتفات الى الأدلة الخاصة والذمور عن وجوب بناء العام على الخاص •

والحاصل أن رسول الله ﷺ قد بين للناس ما نزل اليهم ففرض على الأمة فرائض في بعض أملاكهم ولم يفرض عليهم في البعض الآخر ومات على ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الاصول فمن زعم أنها تجب الزكاة في غير ما بينه رسول الله ﷺ متمسكا بالعمومات القرآنية كان محجوجا بما ذكرناه ، هذا على فرض أنه لم يثبت عنه الا مجرد البيان من دون ما يفيد عدم الوجوب في البعض

المسكوت عنه فكيف وقد ثبت عنه ما يفيد ذلك كحديث أبي موسى ومعاذ عند الحاكم والبيهقي والطبراني « أن رسول الله ﷺ لما بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم قال « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشكير والخنطة والزبيب والنمر » قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل . وأخرج الطبراني عن عمر قال « إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة » فذكرها ونحوه عن جماعة من الصحابة وفي بعضها ذكر الدررة ولكن من طريق لا تقوم بمثلها الحجة ﴿ وَيَجِبُ فِي الْمَسْلِ الْعُشْرُ ﴾ وجهه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أنه أخذ من العسل العشر » أخرجه ابن ماجه . وقال الدارقطني يروى عن عبدالرحمن ابن الحارث وابن لميعة عن عمرو بن شعيب ورواه يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرو بن شعيب ومثله حديث أبي سياره عند أحمد وابن ماجه وأبي داود والبيهقي قال « قلت لرسول الله ان لي نخلًا قال فأدّ العشر » وهو منقطع . وأخرج الترمذى عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قال في العسل في كل عشرة أزق زق » وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف اللفظ . وأخرج عبدالرزاق والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « أدوا العشر في العسل » وفي اسناده منير بن عبدالله وهو ضعيف . والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به وفي العسل أحاديث أخرى لم ينتهض شيء منها للاحتجاج به وقد جمعها المانن في شرح المنتقى فليراجع ﴿ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ ﴾ لحديث على « أن العباس بن عبدالمطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن نهل فرخص له في ذلك أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي وقد قيل انه مرسل وقد روى عن على بلفظ آخر من طريق أخرى أخرجه البيهقي « أن النبي ﷺ قال انا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين » ورجاله ثقات إلا أن فيه اقطاعاً . وفي الصحيح من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال في زكاة العباس هي على ومثلها معها » لما قيل انه منع من الصدقة وقد قيل انه كان سلف منه صدقة عامين فدل على أنه يجوز . عن المعجل أى يسقط الوجوب عند الاتصاف به ولا شك أن التمسك لا يكون تعجيلاً الا اذا كان قبل الوجوب ﴿ وَهَلَى الْإِمَامُ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أَغْنِيَاءِ كُلِّ مَجَلٍّ فِي فُقْرَائِهِمْ ﴾

وجه حديث أبي جحيفة قال « قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في قرائنا فكنت غلاماً يئبنا فأعطاني منها قلوفاً » أخرجه الترمذى وحسنه . وحديث عمران بن حصين « أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال فقال وللمال أرسلتني أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله ﷺ ووضعنا حيث كنا نضعه » أخرجه أبو داود وابن ماجه . وعن طارس قال « كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته » أخرجه الأثرم وسعيد بن منصور بإسناد صحيح . وفي الصحيحين عن معاذ « أن النبي ﷺ لما بعثه الى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها في قرائهم » ﴿ وَيَذَرُ رَبُّ الْمَالِ يَدْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ كَانَ جَائِزاً ﴾ لحديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرها « أن رسول الله ﷺ قال انها ستكون بسدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله فأنأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم » وأخرج مسلم والترمذى وصححه من حديث وائل بن حجر قال « سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال أرأيت ان كان علينا أمراء بمنونا حقنا ويسألونا حتمهم فقال اسمعوا وأطيعوا فأعنا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » وأخرج أبو داود من حديث جابر بن عتيك (١) مرفوعاً بلفظ « سيأتيكم ركب ميخضون فلذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلا أنفسهم وان ظلموا فمليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضام » وأخرج الطبراني عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً « ادفعوا اليهم ماصلوا الحسن » وفي الباب آثار عن الصحابة حتى أخرج البيهقي عن عمر أنه قال « ادفعوها اليهم وان شربوا الخمر » وإسناده صحيح . وأخرج أحمد من حديث أنس « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ اذا أدبت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا أدبتها الى رسولى فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك أجرها وانما على من بدلها » وأخرج البيهقي من حديث أبي هريرة « اذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فان اعتدي عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل

(١) في الأصل { جابر بن عبيد } وهو خطأ

اللهم انى احتسب عنك ما أخذ منى « وقد ذهب الى ما دلت عليه هذه الادلة الجمهور وأن الدفع الى السلطان أو بأمره يجرى المالك وان صرفها في غير مصرفها سواء كان عادلاً أو جائراً . أقول لا ريب أن مجموع الادلة يقتضى أن أمر الزكاة الى النبي ﷺ فان قوله تعالى (خذ من أموالهم) خطاب له ان سلم أنه في صدقة الفرض وقد تقدم ما فيه . وأنص من الآية على المطلوب حديث « أمرت أن آخذها من أغنيائكم » وأحاديث بعنه ﷺ للسعاة وأمره لهم بأخذ الصدقات . ومن ذلك الأدلة الواردة في الاعتداد بما أخذه سلاطين الجور فانها متضمنة لوجوب الدفع اليهم والاجتزاء بما دفع اليهم . ومن ذلك حديث « من أعطاها مؤتجرأ فله أجره ومن منعها فانا نأخذها وشطر ماله » ومنها الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب طاعة أولى الامر ولكن لا يخفى أن مجموع هذه الادلة وان أفاد أن للأئمة والسلاطين المطالبة بالزكاة وقبضها ووجوب الدفع اليهم عند طلبهم لها فليس فيها ما يدل على أن رب المال اذا صرفها في مصرفها قبل أن يطالبه الامام بتسليمها لا يجرئته ولا يجوز له ذلك لان الوجوب على أرباب الأموال والوعيد الشديد لهم والترغيب تارة والترهيب أخرى لمن عليه الزكاة اذا لم يخرجها يستفاد من مجموعها أن لهم ولاية الصرف أما مع عدم الامام فظاهر وأما مع وجوده من غير طلب منه فكذلك أيضاً ويؤيد ذلك حديث « أما خالد فقد حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله » فانه ﷺ أجاب بذلك على من قال له ان خالداً منع من تسليم الزكاة وأما مع المطالبة من الامام فالظاهر أنه لا يجوز لرب المال الصرف لانه عصيان لمن أمر الله بطاعته ولكن هل يجرئته ذلك أم لا الظاهر الاجزاء لانه لا ملازمة بين كونه عاصياً لامر الامام وبين عدم الاجزاء ومن زعم ذلك طولب بالدليل فان قيل الدليل ما تقدم من قوله ﷺ « ومن منعها فانا نأخذها وشطر ماله » فيقال الحديث على ما فيه من المقال لا يصلح للاستدلال به على هذا لأن المراد أنه منع الزكاة ولم يسلمها الى الامام ولا صرفها في مصارفها كما هو مدلول المنع الواقع على ضمير الزكاة في الحديث كما في أحاديث الوعيد لما منع الزكاة فان المراد به المانع لها عن الاخراج مطلقاً ومما يؤيد ثبوت الولاية لرب المال قوله تعالى (إن تبذوا الصدقات فنعمهاى وان تحضوها وتؤتوها الفقراء فهو خير

لكم) ففي هذه الآية أعظم متمسك وأوضح مستند . ومن زعم أنها في صدقة النفل بدليل السياق فلم يصب لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قرر في الاصول . نعم تطبيق الأدلة الواردة منه ﷺ على من بعده من الأئمة والسلاطين حتى يكون لهم مثل الذي له في أمر الزكاة يحتاج الى فضل نظر ولا يقع الناظر بمجرد الاجماع السكوني الواقع من الناس بعد عصره ﷺ وأما قتال الصحابة لما نهي الزكاة فلكونهم ارتدوا بذلك وصمموا على منع اخراجها وقد أمر ﷺ أمته بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويفعلوا سائر أركان الاسلام . وأعظم ما يستأنس به ما ورد في طاعة السلاطين وان ظلموا وأن دفعها اليهم من الطاعة لهم كما في حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال « انها ستكون بعدى أمة وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم » أخرجه الشيخان وغيرهما . وعن وائل بن حجر قال « سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال أرأيت ان كان علينا أمراء يمتنعوننا حقنا ويسألونا حقهم قل اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » أخرجه مسلم وغيره . وفي الباب أحاديث كثيرة وهي تفيد وجوب طاعتهم فيها طلبوا اذا كان في معروف غير معصية وطلبهم للزكاة من المعروف اذا كانوا يجعلونها في أمر غير معصية الله والامر بالطاعة فرع ثبوت الولاية وثبوتها يستلزم الاجزاء وقد ذهب الى هذا الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ويؤيد ذلك حديث جابر بن عتيك عند أبي داود مرفوعاً بلفظ « سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يشغون فان عدلوا فلا أنفسهم وان ظلموا فطليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » وأخرج الطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً « ادفعوا اليهم ما صلوا الخس » ويعنى عن جميع هذا التكليف بطاعة سلاطين الجور ما أقاموا الصلاة . وفي بعض الاحاديث الامر بالطاعة للظلمة ما لم يظهروا كفراً فمن طلب الزكاة منهم لم تم الطاعة التي كلفنا الله بها الا بالدفع اليه والله أعلم أن يجمع علي رب المال في ماله زكائين زكاة للظالم المأمور بطاعته وزكاة أخرى تصرف الى غيره .



﴿بُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ﴾

﴿هِيَ ثَمَانِيَةٌ كَمَا فِي الْآيَةِ﴾ الكريمة (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِغِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) فَهِيَ تَضُمُّنَتِ الثَّمَانِيَةَ الْاَنْوَاعَ الَّتِي هِيَ مَصَارِفُ الزَّكَاةِ وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَرِثِ الصَّدَائِقِي قَالَ « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتَهُ فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحَكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حُكِمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ قُلْتُ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ » وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْصَمِ الْإِفْرِيقِيُّ وَفِيهِ مَقَالٌ قَالَ فِي الْمَسْوِيِّ الْفَقِيرِ هُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ لِمَالٍ لَهُ وَلَا حِرْفَةٍ يَمُوقِعُ مِنْهُ مَوْقِعًا وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ لِمَا أَدْنَى شَيْءٍ وَهُوَ مَا دُونَ النَّصَابِ أَوْ قَدْرُ نَصَابٍ غَيْرِ تَامٍ وَهُوَ مُسْتَفْرَقٌ فِي الْحَاجَةِ وَالْمَسْكِينِ هُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ لِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ يَمُوقِعُ مِنْهُ مَوْقِعًا وَلَا يَتَّقِبُهُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ لِمَا شَيْءٍ لَهُ فَيُحْتَاجُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ لِقُوَّتِهِ أَوْ مَا يُوَارِي بَدَنَهُ وَالْعَامِلُ لَهُ مِثْلُ عَمَلِهِ سِوَاهُ كَانَ فَقِيرًا أَوْ غَنِيًّا وَعَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ قِسْمَانِ مِنَ الْأَسْلَمِ وَنِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ أَوْ لَمْ يَتَّقِبْ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامَ غَيْرِهِ فَيُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَصْحَحِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ سَقَطَ سَهْمُهُمْ لِنُطْبَةِ الْإِسْلَامِ وَالرِّقَابُ هُمُ الْمَكَاتِبُونَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنْفِيَّةِ وَالْفَارِغُ هُوَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ لِمَا لَزِمَهُ دِينَ وَلَا يَمْلِكُ نَصَابًا قَضَا عَنْ دِينِهِ أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى النَّاسِ لَا يُمْكِنُ أَخْذُهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ قِسْمَانِ مِنْ اسْتِدَانِ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَالْأَطْرَافُ اشْتِرَاطُ الْحَاجَةِ أَوْ اسْتِدَانِ لِاصْلَاحِ الْبَيْنِ وَيُعْطَى مَعَ الْغَنَى وَسَبِيلُ اللَّهِ غِرَاةٌ لَا فِيهِ لَهْمٌ وَيَشْتَرِطُ قَرْمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَمُوقِعُونَ مَعَ الْغَنَى وَابْنُ السَّبِيلِ هُوَ الْغَرِيبُ الْمُنْقَطِعُ عَنْ مَالِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَوْ مَنَشَى سَفَرًا أَوْ جُنَازًا لَهُ حَاجَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَشَرَطُ هَوْلَاءِ الْاَصْنَافِ الْاِسْلَامِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ اسْتِعَابُ الْاَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ عَامِلٌ وَإِلَّا فَاسْتِعَابُ السَّبْعَةِ وَتَجِبُ التَّنْسِيبُ بَيْنَ الْاَصْنَافِ لَا بَيْنَ أَحَادِ الْاَصْنَافِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَوْ صَرَفَ الْكُلُّ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ شَخْصٍ وَاحِدٍ يَجُوزُ قَالَ

مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من
الوالي فأى الاصناف كانت الحاجة فيه والعدد أوفر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي
وعسى أن ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد علم أو علمين أو اعوام فيؤثر أهل الحاجة
والعدد حينما كان ذلك وعلى هذا أدركت من ارضى من أهل العلم انتهى. قال
المازني وقد أطال أئمة التفسير والحديث والفقه الكلام على الأصناف الثمانية وما يعتبر
في كل صنف والحق أن المعتبر صدق الوصف شرعاً وأولفنا فمن صدق عليه أنه فقير كان مصرفاً
وكذلك سائر الاوصاف وإذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية وجب الرجوع الى مدلوله اللغوي
وتفسيره به فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأهل العلم ان كانت داخلة
في مدلول الوصف لينة أو شرعاً أو لدليل يدل على ذلك كانت معتبرة والا فلا اعتبار
لشيء منها انتهى. أقول الواجب الجزم بأن الفقير من ليس بغني والغني قد ثبت في
الشريعة المطهرة تعريفه كما أخرجه أهل السنن من حديث ابن مسعود مرفوعاً « أنه
قيل يا رسول الله وما الغني قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » فمن لم يملك هذا
المقدار فهو فقير لانه اذا ارتفع عنه اسم الغني ثبت له الفقر اذ النقيضان لا يرتفعان
كما لا يجتمعان ولا بد من كونه يملك معها ما لا بد منه من ملبوس وفرش ومسكن
حاصله ما تدعو الضرورة اليه لأن من المعلوم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم
يرد بذلك المقدار قيمة ما يلبسه ويسكنه ويلحق بذلك ما لا يتم له القيام بالامور
الدينية أو الدنيوية بدونه كآلة الجهاد للجهاد وكتب العلم للعالم وآلة الصناعة
لصانع فمن ملك مما هو خارج عن هذه الامور ما يساوي خمسين درهما كان كمن ملك
الخمسين أو قيمتها من الذهب فيكون غنياً ومن لم يملك ذلك المقدار فهو فقير محمل له
الزكاة والمصير الى ما قرره الله متحتم والحق أن الفقير والمسكين متحدان يصح اطلاق
كل واحد من الاسمين على من لم يجد فوق ما تدعو الضرورة اليه خمسين درهما
وليس في قوله تعالى (كانت لمساكين) ما ينافي هذا لان ملكهم لما لا يخرجهم عن
صدق اسم الفقير والمسكين عليهم لما عرفت من أن آلات ما تقوم به المعيشة مستثناة
والسفينه للملاح كدابة السفر لمن يعيش بالكسب والضرب في الارض وليس في
الآية الكريمة ما يدل على أن صدقة كل انسان تصرف في كل صنف من الاصناف

الثمانية بحيث يحصل لكل صنف مقدار معين وهذا أوضح ثم أقول كتاب الله وسنة رسوله مصرحان بأن الفقير يعطى من الزكاة وليس فيهما التقييد بمقدار معين وليس المنبر إلا اتصاف المصرف وهو الفقير والمسكين ومن كان الفقر شرطاً للصرف فيه بصفة الفقر أو المسكنة فمن صرف اليه في تلك الحال فقد صرف الى مصرف شرعى وان أعطاه مالا جماً وأنصباة متعددة فهو انما اتصف بصفة الغنى بعد الصرف اليه وذلك غير ضائر للمصارف ولا مانع من الاجزاء ومن زعم أنه لا يجوز الا ذون النصاب فعليه الدليل الصالح لتقييد ما كان مطلقاً من الادلة وتخصيص ما كان عاماً وليس هناك إلا مجرد تخيلات قاسدة لم تبين على أساس صحيح واما الغارم فظاهر اطلاق الآية يشمل من عليه دين سواء كان غنياً أو فقيراً مؤمناً أو كافراً في طاعة أو معصية أما عدم الفرق بين الغنى والفقير فليس فيه اشكال لدخولها تحت الآية ولاستثناء الغارم من حديث «لا تحل الصدقة لغنى» وما سلكه صاحب المنار من التخصيص والتعميم فوهم منشؤه تجريد النظر الى لفظ غنى من غير نظر الى تمام الحديث المشتمل على استثناء خمسة أحدهم الغارم وأما عدم الفرق بين المؤمن والكافر فلاطلاق الآية لاسيما اذا كان ما استدانه الكافر في غير سرف ولا معصية فلا معنى لاشتراط الايمان وأما عدم الفرق بين الدين في طاعة أو معصية فلتناول الاطلاق له واذا ورد ما يقتضى التقييد بما لزم في طاعة فله حكمه نعم اذا كانت الاعانة له تستلزم اغراءه على المعاصى ووقوعه فيها يحرم عليه فلا ريب أنه ممنوع لأدلة أخرى وأما اذا لزمه الدين في السرف والمعصية ثم تاب وأقلع وطلب أن يمان من الزكاة على القضاء فالظاهر عدم المنع . وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق اليه عز وجل والجهاد وان كان أعظم الطرق الى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً الى الله عز وجل وهذا معنى الآية لئلا . والواجب الوقوف على المعانى اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً . وأما اشتراط الفقر في المجاهد ففي غاية البعد بل الظاهر اعطاؤه نصيباً وان كان غنياً ؛ وقد كان الصحابة رضوا الله عنهم يأخذون من أموال الله عز وجل التي من جملتها الزكاة في كل عام ويسمون ذلك عطاء وفيهم الأغنياء والفقراء وكان

عطاء الواحد منهم يبلغ الى ألوف متعددة ولم يسمع من أحد منهم أنه لا نصيب للأغنياء في العطاء ومن زعم ذلك فعليه الدليل فان قال الدليل حديث « ان الصدقة لا تحمل لثني » قلنا أصناف مصارف الزكاة ثمانية أحدها الفقير فن لم يكن فيه إلا كونه فقيراً بدون انصافه بوصف آخر من أوصاف أصناف مصارف الزكاة فلا ريب أنه اذا صار غنياً لم تحمل له وأما من أخذها بمسوخ آخر غير الفقر وهو كونه مجاهداً أو غارماً أو نحوهما فهو لم يأخذها لكونه فقيراً حتى يكون الثني مانعاً بل أخذها لكونه مجاهداً أو غارماً أو نحوهما فتدبير هذا فهو مفيد . ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فان لم في مال الله نصيباً سواء كانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء ورتة الأنبياء وحملة الدين وبهم تحفظ بيضة الاسلام وشريعة سيد الأنام . وقد كان علماء الصحابة يأخذون من المطاء ما يقوم بما يحتاجون اليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم والأمر في ذلك مشهور ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم . ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمر لما قال له يعطى من هو أحوج منه « ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل نغذه وما لا فلا تتبعه نفسك » كما في الصحيح والأمر ظاهر . وأما ابن السبيل فاذا كان فقيراً لا يملك شيئاً في وطنه ولا في غيره فلا نزاع في أنه يعان على سفره بنصيب غير النصيب الذي يأخذه لأجل فقره وان كان غنياً في وطنه وفي المهل الذي يريد السفر منه فلا نزاع أنه لا يأخذ شيئاً لكونه ابن سبيل وان كان غنياً في وطنه ولم يتمكن من ماله في المهل الذي يريد السفر منه فان كان لا يمكنه القرض فلا ريب أنه يعان على سفره لأنه كالفقير لعدم امكان انتفاعه بماله بوجه من الوجوه وان كان يمكنه القرض فهذا محل النزاع . وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام . والحاصل أن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائفة لغيرهم واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم . بل المعنى أن جنس

الصدقات لجنس هذه الأصناف فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله به وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ولو قيل انه يجب على المالك اذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعاً لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفاً لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم . وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً لو قسط على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعاً واحداً فضلاً أن يكون عدداً . اذا قررتك هذا لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الدفع الى سلة بن صخر^(١) من الصدقات للاستدلال ولم يرد ما يقتضى ايجاب توزيع كل صدقة صدقة على جميع الأصناف وكذلك لا يصلح للاحتجاج حديث أمره صلى الله عليه وسلم لماذ أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها في قرائمهم لأن تلك أيضاً صدقة جماعة من المسلمين وقد صرفت في جنس الأصناف وكذلك حديث زيد بن الحارث الصدائي قال « أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبايته فأنى رجل فقال أعطى من هذه الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » لأن في اسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنس الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد وعلى فرض صلاحته للاحتجاج قلراد بنجزمة الصدقة تجزئة مصارفها كما هو ظاهر الآية التي قصدتها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له لما جاز صرف لصيب ما هو معدوم من الاصناف الى غيره وهو خلاف الاجماع من المسلمين . وأيضاً لو سلم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الامام لا باعتبار صدقة كل فرد فليطبق ما يدل على وجوب التقسيط بل يجوز اعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات واعطاء بعضهم بعضاً آخر . ثم اذا جمع الامام جميع صدقات أهل قطر من الاقطار وحضر

(١) كان قد ظاه من امراته في رمضان ثم وانها ايلا ولم يجد كساراً فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينهب الى صاحب صدقة بن زريق فباغتها منته وهزدي ما عليه من الكفارة انظر نيل الاوطار جزء (١٥٠ ص ٥٣)

عنده جميع الاصناف الثمانية كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله وليس عليه تسييط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالمعاه بل له أن يعطى بعض الاصناف أكثر من البعض الآخر وله أن يعطى بعضهم دون بعض اذا رأى في ذلك صلاحاً عائماً على الاسلام وأهله . مثلاً اذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد وحقت المدافعة عن حوزة الاسلام من الكفار أو البغاة فإنه ايثار صنف المجاهدين بالصرف اليهم وان استغرق جميع الحاصل من الصدقات وهكذا اذا اقتضت المصلحة ايثار غير المجاهدين ﴿ وَتَحْرِمُ عَلَى نَبِيِّ هَاشِمٍ ﴾ وبنو عبد المطلب مثلهم . أقول : الاحاديث القاضية بتحريم ذلك عليهم قد تواترت تواتراً معسوباً ولم يأت من خادع ضمه بتسويها بشيء ينبغي الالتفات اليه بل مجرد هذيان هو عن الحق بمعزل ، واحتج لعدم التحريم بحديث « ان اكم في خمس الخمس ما ينبتكم » قال فاذا منعوا ذلك حلت لهم الزكاة وفي اسناده حسين بن قيس الرحبي الملقب بمجنش (١) قال الهيشي وفيه كلام كبير وقد وثقه أبو محصن وقال في خلاصة البدر المنير ضعفه وليس في هذا مع كونه أشف ما جاء به هو وغيره ممن ترخص في هذا الامر ما يدل على الحل لانهم اذا منعوا ما يحل لهم لم يحل لهم ما حرم عليهم فإ وزن هذا الا وزن قول القائل لا يحل الزنا لان في النكاح ما يفتني عنه فهل يقول من له أدنى تمسك بالعلم أنه اذا لم يقدر على النكاح حل له الزنا . وأما التعليل للتحريم بالتهمة له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد زالت بموته فخلت لقرابته كما رواه عن أبي حنيفة رحمه الله فمجرد تخمين لا مستند له وتخييل لا مرشد اليه ولو كان الامر كذلك لكانت التهمة في الخمس وصفي التهمة أدخل وأشد والله المستعان ﴿ وَكَوَالْيِهِمْ ﴾ لحديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه « إنا لا نأكل الصدقة » وفي لفظ « انا لا نحمل لنا الصدقة » وهو في الصحيحين وغيرهما وفي حديث أبي رافع « أن الصدقة لا نحمل لنا وان موالى القوم من أنفسهم » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه أيضاً وفي رواية

(١) قال النسائي ليس بثقة

لاحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي « لا تحل لآل محمد الصدقة » وفي حديث المطلب بن ربيعة أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » وهو في صحيح مسلم وفي الباب أحاديث . قال في الحجة البالغة إنما كانت أوساخاً لأنها تكفر الخطايا وتدفع البلايا وتقع فداء عن العبد في ذلك فيتمثل في مدارك الملاء الأعلى أنها هي فتدرك بعض النفوس العالية أن فيها ظلمة وقد يشاهد أهل المكاشفة تلك الظلمة وكان سيدي الوالد قدس سره يحكي ذلك من نفه وأيضاً المال الذي يأخذه الانسان من غير مبادلة عين أو نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة . وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « اليد العليا خير من اليد السفلى » فلا جرم أن التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالطهريين المنزه بهم في الملة اه . قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً في أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وكذا حكى الاجماع ابن رسلان في شرح السنن وقد وقع الخلاف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال أظهرها أنهم بنو هاشم وحكم مواليهم حكمهم في ذلك . أقول الحق بتحريم الزكاة أجمع على بنى هاشم سواء كانت ازكاة منهم أو من غيرهم وما استروح اليه من قال يجوز صدقة بعضهم لبعض من حديث العباس بن عبد المطلب أنه قال « قلت يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض قال نعم » أخرجه الحاكم ^(١) فليس بصالح للاحتجاج به لما فيه من المقال حتى قيل انه اتهم بعض رواه كما حققه صاحب الميزان وقد عرفت عموم أحاديث التحريم فلا يجوز تخصيصها بمخصص غير ناهض **﴿ وَ ﴾** تحرم **﴿ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَالْأَقْرِيَاءِ الْمُكْتَئِبِينَ ﴾** وجهه ما في الاحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة « أنها لا تحل الصدقة لثني ولا لذي مِرَّةٍ سوى » وفي لفظ لاحمد وأهل السنن من حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار مرفوعاً « ولا حظ فيها لثني ولا لثوي مكسب » وفي بعض الاخبار « ولا

(١) ظاهر منبه التارخ يومه أن الحاكم رواه في المستدرک وليس كذلك. ذكر المؤلف في تيل الاوطار ان الحاكم أخرجه في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسنادك من بنى هاشم

لذي مرة قوي « والمرّة بكسر الميم وتشديد الراء القوة وشدق المقل كذا قال الجوهري. قال في الحجة البالغة وجاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال أنها أوقية أو خمسون درهماً وجاء أيضاً أنها ما يفديه أو يشبه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس على منازل شتى ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه فمن كان كاسباً بلحرفة فهو مندور حتى يجرد آلات الحرفة ومن كان زارعاً حتى يجرد آلات الزرع ومن كان تاجراً حتى يجرد البضاعة ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح وينسو من الغنائم كما كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً ومن كان كاسباً يحمل الانتقال في الاسواق أو احتطاب الحطب ويبيعه وأمثال ذلك فالضابط فيه ما ينفديه ويعشيه اه . في الموطأ من حديث عطاء بن يسار « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحمل الصدقة لذي اللحمة لئلا يفتن في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغازم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للذي « قال في المسوى لاخلاف في صورة تبدل الأيدي وكذا في العامل وابن السبيل وأما الغازم والغازي فنحل الصدقة لهما وان كانا غنيين عند الشافعي . وقال أبوحنيفة لا تحمل الا اذا كانا فقيرين وظاهر الآية مع الشافعي لان الله تعالى جعلهما قسيبي الفقير والمسكين . وعند الحنيفة نحل الصدقة لمن ليس عنده نصاب غير مستغرق في حاجته فلو ملك نصاباً غير نام ولكنه غير مستغرق لم نحل له ولو ملك نصاباً كثيرة الا انها مستغرقة حلت له ولا يحمل السؤال الا لمن لا يملك قوت يومه بعد صر بدنه كذا في المالكية قال في شرح للسنة اذا رأى الامام السائل جليلاً قوياً وشك في أمره أنذره وأخبره بالامر فان زعم أنه لا كسب له أو له هيال لا يقوم كسبه بكفايتهم قبل منه وأعطاه . أقول يمكن أن يطبق بين الاحاديث باختلاف الاحوال والاصل اعتبار معنى الحاجة والاستغناء بالكسب المتيسر فالأوقية تمنع السؤال لمن كان حاله مثل حال المهاجر في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا مرتزقين من النبي . دفعة بعد دفعة وفي النبي . قلة والاحتطاب مانع من السؤال لمن كان قوياً حاذقاً في الاحتطاب أو أراد أن يسأل غير الامام وعلى هذا القياس غيرهما اه . أقول قد قدمنا ما هو الحق في تفسير

النفي المانع من أخذ الزكاة وقدمنا أيضاً ما هو الحق في بعض الاصناف الثمانية من عدم اشتراط الفقر كالمجاهد ونحوه ثم اعلم أن الأدلة طالحة بأن الصرف في ذوى الارحام أفضل من غير فرق بين الصدقة الواجبة والمندوبة كما يدل على ذلك ترك الاستئصال في مقام الاحتمال فانه ينزل منزلة العموم على أنه قد ورد التصريح في حديث أبي سعيد عند البخارى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لامرأة: «زوجك وولده أحق من تصدق عليهم» ونبت عند البخارى وأحمد عن ممن بن يزيد قال «أخرج أبي دنابر يتصدق بها عند رجل في المسجد فنجت فأخذتها فقال والله ما إياك أردت لخاصته الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا ممن» وهذه الأدلة إنما هي تبرع من القائل بلجواز والاجزاء والا فهو قائم مقام المنع من كون القرابة أو وجود النفقة مانعين، ولم يأت القائل بذلك بدليل ينفي في محل النزاع على فرض أنه لم يكن بيد القائل بلجواز الا التمسك بالاصل فكيف والأدلة عمرماً وخصوصاً ناطقة بما ذهبوا اليه.

وأما أهل الذمة فالذى ثبت عن رسول الله ﷺ وشرعه هو أخذ الجزية من أهل الذمة بدلا عن دمايتهم وصالح بعض أهل الذمة على شيء معلوم يسلمونه في كل سنة وهو الجزية أيضاً فقد تكون الجزية مضروبة على كل فرد من أفراد أهل الذمة كذا وقد تكون مضروبة على الجميع بمقدار معين. وأما الاستئناس لقول عمر رضي الله عنه بكونه بمشاور الصحابة فليس ذلك مستلزماً لكونه اجماعاً وليس الحجة الا اجماعهم وليس فيه حجة على ثبوت مثل هذا التكليف الشاق على أهل المللة ولم يثبت هذا عن رسول الله ﷺ وأما حديث «ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى» فهذا الحديث هو أشف ما يستدل به على المطلوب وقد أخرجه أبو داود من طرق في بعضها مقال. وأخرجه أحمد والبخارى في التاريخ وساق الاضطراب في سنده. وقال لا يتابع عليه والرواي له عن النبي ﷺ رجل بكري وهو مجهول ولكن جهالة الصحابي غير قاذحة كما قرره شيخنا العلامة الشوكاني في الرسالة التي سماها القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول. وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عند أبي داود «الخراج» مكان «العشور» ولكن انما يتم الاستدلال

بهذا الحديث هل المطلوب لو كان المراد به هو نصف عشر ما يتجرون به كما زعموه وليس كذلك بل فيه خلاف فقال في القاموس عشرهم يعشرهم عشراً وعشوراً أخذ عشر أموالهم اه : وقال في النهاية العشور جمع عشر يعني ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات والذي يلزمهم من ذلك عند الشافعي ما صولحوا عليه وقت المهد فان لم يصلحوا على شيء فلا تلزمهم الا الجزية . وقال أبو حنيفة رحمه الله ان أخذوا من المسلمين اذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا للتجارة ومنه احمدها الله اذ رفع عنكم العشور يعني ما كانت الملوك تأخذه منهم ومنه أن وفد تقيف اشترطوا أن لا يبحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا أى لا يؤخذ عشر أموالهم ^(١) اه كلام النهاية . وقال الخطابي مثل ما قلناه صاحب النهاية في أول كلامه فحصل من جميع هذا أن العشور إما العشر أو المال المصالح به أو ما يؤخذ من تجار أهل الذمة ان أخذوا من تجارنا أو ما يأخذه الملوك من الجبايات والضرائب أو الخراج كما في بعض روايات الحديث ومع هذا الاحتمال لا ينتهز للاستدلال به والحاصل أن الاصل في أموال الناس مسلمهم وكافرهم التحريم (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فلا بد من دليل يدل على تحليل المطلوب لانه خارج عن الاقسام المسوغة اذ ليس بجزية ولا مال صلح ولا خراج ولا معاملة ولا زكاة لعدم صحتها منهم لان الكفر مانع وأظهر ما يقال في معنى العشور أحد أمرين إما الخراج لأن بعض ألفاظ الحديث يفسر بعضها أو الضرائب التي تضرب عليهم كالجزية ومال الصلح فيكون المراد أن المسلمين ليس عليهم الخراج أى لا يوضع في أموالهم ابتداء وليس عليهم ضريبة في رقابهم أو أموالهم كاليهود وحينئذ لم يبق ما يصلح للتمسك به على جواز أخذ نصف عشر أموال تجار أهل الذمة . وما يؤيد ما ذكرناه في معنى العشور ما أخرجه أحمد

(١) معنى (لا يبحشروا) أى لا يتدبرون الى المنازى ولا تقرب عليهم البعث وقول لا يبحشرون الى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أماكنهم وأما (لا يجبوا) فإنه يضم اليه وفتح الجيم وتشديد الباء المضمومة وأصل التجبية أن يقوم الانسان قيام الراكم وقيل هو أن يضع يديه على ركبتيه وقائم وقيل هو السجود والمراد بتولمهم (لا يجبوا) أنهم لا يصلون ولفظ الحديث يدل على اذرع لقوله في جوابهم (ولا خير في دين ليس به ركوع) اه منخساً من النهاية

وأبوداود والترمذى من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية » فيمكن أن يكون مفسراً لحديث « ليس على المسلمين عشور » ولم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقدير ما يؤخذ من أهل الزمة الا ما في حديث معاذ « أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً » أخرجه أحمد وأهل السنن والدارقطنى والبيهقى وابن حبان والحاكم وهذا الحديث وان كان فيه مقال فهو لا يخرج به عن صلاحيته للاستدلال فالوقوف على هذا المقدار متعين لا تجوز مجاوزته وأما النقص منه اذا رآه الامام أو المسلمون فلا بأس به لان الجزية حق لهم يجوز لهم الاقتصار على بعض ما وجب . والظاهر أنه لا فرق بين الفنى والفقير والمتوسط فى أنهم يستون فى جواز أخذ هذا المقدار منهم لان الجزية لما كانت عوضاً عن الدم كان ذو المال كمن لا مال له . وأما من ذهب الى أنه يجب على الفقير نصف ما على المتوسط وعلى المتوسط نصف ما على الننى وجعلوا الفنى من يملك ألف دينار أو ما يساويها ويركب الخيل ويتختم الذهب والمتوسط دونه تمسكاً بما روى عن على أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً وعلى الاوساط أربعة وعشرين وعلى الفقراء اثني عشر فهذا مع كونه غير مرفوع الى النبي ﷺ لا تقوم به الحجة لان فى اسناده أبا خالد الواسطى ولا يحتاج بحديثه اذا كان مرفوعاً فكيف اذا كان موقوفاً . وكذلك لا تقوم الحجة بما أخرجه فى الموطأ عن عمر أنه كان يأخذ على أهل الذهب من أهل الذمة الجزية أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً لانه فضل صحابى لا يصلح للاحتجاج به فلاقتصار على ما فى حديث معاذ متحتم ويؤيده ما أخرجه البيهقى عن أبى الحويرث مرسل « أن النبي ﷺ صالح أهل أيلة وكانوا اثنتائة رجل على ثلثائة دينار » وأما ما روى عن الشافعى قال سمعت بعض أهل العلم من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار فهذا مع كونه ليس بمرفوع ولا موقوف ولا معلوم قائله لا ينافى ما ذكرنا لان المأخوذ من أهل نجران انما كان صلحاً بمقدار من المال على جميعهم ومحل النزاع ما يضرب على كل فرد ابتداءً ثم تقول أموال أهل الحرب

على أصل الإباحة يجوز لكل أحد أخذ ما شاء منها كيف شاء قبل التأمين لهم فيجوز للسلطان أن يأذن لهم بدخول بلاد المسلمين والتجارة فيها على ما شاء من قليل أو كثير يأخذه من أموالهم إنما الشأن في أخذ مثل ذلك من المسلمين الذين يسافرون للتجارة من أرض الي أرض فيأخذ منهم أهل الأرض التي يصلون إليها شطراً من أموالهم من غير نظر إلى كون ذلك زكاة تجارة ولا غيرها بل لا يعتبرون في استحلل أخذه إلا مجرد خروجهم من سفائن البحر أو وصولهم من البر إلى حدود الأرض التي يخرجون إليها فهذا عند التحقيق ليس هو إلا المكس من غير شك ولا شبهة وقد حقت المقام في الكليل الكرامة فليراجع •

﴿ بَابُ سَدَقَةِ الْفِطْرِ ﴾

﴿ هِيَ صَاعٌ مِنَ الْقَوْتِ الْمُتَعَدِّ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ ﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين والاحاديث في هذا الباب كثيرة . وفي صحيح مسلم وغيره « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر قال « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عن ثمود » وأخرج نحوه الدارقطني من حديث علي وفي أسناده ضعف وله طرق . وانخطألت في إخراجها على من ليس بمكلف إنما هي كائنة مع المكلفين^(١) وقد ذهب الجمهور إلى أنها صاع من البر وغيره . وذهب بعض الصحابة إلى أن الفطرة من البر نصف صاع وقد حكاه ابن المنذر عن علي وعثمان وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمهم أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ ؛ وإليه ذهب أبو حنيفة وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعاً « صدقة الفطر مدان من قمح » أخرجه الحاكم وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . وفي الباب أحاديث تعضد ذلك ولكن ليس هذا باجماع من

(١) لما صحه الخلفاء العظاماء في إخراجها على من ليس بمكلف إنما هي كائنة مع المكلفين استعملوا

الصحابة حتى يكون حبة . وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما أن أبا سعيد قل لما ذكروا عنده صدقة رمضان « لا أخرج الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط » ولكن هذا مع كونه غير مصرح باطلاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك ولا تقريره قد قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم وكذلك قال أبو داود . وقد روى الحاكم من حديث ابن عباس والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيضاً « أن النبي ﷺ أمر صارخاً بمكة ينادى : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر » وأخرج نحوه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك بلفظ « مدان من قمح » وفي اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف ويؤيده ما عند أبي داود والنسائي عن الحسن مرصلاً بلفظ « فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح » وأخرج أيضاً أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير بلفظ « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين » وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي موقرفاً بلفظ « نصف صاع بر » وهذه الروايات متماثلة صالحة لتخصيص لفظ العلم على فرض شموله للبر كما قال بذلك بعض أهل العلم : قال في المسوي في الحديث « صدقة للفطر فريضة » وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة واجبة وفيه أنه لا يشترط لها النصاب بل هي فريضة على الغني والفقير وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا تجب إلا على من يملك نصاباً وإن لم يكن نامياً وفيه أنها تجب على الصغير والمجنون ومن لم يعلق الصوم وعليه أكثر أهل العلم وفيه أنها تجب عن الرقيق مطلقاً سواء كانوا لتجارة أو للخدمة وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة لا تجب عن رقيق التجارة وفيه أنها لا تجب عن العبد الكافر وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة تجب عنه . وفيه أنه لا يجوز إخراج الدقيق والسويق ولا الخبز ولا القيمة وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة صدق ذلك وفيه أنه لا يصدق أقام صاعاً من التمر

أخرج وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز من البر نصف صاع . وفيه أن الواجب مقدر بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خمسة أرطال وثلاث باطلال العراقي وقدرها بالقدح المصرى قدحان . وقال أبو حنيفة بصاع الحجاز وهو ثمانية أرطال . وقال الشافعي تجب فطرة المرأة على زوجها . وقال أبو حنيفة لا تجب عليه ﴿والوجوب على سيد العبد ومنفق الصغير ونحوه ويكون إخراجها قبل صلاة العيد﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » فيه دليل على وجوب الاخراج في ذلك الوقت . وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « فن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » وهذا يدل على أنها لا تجزىء بعد الصلاة لأنها حينئذ صدقة كسائر الصدقات التي ينصدق بها الانسان وليست بزكاة الفطر . قال في المسوي السنة عند أهل العلم أن يخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج الى الصلاة ولو عجلها بعد دخول رمضان يجوز ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر عند بعضهم . وقال أحمد أرجو أن لا يكون به بأس . وفي سفر السعادة وظاهر هذه الأحاديث أنها بعد الصلاة لا تجزىء . ٥١ . ﴿ ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليتية فلا فطرة عليه ﴾ لأنه اذا أخرج قوت يومه أو بعضه كان مصرفاً لا صارفاً لقوله ﷺ « أغنوم في هذا اليوم » أخرجه البيهقي والدارقطنى من حديث ابن عمر فاذا ملك زيادة على قوت يومه أخرج الفطرة ان بلغ الزائد قدرها ويؤيده تحريم السؤال على من ملك ما يغنيه ويشبهه كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سهل بن الحنظلية مرفوعاً لان النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً . وقد أخرج أحمد وأبو داود عن عبدالله بن ثعلبة قال « قال رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس أو صاع بر أو قمح بين اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غنى أو فقير أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطي » وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر في وجوب

زكاة الفطرة قبيل ملك النصاب وقيل قوت عشر . أقول التقدير بقوت عشرة أيام محض رأي ليس عليه أئمة من علم وليس هو أيضاً على أسلوب مناسب باعتبار محض الرأي فإن الرأي إذا لم يكن له علة مقبولة سائفة في العقل مقبولة في الطبع فهو مردود عند أهل الرأي وقد ورد ما يدل على أن الفقير كالغني في الفطرة ففي حديث ابن أبي عمير^(١) عند أبي داود بلفظ « غني أو فقير » ويؤيده حديث ابن ثعلبة المتقدم لأن المراد أن الله يرد عليه من العوض خيراً مما أخرج وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل واسحق أنه يتمبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يومه وليته . والظاهر أن من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم الفطر ووجد صاعاً زائداً على ذلك أخرجه لحديث « أغنوم عن الطواف في هذا اليوم » أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً وأخرجه ابن سعد أيضاً في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد فظاهر قوله « أغنوم » أنهم يصبرون اغنياء إذا نالوا ما يكفيهم في يومهم . والمراد أنهم اغنياء عن الطواف وإن الغنى في الفطرة من استغنى عن الطواف في يومه والفقير من افتقر الى الطواف في يومه فيكون الوجوب متحماً على من وجد ما يغنيه في يومه مع زيادة قدر ما يجب عليه من الفطرة ويكون مصرفها من لم يجده ذلك لا كما قالوا إن مصرفها مصرف الزكاة ﴿ وَمَصْرَفُهَا مَصْرَفُ الزَّكَاةِ ﴾ لكونه صلى الله عليه وآله وسلم قد سماها زكاة كقوله (فن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة) وقول ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطرة » وقد تقدم ولكن ينبغي تقديم الفقير للأمر باغنائهم في ذلك اليوم فإزاد صرف في سائر الأصناف . وقال في سفر السعادة وكان يخص المساكين بهذه الصدقة ولا يقسمها على الأصناف الثمانية ولم يرد بذلك أمر أيضاً وبه قال بعض العلماء ويجوز الصرف للأصناف الثمانية بل خص بها المساكين انتهى •

(١) يضم الصاد وفتح الدين المهلبين وهو عبد الله بن ثعلبة بن أبي عمير ويقال ابن عمير ويقال ثعلبة بن عبد الله بن عمير ومن هذا تعرف خطأ الشارح في قوله « ويؤيده » حديث ابن ثعلبة المتقدم لسان الحديثان هما حديث واحد ولكنه أوهم رحمه الله

كتاب الخمس

﴿يَجِبُ فِيهَا يُغْنَمُ فِي الْقِتَالِ﴾ وسياتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير ولا فرق بين الأراضى والدور المأخوذة من الكفار وبين المنقولات فإن الجميع منوم في القتال . وأما النى وهو ما أخذ بنير قتال فتحكه مذكور في قوله تعالى (ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى) والمراد بقوله تعالى (من شيء) ما بينه رسول الله ﷺ لا كل ما يطلق عليه اسم الغنيمة بل ما غنم بالقتال كما في النهاية وغيرها ولو بقى على عمومه لاستلزم وجوب الخمس في الأرباح والموارث ونحوها وهو خلاف الاجماع وما استلزم الباطل باطل ﴿ وفى الركاذ ﴾ الخمس لأنه يشبه الغنيمة من وجه ويشبه الحجان فجمت زكاته خمسا لحديث أبى هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال المعجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاذ الخمس » والركاذ بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زامى قال مالك والشافعى الركاذ دفن الجاهلية وقال أبوحنيفة والثورى وغيرهما أن المعدن ركاذ وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاذ واحتجوا بما وقع في هذا الحديث من التفرقة بينهما بالمطف وأن ذلك يدل على المغايرة وفى القاموس تفسير الركاذ بالمعدن ودفن الجاهلية وقال صاحب النهاية ان الركاذ يقع عليهما وأن الحديث ورد في الدفين هذا معنى كلامه . قال ابن القيم فى أعلام الموقعين وفى قوله « المعدن جبار » قولان أحدهما أنه اذا استأجر من يحفر له معدنا فقط عليه قتله فهو جبار . ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله « البئر جبار والمعجماء جبار » والثانى أنه لا زكاة فيه ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله « وفى الركاذ الخمس » ففرق بين المعدن والركاذ فأوجب الخمس فى الركاذ لأنه مال مجموع يؤخذ بنير كلفة ولا تعب وأسقطها عن المعدن لأنه يحتاج الى كلفة وتعب فى استخراجه والله تعالى أعلم . قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون ان الركاذ إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكاف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فأما

ما طلب بهال وتمكف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاظ . قال في
المسوى هو أظهر أقوال الشافى فى تفسير الركاظ وله قول ان المعدن من الركاظ أو
بمنزلة الركاظ وعليه أبوحنيفة . والمراد بالركاظ على أظهر أقوال الشافى هو الدفين
الجاهلى من النعد . وأما الاسلام فان علم مالكه فله والا فلقطة وإنما يملكه الواجد
ونجب فيه الزكاة اذا وجد فى موات أو ملك أحياء فان وجد فى ملك شخص فله شخص
أو فى مسجد أو شارع فلقطة . قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ
من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما
يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر به أن يحول عليه الحول قلت وبه قال
الشافى فى أظهر أقواله ولم يوجب فى غير الذهب والفضة وقال الشافى فى حديث
معادن القبلية^(١) فى قول آخر ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو أنبتوه لم يكن فيه
رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه . وأما الزكاة فليست مروية عنه كذا روي عنه
البيهقى فى سننه . أقول ولو كانت الزكاة مروية فليس ذلك نصا فى ربع العشر بل
يحتمل معنيين آخرين : أحدهما يؤخذ منه الخمس وهو زكاة وهو قول الشافى والمحصر
بالنسبة الى الكل . والثانى اذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة وهو قول
جمع من المحدثين انتهى ﴿ وَلَا يَجِبُ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ ﴾ لعدم الإيجاب الشرعى
والبقاء تحت البرامة الاصلية . وقال أبوحنيفة الخمس فى كل جوهر ينطبع كالحديد
والنحاس . أقول إن إيجاب الزكاة فى جميع المعادن ومجاورة ذلك الى صيد البر
والبحر والمسك والحطب والحشيش كما فعله كثير من المصنفين ليس بصواب لعدم
وجود دليل يدل على ذلك . والأصل فى أموال العباد التي قد دخلت فى أملاكهم
بوجه من الوجوه المقتضية للملك هو الحرمة ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بطيبة من
نفس مالكها « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » والا كان أكل الباطل
(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) والتمتعن وجوب الخمس فى الغنيمة عن القتال
وفى معدن الذهب والفضة لما أخرجه البيهقى فى حديث الركاظ بزيادة قيل وما الركاظ
يارسول الله قال « الذهب والفضة التي خلقت فى الأرض يوم خلقت » وهو وان

(١) {القبلية} بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.

كان في اسناده سعيد بن أبي سعيد المقبري فهو لا يقصر عن صلاحية حديثه لتفسير
 فليعلم ﴿ وَمَصْرُفُهُ ﴾ أى مصرف الزكاة عند الشافعي ومصرف خمس النبي عند
 أبي حنيفة ﴿ مَنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَعْلَوْا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) الْآيَةَ ﴾
 (فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وكفى بها
 دليلا على ذلك . وفي حجة الله البالغة يوضع سهم الرسول ﷺ بعده في مصالح
 المسلمين الأهم فالأهم وسهم ذوى القربى في بني هاشم وبني المطلب الفقير منهم والغنى
 والذكر والأثني وعندى أنه يجزى الامام في تعيين المقادير . وكان عمر رضى الله
 تعالى عنه يزيد في فرض آل النبي ﷺ من بيت المال ويعين المدين منهم والناكح
 وذا الحاجة وسهم اليتامى لصغير قبر لا أب له وسهم الفقراء والمساكين لم يفرض
 كل ذلك الى الامام يجتهد في الفرض وتقسيم الأهم فالأهم ويفعل ما أدى اليه
 اجتهاده ويقسم أربعة أخماسه في الغائبين يجتهد الامام أولا في حال الجبش فمن كان
 فنه أوفق بمصلحة المسلمين فسل له . وأما النبي فصرفه ما بين الله تعالى (ما أفاء
 الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
 السبيل) الى قوله (رؤف رحيم) ولما قرأها عمر قال هذه استوعبت المسلمين فيصرفه
 الى الأهم فالأهم وينظر في ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحته الخاصة واختلفت
 كيفية قسمة النبي فكان رسول الله ﷺ اذا أنه النبي قسمه في يومه فأعطى الأهل
 حظين وأعطى الأعزب حظاً . وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يقسم للحر
 والعبد يتوخى كفاية الحاجة . ووضع عمر الديوان على السوابق والحاجات فالرجل
 وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعباءه والرجل وحاجته والاصل في كل ما كان مثل
 هذا من الاختلاف أن يجعل على أنه إنما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة
 بحسب ما رأي في وقته انتهى حاصله •



كتاب الصيام

﴿يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ﴾ وهو ركن من أركان الدين وضروري من ضرورياته ﴿رُؤْيَا﴾
 هلاله من عدل ﴿لصيامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمره للناس بالصيام لما
 أخبره عبدالله بن عمر أنه أخرجه أبو داود والدارمي وابن حبان والحاكم وصحاحه
 وصححه أيضاً ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ «تراءى الناس الهلال فأخبرت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنني رأيتُه فصام وأمر الناس بصيامه»
 وأخرج أهل السنن وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث ابن عباس
 قال «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أنني رأيت الهلال
 يعني رمضان فقال أنشهد أن لا إله الا الله قال نعم قال أنشهد أن محمداً رسول الله قال نعم
 قال يابلل أذن في الناس فليصوموا غداً» وأخرج الدارقطني والطبراني من طريق
 طاوس قال «شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها وشهد
 عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن
 يميزه وقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية
 هلال رمضان وكان لا يميز شهادة الإفطار إلا بشهادة الرجلين» قال الدارقطني
 تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف. وقد ذهب إلى العمل بشهادة الواحد
 ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه قال النووي وهو الأصح
 وذهب مالك والبيهقي والاوزاعي والثوري إلى أنه يعتبر اتقان واستدلالاً بحديث
 عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا
 وأفطروا» أخرجه أحمد والنسائي وفي حديث أمير مكة الحرث بن حاطب قال «عهد
 إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نُنسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهداً
 عدل نسكنا بشهادتهما» أخرجه أبو داود والدارقطني وقال هذا الإسناد متصل
 صحيح وغاية ما في الحديثين أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد ولكن
 أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم وقد حققه الماتن رحمه الله في كتابه

اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال ويؤيد وجوب العمل بمخبر الواحد الأدلة المدالة على قبول أخبار الآحاد على العموم إلا ما خصه دليل فحل النزاع مندرج تحت العموم بمد التنصيص عليه بما في حديث الأعرابي وبما في حديث ابن عمر وأما التأويل باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ رجل قبل شهادة ابن عمر فلو كان مجرد هذا الاحتمال قادحاً في الاستدلال لم يبق دليل شرعي إلا وأمكن دفعه بمثل هذا التأويل الباطل. في المسوى اختلفوا في هلال رمضان فقيل ينبت بشهادة الواحد وعليه أبو حنيفة وقيل لا بد من عدلين وعليه مالك وللشافعي قولان كاللذهبيين أظهرهما الأول ولا فرق عنده بين أن تكون السماء مصحبة أو مفصية وقال أبو حنيفة في الصحو لا بد من جسم كثير. وفي المالكية إذا رآوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلية. وفي الأنوار وإذا رؤى الهلال بالنهار يوم الثلاثاء فهو لليلة المستقبلية ﴿أَوْ كَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وفي الهجة البالغة لما كان وقت الصوم مضبوطاً بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال وهو تارة ثلاثون يوماً وتارة تسع وعشرون وجب في صورة الاشتباه أن يرجع الى هذا الاصل وأيضاً مبنى الشرائع على الأمور الظاهرة عند الأميين دون التعمق والمحاسبات النجومية بل الشريعة واردة باخمال ذكرها وهو قوله ﷺ «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» انتهى ﴿وَيَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مَا تَمْ يَظْهَرُ هَيْلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكْثَابِهَا﴾ وجهه ما ورد من الأدلة الصحيحة أن الهلال إذا غم صاموا ثلاثين يوماً كحديث أبي هريرة المذكور ومثله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث عائشة عند أحمد وأبي داود والدارقطني بإسناد صحيح وغير ذلك من الأحاديث وفيها التصريح باكمال العدة ثلاثين يوماً في بعضها عدة شعبان وفي بعضها ما يفيد أنها عدة رمضان وفي بعضها الاطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين قال في الهجة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

شهر اعيد لاينقصان رمضان وذوالحجة^(١) قبل لاينقصان معاً وقيل لايتفاوت أجر ثلاثين وتسعة وعشرين وهذا الآخر أقمد بقواعد التشريع كأنه أراد سد أن يخطر في قلب أحد ذلك أنتهى. أقول يمكن أن يقال ان هذا اخبار من الشارع بمدم دخول النقص في الشهرين المذكورين فاورد عنه أنه يكون الشهر تسعة وعشرين عام مخصوص بالشهرين المذكورين وماورد في خصوص شهر رمضان ممايدل على أنه قد يكون تسعة وعشرين فيمكن أن يقال فيه ان ذلك انما هو باعتبار ماظهر للناس من طلوع الهلال عليهم وفي نفس الأمر ذلك الشهر هو ثلاثون يوماً. قال بعض المحققين التكليف الشهري علق بمعرفة وقته برؤية الهلال دخولا وخر وجالوا كمال العدة ثلاثين يوماً فهل في الاكوان أوضح من هذا البيان والتوقيت في الايام والشهور بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة أنتهى. أقول ان الرؤية التي اعتبرها الشارع في قوله «صوموا رؤيته» هي الرؤية البلية لاالرؤية النهارية فليست بمعتبرة سواء كانت قبل الزوال أو بعده ومن زعم خلاف هذا فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل واحتجاج من احتج برؤية الذين اخبروا النبي ﷺ بأنهم رأوه بالامس باطل كاحتجاج من احتج على وجوب الأتمام بقوله تعالى (ثم أتموا الصيام الى الليل) وكلا الدليلين لادلالة لهما على محل النزاع أما الاول فاتهم انما أخبروا عن الرؤية في الوقت المعتبر وذلك مرادهم بلفظ أمس كما لا يخفى على عالم وأما الثاني فالمراد به وجوب اتمام الصيام الى الوقت الذي يسوغ فيه الافطار تعييناً لوقته الذي لا يكون صوما بدونه. والحاصل أن المجادلة عن هذا القول الفاسد وهو الاعتداد برؤية الهلال نهاراً ياباه الانصاف وان قل المتحذلق إن الاعتبار بارؤية وقد وقعت لحديث «صوموا رؤيته وافطروا لرؤيته» والاعتبار بموم اللفظ ونحو ذلك من المجادلات التي لايجب عليها صاحبها أنه غلط أو مغالط ولو كان هذا صحيحا لوجب الافطار عند كل رؤية للهلال في أي وقت من أوقات الشهر وهو باطل بالضرورة الدينية ﴿وَإِذَا رَأَوْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ لَيْلَةً لَمْ يَأْكُلُوا فِي الْبِلَادِ الْمَوَاقِفَةِ﴾ وجهه الاحاديث المصرحة بالصيام

(١) هذا لفظ الترمذي ورواه البخاري بلفظ «شهران لاينقصان شهر اعيد رمضان وذوالحجة»

لرؤيته والافطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الاقوام فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم. وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره « انه استهل عليه رمضان وهو بالشام فرأى الهلال ليلة الجمعة فقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس فقال لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ثم قال هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » وله ألفاظ فغير صحيح لانه لم يصرح ابن عباس بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم بأن لا يمسوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار بل أراد ابن عباس انه أمرهم بالكامل الثلاثين أو يروه ظنا منه ان المراد بالرؤية رؤية أهل المحل وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبط والغلط حتى تفرقوا في ذلك على ممانية مذاهب وقد أوضح الماتن المقام في الرسالة التي سماها اطلاق ارباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال. قال في الموسوي لاختلاف في أن رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقيين واختلفوا في لزوم رؤية أهل بلد آخر والأقوي عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند أبي حنيفة يلزم مطلقا ﴿ وَعَلَى الصَّائِمِ النَّيَّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾ لحديث حفصة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » أخرجه أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان وصحاحه ولا ينافي ذلك رواية من رواه موقوفة فالرفع زيادة يتمين قبولها على مذاهب اليه أهل الأصول وبعض أهل الحديث وقد ذهب الى ذلك جماعة من أهل العلم وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة أما حديث أمره ﷺ لمن أصبح صائماً أن يتم صومه في يوم عاشوراء فناية ما فيه أن من لم يتبين له وجوب الصوم الا بعد دخول النهار كان ذلك عندهم له عن التبييت (١) وأما حديث أنه ﷺ « دخل على بعض نساءه ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقالوا لا فقال قاتى إذن صائم » فذلك في صوم التطوع. قال في الموسوي قال الشافعي بشرط للفرض التبييت

(١) أمر صلى الله عليه وسلم في عاشوراء من أصبح صائماً أن يتم صومه ومن أصبح مفطراً أن يمك بنية يومه وهذا حديث خاص بعاشوراء ثم نسخ وجوب صومه فلا يستدل به على ما في الشارح.

ويصح النفل بنيته قبل الزوال وقال أبو حنيفة يكفي في الفرض والنفل أن ينوى قبل نصف النهار ولا بد في القضاء والكفارات من التبييت . أقول وأما أنه يجب تجديده النية لكل يوم فلا يخفى أن النية هي مجرد القصد إلى الشيء أو الإرادة له من دون اعتبار أمر آخر . ولا ريب أن من قام في وقت السحر وتناول طعامه وشرا به في ذلك الوقت من دون عادة له به في غير أيام الصوم فقد حصل له القصد المعتبر لأن أفعال المعتلاء لا تخلو عن ذلك وكذلك الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لا يكون إلا من قاصد للصوم بالضرورة إذا لم يكن ثم عذر مانع عن الأكل والشرب غير الصوم ولا يمكن وجود مثل ذلك من غير قاصد إلا إذا كان مجنوناً أو ساهياً أو نائماً كمن ينام يوماً كاملاً وإذا تقرر هذا فجرد القصد إلى السحور قائم مقام تبييت النية عند من اعتبر التبييت ومجرد الامساك عن المفطرات وكف النفس عنها في جميع النهار يقوم أيضاً مقام النية عند من لم يعتبر التبييت . ومن قال أنه يجب في النية زيادة على هذا المقدار فليات بالبرهان فإن مفهوم النية لئنة وشرعاً لا يدل على غير ما ذكرناه . وهكذا سائر العبادات فإن مجرد قصدتها كاف من غير احتياج إلى زيادة على ذلك . مثلاً يكفي في نية الوضوء مجرد دخول المكان المعتاد لذلك والاشتغال بنسل الأعضاء المخصوصة على الصفة المشروعة وكذلك في الصلاة يكفي السخول في المحل الذي تقام فيه والتأهب لها والشروع فيها على الصفة المشروعة فإن القصد والإرادة لازمان لهذه الأفعال لعدم صدور مثل ذلك من المعتلاء لمجرد اللعب والعبث •

﴿ فَصَلْ • يَبْتَغِي بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ﴾ عمداً لا خلاف في ذلك وأما مع النسيان فلا لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْسَ بِصَوْمِهِ فَأَمَّا اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ » وفي لفظ للدارقطني بإسناد صحيح « فأما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه » وفي لفظ آخر للدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » وإسناده صحيح أيضاً قاله الحافظ ابن حجر . وأخرج الدارقطني من حديث أنى سعيد مرفوعاً « من أكل في

شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه « قال ابن حجر واسناده وان كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصالح للاحتجاج به انتهى . وقد ذهب الي العمل بهذا الجمهور وهو الحق ومن قابل هذه السنة بل رأي الفاسد فرأيه رد عليه مضروب في وجهه ﴿ وَ ﴾ هكذا ﴿ الْجَمَاعِ ﴾ لا خلاف في أنه يبطل الصيام اذا وقع من عمد وأما اذا وقع مع النسيان فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسياً وتمسك بقوله في الرواية الاخرى « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » وبعضهم منع من الالحاق . أقول افساد الصوم بالوطء لا يعرف في مثل هذا خلاف وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن المجامع في رمضان قال للنبي ﷺ « هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى في رمضان فأمره بالكفارة » وفي رواية لأبي داود وابن ماجه أنه ﷺ قال له « وهم يوماً مكانه » وهذه الزيادة مروية من أربع طرق ويقوى بعضها بعضاً . ويدل على تحريم الوطء للصائم واجبا مفهوم قوله سبحانه (أحل لكم ليله الصيام الرّفثُ إلى نسائكم) ﴿ وَ الْقِيءُ عَمْدًا ﴾ لحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض » أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم وصححه . وقد حكي ابن المنذر الاجماع على أن تعدد القيء يفسد الصيام وفيه نظر فان ابن مسعود وعكرمة وربيعة قالوا انه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختياره . واستدلوا بحديث « ثلاث لا يظفرن القيء والحجامة والاحتلام » أخرجه الترمذى من حديث أبي سعيد وفي اسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعلى فرض صلاحيته للاستدلال فلا يمارض حديث أبي هريرة لأن هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد . أقول حديث أبي هريرة المتقدم هو في عدة من كتب الحديث وله طرق مختلفة ينتهض معها للاستدلال وفيه الفرق بين المتعمد للقيء وغير المتعمد ولا يمارض هذا حديث أبي سعيد المتقدم لأنه عام مخصوص بحديث الفرق بين المتعمد وغير المتعمد فيكون معناه أن القيء اذا وقع من غير اختيار الصائم بل ذرعه كان غير مفطر وهذا الجمع لا بد منه ويؤيده حديث « أنه ﷺ

قاه فأفطر « فان بعض الحفاظ فسره بأنه استقاه والمراد بالاستقاه تعمد التقىء كما صرح به أهل العلم ﴿ وَيَجْرُمُ الْوَصَالُ ﴾ لهيبه ﷺ عن ذلك كما في حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الباب أحاديث .

﴿ وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا كَفَّارَةٌ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ ﴾ لحديث الجامع في رمضان فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له « هل تجد مانعق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال لا ثم أتى النبي ﷺ بهرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال فهل على أقر منا فابين لايتها أهل بيت أخرج منا فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فأطعمه أهلك « وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة وقد قيل ان الكفارة لانحجب على من أفطر عمداً بأى سبب بل بالجماع فقط ولكن الرجل انما جامع امرأته فليس في الجماع في نهار رمضان إلا ما في الاكل والشرب لكون الجميع حلالاً لم يحرم إلا لمرض الصوم. وقد وقع في رواية من هذا الحديث « أن رجلاً أفطر « ولم يذكر الجماع^(١) أقول اذا ورد ما يدل على وجوب مثل كفارة الظهار وورد ما يدل على انه يجزى أقل منها كان ورود الأقل رخصة لمن لا يجد مثل كفارة الظهار وهذا ظاهر لا لبس فيه ﴿ وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ الفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ ﴾ لحديث سهل بن سعد « ان النبي ﷺ قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر « وهو في الصحيحين وغيرهما وعن أبي ذر « ان النبي ﷺ قال لا يزال امتي بخير ما عجلوا السحور وعجلوا الفطر « أخرجه أحمد وفي اسناده سليمان بن عثمان قال أبو حاتم مجهول. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أنه كان بين تسحره ﷺ ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية وفي الباب أحاديث كثيرة •

﴿ فَصَلُّ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِغُدْرٍ شَرَعِيٍّ أَنْ يَقْضِيَ ﴾ كالمسافر

(١) اذا صح هذا الحديث فهو مجمل وقد بينته الروايات الأخرى أنه افطر بالجماع ثم ان قياس الاكل والشرب على الجماع غير صحيح والقياس في الببادات باطل أصلاً وليس للناظرين بوجوب الكفارة على المفطر بدو الجماع دليل صحيح والاصل عدم الوجوب الا بدليل فالحق أن الكفارة لانحجب الا على من افطر بالجماع فقط كاذهبا اليه الشافعي وغيره من أهل العلم

والمريض وقد صرح بذلك القرآن الكريم (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وقد ورد في الخائض حديث مماذة عن عائشة وقد تقدم ذكره والنساء مثلها ﴿ وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ وَتَمَحْوِهِ رُخْصَةٌ إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلْفَ أَوْ الضَّعْفَ عَنِ الْقِتَالِ فَرِيضَةٌ ﴾ الأحاديث في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ان شئت فصم وان شئت فأفطر » لما سأله حمزة بن عمرو الاسلمي عن الصوم في السفر وهو في الصحيحين من حديث عائشة ، وفيه دليل علي تفويض الفطر في الصوم وعدمه الى المسافر ومن حمله على صوم التطوع فلم يصب فانه عند أبي داود والحاكم وصححه أنه قال « ربما صادقتي هذا الشهر » يعني رمضان وأما حديث أنه قيل له صلى الله عليه وسلم أن جماعة لم يفطروا في سفر من أسفاره فقال « اولئك العصاة » فذلك لانه عَلَيْهِ السَّلَامُ قد كان أمرهم بالفطار في ذلك اليوم بخصوصه فمما عصى مخالفة أمره لا ليجرد الصوم في السفر وأما حديث « ليس من البر الصيام في السفر » وهو متفق عليه ففي رواية زادها النسائي في هذا الحديث « عليكم برخص الله التي رخص لكم فاقبلوا ^(١) » فالترجيح بالرخصة مشعر بأن الصوم عزيمة وهو المطلوب. وأما ما روي بلفظ « الصائم في السفر كالفطر في الحضر » فقد صحح جماعة من الحفاظ وقنه على عبد الرحمن بن عوف ولا حجة في ذلك . وفي الصحيحين من حديث أنس « كنا نساغر مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يصب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » وأخرج مسلم وغيره عن حمزة بن عمرو الأسلمي « أنه قال يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم فهل علي جناح فقال : هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وفي الصحيحين من حديث جابر قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر » وأخرج مسلم واحمد وابو داود من حديث أبي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فنما من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى

(١) هذه الزيادة رواها أيضا الشافعي وقال ابن القطان اساندا حسن متصل

لكم فافطروا فكانت عزيمة ثم لقد رأينا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر « وقد ذهب الى كون الصوم رخصة في السفر الجمهور وروي عن بعض الظاهرية وهو محكى عن أبي هريرة أن الفطر في السفر واجب وأن الصوم لا يجزىء والمراد بنحو المسافر الحبل والمرضع لما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي من حديث أنس بن مالك الكمي « أن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم » ﴿ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ ﴾ لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وقد زاد البزار لفظ « إن شاء » قال في مجمع الزوائد واسناده حسن وبه قال أصحاب الحديث وبعض الشافعية وابوتور والأوزاعي وأحمد بن حنبل قال البيهقي في اختلافات هذه السنة ثابتة لأعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا يجب صوم الولي عن وليه وقال في الحجية ولا اختلاف بين قوله ﷺ « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » وقوله فيه أيضاً « فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » اذ يجوز أن يكون كل من الامرين مجزئاً قال ابن القيم في اعلام الموقعين وصح عنه ﷺ انه قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » فطائفة حملت هذا على عمومها واطلاقه وقالت يصام عنه النذر والغرض وأبت طائفة ذلك وقالت لا يصام عنه نذر ولا فرض وفصلت طائفة وقالت يصام النذر دون الغرض الاصلى وهذا قول ابن عباس وأصحابه والامام أحمد وأصحابه وهو الصحيح لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة فكلاهما يصلى أحد عن أحد ولا يصلم أحد عن أحد فكذلك الصيام ؛ وأما النذر فهو التزام في القمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولي له كما يقضى دينه وهذا محض الفقه وطرد هذا أنه لا يوجب عنه ولا يركب عنه إلا اذا كان معذوراً بالتأخير كما يطعم الولي عن أفطر في رمضان لعذر فأما المفطر من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحاناً دون الولي فلا ينفع توبة أحد عن أحد ولا اسلامه عنه ولا أداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات والله تعالى أعلم . أقول الظاهر والله أعلم انه يجب على الولي أن يصوم عن قريبه الميت

اذا كان عليه صوم سواء أوصى أو لم يوص كما هو مدلول الحديث ومن زعم خلاف ذلك فليأت بحجة تدفعه ^(١) ﴿وَالكَبِيرُ الْمَاجِرُ عَنْ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ يُكْفَرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِاطْعَامِ مَسْكِينٍ﴾ لحديث سلمة بن الأكوع النابت في الصحيحين وغيرهما قال «لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر يفترى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها» وأخرج هذا الحديث أحمد وأبو داود عن معاذ بنحو ما تقدم وزاد «ثم أنزل الله فن شهد منكم الشهر فليصمه» فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وأثبت الاطعام للكبير إنذى لا يستطيع الصيام» وأخرج البخاري عن ابن عباس انه قال «ليست هذه الآية منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما من مكان كل يوم مسكينا» وأخرج أبو داود عن ابن عباس انه قال «أثبتت الحبل والمرض أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا» وأخرج الدارقطني والحاكم وصحاحه عن ابن عباس انه قال «رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه» وهذا من ابن عباس تفسير لما في القرآن مع ما فيه من الاشعار بالرفع فكان ذلك دليلا على أن الكفارة هي اطعام مسكين عن كل يوم. أقول: لم يثبت في الكفارة على من لم يطاق الصوم شيء من المرفوع في شيء من كتب الحديث وليس في الكتاب العزيز ما يدل على ذلك لان قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ان كانت منسوخة كما ثبت عن سلمة بن الأكوع عند أهل الامهات كلها «أنها كانت في أول الاسلام فكان من أراد أن يفطر يفترى حتى نسختها الآية التي بعدها وهي قوله تعالى (فن شهد منكم الشهر فليصمه)» ومثل ذلك روى عن معاذ بن جبل أخرجه أحمد وأبو داود ومثله عن ابن عمر أخرجه البخاري بالمنسوخ ليس بحجة بلاخلاف وان كانت محكمة كما رواه أبو داود عن ابن عباس فظاها جواز ترك الصوم لمن كان

(١) سياق الأحاديث الواردة في الصيام عن الميت يدل على اجماع ذلك للولي باليت لا وجوبا على الولي ويقوى هذا الظاهر رواية البزار التي ذكرها الشارح وفيها زيادة «ان شاء» ولم يرد في شيء من السنة ما يدل على الوجوب فن ادناه طوالب بالدليل لأن الاصل براءة الذمة وأن المكلف غير ملزم بادائها ثبت في ذمة غيره الا بدليل صريح والله أعلم

مطلقاً غير معنور ووجوب الندية عليه وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون وأما قول ابن عباس المتقدم فكلام غير مناسب لمعنى الآية لأنها في المطبقين لا فيمن لا يستطيع أن يصوم كإقال وكذلك ما رواه عنه أبو داود أنها اثبتت للحبلى والمرضع فإنه يدل على أنها منسوخة فيما عداهما فلي كل حال ليس في الآية دليل على وجوب الاطعام على من ترك الصوم وهو لا يطيقه وهو محل النزاع وإذا لم يوجد دليل في كتاب الله ولا في سنة رسوله فليس في غيرهما أيضاً ما يدل على ذلك فالحق عدم وجوب الاطعام وقد ذهب إليه جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود وكذا لافدية على من حال عليه رمضان وعليه رمضان أو بعضه ولم يقضه لأنه لم يثبت في ذلك شيء صح رفته وغاية ما فيه آثار عن جماعة من الصحابة من أقوالهم وليس بحجة على أحد ولا تعبد الله بها أحداً من عباده والبرائة الأصلية مستحبة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح وقد ذهب إلى هذا النخعي وأبو حنيفة وأصحابه وأما التفريق في قضاء رمضان فقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عمر « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه » وفي اسناده سفيان بن بشر وقد ضعفه بعضهم وقال ابن الجوزي ما علمنا أحداً طعن فيه ثم صحح الحديث ويؤيد ما دل عليه هذا الحديث من التخيير قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) وهذه العدة تصدق على ما كان مجتمعاً ومتفرقاً لأنه يحصل من كل واحد منهما عدة والبرائة الأصلية قاضية بعدم التمتع بما هو أشق ما يصدق عليه معنى الآية دون ما هو أخف وأما ما بروى من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال « من كان عليه صوم من رمضان فليسردمولا يقطعه » كما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة ففي اسناده عبد الرحمن ابن ابراهيم القاسم وقد ضعفه جماعة من الأئمة وقال البيهقي لا يصح وأنكره أبو حاتم على عبد الرحمن وأما ابن القطان فقال لم يأت من ضعفه بحجة (١) انتهى . ولكنه مع ذلك لا ينتهز للتقل عن مجرد البرائة الأصلية فضلاً عما عضدها •

(١) قال ابن القطان والحديث حسن وقال ابن حجر قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه انه أنكر هذا الحديث بينه على عبد الرحمن قاله الشوكاني جزء (٤) ص ٣١٧ (١) نيل الأوطار) وعبد الرحمن هذا قال احد ليس به بأس قال الذهبي ومن منا كبيره عن الملا عن أبيه عن أبي هريرة سرفوطا « من كان عليه صوم رمضان فليسرد ولا يقطعه » أخرجه الدارقطني اه

﴿بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ﴾

﴿يُسْتَحَبُّ صِيَامُ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ﴾ لحديث « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر » أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي أيوب . وفي الباب أحاديث . قال في الحجة البالغة والسر في مشروعيتهما أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة تكمل فائدتها بالنسبة الى أمزجة لم تنأق فائدتها بهم وإنما خص في بيان الفضيلة التشبه بصوم الدهر لأن من القواعد المقررة أن الحسنه بشر أمثالها وبهذه السنة يتم الحساب انتهى . أقول ظاهر الحديث أنه يكفي صيام ست من شوال سواء كانت من أوله أو من أوسطه أو من آخره ولا يشترط أن تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين رمضان إلا يوم الفطر وان كان ذلك هو الأولى لأن الاتباع وإن صدق على جميع الصور فصدقه على الصورة التي لم يفصل فيها بين رمضان وبين الست الا يوم الفطر التي لا يصح صومه لا شك أنه أولى وأما أنه لا يحصل الاجر الا لمن فعل كذلك فلا لأن من صام ستاً من آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك وذلك هو المطلوب ﴿وَرَسَعَ ذِي الْحِجَّةِ﴾ لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث حفصة عند أحمد والنسائي قالت « أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر » وأخرجه أبوداود بلفظ « كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والحيس » وقد أخرج مسلم عن عائشة أنها قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صائماً في العشر قط » وفي رواية « لم يصم العشر قط » وعدم رؤيتها وعليها لا يستلزم العدم وأكد التسع يوم عرفة وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنين ماضية ومستقبله وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » ﴿وَ﴾ أما صيام شهر ﴿مَحْرُومٍ﴾ فلحديث أبي هريرة عند مسلم وأحمد وأهل السنن « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل

أى الصيام بعد رمضان أفضل فقال شهر الله المحرم « وآكده يوم عاشوراء لما ورد فيه من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم صامه وأمر بصيامه ثم قال « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر » وقد تقدم أنه يكفر سنة ماضية . وثبت في مسلم وغيره أنه لما أمر بصيامه قالوا يارسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال « اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم » قلت وعليه أهل العلم واستحب أكثرهم أن يصوم التاسع والعاشر . وفي المالكية ويكره صوم يوم عاشوراء مفرداً انتهى . وفي الباب أحاديث أخرى أوردها الشيخ عبدالحق الحنفى الدهلوي فيها ثبت من السنة في أيام السنة . أقول أما شهر المحرم فلا ريب أنه قد خصه دليل صحيح ناطق بأنه أفضل الصيام المتطوع به ولم يعارضه في هذه الأفضلية الا ما قيل في صوم يوم عرفة وقد ذكر الجمع المأثور رحمه الله في شرح المنتقى ﴿ وَشَعْبَانَ ﴾ لحديث أم سلمة « أن رسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان يصلُّ به رمضان » أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى . وفي الصحيحين من حديث عائشة « ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله » وفي لفظ « وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » ﴿ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ ﴾ لحديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحرى صيام الاثنين والخميس » أخرجه أحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه . وأخرج نحوه أبو داود من حديث أسامة بن زيد . وأخرجه أيضاً النسائى وفي اسناده مجهول مع أنه قد صححه ابن خزيمة . وأخرج أحمد والترمذى من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض على وأنا صائم » وفي صحيح مسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل على فيه » ﴿ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ ﴾ لحديث أبي قتادة عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله » وأخرج أحمد والنسائى

صمت من الشهر ثلاثة فسم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة « وفي الباب
أحاديث قل في الحججة البالغة وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الأيام فورد « يأبأبذر »
النخ وورد كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء
والاربعاء والخميس . وورد من غرة كل شهر ثلاثة أيام . وورد أنه أمر أم سلمة بثلاثة
أولها الاثنين والخميس ولكل وجه انتهى ﴿ وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمِ الْإِفْطَارِ
يَوْمِهِ ﴾ لحديث عبدالله بن عمرو في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ
قال صم في كل شهر ثلاثة أيام . قلت فاني أقوى من ذلك فلم يزل يرفعي حتى قال
صم يوماً وأفطر يوماً فإنه أفضل الصيام وهو صوم أخى داود عليه السلام « قال في
الحججة البالغة واختلفت سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم وكان نوح عليه السلام
يصوم الدهر وكان داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً وكان عيسى عليه السلام يصوم يوماً
 ويفطر يوماً وأياما كان النبي ﷺ في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا
يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك أن الصيام تريباق والتريباق لا يستعمل
الا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديدي الامزجة حتى روى عنهم
ما روي وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزاق وهو قوله ﷺ « وكان لا يفسر اذا
لاقى » وكان عيسى عليه السلام ضعيفاً في بدنه فارغاً لا أهل له ولا مال فاختر كل
واحد ما يناسب الحال . وكان نبينا ﷺ عارفاً بفوائد الصوم والافطار مطلقاً على
مزاجه وما يناسبه فاختر بحسب مصلحة الوقت ماشاء ﴿ وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ ﴾
لحديث عبدالله بن عمرو قال « قال رسول الله ﷺ لا صام من صام الا بد » وهو
في الصحيحين وغيرهما . وأخرج أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة
من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
هكذا وقبض كفه » ولغز ابن حبان « ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين »
ورجلاه رجل الصحيح وهذه الاحاديث من أعظم الأدلة الدالة على أن صوم
الدهر مخالف لهديه ﷺ لانه نزل صوم صائم الدهر منزلة الدم في الحديث
الاول وفي رواية « لا صام من صام الدهر ولا أفطر » والحديث صحيح ويؤيده
ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من تحريمه ﷺ لابن عمر لما أراد أن يصوم الدهر

وقال له « لا تفعل » وقال لما بلغه عن المتكلمين في العبادة أنهم سألوا عن عبادته صلى الله عليه وسلم فاستقلوها فقال أحدهم أصوم ولا أفطر وقال الثاني أقوم ولا أنام وقال الثالث لا أنكح النساء فقال صلى الله عليه وسلم « أما أنا فأصوم وأفطر وأقوم وأنام وآتى النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » وأما تقريره صلى الله عليه وسلم لحزمة بن عمرو قال له يارسول الله انى أسرد الصوم أفصوم في السفر قال ان شئت « كما أخرجه الشيخان وغيرها فليس فيه دليل على صوم الدهر لان السرد يصدق بصوم أيام متتابعة وان كانت بعض سنة فضلا عن أكثر منها . ومن جملة الوعيد لمن صام الدهر حديث أبي موسى المتقدم وهذا وعيد شديد ومن زعم أنه ترغيب في صوم الدهر فلم يصب ﴿وإفراد يوم الجمعة﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرها « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة » وفي رواية « أن يفرد بصوم » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة « لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم أو بعده يوم » وفي لفظ لمسلم « ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » وفي الباب أحاديث . قال الشافعي يكره افراد الجمعة . وفي العالم الكبرى يستحب صوم يوم الجمعة بانفراده . أقول : الاحاديث الواردة بالنهي عنه وحقيقة النهي التحريم اذا لم يصم يوماً قبله ولا يوماً بعده . وما روي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أنه كان يصومه لا يصلح لجملة قرينة صارفة لوجهين الاول أنه لم ينقل أنه كان يصومه منفرداً بل الظاهر أنه كان يصومه على غير الصفة التي نهانا عنها الثاني أن فعله لا يعارض قوله الخاص بالامة كما تقرر في الاصول وعلى فرض عدم الاختصاص لقوله بالامة بل شموله له ولهم فهو مخصص له من العموم وذلك لا يصلح قرينة صارفة للنهي عن معناه الحقيقي ﴿ويوم السبت﴾ لحديث الصماء بنت بسر عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقي وصححه ابن السكن « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الاعود عنب أو لحاء شجر فليضغه » ﴿وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ﴾ لحديث أبي سعيد . فالصحيح من غير ما عارضه رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن صوم يومين من اللفظ

ويوم النحر « وقد أجمع المسلمون على ذلك » وأيام التشريق « لنبيه ﷺ عن الصوم فيها كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة وقد سرد أحاديثه المانن في شرح المنتقى « واستقبال رمضان بيوم أو يومين » لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه » ويؤيده حديث أبي هريرة أيضا عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره مرفوعا بلفظ « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » وفي الباب أحاديث واخلاف طويل مبسوط في المطولات . أقول وما زال اختلف في هذه المسألة من عصر الصحابة الى الآن وقد صارت مركزاً من المراكز التي يتغالى الناس في أمرها اثباتاً ونفياً ولم يحتج أحد منهم بأن النبي ﷺ كان يصومه وأما ما احتجوا به من العمومات الدالة على مشروعية مطلق الصوم واستحبابه فنحن نقول بموجبها وقول هي مخصصة بأحاديث أمره ﷺ بالصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته أو كمال العدة كما صح في جميع دواوين الاسلام وأحاديث نهيته ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وهو في الصحيح بل ورد النهي عن صوم النصف الاخير من شعبان وقال عمار « من صام يوم الشك قد عصى أبا القاسم » وهو صحيح بل قال ابن عبد البر لا يختلفون في رفته ولعل مراده أن له حكم الرفع لا أن القائل له هو النبي ﷺ فهذا اذا لم يصلح لتخصيص العمومات لم يصلح لمخصص قط . ومن نظر الى ما يقع من عوام المسلمين بل ومن بعض خواصهم في هذه الاعصار من التجارى على الصوم والافطار بمجرد الشكوك واغليالات التي هي عن الشريعة بمزلة قضي المعجب وبكى على الدين وانتظر القيامة •

﴿باب الاعتكاف﴾

﴿يُشْرَعُ﴾ لا خلاف في مشروعية الاعتكاف وقد كان يعتكف النبي ﷺ في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابيه مرة « وَاصْبِرْ فِي كَأَنَّ رَقَّتْ فِي الْمَسَاحِدِ » لانه لا يترغبه

ولم يأت ما يدل على أنه يختص بوقت معين وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر « أن عمر سأل النبي ﷺ قال « كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك » وأما كونه لا يكون الا في المساجد فلأن ذلك هو معنى الاعتكاف شرعاً اذ لا يسمى من اعتكف في غيرها معتكفاً شرعاً وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث « لا اعتكاف الا في مسجد جماعة » أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من حديث حذيفة . قال في الموسوي الاعتكاف جائز في كل مسجد فان لم يكن المسجد جامعاً فلنخرج للجمعة ولجب عليه فاذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعي فيحتاج الى نية جديدة لما يستقبله ان كان تطوعاً ولا يبطل عند أبي حنيفة كما لو خرج لتضاه الحاجة . أقول لا ريب أن مسمى الاعتكاف الشرعي لا يحصل الا اذا كان في المسجد ولهذا لم تختلف الامة في اعتبار ذلك الا ما يروى عن محمد بن عمر بن لبابة المالكي فانه أجازته في كل مكان وإنما اختلفوا هل يجزى الاعتكاف في كل مسجد أم في الثلاثة المساجد فقط أم في المسجد الحرام فقط والظاهر أنه يجزى في كل مسجد قال تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) ولا حجة في قول عائشة ولا في قول حذيفة (١) في هذا الباب « وهو في رمضان أكد سبباً في العشر الأواخر منه » أفضل وأكد لكونه ﷺ كان يعتكف فيها . ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم أو أكثر ولا على اشتراط الصيام الا من قول عائشة ؛ وحديث نذر عمر المتقدم برده . وكذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » أخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد ورجح الدارقطني والبيهقي رفته . وبالجملة فلا حجة الا في النابت من قوله ﷺ ولم يثبت عنه ما يدل على أنه لا اعتكاف إلا بصوم بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر . وقد روى أبو داود عن عائشة مرفوعاً من حديث « ولا اعتكاف إلا بصوم » ورواه غيره من قولها ورجح ذلك الحفاظ . أقول اعلم أن كون الشيء شرطاً لشيء آخر أو ركناً له أو فرضاً من فروضه لا يثبت الا بدليل لانه حكم شرعي

(١) قول عائشة سيأتي في الكلام على خروج المعتكف وهو حديث صحيح مرفوع حكماً وقول

أو وضعي ولم يأت ما يدل على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم بل ثبت الترغيب منه ﷺ في الاعتكاف . ولم ينقل إلينا أنه اعتبر ذلك ولو كان معتبراً لبيته لامة وأما اعتكافه ﷺ في صومه فلا يستلزم أن يكون الاعتكاف كذلك لأنه أمر اتفاق ولو كان ذلك معتبراً لكان اعتكافه في مسجده معتبراً فلا يصح من أحد الاعتكاف في غيره وأنه باطل . وأما قول عائشة المنتقم فظاهر هذا السياق أن لفظ « ولا اعتكاف إلا بصوم » ليس من بيان السنة المذكورة في أول كلامها بل ابتداء كلام منها قد أخرجه النسائي ولم يذكر فيه قولها من السنة وكذلك أخرجه أيضاً من حديث مالك وليس فيه ذلك . وقال أبو داود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه من السنة . وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها « لا يخرج » وما عداه من دونها وكذلك رجح ذلك البيهقي كما ذكره ابن كثير في ارشاده . ومما يؤيد هذا حديث « من اعتكف فواق ناقة » وكذلك حديث « ليس على المعتكف صيام » وفيهما مقال أوضحه الماتن رحمه الله في شرح المنتقى . وقد ثبت عنه ﷺ أنه اعتكف عشراً من شوال ولم ينقل عنه أنه صامها بل روي عنه أنه اعتكف العشر الأول من شوال ولا يخفى أن يوم الفطر من جللتها وليس بيوم صوم فخلق عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف لما تقدم ولما ثبت أن عمر « سأل النبي ﷺ قال كنت نفرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بذرك » وهو متفق عليه وفي رواية لمسلم « يوماً » مكان « ليلة » وما في الصحيحين أرجح مما في أحدهما إذا لم يمكن الجمع . وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف ليلة ويوم وفي رواية أبي داود والنسائي « أن النبي ﷺ قال له اعتكف وصم » ولكن في اسناده عبدالله بن بديل وهو ضعيف . وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار : وقال الحافظ في الفتح ان رواية من روى « يوماً » شاذة وإذا عرفت ما تقدم من عدم انتهاش ما احتجوا به على شرطية الصوم فالحق الحقيق بالقبول أن الاعتكاف يكون ساعة فما فوقها . بل حديث « من اعتكف فواق ناقة » يدل على أنه يكون أقله لحظة مختلطة وهذا الحديث وإن لم يكن صالحاً للاحتجاج به فالأصل عدم التقدير بوقت معين . والدليل على مدعى ذلك ثم كون اليوم الكلام :

شرطاً للصوم لا يستلزم أن يكون شرطاً للاعتكاف لانه يمكن الاعتكاف بعض اليوم مع الصوم لكل اليوم فاليوم شرط الصوم لا شرط الاعتكاف على تسليم أن الصوم شرط ﴿ وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا ﴾ لحديث عائشة « أن النبي ﷺ كان اذا دخل العشر الأواخر أحياناً الليل كله وأيقظ أهله وشد المازر » وهو في الصحيحين وغيرها ﴿ وَرَقِيَامَ لَيْلَى الْقَدْرِ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرها عن النبي ﷺ « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وفي تعيين ليلة القدر أحاديث مختلفة وأقوال جاوزت الأربعين ذكرتها في مسك الختام شرح بلوغ المرام بالفارسية وقد استوفاهما اللتان في نيل الاوطار وفي حاشية الشفاء للتان . أقول في تعيينها مذاهب يطول تعدادها وقد بسطتها في شرح المنتقى فكانت سبعة وأربعين قولاً وذكرت أدلتها وبينت راجحها من مرجوحها ورجحت أنها في أواخر العشر الأواخر لما ذكرته هنالك انتهى . قال في الحجة البالغة ان ليلة القدر ليلتان احدهما ليلة يفرق فيها كل امر حكيم وفيها نزل القرآن جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجماً نجماً وهي ليلة في السنة ولا يجب أن تكون في رمضان نعم رمضان مظنة غالبية لها وافترق أنها كانت في رمضان عند نزول القرآن والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية وبجىء الملائكة الى الارض فينتقى المسلمون فيها على الطاعات فيتعاكس أنوارهم فيها بينهم وينتقرب منهم الملائكة ويتباعد منهم الشياطين ويستجاب منهم أدهينهم وطاعاتهم وهي ليلة في كل رمضان في أواخر العشر الاواخر تتقدم وتتأخر فيها ولا تخرج منها فن قصد الاولى قل هي في كل سنة ومن قصد الثانية قل هي في العشر الاواخر من رمضان^(١) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فن كان متحرها فليتحرها في السبع الاواخر » وقال « أريت هذه الليلة ثم أسبتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين » فكان ذلك في ليلة احدي وعشرين . واختلاف الصحابة فيها مبنى على اختلافهم في وجدانها ومن أدعية من وجدها « اللهم انك

(١) هذا خيال غريب من صاحب الحجة البالغة لا دليل عليه من كتاب ولا سنة وما أظن

عفو نحب العفو قاعف عنى « وفي المسوى اختلفوا فى ليلة هى ارجى والاقوى انها ليلة فى اوتار العشرة الاخيرة تتقدم وتتاخر وقول ابي سعيد انها ليلة احدى وعشرين وقال المزنى وابن خزيمة انها تنقل كل سنة ليلةً جمعاً بين الاخبار . قال فى الروضة وهو قوي . ومذهب الشافى انها لا تلازم ليلة بعينها . وفي المنهاج ميل الشافى الى انها ليلة الحادى والثالث والعشرين . وعن ابي حنيفة انها فى رمضان لا يدري أية ليلة هى وقد تتقدم وتتاخر وعندهما كذلك الا انها متعينة لا تتقدم ولا تتأخر ﴿وَلَا يَخْرُجُ الْمُتَكِفُّ إِلَّا لِحَاجَةٍ﴾ لما ثبت من حديث عائشة فى الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان ممتكفاً » وأخرج أبوداود عنها قالت « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمر بالربض وهو ممتكف فيمر كما هو ولا يمرّج يسأل عنه » وفي اسناده ليث بن ابي سليم . قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره وقال صح ذلك عن علي . وأخرج أبوداود عن عائشة أيضاً قالت « السنة على المتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع » وأخرجه أيضاً النسائى وليس فيه قالت « السنة » قال أبوداود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة . وجزم الدارقطنى بأن القدر من حديث عائشة قولها « لا يخرج » وما عداه من دونها ^(١) . قال فى المسوى اتفق أهل العلم على أن المتكف يخرج للفناط والبول ولا يفسد به اعتكافه ولا يخرج للأكل والشرب ويجوز له غسل الرأس وترجيل الشعر وما فى معناه وأكثرهم على أنه لا يجوز له الخروج لقيادة المريض وصلاة الجنازة الا أن يخرج لحاجة فيسأل المريض ما رأى وان شرط فى اعتكافه الخروج لشيء من هذا جاز له أن يخرج عند الشافى ولا يجوز عند ابي حنيفة هكذا فى شرح السنة •

(١) سبق أن نقل كلام ابي داود والدارقطنى فلا داعى لتكراره . وانفراد عبد الرحمن بن اسحق بزيادة قول عائشة (السنة) لا يضر فانه تحفة تقبل زيادته ومثل هذا حكمه أن يكون مرفوعاً عند أهل العلم بالمحدث

كتاب الحج

أقول الحج في اللغة القصد فمعي قوله تعالى (والله على الناس حج البيت) قصد البيت والقصد لا اجمال فيه . وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » فهو أمر بالافتداء به في أفعاله وأقواله والأمر يفيد الوجوب فتكون المناسك التي بينها صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة ولا يخرج عن الوجوب منها الا ما خصه دليل وأما كونه لا يصح الحج الا بفعل جميع المناسك أو يختل باختلال بعضها فلا دليل على ذلك لان الذي يؤثر عدمه في العدم هو الشرط لا الواجب . وليس في أدلة مناسك الحج ما يفيد تأثير عدمه في عدم الحج إلا الوقوف برفة ولا ريب أنه لسك من مناسك الحج يختص بمزية لا توجد في غيره من المناسك الحديث « الحج عرفة من أدرك عرفة فقد أدرك الحج » أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي وابن حبان من حديث عبدالرحمن بن نعيم اللؤلؤ . وأخرج من تقسم ذكره من حديث عروة بن مضر من صلى معنا هذه الصلاة يعني صلاة يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تقته « وصحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ كالحاكم والدارقطني وابن العربي . وفي رواية من حديث عبدالرحمن المذكور « من جاء عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » وفي رواية لأبي نعيم « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » فهذه الروايات تدل على أن الوقوف برفة ركن من الأركان التي لا يتم الحج بدونها . وههنا بحث وهو أن الاستدلال ببعض أفعاله على الوجوب وبعضها على التنبه تحمك وكذلك القول بأن بعضها نسك وبعضها غير نسك والظاهر أن جميع أفعاله الصادرة عنه في حجته مناسك لأنه لم يبين لنا أن النسك هو هذا للفعل دون هذا ولكن لا بد أن تكون الأفعال مقصودة لذاتها كالأحرام والوقوف برفة والطواف والسمي ورمي الجمار لا ما كان غير مقصود لذاته كالبيت بني ليالي الرمي أو كان بسبب غير الحج كجمع الصلاتين في مزدلفة ونحو ذلك . وقد زعم

الجلال في ضوء النهار أن من زعم أن حجه ﷺ يحمل بين يديه فقد أسرف في الجبل . قال لان اسم الحج ومسماه ظاهران ثم قال ان تلك التي فعلها ﷺ إنما هي أفعال وهي لا تدل على الوجوب حتى يعلم أنه فعلها على وجه الوجوب وإلا فالظاهر القربة فقط وهي لا تستلزم الوجوب ولا الشرطية انتهى . ولعمدته لم يخطر بباله حال تحرير هذا البحث حديث « خذوا عني مناسككم » وهو حديث صحيح في مسلم وغيره ولا ريب أنه يفيد وجوب مناسك الحج كما قدمنا ﴿يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ﴾ لنص الكتاب العزيز (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) وعليه اجماع الامة قالوا الحج فريضة محكمة يكفر جاحدها . وقالوا الحر المكلف الفادر اذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق يلزمه الحج كذا في المسوى . أقول حديث تفسيره ﷺ للسبيل بالزاد والراحلة فيه مقال . ولكنه قد روى من طريق جماعة من الصحابة وفي جميع الطرق علل لا تمنع تقوية بعضها لبعض ويشد من عضدها حديث « من وجد زاداً وراحلة » وهو مروى من طريق ثلاثة من الصحابة وفي جميعها مقال . فالخلاصة أن مجموع ما ورد في تفسير السبيل بالزاد والراحلة وترتيب الوجوب عليها ينتهز الاحتجاج به على ذلك فلا وجوب على من لم يجد الرحلة كما أنه لا وجوب على من لم يجد الزاد . ولا وجه لتعصر السبيل على الزاد والراحلة بل السلامة من المرض والأمن من هامن السبيل . وكذلك المحرم للمرأة دلالة الدليل على ذلك ثم التحقيق أن الشروط تنقسم الى قسمين شرط يتعلق بالفاعل وشرط يتعلق بالفعل فالأول يتوقف عليه تعلق الخطاب به والثاني يتوقف عليه كونه مطلوباً من فاعله والاول أيضاً هو الذي يقال له شرط الايجاب وشرط الطلب والثاني هو الذي يقال له شرط الواجب وشرط المطلوب وياضاح هذا أن التكليف والاسلام والحرية شروط متعلقة بالفاعل والزاد والراحلة والأمن والمحرم شروط متعلقة بالفعل فجعل بعض شروط الفعل للوجوب وبعضها للأداء غير موافق لعقل ولا نقل وأنت خبير بأن المرأة منبهة عن السفر بدون محرم كما ثبت النهي عن ذلك في الصحيح ولم يثبت النهي عن الحج لمن لم يجد الرحلة مثلاً بل كان الايجاب متعلقاً بوجودها وهذا يقتضى أن تحصيل المحرم أهم من تحصيل الرحلة لان السفر بدون محرم حرام كما يقتضيه النهي بحقيقته وكما يقتضيه لفظ

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام أو يوماً أو ليلة أو بريداً بدون محرم » على اختلاف الروايات ولم يرد ما يدل على تحريم السفر بدون الراحلة ، فإيجاب الوصية بالحج على من ماتت ولها زاد وراحلة وليس لها محرم دون من ماتت ولها زاد ومحرم وليس لها راحلة ليس بمناسب فإن فاقدة المحرم لم تستطع إلى الحج سبيلاً كفاقدة الراحلة وزيادة ومعنى كون الشيء شرطاً لتأدية شيء آخر أن التأدية بدونها لا تصح وهذا يعود إلى شرط الصحة وهم لا يريدون هذا بل معنى شرط الأداء عندهم أن يكون المكلف قد كملت له شروط الصحة والوجوب ولم يبق إلا التأدية وهي مشروطة بشره! وهذا اصطلاح قليل الثمرة غاية ما فيه أن من مات وقد كملت له شروط الصحة والوجوب ولم يبق إلا شرط الأداء وجب عليه الإيصاء بالحج وقد تقدم ما هو الحق في ذلك ﴿ فَوَرَأً ﴾ لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم ما يدري ما يعرض له » أخرجه أحمد . وأخرج أحمد أيضاً وابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة » وفي اسناده اسمعيل بن خليفة البسبي أبو اسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ . وأخرج أحمد وأبو يعلى وسعيد بن منصور والبيهقي من حديث أبي أمامة مرفوعاً « من لم يجبهه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يهجم فليمت لإنشاء يهوديا وإن شاء نصرانياً » وفي اسناده ليث بن أبي سليم وشريك وفيها ضعف . وأخرجه الترمذي من حديث علي مرفوعاً « من ملك زاداً وراحلة تلبسه إلى بيت الله ولم يهجم فلا عليه أن يموت نصرانياً أو يهودياً وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال الترمذي غريب وفي اسناده مقال . والحديث بضمف وهلال بن عبدالله الراوي له عن أبي اسحق مجهول . وقال العقيلي لا يتابع عليه . وقد روى من طريق ثالثة من حديث أبي هريرة عند ابن عدى بنحوه . وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يهجم

فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين . وأخرجه أيضاً البيهقي وقد ذهب إلى القول بالفور مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي . وقل الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد إنه علي التراخي قل في حجة الله البالغة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ملك زاداً وراحلة النخ . أقول ترك ركن من أركان الاسلام يشبه بظنروج عن المسئلة وإنما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلاة بالمشرك لأن اليهود والنصارى يصلون ولا يحبون ومشركو العرب يحبون ولا يصلون . والمصلحة المرعية في الحج إعلاء كلمة الله وموافقة سنة ابرهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه انتهى . وفي بعض نسخ المتن ﴿ وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ وَمَا زَادَ فَهِيَ نَافِلَةٌ ﴾ وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » قلت الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم . وفي تنبيه الغافلين للشيخ محيي الدين بن ابرهيم النحاس في ذكر منكرات الحجاج وأعظمها فتنة وأجلها مصيبة وأكثرها وجوداً وبلية هو تضييع أكثرهم الصلاة في الحج وكثير منهم لا يتركونها بل يضيعون أوقاتها ويجمعونها على غير الوجه الشرعي وذلك حرام بالاجماع ومن تحقق أن ذلك نصيبه في حجه حرم عليه الحج رجلاً كان أو امرأة . قال ابن الحاج وقد قال علماؤنا في المكلف اذا علم أنه تفوته الصلاة الواحدة اذا خرج الى الحج قد سقط الحج عنه . وقد سئل مالك في الذي يركب البحر ولا يجد موضعاً يسجد فيه الا على ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال رحمه الله أيركب حيث لا يصل ويبل لمن ترك الصلاة ويبل له . وأما النساء فلا يمكن إحداهن الصلاة في وقتها المشرع إلا في النادر الذي لا حكم له وسبب هذا المنكر العظيم أمراء الحاج وتهاونهم في الانكار . وخوف المصلي من فوات الرقعة ومشقة الحقوق بهم فالواجب على الأمراء أن يقفوا بالحج في أوقات الصلاة اذا دخلت عليهم وهم مسافرون ويتفقدون من لم يصل من الجمالين وغيرهم ويشددون عليهم في أمر الصلاة ويمنعون من يتقدم منهم قبل الصلاة فان لم يفعلوا كن اثم من ترك الصلاة كذلك في أعناقهم ومن تركها تهاوناً وكسلاً ولم

بملوا به فانه في عنق نفسه وحكه مذكور في كتب الفقه انتهى حاصله (١) •

﴿ فَصَلِّ وَيَجِبُ تَمْيِينُ نَوْعِ الْحَجِّ بِالْيَمِينِ ﴾ لأن المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين أربعة حج مفرد وعمرة مفردة وتمتع وقران ﴿ مِنْ تَمَتُّعٍ ﴾ وهو أن يحرم الآفاقي بالعمرة في أشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالاً حتى يحج وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدى ﴿ أَوْ قِرَانٍ ﴾ وهو أن يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معاً ثم يدخل مكة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من أفعال الحج وعليه أن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعيًا واحداً في قول وطوافين وسعيين ثم يذبح ما استيسر من الهدى فاذا أراد أن ينفر من مكة طاف للوداع ﴿ أَوْ إِفْرَادٍ ﴾ أي حج مفرد أو عمرة مفردة فالحج لحاضر مكة أن يحرم منها ويجتنب في الاحرام الجماع ودواعيه والحلق وتقليم الاظفار ولبس الخيط وتغطية الرأس والتطيب والصيد ويجتنب النكاح على قول ثم يخرج الى عرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فيأتي مني ويرمي العقبة الكبرى ويهدى ان كان معه ويحلق أو يقصر ثم يطوف للافاضة في أيام مني ويسعى بين الصفا والمروة وللآفاقي أن يحرم من ميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للتقدم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على احرامه حتى يقوم برفقة ويرمي ويحلق ويطوف ولا رمل ولا سعى حينئذ والعمرة أن يحرم من الحل فان كان آفاقياً فمن الميقات فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وبالجملة فتعيين نوع الحج بالنية لما تقدم في الوضوء وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليقل ومن أراد أن يهل بحج فليل ومن أراد أن يهل بعمرة فليل قالت وأهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة » وفي البخاري من حديث جابر « أن اهلال النبي ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته » وفي

(١) في هذا الكلام شيء من الخاطيء فان تارك الصلاة آثم بلا خلاف ولكن هل هذا يسقط عنه الحج وهل تمسكهم بكلمة ماك التي ذكرها الشارح له وجه ان مالكا يرمى على ركب حيث لا يصل وهو تعليم من رجه الله وارشاد الى أن الواجب على المسلم أن يتحرى في ركوبه وحمله وزمالة امكلا تأدية الصلاة لم يرد قط هذا في حقه الحج تسقط حيثما أتاه من سعة الف

الصحيحين من حديث ابن عمر قال « يبدأؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد » بمعنى مسجد ذى الحليفة وقد وقع الخلاف في المحل الذي أهل منه رسول الله ﷺ على حسب اختلاف الرواة فمنهم من روى أنه أهل من المسجد ومنهم من روى أنه أهل حين استقلت به راحلته ومنهم من روى أنه أهل لما علا شرف البيداء وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال إنه أهل في جميع هذه المواضع فنقل كل راو ما سمع قال في الحجة البالغة وبين ابن عباس أن الناس كانوا آتونه ارسالا فأخبر كل واحد بما رآه ﴿ وَالْأَوَّلُ ﴾ أي التمتع ﴿ افضأها ﴾ أي الانواع الثلاثة . واعلم ان هذه المسألة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الأقوال فمنهم من قال بأن افضل الانواع القرآن لكونه ﷺ حج قرآنا على ما هو الصحيح وان كان قد ورد ما يدل على انه حج افراداً لكن الاحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق عديدة مصرحة بأنه أهل بحج وعمره فلو لم يرد عنه ﷺ ما يدل على ان غير ما فعله افضل مما فعله لكان القرآن افضل الانواع لكنه ورد ما يدل على ذلك ففي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ان النبي ﷺ قال « يا ايها الناس احلوا قولوا المهدي معي فقلت كما فعلتم . قال فأحللنا حتي وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بلحج » وثبت مثل ذلك في حديث جماعة من الصحابة بألفاظ منها « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت المهدي وجلستها عمرة » وقد ذهب الى هذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالك وأحمد وهو الحق لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض . وقد أوضح فيها ﷺ أن نوع التمتع أفضل من النوع الذي فعله وهو القرآن . وقد أوضح الماتن حجج الأقوال وما احتج به كل فريق في شرح المنتقى . والعبد الضعيف في شرح بلوغ المرام . وكذلك أوضح الماتن فيه أن حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قرآناً . أقول قد روي الفسخ عنه ﷺ أربعة عشر رجلا من الصحابة . وأما قول أبي ذر فليس بحجة على أحد لأنه رأي صحابي فيها للاجتهاد فيه مسرح . والحاصل أن هذا البحث يطول الكلام عليه جداً فن رام العثود على الصواب فعليه بشرح المنتقى أو بالمهدي

النبي للحافظ ابن القيم رحمه الله . قال ابن القيم في أعلام الموقعين أقرى ﷺ بجواز فدخهم الحج الي العمرة ثم أفنهم باستحبابه ثم أفنهم بفعله حنا ولم ينسخه شيء . بعده وهو الذي ندين الله به أن القول يوجوبه أقوى وأصح من القول بلنتم منه . وقد صح عنه صحة لا شك فيها أنه قال « من لم يكن أهدي فليل بعرة ومن أهدي فليل يمحج ثم مع عمرة » وأما ما فعله هو فإنه صح عنه أنه قرن بين الحج والعمرة من بضع وعشرين رواية عند ستة وعشرين نفساً من أصحابه فضل التران وأمر بفعله من ساق الهدى وأمر بفسخه الي التمتع من لم يسق الهدى وهذا من فعله وقوله كأنه رأى عين وبالله التوفيق فإن قيل كيف وقع اختلاف بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم في صفة حجته ﷺ وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة . قلت قال القاضي عياض قد أكر الناس الكلام على هذه الأحاديث فنجد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكتر ومن مقتصر مختصر . قال وأوصهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أيضاً أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرباط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عسر بن عبد البر وغيرهم . قال القاضي عياض وأولى ما يقال في هذا على ما خصناهم كلامهم واختارناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبهه بمساق الأحاديث أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجوز فاضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسب الي النبي ﷺ إما لأمره وإما لتأويله عليه انتهى . أقول إنما ذكر المتخلفون في أفضل الأنواع نوع حجته ﷺ لأنهم يقولون أن النوع القدي اختاره ﷺ لنفسه لا يكون الا قاضلا ولا سببا والتلبية كانت عن وحى من الله عز وجل كما في حديث « أنه نزل جبريل فقال قل لبيك بحجة وعمرة » وقد اختلف في نوع حجته ﷺ والمحق أنها قران كما قرر الماتن ذلك في شرح المنتقى ولكنه قال بعد ذلك « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وبلطتها عمرة » يعنى كما فعل أصحابه ﷺ عن أمره وهذا الحديث متفق على صحته كما تقدم فدل على أن التمتع

أفضل من القران بلا ريب ولا اعتبار بقول من قال انه ﷺ إنما قال ذلك تطيباً لقلوب أصحابه حيث حجوا تمتعاً لعدم الهدى لأن المقام مقام تشريم لا مقام جبر خواطر وتطيب قلوب فخلق أن التمتع أفضل وأما انه متمتع لا يجوز غيره كما رجحه ابن القيم رحمه الله وأطال الكلام في تحريره فلا . قال في التكميل اختلفوا في نسك النبي ﷺ أنه كان مفرداً للحج أو قرناً أو متمتعا سائق الهدى ووجه التطبيق أن النبي ﷺ حين جمع الناس وخرج من المدينة المنورة الى مكة المعظمة كان لا ينوي إلا الحج فلما بات بنى الحليفة في العقيق أمر بالقران فقال « لبيك بحجة وعمرة » فلما دخل مكة وتذكر جهالة العرب أن العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور وعرف أنه في آخر عمره ولا يعيش الى قابل أراد رد هذا الوهم بابلغ وجه فأمر الناس بفسخ احرام الحج وجعله عمرة وقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وأحلت مع الناس كما حلوا » فكان مفرداً بحسب ابتداء النية والشهرة وقرناً بحسب تليته من العقيق حيث أمر « صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة » وكان متمتعا سائق الهدى بحسب الهم والرغبة ولم ينقل تجديد الاحرام للحج يوم التروية نعم عرف تجديد التلبية عند انشاء السفر الى عرفة من منى فكان قرناً حقيقة مفرداً في أول الأمر متمتعا في آخره انتهى . قال في المسوى والتحقيق في هذه المسألة أن الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ من أنه أحرم من ذى الحليفة وطاف أول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بمرقت ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشر الحرام ثم رجع الى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار في الايام الثلاثة . وأما اختلفوا في التمييز عما فعل باجتهدهم وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجاً مفرداً وكان الطواف الأول للقدم والسعى لأجل الحج وكان بقاؤه على الاحرام لأنه قصد الحج . وقال بعضهم كان ذلك تمتعاً بسوق الهدى وكان الطواف الأول للعمرة كأنهم سموا طواف القدم والسعى بعمرة وان كان للحج وكان بقاؤه على الاحرام لأنه كان متمتعا بسوق الهدى . وقال بعضهم كان ذلك قرناً والقران لا يحتاج الى طوافين وسعيين . وهذا

الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف في الاجتهاديات أما أنه سمي تارة أخرى بعد طواف الزيارة سواء قيل بالتمتع أو القران فإنه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر أنه لم يسع بعده انتهى . قال النووي في شرح صحيح مسلم وأما احرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمناها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارناً فأخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل أخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي وكان هو ﷺ ومن معه هدي في آخر احرامهم قارنين يعني أنهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأييساً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكراً عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار النبي ﷺ قارناً في آخر أمره . وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنه انتهى ﴿ وَيَكُونُ الْأَحْرَامُ ﴾ وهو في الحج والعمرة بمنزلة التكبير في الصلاة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر وفيه جعل النفس متذلة خاشعة لله بتترك الملاذ والمعادات المألوفة وأنواع التجميل وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغير فله أقول وليس في ايجاب الاحرام على غير من دخل لاحد النسكين دليل أما الآية أعني قوله تعالى (واذا حلتم فاصطادوا) فانها بيان لما حرمه عليهم من الصيد حال الاحرام في قوله تعالى (إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم) وقد علم أنه لا إحرام إلا لأحد النسكين ثم أخبرهم بلهجة الصيد لهم اذا حلوا . وأما قول ابن عباس فاجتهاد منه وليس ذلك من الحمجة في شيء والمقام مقام اجتهاد ولهذا خالفه ابن عمر فجاوز الميقات غير محرم كما روى ذلك عنه مالك في الموطأ وقد كان المسلمون في عصره ﷺ يختلفون الى مكة لحوائجهم ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم باحرام كقصة الحجاج بن علاط وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال وقد كان أرسله لفرض قبل الحج فجاوز الميقات غير مرید للحج ولا للعمرة . والبراءة الأصلية مستصعبة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح يجب العمل به . وقد ذهب الى جواز المجاوزة من غير

لحرام لتغير الحاج والمتمتع ابن عمر والشافعي في أخير قوله واما يجاب الدم على من
 جلوز مطلا ذلك بأنه ترك نسكا فاسد فان الاحرام ليس بنسك لتغير من أراد الحج
 أو العمرة على أنه لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قل من ترك نسكا فليله
 دم وإنما روى ذلك عن ابن عباس كما في الموطأ ﴿ مِنَ الْمَرَاتِمِ الْمَرْوَةِ ﴾
 لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قل « وقت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن
 المنازل ولأهل اليمن يلم قال فهن لمن ولمن آتى عليهن من غير أهلهن لمن كان
 يريد الحج والعمرة » وقائدة التأقيت المنع عن تأخير الاحرام فلو قدم عليها جاز.
 أقول قال قوم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يوقت لأهل العراق
 ذات عرق وإنما وقته عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قلت قد ذهب الى هذا
 طاوس ورواه أحمد بن حنبل عن ابن عباس واليه ذهب جماعة من الشافعية
 كالغزالي والرافعي والنووي وغير هؤلاء . ووجه ذلك ما قاله ابن خزيمة وابن المنذر
 من أنه لم يصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقت ذات عرق لأهل العراق في
 حديث صحيح . قال الحافظ في الفتح لعل من قال انه غير منصوص لم يبلنه أو
 رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق من طرقه لا تخلو عن مقال لكن
 الحديث بمجموع طرقه يقوى انتهى . وقد ذكر الماتن رحمه الله في شرح المنتقى من
 روى حديث توقيت ذات عرق لأهل العراق من الصحابة ومجموع ما رووه لا يخرج
 عن حد الحسن لتغيره وهو مما تقوم به الحجبة ﴿ وَمَنْ كَانَ ذُوهَا فَهَلَهُ ﴾ من
 ﴿ أَهْلُهُ ﴾ وكذلك ﴿ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ ﴾ يهلون ﴿ مِنْهَا ﴾ ومثله في الصحيحين
 أيضاً من حديث ابن عمر وفي رواية من حديثه لأحمد أنه قال الناس ذات عرق
 قرن . وفي البخاري من حديثه أن عمر قل لأهل البصرة والكوفة انظروا حنو
 قرن من طريقكم . قال لغد لهم ذات عرق في المسوى وميقات المكي للحج جوف
 مكة وللعمرة الحل . في العالم الكبير يقول النعمان أفضل . وفي المنتهاج أفضل بقاع الخل الجمران^(١)

(١) بكسر الهم والساكن الدين وتخفيف الراء وقد تكسر الدين وتشدد الراء وهو موضع قريب

ثم التنعيم ثم الحديدية . وأما النسل للاحرام ففيه حديث خارجة بن زيد حسنه الترمذى وضعفه العقيلي . وأما حديث جابر في ولادة أمياه وغسلها فهو صحيح ولكنه قد قيل ان أمرها بذلك ليس للاحرام بل لتعذر النفاس وكذلك أمره للحائض . وقد أخرج الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اغتسل ولبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم أحرم بالحج » وفي اسناده يعقوب بن عطاء وهو ضعيف . والحديث محتمل فيمكن أن يكون الفصل للاحرام ويمكن أن يكون اغتسله كإزالة السفر أو التبريد أو نحوهما . ولم يثبت أنه ﷺ أمر أحداً من الناس أن يغتسل للاحرام إلا ما وقع منه الأمر للحائض والنفاس دون غيرهما فدل ذلك على أن اغتسالها للتعذر ولو كان للاحرام لكان غيرهما أولى بذلك منها فمع الاحتمال في فعله وعدم صدور الأمر منه لا تثبت المشروعية أصلاً . وأما إزالة التفت^(١) قبل الاحرام فلم يرد في هذا شيء يصلح لاثبات مثل هذا الحكم الشرعي وهو الاستحباب . وأما ما قيل من أنه يقاس على تطيبه ﷺ فقياس قاصد ولا سيما وقد ورد عنه ﷺ الارشاد الى ترك الشعر والبشر بعد رؤية هلال ذي الحجة لمن أراد أن يضحي كما في صحيح مسلم وسائر السنن من حديث أم سلمة والحاج أولى بهذه السنة من غيره لأنه في شغل شاغل عن ذلك وقد أخرج الترمذى من حديث ابن عمر « أن رجلاً قال للنبي ﷺ من الحج يارسول الله قال لثمت النفل » وقد كان ابن عمر إذا أفطر من رمضان وهو عازم على الحج في ذلك العام لم يأخذ من رأسه ولا من لحينه شيئاً حتى يمحج كافي الموطأ . والحاصل أن التساهل في الاحكام الشرعية بلا دليل بل اثبات ما قام الدليل على خلافه ليس من دأب أهل الاصلاح •

﴿ فصلٌ ولا يلبس المحرم القميص ﴾ الفرق بين الخيط وما في معناه وبين غير ذلك أن الأول ارتفاق ونجمل وزينة والثاني ستر عورة وترك الأول تواضع لله وترك الثاني سوء أدب كذا في الحجة ﴿ ولا العمامة ولا البرنس ولا

(١) يفتح التاء والثاء وآخره ثاء مثناة هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حل كقص الشارب والأظفار وتف الايط وحلق العانة وقيل هو اذعاب الشمت والدرن والوسخ مطلقاً قاله في النهاية:

السراويلَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وُزْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا اَلْخَطْبَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازَيْنِ وَمَا مَسَّهُ الْوُزْسُ وَالزَّعْفَرَانُ ﴿١﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس (١) ولا زعفران ولا الخطين الا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » قال القاضي عياض أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال « قال رسول الله ﷺ من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازاراً فليلبس سراويل » وفي الصحيحين نحوه من حديث ابن عباس وأخرج أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » زاد أبو داود والحاكم والبيهقي « وما مس الورس والزعفران من الثياب » والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي ما تلبسه المرأة في يدها فتغطي أصابعها وكفها عند معاناة شيء ﴿٢﴾ وَلَا يَنْطَلِبُ أَبْدَانَهُ ﴿٣﴾ ويجوز له أن يستمر على الطيب الذي كان على بدنه قبل الاحرام فذلك هو الراجح جمعاً بين الأدلة وقد أوضح المانن ذلك في شرح المنتقى وحاشية الشفاء وغيرهما . قال صاحب سبل السلام في منسكه ولما أراد الاحرام اغتسل لاحرامه ثم طيبته عائشة بندرة وطيب فيه مسك في يديه ورأسه حتى كأن ويص (٢) المسك يرى في مفارقه ولحيته ﷺ ثم استدامه ولم يغسله انتهى ﴿٣﴾ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ إِلَّا لَمَذْرَةً ﴿٤﴾ لحديث كعب بن عجرة في الصحيحين وغيرهما قال « كان في أذني من رأسي فحمت الى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى أعجب شاة قلت لا فنزلت الآية (فقدية من صيام أوصدة أو نسك) قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طامناً لكل مسكين » وقد تقدم الكلام على ازالة الثفت فليراجع ﴿٥﴾ وَلَا يَرْفُثُ

(١) بفتح الواو واسكان الراء وآخره - بين هو نبت أصفر يصطب به

(٢) بفتح الواو وكسر الباء وهو البريق

وَلَا يَفْسُقُ وَلَا يُجَادِلُ ﴿ لنص القرآن الكريم (فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وهذه الامور لا نحل للحلال ولكنها مع الاحرام أغلظ . وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من حج ولم يرفث ولم يفسق رجعت من ذنوبه كيوم ولدته أمه » قال الحافظ المنذرى الرث يطلق ويراد به الجماع ويطلق ويراد به الفحشاء ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق به الجماع وقد قتل معنى هذا الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء قلت فيحرم الجميع وقال مالك الرث اصابة النساء والله تعالى أعلم . قال الله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرث الى نساءكم) والفسوق الذبح للأصنام والله تعالى أعلم . قال تعالى (أو فسقا أهل لغير الله به) والجدال في الحج أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالزدلفة بزح^(١) وكانت العرب وغيرهم يقفون برفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله تعالى (لكل أمهجلنا منكمهم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم) فهذا الجدال في الحج فيما ترى والله تعالى أعلم . وأما فساد الحج بالجماع قبل الوقوف برفة فإن كان الدليل على هذا الفساد أقوال الصحابة فمع كون الروايات عنهم إنما هي بطريق البلاغ كما ذكره مالك في الموطأ وليس ذلك بحجة لو كان في المرفوع فضلا عن الموقوف فقد عرفت غير مرة أن قول الصحابي ليس بحجة إنما الحججة في اجماعهم عند من يقول بحجية الاجماع وأما الاستدلال على ذلك بما أخرجه ابوداود في المراسيل باسناد رجاله ثقات « ان رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي ﷺ فقال افضيا نسككما واهديا هدياً » فالمرسل لا حجة فيه على ما هو الحق؛ وأما الاستدلال بقوله تعالى (فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فصلى تسليم ان الرث هو الجماع غاية ما يدل عليه المنع منه لا انه يفسد الحج والا لزم في الجدال أنه يفسد الحج ولا قائل بذلك . والمروى في هذا الحديث المرسل هو ايجاب الهدى عليهما والهدى يصدق على الشاة والبقرة والبدنة ولا وجه لايجاب أشد

(١) يضم الغاف وفتح الزاي هو القرن الذي ينف عند الامام بالزدلفة ولا يعرف كمدل والعلية كمر قاله في النهاية

ما يطلق عليه اسم المهدي . ولا حجة فيما رواه في الموطأ عن ابن عباس « أنه مثل عن رجل واقم أهله وهو بنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة » ولا يصح تعييد المطلق به ولا تفسير الجمل . فتخلص أن البراءة الأصلية مستصحة ولا ينقل عنها الا ناقل صحيح تقوم به الحجة وليس ههنا ما هو كذلك فمن وطئ قبل الوقوف أو بدمه قبل الرمي أو قبل طواف الزيارة فهو عاص يستحق العقوبة وتغفر له بالتوبة ولا يبطل حجه ولا يلزمه شيء . ومن زعم غير هذا فعليه الدليل المرضي فليس بين أحد وبين الحق عداوة ﴿ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْتَبُ ﴾ لحديث عثمان الثابت في مسلم وغيره « أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يختب (١) » وفي الباب أحاديث . وأما ما في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » قد عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة « أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال » وما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه من حديث أبي رافع « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا » وكان أبو رافع السفير بين رسول الله ﷺ وبين ميمونة وهما أعرف بذلك . وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ومطابقتها للواقع فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهي بل يكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ كما قرر الماتن في مؤلفاته أن فعله ﷺ إذا خالف ما أمر الأمة به أو نهاهم عنه يكون مختصاً به . قل في الحجة البالغة اختار أهل الحجاز من الصحابة والتابعين والعقهاء أن السنة للمحرم أن لا ينكح ولا ينكح . واختار أهل العراق أنه يجوز له ذلك ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل . وعلى الأول السرف فيه أن النكاح من الارتفاقت المطلوبة أكثر من الصيد ولا يقاس الانشاء على الابقاء لأن الفرح والطرب إنما يكون في الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء انتهى ﴿ وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا ﴾ فإن الله تعالى حرم على المحرم صيد البر ما دام حرماً . والمراد من الصيد عند الشافعي كل صيد ما كول بري فتدبح الأنعام ليس منه وكذا ما ليس بما كول وكذا الصيد البحري وعند أبي حنيفة غير المأ كول قد يكون صيداً ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ فَمِثْلُ جَزَاءِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَكْمِ ذَوَا عَدْلٍ ﴾

(١) هو من حديث ابن عباس

لما ورد بذلك القرآن الكريم (ومن قتل منكم متمداً فجزاء . مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً لينوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام) أقول هنا أمران : أحدهما اعتبار المائنة : الثاني حكم العدلين . وظاهره أن العدلين إذا حكما بغير المائل لم يلزم حكمهما لأنه قال يحكم به أى بالمائل . وحق للعدالة أن لا يقع من صاحبها الحكم بغير المائل الا لغلط أو طرؤاً شبهة بأن المعنى في المائنة هو هذا الوصف دون هذا الوصف والواقع بخلافه . ثم الظاهر أن العدلين إذا حكما بحكم في السلف لا يكون ذلك الحكم لازماً للخلف بل يحكم العدلين ثابت عند كل حادثة تحدث في قتل الصيد . إذا تقرر ذلك هذا فاعلم أن جعل الظبي مشبهاً بالشاة دون التيس مخالف للمشاهد المحسوس فإن الظبي يشبه التيس في غالب ذاته وصفاته ولا مشابهة بينه وبين الشاة في غالب ذاته وصفاته وكذلك الحمامة فإنها لا تشبه الشاة في شيء من الاوصاف وكذلك سائر الطيور ليس بمشابهة للشاة في شيء . وإذا صح عن بعض السلف أنه حكم في شيء منها بشاة فذلك غير لازم لنا لما عرفت من أن حكم العدلين لا بد أن يكون بالمثل كما صرح به القرآن الكريم ﴿ وَلَا يَأْكُلُ مَا صَادَهُ غَيْرُهُ ﴾ لحديث الصمب بن جنامة في الصحيحين وغيرهما « أنه أهدى الى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان (١) فرده عليه فلما رأي ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » وأخرج مسلم نحوه من حديث زيد بن أرقم وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة « أن النبي ﷺ أكل من صيده الذي صاده وهو حلال وكان النبي ﷺ محرماً فأكل عضد حمار الوحش الذي صاده » وجمع بين حديث الصمب وحديث أبي قتادة المنفق عليه بأنه ﷺ إنما امتنع من أكل صيد الصمب لكونه صاده لاجله وأكل من صيد أبي قتادة لكونه لم يصد لاجله فلو كان صيد الحلال حراماً على المحرم لما أكل منه ﷺ . وقرر الصحابة على الأكل منه فهذا يدل على جواز أكل المحرم لصيد الحلال ويدل على ذلك أيضاً

(١) الأبواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحقيل . وودان بفتح الواو وتشديد الدال وآخر .

حديث جابر عند أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي « أن النبي ﷺ قال صيد البر لكم حلال وأتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم » وهذا الحديث وإن كان فيه مقال فهو لا يقدح في انتهازه للاستدلال وهو نص في الفرق باعتبار التصدوع منه ﴿إلا إذا كان الصائد حلالاً ولم يصيده لأجله﴾ ولا بد من ضبط الصيد فإن الإنسان قد يقتل ما يريد أكله وقد يقتل ما لا يريد أكله وإنما يريد به الثمرن بالاصطياد وقد يقتل ويريد أن يدم شره عنه أو عن أبناء جنسه وقد يذبح بهيمة الأنعام فأبها الصيد فأخبر ﷺ أن الحرم منه ما صاده المحرم أو صيد لأجله وما لم يكن كذلك فإنه حلال كما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر قال « قال رسول الله ﷺ صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » وفي لفظ « أو يصد لكم » فإورد من الأحاديث في ذلك تحريماً وتحليلاً حمل على ذلك التفصيل ﴿وَلَا يَعْضُدُ (١) مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ إِلَّا الْإِذْخَرَ (٢)﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام لا يعضد شجره ولا يبختل خلاء (٣) ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمرف قال العباس إلا الاذخر فإنه لا بد لهم منه فإنه للقيون (٤) والبيوت فقال إلا الاذخر » وأخرجنا نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة ﴿وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الْحَسِيِّ﴾ لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما قالت « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم : النراب والحدأة والعقرب والغارة والكلب العقور » وفي الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ خمس من الفواسق ليس في قتلها جناح » وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر زيادة « الحية » وكذلك في حديث ابن عباس عند أحمد بإسناد فيه ليث بن أبي سليم . قال البغوي

(١) بجم الباء واسكان العين وفتح الصاد أي لا ينظم

(٢) بكسر الهمزة واسكان الذال وكسر الحاء هو نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة ينبت في السهل والحرث وأهل مكة يسقون به البيوت بين الخشب ويسدون به العتلات بين البنات في الجبور

(٣) الخلا بنتج الغاء مقصور هو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه

(٤) جمع تين وهو الحداد

اتفق أهل العلم على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الأعيان المذكورة في الخبر ولا شيء عليه في قتلها . وقاس الشافعي عليها كل حيوان لا يؤكل لحه فقال لا فدية على من قتلها في الأحرام أو الحرم ﴿ وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرُهُ كَحَرَمِ مَكَّةَ ﴾ لحديث على قال « قال رسول الله ﷺ المدينة حرم ما بين عير إلى نور » وهو في الصحيحين وغيرهما . وفي الصحيحين أيضاً من حديث عباد بن نعيم أن رسول الله ﷺ قال « ان إبراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة » وفي الباب أحاديث في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة . قال ابن القيم ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابياً في أن المدينة حرم يحرم صيدها ودعوى أن ذلك خلاف الأصول ومعارضتها بالمشابهة من قوله ﷺ « يا أبا عمير ما فعل النغير (١) » وبالله العجب أي الأصول التي خالفتها هذه السنن وهي من أعظم الأصول فهلا رد حديث أبي عمير لمخالفة هذه الأصول ونحن نقول معاذ الله أن نرد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة صحيحة غير معلومة النسخ أبداً . وحديث أبي عمير يحتمل أربعة أوجه قد ذهب إلى كل منها طائفة أحدها أن يكون متقدماً على أحاديث تحريم المدينة فيكون منسوخاً الثاني أن يكون متأخراً عنها معارضاً لها فيكون ناسخاً الثالث أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من الصيد الرابع أن يكون رخصته لذلك الصغير دون غيره كما رخص لأبي بردة في التضحية بالعناق دون غيره هو متشابه كما ترى فكيف يجعل أصلاً يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التي لا تحتمل إلا وجهاً واحداً انتهى . ﴿ الْإِنَّ مِنْ قَطْعِ شَجَرَةٍ أَوْ خَبَطَةٍ كَانَ سَلْبُهُ حَلَالًا لِمَنْ وَجَدَهُ ﴾ لحديث سعد بن أبي وقاص « أنه ركب إلى قصره بالمعيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلمه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلّموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئاً

(١) النغير تصغير النفر - بضم النون وفتح الفين - وهو طائر يشبه الصنوبر أحر المقار ويحجم على نقران - بكسر النون واسكان الزين - قاله في النهاية وظاهر الحديث لا يحتمل ما زعمه ابن القيم ولا معارضة فيه لحديث تحريم حرم المدينة بل الوجه الصحيح فيه هو الوجه الثالث والأوجه الباقية لا دلالة لها ولا مدلولها

فقلني رسول الله ﷺ وأبي أن يرد عليهم « أخرجهم مسلم وأحمد . وفي لفظ لآحمد وأبي داود والحاكم وصححه » أن رسول الله ﷺ قال من رأبتموه بصيد فيه شيئاً فلكم سلبه « أقول عندى أنه لا يجب على من قتل صيداً أو قطع شجراً من حرم المدينة لا جزاء ولا قيمة بل بأنم فقط ويكون لمن وجدته بفعل ذلك أخذ سلبه ؛ ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شىء الا مجرد الاتم ؛ وأما من كان محرماً فعليه الجزاء الذى ذكره الله عز وجل اذا قتل صيداً وليس عليه شىء في شجر مكة لعدم ورود دليل تقوم به الحججة وما يروى عنه ﷺ أنه قال في الدوحة الكبيرة اذا قطعت من أصلها بقرة « لم يصح وما يروى عن بعض السلف لا حجة فيه . والحاصل أنه لا ملازمة بين النهى عن قتل الصيد وقطع الشجر وبين وجوب الجزاء أو القيمة بل النهى يفيد بحقيقته التحريم والجزاء والقيمة لا يجبان الا بدليل ولم يرد دليل الا قول الله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) الآية وليس فيها الا ذكر الجزاء فقط فلا يجب غيره ﴿ وَبِحَرْمِ صَيْدٍ وَجٍ ﴾ بفتح الواو وتشديد الجيم اسم وادبالطائف ﴿ وَشَجَرَهُ ﴾ لحديث الزبير « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان صيد وج وعضاهه (١) حرم محرم لله عز وجل « أخرجهم أحمد وأبوداود والبخارى فى تاريخه وحسنه المنذرى وصححه الشافى . وأخرج أبوداود من حديث الزبير بن العوام بلفظ « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صيد وج محرم « وحسنه الترمذى وصححه الشافى وقد ذهب الى ما فى الحديث الشافى وهو الحق . ولم يأت من قدح فى الحديث بما يصلح للقدح المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه •

﴿ فَصَلُّ وَعِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِّ مَكَّةَ يَطُوفُ الْقُدُومِ ﴾ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف ولم يصل تحية المسجد فان تحية المسجد الحرام بالطواف بالبيت قد استفاض عن الصحابة أن أول شىء كانوا يبدأون به الطواف بالبيت ثم لا يجلون رواه الشيخان ولا يسن طواف القدوم لمن أحرم من مكة وعليه أهل العلم فى المنهاج يختص طواف القدوم بمحاج دخل مكة قبل الوقوف ﴿ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ﴾ الأترب والله أعلم أن الطواف يوافق الصلاة فن شك هل طاف

(١) يكرس الدين وهو كل شجر يعظم وله شوك

سنة أشواط أو سبعة أشواط فليطرح الشك وليتحرر الصواب فإن أسكنه ذلك عمل عليه وإن لم يمكنه فليين على الأقل كما ورد بذلك الدليل الصحيح وشرع الطواف في الاصل لاغاظة المشركين كما في حديث ابن عباس قال « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال لمشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم (١) حتى يترب فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها الا الإبقاء عليهم » متفق عليه : وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب (٢) ثلاثاً ومشى أربعاً » وفي لفظ « رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً » وأخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه عن عمر « أنه قال فيم الرملان الآن والكشف عن المنكائب وقد أطل (٣) الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » وقد ذهب الجمهور الى فرضية الطواف المقدم . وقال أبوحنيفة سنة . وروى عن الشافعي أنه كتحمية المسجد والحق الاول لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت التيق) ﴿رَمَلٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْاُولَى وَيَمْشِي فِيهَا بَقِي﴾ قال في الحجة وأول طواف بالبيت رمل واضطباع (٤) وبعده سعى بين الصفا والمروة وكان عمر أراد أن يترك الرمل والاضطباع لا تقضاء سببهما ثم فطن اجمالاً أن لها سبباً آخر غير منقض فلم يتركهما ﴿وَيُقْبَلُ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ﴾ لما في الصحيحين من حديث عمر « أنه كان يقبل الحجر ويقول انى لأهلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله

(١) بتخفيف الهاء وقد يستعمل رابعياً ومنه أسدفتهم

(٢) الغب بفتح الحاء هو اسراع المتى مع تطارب الخطى كالرمل - بفتح الميم

(٣) أسفه « وطنى » فأبدت الواو همزة تاني « وقت وأنت » ومنه مهد وثبت

(٤) هو امتثال من الضبح بسكاز الباء وهو النضد وهو أن يدنل ازاره تحت ابطه الأيمن

ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً

ﷺ يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق « وفي الباب أحاديث . وأما الابتداء بالحجر فلأنه وجب عند التشريع أن يبين محل البداية وجهة المشي والحجر أحسن مواضع البيت لأنه نازل من الجنة واليمين أيمن الجهتين ﴿ أَوْ يَسْتَلِمُهُ ﴾ وثبت عنه ﷺ في استلامه ثلاث صفات : أحدها تقبيله وثانيها أنه وضع يده عليه ثم قبلها وثالثها أنه يشير إليه بالمحجن (١) ولم يقل طوافي لكذا ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله كثير ممن لا علم عنده وذلك من البدع المنكرة ﴿ بِمِحْجَنٍ وَيُقْبَلُ الْمِحْجَنَ ﴾ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بئر يستلم الركن بمحجن « وأخرج نحوه مسلم من حديث أبي الطفيل وزاد « ويقبل المحجن « ﴿ وَنَحْوَهُ ﴾ أخرج أحمد من حديث عمر « أن النبي ﷺ قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتزدي الضميف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر « وفي اسناده مجهول ﴿ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْبَيْتِي ﴾ لما أخرج أحمد والنسائي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « ان مسح الركن البجاني والركن الاسود يحط الخطايا حطاً « وفي اسناده عطاء بن السائب . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « لم أر النبي ﷺ يمس من الاركان الا البجانيين « وأخرج البخاري في تاريخه وأبو يسلى من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يقبل الركن البجاني « وفي اسناده عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف . وأخرج أحمد وأبو داود من حديثه « أن النبي ﷺ كان يقبل الركن البجاني ويضع خده عليه « قال صاحب سبل السلام وكان يقول عند استلامها بسم الله والله أكبر وكان كلما أتى الحجر يقول الله أكبر ولم يحفظ له دعاء معين في الطواف إلا أنه أخرج أبو داود وابن حبان انه يقول بين الركنين « ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار « وفي الطواف « اللهم قنني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائب لي بخير « أخرجه الحاكم . وفي مصنف ابن أبي شيبة « لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير « والموضع موضع دعاء فيختار فيه ما شاء انتهى .

(١) بكسر الميم واسكان الماء وفتح الجيم وآخره نون هو عما يحية الرأس

قلت إنما خص الركنتين الجانيين بالاستلام كما ذكره ابن عمر من أنهما باقيان على بناء إبراهيم دون الركنتين الآخرين فانهما من تزيينات الجاهلية وإنما اشترطه شروط الصلاة كما ذكره ابن عباس لأن الطواف يشبه الصلاة في تعظيم الحق وشعائره فعمل عليها ﴿ وَيَكْفِي الْقَارِنَ طَافٌ وَاحِدٌ وَسَمَىٰ وَاحِدٌ ﴾ لكونه صَلَّى حج قرآن على الأصح واكتفى بطواف واحد للتقدم وبسعى واحد ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين . وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد » وقد حسنه الترمذي . أقول الأدلة القاضية بأن الواجب على القارن ليس الا طواف واحد وسعى واحد ثابتة قولاً وفعلًا أما القول بحديث ابن عمر قال « قال رسول الله صَلَّى من قرن بين حجه و عمرته أجزاء لهما طواف واحد » أخرجه أحمد وابن ماجه . وأخرجه أيضاً الترمذي بلفظ « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً » وقال هذا حديث حسن وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور بنحو لفظ الترمذي وأما اعلال الطحاوي لهذا الحديث بالوقف فقد رده غيره من الحفاظ لأن الطحاوي قال ان الدراوردي أخطأ في رفعه وانه موقوف فأجابوا عنه بأن الدراوردي صدوق وأن رفعه حجة . ومن القول حديث طاوس عن عائشة « أن النبي صَلَّى قال لما سمعت طوافك لحجك و عمرتك » أخرجه أحمد ومسلم . وأخرج أيضاً مسلم من طريق مجاهد عنها « أن النبي صَلَّى قال لما يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك و عمرتك » وأما أحاديث الفعل فأخرج الشيخان وغيرهما عن عائشة « ان الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً » وأخرج مسلم وأبوداود عن جابر « أنه لم يطف النبي صَلَّى ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً » وأخرج البخاري عن ابن عمر « أنه طاف لحجته و عمرته طوافاً واحداً » بعد أن قال انه سيفعل كما فعل رسول الله صَلَّى وأخرج عبدالرزاق بإسناد صحيح عن طاوس « أنه حلف ما طاف أحدهم أصحاب رسول الله صَلَّى لحجه و عمرته إلا طوافاً واحداً » واستدل القائلون بأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين بفعل علي رضي الله عنه وقوله « رأيت رسول الله صَلَّى يفعل هكذا » أخرجه عبدالرزاق والدارقطني وغيرهما وقد روى نحوه

عن ابن مسعود وابن عمر بأسانيد في بعضها متروك وفي البعض الآخر ضعيف حتى قال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء وتعقب بأن حديثي علي وابن مسعود لا بأس باسناديهما ولهذا رجح البيهقي وغيره المصير الى الجمع أنه طاف طواف القسوم وطواف الاقضية. قال وأما السعي فلم يثبت فيه شيء. وقد حكى الحافظ في الفتح أنه روى جعفر الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي القارن طوافاً واحداً خلاف ما يقوله أهل العراق. والحاصل أن الجمع بما تقدم ان اندفع بالنزاع فللراد وإلا وجب المصير الى التعارض والترجيح ولا يشك عالم بالحديث أن أدلة للطواف الواحد والسعي الواحد أرجح ﴿ وَيَكُونُ حَالُ الطَّوْافِ مُتَوَضَّعًا سَائِرَ المَوَازِي ﴾ لما في الصحيحين من حديث عائشة « أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضعاً ثم طاف بالبيت » وفيها أيضاً من حديث أبي بكر « أن النبي ﷺ قال لا يطوف بالبيت عريان » في شرح السنة عند الشافعي لا يجزي الطواف الا بما يجزى به الصلاة من الطهارة عن الحدث والنجاسة وستر العورة فان ترك شيئاً منها فعليه الاعادة. قال في الأنوار ولو أحدث في الطواف عمداً توضعاً وبني ولا يجب الاستئناف وان طال الفصل والكلام في الطواف مباح ويستحب أن لا يتكلم الا بذكر الله أو حاجة أو علم وقال أبو حنيفة اذا طاف جنباً أو محدثاً وقارق مكة لا تلزمه الاعادة وعليه دم وفي المالكية ان كل عبادة تؤدي لا في المسجد من المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف أقول أما فرضية الوضوء للطواف أو شرطية كما زعمه البعض فغاية ما في ذلك حديث « أنه توضعاً ﷺ ثم طاف » وهذا مجرد فضل لا ينتمى للوجوب وليس الوضوء بداخل في عموم المناسك حتى يقول انه بيان لقوله « خذوا عني مناسككم » فان قيل انه شرط النفس أو فرضه فيكون من جملة بيان المناسك فيجواب بأن هذه مصادرة على المطلوب لان كونه شرطاً أو فرضاً هو محل النزاع ومع هذا ففعله للوضوء محتمل أن يكون لما يتعقب الطواف من الصلاة ولا سيما وقد كان ﷺ لا يتنخل المسجد الا متوضئاً في غير الحج فلزامته لذلك في الحج أولى وأما منعه ﷺ للعائض أن تطوف بالبيت فليس فيه دليل على

أن المنع لها لكون الطهارة شرطاً أو فرضاً للطواف لاحتمال أن يكون المنع لها لكون الطواف من داخل المسجد وهي ممنوعة من المساجد ولو سلم فثابته أن الطهارة من الحيض هي الشرط لا الوضوء وأما حديث الطواف بالبيت صلاة فمع كونه في اسناده عطاء بن السائب وهو ضعيف فليس التشبيه يقتض مساواة المشبه للمشبه به في جميع الاوصاف بل الاعتبار التشابه في أخص الأوصاف وليس هو الوضوء ﴿وَالْحَائِضُ تَقَعْلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ﴾ طواف التقدوم وكذا طواف الوداع ﴿بِالْبَيْتِ﴾ لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال «الحائض تقضى المناسك كلها الا الطواف» أخرجه احمد وأخرج نحوه ابن أبي شيبة باسناد صحيح من حديث ابن عمر ولحديث عائشة أيضاً في الصحيحين وغيرها انه قال لها النبي ﷺ لما حاضت «افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تنفلي» ﴿وَيُنَدَبُ الذَّكْرُ حَالَ الطَّوْفِ بِالْمَأْتُورِ﴾ لحديث عبدالله بن السائب قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» أخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم لأنه دعاء جامع نزل به القرآن وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرمة القليلة وهن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «وكل به (يعنى الركن اليماني) سبعون ملكاً فمن قل اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة بنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين» أخرجه ابن ماجه باسناد فيه اسمعيل بن عياش وهشام بن عمرو وهما ضعيفان. وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديثه أنه سمعه يقول «من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله بحيث عنه عشر سنات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات» وفي اسناده من تقدم في الحديث الاول. وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث عائشة قالت «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما جبل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى» وفي الباب أحاديث ﴿وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ﴾ وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة هما واجبتان ﴿فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ يَمُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ﴾

لحديث جابر عند مسلم وغيره • أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأوا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين قرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستنله قلت وجهر فيهما بقراءته نهراً فلجهر فيهما السنة ليلاً ونهاراً فلما فرغ منهما أتى الحجر الاسود فاستنله ثم خرج الى الصفا • من الباب الذي يقابله •

﴿ فصلٌ وَيَسْمَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ذَاعِباً بِالْمَأْنُورِ ﴾
والسمي واجب لقوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تلوَّع خيراً فإن الله شاكر عليم) وعليه أهل العلم إلا أنه عند الشافعي من الأركان فلا يجبر بالدم وذهب الجمهور الى أنه فرض . وعند أبي حنيفة من الواجبات وعلى من تركه دم كذا في المسوي . والسمي هو النسك الثالث لأن النسك الأول الاحرام والثاني الطواف كما تقدم . ودليله ما أخرج أحمد والشافعي من حديث حبيبة بنت أبي نجرادة (١) • أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اسعوا فإن الله كتب عليكم السمي • وفي اسناده عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس . وأخرج أحمد نحوه من حديث صفية بنت شيبة . وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة • أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو • وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر . وفي صحيح مسلم من حديث جابر أيضاً • أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما دعا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرق عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره

(١) وحبيبة بنت أبي نجرادة بضم التاء وسكون الجيم صحابية كذا ضبطه القاموس في باب الزايم وقال ابن حجر في المتح (جزء ٣ ص ٢٢٣) بكسر التاء وسكون الجيم بدعا راه ثم ألف ساكنة ثم هاء وهي إحدى نساء بني عبد الدار وقال في الاصابة (جزء ٨ ص ٤٧) ضبطها الفاروق بن بفتح التاء من فوق وقال أيضاً حبيبة بنت أوله وقيل بالتصغير

قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك
فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماء في بطن الوادي حتى
إذا صعدت ماشى حتى أتى المروة فضعل على المروة كإفعل على الصفا، ويجوز السعي راكباً وماشياً
وهو أفضل وعليه أهل العلم ﴿وإذا كان متمتعاً صارَ بعد السعي حلالاً حتى إذا كانَ
يَوْمُ التَّروِيَةِ أَهْلٌ بِالْحَجِّ﴾ لقول عائشة حاكية لحجهم مع النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم « فأما من أهلُ بالمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة » وهو
في الصحيحين وغيرهما وفيها أيضاً من حديث جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قل أحلوا من أحرآمكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقبوا
حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجلوا التي قدمت لها منعة » وفي لفظ
لمسلم من حديثه أيضاً قل « أمرنا رسول الله ﷺ لما أحلنا أن نحرم إذا توجهنا
إلى منى فأهلنا من الأبطح » أقول الأهلل هو رفع الصوت بلفظ لبيك بحجة وعمرة
والظاهر من الأدلة أنه لا يجب إلا نية الأحرآم بالحج ولبس وراء ذلك أمر آخر هو
الأحرآم بل هو مجرد النية . وأما اشتراط كونها مقارنة لتلبية أو تقليد فلم يدل عليه
دليل بل التلبية ذكر مستقل وسنة منفردة وكذلك التقليد للهدى ولا كلام في ثبوت
مشروعيتها وأما أنها شرط نية الأحرآم بالحج فلا ومن ادعى ذلك فعليه البرهان •
﴿ فَصَلُّ نُمُّ يَا نِي عَرَفَةَ صَبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ مَلْبِياً مَكْبِراً وَيَجْمَعُ الْعَصْرَيْنِ ﴾
الظهر والعصر ﴿ فِيهَا وَيَخْطُبُ ﴾ لما ثبت عنه ﷺ أنه خطب الناس وهو على
راحلته خطبة بديعة قرر فيها قواعد الإسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية
وقرر فيها المحرمات التي انفقت المثل على تحريمها وهي الدماء والأموال والأعراض
وغير ذلك من الأحكام وكانت خطبة واحدة لم تكن خطبتين يجلس بينهما . وقال
في الحجة أما خطب يومئذ بالأحكام التي يحتاج الناس إليها ولا يسعهم جهلها لأن
اليوم يوم اجتماع وأما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الأحكام التي يراد تبليغها
إلى جميع الناس انتهى ﴿ نُمُّ يَنْضُ مِنْ عَرَفَةَ وَيَأْتِي الْمَزْدَلِفَةَ وَيَجْمَعُ فِيهَا

بين العشاءين ﴿ المنرب والعشاء بأذان واقمتين ولا يسبح (١) هنا كما ثبت عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا ﴾ قال النحاس ان كثيراً من الحجاج لا يقف بالمزدلفة وان وقف فلا يبيت وهذه بدعة يجب على الأمير ومن قدر أن يمنع منها لان من ترك المبيت بالمزدلفة وجب عليه اراقة دم في الأظهر . وذهب ابن خزيمة وجماعة من العلماء الى أن المبيت بهاركن فعلى هذا اذا تركه فسد حجه ولا يجبر بدم ولا بغيره وشرط المبيت أن يكون في ساعة من النصف الثانى من الليل فلو رحل قبله لم يسقط عنه الدم ولو عاد اليها قبل الفجر سقط انتهى ﴿ ثُمَّ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ ﴾ حين يتبين له الصبح بأذان واقامة ﴿ وَيَأْتِي الْمَشْرَمَ ﴾ الحرام. تركهم السنة في الوقوف بالمشر الحرام بدعة أيضاً ويستقبل القبلة ﴿ فَيَذَرُ كُرُ اللهَ عِنْدَهُ ﴾ ويدعوه ويكبره ويهله ويوحده. أقول وما أحق الذكر عند المشر الحرام بأن يكون واجبا أو نسكا لانه مع كونه مفعولا له عَلَيْهِ السَّلَامُ ومندرجا تحت قوله ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ فيه أيضاً النص القرآنى بصيغة الامر (فاذكروا الله عند المشر الحرام) ﴿ وَوَقِفُ بِهِ ﴾ والوقوف هو النسك الرابع من مناسك الحج ﴿ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَدْفَعُ حَتَّى يَأْتِيَ بَطْنَ مُحَسَّرٍ ﴾ وهو محل هلاك أصحاب الفيل وبرزخ بين المزدلفة ومنى ليس من هذه ولا هذه فن شأن من خاف الله وسطوته أن يستشر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب ﴿ ثُمَّ يَسَلُّكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى ﴾ بين الطريقين ﴿ إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ﴾ مثل حصى الخذف ﴿ وَلَا يَرْمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ وأما كانرمى الجمار يوم الاول غدوة وفي سائر الأيام عشية لان من وظيفة الاول النحر والحلق والاقاضة وهى كلها بعد الرمي ففى كونه غدوة توسعة وأما سائر الأيام فأيام تجارة وقيام أسواق فالأسهل أن يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حوائجه وأكثرها كان الفراغ فى آخر النهار ﴿ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ فَيَجُوزُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَيَحْتَاقُ رَأْسَهُ ﴾ فقد دعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمحائين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة ﴿ أَوْ يُقَصِّرُهُ ﴾ وهو النسك الخامس ﴿ فَيَجْعَلُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ

الآن النساء ومن حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمى فلا حرج ثم
يرجع إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهو النكح السادس. والحاصل أن
البيت بمنى ليس بمقصود في ذاته إنما هو لأجل الرمي المشروع لأنه فعل والزمان
والمكان من ضرورياته فالحق ما قاله الحنفية وبعض الشافعية من عدم وجوبه في نفسه
«ويرمى في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث بسبع حصيات مبتدئاً
بالجرقة الدنيا ثم الوسطى ثم الجرقة العقبية» لما أخرج أحمد وأهل السنن وابن حبان
والحاكم والدارقطني من حديث عبد الرحمن بن يعمر «أن النبي ﷺ أمر منادياً فنادي
الحج عرفة» وأخرج أحمد وأبوداود عن ابن عمر قال «غدا رسول الله ﷺ من
منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بمنسرة وهي منزل
الامام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ فجمع
بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة» وفي صحيح
مسلم من حديث جابر قال «لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب
رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً
حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بمنرة فسار رسول الله ﷺ
ولا تشك قريش أنه واقف عند المشرم الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية
فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بمنرة فنزل بها
حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء (١) فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب
الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا» وفي صحيح مسلم من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ
قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كلف ناقته
حتى دخل محسراً» وفي حديث جابر عند مسلم وغيره «أن النبي ﷺ أتى
المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقمتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم
اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب
القصواء حتى أتى المشرم الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده فلم

(١) اسم ناقته رسول الله صلى الله عليه وسلم

يزل واقفاً حتى أسفر جدا فدفن قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر « وفي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر قال « رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس « وفيها أيضاً من حديث ابن مسعود « أنه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ونفى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى النبي أنزلت عليه سورة البقرة « وفي رواية « حتى انتهى الى جرة العقبة « وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « أنا ممن قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في ضعة أهله « وفيها أيضاً من حديث عائشة قالت « كانت سودة امرأة ضحمة نبطية (١) فلستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل « وفي الباب أحاديث . وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أنس « أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يطيه الناس « وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال « وأخرج أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ إذا رميت الجمرة قد حل لكم كل شيء الا النساء « وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « سمعت رسول الله ﷺ وأنا رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله هلقت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وأناة قال ذبحت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأناة آخر فقال أتى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج « وفي رواية فيها « فاستل عن شيء يومئذ الا قال اعمل ولا حرج « وأخرج أحمد من حديث علي قال « جاء رجل فقال يا رسول الله هلقت قبل أن أنحر قال انحر ولا حرج ثم أتاه

(٢) يفتح التاء المثناة وكسر الباء الموحدة أى بطيئة الحركة لعظم جسمها

آخر فقال انى أفضت قبل أن أحلق قال احلق أو قصر ولا حرج « وفي لفظ الترمذى وصححه قال « انى أفضت قبل أن أحلق » وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قيل له فى الذبح والحلق والرمل والتقديم والتأخير فقال لا حرج » وأخرج أحمد وأبوداود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حنين صلى الظهر ثم رجع الى منى فكث بهالىالى أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام وينصرف ويرمى الثالثة لا يقف عندها » وعن ابن عباس قال « رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه . وفي البخارى عن ابن عمر قال « كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا » وأخرج الترمذى وصححه من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهباً وراجعاً » وفي لفظ عنه « أنه كان يرمى الجمرة يوم النحر راكباً وسائر ذلك ماشياً ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك » أخرجه أحمد وأبوداود . وفي الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر « أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة لىالى منى من أجل سقايته فأذن له » وفي البخارى وأحمد من حديث ابن عمر « أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى الجمرة ذات المعبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى من حديث عاصم بن عدى « أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الابل فى البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغداة ليومين ثم يرمون يوم النفر » وأخرج أحمد والنسائى عن سعد بن مالك قال « رجعنا فى الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم يسب بعضهم على بعض » ورجاله رجال الصحيح « وَإِسْتَحَبُّ لَنْ يَجُجُ بِالنَّاسِ أَنْ يَحْطَبُهُمْ » بعد الزوال خطبتين خفيفتين قائماً والأخيرة أخف ويجلس

بينهما كالجمعة يعلم فيهما المناسك الى اليوم الثاني واذا زالت الشمس اغتسل ان أحب ﴿يَوْمَ النَّحْرِ﴾ لحديث الهرماس بن زياد قال « رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى » أخرجه أحمد وأبو داود. وأخرج نحوه أبو داود أيضاً من حديث أبي أمامة . وأخرج نحوه هو والنسائي من حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي وأخرجه البخاري وأحمد من حديث أبي بكره وفيه أنه قال « قلن دعاءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ﴿وَ﴾ يستحب الخطبة ﴿فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ﴾ لحديث سراء بنت نهبان قالت « خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الرؤف (١) فقال أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق » أخرجه أبو داود ورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أحمد من حديث أبي بصرة ورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أبو داود عن رجلين من بني بكر فنضمت حجته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث خطب يوم عرفة ويوم النحر وثانى أيام التشريق. قال الماتن رحمه الله فى حاشية الشفاء الخطب المشروعة فى الحج أربع كما دلت على ذلك الروايات الصحيحة وقد بينها فى شرح المنتقى فليرجع اليه انتهى .

﴿وَبَطُوفُ الْحَاجِّ طُوفَ الْإِقَاضَةِ وَهُوَ طُوفُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ﴾ لحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » وفى صحيح مسلم من حديث جابر نحوه . والمراد بقوله « أقض » أى طاف ضواف الاقاضة. قال النووي وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف وهو طواف الاقاضة ركن من أركان الحج لا يصح الا به وانفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان أخره عنه وفصله فى أيام التشريق أجزأه لادم عليه بالاجماع قال صاحب سبيل السلام طواف الزيارة ويقال له طواف الصعر ويسمى طواف الاقاضة طاف ﷺ ولم يطف غيره ولم يسمع وتضمنت حجته رفع

(١) سمى بذلك لانهم كانوا يأكلون فيه رؤس الأناسى

يديه للدعاء ست مرات الاولى على الصفا الثانية على المروة الثالثة بهرة الرابعة
بمزدلفة الخامسة عند الجمرة الاولى السادسة عند الجمرة الثانية انتهى . أقول الأدلة
تدل على عدم وجوب طواف الزيارة على التعمين فضلاً عن كونه ركناً من أركان
الحج التي لا يصح بدونها فعلى المجتهد أن يبحث عن المسائل التي قد فيها الآخر
الاول وجعل عليها سور لا يستطيع صعوده من كان هيباً لقبيل والقال ومخبوطا
بأسواط آراء الرجال وهو دعوي الاجماع فان ما كان كذلك قل أن يكشف عن
أصله ومستنده الا من كان من الابطال المؤهلين للنظر في الدلائل الفارقين بين
المالى منها والسافل وقليل ما هم بل هم أقل من القليل والله المستعان . وقد ثبت
عنه عليه السلام عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة أنه قال لها « طوافك بالبيت
وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث
ابن عمر أنه عليه السلام قال « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد »
واللفظ لترمذى وهذا يدل على أن الواجب ليس الا طواف واحد لا ثلاثة طواف
القدوم والزيارة والوداع ويدل عليه ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر أنه حج
فطاف بالبيت ولم يطف طوافاً غير ذلك ﴿ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَصْحَالِ الْحَجِّ طَافَ
لِلْوَدَاعِ ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال « كان الناس ينصرفون في كل
وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده
بالبيت » وفي لفظ للبخارى ومسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله أمر الناس أن يكون آخر
عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض » وفي الباب احاديث والى وجوب
طواف الوداع ذهب الجمهور . وقال مالك ودلود وابن المنذر هو سنة لا شيء في
تركه . قال في الحجة والسرفيه تعظيم البيت ان يكون هو الأول وهو الآخر
تصويراً لكونه هو المقصود من السفر ومواقفة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها
عند التنفر . وقال في سبل السلام ثم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طاف طواف
الوداع ليلا سحراً ولم يرمل في هذا الطواف وصلى الفجر بالحرم وقرأ بالطور ثم نادى
بلرحيل فارتحل راجعاً الى المدينة فلما أتى ذا الحليفة بات بها فلما رأى المدينة كبر
ثلاثاً وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

آيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده، ثم دخلها نهارا انتهى •

﴿فصلٌ وألهدى﴾ لقوله تعالى. (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) وانفق
أهل العلم على أن الهدى مستحب للحاج المفرد والمتمتع المفرد واجب على المتمتع والقارن
وعلى من وجب عليه جزاء العدوان على الاحرام ويصبر في الهدايا ما يصبر في الضحايا
﴿أفضله البدنة﴾ لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدى البدن ولأنها
أنفع للقراء ﴿ثم البقرة ثم الشاة﴾ لأن البقرة أنفع بالنسبة إلى شاة؛ وهذا
إذا كان الذي يهدى البدنة والبقرة واحداً أما إذا كانوا جماعة بعدد ما تجزى عنه
البدنة والبقرة فقد وقع الخلاف هل الأفضل سبع البدنة أو البقرة أم الشاة عن
الواحد؛ والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للقراء ﴿وتجزى البدنة والبقرة
عن سبعة﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال: «أمرنا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم أن نشترك في الأبل والبقر كل سبعة منافي بدنة» وفي لفظ
لمسلم: «قيل لجابر أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال ما هي إلا من البدن»
وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال أن على
بدنة وأنا موسر ولا أجد لها فأشربها فأمره ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبهن»
ورجاله رجال الصحيح، ولا يعارض هذا حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي
وابن ماجه والترمذي وحسنه قال: «كنا في سفر فحضر الأضحي فذبنا البقرة عن
سبعة والبعير عن عشرة» وكذلك لا يعارضه ما في الصحيحين من حديث رافع بن
خديج: «أنه ﷺ قسم فعدل (١) عشراً من الغنم ببعير» لأن تعديل البدنة بسبع
شياه هو في الهدى وتعديلها بعشر هو في الأضحية والقسم؛ وقد ذهب الجمهور إلى
أن عدل البدنة في الهدى سبع شياه؛ وادعى الطحاوي وابن رشد أنه اجماع ولا
تصح هذه المعوى فالخلاف مشهور ﴿ويجوز للهدي أن يأكل من لحم

(١) العدل والتعديل بين الشيعين التسوية

هَذِيهِ ﴿ حَدِيثُ جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةِ (١) فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ فَطْبَخَتْ فَأَكَلَ هُوَ وَعَلَى مِنْ لِحْمِهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ « أَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ مَرَقَاتٍ مَا هَذَا أَقْبَلُ نَحْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ » قَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ هَدْيِ النَّطْوَعِ وَأَضْحِيئِهِ سَنَةٌ أَنْهَى ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَدْيِ النَّطْوَعِ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَكُلُوا مِنْهَا) ﴿ وَيَرْكَبُ عَلَيْهِ ﴾ أَي الْمَهْدِيِّ عَلَى هَدْيِهِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا قَالَ : « رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا » وَفِيهِمَا نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ « أَنَّهُ سَتَلَ عَنْ رُكُوبِ الْمَهْدِيِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْبَسْتَهَا لِيَهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرَآ ﴿ وَوَيْسَدَبُ لَهُ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ ﴾ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهْرَ بِنَدَى الْخَلِيفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاتِقَتِهِ فَأَشْرَحَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ النَّعْمَ عَنْهَا وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ » قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي أَعْلَامِ الْمُوقِنِينَ : قَالُوا إِنَّهَا خِلَافُ الْأَصُولِ إِذِ الْإِشْعَارُ مِثْلَةٌ وَاعْمَرُ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ السَّنَةَ خِلَافُ الْأَصُولِ الْبَاطِلَةِ وَمَا ضَرَّهَا ذَلِكَ شَيْئًا وَالْمِثْلَةُ الْحَرْمَةُ هِيَ الْمَدُونُ وَإِنْ لَا يَكُونُ عَقُوبَةٌ وَلَا تَعْظِيمًا لِشَاعَرِ اللَّهِ ؛ فَأَمَّا شِقْ صَفْحَةِ سَنَامِ الْبَعِيرِ الْمُسْتَحَبِّ أَوْ الْوَاجِبِ ذَبْحِهِ لِيَسِيلَ دَمُهُ قَلِيلًا فَيُظْهِرُ شِعَارَ الْإِسْلَامِ وَإِقَامَةَ هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى اللَّهِ وَفَقَّ الْأَصُولُ ؛ وَأَيُّ كِتَابٍ أَوْ سَنَةِ حَرَّمَ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ خِلَافًا لِلْأَصُولِ ؛ وَقِيَاسَ الْإِشْعَارِ عَلَى الْمِثْلَةِ الْحَرْمَةِ مِنْ أَفْسَدِ قِيَاسٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ قِيَاسٌ مَا يَجِبُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ عَلَى مَا يَبْغِضُهُ وَيَسْخَطُهُ وَيَنْهَى عَنْهُ ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي حِكْمَةِ الْإِشْعَارِ إِلَّا تَعْظِيمُ شِعَارِ اللَّهِ وَإِظْهَارُهَا وَعِلْمُ النَّاسِ بِأَنَّ هَذِهِ قُرَابِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَسَقَ إِلَى يَتَنَ ذَبْحِهِ لَهُ وَيَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِ عِنْدَ يَتَنَ كَمَا يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ إِلَى يَتَنَ عَكْسَ مَا عَلَيْهِ أَعْدَاؤُهُ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ يَنْبَجُونَ لِأَرْبَابِهِمْ وَيَصِلُونَ لَهَا ، فَشَرَعَ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ تَوْحِيدِهِ أَنْ يَكُونَ نَسَكُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَأَنْ يَظْهَرُوا شِعَارَ تَوْحِيدِهِ غَايَةَ الْإِظْهَارِ لِيَعْلَمُوا دِينَهُ عَلَى كُلِّ

دين فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بالأشعار على وفقها والله الحمد •
 ﴿ وَمَنْ بَشَّ يَهْدِي لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَّا يَحْرُمُ عَلَى الْحَرَمِ ﴾ لحديث عائشة
 في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدي من المدينة
 ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم » أقول هذا آخر كلام اللاتن على أحكام الحج ؛
 وأما الحج عن الميت والاستنجار له ؛ فاعلم ان الحج من الواجبات المتعلقة بسدن
 المكلف ؛ والظاهر في الواجبات البدنية أنها لا تلزم بعد رفع قلم التكليف وانتقال
 المكلف من هذه الدار التي هي دار التكليف الى دار الآخرة ، لأنه لم يبق من
 طلب منه الفعل ، فمن قال انه يلزم الميت الايضاً بشيء من الواجبات البدنية بان يفعله
 عنه غيره بعد موته لم يقبل إلا بدليل ؛ أو قال من تبرع عن ميت بفعل واجب بدني
 أجرأه لم يقبل ذلك منه إلا بدليل ، وقد ورد الدليل في أمور ، منها الصوم لحديث
 « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » ولكن ليس في هذا الحديث وجوب على
 الميت بل الايجاب على الولي (١) وغاية ما يستفاد من قوله : « صام عنه » أنه يجزىء
 ذلك الصوم عن الميت « وأما الحج فلم يرد ما يدل على وجوب الوصية على الميت ؛ ؛
 بل ورد ما يدل على وقوع الحج من التبرع عن قريبه الميت . كما في حديث من
 نذرت أخته أن تحج فأتت قبل أن تحج . وكذلك ورد ما يدل على وقوع الحج من
 الولد لأبيه اذا كان في الحياة عاجزاً عن الاتيان بالفريضة كما في خبر الخنعمية .
 وأما ايجاب الوصية بالحج أو أنه يجزىء من كل أحد عن كل ميت فلا دليل على ذلك
 فيما أعلم . نعم اذا أوصى بالحج بنصيب من ماله فقد جعل الله له ثلث ماله في آخر
 عمره يتصرف به كيف يشاء مالم يكن ضراراً ، فالوصى بالحج كأنه أوصى بنصيب من
 ماله المأذون له بالتصرف في ثلثه فيجب امتثال وصيته ؛ وأما كون ذلك يسقط الواجب
 على الميت فمحل تردد عندى ولاسيما اذا كان الذي حج عنه ايس من قرابته ؛ فان
 القرابة لها تأثير في القيام ببعض الواجبات البدنية من الحى عن الميت كما في حديث
 « صام عنه وليه » وكما في حديث الذي نذرت أخته أن تحج ، وأما حديث : « حج
 عن نفسك ثم عن شبرمة » فهو وان كان في بعض السنن لكن لم يصرح فيه بان

الملي عن شبرمة كان أجنبيا عنه بل ورد في رواية : « وهو أخ له أو صديق » ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال ، وفي لفظ أنه قال له النبي ﷺ « من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي » وقد أخرج هذه الرواية البيهقي والظاهر أن اعتناؤه به وتليينه عنه وطيبة نفسه بأن يكون حجة له للقرابة بينهما أذ من البعيد أن يفعل ذلك لغير من بينه وبينه قرابة ؛ ثم ليس في الحديث أن شبرمة هذا قد كان مات اذ ذلك ، وأما ما رواه الثعلبي في تفسيره بلفظ : « من أوصى بحجة كانت أربع حجج وحجة للذي كتبها » فمع كونه غير مرفوع لا يدري كيف أسناده والثعلبي ليس من أهل الرواية فقد روي في تفسيره الموضوعات ؛ وقد أخرج البيهقي مثل ما ذكر عن جابر مرفوعا ، كما ذكره صاحب التخریج فينظر في سنده فما أظنه يصح ، والحاصل أن هذا البحث طويل الذبول منتشب الحجج والتقول ، فمن رام العثور على الصواب فعليه بالفتح الرباني فتاوى الشوكاني . ودليل الطالب على أرجح المطالب لهذا العبد الضعيف . وليس مقصودنا هنا إلا التنبيه على الحق الحقيقي بالتبول . وإن أباه أكثر العقول . وحديث : « فدين الله أحق أن يقضى » ليس المراد به دفع الأجرة لمن يحج بل المراد أن الحج عن الوالد يصح من الولد كما يصح منه قضاء الدين . ولا يرد على هذا أن اللفظ عام والاعتبار به . لأننا نقول : العموم ليس هو إلا باعتبار فعل فريضة الحج لا باعتبار دفع المال لمن يحج . فهذا لم يرد به دليل . ففرفت بهذا أن ما يوصى به الميت من أجرة من يحج عنه يكون خارجا من ثلثة المأذون به له . وأما من قال بوجود الوصية على من لم يحج فكان قياس قوله أن تكون الأجرة الموصى بهام رأس المال لأن وجوب الوصية فرع وجوب الأجرة في مال الموصى . ولا فرق بين وجوب مثل الأجرة من ماله وبين وجوب مثل الزكاة أو ما ما يذكروه من الفرق بين ما يتعلق بالمال ابتداء وانتهاءه وبين ما يتعلق بالبدن ابتداءه وبالمال انتهاءه فشيء لا مستند له ولا معول عليه .

﴿ باب العمرة المفردة ﴾

وقد تقدمت صفتها ﴿ يُحْرَمُ لَهَا مِنَ الْمِيقَاتِ ﴾ أي كالتنعيم لأن الاحرام لها كلاحرام للحج وقد تقدمت الأدلة في ذكر المواقيت فانها للحج والعمرة ﴿ وَمَنْ كُنَّ فَسَكَتَ نَسِيَ الْمَالَ ﴾ فالسكوت في المال

ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج عائشة الى التنعيم فنحرم للعمرة منه « ثم يطوفُ وَيَسْعَى وَيَهْلُقُ وَيُقَصِّرُ » ولا خلاف في ذلك . وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة انه أمر من لم يكن معه هدى بالطواف والسعى والهلُق أو التقصير . فمن فعل ذلك فقد حل الحل كله فواقموا النساء بعد ذلك . « وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ » في العالم الكبرية : العمرة عندنا سنة وليست بواجبة . وللشافعي قولان أظهرهما أنها فرض والناسي سنة . أقول : ولم يأت من قال بوجوبها بدليل ينتهض للوجوب . بل كل ما روي في ذلك متكلم عليه . مع أنه معارض بأحاديث أوردها من قال بعدم الوجوب مصرحة بذلك . وهي لا تخلو عن مقال . والواجب العمل على البراءة الاصلية حتى يرد ناقل ينقل عنها . ولم يأت إلا ما يفيد مطلق المشروعية لا المفيدة بالوجوب فالحق ما قاله من ذهب الى عدم الوجوب (في جميع السنة) لحديث عائشة عند أبي داود « أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال » وفي الصحيحين من حديث أنس « أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته » ومن ذلك عمرة عائشة التي أمر النبي ﷺ عبد الرحمن أن يُعمرها من التنعيم . فان ذلك كان مع حجتها مع النبي ﷺ وقد كان اهل الجاهلية يحرمون العمرة في ايام الحج . فرد عليهم النبي ﷺ واعتمر وأمر بالعمرة فيها . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ قال : عمرة في رمضان تعدل حجة » اقول ثبت اعتماره ﷺ في اشهر الحج بل روي ان عمرة كلها كانت في اشهر الحج . وانما فعل ذلك لتقصد الرد على المشركين . فانهم كانوا يرونها في اشهر الحج من الجمر الفجور . واما تليل بعض الفقهاء للكرهية بأن العمرة تشغل عن اعمال الحج فليست اعمال الحج باستغرفة لشوال والقعدة وبعض الحجة . بل هي في بعض ايام ذي الحجة . فما بال من ذهب الى كراهية العمرة في اشهر الحج وخالف هدى محمد صلى الله عليه وسلم والحاصل ان هذا ونحوه ضنيع من لا يدري بالمدارك خفيها وجليلها والله المستعان . ومن اراد الاطلاع على تفصيل احكام الحج والعمرة على الوجه الثابت المأثور فليرجع الى

فهرست

الجزء الاول من الروضة الندية شرح الدرر البهية

صفحة	صفحة
٢٥	٢
باب قضاء الحاجة	خطبة الكتاب
٢٦	٤
الدليل على تجنب الامكنة التي منع ان شرع	باب مشتمل على مسائل
من التخل فيها	الاولي في بيان أن الماء طاهر ومطهر لا يخرج به
٢٧	عن الوصفين الا مانع ريمه أو لونه أو طعمه من
النهي عن استقبال القبلة واستدبارها	التجاسات والدليل على ذلك
٢٩	٦
كيفية الاستجمار	بيان أن الذي شرع لنا التطهير به
٢١	هو الماء المطلق
مذاهب العلماء في الاستجمار بالاحجار	٧
باب الوضوء	بيان أنه لا فرق بين القليل والكثير
٢٣	وبأن حد القليل وقد اطال في ذلك
الدليل على وجوب التسمية ومحقق المقام	١٠
٢٥	الكلام على الماء الراكد
ما جاء في المضضة والاستنشاق	١١
٢٧	الكلام على الماء المستعمل
فرائض الوضوء غسل الوجه واليدين الى	١٢
المرفقين ومسح الرأس الخ	فصل في التجاسات
٢٩	١٣
الكلام على غسل الرجلين والخلاف في	بيان ما اختلف في نجاسته
مسحها	١٤
٤١	الكلام على بول الذكر الرضيع والبنث
المسح على الخفين	الرضية
٤٢	١٦
الكلام على النية	الكلام على نجاسة لعاب الكلب
٤٣	١٧
مستحبات الوضوء	الدليل على نجاسة الروث ودم الحيض
٤٤	والخنزير
نواقض الوضوء	١٨
٤٥	اختلاف العلماء في نجاسة المني ودليل كل
الخلاف في نقض الوضوء بأكل لحوم الايبل	١٩
٤٦	بيان أن الاسل في الاشياء الطهارة
الخلاف في التيمم والرعاف	ولا يحكم بنجاستها الا بدليل وما سكت عنه فهو
٤٧	عنو
الدليل على نقض الوضوء بمس الذكر	٢١
والرد على المخالف	فصل في كيفية تطهير المتنجس
٥٠	٢٣
باب الفسل	دم الوضوء
٥٠	٢٤
بيان ما يوجب الفسل	بيان ما تطهر به الارض والبشر
٥٣	٢٥
بيان كيفية الفسل	بيان ان الماء هو الاسل في التطهير
٥٤	
بيان افضل المستحب كفصل الجملة	
والبيدين الخ	

صحيفة	صحيفة
٧٨ بيان أن الأذان يكون بعد دخول الوقت	٥٦ باب التيمم
الا أذان الفجر	٥٦ بيان الاعتذار الميعة لتيمم
٧٩ مشروعية المناجاة للمؤذن	٥٨ الخلاف في معنى الصيد
- الكلام على الأقامة	٥٩ بيان ان التيمم يستباح به ما يستباح
٨٠ باب وجوب على المصلي تطهير ثوبه	بالوضوء والفصل اذا لم يجد الماء
الدليل على وجوب تطهير ثوب المصلي	٦٠ أعضاء التيمم
وبدنه ومكانه من النجاسة	٦١ نواتض التيمم
٨١ الدليل على وجوب ستر الدورة	٦٢ باب الحيض
٨٢ بيان مكروهات الصلاة	- بيان ان ذات المادة المنقررة تشمل على
٨٣ الدليل على وجوب استقبال القبلة للمشاهد	حسب طائفتها وبغيرها ترجع الى القرائن
وجهتها للقاء بعد التحري	٦٣ اقوال العلماء في دم الحيض
٨٤ باب كيفية الصلاة	٦٤ الكلام على المستحاضة
- الدليل على وجوب النية وذكر الخلاف في	٦٥ محرم صلاة المائض وسياهما
انها شرط أو ركن	- فصل والنفاس أكثره أربعون يوما
٨٥ بيان أن أركان الصلاة كلها مفترضة	٦٦ ﴿ كتاب الصلاة ﴾
٨٧ مشروعية رفع اليدين	- تبيين أوائل الاوقات وأواخرها
- وجوب الفاتحة في ركعة ولو كان مؤتمما	٦٧ أول وقت العصر وآخره
٨٩ وجوب التشهد الأخير	٦٩ أول وقت المغرب وآخره
٩٠ الفاظ التشهد الواردة	٧٠ أول وقت العشاء وآخره
٩١ وجوب التسليم والخلاف العلماء هل الواجب	- أول وقت الفجر وآخره
تسليمية واحدة أم تسليمتان	٧١ بيان استثناء الشريعة عن علم النجوم
٩٢ وجوب الطمأنينة في الصلاة	٧٢ حكم من سها عن الصلاة أو نام عنها
٩٣ سنن الصلاة	٧٣ الدليل على أن من أدرك ركعة من الصلاة
٩٤ اختلاف العلماء في وضع اليدين في الصلاة	فقد أدركها
١٠٠ الكلام على التيمم	٧٤ بيان أنه يجوز الجمع للمعذور
١٠١ الدليل على مشروعية التأمين	- بيان أنه لا يجوز تأخير الصلاة
١٠٢ مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة	٧٥ بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة
١٠٣ الكلام على التشهد الاوسط	٧٧ باب الأذان
- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٧٧ بيان أن لكل أهل بلدة أن يشهدوا
١٠٥ الاذكار الواردة في كل ركعة	مؤتمما

صحيفة	صحيفة
١٤٠ استحباب التكبير الى صلاة الجمعة	١٠٧ مبطلات الصلاة
- ١٤١ التطيب والتجمل والدنو من الامام	١١٠ فصل فيمن لا تجب عليه الصلاة
١٤٢ من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها	١١١ باب صلاة التطوع
١٤٣ باب صلاة الميدين	١١٢ صلاة الليل
١٤٤ اختلاف العلماء في التكبير قبل الصلاة أو بعدها	١١٥ تحية المسجد
١٤٥ وجوب الغضبة بعد الصلاة	١١٦ باب صلاة الجماعة
١٤٥ أحكام صلاة الميدين	- بيان انها من آكد السنن
١٤٧ باب صلاة الخوف	١١٨ ما تنتقد به الجماعة
١٤٩ باب صلاة السفر	١١٩ بيان من هو أولى بالامامة
١٥٠ أقوال العلماء في قصر الصلاة	١٢٠ بيان أن الرجل يؤم بالنساء ولا عكس
١٥١ مدة السفر التي تقصر فيها الصلاة	١٢١ وجوب متابفة الامام في غير مبطل
١٥٢ أقوال العلماء في مدة مسافة القصر	١٢٢ لا يؤم الامام قوما وهم له كارهون
١٥٣ أقصى مدة يقصر فيها المسافر اذا أقام	١٢٣ بيان أنه يطلب من الامام التخفيف في الصلاة
١٥٤ اختلاف العلماء في المسافر اذا نوى الإقامة	١٢٤ بيان من يقدم في الصلاة
أربعة أيام أيتم أم يقصر	١٢٥ اقامة النساء
١٥٥ جمع التقديم والتأخير ثابت بالسة الصحيحة	- ترتيب الصفوف
١٥٦ باب صلاة الكسوفين	١٢٦ فضل تسوية الصفوف
- الدليل على سنية صلاة الكسوفين وعلى الجهر بالقراءة فيها	١٢٧ باب سجود السهو
- صفة ركوعها وأصح ما ورد فيه	١٢٨ باب قضاء الفوائت
١٥٧ القراعة بين الركوع فيها	- الخلاف في قضاء الفوائت المتركة لا للمند
١٥٨ ندب العطاء والاستغفار عند الكسوف حتى انجلاء الشمس	- اختلاف الأصوليين هل القضاء يكفي فيه دليل القضي أم لا بد من دليل جديد
- باب صلاة الاستسقاء	١٢٩ وجوب الاتيان بالصلاة للمتركة للمند
١٥٩ ندب غبطة الاستسقاء قبل وبعد الصلاة	١٣٠ باب صلاة الجمعة
- ندب تحويل الأردية بجعل الاصل أهلها والعكس	- بيان من يجب عليه الجمعة
١٦٠ ﴿ كتاب الجنائز ﴾	١٣١ بيان من لا يجب عليه الجمعة
- سنية عيادة المريض وتلقين المحتضر الشهادتين وتوجيهه للقبلة	- بيان أن الجمعة كسائر الصلوات
١٦١ سنية تقبيل يهر المحتضر وقراءة سورة يس عليه ومبادرة تجهيزه وأدلة ذلك	١٣٢ مشروعية الخطبتين قبلها
١٦٢ جواز تقبيل الميت	١٣٣ بيان الخطبة المشروعة
- على للمريض أن يحسن الظن بقلته تعالى	- وقت الجمعة
	١٣٤ على من حضر صلاة الجمعة أن لا يخطئ رقاب الناس
	- وجوب الانصات حال الغاء الخطبتين

صحيفة	صحيفة
١٧٦ ندب عدم الجلوس لمن مثنى مع الجنائزة حتى تدفن	١٧٢ وثوب اليه ويحتس من كل ماعية
- نسخ القيام للجنائزه	١٧٣ فصل في وجوب غسل الميت على الاحياء
- فصل ويوجب دفن الميت في حفره تمنه من السباع	١٧٤ اختلاف مذاهب العلماء في جواز غسل أحد الزوجين الآخر
١٧٧ الحد أولى من غيره	- سنة الفسل وترا وتقديم لليامن
- مشروعية وضع الميت على جنبه الايمن مستقبلا	١٧٥ السنة في الشهاد أن لا ينسل وان يدفن في ثيابه
١٧٨ السنة أن لا يرفع القبر على شبر	- فصل في وجوب تكفين الميت بما يستره
- محاذة ما أحدث من القباب على الاضربة لصرم السنة	١٧٥ من السنة عدم المغالاة في الكفن
١٧٩ زياره القبور مشروعة لرجال مختلف فيها للنساء	- فصل في التكفين في البياض
١٨٠ السنة في زياره القبور استقبال القبلة	١٧٦ ندب تطيب كفن الميت وبدنه
- ما يقال عند الزيارة	- فصل في وجوب الصلاة على الميت
- الأدلة على حرمة اتخاذ القبور مساجد	١٧٦ السنة في صلاة الجنائزة أن يقوم الامام حذاه رأس الرجل ووسط المرأة
١٨١ النهي عن زخرفة المساجد والحاربي	١٧٧ اختلاف علماء الامصار في عدد التكبيرات على الميت واداء كل
١٨٢ الأدلة على حرمة اسراج القبور والكتابة والدفود عليها	١٧٨ شرعية قراءة فاتحة بحد التكبير الاولى
- النهي عن سب الاموات	- شرعية الدعاء للميت في صلاة الجنائزة
١٨٣ مشروعية التنزية واهداء الطعام لاهل الميت	١٧٩ اختلاف مذاهب العلماء في الصلاة على الجنائزة في المسجد
١٨٤ كتاب الزكاة	- هل تشترط الجماعة في صلاة الجنائزه
- التبدل على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي حتى يبلغ	١٧٥ لا يصل على النبال والكافر وقاتل نفسه
١٨٥ الرجح أن الكفار يخاطبون بجميع الشرعيات	- اختلاف العلماء في الصلاة على الشهيد
١٨٦ باب زكاة الحيوان	١٧٦ اختلاف العلماء في الصلاة على القبر والفائب
- تجب الزكاة في الابل والبقر والغنم	١٧٣ فصل في الاسراع بالجنائزه
١٨٧ فصل في تفصيل زكاة الابل واختلاف أنواعها باختلاف نصابها	١٧٣ مشروعية المثنى مع الجنائزه وحملها
١٨٨ فصل في أنواع زكاة البقر	- جواز تقدم الماشي وتأخره عن الجنائزه
- فصل في أنواع زكاة الغنم	وأن يكون عن يمينها أو يسارها وسنة تأخر الراكب عنها
١٨٩ فصل ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين	١٧٤ النهي عن نسي الميت
	١٧٥ النهي عن التباحة على الميت وعن الدعاء بلويل والتبور وعن شق الثياب وعن اتباعها بخار

صحيحة

بمجمع خشية الصدقة

١٨٩ لازكاة فيما دون النصاب الشرعي ولا

الاوقاص

- ما كان من خليطين فيراجمان بالسوية

- بيان ما لا يقبل في الزكاة

١٩٠ باب زكاة الذهب والفضة

- تجب الزكاة فيما اذا حال على أحدهما

الحول وبلغ النصاب

١٩١ لازكاة في غيرهما من الجواهر

١٩٢ التبدليل على أنه لا زكاة في عروض التجارة

١٩٤ لا زكاة في المستغلات كالنور المكراة

١٩٥ باب زكاة النبات

- ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه

١٩٦ نصاب الحب الذي تجب فيه الزكاة

خسة أوسق

١٩٨ ليس في الخضروات والنواكز زكاة

٢٠٠ الكلام في صدقة المسك

- جواز تمجيل الزكاة عن وقت الوجوب

- المطلوب توزيع زكاة كل عملة على فقراؤها

٢٠١ تبرأ ذمة رب المال بدفع صدقته الى السلطان

وان كان جائرا

٢٠٤ باب مصارف الزكاة

٢٠٥ الكلام على الفقير والمسكين

٢٠٦ ﴿ سبيل الله ﴾

٢٠٧ من جملة سبيل الله الصرف على الفقراء الذين

يقومون بمصالح المسلمين الدينية

٢٠٩ حرمة الصدقة على بني هاشم وبني المطلب

٢١٠ محرم الزكاة على الاغنياء والاغنياء القادرون

على الكسب

٢١١ ما به يخرج الشخص من حد الفقر

٢١٢ صرف الصدقة في ذوى الارحام أفضل

- الكلام في الخيرية على أهل الذمة وعلى المشور

٢١٥ باب صدقة الفطر

- النوع الذى منه يخرج صدقة الفطر

صحيحة

٢١٧ وقت ادائه صدقة الفطر

- لا فطرة على من لا يجد زيادة على قوت

يوم الفطر وليتته

٢١٨ مصرف زكاة الفطر هو بيته بمصرف الزكاة

﴿ كتاب الخمس ﴾

- يجب الخمس فيما يضم في القتال ولى الركا

- اختلاف العلماء في الركا ما هو

﴿ كتاب الصيام ﴾

٢٢٧ يجب صوم رمضان برؤية هلاله أو بانخبار

عدل أو بأكمال عدة شعبان ثلاثين يوما

٢٢٣ اتمام عدة رمضان مالم يظهر هلال شوال

٢٢٤ اختلاف مذاهب العلماء في المطامع

٢٢٥ وجوب تبييت النية قبل الفجر

٢٢٦ تصح نية التلل قبل الزوال

- فصل ويطلق الصوم بالاكل والشرب عمدا

لا مع النسيان

٢٢٧ حكم الافطار بالجماع وكفارته

- ويفطر الصائم باقية الدم

٢٢٨ النهى عن الوصال في الصيام

- كفارة من أفطر عمدا

- ندم تمجيل الفطر وتأخير السحور

وجوب القضاء على من أفطر لعذر شرعي

٢٢٩ والفطر رخصة للمسافر ونحوه مالم يخش

الضرر والاعجزه

٢٣٠ من مات وعليه صوم صام عنه وليه

٢٣١ يكفر الكبير الناجز عن الاداء والقضاء

بأطعام مسكين عن كل يوم

٢٣٢ باب صوم التطوع

- يسن صوم ست من شوال وتسع من

ذى الحجة

- يسن صوم شهر المحرم وآ كده يوم عاشوراء

٢٣٤ ندم صوم شعبان

﴿ كتاب الخمس ﴾

﴿ كتاب الخمس ﴾

﴿ كتاب الخمس ﴾

صفحة	صفحة
٢٥٢ (فصل) ولا يلبس المحرم القميص الخ	٢٢٤ ندمحوم الايام البيض
٢٥٤ تحريم الرقت والفسق والجذال في الحج والادلة على ذلك بنص القرآن الكريم	٢٢٥ أفضل التطوع صوم يوم وفطر يوم
٢٥٥ محرمات الاحرام	٢٢٦ النهى عن صوم الصبر
٢٥٧ يحرم قطع شجر الحرم (مكة)	٢٢٧ النهى عن افراد يوم الجمعة . وكذا يوم السبت بصيام
٢٥٩ يحرم الصيد في وادي وحج وشجره	٢٢٨ يحرم صوم أيام التشريق واستقبال رمضان
٢٦٠ على الحاج عند الطواف أن يرمل في الثلاثة الاول ويجزى فيما بقى وبقل الحجر الاسود	٢٢٩ يوم أو يومين الا أن يوافق عادة له باب الاعتكاف
٢٦٢ وجوب التوضؤ وستر العورة حال الطواف	٢٣٠ يصح الاعتكاف في المساجد في أى وقت وهو في رمضان أكد سح العشر الاخرته
٢٦٤ لا تطوف الحائض غيرها تفضل كما يفعل الحاج	٢٣١ أدلة عدم شرطية الصوم في الاعتكاف
٢٦٥ مشروعية السعي بين الصفا والمروة	٢٣٢ يسن الاجتهاد في الطاعة في العشر الاخير من رمضان . وقيام ليلة القدر
٢٦٧ بيان كيفية اعمال الحج	٢٣٣ الاختلاف في تعيين ليلة القدر
٢٦٩ اذا رميت الجمره فكل شيء حلال الا النساء	٢٣٤ عدم جواز الخروج للمتكفف الا الحاجة
٢٧١ مشروعية طواف الزيارة يوم النحر	٢٤٢ ﴿ كتاب الحج ﴾
٢٧٢ الهدى أفضله البدنة	٢٤٣ وجوب الحج على كل مكلف مستطيع
٢٧٥ أحكام تتعلق بالهدى	٢٤٤ يجب تعيين نوع الحج بالنية
٢٧٦ باب العمرة المفردة	٢٤٧ أفضل أنواعه التسعة
٢٧٧ خانمة الجزء الاول من الروضة الندية	٢٤٩ ما يطلق بحج الرسول عليه الصلاة والسلام
	٢٥٠ ليس في إيجاب الاحرام على غير من دخل لاحد التسكين دليل

﴿ تم ﴾

﴿ كل بتوفيق الله جلت قدرته الجزء الأول من الروضة الندية شرح الدرر البية للإمام أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني ومطلعه (كتاب النكاح) نسأله سبحانه الاعانة لأعماله فإنه نعم المولى ونعم النصير ﴾

ترجمتہ صاحب

الرضیۃ النبیۃ

شکوح

الدیر البہیۃ

هو للامام العلامة السيد صديق بن حسن خان ملك بهوبال ﴿

﴿ هذه ترجمة صاحب الروضة الندية شرح الدرر البهية ﴾

هو السيد الامام والعلامة المهلم أبو السبطين الحائز الشرفين السامى على
الفرقدين صدر العلماء الأعلام المسندين وعمدة الكرام المحدثين المتمدنين محيي
السنة قامع البدعة شريف النجار عظيم المقدار الذى افتخرت به بهوبل على جميع
الاقطار وانتشرت بوجوده علوم السنة والا ثار وصنف في ذلك الاسفار الكبار
• ولانا ومن بالفضل والاحسان أولانا أمير الملك السيد صديق حسن خان بهادر
لا زال مشرفاً بدير كاله الباهر فهو الأحق والأولى بقول القائل
أنته الخلافة منقادة • اليه نجر أذيلها
فلم تك تصلح لإلاه • ولم يك يصلح لإلها

له النسب العالى على سائر النسب لانه من سلالة سيد العجم والعرب تنصل
سلالة نسب الشريف وعصره العليق الى حضرة سيد السادات وقدة القادات
زين العابدين على بن الحسين السبط بن على بن أبى طالب كرم الله وجهه كان مولده
ضحى يوم الاحد ليله تاسع عشر من جمادى الاولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف
من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم والتحية ببلدة برلى
موطن جده القريب من جهة الام ثم جاءت به الكريمة من برلى الى بلدة قنوج موطن
آبائه الكرام ذوي العلا والاحترام ولما طمن في السنة السادسة انتقل والده الشريف
الى رحمة الله الكريم العليق ويق في حجر أمه يتبا ونشأ على العفاف والعلهارة وما
زال يجمع النشاط ويحور المكرمات له قراءة على المشايخ الكرام والاجلاء الاعلام
• منهم الشيخ الامام محمد صدر الدين خان مقى بلدة دهلى من تلامذة الشيخ الاكمل
مولانا المرحوم الشيخ عبد العزيز وأخيه رفيع الدين ابني الشيخ النقى الاجل مسند
الوقت أحمد بن عبد الرحيم المدعو بشاه ولي الله المحدث الدهلوى رحمه الله • ومنهم
الشيخ النقى الصالح محمد يعقوب المهاجر بمكة المشرفة أخو الشيخ محمد اسحق حفيد
الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوى • ومنهم الشيخ القاضى حسين بن محسن السبى

الانصارى النجفي الحديدي تلميذ الشريف الامام محمد بن ناصر الخازمي تلميذ الامام الشوكاني • ومنهم الشيخ عبد الحق بن فضل الله الهندي تلميذ الامام الشوكاني أيضا وجد واجتهد في اتقان علوم القرآن والسنة وتدوين علومهما واشتغل بالدرس والتأليف وصار رأساً في المقول والمنقول وأحرز جميع المعارف واتفق على تحقيقه الموافق والمخالف وصار مشاراً اليه بالبنان والمجلى في معرفة غوامض علوم الشريعة عند الرهان له عاقله الله في كل فن يد صالحه وجارحة عاملة وفي الكتابة سرعة هجيبة وفي التأليف ملكة فريية بحيث يكتب الكرايس العديدة في يوم واحد ويصنف الكتب الضخمة في أيام قليلة وطالع بفرط شوقه وصحيح ذوقه كتباً كثيرة ودواوين شتى في العلوم المتعددة والفنون المتنوعة ومر عليها مروراً بالغاً على اختلاف انحائها وتباين أنواعها وأتى عليها بصميم همته بأحسن ما يكون حتى حصل منها على فوائد كثيرة وعوائد أنيرة أغنته عن الاستفادة عن أبناء الزمان وأتمته عن مذاكرة فضلاء الاوان وجمع بعونه تعالى وحسن توفيقه ولطيف تيسيره من نفائس كتب العلوم والتفسير والحديث ما يسرعه ويطول حده وأوعى من ضروب الفضائل العلمية والتحقيقات النغسية ما قصرت عنه أيدي أبناء الزمان ويمجز دون بيانه ترجمان البراع عن ابراز هذا الشأن ثم انه عاقله الله ألقى عصا التسيار والترحال بمحروسة بهوبال من بلاد مالوة الدكن فنزل بها نزول المطر على الدمن فأقام بها وتوطن وأخذ الدار والسكن وتمول وتولد واستوزر وناب أي صار نواباً وألف وصنف واشتغل بتدوين علوم الكتاب العزيز والسنة المطهرة البيضاء وتخليص أحكامها من شوب الآراء ومفاسد الأهواء وهذا ان شاء الله تعالى خاص به في هذا الزمن الاخير فيها أعلم والله يختص برحمته من يشاء وعلماء الاقطار الهندية وان بالغ بعضهم في الارشاد الى اتباع السنة وقرر ذلك في مؤلفاته وحرره في مصنفاته على وجه ثبتت به المنة لهم على رقب أهل الحق وشمر بعضهم عن ساق الجد والاجتهاد في الدعوة الى اعتقاد التوحيد ورد الشرك والتقليد باللسان بل بالسيف والسنان لكن لم يدون أحد منهم أحكام الكتاب العزيز والسنة المطهرة في العبادة والمعاملة وغيرها خالصة من آراء الرجال نقيه عن أقوال العلماء على هذه الكيفية المشاهدة في مؤلفاته المختصرة

والطولة مما طبع واشهر وشاع وسارت بها الركبان الى أقطار العالم من العرب والمجم
وذاع منها بلحجاز واليمن وما اليها ومصر والعراق والقدس وطرابلس ونونس ومدن
الهند والسند وبنار ومليبار وبلاد الفرس وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على
عباده المؤمنين وكتب علماء الآفاق اليه ومحدثوها ومفسروها رسائل جملة أتتوا
فيها على تلك التاكيف ودعوا له بخيرى الدنيا والآخرة قبل الله ذلك منهم وأحسن
اليه واليههم وهذه الرسائل موجود أكثرها فى أواخر مؤلفات مولانا المترجم له فمن
أرادها فليبر اجمعها لينضح له صدق القول فيها حكيناها عنهم • ثم ان الله سبحانه وتعالى
خوله من المال الجلم الكثير والحكم الكبير والاولاد السعداء والنسب الحميد
والحسب المزيدي ما يقصر عن كشفه لسان البراع ولو كشف عنه النطاء ما ازداد
الواقف عليه إلا يقيناً وان أنكرته بعض الطباع وهو الذى يقول لأخلافه مقتدياً
بأسلافه بغم الحال ولسان المقال اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور
وان تمدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلم كفار وقد طمن الآن فى عشر
الحسين من العمر المستعار مع ما هو مبتلى به من سياسة الرياسة وقد الاحبة والانصار
وكثرة الأعداء الجاهلين بالقتضاي والاقدار والمرجو من رب العالمين أن يجعله الله
تعالى ممن قال فيهم وآتيناه فى الدنيا حسنة وانه فى الآخرة لمن الصالحين والحمد لله
الذى جعله محسوداً لا حاسداً وصابراً شاكراً • ويجعله فظاً غليظ القلب معانداً وقه
در الحسد ما أعدله بدأ بصاحبه قتلته وهذه أسماء كتبه المؤلف على ترتيب حروف
المعجم المطبوعة فى مطبعة رياسته بهوبال المحمية وغيرها من البلدان العظام ويزيد الله
فى انخلاق ما يشاء وهو المتفضل ذوالانعام •

﴿ حرف الالف ﴾

أبجد العلوم • تحاف النبلاء المتقين بإحياء ما تروى الفقهاء المحدثين بالفارسي •
الاحتواء فى مسألة الاستواء • الادراك فى تخرىج أحاديث رد الاشرار • الاذاعة
لما كان وما يكون بين يدي الساعة • أربعمون حديثاً فى فضائل الحج والعمرة • أفدة
الشيوخ فى معرفة الناسخ والمنسوخ فارسي • الاكبير فى أصول التفسير فارسي •
اكابيل الكرامة فى تبيان مقاصد الامامة • الانتقاد الرحيب فى شرح الاعتقاد الصحيح

﴿ حرف الباء الموحدة ﴾

بنية الراءد في شرح العقائد فارسي • البلغة في أصول اللغة • بلوغ السؤل من
أقضية الرسول

﴿ حرف التاء الفوقية ﴾

تيمية الصبي في ترجمة الاربعةين من أحاديث النبي ﷺ

﴿ حرف التاء المثلثة ﴾

نمار التنكيت في شرح آيات التثبيت فارسي

﴿ حرف الجيم ﴾

الجنة في الاسوة الحسنة بالسنة

﴿ حرف الحاء المهملة ﴾

حجج الكرامة في آثار القيامة فارسي • الحرز المكنون من لفظ المعصوم المكنون •
حصول المأمول في علم الاصول • الحطة في ذكر الصحاح السنة • حل الاسئلة المشكلة

﴿ حرف الخاء المعجمة ﴾

خبينة الاكوان في اقتراق الام على المذاهب والاديان

﴿ حرف الدال المهملة ﴾

دليل الطالب الى أشرف المطالب فارسي

﴿ حرف الذال المعجمة ﴾

ذخر المحقق في آداب المتقي

﴿ حرف الراء المهملة ﴾

رحلة الصديق الى البيت العتيق • الروضة الندية شرح الدرر البهية • رياض
الجنة في تراجم أهل السنة

﴿ حرف الزاي ﴾

﴿ حرف السين المهملة ﴾

السحاب المركوم في بيان أنواع الفنون وأسماء العلوم وهو القسم الثاني من أبجد
العلوم • سلسلة المسجد في ذكر مشايخ السند فارسي

﴿ حرف الشين المعجمة ﴾

شمع أنجمن في ذكر شعراء الزمن فارسي

﴿ حرف الصاد المهملة ﴾

﴿ حرف الضاد المعجمة ﴾

ضالة الناشد الكتيب في شرح النظم المسمى بتأنيس الغريب

﴿ حرف الطاء المهملة ﴾

﴿ حرف الظاء المعجمة ﴾

ظفر اللاضى بما يجب في القضاء على القاضى

﴿ حرف العين المهملة ﴾

علم الخفاق في علم الاشتقاق • العبيرة بما جاء في النزو والشهادة والمجرة •
هون البارى بحل أدلة البخاري أربع مجلدات

﴿ حرف النين المعجمة ﴾

غصن البان المورق لمحسنات البيان • غنية القارى في ترجمة ثلاثيات البخارى

﴿ حرف الفاء ﴾

فتح البيان في مقاصد القرآن في أربع مجلدات • فتح المنيث بفقته الحديث •
الفرع النامى من الاصل السامى فارسي

﴿ حرف القاف ﴾

قصد السبيل الى ذم الكلام والتأويل • قضاء الارب في مسألة النسب • قطف
النمر في عقائد أهل الأثر

﴿ حرف الكاف ﴾

كشف الانتباس عما وسوس به الخناس في الرد على الشيعة باللسان الهندى

﴿ حرف اللام ﴾

لف القماط على تصحيح ما استعمله العامة من الأغلاط • لقطعة المجلان مما
نمى الى معرفته حاجة الانسان

﴿ حرف الميم ﴾

مشير ساكن الغرام الى روضات دار السلام • مرانغ الفسزلان في تذكرا أدباء
الزمان • مسك انلنام شرح بلوغ المرام باللسان الفارسي • منهج الوصول الى اصطلاح
أحاديث الرسول باللسان الفارسي

﴿ حرف النون ﴾

نيل المرام في تفسير آيات الاحكام

﴿ حرف الواو ﴾

الوشى المرقوم في بيان أحوال العلوم المنتور منها والمنظوم وهو القسم الاول من
أبجد العلوم

﴿ حرف الهاء ﴾

هداية السائل الى أدلة المسائل بالفارسي

﴿ حرف الباء ﴾

يقظة أولى الاعتبار فيها ورد في ذكر النار وأصحاب النار • هذا ما وقع في
الماضى والى الآن في الزيادة والتوجه الى تصنيف كنب شتي وفي الحقيقة أن مثله
الا يكون في هذا الأوان مع ما هو فيه من الامتحان وقد آن أن تقبض جواد المصلى
عن الطراد في وصفه فان الكلام فيه بحر تيار وعباب زخار وفيها ذكرنا كفاية لأولى
لألباب واقه الموفق لاصابة الصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم •



الروض النبوية

شرح

الدمر البهية

للسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله الباري
أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ملك بهو بال

الجزء الثاني

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الأولى

إدارة الطباعة النيرية

بمصر

حقوق الطبع على هذا الشكل محفوظة الى

إدارة الطباعة النيرية بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

قال الزمخشري في الكشاف : النكاح الوطء ونسبة العقد نكاحا للملاسته له من حيث انه طريق له . ونظيره نسية الخمر انما لانها سبب في اقرار الائم انتهى ولا ينافي هذا كثرة ورود النكاح في القرآن بمعنى العقد . حتى قل في الكشاف انه لم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد . لأن الكثرة ليست من خواص الحقيقة ولا مخرجة للمجاز عن كونه مجازا كما يقرر في موضعه . على أن دعوي الكلية التي ذكرها صاحب الكشاف ممنوعة فان قوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) لا يصح أن يراد به العقد كما دل عليه الدليل من السنة . وذهب اليه جماهير الأمة . وكذلك ما ورد في كتاب الله من ألفاظ النكاح للملوكات لا يكون الا للوطء اذ لا عقد هناك . وبلجملة فمضى النكاح حقيقة الوطء ومجازا العقد كما صرح به الزمخشري . وهو أقصد بمعرفة اللغة من غيره لا سيما التمييز بين المعاني الحقيقية والمجازية فانه المرجوع اليه في ذلك دون غيره مما صارت مؤلفاتهم الآن متداولة بين أهل هذه العصور كما لا يخفى على فطن **﴿ يُشْرَعُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ ﴾** لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال **« قال رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصوم بالصوم فإنه له وجاء ^(١) »** والمراد بالباءة النكاح والأحاديث الواردة

(١) الباءة الجماع يعنى من استطاع منكم الجماع اتقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج والوجه بكسر الواو الوجود وهو أن ترض أنثيا الفعل رضا شديدا يده - شهوة الجماع ويقنزل في قطعه منزلة الحصى **﴿ في السان ﴾**

في الترغيب في النكاح كثيرة وقال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) ﴿ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ تَخَيَّرَ الْوُقُوعَ فِي الْمَعْصِيَةِ ﴾ لان اجتناب الحرام واجب واذا لم يتم الاجتناب الا بالنكاح كان واجبا ؛ وعلى ذلك نحمل الأحاديث المتضمنة لوجوب النكاح كحديث أنس في الصحيحين وغيرهما : « أن فرأ من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم لا أزوج وقال بعضهم أصلى ولا أنام وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ما بال أقوام قتلوا كذا وكذا لكنني أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » وأخرج ابن ماجه والترمذي من حديث الحسن عن سمرة « أن النبي ﷺ نهى عن التبتل » قال الترمذي انه حسن غريب . قال وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ويقال كلا الحديثين صحيح انتهى . وفي سماع الحسن عن سمرة مقال معروف . وأخرج النهي عن التبتل أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث أنس . وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة « أن النبي ﷺ قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني » ﴿ وَالتَّبْتَلُ غَيْرُ جَائِزٍ ﴾ لما تقدم . وقد ردَّ ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون . وكانت المأثورية والمترهبة من النصارى يتقربون الي الله بترك النكاح . وهذا باطل لان طريقة الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله تعالى للناس هي اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلخها عن مقتضياتها ﴿ اَللَّعِبْرُ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا لَا يَدْمُهُ ﴾ لما ثبت في الكتاب العزيز من النهي عن مضارة النساء والامر بمعاشرتهن بالمعروف . فمن لا يستطيع ذلك لم يجز له أن يدخل في أمر يوقعه في حرام . وعلى ذلك نحمل الادلة الواردة في العزبة والعزلة . أقول : الحاصل أن من كان محتاجا الى النكاح أو كان فعله له أولى من تركه من دون احتياج فلا ريب أن أقل الاحوال أن يكون في حقه مندوبا للأدلة الواردة فيه . ومن لم يكن محتاجا اليه ولا كان فعله أولى له كالحصور والعين قد يكون في حقه مكرها . اذا كان يخشى الاشتغال عن الطاعات من طلب العلم أو غيره مما يحتاج اليه أهله . أو كانت المرأة تنضمر بترك الجماع من دون أن تقدم

على المعصية وأما إذا كان في غنية بحيث لا يشتغل عن الطاعات وكانت المرأة لا تتضرر بترك الجماع ولا يحصل له بالنكاح نفع فيما يرجع الى الباءة فالظاهر أنه مباح وان لم يأت من الأدلة ما يقتضي هذه التفاصيل ثم أدلة أخرى تقتضيها وقواعد كلية . ولو قيل انه لا يكون في تلك الصورة مباحا بن مكروها لما ورد في العزبة والعزلة آخر الزمان لم يكن بعيدا من الصواب ﴿ وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ وَدُودًا ﴾ لأن نواد الزوجين به تم المصلحة المتزلية وكثرة النسل بها تم المصلحة المدنية والمالية وود المرأة زوجها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها مانع لها من أن يطمح بصرها الى غيره باعث على تجملها بالامتنشاط وغير ذلك وفيه تحصيل فرجه ونظره ﴿ وَكُودًا ﴾ لحديث أنس عند أحمد وابن حبان وصححه « أن النبي ﷺ قال تزوجوا الودود والودود في مكاتر بكم الأنبياء يوم القيامة » وأخرج نحوه أحمد من حديث ابن عمر . وفي اسناده جرير بن عبد الله العامري وقد وثق وفيه ضعف . وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار ﴿ بَكَرًا ﴾ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر « أن النبي ﷺ قال له تزوجت بكراً أم نيباً قال نيباً قال فهلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك » ﴿ ذَاتَ جَمَالٍ ﴾ فن الطبيعة البشرية رغبة في الجمال . وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة . والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة ﴿ وَحَسْبٍ ﴾ يعني مفاخر آباء المرأة فن التزوج في الاشراف شرف وجاه ﴿ وَدِينٍ ﴾ أي عفة عن المعاصي وبعدها عن الريب وتقرّبها الي بارئها بالطاعات . والدين مقصد من تهذب بالفطرة فأحب أن تلوّنه امرأته في دينه ورغب في صحبة أهل الخير ﴿ وَمَالٍ ﴾ بن يرغب في المال ويرجى مواساتها معه في مالها وأن يكون أولاده أغنياء لما يجودون من قبل أهم . والمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم . ووجهه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « تتكح المرأة لأربع . لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فالنفس بذات الدين تربت يداك » وفي صحيح مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال . ان المرأة تتكح على دينها ومالها وجمالها فصايتك بذات الدين تربت يداك » قال في الحجة قال ﷺ : « خير النساء اللاتي ركبن الابل نساء قريش أحناه على ولد في صفره وأرناه

على زوج في ذات يده « أقول يستحب أن تكون المرأة من كورة و قبيلة عادات نساءها سالحة . فان الناس معادن كمدان الذهب والفضة . وعادات القوم ورسومهم غالبية على الانسان و بمنزلة الامر المحبول هو عليه . وبن أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهم أحنى انسان على ولد في صغره وأرعاء على الزوج في ماله و رقيقه و نحو ذلك . وهذان من أعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام تدبير المنزل . وان أنت قتشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد أرسخ قدما في الاخلاق الصالحة ولا أشد لزوما لها من نساء قريش انتهى . ﴿ وَتَخْطُبُ الْكَبِيرَةَ إِلَى نَفْسِهَا ﴾ لما في صحيح مسلم : « أن النبي ﷺ أرسل الى أم سلة بخطبها » ﴿ وَالْمُتَّبِعُ حُصُولُ الرِّضَا مِنْهَا ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره : « الذيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صاهتها » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة نحوه . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس « أن جارية بكرأ أنت النبي ﷺ قد كرت أن أباه زوجها وهي كارهة فغيرها النبي ﷺ » قال الحافظ : ورجال اسناده تمامات . وروي نحوه من حديث جابر أخرجه النسائي . ومن حديث عائشة أخرجه أيضا النسائي . وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « جاءت فتاة الى رسول الله ﷺ فقالت ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خبيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد أجزت ما صنع أبي واكن أردت أن أهلم النساء أن ليس الى الآباء من الامر شيء » ورجالهم رجال الصحيح . وأخرجه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة . قال في المحبة البالغة أقول لا يجوز أيضا أن يحكم الأولياء فقط لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها . ولأن حار العقد وقاره راجعان اليها . والاستتار طلب أن تكون هي الآمرة صريحا . والاستئذان طاب أن تأذن ولا تمنع وأدناه السكوت . واما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة . كيف ولا رأي لها . قد زوج أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه عائشة من رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين انتهى ﴿ لِمَنْ كَانَ كَفْوًا ﴾ لحديث علي عند الترمذي « أن النبي

ﷺ قال : ثلاث لا يؤخرن الصلاة اذا أنتم والجنائز اذا حضرت والايام ^(١) اذا وجدت لها كفؤاً » . ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على اعتبار الكفاءة في النسب . بل يحمل على أن المرأة اذا وجدت لها كفؤاً ترضى خلقه ودينه كما سيأتي وأخرج الحاكم من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحى لحى ورجل لرجل الا حائك أو حجام » وفي اسناده رجل مجهول . وقال ابو حاتم انه كذب لا أصل له . وذكر الحفاظ أنه موضوع وقد أوضح الكلام عليه الماتن في كتابه في الموضوعات التي سبها الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة ولكن رواه البزار في مسنده من طريق أخرى عن معاذ بن جبل رفته « العرب بعضها أكفاء لبعض » وفيه سليمان بن أبي الجون . وينى عن ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة « خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا قهوا » ولكن ليس فيه دلالة على المطلوب لأن اثبات كون البعض خيراً من بعض لا يستلزم أن الأدنى غير كفؤ للأعلى . وهكذا حديث « ان الله تعالى اصطفى كنانة من ولد اسميل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم » فان هذا الاصطفاء لا يدل على أن الأدنى غير كفؤ للأعلى . وأخرج الترمذى من حديث أبي حاتم المزنى قال « قال رسول الله ﷺ اذا أناكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات » وقد حسنه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب . ونقل المنساوى عن البخارى أنه لم يمهده محفوظاً . وعده أبو داود في المراسيل . وأعله ابن القطان بالارسال وضمف راويه وأبو حاتم المزنى له صحبة ولا يعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث . وأخرج الدارقطنى عن عمر أنه قال « لأمنن تزوج ذوات الاحساب الامن الا كفاء » أقول استدل على اعتبار الكفاءة في النسب بما أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه « ان فتاة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت ان أبى زوجنى ابن اخيه ليرفع بي خيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد أجزت

ما صنع أبي ولكن أردت ان اعلم النساء انه ليس الى الآباء من امر النساء شيء . وخرجه احمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة . ومحل الحججة منه قولها ليرفع بي خيسنه فان ذلك مشربانه غير كفو لها ولا يخفى ان هذا اما هو من كلامها وانا جبل النبي ﷺ الأمر اليها لكون رضاها معبراً . فاذا لم ترض لم يصح النكاح سواء كان المقود له كفو أو غير كفو . وأيضا هو زوجها ابن أخيه وابن عم المرأة كفو لها . واستدل على اعتبار الكفاءة في النسب بما أخرجه أحمد والنسائي وصححه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة مرفوعا : « ان أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليه المال » وبما أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم من حديث سمرة مرفوعا : « الحسب المال والكرم التقوي » ويحتمل أن يكون المراد أن هذا هو الذي يستبره أهل الدنيا كما صرح به في حديث بريدة . وان هذا حكاية عن صنيعهم واغترارهم بالمال وعدم اعتدادهم بالدين . فيكون في حكم التوبيخ لهم والتفريع . وقد نبت انه صلى الله عليه وآله وسلم زوج مولاه زيد بن حارثة بزینب بنت جحش القرشية . وزوج أسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية . وزوج عبد الرحمن بن عوف بلالا بأخته . وأخرج أبو داود : « أن أبا هند حرم النبي ﷺ قال يا بني ياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا اليه » وأخرجه أيضا الحاكم وحسنه ابن حجر في التلخيص . وأخرج البخاري والنسائي وأبو داود عن عائشة : « أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس وكان بمن شهد بدرأ مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نبي سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى امرأة من الانصار قال رسول الله ﷺ : اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد عريض » أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة . قال في الحججة البالغة : أقول : ليس في هذا الحديث أن الكفاءة غير معتبرة كيف وهي مما جبل عليه طوائف الناس وكاد يكون القدح فيها أشد من القتل . والناس على مراتبهم والشرائع لاهمل مثل ذلك . ولذلك قال عمر لأمنع النساء الا من اكنهن ولكنه أراد أن لا يتبع أحد محقرات الامور نحو قلة المال ورتانة الحال ودمامة الجمال . أو يكون ابن أم ولد ونحو ذلك من الأسباب . بعد أن يرضى دينه وخلقه . فان أعظم مقاصد

تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن . وأن يكون ذلك الاصطحاب سبباً لصلاح الدين . وقال في المسوي في باب الكفاة : قال الله تعالى (أفن كان مؤمناً كان كلن فاسقاً لا يستون) وقال تعالى (أمهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمتك خير مما يجمعون) قلت : هذه الآيات تدل على تفاوت مراتب الناس . وان ذلك أمر ثابت فيهم ولم يرد الله تعالى فكان تقريراً . ثم اختلفوا في تحديد المعاني التي يتم بها التفاوت . فذهب أكثرهم الى انها أربعة : الدين والحرية والنسب والصناعة . والمراد من الدين الاسلام والعدالة . واعتبر الشافعي السلامة من العيوب المثبتة للخيار أيضاً ومعنى اعتبار الكفاة عند أبي حنيفة أن المرأة اذا زوجت نفسها من غير الكفو فلا أولياء ان يفرقوا بينهما . وعند الشافعي أن أحد الأولياء المستون اذا زوجها برضاها من غير كفو لم يصح . وفي قول يصح . ولهم الفسخ اذا زوج الأب بكراً صغيرة أو بالغة بغير رضاها وفيه القولان أيضاً انتهى أقول : قوله وَالَّذِينَ من رضون دينه وخلقه » فيه دليل على اعتبار الكفاة في الدين واخلق . وقد جزم بأن اعتبار الكفاة مختص بالدين مالك ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز . ويدل عليه قوله تعالى (ان أكرمكم عند الله اتقاكم) واعتبر الكفاة في النسب الجمهور . وقال أبو حنيفة قريش أكناف بعضهم بعضاً . والعرب كذلك . وليس أحد من العرب كفواً لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفواً للعرب . وهو وجه للشافعية . قال في الفتح . والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم . ومن عدا هؤلاء أكناف بعضهم لبعض . قال الشافعي ولم يثبت في اعتبار الكفاة بالنسب حديث . وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفته « العرب بعضهم أكناف بعض والموال بعضهم أكناف بعض » فإسناده ضعيف . قال في الفتح واعتبار الكفاة في الدين متفق عليه فلا تحمل المسلمة لكافر انتهى . وأعلى الصنائع المنعبرة في الكفاة في النكاح على الاطلاق العلم بالحديث « العلماء ورتة الأنبياء » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي الدرداء وضعفه الدارقطني في العلل . قال المنزوي هو مضطرب الاسناد . وقد ذكره البخاري في صحيحه

بغير اسناد . والقرآن الكريم شاهد صدق على ما ذكرناه فن ذلك قوله تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقوله تعالى (برفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) وقوله تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم) وغير ذلك من الآيات والاحاديث المتكاثرة منها حديث « خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا قهوا » وقد تقدم . وبالجملة اذا تقرر لك هذا عرف ان المعتبر هو الكفاءة في الدين والخلق لا في النسب . لكن لما أخبر ﷺ بان حسب أهل الدنيا المال « وأخبر ﷺ كما ثبت في الصحيح عنه أن في أمته ثلاثاً من أمر الجاهلية الفخر بالاحساب والطن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة كان تزوج غير الكفو في النسب والمال من أصعب ما ينزل بمن لم يؤمن بالله واليوم الآخر . قال الماتن رحمه الله ومن هذا القبيل استثناء الفاطمية من قوله ويفتخر برضا الأهل والولى . وجعل بنات فاطمة رضى الله عنها أعلى قدراً وأعظم شرفاً من بنات رسول الله ﷺ لصلبه فياعجبا كل المعجب من هذه التعصبات الغريبة والتصلبات على أمر الجاهلية واذا لم يتركها من عرف أنها من أمور الجاهلية من أهل العلم فكيف يتركها من لم يعرف ذلك . والتخير كل الخبير في الانصاف والاقبال لما جاء به الشرع . ولهذا أخرج الحاكم في المستدرک وصححه عن رسول الله ﷺ أنه قال « أعلم الناس أبصرهم بلحق اذا اختلف الثمانين » فهذا نص في محل الخلاف انظر أمهات المعرة الطاهرة الذين هم قدوة السادة وأسوة القادة في كل خير ودين من كن فأم أبي المعرة الامام زين العابدين على بن الحسين شهريانو بنت يزيدجرد بن شهريار ابن شيرويه بن خسرو برويز بن هرمز بن نوشيروان ملك الفرس . وأم الامام موسى الكاظم أم ولد اسمها حميدة . وأم الامام على الرضا بن موسى الكاظم أم ولد أيضاً اسمها تكتم . وأم الامام على بن محمد بن علي المذكور الملقب بالجواد والتقى أم ولد اسمها خيزران وقيل ربحانة . وأم الامام على بن محمد الملقب بلهادى والمسكرى أم ولد اسمها سمائة . وأم الامام حسن بن علي الملقب بلزكى والخالص والمسكرى أم ولد اسمها سوسن . وأم الامام محمد بن حسن الملقب

بالحجة والقائم والمهدى أم ولد اسمها نرجس . وهكذا كان شأن التزوج في أصحاب رسول الله ﷺ لم يبرح أحد منهم علي الكفاءة في النسب وإنما أخذ بذلك الجهلة من الأمة لاسبأهل القرى والقصبات من نسل العترة والصحابة رضی الله عنهم أجمعين • وأكثروهم خائضون في الباطل عاطلون عن حلي العلم الموصل الى الحق . وكان أمر الله قدرا مقدورا ﴿ و ﴾ نخطب ﴿ الصغيرةُ إلى وليها ﴾ لما في صحيح البخارى وغيره عن عروة « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب عائشة الى أبي بكر » ﴿ وِرِصًا لِبِكْرٍ صَمْتَهَا ﴾ لما تقدم من الأحاديث الصحيحة ﴿ ونحرمُ الخطبةُ في العيدة ﴾ لحديث قاطمة بنت قيس « أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة وقال لها رسول الله ﷺ اذا حلت قاذني قاذنته » الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره . وأخرج البخارى عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى (فما عرضتم به من خطبة النساء) قال يقول اني أريد التزويج ولوددت أنه يسرلى امرأة سالحة . وأخرج الدار قطنى عن محمد بن على الباقر عليهما السلام « أنه دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهى متأمة من أبى سلمة فقال لقد علمت أبى رسول الله وخبرته من خلقه وموضى من قومى وكانت تلك خطبته » والحديث منقطع قال فى الفتح وافق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا فى الممتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها وأما الرجعية فقال الشافعي ، لا يجوز لأحد أن يمرض لها بالخطبة فيها والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع الممتدات والتبريض مباح فى الاولى وحرام فى الاخرة مختلف فيه فى البائن ﴿ و ﴾ الخطبة ﴿ على الخطبة ﴾ لحديث عقبة بن عامر « أن رسول الله ﷺ قال للؤمن أخو المؤمن فلا يحل للؤمن أن يتناع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يندّر » وهو فى صحيح مسلم وغيره . وأخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » . وأخرج أيضا من حديث ابن عمر « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له » وقد ذهب الى تحريم ذلك الجمهور ﴿ ويجوز ﴾ له ﴿ النظرُ الى المخطوبة ﴾ لحديث المغيرة عند أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى والدارمى

وابن حبان وصححه « أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ أنظر اليها فإنه أحرى أن يؤدم^(١) بينكما فأتى أبوها فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فكانت كرها ذلك فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر والا فأتى أنشدك^(٢) كأنها عظمت ذلك عليه فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها « ذكره أحمد وأهل السنن وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال « كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في عين الأنصار شيئا » وفي الباب أحاديث ﴿ وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ﴾ لحديث أبي موسى عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وابن حبان والحاكم وصححا عن النبي ﷺ « قال لا نكاح إلا بولي » وحديث عائشة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ابن حبان والحاكم وأبي عوانة أن النبي ﷺ قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فلن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » وفي الباب أحاديث . قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا . أقول الأدلة الدالة على اعتبار الولي وأنه لا يكون العاقد سواء وإن العقد من المرأة لنفسها بدون إذن وليها باطل قد رويت من طريق جماعة من الصحابة فيها الصحيح والحسن ومادونها فاعتباره متحتم وعقد غيره مع عدم عضله باطل بنص الحديث لافاسد على تسليم أن الفساد واسطة بين الصحة والبطلان . ولا يعارض هذه الأحاديث حديث « النيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن » ونحوه كحديث « ليس للولي مع النيب أمر واليتيمة تستأمر » لأن المراد أنها أحق بنفسها في تعيين من تريد نكاحه ان كانت نيبا والبكر بمنعها الحياء من التعيين فلا بد من استئذائها ، وايس المراد أن النيب تزوج نفسها أو توكل من يزوجه مع وجود الولي فعقد النكاح أمر آخر . وبهذا تعلم أن لا وجه لما ذهب

إليه الظاهرية من اعتبار الولي في البكر دون الثيب والولي عند الجمهور هو الأقرب من العصبية وروي عن أبي حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء أقول القى ينبغي التحويل عليه عندي هو أن يقال أن الأولياء هم قرابة المرأة الأدنى فالأدنى الذين يلحقهم الفضاضة إذا تزوجت بغير كف. وكان المزوج لها غيرهم. وهذا المعنى لا يختص بالعصبات بل قد يوجد في ذوى السهام كالأخ لأم وذوى الأرحام كابن البنت. وربما كانت الفضاضة معهما أشد منها مع نبي الأعمام ونحوهم فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث ومن زعم ذلك فليهد الدليل أو النقل بأن معنى الولي في النكاح شرعا أولئفة. هو هذا وأما ولاية السلطان فتأبى بحديث « إذا تشاجر الأولياء فالسلطان ولي من لاولى لها » فهذا الحديث وإن كان فيه مقال فهو لا يسقط به عن رتبة الاستدلال وهو يدل على حكيم الأول أن تشاجر الأولياء يوجب بطلان ولايتهم ويصيرهم كالمدمومين الثاني أنهم إذا عدوا كانت الولاية للسلطان وإذا تحرك لك ما ذكرناه في الأولياء فاعلم أن من غاب منهم عند حضور الكف ورضا المكلفة به ولو في محل قريب إذا كان خارجا عن بلاد المرأة ومن يريد نكاحها فهو كالمدموم والسلطان ولي من لاولى له اللهم إلا أن ترضى المرأة ومن يريد الزواج بالانتظار لعدم الغائب فذلك حق لها وإن طالت المدة وأما مع عدم الرضا فلا وجه لا يجاب الانتظار ولا سيما مع حديث « ثلاث لا يؤخرن إذا حانت منها الأيم إذا حضر كفؤها » كما أخرجه الترمذي والحاكم وجميع ما ذكر من تلك التقديرات بالشهر وما دونه ليس على شيء منها إثارة من علم ومع ذلك فالقول بأن غيبة الولي المرجوة لبطلان حقه هي الغيبة التي يجوز الحكم معها على الغائب هو قول مناسب إذا صح الدليل على أنه لا يجوز الحكم على الغائب إلا إذا كان في مسافة القصر فإن لم يصح دليل على ذلك فالواجب الرجوع إلى ما ذكرناه فإن قلت إذا كان ولي النكاح هو أعم من العصبات كما ذكرته فما وجهه قلت وجهه أنا وجدنا الولاية قد أطلقت في كتاب الله تعالى على ما هو أعم من القرابة (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) ووجدناها قد أطلقت في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما هو أخص

أنه لم يكن المراد في الحديث مافي الآية وإلا لزم أنه لا ولاية للسلطان الا عند عدم المؤمنين وهو باطل لأنه أحدهم بل له مزية عليهم لا توجد في أفرادهم واذا ثبت انه لم يكن المراد بالولي في الحديث الاولياء المذكورين في الآية فليس بعض من يصدق عليه اسم الايمان أولى من بعض إلا بالقرابة ولا ريب ان بعض القرابة أولى من بعض وهذه الأولوية ليست باعتبار استحقاق نصيب من المال أو استحقاق التصرف فيه حتى يكون كالإبناث أو كولاية الصغير بل باعتبار أمر آخر وهو ما يجده القريب من النضاضة التي هي العار اللاصق به وهذا لا يختص بالعصبات كما يننا بل يوجد في غيرهم ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض فلا باء والابناء أولى من غيرهم ثم الأخوة لا يورثون ثم الأخوة لاب أولاد ثم أولاد البنين وأولاد البنات ثم أولاد الأخوة وأولاد الأخوات ثم الاعمام والأخوال ثم هكذا من بعد هؤلاء ومن زعم الاختصاص بالمعض دون البعض فليأتنا بحجة وان لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه فلسنا ممن يعول على ذلك وبالله التوفيق قال في الحجة وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث بهم وأيضا يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير وأحق التشهير أن يحضر أولياؤها ولا يجوز أن يحكم في النكاح النساء خاصة لنقصان عقلمن وسوء فكرهن فكثيراً ما لا يهتدين للعصاحة ولمدم حماية الحسب منهن غالباً فرما رغبتن في غير الكفء وفي ذلك عار على قومها فوجب أن يجعل للولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة وأيضا قلن السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة أنهن عوان^(١) بأيديهم وهو قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) انتهى. قال الشافعي لا ينعقد نكاح امرأة الا بعبارة الولي القريب قلن لم يكن فعبارة الولي البعيد قلن لم يكن فعبارة السلطان فان زوجت نفسها أو غيرها باذن الولي أو بغير اذنه بطل ولم يتوقف وتأويل قوله « لا تنكح المرأة الا بأذن وليها » لا يزوجها الا وكيل الولي ويفهم تزويجها بنفسه بالاولي. وقال أبو حنيفة ينعقد نكاح المرأة الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يسقده عليها ولي بكرأ كانت أو نيبا

لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه أو بمن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان أو ولي آخر مثله أو أقصد منه وواقفه زفر وأما استحباب النثار فأقول لم يصح في ذلك شيء كما أوضحه في النيل والسيل ولا بأس بئثر شيء من الماء كولات فهو من جملة الاطعام المندوب أما الشأن في الحكم بمشروعية انتهابه مع ورود الأحاديث الصحيحة بالنهي عن النهي والظاهر أن هذا نوع منها ولم يرد ما يدل على التخصيص لامن وجه صحيح ولا حسن بل ولا ضعيف ينبغي وأما اجابة الوليمة فأحاديث الأمر بالاجابة صحيحة ولم يأت ما يقتضى صرفها عن الوجوب نعم الولائم المشوبة بالمنكرات مع عدم القدرة على التغيير لا يجوز حضورها كما يدل عليه حديث النهي عن الجلوس على المائدة التي تدار عليها الخمر وسائر المعاصي تماس على ذلك •

﴿ فصل • ونكاح المتعة (١) ﴾ قال في الحجة رخص فيها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أياماً ثم نهى عنها أما الترخيص أولاً فلكان حاجة تدعو اليه كما ذكره ابن عباس فيمن يقدم بلدة ليس بها أهله أشار ابن عباس أنها لم تكن يومئذ اسماً جازاً على مجرد البضع بل كان ذلك مغموراً في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف والاستنجار على مجرد البضيم انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ووقاحة بجها الباطن السليم . وأما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الأوقات وأيضاً ففي جريان الرسم به اختلاط الأنساب لأنها عند انقضاء تلك المتعة تخرج من حيزه ويكون الأمر بيدها فلا بدري ماذا تصنع وضبط العمدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التأيد في غاية العسر فما ظنك بالمتعة واهمال النكاح الصحيح المعبر في الشرع فلن أكثر الراضين في النكاح أما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج وأيضاً فان من الأمر الذي يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة وإن كان الأصل فيه قطع المنازعة فيها على أعين الناس انتهى . في شرح السنة اتفق العلماء على تحريم المتعة وهو كالاجماع بين المسلمين ﴿ منسوخ ﴾ فإنه لا خلاف أنه قد كان ثابتاً في الشريعة كما صرح بذلك القرآن (فما استمتعتم به منهن

(١) هو نكاح الى أجل مهنت كومين أو ثلاثة أو شهر أو غير ذلك

فآثروهم أجورهم) ولما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال « كنا ننزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن تنكح المرأة بالثوب الى أجل » وفي الباب أحاديث وثبت النسخ من حديث جماعة فأخرج مسلم وغيره من حديث سبرة الجهني « أنه غزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتح مكة فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء قال فلم يخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ » وفي لفظ من حديثه « وان الله حرم ذلك الى يوم القيامة » وأخرج الترمذي عن ابن عباس « إنما كانت المتعة في أول الاسلام حتى نزلت هذه الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وفي الصحيحين من حديث علي « أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر » والاحاديث في هذا الباب كثيرة والغلاف طويل وقد استوفاه الماتن في نيل الأوطار . ورواية من روى نحرّمها الى يوم القيامة هي الحجة في هذا الباب وهذا نهى مؤبد وقع في آخر موطن من المواطن التي سافر فيها رسول الله ﷺ وتقبه موته بعد أربعة أشهر فوجب المصير اليه ولا يمارضه ما روى عن بعض الصحابة أنهم ثبتوا على المتعة في حياته ﷺ وبعد موته الى آخر أيام عمر كما زعمه صاحب ضوء النهار فان من علم النسخ المؤبد حجة على من لم يعلم واستمرار من استمر عليها إنما كان لعدم علمه بالناسخ وأما ما صار يهول به جماعة من المتأخرين من أن تحليل المتعة قطعي وحديث نحرّمها على التأيد ظني والظني لا ينسخ القطعي حتى قال القتبلي ان الجمهور لم يجزوا على هذا فيقال ان كان كون التحليل قطعياً لكونه منصوصاً عليه في الكتاب العزيز فذلك وان كان قطعي المتن فليس بقطعي الدلالة لأمرين : أحدهما أنه يمكن حمله على الاستمتاع بالنكاح الصحيح . الثاني أنه موموم وهو ظني الدلالة على أنه قد روي الترمذي عن ابن عباس أنه قال « إنما كانت المتعة حتى نزلت هذه الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام » وهذا يدل على التحريم بالقرآن فيكون ما هو قطعي المتن ناسخاً لما هو قطعي المتن وان كان التحليل قطعياً لكونه قد وقع الاجماع من الجميع عليه فإلا لا بد من نفي الاحكام أيضاً على التحريم فإلا لا بد من نفي الاحكام أيضاً

الخلافاً في التأييد هل وقع أم لا وكون هذا التأييد ظنياً لا يستلزم ظنية التحريم الذي وقع النسخ به . فالحاصل أن الناسخ للتحليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه المقيد بقيد ظني وهو التأييد فالناسخ والمنسوخ قطعيان هذا على التسليم أن ناسخ القطعي لا يكون إلا قطعياً كما قرره جمهور أهل الأصول وإن كنت لا أوافقهم على ذلك ﴿ وَالتَّحْلِيلُ حَرَامٌ ﴾ لحديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي والترمذي وصححه قال « لمن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » وصححه أيضاً ابن القطان وابن دقيق العيد وله طريق أخرى أخرجه عبد الرزاق وطريق ثالثة أخرجه اسحق في مسنده . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه ابن السكن من حديث علي مثله : وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر قال « قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بالنيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لمن الله المحلل والمحلل له » وفي اسناده يحيى بن عثمان وهو ضعيف وقد أعل بالارسال وأخرج أحمد والبيهقي والبزار وابن أبي حاتم والترمذي في العلل من حديث أبي هريرة نحوه وحسنه البخاري وأخرج الحاكم والطبراني في الأوسط من حديث عمر « أنهم كانوا يعدون التحليل سفاحاً في عهد رسول الله ﷺ » قال في تنبيه النافلين عن أعمال الجاهلين رواه ابن ماجه باسناد رجاله موثقون وصح عن عمر انه قال لا أدنى بمحلل ومحلل له إلا رجعتها رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما وابن المنذر في الأوسط وروي ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه سأل عن ذلك فقال كلاهما زان والكلام في ذلك عن الصحابة والتابعين طويل قد أطال شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية الكلام عليه وأفرده مصنفاً به بيان الدليل على أبطال التحليل انتهى . أقول حديث لمن المحلل مروى من طريق جماعة من الصحابة بأسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن واللعن لا يكون الاعلى امر غير جائز في الشريعة المطهرة بل على ذنب هو من اشد الذنوب فالتحليل غير جائز في الشرع ولو كان جائزاً لم يلغ فاعله والراضى به وإذا كان لعن الفاعل لا يدل على تحريم فعله لم يبق صيغة عمل على التحريم قط وإذا كان هذا الفعل حراماً غير جائز في الشريعة فليس هو النكاح الذي

ذكره الله في قوله (حتى تنكح زوجا غيره) كما انه لو قال لمن الله بائع الخمر لم يلزم من لفظ بائع انه قد جاز بيعه وصار من البيع الذي اذن فيه بقوله (واحل الله البيع) والامر ظاهر قال ابن القيم ونكاح المحلل لم يبيح في ملة من الملل قط ولم يفضله احد من الصحابة ولا ائمة به واحد منهم ثم سل من له ادنى اطلاع على احوال الناس كم من حرة مصونة انشب فيها المحلل مخالب ارادته فصارت له بسد الطلاق من الاخذان وكان بطلها منفردا بوطئها فاذا هو والمحلل يبركة التحليل شريكان فلعمري الله كم اخرج التحليل مخدرة من سترها الى البناء بين مرابين المشراء والحرماء ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها والتدريج بالا كفان دون التدرع بجبالها وعتاق القنادون عناقها والاخذ بنراع الاسد دون الاخذ بساقها واما في هذه الازمان التي شكت الفروج فيها الى رهبا من مفسدة التحليل وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد بل عمى في عين الدين وشجا في حلق المؤمنين من قبائح تسمت أعداء الدين به وتعمم كثيرا ممن يريد الخول فيه بسببه بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب ولا يبحر بها كتاب يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح ومدونها من أعظم الفاضح قد قلبت من الدين رسمة وغيرت منه اسمه وضمخ النيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل وزعم أنه قد طيبها لتحليل فيأته العجب أي طيب أعارها هذا النيس الملعون وأي مصلحة حصلت لها ولطقتها بهذا الفعل الدون الى غير ذلك انتهى . وقد أطال رحمه الله تعالى في تخریج أحاديث تحريم التحليل في أعلام الموقعين اطالة حسنة فليراجع ﴿ وَكَذَلِكَ الشَّارُ ﴾ ثبوت النهي عنه كما في حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشفار » وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشفار والشفار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي » وأخرج مسلم أيضاً من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال لا شفار في الاسلام » وفي الباب أحاديث . قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن نكاح الشفار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته والجمهور على البطلان : قال الشافعي هذا النكاح باطل كنكاح النعمة . وقال أبو حنيفة جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها انتهى .

أقول النهى عن الشغار ثابت بالأحاديث الصحيحة من طرق جماعة من الصحابة . وعلى كل حال فكون الشغار من مفسدات العقد غير مناسب لما تقرر في الأصول لأن النهى عن الشغار يقتضى قبحة أو تحريمه أو فساده على اختلاف الأقوال وإذا اقتضى ذلك وجب على كل واحد من الزوجين توفير المهر لزوجته بما استحل من فرجها فهو بمنزلة فساد التسمية وفسادها لا يستلزم فساد عقد النكاح والمهر ليس بشرط للعقد فالحكم بأن الشغار يفسد العقد غير مناسب لما تقرر في الأصول ولا موافق لقواعد الفروع ولو فرض أن النهى عن النكاح الذى فيه شغار لم يكن ذلك مقتضياً لفساد العقد لأن النهى ليس لذات العقد ولا لوصفه بل لأمر خارج عنه . وقد تقرر في الأصول أن ذلك لا يوجب الفساد ﴿ وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْوَقَافُ بِشَرْطِ الْمَرْأَةِ ﴾ لحديث عقبه بن عامر قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج » وهو فى الصحيحين وغيرهما . قلت هو قول أكثر أهل العلم . وقالوا قوله ﷺ « ان أحق الشروط » الخ خاص فى شرط المهر اذا سمي لها مالا فى الذمة أو عيناً عليه أن يوفىها ما ضمن لها . وفى الحقوق الواجبة التى هى مقتضى العقد وأما ما سوي ذلك مثل أن يشترط فى العقد للمرأة أن لا يخرجها من دارها ولا ينقلها من بلدها أولاً ينكح عليها أو نحو ذلك فلا يلزمه الوفاء به وله اخراجها ونقلها وأن ينكح عليها إلا أن يكون فى ذلك يمين فيلزمه اليمين كذا فى المسوي . أقول الوفاء بمطلق الشروط مشروع قال تعالى (أو فوا بالعقود) وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » وهو حديث حسن ولكن هذا المخصص المنصل أعني قوله « إلا شرطاً » الخ يدل على أن ما كان من الشروط بهذه الصفة لا يجب الوفاء به وبما يخصص عموم أول الحديث كذلك بمخصص عموم الآية . ويؤيد هذا المخصص الحديث المتفق عليه بلفظ « كل شرط ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله فهو باطل » ولا يعارض هذا حديث « أحق الشروط » الخ وهو متفق عليه . ووجه عدم المعارضة أن عموم هذا الحديث مخصص بما قبله من الحديثين الدالين على أن الشروط التى تحلل الحرام أو تحرم الحلال بما ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله لا يجب الوفاء بها

سواء كانت في نكاح أو غيره لا كما قاله الجلال في ضوء النهار ﴿ إِلَّا أَنْ يُجْلَ سَحْرًا أَوْ يُحْرَمَ حَلَالًا ﴾ فلا يجمل الوفاء به كما ورد بذلك الدليل . وقد ثبت النهي عن اشتراط أمور كحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرها « أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في صحتها أو أئانها فأما رزقها على الله » وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يجمل ان ينكح امرأة بطلاق اخرى ﴿ وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكَحَ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ لقوله تعالى (الزانى لا ينكح إلا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) ولما أخرجه احمد بإسناد رجاله ثقات والطبرانى في الكبير والايوسط من حديث عبد الله بن عمرو « أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها ام مهزول كانت تسافح وتشرط له ان تنفق عليه قرأ عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك » وأخرج ابوداود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث ابن عمر « أن مرثد بن ابى مرثد الغنوى كان يحمل الأَسارى بمكة وكان بمكة بنى يقال لها عناق وكانت صديقه قال فجئت النبي ﷺ فقات يارسول الله أنكح عناقا قال فسكت عنى فزلت الآية (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعانى قرأها على وقال لا تنكحها » وأخرج احمد وابوداود بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ الزانى المجلود لا ينكح الا مثله » قال ابن القيم أخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها الامام احمد ومن واقفه وهى من محاسن مذهبه فانه لم يجوز ان ينكح الرجل زوجاً نجه ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلا قد ذكرناها في موضع آخر انتهى . وأخرج ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمرو بن الأحوص « انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا فى النساء خيراً فأما هن عندهن عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن

سيلا » وأخرج ابوداود والنسائي من حديث ابن عباس قال « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال ان امرأتى لا تمنع يد لاس قل غربها قل أخاف ان تتبعها نفسى قل فاستمتع بها » قال المنذرى ورجال اسناده محتج بهم فى الصحيحين . قال ابن القيم عورض بهذا الحديث المشابه الاحاديث المحككة الصريحة فى المنع من تزوج (١) البغايا واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه فقالت طائفة المراد باللاس ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة . وقالت طائفة بل هذا فى اللوام غير مؤثر وأما المانع ورود العقد على الزانية فهذا هو الحرام . وقالت طائفة بل هذا من التزام أخف المفسدين لدفع أعلاهما فانه لما امر بمفارقتها خاف ان لا يصبر عنها فيواقفها حراماً فأمره حينئذ بماسا كها اذ موافقتها بعقد النكاح أقل فساداً من موافقتها بالسفاح . وقالت طائفة بل الحديث ضعيف لا يثبت . وقالت طائفة ليس فى الحديث ما يدل على أنها زانية وإنما فيه انها لا تمنع ممن يمساها أو يضع يده عليها أو نحو ذلك فهى تعطى البيان لذلك ولا يلزم ان تعطيه الفاحشة الكبرى ولكن هذا لا يؤمن معه اجابتها الداهى الى الفاحشة فأمره بفراقها تركا لما يريبه الى ما لا يريبه فلما اخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة امساها ارجح المسالك والله تعالى أعلم انتهى . فى المسوى أقول الظاهر عندى ان مبنى اختلافهم هذا اختلافهم فى مرجع « ذلك » فى قوله « حرم ذلك » قال احمد مرجعه نكاح الزانية والمشركة . وقال غيره مرجعه الزنا والشرك والمراد على هذا ان العادة قاضية بأن الزانية لا يرغب فيها إلا زان او مشرك والزنا والشرك حرام على المؤمنين فنكاحها لا يلىق بحال المؤمنين ولا يقولون ان الحديث ناسخ بل يقولون انه مبين لتأويل الآية ومع ذلك فلا يخلو عن بعد . فى الكافى مذهب أحمد الزانية يحرم نكاحها كالمعتدة . وأما غير احمد فقولهم جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك لحديث « لا ترد يد لاس » قال الواحدى عن أبى عبيد مذهب مجاهد ان التحريم لم يكن الا على جماعة خاصة من قراء المهاجرين ارادوا نكاح البغايا لينفقن عليهم . ومذهب ساعد ان التحريم كان عاماً ثم نسخته الرخصة . وأورد ابو عبيد على هذا الحديث انه خلاف الكتاب

(١) فى الاصل « تجوز » وهو خطأ

والسنة المشهورة لان الله تعالى انما اذن في نكاح المحصنات خاصة ثم انزل في القاذف آية اللعان وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التفريق بينهما فلا يجتمعان أبداً فكيف يأمر بالاقامة على عاهرة لا تمتنع ممن ارادها والحديث مرسل فان ثبت فتأويله ان الرجل وصف امرأته بالظرق وضمف الرأي وتضييع ماله فهي لا تمتنع من طالب ولا تحفظه من سارق وهذا أشبه بالنبي ﷺ وأخرى بمحدثه . أقول في الاستدلال بمحدث لا ترد يد لأمس نظر من وجهين : احدهما ان هذا ليس رمياً لها بالزنا البتة بل رمى بقلة الاحتياط في امر الملامسة فيحتمل حينئذ ان لا تتورع من اللمس الحرام وتتورع من حقيقة الزنا المفضى الى الحد والمقتضى للحبل الموجب للفضيحة الشديدة ومم من امرأة لا تتورع من النظر واللمس المحرمين وتتورع من موجب الحد وسبب الحبل خوفاً من الفضيحة فلما لم يصرح بالزنا لم يوجب النبي ﷺ عليه الفراق (١) وثانيهما ان حالة الابتداء تخارق حالة البقاء في اكثر المسائل كالمحرم لا يتدنى بالنكاح في حالة احرامه ولا يضره البقاء فاذا جوز النبي ﷺ امساكها في حالة بقاء للنكاح من ابن لكم انه يجوز ابتداء النكاح انتهى ﴿والمكس﴾ وانما قال بالمكس لأن هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما تفيد ذلك الآية الكريمة (الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك) اقول هذا هو الظاهر من الآية الكريمة ودعوى ان سبب نزول الآية فيمن سأله ﷺ انه يريد ان ينكح عناقا وكانت مشركة مدفوعة بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لا سيما والآية الكريمة قد تضمنت نكاح الزانية على حدة ونكاح المشركة على حدة . وأما حديث « ان امرأتى لا ترد يد لأمس » فالظاهر انه كناية عن كونها زانية لا كما قال المتقبل ان المراد انها ليست فوراً من الريبة لا انها زانية ثم استبعد ان يقول له ﷺ « استمتع بها » وقد عرف انها زانية وان ذلك مناف لأخلاقه الشريفة (٢) وأقول هذا التأويل خلاف الظاهر والاستبعاد لا يجوز اثبات الأحكام الشرعية

(١) هذا هو الوجه الصحيح ل فهم الحديث وما عداه غير قوى

(٢) بل ان ما قاله المتقبل هو الصحيح ولو كان رمياً لها بالزنا لاوجب عليه الحد أو اللعان

أو نفيها بمجردة قالوا ولي التنويل على شيء آخر هو أن الحديث قد اختلف في موضعه وأرساله بل قال النسائي انه ليس بثابت وهكذا لا وجه لحمل الحديث على مجرد التهمة فن الرجل لم يقل انه ينهم أنها لا ترد يد لاس أو يشك أو يظن بل قال ذلك جزءاً ﴿وَمَنْ صَرَحَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ﴾ وهو ظاهر لقوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) ثم قال (وأحل لكم ما وراء ذلكم) قال في المسوى اتفقت الأمة على انه يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده. فالأصول هي الأمهات والجدات وان علون . والفصول هي البنات وبنات الأولاد وان سفلى . وفصول أول الأصول هي الأخوات وبنات الأخوة والأخوات وإن سفلى وأول فصل من كل أصل بعده هي العمات والخالات وان علت درجاتهن انتهى .

﴿ وَالرَّضَاعُ كَالنَّسَبِ ﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم » وفي لفظ « من النسب » وفيها أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وأخرج احمد والترمذي وصححه من حديث علي قال « قال رسول الله ﷺ ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » قال اهل العلم والمحرمات من الرضاع سبع الأم والأخت بنص القرآن والبنات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت لان هؤلاء يحرم من النسب فيحرم من الرضاع. وقد وقع الخلاف هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهار وقد حقق الكلام في ذلك ابن القيم في الهدى . قال في المسوي :

اتفقت الأمة على ان كل من عقد النكاح على امرأة تحرم المنكوحة على آباء النكاح وان حلوا وعل أبنائه وأبناء أولاده من النسب والرضاع جميعاً وان سفلى تحريمياً . وبدأ بمجرد العقد ويحرم على النكاح أمهات المنكوحة وجداتها من الرضاع والنسب جميعاً تحريمياً وبدأ بمجرد العقد فان دخل بالمنكوحة حرمت عليه بناتها وبنات أولادها

من النسب والرضاع جريماً وان فارقتا قبل أن يدخل بها جاز له نكاح بناتها واتفقوا على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فإذا أرضعت المرأة رضيعاً يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا يحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه ولا تحرم عليك أم أختك إذا لم تكن أمك ولا زوجة أبيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ليس لك أم أخت الأُم وهي أم لك أو زوجة لايك وكذلك لا تحرم عليك أم نافتك إذا لم تكن ابنتك أو زوجة ابنتك ولا جدة ولك إذا لم تكن أمك أو أم زوجتك ولا أخت ولدك إذا لم تكن ابنتك أو ربيبتك وحرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء وهو قول أكثر أهل العلم انتهى **﴿والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها﴾** لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال **« نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها »** وفي لفظ لها **« نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها »** وفي الباب أحاديث وقد حكي الترمذي المنع من ذلك عن عامة أهل العلم وقال لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك . وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم . وقد حكي الاجماع أيضاً الشافعي والقرطبي وابن عبد البر . قلت اتفقت الامة على أنه يحرم عليه ان يجمع بين الاختين وبين الامة وبنت أخيها وبنت الخالة وبنت اختها من النسب والرضاع جميعاً . وجملة ان كل امرأتين من اهل النسب لو قدرت احداها ذكراً حرمت الاخرى عليه فالجمع بينهما حرام ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة ابيها او زوجة ابنتها لانه لا نسب بينهما كذا في المسوى **﴿ و ﴾** يحرم **﴿ ما زاد على العذر المباح للحر والعبد ﴾** لحديث قيس بن الحرث قال **« اسلمت وعندى ثمان نسوة فأنيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال اختر منهن لربماً »** أخرجه ابوداود وابن ماجه وفي اسناده محمد بن عبدالرحمن بن ابي لىلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال ابن عبد البر ليس له الا حديث واحد (١) ولم يأت من

(١) ظاهر صحيح الشارح بوجه أن محمد بن عيسى بن الحسن بن ابي لىلى ليس له الا حديث واحد وهو خطأ شنيع فان محمداً هذا من أكثر الرواة حديثاً واختلفوا فيه والغالب على حديثه الضعف . وأما كفة ابن عبد البر فانها في الصحيحين وهو الحرث بن قيس أو قيس بن الحرث . وقال القوي لا أعلم لعارث بن قيس حديثاً غير هذا .

وجه صحيح ويؤيده ما سياتى فيمن اسلم وعنده اكثر من اربع . وأما الاستدلال بقوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) ففيه ما أوضحه الماتن في شرح المنتقى وفي حاشية الشفاء . وقد قيل انه لا خلاف في تحريم الزيادة على الاربع وفيه نظر كما أوضحه هنالك . أقول قال الماتن رحمه الله تعالى في كتابه السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . أما الاستدلال على تحريم الخامسة وهدم جواز زيادة على الاربع بقوله عز وجل (مثنى وثلاث ورباع) فنير صحيح كما أوضحته في شرحي للمنتقى ولكن الاستدلال على ذلك بحديث قيس بن الحرث وحديث غيلان الثقفى وحديث نوفل ابن معاوية هو الذى ينبغى الاعتماد عليه وان كان فى كل أحد منها مقال لكن الاجماع على مادلت عليه قد صارت به من الجمع على العمل عليه . وقد حكى الاجماع صاحب فتح البارى والمهدي في البحر والنقل عن الظاهرية لم يصح فانه قد أنكر ذلك منهم من هو أعرف بمذهبهم . وأيضاً قد ذكرت في تفسيري الذى سمينه فتح القدير تصحيح بعض هذه الاحاديث وأطلت المقال فى ذلك فليرجع اليه انتهى . وقال فى نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار حديث قيس بن الحرث وفى رواية الحرث بن قيس فى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة قال أبو القاسم البغوي ولا أعلم للحرث بن قيس حديثاً غير هذا . وقال أبو عمر النمرى (١) ليس له الا حديث واحد ولم يأت به من وجه صحيح وفى معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفى وهو عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال « اسلم غيلان الثقفى ونحوه عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعاً » رواه احمد وابن ماجه والترمذى وحكم أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصح . وحكى الحاكم عن مسلم ان هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة . قال فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكنا له بالصحة . وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقى بظاهر الحكم وأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل البجامة عنه . قال الحافظ ولا يفيد ذلك شيئاً . فان هؤلاء كلهم إنما

(١) هو ابن عبد البر وقد ظهر من هذا خطأ الشارح فى تعبيره فيما مضى

سمعوا منه بالبصرة وعلى تقدير انهم سمعوا بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لانه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة وأما اذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كابن المديني والبخاري وابن أبي حاتم ويعقوب بن شعبة وغيرهم. وحكى الأثر عن أحمد ان هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر في وصله وتحديثه به في غير بلده . وقال ابن عبد البر طرقة كلها معلولة . وقد أطال الدارقطني في الملل تخريج طرقة ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلًا ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك . وقد وافق معمرًا على وصله بحر بن كنيز (١) السقاء عن الزهري ولكنه ضعيف . وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف . وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعي « أنه أسلم ونعمته خمس نسوة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمسك أو بماً وفارق الأخرى » وفي اسناده رجل مجهول لان الشافعي قال حدثنا بعض اصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال أسلمت فذكره . وفي الباب أيضاً عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقي . وقوله « اختر منهن أربماً » استدلل به الجمهور على تحريم الزيادة على اربع . وذهبت الظاهرية الى انه يحمل للرجل أن يتزوج تسماً ولعل وجه قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) وبمجموع ذلك لا باعتبار ما فيه من العدل نسع وحكي ذلك عن ابن الصباغ والعمرائي وبعض الشيعة . وحكى أيضاً عن القاسم بن ابراهيم . وأنكر الامام يحيى الحكاية عنه . وحكاه صاحب البحر عن الظاهرية وقوم مجاهيل . وأجابوا عن حديث قيس بن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم . وأجابوا عن حديث غيلان التقي بما تقدم فيه من المقال . وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كونه في اسناده مجهول . قالوا ومثل هذا الأصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك ولا سيما وقد ثبت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد جمع بين تسع أو احدى عشرة . وقد قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)

(١) في الاصل (بحر كنيز) وهو خطأ وكنيز بنون وزاي مصدر وضبطه عبد النبي بنتمج

وأما دهوي اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محل النزاع ولم يقم عليه دليل: وأما قوله تعالى (مني وثلاث ورباع) فلو اوفى فيه للجمع لا للتخيير . وأيضاً لفظ مني معدول به عن اثنين اثنين وهو يدل على تناول ما كان متصفاً من الاعداد بصفة الانثوية وان كان في غاية الكثرة البالغة الى ما فوق الألف فانك تقول جاء في القوم مني أي اثنين اثنين وهكذا ثلاث ورباع وهذا معلوم في لغة العرب لا يشك فيه أحد فلاية المذكورة تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للانسان أن يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً وليس من شرط ذلك أن لا تأتي الطائفة الاخرى في العدد الا بعد مفارقتها للطائفة التي قبلها فانه لا شك انه يصح لغة وعرفاً أن يقول الرجل لألف رجل عنده جاءني هؤلاء اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة فحينئذ الآية تدل على ابلحة الزواج بعدد من النساء كثير سواء كانت الواو للجمع أو للتخيير لان خطاب الجماعة بحكم من الاحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم فكان الله سبحانه قال لكل فرد من الناس : انكح ما طاب لك من النساء مني وثلاث ورباع ومع هذا فالبراءة الاصلية مستحبة وهي بمجردا كافية في الحل حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها . وقد يجاب بأن مجموع الأحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره فننتهض بمجموعها للاحتجاج وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال . ويؤيد ذلك كون الاصل في الفروج الحرمة كما صرح به الخطابي فلا يجوز الاقدام على شيء منها الا بدليل . وأيضاً هذا الخلاف مسبق بالاجماع على عدم جواز الزيادة على الاربع كما صرح بذلك في البحر وقال في الفتح اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن . وقد ذكر الحافظ في الفتح والتلخيص الحكمة في تكثير نسائه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فليراجع ذلك انتهى . وقال في تفسيره فتح القدير وقد استدلل بالآية على تحريم ما زاد على الاربع وبينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الامة وان كل نكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد كما يقال للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم أو هذا المال الذي في البصرة درهمين درهمين وثلاثة وثلاثة وأربعة أربعة وهذا مسلم اذا كان المتسوم قد ذكرت جلته أو عين مكانه أما

لو كان مطلقاً كما يقال اقتسموا الدرهم ويراد بها ما كسبه فليس المعنى هكذا والآية من الباب الآخر لا من الباب الاول على أن من قال لقوم يقتسمون مالا مميّنا كبيراً اقتسموه مثنى وثلاث ورباع قسموا بعضه بينهم درهمين درهمين وبعضه ثلاثة ثلاثة وبعضه اربعة اربعة كان هذا هو المعنى العربي ومعلوم انه اذا قال القائل جاءني القوم مثنى وهم مائة ألف كان المعنى انهم جاءوه اثنين اثنين وهكذا جاءني القوم ثلاث وثلاث ورباع والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد كما في قوله تعالى (اقتلوا المشركين) • (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ونحوها ومعنى قوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأرباعاً أرباعاً هذا ما تقتضى لغة العرب فالآية تدل على خلاف ما استدلوا به عليه • ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية (فان ختم ألا تعدلوا فواحدة) فانه وان كان خطاباً للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد فالاولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الاربع بالسنة لا بالقرآن • وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة وكأنه قال انكحوا مجموع هذا العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العربي ولوقال انكحوا اثنتين وثلاثاً وأرباعاً كان هذا القول له وجه وأما مع المحي • بصيغة العدل فلا وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون أولان التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الاعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس بمراد من النظم القرآني • وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر « أن غيلان بن سلمة اللنقي أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اختر منهن » وفي لفظ « أمسك منهن أرباعاً وفارق سائرهن » وروي هذا الحديث بألفاظ من طرق • وعن نوفل ابن معاوية الديلي قال « أسلمت وعندي خمس نسوة فقال رسول الله ﷺ أمسك أرباعاً وفارق الأخرى » أخرجه الشافعي في مسنده • وأخرج ابن ماجه والنحاس في ناسخه عن قيس بن الحرث الاسدي قال « أسامت وكان تحتي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال اختر منهن ارباعاً وخل سائرهن ففعلت » وهذه شواهد للحديث الاول كما قال البيهقي • وعن الحكم قال أجمع اصحاب رسول الله ﷺ

على ان المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين انتهى كلامه . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتمتد الامة حيضتين رواه الدارقطني . قال الماتن رحمه الله في نيل الاوطار قد تمسك بهذا من قال انه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين وهو مروى عن علي وزيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية . ولا يخفى ان قول الصحابي لا يكون حجة على من لم يقل بحجبه نعم لو صح اجماع الصحابة على ذلك لكان دليلاً عند القائلين بحجية الاجماع واكنه قد روى عن أبي المرداء ومجاهد وربيعه وأبي نور والقاسم بن محمد وسالم أنه يجوز له أن ينكح أربعاً كالحرجي ذلك عنهم صاحب البحر . فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم إلا أن يقوم دليل يقتضى المخالفة كما في المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميه انتهى . ويوضح ذلك ما حرره الماتن رحمه الله تعالى في وبل الغام حاشية شفاء الأوام وعبارته هكذا : الذي نقله الينا أئمة اللغة والاعراب وصار كالجمع عليه عندهم أن العدل في الاعداد يفيد أن المعدود لما كان متكرراً يحتاج استيفاءه الى أعداد كثيرة كانت صيغة العدل المفردة في قوة تلك الاعداد فان كان مجيء القوم مثلاً اثنتين اثنتين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة وكانوا ألقوا مؤلفة فقلت جاني القوم مثني أفادت هذه الصيغة انهم جاءوا اثنتين اثنتين حتى تكاملوا فان قلت مثني وثلاث ورباع أفادت ذلك أن القوم جاءوا نارة اثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة وثلاثة أربعة فلهذه الصيغة ينت مقدار عدد دفعات المجيء لا مقدار عدد جميع القوم فانه لا يستفاد منها أصلاً بل غاية ما يستفاد منها أن عددهم متكرر تكررأ تشق الاحاطة به ومثل هذا اذا قلت نكحت النساء مثني فان معناه نكحتن اثنتين اثنتين وليس فيه دليل على أن كل دفعة من هذه الدفعات لم يدخل في نكاحه الا بعد خروج الاولى كما أنه لا دليل في قولك جاني القوم مثني أنه لم يصل الاثنان الاخران اليك الا وقد فارقك الاثنان الأولان اذا قرر هذا فقوله تعالى (مثني وثلاث ورباع) يستفاد منه جواز نكاح النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً والمراد جواز تزوج كل دفعة من هذه الدفعات في وقت من الأوقات وليس في هذا تعرض اتمسار عددهن بل

يستفاد من الصيغ الكثيرة من غير تعيين كما قدمنا في مجيء القوم وليس فيه أيضاً دليل على أن الدفعة الثانية كانت بعد مفارقة الدفعة الأولى ومن زعم أنه نقل الينا أئمة اللغة والاهراب ما يخالف هذا فهذا مقام الاستفادة منه فليتنفضل بها علينا وابن عباس ان صح عنه في الآية انه قصر الرجال على أربع فهو فرد من أفراد الأمة . وأما التعمقة بدعوى الاجماع من المصنف وأمثاله فما أهونها وأيسر خطبها عند من لم نزرعه هذه الجلبة وكيف يصح اجماع خالفته الظاهرية وابن الصباغ والعمرائي والقاسم بن ابراهيم نجم آل الرسول وجماعة من الشيعة وثلة من محققى المتأخرين وخالفه أيضاً القرآن الكريم كما بيناه وخالفه أيضاً فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما صح ذلك تواتراً من جمعه بين تسم أو أكثر في بعض الاوقات (وما آتاكم الرسول فخذوه) (لقد كان احكم في رسول الله أسوة حسنة) (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ودعوى الخصوصية مفتقرة الى دلائل والبراهة الأصلية مستحجة لا ينقل عنها إلا ناقل صحيح تنقطع عنده المآذير وأما حديث أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغيلان لما أسلم ونحوه عشر نسوة بأن يختار منهن أربعة ويفارق سائرهن كما أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان فهو وان كان له طرق فقد قال ابن عبد البر كلها معلولة وأعله غيره من الحفاظ بعلل أخرى ومثل هذا لا ينتهض لنقل عن الدليل القرآنى والفعل المصطفوى الذى مات ﷺ عليه والبراهة الأصلية ومن صحح لنا هذا الحديث على وجه تقوم به الحجة أوجاهنا بدليل فى معناه فجزاه الله خيراً فليس بين أحد وبين الحق عداوة وعلى العالم أن يوفى الاجتهاد حقه لاسباب فى مقامات التحرير والتقرير كما فعله فى كثير من الابحاث واذا حاك فى صدره شئ فليكن تورعه فى العمل لاقى تقرير الصواب فإياك أن نحامى النصريح بالحق الذى تبلغ اليه ملكتك لتقيل وقال ولاسيما فى مثل مواطن نجيب عنها كثير من الرجال فانك لانسال يوم القيامة عن الذى ترفضيه منك العباد بل عن الذى يرتضيه المعبود واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل • ومن ورد البحر استقل السواقيا • انتهى وان دفع بهذا ما فى السوي من قوله قلت اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر ولا يجوز له أن ينكح أكثر من أربع قال الشافعى انتهى الله تعالى بالحرائر الى أربع نحو بحالان يجمع أحد

غير النبي ﷺ بين أ كثر من أربع وأما العبد فأ كثر الأمة على أنه لا ينكح أ كثر من امرأتين وفي الآية ما يدل على أنها في الاحرار وهو قوله (أو ما ملكت أيمانكم) وملك التامين لا يكون إلا للاحرار انتهى • وأما العدد الذى يحل للعبد فقد حكى البيهقي وابن أبي شيبه أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أ كثر من اثنتين وكذلك حكى اجماع الصحابة الشافعي وروى الدار قطني عن عمر أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وسيأتى ماورد في طلاق الأمة والعدة في باب العدة فن قل بأن اجماع الصحابة حجة كفاها اجماعهم ومن لم يقل بحجية اجماعهم أجاز للعبد مايجوز للحر من العدد وقد أوضح الماتن حكم الاجماع في أول حاشية الشفاء • وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَتَكَأْهُ بَاطِلٌ • لحديث جابر عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححه قال • قال رسول الله ﷺ من تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث ابن عمر قال الترمذي لا يصح أنما هو عن جابر وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر أيضا وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف وقد ذهب الى عدم صحة عقد العبد بغير إذن مولاه الجمهور وقال مالك أن العقد نافذ ولسيده فسخره ورد بأن الماهر الزاني والزنا باطل وفي رواية من حديث جابر بلفظ « باطل » • وَإِذَا عَنَقَتِ الْأُمَّةُ مَلَكَتْ أُمَّرَ نَفْسِهَا وَخُدَّتْ فِي زَوْجِهَا • لحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره • أن بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبداً • وكذا في صحيح البخاري من حديث ابن عباس وفي حديث آخر لماثئة عند أحمد وأهل السنن • أن زوج بريرة كان حراً • وقد اختلفت الروايات في ذلك وقد اختلف أهل العلم في ثبوت الخيار اذا كان الزوج حراً فذهب الجمهور الى أنه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة وقد وقع في بعض الروايات • أن النبي ﷺ قال لبريرة ملكت نفسك فاخترى • فان هذا يفيد أنه لافرق بين الحر والعبد والحاصل أن الاختلاف في كون زوجها حراً أو عبدا لا يقدح في ذلك لأن ملكها لأمر نفسها يقتضى عدم الفرق ولكن دعوى أن تمكينها لزوجها بعد علمها بالعتق وثبوت الخيار مبطل لخيارها لادليل عليها وتركه ﷺ لاستفصال بريرة أو زوجها عن ذلك يفيد أنه غير مبطل ولو كان مبطلا لم يتركه • وَيَجُوزُ فَسْخُ النِّكَاحِ

بالمعبر ﴿ حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب ﴾ « أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحاها بيضا فتهاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا » أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وابن عدى والبيهقي وأخرجه من حديث كعب بن صبرة الحاكم في المستدرک وأخرجه أبو نعيم في الطب والبيهقي من حديث ابن عمر وفي الحديث اضطراب^(١) وروي مالك في الموطأ والدارقطني وسعيد بن منصور والشافعي وابن أبي شيبة عن عمر « أنه قال أيما امرأة غرَّ به رجل بهاجنون أو جذلم أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره ورجال أسناده ثقات وفي الباب عن علي عند سعيد بن منصور وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النكاح يفسخ بالعيوب وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك وروى عن علي وعمر وابن عباس أنها لا ترد النساء إلا بالعيوب الثلاثة المذكورة والرابع الماء في الفرج وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ورجحه ابن القيم واحتج له في الهدى بقياس على البيع وذهب البعض إلى أن المرأة ترد الزوج بتلك الثلاثة وبالجب والعنة^(٢) واختلف في هذا البحث طويل أقول اعلم أن الذي ثبت بالضرورة الدينية أن عقد النكاح لازم تثبت به أحكام الزوجية من جواز الوطء ووجوب النفقة ونحوها وثبت الميراث وسائر الأحكام وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق والموت فنزعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب فطليه الدليل الصحيح المقتضى للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية وما ذكره من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نيرة ولم يثبت شيء منها وأما قوله ﷺ « الحق بأهلك (٣) » فالصيغة صيغة طلاق وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ماسواه وكذلك الفسخ بالعنة لم يرد به دليل صحيح والأصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه ومن أعجب

(١) ولأسناده جليل بن زيد وهو ضعيف • ولا دلالة فيه على النسخ لاحتمال أن يكون طلتها وكفى عن الطلاق بقوله (خذي عليك ثيابك)

(٢) الجب قطع الذكر • والعنة ارتحاضه دائما فلا يصل إلى النساء

(٣) هذا اللفظ رواية في حديث كعب بن زيد في قصة الغفارية

ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض لا مجرد دليل (١) فسيحان الله وبحمده ﴿وَيُزِّنُ مِنْ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ إِذَا أَسْلَمُوا مَا يُؤَاقِقُ الشَّرْعَ﴾
 لحديث الضحاك بن فيروز عن أبيه عند أحمد وأهل السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال «أسلت وعندى امرأتان أختان فأمرني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن أطلق احدهما» وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي والشافعي وابن حبان والحاكم وصححا عن ابن عمر قال «أسلم غيلان الثنفي وتمتعه عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعا» وقد أعل الحديث بأن الثابت منه إنما هو قول عمر كما قال البخاري قال ابن القيم السنة الصحيحة العريضة المحيطة فيمن أسلم وتمتعه أختان أنه يخير في امسك من شاء منهما وترك الأخرى وردت بأنه خلاف الأصول وقالوا قياس الأصول يقتضى أنه إن نكح واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود ونكاح الأولى هو الصحيح من غير تخيير وإن نكحهما معا فنكاحهما باطل ولا يخير وكذلك حديث من أسلم علي عشر نسوة وربما أولوا التخيير بتخييره في ابتداء العقد علي من شاء من المنكوحات ولفظ الحديث يأبى هذا التأويل أشد الإباء فإنه قال «أمسك أربعا وفارق سائرهن» رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه «أن غيلان أسلم» فدكره وحديث فيروز المتقدم فهذان الحديثان هما الأصول التي برد مخالفتها من القياس أما أن تعد قاعدة وتقول هذا هو الاصل ثم ترد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة فلعمري الله لهم ألف قاعدة لم يؤصلها الله تعالى ورسوله أفرض علينا من رد حديث واحد وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين فإن أنكحة الكفار لم يترض لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف وقعت وهل صادفت الشروط المتبعة في الاسلام فتصح أم لم تصادفها فتبطل وإنما اعتبر حالها وقت اسلام الزوج فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرها ولو كان في الجاهلية وقد وقع على غير شرطه

(١) كلاب الليل قائم وهو النهي عن المضارة وعن الغش وهذه العيوب مما لا يرجى برؤها

وزوالها فلم يعلم بها أحد الزوجين فهو بالخيار عند السلم بما

من الولي والشهود وغير ذلك وان لم يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه كما لو أسلم ونحته ذات رحم محرم أو أختان أو أكثر من أربع فهذا هو الأصل الذي أصلته سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وماخالفه فلا يلتفت اليه والله الموفق انتهى ملخصاً ﴿ وإذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح ونجس العدة ﴾ لحديث ابن عباس عند البخاري قال « كان اذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح وان جاء زوجها قبل أن تنكح ردت اليه » وأخرج مالك في الموطأ عن الزهري أنه قال « ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقض عدتها وانه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدموه في عدتها » وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال « كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه وأهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت اليه ﴿ فان أسلم ولم تتزوج المرأة كأننا على نكاحها الأول ولو طالت المدة اذا اختاراً ذلك ﴾ لحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود وصححه الحاكم « ان النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث شيئاً » وفي لفظ « ولم يحدث صداق » وفي لفظ للترمذي « ولم يحدث نكاحاً » وقال هذا حديث حسن ليس باسناده بأس وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمرو « أن النبي ﷺ ردها على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد » وفي اسناده الججاج بن أرطاة وهو ضعيف وروى باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله قال الترمذي في اسناده مقال وقال الامام أحمد هذا حديث ضعيف والصحيح أنه أقرهما على النكاح الأول وقال الدار قطنى هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول » وقال الترمذي في كتاب العلل له سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث ابن عباس في هذا الباب أصح من حديث عمرو بن

شعيب قال ابن القيم فكيف يجعل هذا الحديث الضعيف أصلاً ترد به السنة الصحيحة المعلومة وتجعل خلاف الأصول انتهى وقد ذهب الى ما دل عليه حديث ابن عباس جماعة من الصحابة ومن بعدهم لا كما نقله ابن عبد البر من الاجماع على أنه لا يبيح المقدم بعد انقضاء العدة ولا مانع من جعل حديث ابن عباس وماورد في معناه مخصوصاً لماورد من أن العدة اذا انقضت فقد ذهب المقدم ولم تحل للزوج الا بمقدم جديد قال ابن القيم في اعلام الموقعين أن رسول الله ﷺ لم يكن يفرق بين من أسلم وبين امرأته اذا لم تسلم معه بل متى أسلم الآخر فالنكاح بحاله مالم تنزوج هذه سنه المعلومة قال الشافعي أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة وبخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الاسلام ورجع الى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الاسلام فأخذت بلحيتة وقالت اتنلوا الشيخ الضال ثم أسلمت هند بعد اسلام أبي سفيان بأيام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الاسلام وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة ثم أسلمت بعد انقضاء العدة واستقرا على النكاح لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت وكان كذلك حكيم بن حزام واسلامه وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة ابن أبي جهل بمكة وصارت دارهما دار الاسلام وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة وهرب عكرمة الى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان الى مكة وهي دار الاسلام وشهد حينئذ وهو كافر ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أنه لم تنقض عدتها وقد حفظ أهل العلم بالمغازي أن امرأة من الانصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت الى المدينة فقدم زوجها وهي في العدة فاستقر على النكاح انتهى. أقول ان اسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق اذ لو كان كذلك لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها الا برضاها مع تجديد المقدم فلخاصل أن المرأة المسلمة ان حاضت بعد اسلامها ثم طهرت كان لها أن تنزوج بمن شامت فاذا تزوجت لم يبق للأول عليها سبيل اذا أسلم وان لم تنزوج كانت تحت عقد زوجها الأول ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراش هذا ما تقتضيه الأدلة وان خالف أقوال الناس وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين فانه اذا عاد المرتد الى الاسلام كان حكمه حكم اسلام من كان باقياً على الكفر •

﴿فصل ٥ المهر واجب﴾ وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى (أن تبنتوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) فلذلك أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجوب المهر كما كان ودليل وجوبه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يسوغ نكاحاً بدون مهر أصلاً . وفي الكتاب العزيز (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله (فلا تأخذوا منه شيئاً) وقال (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) الآية وقال تعالى (فلا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن من أجورهن) وقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منع علياً أن يدخل بها طمة عليهما السلام حتى مطبها شيئاً ولما قال ما عندي شيء قال فأين درعك الحطمية فأعطاه إياها » وحديث سهل بن سعد الآتي قريباً من اعظم الأدلة على وجوب المهر ﴿ وَنَكَرَهُ الْمَغَالَاةُ فِيهِ ﴾ لحديث عائشة عند الطبراني في الأوسط « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إن أعظم النكاح بركة أسره مؤنة » وفي أسناده ضعف . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له انى تزوجت امرأة من الانصار قال له النبي ﷺ هل نظرت إليها فان فى عيون الانصار شيئاً قال قد نظرت إليها قال هل كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي ﷺ على أربع أواق كأنما تمتحون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه قال فبعث بعنا إلى نبي عيسى بعث ذلك الرجل فيهم » وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر قال « قال رسول الله ﷺ خير الصداق أسره » وهن هائشة « انه كان صداق النبي ﷺ لأزواجه اثنتى عشرة اوقية ونشا » أى نصفنا وهو فى صحيح مسلم وغيره . قال فى الحجية ولم يضبط النبي ﷺ المهر بمقد لا يزيد ولا ينقص اذ العادات فى اظهار الاهتمام مختلفة والرغبات لها مراتب شتى ولهم فى المشاحة طبقات فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن أن يضبط نحن الاشياء المرغوبة بعد مخصوص ولذلك قال « النمس ولو خاتماً من حديد » غير أنه سن فى صداق أزواجه اثنتى عشرة اوقية ونشا . وقال عمر رضى الله تعالى عنه « لا تقالوا فى صدقات النساء فاتها لو

كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاً كم بها نبي الله ﷺ انتهى.

﴿ وَيَصِحُّ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ تَمْلِيحٍ قُرْآنٍ ﴾ لما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عامر بن ربيعة « أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم فأجازه » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر « أن رسول الله ﷺ قال لو أن رجلاً أعطي امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً » وفي اسناده ضعف وأخرج الدارقطني في حديث لأبي سعيد في المهر قال « ولو على سواك من أراك » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ جاءته امرأة قالت يا رسول الله أني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي إلا إزارى هذا فقال له النبي ﷺ ان أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً فقال ما أجد شيئاً قال التمس ولو خاتماً من حديد فلم يجد شيئاً فقال له النبي ﷺ هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له النبي ﷺ قد زوجتكها بما معك من القرآن » ولا يعارض ما ذكر حديث « لا مهر أقل من عشرة دراهم » عند الدارقطني من حديث جابر لأن في اسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان . قال ابن القسيم ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز النكاح بما قل من مهر ولو خاتماً من حديد مع مواقتها لعموم القرآن في قوله (أن تبتغوا بأموالكم) وللقياس في جواز التراضي بالمعاوضة على القليل والكثير بأثر لا يثبت وقياس من أفسد القياس على قطع يد السارق وأين النكاح من اللصوصية وأين استباحة الفرج به الى قطع اليد في السرقة وقد تقدم مراراً أن أصح الناس قياساً أهل الحديث وكلما كان الرجل الى الحديث أقرب كان قياسه أصح وكلما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد انتهى . أقول الحاصل أن الأدلة قد دلت على انه يصح أن يكون المهر قليلاً بدون تقييد بمقدار بل ما كان له قيمة صح أن يكون مهرأ فان حديث « ولو خاتماً من حديد » وكذلك حديث المرأة التي تزوجت بنعلين وأقرها رسول الله ﷺ وكذلك حديث أنه

ﷺ قال « لو أن رجلاً أعطي امرأة صداقاً ملّ يديه طعاماً كانت حلالاً » وكذلك
 حديث عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة علي وزن نواة من ذهب يدل على عدم
 التقييد بمد في جانب القلة والأحاديث المذكورة هي في الأمهات فالأول متفق
 عليه والثاني أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه والثالث أخرجه أحمد
 وأبو داود والرابع أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فهذه الأحاديث
 تدل على أنه لا حد للمهر في جانب القلة بل إذا كان له قيمة صح أن يكون مهراً .
 وأما في جانب الكثرة فكذلك أيضاً لا حد له ولذلك ذكر الله القنطار وكانت
 مهور زوجاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لكل واحدة اثنتا عشرة أوقية ونصف
 عن خمسمائة درهم (١) فن زعم ان المهر لا يكون الا كذا فعليه الدليل الصحيح ولا
 ريب أن المغالاة في المهور مكروهة كما تقدم ﴿ وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا
 صَدَاقًا فَلَهَا مَهْرٌ نِسَائِهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا ﴾ لحديث علقمة عند أحمد وأهل السنن
 والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان قال « أي عبدالله يعني ابن مسعود في
 امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا
 اليه فقال أرى لها مثل مهر نساؤها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان
 الأشجعي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمنثل ما قضى »
 وفي اعلام الموقعين « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل تزوج
 امرأة ولم يفرض لها صداقاً حتى مات فقضى لها على صداق نساؤها وعليها العدة ولها
 الميراث » ذكره أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وغيره . قال ابن القيم وهذه
 فتوي لا يعارض لها فلا سبيل الى العدول عنها انتهى ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ شَيْءٍ
 مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ ﴾ لحديث ابن عباس المتقدم قريباً . وأخرج أبو داود
 وابن ماجه من حديث عائشة قالت « أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على
 زوجها قبل أن يمطيها شيئاً » ولا يعارض هذا حديث ابن عباس فإن غاية ما فيه
 أنه يدل على أن مقدمة شيء من المهر قبل الدخول غير واجبة ولا ينفي كونها مستحبة
 ﴿ وَعَلَيْهِ إِحْسَانُ الْعَشْرَةِ ﴾ لقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وفي الصحيحين

(١) هكذا الأصل ولله وهي عبارة عن خمسمائة درهم

وغيرهما من حديث أبي هريرة « أن المرأة كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمنتت بها فاستوصوا بالنساء » وأخرج احمد والترمذي وصححه من حديثه أيضاً قال « قال رسول الله ﷺ أكل المؤمنین ايماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم » وأخرج الترمذي وصححه من حديث عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » وقال في الحجة البالغة الانسان اذا أواد استيفاء مقاصد المنزل منها لا بد أن يجاوز عن محقرات الامور ويكظم الغيظ فيها بجمده خلاف هواه الا ما يكون من باب النيرة المحودة وتدار كالجور ونحو ذلك والواجب الاصل هو المعاشرة بالمعروف وبينها النبي ﷺ بالرزق والكسوة وحسن المعاملة ولا يمكن في الشرائع المستندة الى الوحي أن يعين جنس القوت وقدره مثلاً فانه لا يكاد يتفق أهل الارض على شيء واحد ولذلك أما أمر أمراً مطلقاً :

قال في المسوى اذا أصر الزوج بنفقة امرأته فهل يثبت لها حق الخروج من النكاح قال الشافعي لها الخروج عن النكاح وقال أبوحنيفة ليس لها ذلك . وكذلك الخلاف في الاضرار بالصداق الا أن عند الشافعي في الاعصار بالنفقة اذا رضيت مرة ثم بدا لها فلها الخروج وفي الاعصار بالصداق اذا رضيت مرة سقط حقها انتهى ﴿ وعليها الطاعة ﴾ لقوله تعالى (فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تنجيه فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » وأخرج أهل السنن وصححه الترمذي من حديث عمرو بن الاحوص « أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيراً فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن لكم من نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً فانما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن » وفي الباب أحاديث كثيرة . وأما ان عليها خدمته في بيته أم لا فأقول ايجاب ذلك عليها غير ظاهر ولكن قد كان نساء الصحابة

يعملن الاعمال التي تصلح المعيشة بل ويعملن من الاعمال الخارجة عن ذلك ما هو متبالغ في المشقة ولم يسمع أن امرأة امتنعت من ذلك ؛ وقالت هذا ليس على أو لست ممن يعمل هذه الاعمال لكوني بمكان من الشرف أو محل من المجال قد صح في الصحيحين وغيرهما « أن الرحي أترت في يد البسول والقربة أترت في نحرها » ولا شرف كشرها رضى الله عنها وأرضاها فن زعمت أنه لا يجب عليها إلا تمكين زوجها من الوطء وأرادت الرجوع بأجرة عملها لم تحمل اجابتها الى ذلك أما الاشكال اذا امتنعت من المباشرة للاعمال ابتداء فائلة هذا لا يجب على فاجبارها على ذلك يحتاج الى دليل فان صح الأمر منه ﷺ للبسول بمخدة زوجها كان ذلك صالحاً لتمسك به على اجبار الممتنعة. وأما استدلال القائلين بعدم الوجوب بقوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) ونحو ذلك فليس مما يضيء المطلوب وكان يكفيهم أن يقولوا لم تقف على دليل يدل على الوجوب ولا يثبت مثل هذا الحكم الشاق بدون ذلك وبمجرد تقريره ﷺ لسنائه ونساء المسلمين على العمل في بيوت الازواج غايته الجواز لا الوجوب ﴿ وَمَنْ كَانَ لَهُ زَوْجَانِ فَصَاعِدًا عَدَلَ يَنْهَنُ فِي الْقِسْمَةِ وَمَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد وأهل السنن والدارمي وابن حبان والحاكم وقال اسناده على شرط الشيخين وصححه الترمذي عن النبي ﷺ قال « من كانت له امرأتان يميل لاحدهما على الاخرى جاء يوم القيامة يجرد احد شقيه ساقطاً أو مائلاً » وقد كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها كما في الصحيح . وأخرج أهل السنن وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسmy فيها أملك فلا تظني فيها تملك ولا أملك » قال في الحجة البالغة والظاهر أن ذلك منه ﷺ كان تبرهاً واحساناً من غير وجوب عليه لقوله تعالى (رُجى من تشاء ممنهن وتؤوى اليك من تشاء) وأما في غيره فوضع تأمل واجتهاد . ولكن جمهور الفقهاء أوجبوا القسم واختلفوا في القرعة أقول وفيه ان قوله فلم يعدل يحمل لا يدري أى عدل أريد به انتهى . أقول وأما الأمة المقرود عليها عقد نكاح فيصدق عليها أنها زوجة ويصدق عليها انها

امرأة فيكون الوعيد الوارد فيمن له زوجتان أو امرأتان شاملا لهما فالتسول بأن الأمة لا تستحق الا نصف الحرة في القسمة محتاج الى دليل ولم يصح في المرفوع شيء والموقوف على الصحابة وكذلك المرسلات ليس فيها حجة . وأما الكلام حال الجماع فقد استدل بعض أهل العلم على كراهة الكلام حال الجماع بالقياس على كراهته حال قضاء الحاجة فان كان ذلك بجماع الاستنجاب فباطل فان حالة الجماع حالة مستلذة لا حالة مستنجبة وفي المكالمه حاله نوع من احسان العشرة بل فيه لذة ظاهرة كما قال بعض الشعراء :

ويجبني منك حال الجماع • لين الكلام وضعف النظر

وان كان الجماع شيئا آخر فاهو فان النبي ﷺ قد شرع الملاعبة والمداعبة ووقت الجماع أولى بذلك من غيره ﴿ وَإِذَا سَأَلَ عَنْ يَنْهَنَ ﴾ دفعا لوجر (١) الصدر لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ كان اذا اراد أن يخرج سفرا أفرع بين أزواجه فأينهن خرج سهمها خرج بها » ﴿ وَالْمَسْرُوقَةُ أَنْ تَهَبَ نَوْبَهَا أَوْ تَصَاحَ الزَّوْجُ عَلَى إِسْقَاطِهَا ﴾ لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » وفي الصحيحين عن عائشة في تفسير قوله تعالى (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) قالت « هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتسول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيبري وأنت في حل من النفقة على والقسم (٢) لي » ﴿ وَيُقِيمُ هِنْدَ الْجَدِيدَةَ الْبَكْرَ سَبًا وَالتَّيْبَ نَلَاتًا ﴾ لان البكر الرغبة فيها أتم والحاجة الى تأليف قلبها أكثر فجعل قدرها السبع وقدر التيب الثلاث لحديث أم سلمة عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام » وفي الصحيحين من حديث أنس قال « من

(١) الوحر بفتح الواو والحاء الفيط والمقد وبلاجل الصدر ووساوه ويقال أيضا في صدره وحر بلسكان الحاء وهو اسم والمصدر بالفتح
(٢) تسمى عائشة أن هذا نوع من الصلح الجائر الذي تشمله الآية ولا تزيد بذلك حصر الصلح في هذا النوع فقط

السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعم ثم قسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم ، وفي الباب أحاديث ﴿ وَلَا يَجُوزُ الْعَزْلُ ﴾ يشير الى كراهة العزل من غير تحريم . قال في الموسوي اختلف اهل العلم في العزل فرخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه جمع منهم ولا شك ان تركه أولى وبالجملة . فدليلة حديث جذاعة بنت وهب الأسدية « أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي » أخرجه مسلم وغيره . وأخرج احمد وابن ماجه عن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن ان نعزل عن الحرة إلا باذنها » وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال . وأخرج عبدالرزاق والبيهقي من حديث ابن عباس قال « نهى عن عزل الحرة إلا باذنها » وقد استدل من جوز العزل بحديث جابر في مسلم وغيره قال « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » وفي رواية « فبلغه ذلك فلم ينهنا » وغايته أن جابر لم يعلم بالنهي وقد علمه غيره وأما ما في الصحيحين من حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ قال لما سأله عن العزل ما عليكم أن لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم القيامة » فقد قيل ان معناه النهي وقيل ان معناه ليس عليكم أن تتركوا وغايته الاحتمال ولا يصلح للاستدلال . وأخرج احمد والترمذي والنسائي بإسناد رجاله ثقات قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العزل أنت نخلفه أنت ترزقه أقرره قراره فانما ذلك القدر » وأخرج احمد ومسلم من حديث أسامة بن زيد « أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال انى أعزل عن امرأتى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم تفعل ذلك فقال أشفق على ولدها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان ضاراً ضر فارس والروم » وقد حكى ابن عبدالبر الاجماع على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا باذنها وتعب بأن الشافعية تقول انه لا حق للمرأة في الجماع . أقول وفي حديث أبي سعيد الذي أخرجه أهل السنن قال « قيل للنبي ﷺ زعموا أن العزل هو المؤودة الصغرى فقال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلق لم نستطع أن تصرفه » وأخرج نحوه النسائي من حديث أبي هريرة وجابر ويمكن الجمع بحمل الاحاديث الفاضية بالمنع على مجرد الكراهة قطع من دون تحريم ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِاتِّبَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا ﴾ لحديث أبي هريرة عند احمد وأهل السنن

والبزار قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ملعون من آتى امرأة في دبرها »
 وفي اسناده الحرث بن مخلد لا يعرف حاله . وأخرج احمد والترمذى وأبوداود من
 حديث أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من آتى حائضاً أو
 امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقته فقد كفر بما أنزل على محمد » وفي اسناده أبو نيمية
 عنه قال البخاري لا يعرف لأبى نيمية سماع عن أبى هريرة . وقال البزار هذا حديث
 منكر . وفي اسناده أيضاً حكيم بن الازم قال البزار لا ينجح به وما تفرد به فليس
 بشيء . وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث خزيمه بن ثابت « أن النبي ﷺ
 أن يأتى الرجل امرأته في دبرها » وفي اسناده عمر بن أحيحة وهو مجهول . وفي الباب
 عن على بن أبى طالب عند أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه « أن النبي ﷺ
 قال لا تأتوا النساء فى أعجازهن أو قال فى أدبارهن » ورجال اسناده ثقات . وعن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد والنسائى « أن النبي ﷺ قال فى الذى
 يأتى امرأته فى دبرها هو اللوطية الصغرى » وفى الباب أحاديث وبعضها يقوى بعضاً .
 وحكى عن بعض أهل العلم الجواز واستعملوا بقوله تعالى (فأتوا حرائكم أنى شئتم)
 والبحث طويل لا يتسع المقام لسطه . أقول كان اليهود يضيقون فى هيئة المباشرة
 من غير حكم سماوى . وكان الأنصار ومن يليهم يأخذون سنتهم . وكانوا يقولون اذا
 أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول فنزلت هذه الآية أى أقبل
 وأدبر ما كان فى صهام واحد وذلك لأنه لا شىء تتعلق به المصلحة المدنية والمالية
 والانسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه وإنما كان ذلك من تعمقات اليهود فكان من
 حقه أن ينسخ . قال فى اعلام الموقعين « وسأله ﷺ امرأة من الأنصار عن وطء
 المرأة فى قبلها من ناحية دبرها فثلا عليها قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرائكم
 أنى شئتم) صهاماً واحداً » ذكره أحمد . وسأله ﷺ عمر فقال « يا رسول الله هلكت
 قال وما أهلكك قال حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه شيئاً فأوحى الله تعالى الى
 رسوله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرائكم أنى شئتم) أقبل وأدبر واتق الحبيضة
 والدبر » ذكره احمد والترمذى . وهذا هو الذى أباحه الله تعالى ورسوله وهو الوطء
 من الدبر لا فى الدبر انتهى . أقول هذه النصوص المذكورة فيها مقالات لا قيمة للحديث

ولكن لها طرق عن جماعة من الصحابة وهي منتهضة بمجموعها على فرض أن معنى قوله تعالى (أئى شتم) ابن شتم فإن كل ما فى هذه الأحاديث من المقالات لا يبلغ بواحد منها الى حد السقوط عن درجة الاعتبار . وقد استوفى للماترحه الله البحث فى النيل واستوفاه الجلال فى ضوء النهار وساق الأدلة برصانة ومثانة ترجمه الله وأعظم ما يستشكل فى المقام ما صح عن ابن عمر من طرق « أنه قرأ (نساؤكم حرث لكم) فقال تدرى يا نافع فىم أنزلت هذه الآية قال لا قال فى رجل من الأنصار أصاب امرأته فى دبرها فوجد من ذلك وجداً شديداً فأنزل الله سبحانه (نساؤكم حرث لكم) » لكنه قد وهمه حبر الأمة ابن عباس فى ذلك كما فى سنن أبى داود •

﴿ فصل • الولد للفرأش ﴾ وللماهر الحجر ﴿ ولا عبرة يشبهه بغير صاحب ﴾ لحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ الولد للفرأش وللماهر الحجر » وفيها أيضاً من حديث عائشة قالت « اختصم سعد ابن أبى وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله ﷺ فقال سعد يارسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد لى أنه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخى يارسول الله ولد على فرأش أبى فنظر رسول الله ﷺ الى شبهه فرأى شهماً ينياً بعنبة وقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفرأش وللماهر الحجر واحتجى منه ياسودة بنت زمعة » ﴿ وإذا اشترك ثلاثة فى وطء أمة فى طهر ملكها كل واحد منهم فى نجاته بولد ولداؤه جميعاً فيقرع بينهم ومن استحقه بالقرعة فعليه للآخرين ثلثا الدية ﴾ لما أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والنسائى من حديث زيد بن أرقم قال « أتى على وهو بلين بثلاثة وقصوا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين وقال أقران لهذا بالولد قال لا ثم سأل اثنين أقران لهذا بالولد قال لا فجعل كلما سأل اثنين أقران لهذا بالولد قال لا فأقرع بينهم فألق الولد باندى أصابته القرعة وجعل عليه ثلثى الدية فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه » وأخرجه النسائى وأبوداود موقوفا على بنى أسناد أجود من الأول لأن فى الاسناد الأول يحيى بن عبدالله الكندى المعروف بالأجلح وقد وثقه يحيى بن معين والمعلى وضعفه النسائى بما لا يوجب ضعفاً وقد أخذ بالقرعة

مطلقاً مالك والشافعي واحمد والمجهور حكي ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح السنن وقد ورد للعمل بها في مواضع هذا منها . أقول القرعة قد صح الدليل باعتبارها كما أوضحت ذلك في ظفر اللاضى بما يجب في القضاء على القاضى . وأوضحه الماتن في شرح المنتقى فاذا أعوز الامر ولم يمكن التعمين بسبب من الاسباب الراجعة الى نبوت الفراه أو البينة أو نحوها فانه يرجع الى القرعة فقد اعتبرها عليه السلام في الالحاق مع الاختلاف واعتبرها في تعيين من يمتق كما في حديث من أوصى بعتق سنة أعبد فأقرع بينهم وأعتق اثنين وأرق أربعة بعد ان جزأهم ثلاثة اجزاء وأعتق الجزء الذى وقعت عليه القرعة وورد ايضاً غير ذلك فلخالص ان القرعة معتبرة شرعاً في غير باب •

كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد أى تركتها ﴿ هو جَائِزٌ ﴾ بنص الكتاب العزيز ومتواتر السنة المطهرة واجماع المسلمين وهو قطعى من قطعيات الشريعة ولكنه يكره مع عدم الحاجة وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث نوبان قال « قال رسول الله عليه السلام أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال « أبيض الحلال الى الله الطلاق » وقال في الحجة البالغة أن في الاكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفسد كثيرة وذلك أن ناسا ينقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون إقامة تدير المنزل ولا التعاون في الارتفاقات ولا تحصين الفرج وأما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيبيحهم ذلك الى أن يكثروا الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تميزوا عنهم باقامة سنة النكاح والمواقة لسياسته المدينيه وهو قوله عليه السلام « لمن الله الذواقين والنواقات » انتهى أقول هذا الحديث ذكره صاحب الحجة تبعاً لابن همام من غير تخريج ولم أجده في كتب الحديث مخرجانم

حديث « لأحب التواقين من الرجال والنواقيت من النساء » رواه الطبراني عن أبي موسى مرفوعا وكذا الدارقطني في الأفراد وهو في الجامع الصغير للسيوطي بلفظ « ان الله لا يحب » الخ قال شراحه وفي سننه راو لم يسم وأما حديث « ان الله يكره المطلاق النواقيت » فقال السخاوي كنيته لا أعرفه كذلك ثم قال في الحجة وأيضا في جريان الرسم بذلك اهمال لتوطين النفس على المعاونة الداعية أو شبه الداعية وعسى لأن فتح هذا الباب ان يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقرات الامور فيندفعان الى الفراق وأين ذلك من احتمال أعباء الصعبة والاجماع على ادامة هذا النظم وأيضا فان اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة وان لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه وأن يخون كل واحد الآخر يمهده لنفسه ان وقع الاقتراق وفي ذلك ما لا يخفى ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فانه قد يصبر الزوجان متناشزين اما لسوء خلقهما أو لطموح عين أحدهما الى حسن انسان آخر أولضيق معيشتهما أو لحرق واحد منهما ونحو ذلك من الاسباب فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيما وحرجاته **﴿ من مكلف مختار ﴾** لأن أمر الصغير الى وليه وطلاق المكره لأحكامه والأدلة على هاتين المسألتين مقررة في مواضعها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم « لا طلاق ولا عتاق في اغلاق » معناه في اكرام وطلاق المكره **﴿ ولو هازلا ﴾** وهو الذي يتكلم من غير قصد لموجبه وحقيقته بل على وجه اللعب وتقيضه الجاد من الجدد بكسر الجيم وهو تقيض المزمل لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » وفي اسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أركدك ^(١) وهو مختلف فيه وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني مرفوعا « ثلاث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق » وفي اسناده ابن لهيعة وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أسامة في مسنده مرفوعا بنحوه وزاد « فن قلن قد وجبن » وفي اسناده انقطاع وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب

(١) بالراء المهلبة كمال الخلاصة وسنن الترمذي

فنتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز « وفي اسناده أيضا اقطاع
وعن علي موقوفا عند عبد الرزاق أيضا وعن عمر مرفوعا عنده أيضا وهذه
الاحاديث يقوي بعضها بعضا . قال ابن القيم وأما طلاق المازل فيقع عند
الجمهور وكذلك نكاحه صحيح كما صرح به النص وهذا هو المحفوظ عن الصحابة
والتابعين وهو قول الجمهور حكاه أبو حفص أيضا عن أحمد وهو قول الصحابة وقول
طائفة من أصحاب الشافعي وذكر بعضهم أن الشافعي نص على أن نكاح المازل لا يصح
بخلاف طلاقه ومذهب مالك رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أصحابه أن هزل
النكاح والطلاق لازم بخلاف البيع انتهى ﴿ لَمِنْ كَانَتْ فِي طَهْرِ لِمَسْمَا فِيهِ
وَلَا طَلَقَهَا فِي الْحَيْضَةِ الَّتِي قَبْلَهُ أَوْ فِي حَمْلٍ قَدْ اسْتَبَانَ ﴾ أقول ويشترط في طلاق
السنة أن لا تكون المرأة حائضا وهذا لغضبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابن
عمر لما طلق امرأته في الحيض كافي الصحيحين وغيرهما وأما اشتراط أن لا تكون
نفساء فلأن قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر « ثم يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر فاذا بداله أن يطلقها فليطلقها » فهذا فيه أن طلاق السنة
يكون حال الطهر والنفاس ليس بطهر وأما اشتراط أن يكون في طهر لم يجامعها فيه
فلقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر « فليطلقها قبل أن يمسا »
يعنى في ذلك الطهر وأما اشتراط أن لا يطلقها في ذلك الطهر أكثر من طلقة فلما رواه
الدار قطنى من حديث ابن عمر « أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن ينسأها
تطليقتين آخرين عند القرء فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله
إني قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء « وفي لفظ « في كل قرء
تطليقة » وقد أنكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية وأخرج النسائي من حديث محمود
ابن لبيد قال « أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا
فقام غضبان قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم « وأما اشتراط أن لا يطلقها
في طهر قد طلقها في حيضه المتقدم فلا أمره ﷺ لابن عمر أن يمسكها حتى تطهر ثم
تحيض فتطهر فلو لان الطلاق في الحيض مانع من الطلاق في الطهر المتعقب له لم
يأمره بامساكها في الطهر الذى عقب الحيضة التي طلقها فيها وجيمم ما ذكرناه من حديث

ابن عمر متفق عليه إلا رواية الدار قطنى التي ذكرناها وفي رواية من حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي « أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك » وفي لفظ لمسلم أيضا والترمذي « مرة فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » وظاهر هاتين الروایتين أن الطلاق في الطهر المنتقب للحبضة التي وقع الطلاق فيها يكون طلاق سنة لا بدعة ولكن الرواية الأولى التي فيها « ثم بمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر » متضمنة لزيادة يجب العمل بها وهي أيضا في الصحيحين فكانت أرجح من وجهين ويدل قوله أو حاملاً أن طلاق الحامل للسنة وأما من كانت صغيرة أو آيسة أو منقطعاً حيضها فالظاهر أنه يكون طلاقها للسنة من غير شرط إلا بمجرد أفراد الطلاق وأما القول بأنه ليس بسنة ولا بدعة كما في البحر وغيره فمفسد لأن الأصل عدم عروض ما يمنع من الطلاق المشروع (وبمحرم إقامه على غير هذيه الصفة) لحديث ابن عمر عند مسلم وأهل السنن وأحمد « أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال مرة فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » وفي لفظ أنه قال ليراجعها ثم بمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسا فذلك العدة كما أمر الله « وهو في الصحيحين وغيرهما وفي رواية في الصحيح « أنه قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) » وللحديث ألفاظ . ووقع الخلاف بين الرواة هل حسبت تلك الطلقة أم لا ورواية عدم الحسبان لها أرجح . وقد أوضح الماتن هذه المسألة في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والأدلة كثيرة والراجح عدم وقوع البدعي لما ذكره هنالك (١) وقد روي سميد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ ليس

(١) يزيد هذا أن الأصل في عقد النكاح البقاء والاستمرار وهو عقد بين اثنين هما الزوجان والأصل في العقود أن يفسخها كإجرائها يجب فيه رضا الماتدين وأباح الشارع الطلاق من أحد طرفي العقد وحده وهو الزوج على غير التماس فيسخ العقود أو الغائبا فيجب الانتصار على ماورد عنه والوقوف عند الحد الذي أباحه فكل سنة لطلاق غير السنة التي أخذ بها الشارع لا أثر لها في العقد ولا يجوز قياس المنوع على الجائز كالأبواب يجوز قياس أحد طرفي العقد على الآخر فإن الزوجية لا يجوز لها أن تطلق نفسها إلا إذا فرض الزوج ذلك إليها وتلقته عنه وهذه إشارة إلى بحث متعمق طويل لئلا نوفق إلى كتابته في مجال أوسع من هذا إن شاء الله

ذلك بشيء « وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل الى ابن عمر « أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يستد بذلك « واسناده صحيح وقد تابع أبو الزبير الراوي لعدم الحسبان لتطليقة ابن عمر المذكورة في الحديث أربعة عبد الله ابن عمر العمري ومحمد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حسنة ولو لم يكن في المقام إلا قول الله عز وجل (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدنهن) وقد تقرر ان الامر بالشئ نهى عن ضده والنهى يقتضى الفساد. وقول الله تعالى (فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) والمطلق على غير ما أمر الله تعالى به لم يسرح بإحسان . وقد ذهب الى عدم الوقوع جماعة من السلف كابن عليّة واليه ذهب ابن حزم وابن تيمية . وذهب الجمهور الى الوقوع ﴿ وَفِي وَقُوعِهِ ﴾ أقول هذه المسألة من الممارك التي لا يجوز في حافاتها الا الأبطال ولا يقف على تحقيق الحق في أبوابها الا أفراد الرجال والمقام يضيق عن تحريرها على وجه ينتج المطلوب فن رام الوقوف على سرها فقلبه بمؤلفات ابن حزم كالمحلى ومؤلفات ابن القيم كالهدى وقد جمع السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في ذلك مصنفاً حافلاً . وجمع الامام الشوكاني رسالة ذكر فيها حاصل ما يحتاج اليه من ذيول المسألة وقرر ما أهدم الله اليه وذكر في شرح المنتقى أطرافاً من ذلك . وخلاصة ما عول عليه القائلون بوقوع الطلاق البدعي هو اندراجة تحت الايات العامة وتصريح ابن عمر بأنها حسبت تلك طلقة وأجاب القائلون بعدم الوقوع عنهم بمنع اندراجة تحت العمومات لانه ليس من الطلاق الذي أذن الله به بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه قال (فطلقوهن لمدنهن) وقال ﷺ « مرة فليراجعها » وصح أنه غضب عند أن بلغه ذلك وهو لا ينفضب مما أحله الله . وأما قول ابن عمر « آتها حسبت » فلم يبين من الحاسب لها بل أخرج عنه احمد وأبوداود والنسائي « انه طلق امرأته وهي حائض فردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئاً » واسناد هذه الرواية صحيح . ولم يأت من تكلم عليها بطائل وهي مصرحة بأن الذي لم يرها شيئاً هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يمارضا قول ابن عمر لأن الحجة في

روايته لا في رأيه وأما الرواية بلفظ « مره فليبراجمها ويعتد بتطبيقه » فهذه لو صحت لكانت حجة ظاهرة ولكنها لم تصح كما جزم به ابن القيم في المهدي وقد روي في ذلك روايات في أسانيد مجاهيل وكذا برون لا تثبت الحجج بشيء منها . والحاصل ان الاتفاق كائن على ان الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له طلاق بدعة . وقد ثبت عنه ﷺ أن كل بدعة ضلالة ولا خلاف أيضاً ان هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه وبينه رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر وما خالف ما شرعه الله ورسوله ﷺ فهو رد لحديث عائشة عنه ﷺ « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو حديث متفق عليه فمن زعم ان هذه البدعة يلزم حكمها وان هذا الأمر الذي ليس من أمره ﷺ يقع من قاعله ويعتد به لم يقبل منه ذلك الا بدليل واذا كان من جملة طلاق البدعة ايقاع الثلاث دفعة كما سيأتي فهذه الصورة من طلاق البدعة بخصوصها « ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف » قال المانن في رسالته في هذا الباب اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال : الأول وقوع جميعها وهو مذهب الأئمة وجهور العلماء وكثير من الصحابة وفريق من أهل البيت . الثاني عدم الوقوع مطلقاً لا واحدة ولا ما فوقها لأنه بدعة محرمة وهذا المذهب حكاه ابن حزم وحكى للإمام احمد ما يكفى وقال هو مذهب الرافضة .

قلت بل هو مذهب جماعة من التابعين كما حكاه الليث ومذهب ابن عليه وهشام بن الحكم وجميع الامامية ومن أهل البيت عليهم السلام الباقر والصادق والناصر وبه قال أبو عبيدة وبعض الظاهرية لان هؤلاء قالوا ان الطلاق البدعي لا يقع والثلاث بلفظ واحداً وأنما هو متتابعة لا يقع . الثالث وقوع الثلاث ان كانت المطلقة مدخولة وواحدة ان لم تكن كذلك وهذا هو مذهب جماعة من أصحاب ابن عباس واسحق بن راهويه . الرابع أنه يقع واحدة رجعية من غير فرق بين المدخول بها وغيرها وهذا مذهب ابن عباس على الأصح وابن اسحق وعطاء وعكرمة وأكثر أهل البيت وهذا أصح الأقوال انتهى . ثم سرد أدلة هؤلاء ورجع القول الرابع فليرجع اليه . قال ابن القيم قد صح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر وغاية ما يقدر مع سنده

ان الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغه وهذا وان كان كالمستحيل فإنه يدل على أنهم كانوا يفتنون في حياته وحياة الصديق بذلك . وقد أتى هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد ولا معارض لذلك ورأى عمر رضى الله تعالى عنه ان يحمل الناس على انفاذ الثلاث عقوبة وزجرأ لهم لتلا برسلوها جملة وهذا اجتهاد منه رضى الله تعالى عنه غايته أن يكون سائماً لمصلحة رآها ولا يجوز ترك ما أتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته فإذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء وبالله التوفيق انتهى .

﴿ الرَّاجِحُ عَدَمُ الْوُقُوعِ ﴾ قال الماتن ذهب الجمهور الى أنه يقع وان الطلاق يتبع الطلاق . وذهب جماعة من أهل العلم الى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة وقد حكى ذلك عن أبي موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد وأحمد بن عيسى وعبدالله بن موسى ورواية عن علي ورواية عن زيد بن علي واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية والحافظ ابن القيم وقد حكاه ابن مغيث في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف والزبير وحكاه أيضاً عن جماعة من مشايخ قرطبة وقته ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس . واستدل الجمهور بحديث ركاة بن عبد الله « انه طلق امرأته سبيمة البنة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ والله ما أردت إلا واحدة قل ركاة والله ما أردت إلا واحدة فردها اليه » أخرجه الشافعي وأبوداود والترمذي وصححه أبوداود وابن حبان والحاكم وفي اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل انه متروك وفي اسناده أيضاً نافع بن عجير وهو مجهول وثنته أيضاً مضطرب كما قال البخاري ففي لفظ منه « انه طلقها ثلاثاً » وفي لفظ « واحدة » وفي لفظ « البنة » وقال احمد طرقه كلها ضعيفة . وأما استدلالهم بقوله تعالى (الطلاق مرتان) وقوله (فان طلقها فلا تحل له) فليس في ذلك من الحججة شيء بل هو عليهم لاهم وقد حقق هذا صاحب الهدى بما يشئ . وقد ورد ما يدل على أن الطلاق يتبع الطلاق وليس في الصحيح شيء من ذلك وأرجح من الجميع والحجة في هذا المقام حديث ابن عباس النابت في صحيح مسلم وغيره « ان الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ

من اشارة عمر الثلاث واحدة فلما كان في عهد عمر تتابع الناس فأجازوه عليهم، انتهى. وكل رجال اسناده أئمة وله ألفاظ وأسانيد وفي لفظ « ان أبالصهباء قال له ألم تعلم أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من اشارة عمر قال نعم » ولم يأت من حاول التخلص عنه بحجة تنفق والنمك بما في بعض الروايات من تقييد ذلك بالطلاق قبل الدخول لا وجه له فان الطلاق لا يتفاوت الحال فيه قبل الدخول وبعده واذا ثبت الحكم في احدهما ثبت في الآخر ومن ادعي الفرق فليبه ايضاحه . وفي حديث محمد بن زياد بن ليبيد « ان رسول الله ﷺ اخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جمعاً فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يل رسول الله ألا أقنله » وقد أخرجه النسائي بسناد صحيح . وروى البيهقي عن ابن عباس « أن ركابة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فخرن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتهما فقال طلقتهما ثلاثاً فقال في مجلس واحد قال نعم قال أما تلك واحدة ان شئت فراجعها » وأخرج نحوه عبد الرزاق وأبو داود من حديثه وهذا خلاصة الحجج في هذه المسألة (١) وهي طويلة الذبول كثيرة النقل مشعبة

(١) أحسن الشارح جدا في تلخيص الأدلة على أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة إنما يقع طلاقاً واحداً ولحسن فأت الباحثين في هذا المقام أمر نراه أساساً للمسئلة وهو أن المعلوم بالبيعة من لغة العرب أن وصف اللفظ بالعدد إنما هو اخبار عن وقوع الموصوف في الخارج بهذا اللفظ فإذا قال الثالوث: «قلت كذا خمس مرات» دل على أنه تلفظ به مرارا مكررة عددها خمس وكذلك الانتباه منه قوله تعالى: (نشهادة أحدهم أربع شهادات بافته له من الصادقين) فإنه ليس يجوز عنه أن يقول بلفظ واحد (أشهد بالله أربع شهادات اني لمن الصادقين) بل يجب أن يقول: (أشهد بالله): الخ ويكررها أربع مرات. وكذلك أمره صلى الله عليه وسلم بالتسبيح والتحميد والتهليل ثلاثاً وثلاثين إنما معناه أن يكرر كل واحد منها ثلاثاً وثلاثين مرة وكذلك ماورد أنه كان صلى الله عليه وسلم (إذا سلم سلم ثلاثاً) معناه أن يقول ثلاث مرات (السلام عليكم) ومثل هذا لا يجاري فيه أحد ولم يختلف فيه اتقان. ان هذا الذي دل على اشراج الطلاق من هذه القاعدة الظاهره الصحيحة اللهم لادليل الا اللهم وانتقال النظر* الذي نراه أن قول القائل: (أنت طالق ثلاثاً): لا يخرج عن أنه نطق بالطلاق مرة واحدة وأنه لا يصلح أن يكون موضع خلاف بين الصحابة أو غيرهم وانما الذي اختلفوا فيه وأمضاه عمر بن الخطاب هو ما اذا قال لامرأته ثلاث مرات كررها (أنت طالق) سواء كانت في مجلس واحد أو في مجلس متعددة ما دامت في البدة فهذا اجنبه عمر ثلاث تطبيقات باعتبار أن الطلاق يلحق للثمة وهي قد سارت. ممتدة باللفظ الاول من التطبيقات التي كررها المطلق ثلاث مرات وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدور خلافة عمر تنبأ المرة الأولى ثم لا محققاً بعد ذلك إلى تارة الثاني. صدقاً لا سيما ممتدة فلما تكلف اللفظ الصحابة والتابعين

الأطراف قديمة الخلاف والاحاطة بجميع ما فيها من الأقوال وأداتها وتصحيحها
 يحتمل مصنفاً مستقلاً وقد جمع في ذلك شيخنا العلامة الشوكاني رسالة بسط فيها بعض
 البسط وقد امتحن بهذه المسألة جماعة من العلماء منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة
 ممن بعده والحق بأيديهم ولكن لما كان مذهب الأئمة ان الطلاق يتبع الطلاق
 كان المخالف لذلك عند عامة أتباعهم وكثير من خاصتهم كالمخالف للاجماع . وقد
 ظهر مما سقناه ههنا من الأدلة والنقول ان الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد أو ألفاظ في مجلس
 واحد من دون تحلل رجعة يقع واحدة وان كان بدعيّاً فتكون هذه الصورة من صور
 الطلاق البدعي واقعة مع اتم الفاعل دون سائر صور البدعي فلا يقع الطلاق فيها لما
 قدمنا تحقيقه . وأطال ابن القيم في تخريج أحاديث الباب والكلام عليها وأثبتها بالكتاب
 والسنة واللغة والعرف وعمل أكثر الصحابة ثم قل بعد ذلك فهذا كتاب الله تعالى
 وهذه سنة رسول الله ﷺ وهذه لغة العرب وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة
 رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على
 هذا المذهب فلو عدم العاد بأسمائهم واحداً واحداً أهم (١) كانوا يرون الثلاث
 واحدة إما بفتوى وإما بقرار عليها ولو فرض منهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن
 منكراً للفتوى به بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتياً وسأكت غير منكر وهذا حال
 كل صحابي من عهد الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على
 الألف قطعاً كما ذكر يونس بن بكير عن أبي اسحق فكل صحابي كان على أن
 الثلاث واحدة بفتوى أو اقرار أو سكوت ولقد ادعى بعض أهل العلم ان هذا

الكلام في وقوع الطلاق الثلاث أو عدمه فهم منه الفقهاء أن المراد به وانظ (أنت طالق ثلاثاً)
 وهذا مما تنبؤ عنه قواعد اللغة وبديهة العقل وشاع ذلك فهم حتى أنكروا على من خالفه أشد
 الإنكار ورموه بالكفر والتضليل ولو رجعوا الى عقولهم وطبقتوا ما سمعوا على مثل ما ورد في
 اللغة والكتاب والسنة لوجدوا أنهم بسدوا جداً عن محل النزاع . نعم ان كثيراً من الثقات
 يوقوع الثلاث واحدة تنبؤوا الى وصف اللفظ بالمدد ولكنهم جعلوه دليلاً لهم في نهر أحد
 النواين وأما نحن فأما نراه دليلاً على أن وصف لفظ الطلاق بالمدد لا يصلح عملاً للخلاف وإنما
 هو طلاق واحد وصف خطأ بحد لم يكرر في الاظن محل الخلاف هو تكرار لفظ الطلاق كما
 قلناه وعلينا نوفق الى زيادة ايضاح البحث وسطه بحول وقوته والله الموفق

(١) هكذا الاصل ولعل صحة العبارة غير (لوجد أنهم) الخ

اجماع قديم ولم تجمع الأمة والله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يهني به قرناً بعد قرن والى يومنا هذا فأقنى به حبر الأمة وزرجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال أنت طالق ثلاثاً بضم واحد فهي واحدة وأقنى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح وأما التابعون فأقنى به عكرمة وطاوس وأما تابعو التابعين فأقنى به محمد بن اسحق وخلص بن عمرو والحارث العمكلى وأما اتباع تابعي التابعين فأقنى به داود بن علي وأكثر أصحابه وأقنى به بعض أصحاب مالك وأقنى به بعض الحنفية وأقنى به بعض أصحاب احمد . والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم ولم يأت بعده اجماع يبطله . ولكن رأي أمير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه ان الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه . والذى ندين الله تعالى به ولا يسعنا غيره . وهو القصد في هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الامة الاخذ بمحدثه وترك كل ما خالفه ولا تتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان انتهى حاصله . ونمام هذا البحث في اعلام الموقعين واغانة اللهبان للحافظ ابن القيم وفي رسالة مستقلة المان وفي كتابنا مسك الختام فليرجع الطالب اليها ان أراد التفصيل والتحقيق وبالله التوفيق • وأما التفريق بين المعسر وبين امرأته فأقول : اذا كانت المرأة مثلاً جامئة أو عارية في الحالة الراهنة فهي في ضرار والله تعالى يقول (ولا تضاروهن) وهي أيضاً غير معاشرة بالمعروف والله يقول (وعاشروهن بالمعروف) وهي أيضاً غير ممسكة بمعروف والله يقول (فمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) بل هي ممسكة ضراراً والله يقول (ولا تمسكوهن ضراراً) والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « لا ضرر ولا ضرار » وقد ثبت في الفسخ بعدم النفقة ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال « قال رسول الله ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما » وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن سعيد ابن المسيب وقد سأله سائل عن ذلك فقال يفرق بينهما فليل له سنة فقال نعم سنة :

وما زعمه ابن القطان من توهم الدارقطني فليس بظاهر ثم من أعظم ما يدل على جواز الفسخ بعدم النفقة أن الله سبحانه قد شرع الحاكمين بين الزوجين عند الشقاق وجعل اليهما الحكم بينهما . ومن أعظم الشقاق أن يكون الخصام بينهما في النفقة . وإذا لم يمكنهما دفع الضرر عنها إلا بالتفريق كان ذلك اليهما . وإذا جاز ذلك منهما فجوازه من القاضي أولى فإن قلت نجوزك الفسخ للنفقة بذلك الأدلة العامة يستلزم جوازه للعيوب إذا كان يحصل الضرر بها على أحد الزوجين قلت النفقة وتوابعها واجبة للزوجة على زوجها وليس ما يفوت بسبب تلك العيوب بواجب لها عليه ثم الضرر بتترك النفقة وتوابعها لا يعادله شيء . وإذا كان العيب في الزوجة كالجنون والجدام والبرص فقد فأت الزوج شيء . واجب له لكن قد جعل الله بيده الطلاق ثم قد ورد في خصوص الفسخ بعدم النفقة ما قدمنا ذكره .^(١) وأما التفريق بين المفقود وبين امرأته فاقول قد تشعبت المذاهب في هذه المسألة إلى شعب ليس عليها أنارة من علم لاسبب التحديدات بمقادير معلومة من الأوقات منها ما هو رجوع إلى مذاهب الطبايعية كقول من قال انه ينتظر المفقود حتى يمضي له من يوم ولادته مائة وعشرون سنة فإن هذا هو عين مذهب جماعة من الطبايعية قالوا أكثر ما يعيش الانسان مائة وعشرون سنة لأن كل طبيعة من الطبائع الأربع إذا لم يعرض لها ما يفسدها تطلب على الانسان ثلاثين سنة فتحصل من مجموع الأربع الطبايع مائة وعشرون سنة وهذا مذهب كفرى وكلام بمعزل عن الشريعة^(٢) قال الماتن في حاشية الشفاء وقد رأينا في عمرنا من عاشر مائة وسبعا وعشرين سنة ونصف سنة ورأيناها وهو في هذا السن في كمال من حواسه وجوارحه بحيث إنه لم يفقد منها شيئا وهو يذهب ويجيء ويحضر المساجد وغاب عنا بعد ذلك فالله أعلم كم عاشر بعد هذه المدة انتهى أقول وقد رأينا من عاشر فوق المائة إلى عشرين سنة أو أكثر من ذلك وهم كثيرون وسمعنا بمن عاشر فوق المائة إلى أربعين سنة بل أزيد من ذلك وهم قليلون والقدرة الإلهية صالحة لكل

(١) لازى في هذا شيئا من الكفر فانه اذا صح أن أحدا قال بهذا فأنما يرجع فيه إلى سنة الله في خلقه ويريد به أن الغالب على الانسان أن يعيش هذه المدة اذا خلا من الآفات والأمراض وعوادي الزمن والذي يظهر لنا أن التقدير بمائة وعشرين خطأ لأن متوسط العمر الذي يلائم كنه الناس بين الستين والسبعين وما زاد فهو قلة .

وبالجملة فمن العلماء من قال مائة وخمسون ومنهم من قال مائتان ومنهم من قال أربع سنين ومنهم من قال زيادة على ذلك ومنهم من فرق بين من كان له أهل ومال ومن لم يكن له أهل ومال والكل محض رأي وعندى أن تحريم نكاح المحصنة ورد به للنص القرآنى وأجمع عليه جميع المسلمين بل هو معلوم من ضرورة الدين وامرأة المفقود محصنة فالأصل الأصيل تحريم نكاحها وإذا لم يكن لها ما تستنقه وكان اسما كها حينئذ والزامها على استمرار نكاح الغائب فيه اضرار بها كان ذلك وجها للفسخ وهكذا إذا طالت مدة الغيبة وكانت المرأة تتضرر بترك النكاح فالفسخ لذلك جائز وإذا جاز الفسخ للعنة فبإزائه للغيبة الطويلة أولى لأنه قد علم من نصوص الكتاب والسنة تحريم الامساك ضراراً والنهى للأزواج عن الضرار في غير موضع فوجب دفع الضرار عن الزوجة بكل ممكن وإذا لم يمكن إلا بالفسخ جاز ذلك بل وجب (١) وأما عدم وقوع طلاق المكره فدليله حديث « لا طلاق في إغلاق » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه من حديث عائشة وضعفه أبو حاتم بمحمد بن عبيد الله بن أبي صالح ورد عليه بأنه قد أخرجه البيهقي من طريق غيره والاعلاق عند علماء اللغة الاكراه كفاي النهاية وغيرها وأما عدم صحة الطلاق قبل أن ينكحها فالأحاديث الواردة في هذا الباب لا تخلو عن مقال اكن لها مارق عدة عن جماعة من الصحابة وهي لا تقصر عن بلوغ رتبة الحسن لتبنيه فالعمل بها متحتم ولم يأت من خالفها بشيء إلا مجرد رأى محض ثم ان السيد لا يطلق عن عبده بل الطلاق الى العبد وذلك هو الاصل في الشريعة المطهرة فمن زعم أنه يصح طلاق غير زوج فضليه الدليل •

(١) هذا صحيح واذا وجب الفسخ عند تضرر الزوجة من ترك النكاح وهو الحاصل لكل امرأة يتيب زوجها الاقربا نمر فا الاجل الذي يغرب لها لا يتظاره ثم يجوز لها طلب الفسخ منه ؟ هذا هو مجال العلماء وموضع الاجتهاد ولم يرد في ذلك نص عن الشارع وآراء الصحابة ان هي الاجتهاد منهم والذي نستقدمه حقا هو أن مرجع الامر للحاكم فله أن يقدر الوقت لها وذلك بمختلف جهات اختلاف الازمان فاذا كان في عصر الصحابة مقدرا بأربع سنين كما ذهب اليه أوحكم به عمر بن الخطاب وهو انما قال بما كان له من سلطة الحكم وعصرهم لم تكن فيه الاخبار سرية التداول بين البلدان ومن الصعب وصول خبر من نطر الى آخر الا بعد مدة طويلة فقد يجوز في زماننا هذا أن يقدر الاجل بسنة واحدة وان ذهب اليه ذاهب كان مذهبا ترميها الى الحق ظاهر الصحة وهو الذي نتخاره والتوفيق من الله سبحانه

﴿ فَصَلُّ وَرَبِّعُ بِالْكَتَابَةِ مَعَ النِّيَّةِ ﴾ لحديث عائشة عند البخاري وغيره « ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عدت بعظيم الخطي باهلك » وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك لما قيل له « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقال أطلعها أم ماذا أفعل قال بل اعتزلها فلا تقر بها فقال لامرأته الخطي باهلك » فافاد الحديثان أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد ولا تكون طلاقاً مع عدمه ﴿ و ﴾ يقع الطلاق ﴿ بالتخيير إذا اختارت الفرقة ﴾ لقوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا) الآية (وان كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة) الآية وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما « ان رسول الله ﷺ دعا نساءه لما نزلت الآية فغيرهن » وثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة قالت « خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يبدنا شيئاً » وفي المسألة خلاف وهذا هو الحق وبه قال الجمهور ﴿ وإذا جعله الزوج إلى غيره وَقَعَ مِنْهُ ﴾ لأنه توكل بالايقاع وقد تقرر جواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره فلا يخرج من ذلك إلا ما خصه دليل وقد سأل أبو هريرة وابن عباس وعمرو بن العاص عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه فأجازوا طلاقه كما أخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين ﴿ وَلَا يَقَعُ بِالتَّحْرِيمِ ﴾ لما في الصحيحين عن ابن عباس قال « اذا حرم الرجل امرأته فهي بمن يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » وأخرج عنه النسائي « انه أتاه رجل فقال اني جعلت امرأتى على حراماً فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة » وأخرج النسائي أيضاً بسناد صحيح عن أنس « ان رسول الله ﷺ كانت له أمة يطلوها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرماها على نفسه فانزل الله عز وجل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الآية » وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمنثل ما ذكر وفي هذه المسألة مذاهب قد ذكر الحافظ ابن القيم منها ثلاثة عشر مذهباً وقال انها تزيد على عشرين مذهباً والنسائي أرجحها منها هو أن التحريم

ليس من صرائح الطلاق ولا من كنيائاته بل هو بين من الايمان كما سماه الله عز وجل في كتابه فقال (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغني مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فهذه الآية مصرحة بان التحريم بين والسبب وان كان خاصاً وهو العسل الذي حرمه على نفسه أو الأمة التي كان يطؤها فلا اعتبار بخصوص السبب فان لفظ ما أحل الله لك عام وعلى فرض عدم العموم فلا فرق بين الأيمان التي هي حلال وأخرج الترمذي عن عائشة قالت « آلى رسول الله ﷺ من نسائه فجعل الحرام حلالاً وجعل في البين كفارة » أي جعل الشيء الذي حرمه حلالاً بعد تحريمه وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال « اذا حرم الرجل امرأته فهي بين يكفرها ثم قال لقد كان اكرم في رسول الله اسوة حسنة » وفي الباب عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكرناه وبالجملة الحق ما ذكرناه وقد ذهب اليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث • وهذا اذا أراد تحريم العين وأما اذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير قصد لمعنى اللفظ بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنيائات ﴿ وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ فِي عِدَّةِ طَلَاقِهِ بِرَاجِعِهَا مَتَى شَاءَ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ﴾ لحديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولايجمل لمن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) الآية قال « وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثاً ففسخ ذلك الطلاق مرتان » وفي اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وأخرج الترمذي عن عائشة قالت « كان الرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وهي امرأته اذا راجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لأطلقك فنبيني مني ولأؤويك أبداً وقالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلمت عدتكم ان تنقضوا رجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكنت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريحاً باحسان) قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق » وأخرج أبو دلود وابن ماجه والبيهقي والطبراني عن عمران بن حصين « أنه سأل عن الرجل

يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها قال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد ﴿ ولا تحمل له ﴾ بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره ﴿ تقول الله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره) ولما في الصحيحين وغيرهما من قوله ﷺ لامرأة رفاعة القرظي « لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » وهو جمع على ذلك •

﴿ بَابُ الْخُلْعِ ﴾

وفيه شناعة ما لأن الذي أعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس وهو قوله تعالى (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) واعتبر النبي ﷺ هذا المعنى في اللعان حيث قال « ان صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها » ومع ذلك فربما تقع الحاجة الى ذلك فذلك قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيها افتدت به) قلت دلت الآية الاولى على النهي عن الخلع والثانية على جوازها فنكلم الفقهاء في ترتيبها . قال البغوي وغيره اذا آذاها بمنع بعض حقوقها حتى ضجرت فاختلعت نفسها فهذا الفعل منه حرام ولكن الخلع نافذ لأن الله تعالى قال في صورة النهي « ولا تمضون لتذهبوا ببعض ما آتينتموهن) والعضل التضيق والمتع وقال (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج) وهذا اشارة الى طموح بصره الى غيرها من غير أن يرى منها التقصير . والخلع المباح بلا كراهية أن تكره المرأة صحبة الزوج ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه فتخرج فتختلع نفسها لقوله تعالى (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) الى أن قال (فلا جناح عليهما) ولتقريره ﷺ حبيبة بنت سهل على الخلع حين ذكرت الشقاق ولو اختلعت نفسها بلا سبب فحائز مع الكراهية لأن النبي ﷺ وأصحابه لم ينتشوا عن سبب الاختلاع من جانبها . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال « أبغض الحلال الى الله تعالى الطلاق » أقول في قولهم هذا الفعل منه حرام ولكن الخلع نافذ نظر لأن قوله تعالى لا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإنما مبينا وقوله ولا يحمل لكم نصان في نحرهم أخذ البدل وهو يقتضي بطلان المقدك كما في كثير من مسائل البيوع فلما أن يكون العقد باطلاً من أصله أو

بعضى الطلاق ويرد عليها ما لها كما قال مالك والله تعالى أعلم • وافترق أهل العلم على أنه ان طلقها على مال قبلت فهو طلاق بائن واختلفوا في الخلع فقال أبو حنيفة تطليقة بائنة وهو أصح قولى الشافعى وله قول انه فسخ وليس بطلاق ولا ينقص به العدد كذا فى المسوى ﴿ وَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ كَانَ امْرُؤًا مُلِيًّا ﴾ بعد الخلع ﴿ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِعِمْرَةٍ رَجْعَةً وَبِجَوْزٍ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مَا لَمْ يَجَاوِزْ مَا صَارَ إِلَيْهَا مِنْهُ ﴾ لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره « ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله انى ما أعنتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله ﷺ أزدبن عليه حديثه قالت نعم فقال رسول الله ﷺ اقبل الحديثه وطلقها » وفى رواية لابن ماجه والنسائى باسناد رجاله ثقات « انها قالت لا أطيقه بغضاً فقال لها النبي ﷺ أزدبن عليه حديثه قالت نعم فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ الحديثه ولا يزداد » وفى رواية للدارقطنى باسناد صحيح « أن أبا الزبير قال انه كان أصدقها حديثه فقال النبي ﷺ أزدبن عليه حديثه قالت نعم وزيادة فقال النبي ﷺ أما الزيادة فلا ولكن حديثه قالت نعم » فهذه الفرقة أما كانت بسبب ما افتدت به المرأة فلو لم يكن أمرها اليها كانت الغدية ضائعة وقد أفاد ما ذكرناه أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما صار اليها منه • وقد ذهب الى هذا على وطاوس وعطاء والزهرى وأبو حنيفة وأحمد واسحق • وذهب الجمهور الى أنه يجوز أن يأخذ منها زيادة على ما أخذت منه استدلالاً بقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فانه عام للقليل والكثير • وبجواب بأن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصوصة لذلك كحديث « أما الزيادة فلا » صححه الدارقطنى فصلح لتخصيص ذلك العموم كما هو الحق عند المائى رحمه الله من جواز تخصيص عموم القرآن بالأحاد • ومذاهب الصحابة فن بعدم فى هذا مختلفة ببسوطه فى المطولات • وأماما أخرجه البيهقى عن أبى سعيد الخدرى قال « كانت أختى تحت رجل من الانصار فارتفعنا الى رسول الله ﷺ فقال لها أزدبن حديثه قالت وأزيد عليها فردت عليه حديثه وزادته » فى اسناده ضعف مع أنه لا حجة فيه لأنه لم يقررها على تسليم الزيادة وأيضاً قوله تعالى (ولا

يجل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) يدل على منع الأخذ مما آتوهن إلا مع ذلك الأمر فلا بأس بأن يأخذوا مما آتوهن لا كله فضلاً عن زيادة عليه ﴿وَلَا بَدُّ مِنْ التَّرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْخُلْعِ أَوْ لِزَامِ أَخَايَكُم مَعَ الشَّقَاقِ بَيْنَهُمَا﴾ لقوله تعالى (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) وأما اعتبار الزام الحاكم فلا ارتفاع ثابت وأمراته الى النبي ﷺ والزامه بأن يقبل الحديقة ويطلق وقوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فاعبوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) وهذه الآية كما تدل على بئس حكيم تدل على اعتبار الشقاق في الخلع ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى (ولا يجزى لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) ويدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة وقولها أكره الكفر بعد الاسلام وقولها لا أطيقه بنضاً فلهدا اعتبرنا الشقاق في الخلع ﴿وَهُوَ فَسْخٌ﴾ وليس بطلاق ولكن قال الماتن رحمه الله في حاشية الشفاء بخلاف ما قال ههنا ورجح أن الخلع طلاق وليس بفسخ وقال هذا هو الحق لأن الله سبحانه ذكر أحكام الخلع بعد قوله (الطلاق مرتان) والضمائر من آيات الاختلاع راجعة الى ذلك كقوله (الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) وقوله (فلا جناح عليهما فبما افتدت به) وقد سماه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طلاقاً كما في صحيح البخاري وغيره فانه قال لثابت بن قيس «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» ولا يعارضه ماروي في سنن النسائي «انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرها أن تمتد بحيضة» وكذلك في سنن أبي داود لأنه لا ملازمة بين الاعتداد بحيضة وبين الفسخ بل اذا ورد في بهض المطلقات ما يدل على مخالفة عدتها لمدة سائر المطلقات المصرح بها في القرآن كان ذلك مخصصاً للمدة وقد أطال ابن القيم الكلام على ذلك ورجح أن الخلع فسخ ولم يأت يبرهان يشق سوى ما ذكرنا من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لها أن تمتد بحيضة وهو في غير محل النزاع كما عرفت انتهى ثم رجح في فتاواه المسماة بالفتح الرباني كون الخلع فسحاً وقال الظاهر أنه فسخ لا طلاق وهو قول جماعة من العلماء منهم ابن عباس رواه عنه ابن عبد البر في التمهيد وكذلك رواه عن أحمد واسحق وداود وهو قول الصادق والباقر وأحد قول الشافعي ومن قال بذلك لم يشترط فيه أن يكون السنة وأجازة في الحيض وأوقعه وان

كان لا يرى وقوع الطلاق البدعي واحتجوا لذلك بقول الله تعالى (الطلاق مرتان) ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فلو كان الافتداء مطلقا لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع وبحديث الربيع « أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو أمرت أن تعمد بمحیضة » أخرجه الترمذی وبحديث ابن عباس الآتي في قصة امرأة ثابت بن قيس قال العلامة محمد بن ابراهيم الوزير بحثت عن رجال الحديين مما فوجدتهم تقات ولحديث رواه مالك عن حبيبة بنت سهل الانصاري « أنها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال النبي ﷺ لثابت خذ منها فأخذ وجلست في أهلها » قال ابن عيـد البر لم يختلف على مالك في هذا الحديث وهو حديث مسند صحيح ووجه دلالة أنه لم يذكر فيه طلاقا ولا زاد على الفرقة ويـدل على ذلك من النظر أنه لا يصح أن يجمع طلاقا بائنا ولا رجعيا أما الأول فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة وأما الثاني فلأنه اهدار مال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة ولا يرد على هذا أعني الاكتفاء في العدة بمحیضة قول الله تعالى (والمطلقات يربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) لأن اطلع عندهم فسخ لا طلاق فلا يندرج تحت عمومـه سلنا فالآية في الطلاق الرجعي بدليل آخرها وهو قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) سلنا فالآية عامة وأدلتنا خاصة وذهب الجمهور الى أنه طلاق مستدين بحديث ابن عباس عند البخاري وأبي داود بلفظ « طلقها تطليقة » قلنا ثبت من حديث المرأة نفسها عند الموطأ وأبي داود والنسائي بلفظ « وخل سييها » وعند أبي داود من حديث عائشة بلفظ « وصاحب القصة أخص بها » قال ابن القيم رحمه الله لا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة وقال الخطابي في معالم السنن انه احتج ابن عباس على انه ليس بطلاق بقوله تعالى (الطلاق مرتان) انتهى ومخالفة الراوي لما روى دليل على علمه بناسخ لوجوب حملـه على السلامة قال الترمذی قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن عدة المختلعة عدة الطلاق قلت قد عرفت أن ابن القيم قال انه لم يصح عن صحابي وعرفت الأدلة الدالة على أن العدة بمحیضة ولا حجة في أحد غير الشارع قال العلامة محمد بن ابراهيم

الوزير وقد استدلل الزيدية في أنه طلاق بثلاثة أحاديث وأجاب عنها بوجودها حاصلها أنها مقطوعة الأسانيد وأنها معارضة بما هو أرجح وإن أهل الصحاح لم يذكروها واختلف العلماء أيضاً في شروط الخلع فالزيدية جعلوا منها النشوز وهو قول داود الظاهري والجمهور على أنه ليس بشرط وهو الحق لأن المرأة اشترت الطلاق بما لها ولذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق قال العلامة ابن الوزير ثم تأملت فإذا الأمر المشروط فيه خوف أن لا يقبها حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع لقوله تعالى (فإن ختم أن لا يقبها حدود الله فلا جناح عليهما فيما افترقت به) ولم يقل في الخلع يوضحه أنه لو صارها حرم عليه لقوله تعالى (ولا تمضواهن لتندبوا ببعض ما آتيتوهن) انتهى ثم قال في السيل الجرار بعد ذكر أدلة الفريقين الدالة على أن الخلع طلاق أو فسخ مانصه فهذه الأحاديث تدل على أنه فسخ لا طلاق قال والذي ينبغي الجمع به هو أن عدة الخلع حيضة لا غير وليس الغير سواء كان بلفظ الطلاق أو بنفيه مما يشعر بتخلية السبيل أو تركها وشأنها من دون أن يجري منه لفظ قط قد يكون الوارد في هذا الطلاق الكائن في الخلع مخصوصاً لما ورد في عدة المطاوعة فتكون عدة الطلاق ثلاثة قروء إلا إذا كان الطلاق مع الافتداء فإنه حيضة واحدة ولا يحسب عليه طلقة إلا إذا جاء بلفظ الطلاق أو بما يدل عليه لا إذا لم يقع منه لفظ البتة بل تركها وشأنها فإن هذا لا يحسب عليه طلاقاً وبهذا التقرير تجتمع الأدلة ويرتفع الاشكال على كل تقدير وأما كونه يمنع الرجعة فلما قدمنا أن الطلاق لا يتبع الطلاق انتهى ﴿وَعِدَّتُهُ حَيْضَةٌ﴾ لحديث الرقيم بنت معوذ عند النسائي في قصة امرأة ثابت «ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له خذ الذي لها عليك واخل سبيلها قتل نعم فأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها» ورجال أسناده كلهم ثقات ولها حديث آخر عند الترمذي والنسائي وابن ماجه «ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرها ان تعتد بحيضة وفي أسناده محمد بن اسحق وقد صرح بالتحديث وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس أن لمرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة» وأخرج الدارقطني والبيهقي بأسناد صحيح عن أبي الزبير وفيه فأخذها واخل سبيلها

قال الدارقطني سمعه أبو الزبير من غير واحد فهذه الأحاديث كما تدل على أن العدة في انطلع حيضة تدل على أنه فسق لأن عدة الطلاق ثلاث حيض وأيضا تخلية السبيل هي الفسق لا الطلاق وأما ما وقع في بعض روايات الحديث « انه طلقها تطليقة فقد أجيب عن ذلك بجوابات طويلة قد أودعها الماتن في شرح المنتقى فليرجم اليه. قال ابن القيم واختلف الناس في عدة المختلعة فذهب اسحق وأحمد في أصح الروايتين عنه دليلا أنها تعتد بحيضة واحدة وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وقد حكى اجماع الصحابة ولا يعلم لها مخالف وقد دلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة دلالة صريحة وعذر من خالفها أنها لم تبله أولم تصح عنده أوظن الاجماع على خلاف موجبها فهذا القول هو الراجح في الاثر والنظر أما رجحانه أثرا فان النبي ﷺ لم يأمر المختلعة قط أن تعتد بثلاث حيض بل قد روى أهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ وحديث امرأة ثابت بن قيس المتقدمة وهذه الاحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضها فيكنى في ذلك فتاوى رسول الله ﷺ قال أبو جعفر النحاس في كتاب التناسخ والتنسخ هو اجماع من الصحابة انتهى حاصله

﴿ باب الآيلاء ﴾

﴿ هو أن يحلف الزوج من جبير نسائه أو بعضهن لا أقرهن ﴾ وهو ظاهر ﴿ قان وقت بدون أربعة أشهر اعتزل حتى ينقض ما وقت به ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً ثم دخل بهن بعد ذلك » ﴿ وإن وقت بأكثر منها خير بعد مضيا بين أن ينفى أو يطلق ﴾ لقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) الآية وقد أخرج البخاري عن ابن عمر قال « اذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق » قال البخاري ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبي الرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ. وأخرج الدارقطني عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المولى وأخرج أيضا عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ عن رجل

يولى قالوا ليس عليه شيء حتى يمضى أربعة أشهر فيوقف فإن قام والا طلق . قال في المسوى اختلفوا فيها اذا انقضت أربعة أشهر وهو لم يبق . قال الشافعي لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فاما أن يبق . ويكفر عن يمينه أو يطلق فإن طلق فيها والا طلق عليه السلطان . وقال أبوحنيفة اذا مضت أربعة أشهر وقمت عليها طلقة بائنة . وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن يقع عليها طلقة رجعية انتهى . قال الماتن وقد اختلف في مقدار مدة الايلاء فذهب الجمهور الى أنها أربعة أشهر فصاعداً . قالوا فإن حلف على أنقص منها لم يكن موالياً واحتجوا بالآية وهي لا تدل على مطلوبهم لأنها لبيان المدة التي تضرب للمولى ليقب . بمدها أو يطلق وقد وقع منه ﷺ الايلاء شهراً ودخل على نسائه بعده فلو كان الايلاء أربعة أشهر فصاعداً ولا يصح أقل منها لم يقع منه ﷺ ذلك . وقد ذهب الي جواز الايلاء دون أربعة أشهر جماعة من أهل العلم وهو الحق وأما لزوم الحد اذا نكحت فقد أوضح ابن القيم في الهدى هذا البحث بما لا مزيد عليه فليراجع فانه لا يستغنى عنه . قال في المسوي ايلاء العبد نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران قلت وعليه مالك أن مدة الايلاء تنصف برق الرجل . وقال أبوحنيفة مدة الايلاء تنصف برق المرأة وقال الشافعي الحر والعبد في مدة الايلاء سواء انتهى .

﴿ بَابُ الظَّهَارِ ﴾

﴿ وَهوَ قَوْلُ الزَّوْجِ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ ظَاهِرُ نَكَاحِي أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا أَنْ يَكْتُمَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَلْبِيْمٍ سِتْنِينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ وانما جلت كفارة هذه لأن من مقاصد الكفارة أن يكون بين عيني المكلف ما يكبه عن الاقتحام في الفعل خشية ان يلزمه ذلك ولا يمكن ذلك الا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس إما من جهة كونها بذل ما تشح به أو من جهة مقاصاة جوع أو عطش مفرطين والدليل على ما اشتمل عليه هذا الباب من التكفير على هذا الترتيب مافي

القرآن الكريم (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يماسا ذلكم توجهون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) وقد بينه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في قصة سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته ثم وطئها فقال له رسول الله ﷺ « أعتق رقبة فقال لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أمك غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني الا في الصوم قال فتصدق قال والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء . قال اذهب الى صاحب صدقة نبي زريق فقل له فليدفعها اليك فأطعم منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك » أخرجه احمد وأبوداود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن خزيمة وابن الجارود. وفي لفظ لأبي داود « قال رسول الله ﷺ كله أنت وأهلك » وأخرج نحوه أهل السنن وصححه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه أيضا الحاكم . قال ابن حجر رجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالارسال . وقال ابن حزم رواه ثقات ولا يضره ارسال من أرسله وللحديثين شواهد . وأخرج نحوه أبو داود وأحمد من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة . وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث عائشة . وأخرجه الحاكم أيضا وقد قام الاجماع على أن الكفارة تجب بعد العود لقوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) واختاف أهل العلم هل العلة في وجوبها العود أو الظهار واختلفوا أيضا هل المحرم الرطه فقط أم هو مع مقدماته فذهب الجمهور الى الثاني لقوله تعالى (من قبل أن يماسا) وذهب البعض الى الأول قالوا لأن المسيس كناية عن الجماع واختلفوا في العود ما هو فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه انه ارادة المسيس لما حرم بالظهار لأنه اذا أراد فقد عاد من عزم الترك الى عزم الفعل سواء فصل أم لا . وقال الشافعي بل هو اما كما بعد الظهار وقتنا يسم الطلاق ولم يطلق اذ تشبيها بالام يقتضى ابانتها واما كما قبيضه وقال مالك وأحمد بل هو العزم على الرطه فقط وان لم يطقا وقد وقع الخلاف أيضا اذا وطئ

المظاهر قبل التكفير قبيل تجب عليه كفارتان وقيل ثلاث وقيل تسقط الكفارة
 وذهب الجمهور الى أن الواجب كفارة واحدة وهو الحق كما تفيد الأدلة المذكورة •
 واعلم أن الرقبة وان كانت مطلقة في كفارة الظهار فقد ورد ما يدل على اعتبار كونها
 مؤمنة وليس ذلك الدال على اعتبار الايمان هو ما وقع في القرآن في كفارة القتل لما
 تقرر في الاصول أن المختلفين سبباً لا يصح تقييده أحدهما بالآخر بل الدال على ذلك
 هو سؤاله ﷺ لمن قال عليه رقبة عن ايمانها وقوله لها أين الله ومن أنا ثم قال أعنتها
 فانها مؤمنة كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي ولم يستغسله ﷺ عن وجوب
 تلك الرقبة عليه هل هو عن كفارة ظهار أو قتل أو يمين أو غير ذلك وقد تقرر أن ترك
 الاستغسال ينزل منزلة العموم اذا كان في مقام الاحتمال (١) ﴿ وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ
 يَعِينَهُ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ قَعِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ
 مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَإِذَا كَانَ الظَّهَارُ مُؤَقَّتًا فَلَا يَرَفَعُهُ إِلَّا أَنْقِضَاهُ الْوَقْتَ ﴾
 لتقريره ﷺ سعة بن صخر لما قال له انه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان وهو
 في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن
 الجارود كما تقدم وظاهر القرآن أنه لا يوجب الكفارة إلا العود فالظهار المؤقت اذا
 انقضى وقته لم يكن ارادة الوطء عوداً فلا تجب فيه كفارة وأما اذا كان الموجب
 للكفارة قول المنكر والزور فهي واجبة في مطلق ومؤقت لانه قد وقع القول بمجرد
 ايقاع الظهار ﴿ وَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَ التَّكْفِيرِ كَفَّ حَتَّى يُكْفِرَ فِي
 الْمُطْلَقِ أَوْ يَنْقُضِ وَقْتُ الْمَوْقَاتِ ﴾ لحديث ابن عباس « ان النبي ﷺ قال
 المظاهر الذي وطئ امرأته لا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله » أخرجه اهل السنن
 وصححه الترمذي والحاكم وظهار العبد نحو ظهار الحر وصيام العبد في الظهار شهران
 كالحر بالاتفاق •

(١) هذا عموم ضيف جدا لاحتمال أن يكون الراوي اختصر الحديث وأن يكون معاوية بن الحكم
 بين سبب وجوب الرقبة والقرآن دل على وجوب رقبة من غير قيد فن زاد شرطا فليات بدليل صريح
 في كفارة الظهار

﴿ بَابُ اللَّعَانِ ﴾

والأصل فيه أنه إيمان مؤكدة تبرىء الزوج من حد القذف وتثبت اللوث عليها تجس لأجله ويضيق عليها به فإن نكل ضرب الحد وإيمان مؤكدة منها تبرئها فإن نكلت ضربت الحد وبالجملة فلا أحسن فيها ليس فيه بينة وليس مما يهدر ولا يسمع من الايمان المؤكدة ﴿ إِذَا رَمَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزَّانَا ﴾ حكم اللعان المذكور في الكتاب العزيز قال الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة الا أنفسهم فشهدوا أهدم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين) واستغاض حديث عويمر العجلاني وهلال بن أمية ﴿ وَلَمْ تُقْرَ بِذَلِكَ وَلَا رَجِمَ عَنْ رَمِيهِ ﴾ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبحث المتلاعنين على ذلك في الصحيحين وغيرها « انه وعظ الزوج وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ثم وعظ المرأة وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » فإذا أقرت المرأة كان عليها حد الزاني المحصن اذا لم يكن هناك شبهة واذا أقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف ﴿ لَا تَعْنَهَا فَيَشْهَدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة في ملاعنته صلى الله تعالى عليه وسلم بين عويمر العجلاني وامرأته وبين هلال بن أمية وامرأته ﴿ ويفرق الحاكم بينهما وتحرم عليه أبدأ ﴾ لحديث سهل بن سعد عند أبي داود قال « مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدأ » وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدأ » وأخرج نحوه عنه أبو داود وفي الصحيحين وغيرهما « أن عويمراً طلق امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يأمره صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ﴿ وَيَلْحَقُ الْوَالِدُ بِأُمِّهِ قَطُّ وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ فَهُوَ قَازِفٌ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين » أخرجه احمد وفي اسناده محمد بن اسحق وبقية رجاله ثقات . ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على ان الولد للفراس ولا فراس هنا . والأدلة الدالة على وجوب حد النذف . والملاعنة داخلة في المحصنات لم يثبت عليها ما يخالف ذلك وهكذا من قذف ولدها فانه كمن قذف أمه يجب الحد على القاذف •

﴿ بابُ العِدَّةِ ﴾

وكانت من المشهورات المسئلة في الجاهلية وكانت مما يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة فأقرها الشارع ﴿ هي للطلاق من الحامل بالوضع ﴾ لقوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يرضن حملهن) ﴿ ومن الحائض بثلاث حيض ﴾ لقوله تعالى (والمطلقات يتررضن بأنفسهن ثلاثة قروء) والقروء هي الحيض كاتقدم في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « دعى الصلاة أيام أفرائك » والقرء وان كان في الاصل مشتركاً بين الأطهار والحيض لكنه هنا قد دل الدليل على أن المراد أحد معني المشترك وهو الحيض لقوله ﷺ « تمتد بثلاث حيض » وقوله تجلس أيام اقرائها وقوله « وعدتها حيضتان » وسيأتى ﴿ ومن غيرهما ﴾ أى غير الحامل والحائض وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها أو التي اقطع حيضها بعد وجوده فلها تمتد ﴿ بثلاثة أشهر ﴾ لقوله تعالى (واللاتي ينسن من الحيض من نسانكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن) الآية . وقد وقع الخلاف في منقطعة الحيض لعارض فقيل انها تبرص حتى يعود فتعتمد بلحيض أو تياس فتعتمد بالأشهر والحق ما ذكرناه لأنه يصدق عليها عند الانقطاع انها من اللاتي لم يحضن ﴿ والوفاة بأربعة أشهر وعشراً ﴾ لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتررضن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) هذا في غير الحامل ﴿ وإن كانت حاملاً فبالوضع ﴾ لقوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يرضن حملهن) وقد بين

ذلك النبي ﷺ أكل بيان . ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة « ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فنسوى عنها وهي حبلى فخطبها أبو السناهل بن بعلك فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحي حتى تمتدى آخر الأجلين فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت الى النبي ﷺ فقال انكحي » وأخرج البخاري عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال « أتجملون عليها التغليف ولا تجملون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) » وقد أخرج أحمد والدارقطني عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال « قلت يا رسول الله (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها قال هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها » وأخرجه أبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه وفي اسناده المنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور وقد أخرج ابن ماجه عن الزبير بن العوام « أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسى بنطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال ما لها قد خدعتنى خدعها الله ثم أتى النبي ﷺ قال سبق الكتاب أجله اخطبها الى نفسها » ورجال اسناده رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس^(١) به وقد تمسك بعض الصحابة بالآيتين فجعل عليها أطول الأجلين فقال اذا وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر لم تنقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشر واذا انقضت الأربعة الأشهر وعشر ولم تضع لم تنقض العدة حتى تضع وبه قال جماعة من أهل العلم والحق أن عدة الحامل بالوضع في الطلاق والوقاة للأدلة التي ذكرناها وهي نصوص في محل النزاع ومبينة للدراد قال ابن القيم وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها أنها تبرص أبعد الأجلين ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل وأما عدة الوقاة فتجب بلموت سواء دخل بها أو لم يدخل كإدلال عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق للناس انتهى (ولا عدة على غير مدخولة) لقوله تعالى في غير المسوسات (فالكم عليهن من عدة تعتدونها) (والأمة) أي

(١) ذكر الثوكاني في نيل الاوطار أن فيه انقطاعاً لأن راويه ميمون بن مهران لم يسع من

الزبير بن العوام (ج ٢ ص ٨٦)

عندنا ﴿ كالحُرَّةِ ﴾ لأن حديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « مطلق الامة تطليقتان وعندنا حيضتان » أخرجه الترمذى وأبو داود والبيهقى قال فيه أبو داود هو حديث مجهول وقال الترمذى حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى. وأخرج ابن ماجه والدارقطنى ومالك فى الموطأ والشافعى من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « مطلق الامة اثنتان وعندنا حيضتان » وفي اسناده عمرو ابن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان وصحح الدارقطنى أنه موقوف على ابن عمر وأخرج الدرر قطعى من حديث ابن مسعود وابن عباس الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. وقد أعل بالوقف وأخرج أحمد عن على نحو ذلك وإذا كان الصحيح الوقف فيما عدا حديث عائشة فلم يكن فى الباب ما تقوم به الحجة لان حديث عائشة ضعيف كما عرفت فوجب الرجوع الى أدلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل العدد وهي غير مختصة بالحائض ﴿ وعلى المنتدق للوقوف ترك التزئين ﴾ لحديث أم سلمة فى الصحيحين « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحمل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا » وفى الباب عن أم حبيبة وزينب بنت جحش فى الصحيحين وغيرهما وفيها أيضا من حديث أم سلمة « أن امرأة توفي زوجها فغسرا على عينها فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنه فى الكحل فقال لا تكحل كانت احدا كنى نمك فى شر أحلامها^(١) أوشر بيتها^(٢) فاذا كان حول فر كلب رمت ببعرة^(٣) فلا حتى تضى أربعة أشهر وعشر » وفى الصحيحين من حديث أم عطية قالت « كنا نهنى أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغاً الا ثوب عصب^(٤) وقد

(١) الاحلاس جمع حلس بكسر الحاء واسكان الهم وهو الثوب الرقيق

(٢) هو أشف موضع فيه كالمكئة العظيمة ونحوها

(٣) كذا كانت طائفة من الجاهلية تمكث المتوفى عنها سنة ثم ترمى ببعرة اذا مر عليها كالبوبه تخرج من احداها

(٤) يفتح العين واسكان الصاد المهملتين: قال فى اللسان: (العصب يرود بمعنى يصب عزها أى يجمع ويندم يصعب وينسج فىأتى موشيا لبقاء ما عصب منه أىض لم يأخذه صبغ)

رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار «
وفي الباب أحاديث وقدرروي ما يعارض هذه الاحاديث فأخرج أحمد وابن حبان وصححه
من حديث أسماء بنت عميس «قالت دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل
جعفر بن أبي طالب قال لا تحدى بعد يومك هذا « وهي كانت امرأته بالاتفاق وقد
أجيب بأنه حديث شاذ يخالف للاحاديث الصحيحة وقد وقع الاجماع على خلافه
وقيل انه منسوخ وقد أعله البيهقي بالاتقطاع وهذه الاحاديث المؤقتة في الاحداد
باربعة أشهر وعشر هي في غير الحامل وأما هي فعليها ذلك حتى تنقضي عنتها بالوضع
ثم الاحداد انما يكون للموت لا لغيره لانه النفاذ بما يدل على الحزن والكآبة لمفارقة
الزوج بالموت للمطلق المفارقة بالطلاق وغيره لانه لم يرد فيه شيء ولا فاته النساء
في أيام النبوة وأخلفاء الراشدين فمن ادعى وجوبه على غير الميمنة فنحن نطالبه بالدليل
﴿والمكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره﴾
لهديث فريفة بنت مالك عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
قالت « خرج زوجي في طلب أعلاج^(١) له فأدركهم في طريق القسوم^(٢) قتلوه
فأتى نفيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقلت
أن نفي زوجي أناني في دار شاسعة عن أهلي من دور أهلي ولم يدع فققة ولا مالا وورثته
وليس المسكن له فلو تحولت الى أهلي واخوتي لكان أرفق بي في بعض شأنى قل نحولى
فلما خرجت الى المسجد أو الى الحجرة دعانى أو أمر بي فدعيت فقال أمكنى في بيتك
الذى أتاك فيه نفي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر
وعشرا « وفي بعض النفاذه انه أرسل اليها عثمان بعد ذلك فأخبرته فأخذ به وقد أعل
هذا الحديث بما لا يمدح في الاحتجاج به وأخرج النسائي وأبوداود وعزاه المنذرى
الى البخارى عن ابن عباس « في قوله تعالى (والذين يتوفون منكم وينسون أزواجا
وصية لآزواجهم متاعا الى الحول غير إخراج) نسخ ذلك بأية الميراث بما فرض الله
تعالى لها من الربع والنمن ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا «

(١) الاعلاج العيبد (٢) بفتح الغاف وتخفيف الدال : جبل بالحجاز قرب المدينة

وقد ذهب الى العمل بحديث فريهه جهاته من الصحابة فمن بعدهم وقد روى جواز الخروج للمنذر عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم ولم يأت من أجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فريهه وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة وليست بحجة لاسيما اذا عارضت المرفوع. وأخرج الشافعي وعبدالرزاق عن مجاهد مرسلا « ان رجالا استشهدوا بأحد فقال نسلوهم يارسول الله انا نستوحش في بيوتنا أفنيت عند احدانا فأذن لمن أن يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تأوى كل واحدة الى بيتها » وهذا مع ارساله لا تقوم به الحجة وأما أنها لا تعند بما مضى من الأيام قبل العلم وبعد الطلاق أو نحوه فلا وجه له لأن مشروعية العدة لم يشترطها الشارع بعلم المعتدة أما ضرب للعدة مقادير كما في القرآن فاذا مضت تلك المقادير من يوم الطلاق أو الموت اقتضت العدة ومن زعم انه لا يحتسب بجميع العدة أو بعضها قبل العلم فعليه الدليل لانه يدعى اما قد شرط أو وجود مانع وكلاهما خلاف الاصل ثم الفرق بين بعض المعتدات دون بعض في اعتبار العلم وعدمه كما وقع في كتب الفروع لاستند له الاخيالات مختلفة •

﴿ فصل • ويوجب استبراء الأنفة المسبية والمشتراة ونحوهما بمحضة إن كانت حائضاً والحائِل بوضع الحمل ﴾ لما أخرجه احمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » ولما أخرجه مسلم وغيره « أن النبي ﷺ لم أن يلعن الرجل الذي أراد وطء امرأة حامل من السبي لعنة تدخل معه قبره » وأخرج الترمذى من حديث المرابط بن سارية « أن رسول الله ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضمن ما في بطونهن » وأخرج ابن أبي شيبة من حديث علي قال « نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ولا توطأ حائل حتى تستبرأ بمحضة » وفي اسناده ضعف واقطاع . وأخرج احمد والطبرانى قال « قال رسول الله ﷺ لا يقمن رجل على امرأة وحملها لغيره » وفي اسناده بقية والحجاج بن أرطاة وهما مدلسان وهو يشمل المسبية وغيرها كالشتراة والموهوبة وكذلك حديث رويغ (م ١٠ - ج ٢ الروضة الندية)

ابن ثابت عن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي مائه ولد غيره » أخرجه أحمد والترمذي وأبوداود وابن أبي شبة والدارمي والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه واليزار وحسنه وهو كما يتناول الحامل المشترأة ونحوها كذلك يتناول من يجوز حملها من الغير كائنا من كان لأن العلة كونه يسقى بمائه ولد غيره . وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس « إن النبي ﷺ نهي يوم خيبر عن بيع المنام حتى تقسم وقال لا تسق مائه زرع غيرك » وأصله في النسائي وأخرج البخاري عن ابن عمر إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو أعنت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العنراء ويدل على استبراء المشترأة التي هي حامل أو يجوز حملها الأدلة الواردة في المسبية لأن العلة واحدة وأما العنراء والصغيرة فليسنا ممن تصدق عليه تلك العلة وإن كان حمل العنراء البالغة ممكناً مع ققاء البكارة ولكنه في غاية الندرة فلا اعتبار به . وأما ما أخرجه البخاري وغيره « أن النبي ﷺ نهى عن بيعت علياً إلى اليمن ليقبض الحسن فاصطفى على منه سبية فأصبح وقد اغتسل ثم بلغ ذلك للنبي ﷺ فلم ينكره » بل قال في بعض الروايات « لنصيب على أفضل من وصيفة » فيحمل على أنها كانت صغيرة أو بكرًا جمعاً بين الأدلة أو أنه قد كان مضى لها من وقت الصبا ما تبين به أنها غير حامل ﴿وَمَنْقَطَعَةُ الْحَيْضِ﴾ تستبرأ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُ حَمْلِهَا﴾ لأنه لا يمكن العلم بدم الحمل إلا بذلك إذ لا حيض بل المفروض أنه منقطع لعارض أو أنها ضيماً (١) وأما من قد بلغت سن الايس من الحيض فقد صار حملها مأبوساً كحيضها ولا اعتبار بالنادر ﴿وَلَا تَسْتَبْرَأُ بِكُرٍّ وَلَا صَغِيرَةً مُطْلَقًا وَلَا يَلْزَمُ﴾ الاستبراء ﴿عَلَى الْبَائِعِ وَتَحْوِيرِهِ﴾ لعدم الدليل على ذلك لا بنص ولا بقياس صحيح بل هو محض رأي •

﴿بَابُ النِّفْقَةِ﴾

﴿تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ﴾ لا أعرف في ذلك خلافاً . وقد أوجبه القرآن الكريم قال الله تعالى (وارزقوهن فيها واكسوهم) وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب (١) في القاموس والضيأ كسجد المرأة لا تحيض والتي لا ابن لها ولا ندى كالضياءة اه تصرف

الموزعي في تفسيره ولحديث اذنه ﷺ لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف وهو في الصحيحين وغيرهما . وقوله ﷺ لما سئل عن حق الزوجة على الزوج « أن تطعمها اذا طمعت وتكسوها اذا اكتسبت » وهو عند أهل السنن وغيرهم . قال في المسوى يجب نفقة الزوجة على الزوج موسراً كان أو مصرأ . قال تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وقال تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقال تعالى (ذلك أدنى ألا تعولوا) قلت قال الشافعي أي لا يكثر من تعولن . وفيه دليل على أن على الرجل نفقة امرأته وقد أنكر على الشافعي بعض أهل العربية هذا التفسير . فأجاب البغوي بأن الكسائي قال يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله والهنه الجيدة أعال . وأجاب الزمخشري بأنه بيان حاصل المعنى ووجهه أن يجعل من قولك عال الرجل عياله يعولهم كقولهم ماتهم يموتهم اذا أفنق عليهم ومن كثر عياله لزمه أن يعولهم وهذا مما أفنق عليه أهل العلم . وقال ابن القيم في حديث هند المتقدم تضمنت هذه الفتوى أمورا أحدها أن نفقة الزوجة غير مقدره بل بالمعروف لتفي تقديرها وان لم يكن تقديرها معروفا في زمن رسول الله ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم . الثاني أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف . الثالث افراد الأب بنفقة أولاده . الرابع أن الزوج والأب اذا لم يسند النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف . الخامس ان المرأة اذا قدرت علي أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها الى الفسخ سبيل . السادس ان ما لم يقدره الله تعالى ورسوله من الحقوق الواجبة فالرجع فيه الى العرف . السابع أن من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهرا فمستحقه أن يأخذ بيده اذا قدر عليه كما أقوي به النبي ﷺ . هذا انتهى حاصله . أقول هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنه والأحوال والاشخاص فنفقة زمن الخصب المعروف فيها غير المعروف في زمن الجسد ونفقة أهل البوادي المعروف فيها ما هو الغالب عندهم وهو غير المعروف من نفقة أهل المدن وكذلك المعروف من نفقة الأغنياء على اختلاف طبقاتهم غير المعروف من نفقة الفقراء والمعروف من نفقة أهل الرياض والشرف غير المعروف من نفقة أهل الوضاعات فليس المعروف

المشار اليه في الحديث هو شيء متحدد بل مختلف باختلاف الاعتبار وقد أوضحت المقام في كتابي دليل الطالب فليراجع . وقال الماتن رحمه الله في الفتح الرباني في جواب سؤال في الفرض لزوجة ونحوها ما لفظه قد اختلفت المذاهب في تقدير النفقة بمقدار معين وعدم التقدير فذهب جماعة من أهل العلم وهم الجمهور الى أنه لا تقدير للنفقة الا بالكفاية وقد اختلفت الرواية عن الفقهاء فقال الشافعي علي المسكين والمتكسب مد وعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف . وقال أبو حنيفة على الموسر سبعة دراهم الى ثمانية في الشهر وعلى المعسر أربعة دراهم الى خمسة . قال بعض أصحابه هذا التقدير في وقت رخص الطعام وأما في غيره فيعتبر بالكفاية انتهى . والحق ما ذهب اليه القائلون بعدم التقدير لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص فانه لا ريب أن بعض الأزمنة قد يكون ادعى للطعام من بعض وكذلك الأمكنة فان بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في اليوم مرتين وفي بعضها ثلاثاً وفي بعضها أربعاً وكذلك الأحوال فان حالة الجذب تكون مستدعية لمقدار من الطعام أكثر من المقدار الذي تستدعيه حالة الخصب وكذلك الأشخاص فان بعضهم قد يأكل الصاع فما فوقه وبعضهم قد يأكل نصف صاع وبعضهم دون ذلك وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام ومع العلم بالاختلاف يكون التقدير على طريقة واحدة ظلماً وحيثاً ثم أنه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة التقدير بمقدار معين قط بل كان صلى الله تعالى عليه وسلم يجبل على الكفاية مقيداً لذلك بالمعروف كما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وأحمد بن حنبل وغيرهم « أن هنداً قالت يا رسول الله ان أباسفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » فهذا الحديث الصحيح فيه الاحالة على الكفاية مع التقييد بالمعروف والمراد به الشيء الذي يعرف وهو خلاف الشيء الذي ينكر وليس هذا المعروف الذي أرشد اليه الحديث شيئاً معيناً ولا المتعارف بين أهل جهة معينة بل هو في كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها المتعارف بينهم . مثلاً أهل صنعاء المتعارف بينهم الا ان أنهم ينفقون على أنفسهم وأقاربهم الحنطة والشعير والذرة ويعتادون الايام سمناً ولحماً فلا يجمل أن يجعل طعام

من تجب نفقته من طعام غير الثلاثة الاجناس المتقدمة كالعدس والفول ولا من الشعير والذرة فقط ولا بدون ادم ولا بادام غير المعناد كالزيت والنليينة ونحو ذلك فان ذلك جميعه وان كان يصدق عليه لفظ الكفاية لكنه لا يصدق عليه معنى المعروف والعمل بالمطلق واهمال قيده لا يحل وأما أهل البوادي المتصلة بصنعاء والغريسة منها بمقدار يريد ودونه وفوقه فالمعروف عندهم هو الكفاية من أى طعام كان من غير سمن ولا لحم الا في أندر الأحوال بل يكتفون تارة بالنليينة وتارة بما يقوم مقامها فالتوجه شرعاً على من وجبت عليه النفقة أن يدفع الى من كان في مثل صنعاء ما هو المعروف لديهم مما قدمنا والى من كان في البوادي ما قسمنا مما هو المعروف لديهم ويعتبر في كل محل يعرف أهله ولا يحل العدول عنه الا مع التراضى وكذلك الحاكم يجب عليه مراعاة المعروف بحسب الازمنة والامكنة والأحوال والاشخاص مع ملاحظة حال الزوج في اليسار والاعسار لان الله تعالى يقول (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) واذا تقرر لك ان الحق عدم جواز تقدير الطعام بمقدار معين فكذلك لا يجوز تقدير الادام بمقدار معين بل المعتبر الكفاية بالمعروف وقد حكى صاحب البحر أنه قد قدر في اليوم أوقيتان دهناً من الموسر ومن المسر أوقية ومن المتوسط أوقية ونصف . وفي شرح الارشاد أنه يعتبر في الادام تقدير القاضى باجتهاده عند التنازع فيقدر في المد من الادام ما يكفيه ويقدر على الموسر ضعف ذلك وعلى المتوسط بينهما ويعتبر في اللحم عادة البلد للموسرين والمتوسطين كغيرهم . قال الرافعي وقد تناب الفاكهة في أوقاتها فتجب . ثم قال وإنما يجب ما ذكر لزوجته ان لم تواكله حال كونها رشيدة فان واكته وهي رشيدة سقطت نفقتها ثم ذكر كلاماً طويلاً . وأقول المرجح ما هو معروف عند أهل البلد في الادام جنساً ونوعاً وقدرًا وكذلك في الفاكهة لا يحل الاخلال بشيء مما يتعارفون به ان قدر من تجب عليه النفقة على ذلك وكذلك ما يعتاد من التوسعة في الأعياد ونحوها ويدخل في ذلك مثل التهوية والسليط . وبالجملة فقد أرشد الشارع الى ما هو معروف من الكفاية وليس بعد هذا الكلام الجامع المفيد شيء من البيان وأما ما أجاب به عن الحديث بعض من لم يتدرن بعلم الأدلة ولم يتدرب بمسالك

الاجتهاد من أنه لم يكن منه عليه السلام على طريقة الحكم بل على طريقة الافناء فهذه غفلة كبيرة وبعد عن الحقيقة لأنه عليه السلام لا يقضى الا بما هو حق وشرع وقد تقرر أن السنة أقواله وأفعاله وتقريراته لا مجرد أحكامه فقط التي تكون بعد الخصومة وحضور المتخاصمين ولو كانت السنة ليست إلا الأحكام الكائنة على تلك الصفة لم يبق منها حجة على العباد إلا أقل من عشر معشارها لأن صدور الحكم منه عليه السلام على تلك الصفة إنما وقع في قضايا محصورة كقضية الحضرمي والزيير وعبد بن زمعة والمتلاعنين فإن قلت ما وجه ما يفعله كثير من القضاة في هذه الازمنة من تقدير النفقة بقدر من الطعام متنوعاً . قلت هو من تقدير الكفاية بالمعروف لان القدرح يكفي غالب الاشخاص شهراً لا سباً في مثل صنعاء فيكون للشخص في كل يوم نصف صاع يأتي المجموع في ثلاثين يوماً خمسة عشر صاعاً وهي قدرح ينقص صاعاً فهذا فيه ملاحظة للمعروف باعتبار الغالب ولكن اذا انكشف أنه لا يكفي بأن يكون الشخص أ كولا فلا يحمل العمل بذلك الغالب لان فيه اهمالاً لما أورد اليه عليه السلام من الكفاية وهذا ليس فيه كفاية فلحاصل أنه لا بد من ملاحظة أمرين احدهما الكفاية والثاني كونها بالمعروف فاذا علم مقدار الكفاية كان المرجع في صفاتها الى المعروف وهو الغالب في البلد واذا لم يعلم حال الشخص في مقدار ما يكفيه أو وقع الاختلاف بينه وبين من يجب عليه انفاقه كان القول قول من يدعي ما هو المتعارف به . مثلاً اذا قل من له النفقة لا يكفيه إلا قدرحان وقال من عليه النفقة قدرح كان القول قول من عليه النفقة بكونه مدعيماً لما هو الغالب في العادة واذا تبين حال من له النفقة وجب الرجوع الى ذلك لما عرفناك من أنه لا يحمل الوقوف على مقدار معين على طريق القطع والبت ثم الظاهر من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » أن ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب بل يعم جميع ما يحتاج اليه فيدخل تحته الفضلات التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوقة بحيث يحصل الضرر بمفارقتها أو التضجر أو التكدر ويختلف ذلك بالاشخاص والازمنة والامكنة والاحوال ويدخل فيه الادوية ونحوها واليه يشير قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فان هذا نص في نوع من أنواع النفقات ان الواجب على من عليه النفقة رزق من

عليه انفاقه والرزق يشمل ما ذكرناه . قال في الانتصار ومذهب الشافعي لا تجب
أجرة الحمام ونحو الادوية وأجرة الطبيب لان ذلك يراد لحفظ البدن كما لا يجب على
المتأجر أجرة اصلاح ما تهدم من الدار . وقال في الغيث الحجة أن الدواء لحفظ.
الروح فأشبه النفقة انتهى . قلت هو الحق لدخوله تحت عموم قوله « ما يكفيك »
وتحت قوله (رزقهن) فان الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ ما والثانية عامة لأنها
مصدر مضاف وهي من صيغ العموم واختصاصه ببعض المستحقين للنفقة لا يمنع من
اللاحق وبمجموع ما ذكرناه يتقرر لك أن الواجب على من عليه النفقة لمن له النفقة
هو ما يكفيه بالمعروف وليس المراد تقويض أمر ذلك الي من له النفقة وأنه يأخذ
ذلك بنفسه حتى يرد ما أورده السائل من خشية السرف في بعض الاحوال بل المراد
تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه بعد تبين مقدار ما يكفي باخبار المخبرين أو
تجريب المخبرين كما سبق وهو معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « بالمعروف »
أي لا بغير المعروف وهو السرف والتقتير نعم اذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه
من النفقة جاز لنا الاذن لمن له النفقة بان يأخذ ما يكفيه اذا كان من أهل الرشد لا اذا كان
من أهل السرف والتبذير فانه لا يجوز لنا تمكينه من مال من عليه النفقة لان الله
تعالى يقول (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم بل ورد ما يدل على عدم جواز دفع أموال
من لا رشد لهم اليهم كما في قوله تعالى (فان آنتم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم)
لجعل الرشد شرطاً لدفع أموالهم فكيف يجوز دفع أموال غيرهم اليهم مع عدم الرشد
ولكن يجب علينا اذا كان من عليه النفقة متمرداً ومن له النفقة ليس بندي رشداً أن
نجهل الاخذ الي ولى من لا رشد له أو الي رجل عدل وأما ما ورد في بعض التفاسير
من أن المراد بالسفهاء في قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) تمكين المرأة من
مال الرجل كما ذكره السائل فذلك انما هو باعتبار أن غالب نوع النساء خال عن
الرشد والا فلا شك أن عدم الرشد يوجد في غيرهن كالصبيان والمجانين ومن يلحق
بهم من البله والمتوهين وكثير من ينشأ في الخلية وهو في الخصام غير مبين . ولا
شك أيضاً أن في النساء من لها من الرشد والكمال ما لا يوجد الا في افراد الرجال
ومنهن هند بنت عتبة المذكورة في الحديث فلها كانت من سروات نساء قريش

المشهورات بحسن العقل وكمال الفطنة كما يعرف ذلك من عرف أخبارها ومحاورتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند مبايعته لها . فالحاصل أنه لا ملازمة بين القول بوجوب الكفاية في النفقة وبين حضور السرف بل الأمر كما قدمنا والله أعلم ﴿ وَالْمُطَلَّغَةُ رَجْعِيًّا ﴾ لحديث فاطمة بنت قيس أنه قال لها صلى الله عليه وسلم « أما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » أخرجه أحمد والنسائي وفي لفظ لأحمد « فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » وفي اسناده بحالده بن سعيد وقد توبع وأعل بالوقف ولكن الرفع زيادة مقبولة إذا صح مخرجها أو حسن وقد أثبت لها القرآن الكريم السكنى قال الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدنهن واحصوا العدة وانقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن) ويستفاد من النهي عن الاخراج وجوب النفقة مع السكنى ويؤيده قوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) وقوله تعالى في آخر الآية الاولى : (نعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وهو الرجعة فكان ذلك في الرجعية ﴿ لَا بَأْسَنا ﴾ فالبائنة لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا « لا نفقة ولا سكنى » وفي الصحيحين وغيرهما عنها « أنها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نفقة ولا سكنى » وقد صح حديثها فلا نزاع وقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي انه قال لها رسول الله ﷺ « لا نفقة لك الا أن تكوني حاملا » وقد أنكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث وقال عمر لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا تدري لعلها حفظت أو نسيت وقد قالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى (فطلقوهن لمدنهن) حتى قال (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فأي أمر يحدث بعد الثلاث وقد ذهب الى عدم وجوب النفقة والسكنى للبائنة احمد واسحق وأبو ثور وداوود وأتباعهم وحكام في البحر عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى والاوزاعي والامامية . وذهب الجمهور الى أنه لا نفقة لها ولها السكنى لقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وقد تقدم ما يدل

على أنها في الرجعية . وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والنسوري وأهل الكوفة الى وجوب النفقة والسكنى (وَلَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى إِلَّا أَنْ تَكُونَا حَامِلَيْنِ) لعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل ولا سببا بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان زوجها عليها الرجعة فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » ويؤيده أيضاً تلميح الآية المتقدمة بقوله تعالى (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وهو الرجعة ولم يبق في عدة الوفاة ذلك الأمر ويؤيده أيضاً مفهوم الشرط في قوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنتقوا عليهن حتى يضمن حملن) وهي أيضاً تدل على وجوب النفقة للحامل سواء كانت في عدة الرجعي أو البائن أو الوفاة وكذلك يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس « لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملاً » وقد روى البيهقي عن جابر يرفعه « في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها » قال ابن حجر ورجاله نقات لكنه قال المحفوظ وقته فهو صح رفعه لكان نصاً في محل النزاع . وينبئ أن يقيد عدم وجوب السكنى لمن في عدة الوفاة بما تقدم في وجوب اعتدادها في البيت الذي بلنها موت زوجها وهي فيه فإن ذلك يفيد أنها إذا كانت في بيت الزوج بقيت فيه حتى تنتقضى العدة ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام فلا اشكال . قال في المسوى اختلف أهل العلم في السكنى للمعتدة عن الوفاة . قال أبوحنيفة لا سكنى لها بل تعتد حيث شامت . وقال مالك لها السكنى . وللشافعي قولان كالْمُذْهِبَيْنِ ومنشأ ذلك تردده في تأويل حديث فريسة فرأى مرة أن اذنه لها في الخروج حكم . وقوله « امكثي في بيتك » استجاب ورأى مرة أخرى أن اذنه صار منسوخاً بقوله آخر « امكثي في بيتك » أقول بمحتمل أن يكون اذنه لها من حيث انها ذكرت أن زوجها لم يتركها في مسكن يملكه انتهى . أقول الحق ان المتوفى عنها زوجها لا تستحق في عدة الوفاة لا نفقة ولا سكنى سواء كانت حاملاً أو حائلاً لزال سبب النفقة بالموت واختصاص آية السكنى بالمطلقة رجعيّاً واختصاص آية انفاق الحامل بالمطلقة كما تقدم فإذا مات وهي في بيته اعتدت فيه لا لأن لها السكنى بل لوجوب الاعتداد عليها

في البيت الذي مات وهي فيه مع أن في حديث الفريضة أنها قالت للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان زوجها لم يتركها في منزل يملكه فأمرها أن تمشد في ذلك المنزل الذى بلغها نبى زوجها وهي فيه وهو غير مملوك له . وبهذا يتضح أن ذلك لا يستلزم وجوب السكنى من زكاة الميت بل هو أمر تمجد الله به المرأة فان كان المنزل ملكها فذاك وان كان ملك غيرها وجب عليها تسليم الأجرة مع الطلب سواء كان ملكا لورثة الزوج أو لغيرهم وعلى هذا يحمل قوله تعالى (غير اخراج) وقوله (ولا يخرجن) وقوله (ولا يخرجوهن) فنقرر بمجموع ما ذكر أن المتوفى عنها مطلقاً كال المطلقة بائناً اذا لم تكن المطلقة بائناً حاملاً في عدم وجوب النفقة والسكنى فان كانت المطلقة بائناً حاملاً فلها النفقة ولا سكنى لها . وأما المطلقة الرجعية فلها النفقة والسكنى سواء كانت حاملاً أو حائلاً . وأما المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها فالنفقة ساقطة بلاريب وكذلك السكنى والمتعة المذكورة لها في القرآن هي عوض عن المهر . والملاعنة لانفقة لها ولا سكنى لأنها ان كانت كال المطلقة بائناً كانت مثلها في ذلك وان كانت كالمتوفى عنها زوجها فكذلك ولا ريب أن فرقها أشد من فرقة المطلقة بائناً لأن هذه يجوز نكاحها في حال من الأحوال بخلاف تلك ﴿ وَتَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ الْمَوْتِرِ يَوْلَادِهِ الْمَعْرِي وَالْعَكْسُ ﴾ لحديث هند بنت عتبة المتقدم . ويؤيده ما تقدم في الفطرة من وجوبها على الرجل ومن يمون . وأما العكس فلأن النفقة هي أقل ما يفيد قوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) وقوله (وبالوالدين احساناً) وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنت ومالك لأبيك » أخرجه أحمد وأبوداود وابن خزيمة وابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث « ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم » أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم . ويؤيد ذلك حديث « من أبر يارسول الله قال أمك قال نعم من قال أمك قل ثم من قال أبك » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة . قال في المسوى نجب على الابن نفقة الأبوين اذا كان موسراً وهما معسران قال تعالى (وبالوالدين احساناً) وقال (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) ومن المعلوم أنه ليس من الاحسان ولا من المصاحبة بالمعروف أن يموتا جوعاً والولد في أرغد عيش . قلت على هذا أهل العلم

من أن المراد بمنثل هذه الأدلة صلة الرحم قد أجيب عن ذلك بأن الله سبحانه سماء حقاً على أنه لو سلم لم يكن قادحاً في الاستدلال فإن من ترك قريبه بفسير نفقة ولا كسوة مع حاجته اليهما لم يكن واصلاً لرحمه لانه لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ومن أنكر هذا فليخبرنا ما هي الصلة التي تختص بها الرحم لاجل كونه رحماً ويمتاز بها عن الاجنبى فانه لا يمكنه أن يعين مسقطاً للنفقة إلا وكان أولى باسقاط ما عداها فالحاصل أن من وجد ما يكفيه وكان له زيادة يستغنى عنها وجب عليه أن ينفقها على المحاريج من قرابته ويقدم الاقرب فالاقرب كما دلت عليه الأدلة السالفة وهذا هو معنى الغنى أى الاستغناء عن فصلة مفضل على الكفاية لا ما ذكره الفقهاء من تلك التقديرات التي لا ترجع الى دليل عقل ولا قفل ﴿ وَمَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ وَجِبَتْ كَسْوَتُهُ وَسُكْنَاهُ ﴾ لما استفاد من الآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها •

﴿ باب الرضاع ﴾

﴿ إِنَّمَا يُدْبِتُ حِكْمُهُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ ﴾ لحديث عائشة عند مسلم وغيره « انها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات بجرمن ثم نسخ بخميس رضعات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » وللحديث طرق ثابتة في الصحيح ولا يخالفه حديث عائشة « أن النبي ﷺ قال لا تحرم المصة ولا المصتان » أخرجه أحمد ومسلم وأهل السنن وكذلك حديث أم الفضل عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصة والمصتان » وفي لفظ « لا تحرم الاملاجة (١) ولا الاملاجتان » وأخرج نحوه احمد والنسائي والترمذى من حديث عبدالله بن الزبير لان غاية ما في هذه الاحاديث أن المصة والمصتين والرضعة والرضعتين والاملاجة والاملاجتين لا يجرمن وهذا هو معنى الاحاديث منطوقاً وهو لا يخالف حديث الخمس الرضعات لانها تدل على أن مادون

(١) هي الارضاعة الواحدة مثل المصة . وفي القاموس « ملج الصبي امه كصر

وسمع تناول نديها بأدني فهد

الحس لا يحرم . وأما معني هذه الاحاديث مفهوماً وهو أنه يحرم ما زاد على الرضعة والرضعتين فمدفوع بمحديث الحس وهي مشتملة على زيادة فوجب قبولها والعمل بها ولا سيما عند قول من يقول ان بناء الفعل على المنكر يفيد التخصيص والرضعة هي أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لتغير عارض . وقد ذهب الى اعتبار الحس ابن مسعود وعائشة وعبدالله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والبيث بن سعد والشافعي وأحمد واسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم . وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب . وذهب الجمهور الى أن الرضاع الواصل الى الجوف يقتضى التحريم وان قل . قال في المسوى ذهب الشافعي الى أنه لا يثبت حكم الرضاع بأقل من خمس رضعات متفرقات . وذهب أكثر الفقهاء منهم مالك وأبوحنيفة الى أن قليل الرضاع وكثيره محرم . وقال بعضهم لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لقوله ﷺ « لا تحرم المصاة ولا المصتان » ويحكي عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات وهو قول شاذ والظاهر أن عائشة وحفصة إنما كاتنا تذهبان الى عشر رضعات تورعاً وتشفياً للخاطر لا من جهة حكم الشرع كما ذكرنا في لبن الفعل . قال البهوي قول عائشة « فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن » أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الاول لان النسخ لا يتصور بعد رسول الله ﷺ ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنا حكمه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن أو ان الحكم يثبت بأخبار الآحاد ويجب العمل به والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد فلم يميز كتبه بين اللفظتين انتهى . وعامة في كتابنا افادة الشيوخ بمقدار النسخ والمنسوخ فليرجم اليه . أقول اعلم أن الاحاديث قد اختلفت في هذه المسألة اختلافاً كثيراً وكذلك اختلفت المذاهب ونحن نعرفك بما هو الحق الذي يجتمع فيه جميع الأدلة فنقول : أما ما ورد من الرضاع مطلقاً من دون تقييده بحد فالاحاديث الواردة بذكر العدد تفيد تقييده كما هو شأن المطلق والمقيد : وقد أفاد حديث « لا تحرم المصاة والمصتان والاملاجة والاملاجان » وحديث « لا تحرم الرضعة الواحدة » ان الرضعة والرضعتين لا تحرمان فلو لم يرد الا هذا لكانت

الثلاث مقتضية للتحريم ولكنه ثبت في الصحيح عن عائشة أنها قالت « عشر رضعات معلومات يحرمن » ثم قالت « خمس رضعات معلومات يحرمن » وصرحت بأن العشر منسوخة بالخمس . وصرحت أيضاً بأنه « توفي رسول الله ﷺ وهم فيها يقرأ من القرآن » وليس من شرط القرآن تواتر النقل على ما هو الحق ولو سلم ذلك فالقراءة الآحادية منزلة منزلة اخبار الآحاد ولكن هنا اشكال وهو أن حديث « لا تحرم المصة والمصتان » دل بمفهوم العدد على أن الثلاث والاربع يثبت بهما التحريم وحديث الخمس دل بمفهومه على أنها لا يحرمان . وأقول قد تقرر في علم المعاني والبيان أن الاخبار بالفعل المضارع يفيد الحصر وصرح بذلك الزمخشري في الكشاف ولا سيما إذا بنى الفعل على المنكر كما هو مقرر في مواطنه فيكون قد انضم الى مفهوم العدد في الخمس مفهوم الحصر فلا يثبت التحريم بدونها . ويؤيد ذلك ماورد في بعض ألفاظ حديث سهلة بفت سهيل « أنه ﷺ قال أرضعني سالماً خمس رضعات تحرم علي » وهذا التركيب في قوة إن ترضعيه خمساً تحرمي عليه فانضم الى مفهوم العدد والحصر مفهوم الشرط وكما تصلح هذه الادلة لتقييد مطاق القرآن تصلح أيضاً لتقييد حديث « الرضاع ما أنبت اللحم وأنش العظم » وحديث « الرضاعة من المجاعة » هذا على فرض أن الرضعة والرضعتين تثبت اللحم فيكون المراد أن المتقاضى للتحريم من الرضاع الذي يثبت اللحم والذي في زمن المجاعة هو ما كان على صفة مخصوصة وهي خمس رضعات هذا تقرير الاستدلال على وجه تجتمع فيه الادلة وأما الجواب عن الوجوه التي ذكروها في دفع ما ذكرناه من الادلة فقد بسطه اللان رحمه الله في ويل الغمام حاشية شفاء الاوام فمن شاء الاطلاع على ذلك فليراجعه ﴿ مع تيقن وجود اللبن ﴾ لأنه سبب ثبوت حكم الرضاع فلو لم يكن وجوده معلوماً وارتضاع الصبي منه معلوماً لم يكن لاثبات حكم الرضاع وجه مسوغ . قال في الحجة البالغة يعتبر في الارضاع شيان : أحدهما القدر الذي يتحقق به هذا المعنى فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات والثاني أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد والافو غذاء بمنزلة سائر الاغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشباب يأكل الخبز انتهى .

﴿ وَكَوْنُ الرِّضِيعِ قَبْلَ الْفِطَامِ ﴾ لحديث أم سلمة عند الترمذى وصححه والحاكم وصححه أيضاً قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » وأخرج سعيد بن منصور والدارقطنى والبيهقى وابن عدي من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا رضاع إلا ما كان في الحولين » وقد صحح البيهقى وقفه ورجحه ابن عدي وابن كثير . وأخرج أبو داود الطيالسى من حديث جابر عن النبي ﷺ قال « لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام » وقد قال المنذرى انه لا يثبت . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت « لما دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعندي رجل فقال من هذا قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فإنا الرضاعة من الجماعة » ﴿ وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ ﴾ قد تقدم الاستدلال عليه فيمن يحرم نكاحه من كتاب النكاح من أم وأخت وغيرهما ﴿ وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْضِعَةِ ﴾ لما أخرجه البخارى وغيره من حديث عقبة بن الحرث « أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما قال فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عنى قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه » وفي لفظ « دعها عنك » وهو فى الصحيح . وفى لفظ آخر « كيف وقد قيل ففارقها عقبة » وقد ذهب الى ذلك عثمان وابن عباس والزهرى والحسن واسحق والاوزاعى وأحمد بن حنبل وأبو عبيد . وروى عن مالك . وأما دفع الحجة بأنها شهدت على تقرير فعلها فهذه قاعدة فقهية لم يرد بها كتاب الله ولا سنة رسوله . وهذا الحديث أول حجة يبطلها فكيف يكون الامر بالمعكس وحسبنا الله ونعم الوكيل •

﴿ وَيَجُوزُ لِرِضَاعِ الْكَبِيرِ وَتَوَكَّنَ كَانَ ذَا حَلِيقَةٍ لِيَتَجَوَّزَ النَّظَرَ ﴾ لحديث زينب بنت أم سلمة قالت « قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك هذا الغلام الأبقع الذى ما أحب أن يدخل على فقالت عائشة مالك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة وقالت ان امرأة أبى حذيفة قالت يا رسول الله ان سالماً يدخل على وهو رجل وفى نفس أبى حذيفة منه فقال رسول الله ﷺ أرضعيه حتى يدخل عليك » أخرجه مسلم وغيره وقد أخرج نحوه البخارى من حديث عائشة أيضاً وقد روى هذا الحديث من

الصحابة أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وزينب بنت أم سلمة ورواه من التابعين جماعة كثيرة ثم رواه عنهم الجمع الجرم وقد ذهب الى ذلك على وعائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح واليث بن سعد وابن عليّة وداود الظاهري وابن حزم وهو الحق . وذهب الجمهور الى خلاف ذلك . قال ابن القيم أخذ طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة ولم يأخذ به أكثر أهل العلم وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصفير والحولين لوجوه : أحدها كثرتها وانفراد حديث سالم . الثاني أن جميع أزواج النبي ﷺ سوى عائشة في شق المنع . الثالث أنه أحوط . الرابع أن رضاع الكبير لا يثبت للحما ولا ينشر عظاماً فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم . الخامس أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده ولهذا لم يجرى ذلك إلا في قصته . السادس « أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت انه أخى من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن من الرضاعة فأما الرضاعة من المجاعة « متفق عليه واللفظ لمسلم . وفي قصة سالم مسلک وهو ان هذا كان موضع حاجة فلان سالماً كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه ولم يكن له منه ومن السخول على أهله بد فاذا دعت الحاجة الى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد . ولعل هذا المسلک أقوى المسالك واليه كان شيخنا يجنح والله تعالى أعلم انتهى . أقول الحاصل ان الحديث المتقدم صحيح وقد رواه الجرم التفسير عن الجرم التفسير سلفاً عن خلف ولم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد وغاية ما قاله من يخالفه انه ربما كان منسوخاً ويجب بانه لو كان منسوخاً لوقم الاحتجاج على عائشة بذلك ولم ينقل انه قال قائل به مع اشتهار الخلاف بين الصحابة قوياً اما الاحاديث الواردة بانه لا رضاع إلا في الحولين وقبل الفطام فم كونها فيها مقال لا معارضة بينها وبين رضاع سالم لانها هامة وهذا خاص والخاص مقدم على العام ولكنه يختص بمن عرض له من الحاجة الى ارضاع الكبير ما عرض لابي حذيفة وزوجته سهلة فان سالماً لما كان لها كالأبن وكان في البيت الذي هما فيه وفي الاحتجاب مشقة عليهما رخص ﷺ في الرضاع على تلك الصفة فيكون رخصة لمن كان كذلك وهذا لا يحصى عنه قال في المسوى يجب احياء المولود بالارضاع حولين كاملين إلا اذا اجتمع رأي الوالدين

عن تشاور منها على أن الفطام لا يضره حينئذ يجوز الفطام قبل الحولين والمرضع يجوز أن تكون الوالدة أو الظئر المسترضعة فإن لم تيسر المسترضعة أو لم يقدر الوالد على استنجازها سميت الوالدة فإن أرضت الوالدة فليس لها إلا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب لزوجة وإن أرضت الظئر فلها أجرها قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادوا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتن بالمعروف واتقوا الله) قلت الظاهر أن الوالدات نعم المطلقات وغيرها وقيل تختص بالمطلقات لأن سياق الآية في قصة المطلقات • أقول وحينئذ يؤخذ حكم غير المطلقات بالأولى وقوله (على المولود له) يدل على أن الوالدة ما دامت زوجة أو معتدة لا تستحق الأجر وعليه أبو حنيفة وقوله (على الوارث مثل ذلك) المراد منه وارث الأب وهو الصبي أي مؤن المرضعة من ماله إذا مات الأب قوله (فإن أرادوا فصلا) يعني قبل الحولين قوله (إن تسترضعوا) أي المرضع أولادكم أي تأخذوا مرضع لاولادكم قوله (ما آتيتن) أي ما أردتم إتمامه كقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة) انتهى •

﴿بابُ الحضنة﴾

﴿الاولى بالطفل أمه مالم تنكح﴾ لحديث عبد الله بن عمرو « أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وتدني له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال أنت أحق به مالم تنكح » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه وقد وقع الاجماع على أن الأم أولى بالطفل من الأب وحكي ابن المنذر الاجماع على أن حقها يبطل بالنكاح وقد روى عن عثمان أنه لا يبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصري وابن حزم واحتجوا ببقاء ابن أم سلمة في كفالتها بسد أن تزوجت بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجاب عن ذلك بأن مجرد البقاء مع

(م ١٢ - ج ٢ الروضة الندية)

عدم المنازع لا يمتنع به لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها واحتجوا أيضا بما ساقى في حديث ابنة حمزة فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بأن الحق نخلاتها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب وقد قال « الخالة بمنزلة الأم وبجواب عن هذا بأنه لا يدفع النص الوارد في الأم ويمكن أن يقال ان هذا يكون دليلا على ما ذهبت اليه الحنفية من أن النكاح اذا كان لمن هو رحم للصغير فلا يبطل به الحق ويكون حديث ابنة حمزة مقيدا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما لم تنكحى » (ثم الخالة) أولى بعد الأم ممن عداها لحديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما « أن ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد فقال على أنا أحق بها هي ابنة عمى وقال جعفر بنت عمى وخالتها تحتى وقال زيد ابنة أخى قضى بها رسول الله ﷺ نخلاتها وقال « الخالة بمنزلة الام » والمراد بقول زيد ابنة أخى أن حمزة قد كان النبي ﷺ آخى بينهما ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه قد ثبت بالاجماع أن الام أقدم الحواضن فقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من غير فرق بين الاب وغيره وقد قيل ان الاب أقدم منها اجماعا وإس ذلك بصحيح والخلاف معروف والحديث يوجب من خالفه قال في المسوي اذا فارق الرجل امرأته وبينهما ولد صغير فالام وأم الام أولى بالحضانة من الاب لرواية مالك عن يحيى بن سعيد أنه قل سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم أنه فارقها فجاه عمر بن الخطاب قباء فوجد ابنة عاصما ينعب بفناء المسجد فاخذ بعضه فوضه بين يديه على الدابة فادركنه جدة الغلام فنازعته اياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل بينها وبينه قل فاراجعه عمر الكلام (ثم الاب) وان لم يرد بذلك بدليل يخصه لكنه قد استفيد من مثل قوله ﷺ للام « أنت أحق به ما لم تنكحى » فان هذا يدل على ثبوت أصل الحق للاب بعد الام ومن هو بمنزلتها وهي الخالة وكذلك اثبات التخيير بينه وبين الام في الكفالة فانه يفيد اثبات حق له في الجملة وقال في المسوي روي الشافعى باسناده عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه » ثم طبق بين الحديث والاثربان المولود اذا كان دون سبع سنين فالام أولى به واذا بلغ سبع سنين وعقل عقل مثله خير بين

الابوين سواء كان ذكراً أو أنثى فإيهما اختاره يكون عنده وأخذ هذا النوع من التطبيق من قضاء على رضى الله تعالى عنه فإنه خير صبياً كان ابن سبع سنين أو ثمان سنين بين الام والعم وقال لاختيه الصغير منه وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا خبرته وقال أبو حنيفة الام أحق بالغلام حتى يأكل ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض ثم بعد ذلك الاب أحق بهما أقول الحق أن الحضانة للام ثم الخالة للدليل الذي قدمنا ولا حضانة للاب ولا لغيره من الرجال والنساء إلا بعد بلوغ الصبي من التمييز فإن بلغ اليه ثبت تخييره بين الام والاب وإذا عدما كان أمره الى أولياته ان وجدوا والا كان الى قرابته الذين ليسوا بأولياء ويقدم الأقرب فالأقرب ولكن ليس هذا الدليل اقتضى ذلك بل لان حضانة الصبي وكفالة أمره لا بد منه والقرابة أولى به من الاجانب بل اريب وبعض القرابة أولى من بعض فاحقهم به بعد عدم من وردت النصوص بثبوت حضانته هو الاولياء لكون ولاية النظر في مصالحه اليهم ومع عدمهم تكون حضانته الى الأقرب فالأقرب هذا ما يقتضيه النظر الصحيح ومن رام الوقوف على جميع العلل التي علل بها المختلفون في التقديم والتأخير في باب الحضانة فعليه بالهدى لابن القيم ولكنه لم يترجح لدى إلا ما ذكرته ههنا وذكره المانن وقد يقال ان حديث « أنت أحق به ما لم تنكح » يفيد ثبوت أصل الحق في الحضانة للاب بعد الام ومن هو بمنزلتها وهي الخالة فتكون أهل الحضانة الام ثم الخالة ثم الاب ﴿ ثم يُعِينُ الْحَاكِمُ مِنَ الْقَرَائِبِ مَنْ رَأَى فِيهِ صَلَاحًا ﴾ لانه اذا عدت الام والخالة والاب فالصبي محتاج الى من يحضنه بالضرورة والقرابة أشفق به فيعين الحاكم من يقوم به منهم ممن يرى فيه صلاحاً للصبي وقد أخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال ان امرأة عمر بن الخطاب خاصمت الى أبي بكر في ولد عليها فقال أبو بكر هي أعطف وألطف وأرحم وأخنى وهي أحق بولدها ما لم تنزوج فهذه الأوصاف تفيد أن أبا بكر جعل العلة العطف والالطف والرحمة والخنوة ﴿ وَبَعْدَ بُلُوغِ رِسْنِ الْاِسْتِقْلَالِ يُخَيَّرُ الصَّبِيَّ بَيْنَ أَبِيهِ وَامِّهِ ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى « أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه » وفي لفظ « أن امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بأبي وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد فغني فقال رسول الله ﷺ اسئليها

عليه قال زوجها من بمأقنى في ولدى قال النبي ﷺ هذا أبوك وهذه أمك نخذ
 يديهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به « أخرجه أهل السنن وابن أبي شيبة
 وصححه الترمذى وابن حبان وابن القطان وأخرج أحمد وابدواود والنسائى وابن ماجه
 والدارقطنى من حديث عبد الحميد بن جعفر الأنصارى عن جده « أن جده أسلم
 وأبت امرأته ان تسلم فجاء ابن صغير له لم يبلغ قال فاجلس النبي ﷺ الأب ههنا
 والأم ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى أبيه « قال ابن القيم الحضانة قضى
 فيها خمس قضايا : احداها قضي بابنة حمزة غلاتها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب
 وقال « الخالة بمنزلة الأم » فتضمن هذا القضاء أن الخالة قائمة مقام الأم في
 الاستحقاق وان زوجها لا يسقط حضانتها اذا كانت جارية . القضية الثانية أن رجلا
 جاءه ابن له صغير لم يبلغ فاختم فيه هو وأمه ولم يسلم فاجلس رسول الله ﷺ الاب
 ههنا واجلس الام ههنا ثم خير الصبي وقال اللهم اهده فذهب الى أمه ذكره أحمد .
 القضية الثالثة أن رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأنت النبي ﷺ
 وقالت ابنتى فطيم او شبيبته وقال رافع ابنتى فقال رسول الله ﷺ اقمى ناحية وقال
 لها اقمى ناحية فأقمى الصبية بينهما ثم قال ادعواها فالت الى أمها فقال النبي ﷺ
 اللهم اهدها فالت الى ابيها فأخذها ذكره أحمد . القضية الرابعة جاءت امرأه فقالت
 ان زوجى يريد ان يذهب بابنى الخ ذكره ابو داود . القضية الخامسة جاءت امرأته
 فقالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء الخ ذكره ابو داود فعلى
 هذه القضايا الخمس تدور الحضانة وبالله التوفيق ﴿فان لم يؤجد﴾ من له في ذلك
 حق بنص الشرع ﴿أكفله﴾ من كان له في كفالته مصلحة ﴿لكوننا محتاجا الى ذلك
 فكانت المصلحة معتبرة في بدنه كما اعتبرت في ماله وقد دلت على ذلك الادلة الواردة
 في أموال اليتامى من الكتاب والسنة •



كتاب البيع

﴿المُتَبَرُّ فِيهِ مُجَرَّدُ التَّرَاضِي﴾ وحقيقة التراضي لا يعلمها الا الله تعالى والمراد هنا امارته كالايجاب والقبول وكالتعاطى عند القائل به وعلى هذا أهل العلم ﴿ولو بإشارة﴾ وينعقد بالكناية ﴿من قَادرٍ عَلَى النُّطْقِ﴾ لكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة وأنه لا يجوز البيع بغيرها ولا يفيد ما ورد في الروايات من نحو بت منك وبعنك قانا لا تذكر أن البيع يصح بذلك وإنما النزاع في كونه لا يصح الا بها ولم يرد في ذلك شئ وقد قال الله تعالى (تجزئة عن تراض) فدل ذلك على أن مجرد التراضي هو المناط ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو إشارة أو كناية بأى لفظ وقع وعلى أى صفة كان وبأى إشارة مفيدة حصل وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه » فاذا وجدت طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر غير ذلك . أقول هذا غاية ما يستفاد من الأدلة أعني أن المعتبر في البيع هو مجرد التراضي والمشر بلرضا لا ينحصر فيها ذكره من الالفاظ المخصوصة المفيدة بقيود بل ما أشعر بلرضا ولو بكناية أو إشارة أو معاطاة من دون لفظ ولا ما في معناه فان البيع عند وجود المشر بمطلق الرضا بيع صحيح وعلى مدعى الاختصاص الدليل ولا ينفعه في المقام مثل حديث « اذا بت » وحكاية مبايعته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للأهرابى وما أشبه ذلك لأننا لا ننع من اشعار لفظ بت ونحوه بلرضا وإنما نمنع دعوى التخصيص ببعض الأفراد التي لا تستفاد إلا من صيغ مخصوصة ومن هنا يلوح لك أن قولهم لا ربا في المعاطاة باطل وهكذا أخواته . والحاصل أننا لم نجد في الكتاب والسنة بعد ذكر مطلق البيع إلا قيد الرضا والامور المشعرة به أعم من الالفاظ التي اصطلح عايبها الفقهاء فينرج تحت الرضا كل ما دل عليه ولو إشارة من قادر وكتابة من حاضر ﴿ولا يجوزُ بيعُ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما « أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ﴿ وَالْكَلْبِ وَالسَّنُورِ ﴾ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي مسعود قال « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب » وفيها أيضاً من حديث أبي جحيفة نحوه وفي صحيح مسلم وغيره من حديث جبر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور » وأخرج النسائي بإسناد رجاله ثقات قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » قال في المسوى اختلفوا في بيع الكلب فقال الشافعي حرام وقال أبو حنيفة جائز ويضمن متلفه ﴿ وَالْأَدِيمِ ﴾ لحديث أبي جحيفة في الصحيحين قال « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم » ﴿ وَعَسْبِ الْفَعْلِ ﴾ وهو ماء الفحل يكره صاحبه لينزى به لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل » ومثله في صحيح مسلم من حديث جابر وفي الباب أحاديث ورخص في الكرامة وهي ما يعطى على عسب الفحل من غير شرط شيء عليه كذا في الحجة البالغة ﴿ وَكُلِّ حَرَامٍ ﴾ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر « قيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه تطفى بها السفن وتدفع بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جلوه (١) ثم باعوه وأكلوا منه » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لمن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم منه » قال ابن القيم في الاعلام وفي قوله حرام قولان أحدهما ان هذه الافعال حرام والثاني ان البيع حرام وان كان المشتري يشتريه لذلك والقولان مبنيان على أن السؤال هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أو عن الانتفاع المذكور والأول اختاره شيخنا وهو الأظهر لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم اليه . وانما أخبرهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يتناعون لهذا الانتفاع فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة والله تعالى أعلم انتهى . قلت والأقرب الى السنة ما ذهب اليه الماتن ﴿ وَقَضَى الْمَاءَ ﴾

(١) جمع الميم والميم المنفعة أى اذا بوه والجميل الشحم المذاهب

لحديث اياس بن عبد « أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه . وقال القشيري هو على شرط الشيخين والحديث جابر عند مسلم وأحمد وابن ماجه بنحوه . وقد ورد مقيداً بالصحيحين من حديث أبي هريرة . رفوعاً بلفظ « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً » وفي لفظ « لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلاً » وهو في مسلم « وَمَا فِيهِ غَرَرٌ » وهو استنار عاقبة الشيء وتردده بين جهتين ممكنين كبيع الطير في الهواء والسك في الماء لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الفرر » وأخرج أحمد من حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ قال لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » وفي اسناده يزيد بن أبي زياد وقد رجح البيهقي وقفه ولكنه داخل في بيع الفرر . قال في المسوى قال مالك ومن الفرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه ومن شيء من ذلك خمسون ديناراً فيقول رجل أنا آخفه منك بعشرين ديناراً فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً . قال مالك وفي ذلك أيضاً عيب آخر أن تلك الضالة ان وجدت لم يدرزادت أم تقصت أم ما حدث بها من العيوب وهذا أعظم المخاطرة . قال مالك والامر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والذواب لانه لا يدري أينخرج أم لا يخرج فإن خرج لم يدرأ يكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا قيمته كذا وان كذا قيمته كذا انتهى « وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ » لئيه ﷺ عن ذلك كما في مسلم وغيره من حديث ابن عمرو « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله » أخرجه مالك . وفي الصحيحين « كان أهل الجاهلية يتناعون لحوم الجزور الى حبل الحبله وحبل الحبله أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم عن ذلك » وقد قيل انه يبيع ولد الناقة الحامل في الحال . وقيل يبيع ولد ولدها كما في الرواية . وقد ورد النهي عن شراء ما في بطون الانعام كما في حديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه والبخاري والدارقطني وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف . وروي مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن

المضامين والملاقيح وحبل الحيلة قاضمين ما في بطون أناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال قلت وعليه أهل العلم قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي مباشرتها لانها غرر عندنا وفي المنهاج نهى رسول الله ﷺ عن حبل الحيلة وهو نتاج التناج بأن يبيع نتاج التناج أو بشن الى نتاج التناج وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول ﴿ وَالْمُنَابَذَةَ ﴾ أن يبتذ الرجل الى الرجل نوبه ويبتذ الآخر اليه نوبه على غير تأمل ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه ﴿ وَالْمَلَامَةَ ﴾ أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يقبين ما فيه أو يتناعه ليلا ولا يعلم ما فيه لحديث أبي سعيد في الصحيحين قال « نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمناذبة في البيع » وأخرج نحوه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة وفسرها بما تقدم ولفظ المانن الملامسة لمس نوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله والمناذبة أن يبتذ الرجل الى الرجل بشوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض كذا في الرواية وفي الباب عن أنس عند البخاري قلت وعليه أهل العلم قال المحلى والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة (١) أو الشرط الفاسد أى لا خيار له اذا رآه كذا في المسوى ﴿ وَمَا فِي الضَّرْعِ وَالْعَبْدِ الْآبِقِ وَالْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ ، الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ وَالصَّوْفِ فِي الظَّهْرِ وَالسَّمْنِ فِي اللَّبَنِ ﴾ لحديث أبي سعيد المتقدم في النهى عن شراء ما في بطون الانعام فان فيه النهى عن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد الآبق وعن شراء المغانم حتى تقسم . وقد ورد النهى عن بيع المغانم حتى تقسم من حديث ابن عباس عند النسائي ومن حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وقد ورد النهى عن بيع الثمر حتى يطعم والصوف على الظهر واللبن في الضرع والسمن في اللبن من حديث ابن عباس أيضاً عند الدارقطني والبيهقي وفي اسناده عمر بن فروخ وقد وثقه يحيى بن معين وغيره وأحاديث النهى عن بيع الثمر تشد من عضد جميع ما في هذه الروايات لان الثمر يصدق على جميع هذه الصور وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع » وأخرج نحوه مسلم من

(١) قوله أو عدم الصيغة أى بعت واشترت اه .

حديث أبي هريرة وفي الصحيحين من حديث أنس نحوه . قال مالك الامر عندنا في بيع البطيخ والقنأ والخريز (١) والجزر أن يبعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للشري ما يثبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت مؤقت وذلك أن وقته معروف وربما دخلته العاهة قطعت ثمرته قبل أن يأتى ذلك الوقت فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه ﴿وَالْحَاقِلَةَ﴾ بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم . قال مالك المحاقلة كراء الارض بالحنطة . وقال في المسوى المحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب قياً ﴿وَالْمَزَابِنَةَ﴾ بيع ثمر النخل بأوساق من التمر . وقال مالك المزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل وقال في المسوي المزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه على الارض . قال مالك ونهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة والتمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو النوى أو القضب أو العصف أو الكرسف أو الكنان أو التز أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه أوامر من يكيلها أوزن من ذلك ما يوزن أو اعدد منها ما كان يعد فما قص من كذا وكذا صاعاً لتسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلاً أو عدد كذا وكذا فما قص من ذلك فلي غرمه حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك علي أن يكون ما زاد فليس ذلك بيعاً ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشر منه شيئاً بشيء أخرجه ولكن ضمن له ما سعى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فإن قصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما قص بغير ثمن أعطاه إياه وإن زادت تلك السلعة على تلك التسمية أخذ الرجل من مال

(١) الخريز — بكسر الخاء والباء وبينهما راء ساكنة — البطيخ وأصل الكلمة فارسي

وب السلعة مالا بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله قلت في شرح السنة والعمل على هذا عند عامة أهل العلم .
والعلة في النهي أن المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يجزى بكيل ولا وزن وإنما يكون تقديره بالمرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت فأما إذا باع بجنس آخر من الثمار على الأرض أو على الشجر يجوز لأن المائلة بينهما غير شرط والتفاضل شرط في المجلس وقبض ما على الأرض بالنقل وقبض ما على الشجر بالتخلية . أقول ومعنى هذا الكلام أن سبب التحريم هو شبه الربا ومعنى قول مالك أن سبب التحريم معنى القمار وكلا الأمرين صحيح انتهى ﴿ وَالْمُاعَاةَ ﴾ يبيع ثمر النخلة لا أكثر من سنة في عقد واحد والجميع يبيع غرر وجهالة ﴿ وَالْمُخَاصِرَةَ ﴾ يبيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها دليل ذلك حديث أنس عند البخاري قال « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والمنازبة والملازمة والمزابنة » وفي الصحيحين من حديث جابر قال « نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة » وفي الباب أحاديث .
﴿ وَالْعُرْيُونَ ﴾ هو أن يعطى المشتري البائع درهماً أو نحوه قبل البيع على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء لما أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى النبي ﷺ عن بيع العريون » ولا يمرض هذا ما أخرجه عبد الرزاق في مسنده عن زيد بن أسلم « أنه سئل النبي ﷺ عن العريان (١) في البيع » فأحله لأن في اسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف .
وأيضاً الحديث . رسل . قال في المسوى قال مالك وذلك فيها نزي والله تعالى أعلم أن يشترى الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتراه منه أو تكاري منه أعطيتك ديناراً أو درهماً أو أقل أو أكثر من ذلك على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريك منك فإذني أعطيتك من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فأعطيتك فهو لك بغير شيء قلت وعليه أهل العلم في المنهاج ولا يصح بيع العريون بأن يشترى ويعطيه درهم لتكون من الثمن أن رضى السلعة وإلا فهي هبة قال الحلي (٢) وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد

(١) العريون والعريان بضم العين فيهما (٢) أي قال ابن حزم في المحلى

والهبة ان لم يرض السلعة انتهى ﴿ وَالْمَصِيرُ إِلَى مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ﴾ لحديث « لمن بائع الخمر وشاربها ومشربها وعاصرها » أخرجه الترمذى وابن ماجه ورجاله ثقافت من حديث أنس . وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه وأبوداود وفي اسناده عبدالرحمن ابن عبدالله الغافقى وقد قيل انه غير معروف وقيل انه معروف وهو من أمراء الاندلس وصحح الحديث ابن السكن . وأخرج الطبرانى في الاوسط عن بريدة مرفوعاً « من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذ خمرأ قد تقم النار على بصيرة » واسناده حسن كما قال الحافظ وأخرجه أيضاً البيهقى وزاد « أو ممن يعلم أنه يتخذ خمرأ » ويؤيده حديث أبى أمامة عند الترمذى « أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا القينات المننيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خبز في تجارة فيهن وتمنهن حرام » وفي الباب أحاديث . وأخرج مالك عن ابن عمر « أن رجلا من أهل العراق قالوا له يا أباه عبدالرحمن انا نبتاع من نمر النخل والعنب فنمصره خمرأ فبيعها فقال عبدالله بن عمر انى أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس أنى لا أمرم أن يبيعوها ولا يتباعوها ولا تصروها ولا تسقوها فاتها رجس من عمل الشيطان » قلت وعليه أهل العلم ﴿ وَالْكَالِيُّ وَالْكَالِيَّةُ ﴾ أى المصدوم بالمصدوم لحديث ابن عمر عند الدارقطى والحاكم وصححه « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالىء الكالىء بالكالىء » ولكنه اعترض على الحاكم بأنه وهم فى تصحيحه لان فى اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولكنه قد رواه الشافى بلفظ « نهى عن الدين بالدين » ويؤيده ما أخرجه الطبرانى عن رافع بن خديج « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء بن بدين » وفى اسناده موسى بن عبيدة الزبدي وهو ضعيف وقد قال احمد فيه لا نحل الرواية عنه عندى ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وقال ليس فى هذا أيضاً حديث يصح ولكن اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين انتهى . يعنى روى الاجماع على معنى الحديث فشد ذلك من عضده لانه صار متلقى بالقبول ويؤيده النهى عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل العجلة لان العلة فى ذلك هى كونه بيع معدوم وتقويه أيضاً الأحاديث الواردة فى اشتراط التقابض كحديث « اذا كان بدأ بيد » وهو فى الصحيح وحديث « ما لم تنفقا ونشكاشى »

«وَمَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ» لحديث جابر عند مسلم وغيره قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه» وأخرج مسلم أيضاً وغيره قال «نهى النبي ﷺ أن تباع السلع حتى تستوفى» وأخرج أحمد من حديث حكيم بن حزام «أن النبي ﷺ قال له اذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى قبضه» وفي اسناده الملاى بن خالد الواسعلى (١) وأخرج أبوداود والدارقطنى والحاكم وابن حبان وصححاه من حديث زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلم حيث تباع حتى يجوزها التجار الى رحالمهم» وفي الباب أحاديث . وقد ذهب الى ذلك الجمهور . وفي الحجبة البالغة قبل مخصوص بالطعام لأنه أكثر الأموال تعاوراً وحاجة ولا ينتفع به إلا باهلاكه فاذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع فيكون قضية فى قضية وقبل يجري فى المنقول لأنه مظنة أن يتغير ويتسبب فتحصل الخصومة فى الخصومة . وقال ابن عباس ولا أحسب كل شىء إلا مثله وهو الأيس بما ذكرنا فى العلة انتهى . قال فى السوى قال مالك الأمر المجمع هليه عندنا الذى لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاماً برا أو شعيراً أو سلنا أو ذرة أو دخناً أو شيئاً من الحبوب القطنية أو شيئاً مما يشبه القطنية مما نجب فيه الزكاة أو شيئاً من الأدم كلها الزيت والسمن والمسل وانخل والجن والبن والشبرق وما أشبه ذلك من الأدم فان المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى قبضه ويستوفيه . وفى شرح السنة اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعه قبل القبض واختلفوا فيها سواء . قال الشافعى ومحمد لافرق بين الطعام والسلع والمقار فى أن يبع شىء منها لا يجوز قبل القبض قال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز بيع المقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول . وقال مالك ماعدا المطعوم يجوز بيه قبل القبض . قلت كان الأمراء يكتبون للناس بأرزاقهم وعطياتهم كتباً وكان الناس يبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها ويعطون المشتري الصك لبعضى به ويقبضه فذلك بيع الصكوك انتهى «والطعام حتى يجزى فيه الصاهان» لحديث عثمان عند أحمد والبخارى «إن النبي ﷺ قال له اذا ابتعت فاكتل وإذا بت فركل» وأخرج ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من حديث

جابر قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري » وفي اسناده ابن أبي ليلي . وفي الباب عن أبي هريرة باسناد حسن وعن غيره بأسانيد فيها مقال وقد ذهب إلى ذلك الجمهور « ولا يصح الاستثناء في البيع » مثل أن يبيع عشرة أفراق إلا شيئاً لأن فيه جهالة مفضية إلى المنازعة والمفسد هو المفضى إلى المنازعة « إلا إذا كان معلوماً » لحديث جابر عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخيل » وزاد النسائي والترمذي وابن حبان وصحاحه « إلا أن تعلم » والمراد أن يبيع شيئاً ويستثنى منه شيئاً مجهولاً لا إذا كان معلوماً فيصح « ومنه » أي من النخيل المعلومة « استثناء » جابر « ظهر المبيع » أي جملة إلى المدينة بعد أن باعه من النبي ﷺ . وهو في الصحيحين وغيرهما من حديثه . قال النووي في شرح مسلم . النخيل المبطل للبيع قوله بعنك هذه الصبرة إلا بعضها أو هذه الأشجار إلا بعضها فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول ولو قال بعنك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة أو الأربعة أو الصبرة إلا ثلثها أو بعنك بألف إلا درهماً صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الأصاعاً منها فالبيع باطل عند الشافعي وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها وإذا باع ثمرة نخلات واستثنى عشرة أصع للبائع فذهب الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع . وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة « ولا يجوز التفريق بين المحارم » لحديث أبي أيوب قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » أخرجه أحمد والترمذي والدارقطني والحاكم وصححه وحديث علي « أمرني النبي ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال أدركما فانجمهما ولا تبعهما إلا جميعاً » أخرجه أحمد وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وغيرهم . وحديث أبي موسى قال « لمن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه » أخرجه ابن ماجه والدارقطني ولا بأس باسناده وحديث علي « أنه فرق بين جارية وولدها فهما النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع » أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم وصححه وقد اعل بالانقطاع

وفي الباب أحاديث وقد قيل انه بجمع على ذلك وفيه نظر . أقول الاختلاف في هذه المسألة أعنى بيع أمهات الاولاد بين الصحابة أشهر من نار على علم وروي عن علي كرم الله وجهه الموافقة لعمر ومن معه في عدم جواز بيعهن ثم صح عنه القول بجواز البيع وقد ذكر المانن في شرح المنتقى متمسكات الجميع فليرجع اليه . والمعجب من بزعم أن نحرىم البيع قطعى وأما المدبر فقد دلت الأدلة الصحيحة على جواز بيعه للحاجة كالدين والاعواز عن النفقة ونحوهما ﴿ وَلَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ﴾ لحديث ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد أخرجه البخارى وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر « أن النبي ﷺ قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض » وفي الصحيحين من حديث أس قال « نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لايه واه » قلت وعليه أهل العلم وفي المنهاج بيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع نعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدى أركه عندى لأبيعه على التدريج . وفي الوقاية كره بيع الحاضر للبادى طمعاً فى الثمن الغالى زمان القحط انتهى ﴿ والتناجش ﴾ وهو الزيادة فى ثمن السلعة عن مواطاة لرفع ثمنها وعن ابن عمر عند مالك قال النجش أن تعطيه فى السلعة أكثر من ثمنها وليس فى نفسك اشتراء فيقتدى بك غيرك • وفى الصحيحين عن أبى هريرة « أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا » وفيها من حديث ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ عن النجش » وأخرجه مالك أيضاً قلت وعليه أهل العلم فى المنهاج ومن المنهى عنه النجش بأن يزيد فى الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فيشترىها وفى الوقاية كره النجش ﴿ والبيع على البيع ﴾ لحديث ابن عمر عند أحمد والنسائى « أن النبي ﷺ قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » وهو فى الصحيحين أيضاً بنحو ذلك وفيها أيضاً من حديث أبى هريرة مرفوعاً « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » وقد ورد « أن من باع من رجلين فهو للأول منهما » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم وفى الموطأ من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بعض » قلت وعليه الشافعى وفى المنهاج ومن المنهى عنه البيع على بيع غيره قبل لزومه بأن يأمر المشتري بالفسخ

ليبيعه مثله والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتره بأكثر. وفي شرح السنة عند الحنفية المراد بالبيع على بيع أخيه هو السوم لأن عنده خيار المكان لا يثبت بالبيع فلا يتصور بعد التوافق بيع الغير عليه ﴿وَتَلَقَى الرَّبَّانِي﴾ بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً إلى البلد فيشتره منهم قبل قدومهم ومعرفةهم بالسعر وله الخيار إذا عرف النهن كذا في المنهاج لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال «نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق» وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود قال «نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع» وفيها أيضاً نحو ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس وفي المواطن حديث أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تلقوا الربان للبيع ولا يبيع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصر والابل والغنم» قلت وعليه أهل العلم ﴿وَالاحتكار﴾ لحديث ابن عمر عند أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبخاري وأبي يعلى مرفوعاً «من احتكر الطعام أربعين ليلة قد يرى من الله ويرى الله منه» وفي اسناده أصبغ بن زيد وفيه مقال. وأخرج مسلم وغيره من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً «لا يحتكر إلا خاطيء» وأخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة. قلت وعليه أهل العلم. قال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليقلوئنه فأما إذا اشتراه أو جاء من قرية وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه لبيعه في الوقت فليس باحتكار ولا تحريم فيه. وأما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا. وفي الهداية يكره الاحتكار في أقوات الآدمي والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله ومن احتكر غلة ضيعته أو جابه من بلد آخر فليس بمحتكر. أقول الحق ان الاحاديث المطلقة في تحريم الاحتكار مقيدة بالطعام فلا يصح ما قيل من تحريم احتكار قوت البهائم والقياس له على قوت الآدمي قياس مع الفارق ولا يكون الاحتكار محرماً الا اذا كان لقصد أن يفلى ذلك على المسلمين كما ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد والحاكم فاعتبار هذا القيد لا بد

منه فمن لم يقصد ذلك لم يجرم عليه الاحتكار وظاهره أن القاصد باحتكاره غلاه الاسعار على المسلمين داخل تحت النهي والوعيد سواء كان بالمسلمين حاجة أم لا لان هذا القصد بمجرد كلف وأما اجبار المحتكر على البيع فجاز ان لم يكن واجباً لأنه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على كل مكلف ﴿والتسمير﴾ لحديث أنس عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبخاري والبيهقي « أن السمر غلا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالوا يا رسول الله سمر لنا فقال ان الله هو السمر القبايض الباسط الرزاق وانى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال » وصححه ابن حبان والترمذي وفي الباب أحاديث وفي الهداية ولا ينبغي للسلطان أن يسمر على الناس فان كان أرهب الطعام يتحككون ويتمدون في القيمة تمدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسمير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر انتهى ﴿ويجب وضع الجوائح﴾ الجائحة الآفة التي تهلك الثمار والاموال لحديث جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وضع الجوائح » أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وأخرجه أيضاً مسلم بلفظ « أمر بوضع الجوائح » وفي لفظ لمسلم وغيره « ان كنت بت من أخيك تمراً فأصابتها جائحة فلا يجعل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك » وفي الباب عن عائشة في الصحيحين وعن أنس فيها أيضاً وقد ذهب الى ذلك الشافعي وأبو حنيفة والبيهقي وسائر الكوفيين قلت وهو عند أبي حنيفة على الاستحباب وعند الشافعي في القديم على الوجوب وفي الجديد على الاستحباب ﴿ولا يجعل سلفاً وبيعاً﴾ قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفي كذا وكذا فان عقداً يبيعها على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزاً قلت وعليه أهل العلم وفي شرح السنة هو أن يقول أبيعك هذا الثوب بمشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم والمراد بالسلف هنا القرض فهذا فاسد لانه جعل العشرة وفق القرض نمناً للثوب فإذا بطل الشرط سقط بعض الثمن وصار ما يبيع من المبيع بمقابلة الباقي مجهولاً. قال الماتن قال مالك هو أى السلف هنا أن تعرض قرضاً بم ثبايه عليه

بيعاً يزداد عليه وهو فاسد لانه انما ترضه على أن تحاييه في الثمن وقد يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل أن تقول أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلمني ماله في كذا وكذا انتهى ﴿ وَلَا شَرْطَانَ فِي بَيْعٍ ﴾ لحديث عبدالله بن عمرو « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وكذلك صححه ابن خزيمة والحاكم والشرطان في بيع أن يقول بعتك هذا بألف ان كان قدماً وبألفين ان كان نسيئة وقيل هو أن يقول بعتك ثوبى بكذا وعلى قصارته وخياطته وفي الحجة البالغة ومعنى الشرطين أن يشترط حقوق البيع ويشترط شيئاً خارجاً منها مثل أن يهبه كذا أو يشفع له الى فلان أو ان احتاج الى بيعه لم يبيع الا منه ونحو ذلك فهذان شرطان في صفقة واحدة ﴿ وَلَا يَبِيعَانِ فِي بَيْعَةٍ ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد والنسائي وأبي داود والترمذي وصححه « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين في بيعة » ولفظ أبي داود « من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا » وأخرجه احمد من حديث عبدالله بن مسعود قال « نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صفقتين في صفقة » قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول بنسء كذا وبنقد كذا ورجاله رجال الصحيح وما ذكره سماك هو معنى البيعتين في بيعة وقد تقدم تفسير الشرطين في بيعة بمثل هذا وليس بصحيح بل المراد بالشرطين في بيعة أن البيع واحد شرط فيه شرطان وهما البيع بيعان قلت وفي شرح السنة فسروا البيعتين في بيعة على وجهين : أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة قدماً أو بعشرين نسيئة الى سنة فهو فاسد عند أكثر أهل العلم فاذا بانته على أحد الامرين في المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه والآخر أن يقول بعتك عبدي هذا بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك فهذا فاسد لانه جعل من العبد عشرين ديناراً وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقى من المبيع في مقابلة الباقي مجهولاً أما اذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بأن باع داراً وعبداً بثمن واحد فهو جائز وليس من بطل

البيعتين في بيعة انما هي صفقة واحدة جمعت شيئين وأما بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مزجلاً فأقول الزيادة على سعر يوم البيع ليست من الربا في ورد ولا صدر لان الربا زيادة أحد المتساويين على الآخر ولا تساوى بين الشيء وثمنه مع اختلاف جنسهما فلا يصح أن يكون تحريم هذه الصورة لكونها رباً فان قيل ان تحريمها لكون الزيادة في مقابل التنفيس بالأجل فقط فلا يخفى أن تحريم مثل ذلك مفتقر الى دليل والمسألة محتمة للبسط وقد أفردا الماتن برسالة مستقلة سماها شفاء العلل في حكم الزيادة لأجل الأجل ولكن يمكن الاستدلال لهذا المنع بما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » وبما أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط عن سهاك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال « نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة قال سهاك هو الرجل يبيع المبيع فيقول هو بنساء كذا وهو بنقد كذا » قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات فهذان الحديثان قد دلا على أن الزيادة لأجل النساء ممنوعة ولهذا قال « فله أوكسهما أو الربا » والاحيان التي هي غير روية داخلية في عموم الحدِيثين . وقد ذهب الجمهور الى جواز بيع الشيء بأكثر من بيع يومه لأجل النساء ونازعوا في دلالة الحدِيثين المذكورين على محل النزاع ﴿ وَرَبِحَ مَا لَمْ يَضْمَنْ ﴾ لما تقدم في دليل لا يحل سلف وبيع وهو أن يبيع شيئاً لم يدخل في ضمانه كالبيع قبل القبض ﴿ وَيَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ ﴾ لحديث حكيم بن حزام قال « قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي أبيع منه ثم أبتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك » أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن ماجه والمراد بقوله ما ليس عندك أى ما ليس في ملكك وقدرتك وفي معنى بيع ما ليس عنده أن يبيع مال غيره بشئ اذنه لأنه غير لا يدري هل يبيعه غيره أولاً وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة يجوز بيع الفضولى ويكون موقوفاً على اجازة المالك وبيع القتلوط عند أهل العلم لا يجوز حتى تصل الى من كتبت له فيملك ثم يبيع القتل الصك ومنه قوله تعالى (عجل لنا قطناً) ﴿ وَبِجُورٍ يَشْرُطُ عَدِيمِ الْخِدَاعِ ﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين قال « ذكر

رجل لرسول الله ﷺ أنه يندع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلالة « وفي الباب أحاديث واخلالة الخديمة وظاهره أن من قال بذلك ثبت له الخيار سواء غبن أو لم يغبن ﴿ والخيار في المجلس ثابت ما لم يتفرقا ﴾ لحديث حكيم بن حزام في الصحيحين « أن النبي ﷺ قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وفيهما أيضاً نحوه من حديث ابن عمر وأيضاً في الموطأ من حديث ابن عمر بلفظ « أن رسول الله ﷺ قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » وفي الباب أحاديث . وقد ذهب إلى اثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم على وأبو هريرة الأسدي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة نقل ذلك عنهم البخاري ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا يعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعي وحده وحكاه صاحب البحر أيضاً عن الشافعي وأحمد واسحق وأبي نور . وذهب الحنفية والمالكية وغيرهم إلى أنها إذا وجبت الصفقة فلا خيار والحق القول الأول •

﴿ بابُ الربا ﴾

قال الله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال (يحق الله الربا ويربي الصدقات) وقال (وخذوا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) وانفق أهل العلم أن الربا من الكبائر وأنه اذا وقع هذا المقدم فهو باطل ولا يجب الا رد رأس المال وان كان ذو عسرة فخكه الانظار الى الميسرة أقول هذا الحكم يستفاد من كتاب الله تعالى قال عز وجل (وان تبتم فلکم رؤس أموالکم) ومفهوم الشرط يدل على جواز أخذ مال الربى مع عدم التوبة ويستدل بهذه الآية أيضاً على جواز أخذ مارج الربى من الربا وهو ما زاد على رأس ماله سواء تاب أو لم يتب فالخلاص أنه يجوز أخذ جميع ماله الربى ورأس

المال مع عدم التوبة ويجوز أخذ الربح فقط معها ﴿يَحْرُمُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ﴾ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شتم إذا كان يدًا بيد والسنة الاجناس المذكورة هي المنصوص عليها في الأحاديث كحديث أبي سعيد بلفظ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد فن زاد أو ازداد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء» وهو في الصحيح وسائر الأحاديث في الصحيحين وغيرهما هكذا ليس فيها إلا ذكر السنة الاجناس. وفي الحجة البالغة وتفطن الفقهاء أن الربا المحرم يجري في غير الأهيان الستة المنصوص عليها وأن الحكم متعمد منها الى كل ماحق بشيء منها. في شرح السنة اتفق العلماء على أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة التي نص الحديث عليها. وذهب هانئهم الي ان حكم الربا غير مقصور عليها بأهيانها إنما ثبت لاصاف فيها ويتمدي الى كل ما يوجد فيه تلك الاوصاف وذهبوا الى أن الربا ثبت في الدرهم والدنانير بوصف وفي الاشياء الاربعة بوصف آخر ثم اختلفوا في ذلك الوصف فقال الشافعي ثبت في الدرهم والدنانير بوصف النقدية. وقال أبو حنيفة بعله الوزن حتى ان الربا يجري في الحديد والنحاس والقطن. وقال الشافعي في القديم ثبت في الأشياء الأربعة بوصف العظم مع الكيل والوزن كما قال سعيد بن المسيب. وفي الجديد ثبت فيها بوصف العظم فقط وأثبت في جميع الأشياء المطعومة مثل النخار والفواكه والبقول والأدوية وإنما قال ذلك في الجديد لقوله ﷺ «الطعام بالطعام مثلًا بمثل» علق الحكم باسم الطعام فدل على أن مأخذ الاشتقاق هلة. وقال أبو حنيفة ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الكيل حتى ان الربا يجري في الجص والنورة وسيأتي ما يدفع ذلك كله ﴿وَفِي إِخْلَاقٍ غَيْرِهَا بِهَا خِلَافٌ﴾ هل يلحق بهذه الاجناس المذكورة غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء. مع الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة فقالت الظاهرية انه لا يلحق بها غيرها ورجحه في سبل السلام. وقال قد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سبيناها القول المجتبي انتهى. وتفصيل ذلك في مسك

اختتام وذهب من عدم الى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة . واختلفوا في العلة ما هي فقيل الاتفاق في الجنس والطعم وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقنيات وقيل الجنس ووجوب الزكاة وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن وقد يستدل لمن قال بالالحاق بما أخرجه الدارقطني والبخاري عن الحسن من حديث عبادة وأُس « أن النبي ﷺ قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به » وقد أشار الى هذا الحديث صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه وفي اسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة . قال أحمد لا بأس به وقال يحيى بن معين في رواية عنه ضعيف وفي أخرى ليس به بأس وربما دلس . وقال ابن سعد والنسائي ضعيف . وقال أبو زرعة شيخ صالح وقال أبو حاتم رجل صالح انتهى ولا يلزم من وصفه بالصالح أن يكون ثقة في الحديث . وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ ولا يخفك أن الحجة لا تقوم بمثل هذا الحديث لاسيما في مثل هذا الأمر العظيم . فانه حكم بالربا الذي هو من أعظم معاصي الله سبحانه وتعالى على غير الأجناس التي نص عليها رسول الله ﷺ وذلك يستلزم الحكم على فاعله بأنه مرتكب لهذه المعصية التي هي من الكبائر ومن القطعيات الشرعية ومع هذا فان هذا الالحاق قد ذهب اليه الجهم الجهم والسراد الأعظم ولم يخالف في ذلك الا الظاهرية فقط وهذا الحديث كما يدل على الحاق غير الستة بها كذلك يدل على أن العلة الاتفاق في الكيل والوزن مع اتحاد الجنس ومما يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الأجناس حديث ابن عمر في الصحيحين قال « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل نمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعًا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله » وفي لفظ مسلم « وعن كل نمر بمخرمه » فان هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك ومما يدل على الالحاق ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب « أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان » وأخرجه أيضاً الشافعي وأبو داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة وتبعه ابن عبد البر

وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار وفي اسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف وأخرجه أيضاً من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة ومما يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة عند الترمذي في رخصة المرايا وفيه « وعن بيع العنبر بالزبيب وعن كل نمر بمخرصه » ومما يدل على أن المعتبر الاتفاق في الوزن حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم بلفظ « لا يبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء » وأخرج أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل » وعند مسلم والنسائي وأبي داود من حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ « لا يبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن » ومما ورد في اعتبار الكيل حديث ابن عمر المتقدم وفيه « وإن كان كرمًا أن تبيعه بزبيب كيلاً » وما سيأتي قريباً من النهى عن بيع الصبرة لا يعلم كيلها أقول أما اختلاف مشيبي القياس في علة الربا فليس على شيء من هذه الأقوال حجة نيرة أعماهى مجرد ظننات وتخمينات انضمت إليها دعاوى طويلة بلا طائل هذا يقول العلة التي ذهب إليها ساقه إلى القول بما مسلك من مسالك العلة كتنخريج المناط والآخر يقول ساقه إلى ما ذهب إليه مسلك آخر كالسبر والتقسيم ونحن لا نمنع كون هذه المسالك تثبت بمثلها الأحكام الشرعية بل نمنع أندرج ما زعموه علة في هذا المقام تحت شيء منها فإنا أحسن الاقتصار على نصوص الشريعة وعدم التكليف بمجاوزتها والتوسم في تكليفات العباد بما هو تكليف محض واسنا من يقول بنى القياس لكننا نقول بمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة وما كان طريق ثبوته فحوى الخطاب وليس ما ذكره ههنا من هذا القبيل فليكن هذا المبحث على ذكر منك تمتنع به في مسائل كثيرة . قال الماتن رحمه الله في كتابه السيل الجرار ولا يخفك أن ذكره ﷺ للكيل والوزن في الأحاديث لبيان ما يتحصل به التساوى في الأجناس المنصوص عليها فكيف كان هذا الذكر سبباً للاحاق سائر الاجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الاجناس الثابتة في الاحاديث وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك وأي مناط ستفيد منها مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوى كما قال « مثلاً بمثل سواء

بسواء « وأما الاتفاق في الجنس والطعم كما قال الشافعي . واستدلوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث معمر بن عبد الله قال « كنت أسمع النبي ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلاً بمنزل وكان طعامنا يومئذ الشعير » فأقول ذكر النبي ﷺ الطعام فكان ماذا! وأي دليل على أنه أراد بهذا الذكر اللاحق وأي فهم يسبق الى كون ذلك هو العلة المعدية حتى تتركب عليها التناظر وتبنى عليها القصور ويقال هذا دليل على أن كل ماله طعام كان يبيعه بماله طعام متفاضلاً بأمم أن أول ما يدفع هذا الاستدلال الذهب والفضة اللذين هما أول منصوص عليه في الأحاديث المصرحة بذكر الأجناس التي تحرم فيها الربا . ومما يدفع القولين جميعاً أنه قد ثبت في الأحاديث أن النبي ﷺ ذكر العدد كما في حديث عثمان عند مسلم بلفظ « لا تبيعوا الدينار بالدينارين » وفي رواية من حديث أبي سعيد « ولا درهمين بدرهم » ولا يعتبر العدد أحد من أهل هذين القولين ولا من غيرهم وقد وافقت المالكية الشافعي في الطعم وزادت عليه الادخار والافتيات فوسعوا الدائرة بما ليس بشيء والحاصل أنه لم يرد دليل تقوم به الحجة على الحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها ﴿ فَإِنْ اِخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ جازَ التَّفَاوُلُ إِذَا كَانَ يَدَاً يَدَاً ﴾ لما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمنزل سواء بسواء يداً يداً فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً يداً » وفي الباب أحاديث ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ بِجِنْسِهِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّسَاوِي ﴾ لما وقع في الأحاديث الصحيحة من قوله ﷺ « مثلاً بمنزل سواء بسواء وزناً وزناً » فإن هذا يدل على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمثالة والمساواة ومما يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم وغيره قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبيرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر » فإن هذا يدل على أنه لا يجوز البيع إلا بعد العلم ﴿ وَإِنْ صَحِبَهُ غَيْرُهُ ﴾ أي لا تأخير لمصاحبة شيء آخر لأحد المثلين لحديث فضالة بن عبيد عند مسلم وغيره قال « اشتريت قلادة يوم خيبر بانني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز فصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ قال لا

تباع حتى تفصل « وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وقال به الشافعي وأحمد واسحق وذهب جماعة منهم الحنفية الى جواز التفاضل مع مصاحبة شيء آخر اذا كانت الزيادة مساوية لما قبلها ﴿ وَلَا يَبِيعُ الرُّطْبَ بِمَا كَانَ يَابِسًا ﴾ لحديث ابن عمر المتقدم في النهي عن أن يبيع الرجل تمر حائطه ان كان نخلاً بتمر كيلا وان كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا وكذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة المتقدمان وفي الموطأ حديث سعد قال « سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب اذا ببس فقالوا نعم فنهى عن ذلك « قلت وعليه الشافعي وهذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بمجنسه أحدهما رطب والآخر يابس مثل بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب وبيع اللحم الرطب بالتقديد وهذا قول أكثر أهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة وجوزة أبو حنيفة وحده وردة بالمشابهة من قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وبالمشابهة من قياس في غاية الفساد وهو قولهم الرطب والتمر إما أن يكونا جنسين وإما أن يكون جنساً واحداً وعلى التقديرين فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر . قال ابن القيم واذا نظرت الى هذا القياس رأيت مصادماً للسنة أعظم مصادمة ومع أنه فاسد في نفسه بل هما جنس واحد أحدهما أزيد من الآخر قطعاً بنية فهو أزيد أجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتميزها ولا يمكن أن يجعل في مقابلة تلك الأجزاء من الرطب ما يتساويان به عند الكمال اذ هو ظن وحسبان فكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس لو لم تأت به سنة وحتى لو لم يكن ربا ولا القياس يقتضيه لكان أصلاً قائماً بنفسه يجب التسليم والاقتياده كما يجب التسليم لسائر نصوصه المحكمة انتهى ﴿ إلا لأهل العرايا ﴾ لحديث زيد بن ثابت عند البخاري وغيره « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا « وفي لفظ في الصحيح « رخص في الرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأً يأكلونها رطباً » وأخرج أحمد والشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث جابر قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها الوسط والوسطين والثلاثة والأربعة »

وفي الباب أحاديث والمراد أن النبي ﷺ رخص للفقراء الذين لا نخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصه تمرًا والعرايا جمع عرية وهي في الأصل عطية تمر النخل دون الرقبة وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ومن خالف فلاحاديث ترد عليه قلت العرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يروه إذا قصده وهي عقد مقصود أو بمعنى فاعلة من عرى يمرى إذا خلع نوبه كأنها عريت وهي يبيع الرطب على النخل بتمر في الأرض والعنب في الشجر يزيب فيها دون خمسة أوسق وقال محمد وبهذا نأخذ ولفظ البخاري في باب تفسير العرايا قال مالك العرية أن يمرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن ادريس العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد ولا تكون بالجزاف ومما يقويه قول ابن أبي حنيفة بالأوسق الموسقة. وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا أن يمرى الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين . وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر انتهى . أقول العرايا أصلها ان العرب كانت تطوِّع علي من لا تمر له كما تطوِّع صاحب الشاة أو الابل بالمنيحة وهي عطية البن دون الرقبة قال الجوهري في الصحاح العرية هي النخلة التي يمرى صاحبها رجلاً محتاجاً بأن يجعل له ثمرها عاماً من عراه إذا قصده انتهى . فرخص ﷺ لمن لا نخل لهم أن يشتري الرطب على النخل بخرصها تمرًا كما وقع في الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت وفي لفظ في الصحيحين من حديثه «رخص في العرايا يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطباً» وفي لفظ لهما من حديثه «ولم يرخص في غير ذلك» فهذا جائز والذي أخبرنا بتحرير الربا ومنعنا من المزابنة هو الذي رخص لنا في العرايا والكحل حق وشريعته واضحة وسنة قاعته ممنوع ذلك فقد تعرض لرد انحصار بالمأمور لرد الرخصة بالمزمنة ولرد السنة بمجرد الرأى وهكذا ممنوع من البيوع وجوز الهبة كإروى عن أبي حنيفة رحمه الله ولكن هذه الرخصة مقيدة بأن يكون الشراء بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة كما وقع في حديث جابر عند الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان

والحاكم فلا يجوز الشراء بزيادة على ذلك ﴿ وَلَا يَبِيعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ ﴾ لما تقدم قريبا من حديث سعيد بن المسيب عند مالك « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم » وقال سعيد من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين . وقال نهى عن بيع الحيوان باللحم . وقال أبو الزناد كل من أدركت من أهل العلم ينهون عن بيع الحيوان باللحم أي من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره . وفي شرح السنة ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى تحريمه وإلى ذهب الشافعي وحديث ابن المسيب وإن كان مرسلا لكنه يتقوى بعمل الصحابة واستحسن الشافعي مرسل ابن المسيب . وذهب جماعة إلى إباحته واختارها المزني إذ لم يثبت الحديث وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف ولأن الحيوان ليس بمال الربا بدليل أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين فبيح اللحم بالحيوان يبيع ما للربا بما للربا فيه فيجوز ذلك في القياس إلا أن يثبت الحديث فنأخذ به وندع القياس . وقال محمد في الموطأ وبهذا نأخذ من باع لحما من لحم الفم بشاة حية لا يدرى اللحم أكثر أو ما في الشاة أكثر فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي وهذا مثل المزانية والمحاكمة وكذا بيع زيتون بلزيت ودهن السمسم بالسمسم . أقول والاحسن عندي أن معنى الحديث أن يقول للقصاب كم يخرج من هذه الشاة فيقول القصاب عشرون رطلا فيقول خذ هذه الشاة بمشرين رطلا من اللحم إن خرج أكثر فلك أو أقل فطيك وهذا نوع من التقلد ورجع الحديث إلى القياس ﴿ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِأَنْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جَنْسِهِ ﴾ لحديث جابر عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي قال « إن النبي ﷺ اشترى عبدا بعبدين » وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه . وأخرج أيضا مسلم وغيره من حديث أنس « أن النبي ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي » وأخرج أحمد وأبوداود من حديث ابن عمرو « أن النبي ﷺ أمره أن يبعث جيشا على أبل كانت عنده قال فحملت الناس عليها حتى نفذت الأبل وبقيت بقية من الناس قل قلت يا رسول الله الأبل قد نفذت وبقيت بقية من الناس لا تظهر لهم فقال لي ابنع علينا ابلا بقلاص من أبل الصدقة إلى محلها حتى ينفذ هذا البعث قال وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من أبل الصدقة إلى محلها حتى

نفذت ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة أداها رسول الله ﷺ « وفي اسناده محمد ابن اسحق وفيه مقال وقوى في الفتح اسناده . وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن الجارود من حديث سمرة قال « نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » وهو من رواية الحسن عن سمرة ولم يسمع منه (١) وقد جمع الشافعي بين الحديثين بأن المراد بالنسيئة من الطرفين فيكون ذلك من بيع الكلئء بالكلئء لا من طرف واحد فيجوز . وفي الموطأ أن علي بن أبي طالب باع جملًا له يدعى عصيفر بمشرين بعيرا الى أجل . وأن عبدا لله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبرة مضمونة عليه يوفئها صاحبها بالبركة . وسئل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بوحد الى أجل فقال لا بأس بذلك . قال الشافعي يجوز سواء كان الجنس واحدا أو مختلفا ما كول اللحم أو غير ما كول اللحم سواء باع واحدا بوحد أو باثنين : وقال أبو حنيفة لا يجوز وفي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة خلاف ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنَةِ ﴾ لحديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايخوا بالعينه واتبعوا أذئاب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وصححه . وقال الحافظ رجاله ثقات . والمراد بالعينه بكسر العين المهملة بيع التاجر سلعته بشمن الى أجل ثم يشترها منه بأقل من ذلك الثمن ويدل على المنع من ذلك ما رواه أبو اسحق السبيعي عن امرأته « أنها دخلت علي عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت يأم المؤمنين اني بت غلاما من زيد بن أرقم بثأعائة درهم نسيئة وانى ابنته منه بثأعائة تقدا فقالت لها عائشة باسماء اشتريت وبثأعاشريت ان جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل الا أن يتوب » أخرجه الدارقطني وفي اسناده الغالبية بنت أيعف وقد روى عن الشافعي أنه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في ارشاده وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينه مالك وأبو حنيفة وأحمد وجوز ذلك الشافعي وأصحابه . وقد ورد النهي عن العينه من طرق عقد لها البيهقي في سننه باباً . أقول أما بيع أئمة الجور وشراؤهم

(١) في ساعه منه خلاف طويل ورجع كثير من أئمة الحديث أنه سمع منه ورجع بعضهم أنه لم

يسمع منه الا حديثا وهو حديث المنيفة

على وجه التجارة مع رعاياهم فهذه المسألة قد حمت وطلت وكادت تطبق الارض وقد رأينا في كتب التواريخ حكايات عن ملوك مصر من الجراكة وذلك من أشدها وأعظمها جرماً أنهم اذا أرادوا بيع شيء لهم أكرهوا التجار على شرائه بأضعاف ثمنه واذا أراد أحد منهم الامتناع ضربه ضرباً مبرحاً وأخذوا ماله كرهاً ومن ذلك أنهم يمنعون الناس من الشراء من أحد من التجار حتى ينفق ما يريدون يبعه من أموالهم فيرتفع ثمنه لاجل ذلك وينفق سريعاً . قال الماتن في حاشية الشفاء وفي الديار الجنية من هذا القبيل أنواع منها أنهم يرسمون صرف القرش بمقدار محدود من الضربة التي يضربونها من الفضة المفضوشة بالنحاس المغلوبة بالنش على وجه لا تكون الفضة الخالصة الا مقدار نصف الفضة التي في القرش ثم ان الرعايا لا تمثل هذا الرسم بل يتعاملون في المصارفة بزيادة على ذلك الى مقدار الثلث أو الربع من ذلك الرسم فاذا كان النقد خارجاً من مال الدولة الى غيرهم من الاجناد ونحوهم كان على ذلك الرسم الناقص واذا كان النقد داخلاً الى أموال الدولة من الرعايا لم يقبلوا منهم الا القروش الفرانسة أو الصرف الزائد الذي يتعامل به الرعية فيما بينهم فيأخذون ثلث أموال الرعية أو ربعها ظلاً واذا تزايد صرف القروش بين الرعايا أمر الامراء بكسر السكة ويضربون ضربة أخرى مثل المكسورة في الخالص والنش أو أكثر منها غشاً ثم يمنعون التعامل بتلك الضربة الاولى فيبيعونها الرعايا وزناً من الدولة فيأتي ثمن الغفلة منها بنصف قفلة من الضربة الاخرى وقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً ثم يأخذون تلك السكة الاولى ويضربونها على تلك الضربة الأخرى ويدفونها الى الرعايا بصرف قد رسموه فيأكلون بهذه القريمة نصف أموال العباد أو قريباً من ذلك والرعايا لا يقدرون على الاستمرار على الرسم الذي رسمونه لهم في صرف القروش من تلك الضربة لانهم يحتاجون الى القروش الفرانسة في كثير من الحالات لكونه لا ينفق لهم في المعاملة لتجار سائر الارض إلا هي . ومن الأنواع التي يأكلون بها أموال الرعايا أكلاً ظاهراً ويتجرون فيها انجاراً بيناً أنهم يجعلون ضرائب على الباعة في الأسواق يجبرونهم على تسليمها شاذاً أم أبواً ثم يأذنون لهم بالزيادة في الأسعار فيبيعون بها شاذاً

ويصنعون بالناس ما أرادوا وليس عليهم الا الوفاء بالضرائب فاذا استغاث مستغث بالناس من زيادة الاسعار أو أراد منكر أن ينكر على الباعة ما يفعلونه قالوا هذه الزيادات للدولة فيلتمون المنكر والمستغث حبراً وكم أعدد لك من هذه الاحبوبات الشيطانية التي هي السحت بلاشك ولا شبهة نسأل الله أن يصلح الجميع انتهى .

ومن هذا القبيل أنواع المكوس على أهل الدور والتجارات والضرائب المتنوعة التي لا تكاد تنحصر على الرعايا في الاشياء المختلفة وكل ذلك من جهة الدول ولا شكوى في ذلك من الكفرة العجزة الذين استولوا على أكثر البلاد الاسلامية بل من ملوك الاسلام وولاة المسلمين المدعين للتدين بالدين الحمدي والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وانظر في كتابنا اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة يتضح عليك الحق في هذا الباب من الباطل والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم . قال الماتن في حاشية الشفاء اعلم أن باب المصارفة قد صار في هذه الأزمنة بحيث لا يتمكن من التخلص عن الدخول به في الربا البحث أحد كما عرفناك فيما سبق ثم ان الناس يحتاجون الى التعامل بهذه الضربة في تصرفاتهم ويضطرون الى المصارفة بها الى القرش الفرنجي بذلك المقدار الرسوم لهم فيبيعون الفضة بالفضة مع العلم بالفاضل وهذا ربا بحسب والعارف منهم يستروح الى حيل قد رآها في كتب الفروع التي لا يرجع غالبها الى دليل وهي لا تنفي من الحق شيئاً وهما نحن نعرفك بغالب ما يظنون من الحيل مخلصاً لهم من ورطة الربا فن ذلك أن بعض المتفهمة الذين لا يعرفون لعلوم الاجتهاد ربما قد أفتاهم بأنه لا ربا في المعاطاة وأن الصرف الذي يفعله الناس الآن هو معاطاة لعدم وقوع العقد وهذا المقصر لا يدري بأن أدلة الكتاب والسنة مصرحة بتحريم الربا من غير نظر الى عقد بل لم يعتبر الله في البيع الا مجرد الرضا ومن ذلك ما قلناه أيضاً بعض المصنفين في الفروع ان الغش في كل واحد من البديلين يكون مقابلاً للفضة في الآخر وهذا لا يرضى به عاقل قط وكيف يرضى العاقل أن يبيع تسم أواق فضة بأوقية نحاس فان كان مراد هذا القائل أن ذلك مخلص عن الربا سواء رضى كل واحد من المتبايعين بالبديل أم لم يرض فهذا جهل لا علم ومن ذلك أن الغش في كل واحد من البديلين يكون جريرة مسوغة للصرف وهذا برده حديث القلادة

فانه قد انغم الى الغضة غيرها ولم يجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك مسوغاً للبيع بل أمر بالفصل والتمييز بين الفضتين وقد ذكروا غير هذه الأمور مما هو من السقوط بمكان لا يخفى على من له أدنى فطنة فان قلت فهل من مخلص من هذه الورطة التي وقع الناس فيها قلت نعم ثم مخلص أرشد اليه رسول الله ﷺ وهو ما قاله لمن اشترى تمراً جيداً بتمر رديء أحد التمرين جمع والآخر جنب وأخبره انه اشترى الصاع الجيد بصاعين من الرديء فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ان ذلك ربا » فسأل رسول الله كيف يصنع فقال انه يبيع التمر الرديء بالدرهم ثم يشتري بها التمر الجيد فهذه وسيلة شرعية ومعاملة نبوية فن أراد أن يصرف الدرهم المفضو بالقرش الفرنجية فليشتر صاحب الدرهم مثلاً بمقدار صرف القرش سلعة من صاحب القرش ثم يبيعها منه بالقرش ولا مخلص من ذلك الا هذه الصورة ومن ظن أن تم مخلصاً في غيرها فهو مخادع بنفسه بما هو صريح الربا المتوقع عليه بحرب من الله ورسوله وعلى الضارب لتلك الدرهم المفضو نصيبه من الأثم لانه حمل الناس على الربا وأجأهم الى الدخول فيه ومن لم هذه السنة الملعونة لتصد الحطام وأكل أموال الناس بالباطل ولو كان ممتثلاً لما أمر الله به من الرفق بالرعية والعدل في القضية لكان له بضرب الغضة الخالصة عن الغش مندوحة وأقل أحوال المسلم أن يكون في رعاية مصالح الرعية كالفرنج فيجعل ضربته كضربتهم حتى يرتفع الربا في المصارفة انتهى •

﴿ باب الخيارات ﴾

﴿ يجب على من باع ذاعيب أن يبيته وإلا ثبت للمشتري الخيار ﴾ لحديث عقبه بن عامر عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلم أخو المسلم لا يبل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب الا يته » وقد حسن اسناده الحافظ في الفتح . وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه والحاكم في المستدرک من حديث وائلة مرفوعاً وفي اسناده أبو جعفر الرازي وأبوسباع والاول مختلف فيه والثاني مجهول . وأخرج ابن ماجه والترمذي والنسائي وابن الجارود والبخاري تعليقاً

من حديث المداء بن خالد قال « كتب لى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ما اشترى المداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبنة (بكر الخاء) بيع المسلم المسلم » ويؤيده هذه الاحاديث حديث « من غشنا فليس منا » وهو فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة فدلّت هذه الاحاديث على أن من باع ذا عيب ولم يبيّنه فقد باع بيعاً لا يحل شرعاً فيكون المشتري بالخيار ان رضيه فقد أتم البائع وصح البيع لوجود المناط الشرعى وهو التراضى وان لم يرضه كان له رده لان العلم بالميب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد فلم يوجد المناط الشرعى ولما ورد فرد الميب وسيأتى ﴿وَأَخْرَجُ بِالضَّهَانِ﴾ لحديث عائشة عند أحمد وأهل السنن والشافعى وصححه الترمذى وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان وابن خزيمة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى أن الخراج بالضمان » وفى رواية « أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به هيباً فرده بالميب فقال البائع غلة عبدى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الفسلة بالضمان » والمراد بالخراج الدخل والمنفعة أى يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذى عليه أى بسببه قال مالك فى الرجل يشترى العبد فيؤاخره بالاجارة العظيمة أو القليلة ثم يجد به عيباً يرد منه أنه يرد به بذلك الميب وتكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذى كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو أن رجلاً ابتاع عبداً فبني له داراً قيمة بنيانها من العبد أضعافاً ثم يوجد به عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد هاية اجارة فيما عمل له ذلك فكذلك تكون له اجارته اذا آجره من غيره لانه ضامن له قلت وعليه أهل العلم ﴿وَالْمُشْتَرِي الرَّدُّ بِالْفَرَرِ﴾ لان المشتري انما رضى بالمبيع عند العقد قبل علمه بالفرر فاذا تبين له الفرر كشف عن عدم الرضا الذى هو المناط الشرعى ﴿وَمِنْهُ﴾ أى من ذلك الفرر ﴿الْمُصْرَاةُ﴾ فَيُرَدُّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ ﴿ فانه ثبت الخيار فيها بوجود الفرر الكائن بالتصرية وهو حبس اللبن فى الضروع ليخيل المشتري غزارته فيتمتر . وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصروا الا بل والغنم فن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضىها أمسكها

وان سخطها ردها وصاعاً من تمر « وفي رواية مسلم وغيره « من اشترى مصراً فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر لا سمراً « قلت وعليه الشافعي . وفي المنهاج التصرية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة أيام فان رد بعد تلف اللبن (١) رد معها صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن . وفي شرح السنة قال أبو حنيفة لا خيار له بسبب التصرية وليس له ردها بالعيب بعد ما حلبها . وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف بردها ويرد معها قيمة اللبن . قال في الحجة البالغة : واعتذر بهض من لم يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال كل حديث لا يرويه الا غير قبيح اسد باب الرأي فيه يترك العمل به وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لانه أخرجه البخاري عن ابن مسعود أيضاً وناهيك به ولانه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه ولا يستقل بمعرفة بحكمة هذا القدر خاصة اللهم الا عقول الراسخين في العلم انتهى . قال ابن القيم ومنها رد الحكم الصحيح الصريح في مسألة المصراة بالمشابهة من القياس . وزعمهم أن هذا حديث يخالف الاصول فلا يقبل فيقال الاصول كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فلحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الاصل يخالف نفسه هذا من أبطل الباطل والاصول في الحقيقة اثنان لا نالت لها كلام الله تعالى وكلام رسوله وما عداهما فردود اليهما قالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع قال الامام أحمد انما القياس أن يقبس على أصل فلما أن يجيء الى أصل فيهدمه ثم يقبس فليسلى أى يقبس وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وابطال قول من زعم أنه خلاف القياس وأنه ليس في الشرعية حكم يخالف القياس الصحيح . وأما القياس الباطل فالشرعية كلها مخالفة له وبالله العجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد الاصول حتى قبل وخالف خبر المصراة الاصول حتى ردت انتهى . والحاصل أنه لم يرد ما يمرض حديث المصراة

(١) قوله تلف اللبن أي حلب وعبر به عنه لأنه بمجرد حلب يسرى اليه التلف اه من ابن

ولم تصح الرواية بلفظ « طعام أو بر » بل الذي صح الصاع من التمر والحنفية أجوبة عن الحديث كثيرة ليس على شيء منها أثاره من علم وقد استوفها الماتن في شرح المنتقى ودفعها جميعها ولا تؤثر على نص الشارع شيئاً بل قول اذا تنازع بائع المصراة ومشتريها في قبعة اللبن المستهلك ورد المشتري صاعاً من تمر وجب على البائع قبوله ولا يجاب الى غيره ولو كان المثل موجوداً نعم اذا عدم التمر كان الواجب الرجوع الى قيمته وكذلك اذا تراضى البائع والمشتري على قبعة أخرى كان الرضاه حكمة ونمام هذا البحث في شرحنا لبوغ المرام فليرجع اليه ﴿ أو ما يراضيان عليه ﴾ لأن حق الآدمي مفوض اليه فاذا رضى بأخذ عوض عنه جاز ذلك كما لو رضى بسقاطه أو أخذ بعضه ﴿ وَيَنْبُتُ الْخِيَارُ لِمَنْ خُدِعَ ﴾ فان كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب في ذلك لما تقدم من حديث ابن عمر « أن رجلاً كان يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من باىست قتل لا خلافة » وهو في الصحيحين والموطأ وزاد فيه « فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلافة » وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل لحيان بن منقذ الذي كان يخدع في البيوع خيار ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر في رواية منه وكذلك في حديث غيره وأما اذا لم يشترط فالبيع الذي وقع ليس هو بيع المسلم الى المسلم بل هو مشتمل على الخبث والخداع والنائلة فللمخدوع الخيار اكونه كذلك ولكون الخداع كسفاً عن عدم الرضا المحقق الذي هو المناط كما تقدم تهريره قلت اختلفوا في تفسير هذا الحديث قال المحلى لا خلافة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام وفي رواية البيهقي وابن ماجه « ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال » وقال محمد نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة يريد أنه خيار الثمن وليس بمطرد وفي شرح السنة عند أحمد الخبر عام في حق كافة الناس اذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد اذا ظهر في يمه الثمن وسبيله سبيل من باع واشترى بشرط الخيار في المنهاج لهما ولا حدما شرط الخيار وإنما يجوز في مدة معلومة ولا تزيد على ثلاثة أيام ﴿ أو باعَ قَبْلَ وُصُولِ السُّوقِ ﴾ لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال « نهى النبي

ﷺ أن يتلقى الجلب فإن تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق « وتلقى الجلب هو أن يقدم ركب بنجارة فيلتاقه رجل قبل أن يدخلوا البلد ويمر فوا السر فيشترى منهم بأرخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر للبائع لأنه ان نزل بالسوق كان أغلى له ولذلك كان له الخيار اذا عثر على الضرر ﴿ وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ بَيْعًا مِنْهُمَا هَتُّ الرُّدِّ ﴾ كذلك الصور المتقدمة ووجهه أن النهي ان كان مقتضياً لفساد المرادف للبطلان كما تقرر في الأصول فوجود المقدم كدمه وهو غير لازم لواحد منهما فالرد بالخيار هو بمعنى الرد لما هو غير لازم وان كان النهي غير مقتض لفساد فوقوع المقدم على صورة من تلك الصور ان رضيه كل واحد منهما فقد حصل المناط الشرعي وهو الرضا وان لم يحصل الرضا منهما أو من أحدهما لوقوعه علي وجه يخالف الشرع فقد فقد المناط ﴿ وَمَنْ اشترى شيئاً لم يره فله رده إذا رآه ﴾ لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من اشترى ما لم يره فله الخيار اذا رآه » أخرجه المدارق قطي والبيهقي وفي اسناده عمر بن ابراهيم الكردي وهو ضعيف (١) ولكنها أخرجا من مكحول مرسلان عن النبي ﷺ نحوه وفي اسناده أيضاً أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف (٢) ومثل هذا لا تقوم به الحجج ولكن الخيار في الغالب يمكن الاستدلال عليه بأحاديث النهي عن الفرر فإن ما لم يقف الانسان على حقيقته لا يخلو عن نوع فرر سواء كان بناية البائع أم لا وأيضاً لا بد من حصول المناط الشرعي وهو التراضي فلذا لم يرض المشتري بالمبيع عند رؤيته فقد فقد الرضا وعدم المصحح ﴿ وَكَه رَدُّ مَا اشتراه بخيار ﴾ وذلك نحوه أن يشترى شيئاً على أن له فيه الخيار مدة معلومة لما ورد في الأحاديث الصحيحة الواردة في خيار المجلس بلفظ « كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا يبيع الخيار » وفي لفظ « إلا أن يكون صفقة خيار » وهما في الصحيحين وفيها ألفاظ بهذا المعنى ولكنه قد اختلف في تفسير بيع الخيار فقيل هذا وقيل غيره ويؤيد ثبوت خيار الشرط ما تقدم من حديث من كان يخدم في البيوع أن النبي ﷺ قال له « اذا بايت قتل لا خلافة » وفي بعض الروايات « ولك

(١) وقال الذراري لطنى « كذاب غيبى » وقال العنطىب : « غير ثقة »

(٢) وقال أبو زرعة : (ضعيف منكر الحديث)

الخيار ثلاثة أيام » وقد تقدم ذلك ﴿ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُهُ الْبَائِعُ ﴾ لحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم وابن السكن قال « قال رسول الله ﷺ إذا اختلف البيعان وليس بينهما ينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان » وفي لفظ « والمبيع قائم بعينه » وفي لفظ « إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع » وفي لفظ « ولا ينة لأحدهما » وفي الباب روايات كثيرة قد استوقاها المصنف في نيل الأوطار . وحاصلها يفيد أن القول قول البائع وقد قيل إن هذا الحديث مخصص لأحاديث أن على المدعى البينة وعلى المنكر البين وسيأتي وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه فظاهر حديث القول ما يقول البائع أن القول قوله سواء كان مدعياً أو مدعى عليه وظاهر حديث « على المدعى البينة وعلى المنكر البين » أن القول قول المنكر مع يمينه سواء كان بائعاً أو غير بائع وقد تقرر انه إذا تمارض عموماً كما نحن بصدده وجب المصير الى الترجيح ان أمكن والترجيح هنا ممكن فان حديث « على المدعى البينة وعلى المنكر البين » أصح من حديث « فالقول قول البائع » ومقتضى هذا الترجيح أن القول لا يكون قول البائع إلا اذا كان منكراً غير مدع من غير فرق بين المبيع الباقي والتالف ولكنه يرشد الى الجمع ما رواه أحمد (١) في زوائد المسند والدارمي والطبراني من حديث ابن مسعود الذي فيه « فالقول ما يقول البائع » بزيادة « والسلعة قائمة » ولكن في اسناد هذه الزيادة محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه فلا يصلح للجمع بين الحديثين بها وقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافاً طويلاً . قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة فيختلفان في الثمن فيقول البائع بمتكها بمشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير أنه يقال للبائع ان شئت فأعطها المشتري بما قال وان شئت فأحلف بالله ما بمت سلعتك إلا بما قلت فان حلف قبيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت فان حلف برى منها وذلك أن كل

(١) العوالم (عبد الله بن أحمد في زوائد المسند) لأنه روى في اثناء مسند ابيه أحمد بن حنبل

أحاديث لم يروها عن ابيه بل عن غيره آخرين

واحد منهما مدع على صاحبه ، وفي شرح السنة ولا فرق عند الشافعي بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة في أنهما يتحالفان ويرد قيمة السلعة واليه رجع محمد بن الحسن وذهب أبو حنيفة الى أنهما لا يتحالفان بمد هلاك السلعة عند المشتري بل القول قول المشتري مع يمينه فاذا اختلفا في الأجل أو الخيار أو الرهن أو الضمين فهو عند الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان . وقال أبو حنيفة القول قول من ينفيا (١) ولا تجالفت عنده الا عند اختلاف الثمن . وفي الحجة البالغة القول قول صاحب المال لكن المتباع بالخيار لان البيع مبناه على التراضي (٢) •

﴿ بَابُ السَّلْمِ ﴾

﴿ هو ﴾ نوع مخصوص من أنواع البيع فلا يجوز أن يكون المالان مؤجلين لان ذلك هو بيع الكالئ بالكالئ وقد تقدم المنع منه فلا بد أن يكون رأس المال مدفوعا عند العقد ﴿ أن يُسَلَّمْ رأس المال في مجلس العقد ﴾ وقد وقع الاتفاق على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس وقد شرط في السلم جماعة من أهل العلم شروطاً لم يدل عليها دليل ﴿ على أن يُعطيَهُ ما يتراضيان عليه معلوماً إلى أجل معلوم ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « قسم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فيلسف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » وأخرج أحمد والبخاري من حديث عبدالرحمن بن أبيزى وعبدالله بن أبي أوفى قال « كنا نصيب المفاتم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فسلفهم في الخنطة والشعير

(١) قوله ينفيا أى الاجل والخيار وغيرهما

(٢) لانرى تارضا بين حديث (على المدعى البيعة وعلى المنكر اليمين) وبين اثبات اليمين للبائع اذا اختلفا في القيمة. فان السلعة ملك البائع يمين. والمشتري يدعى أنه ملكها بشئ ادعاءه. والبائع ينكر هذا ويمسك باصل بذاتها في ملكه. وبأنها لم تخرج منه الا بشئ اكثر مما قال المشتري. فالمشتري في الحقيقة هو المدعى وهو الناقل عن الاصل الشيق عليه البيعة. والبائع منكر دعوى المشتري ويمسك بالاصل فالقول قوله مع يمينه اذا لم تكن بينه وهذا هو الموافق لقواعد الصحة والقاسر الحزم. والأحداث تؤيده

والزيت الى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أو لم يكن قال ما كنا نسألهم عن ذلك»
وفي لفظ لأحمد وأهل السنن إلا الترمذى « وماراه عندهم ». في شرح السنة السلف
له معنيان في المعاملات أحدهما القرض والثاني السلم ومعناه عند الشافعي لو كان مؤجلا
اشترط معرفة الأجل ولو كان مكيلا أو موزونا اشترط معرفة الكيل أو الوزن وفهم
معرفة الجنس والوصف بالأولى. وفي الوقاية يصح فيما يعلم قدره وصفته لا فيما لا يعلم قدره وصفته
كلحيوان. وشروطه بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره معلوماً وأجله معلوماً وأقله شهر. وفي الحجة
البالغة قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثار السنة والسنتين والثلاث
قال « من أسلف في شيء فليسلف في كيل ووزن الى أجل معلوم » وذلك لترفع
المنافسة بقدر الامكان وقاسوا عليها الأوصاف التي يبين بها الشيء من غير تضيق
ومبنى القرض على التبرع من أول الامر وفيه معنى الاعارة فلذلك جازت النسبة
وحرم الفضل انتهى . أقول أما اعتبار الجنس والصفة فليس في الحديث ما يدل عليه
وكذلك اشترط تعيين المكان ليس في الحديث ما يدل عليه وإنما اعتبر تعيين هذه
الأمر لرفع التشاجر من بعد . ولا يخفى أن الرجوع الى النوع المهور أو الصفة
المهودة أو الى الاوسط من ذلك برفع التشاجر وكذلك برفع التشاجر في تعيين المكان
الى الأصل وهو عدم وجوب الايصال على المسلم اليه والرجوع الى البلدة التي هي
وطنه أو بلد اقامته برفع ذلك أيضاً . فلحاصل أن شروط السلم تعيين جنس المسلم
فيه وكونه معلوماً بكيل أو وزن وكونه الى أجل معلوم فهذه ثلاثة شروط ولم يدل
الدليل على اشترط غيرها ﴿ وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا تَمَامَهُ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ ﴾ لحديث ابن عمر
عند الدارقطني قال « قال رسول الله ﷺ من أسلف شيئاً فلا يشترط على صاحبه
غير قضائه » وفي لفظ « من أسلف في شيء فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس
ماله » قال مالك الامر عندنا فيمن أسلف في طعام بسعر معلوم الى أجل مسمى نخل
الأجل فلم يجز للمتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقله فانه لا يبنين له أن يأخذ
إلا ورقة أو ذهب أو ثمن الذي دفع اليه بعينه ﴿ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ﴾
لما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد قال « قال رسول الله ﷺ من أسلف في شيء
فلا يصرفه الى غيره » وفي اسناده عطية بن سعيد العوفي وفيه مقال . والمعنى أنه

لا يجل جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه ولا يجوز ييمه قبل القبض وقد اختلف أهل العلم في ذلك قال مالك لا يشترى منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفي قلت وعليه أهل العلم . في الرقابة ولم يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه . وفي المنهاج ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاهتياض عنه •

﴿ بَابُ الْقَرْضِ ﴾

﴿ يَجِبُ لِذِي جَاعٍ مِثْلَهُ ﴾ لانه اذا وقع التعاملى على أن يكون للقضاء زائداً على أصل الدين فذلك هو الربا بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض للقرض ربا كما أخرجه البخارى عن أبي بردة بن أبي موسى قال « قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام قال لى انك بأرض فيها الربا فلا تأخذنه فانه ربا » ﴿ وَيَجُوزُ حَقُّ فَاهِدِي الْبَيْتِ حَمَلِ بَنٍ أَوْ حَمَلِ شَعْبِرٍ أَوْ حَمَلِ قَتِّ فَلَا تَأْخُذْنَهُ فَإِنَّهُ رِبَا ﴾ ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطاً ﴾ لحديث جابر في الصحيحين قال « أتيت النبي ﷺ وكان لى عليه دين فقضاني وزادنى » وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة قال « كان لرجل على النبي ﷺ سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سناً فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتى أوفاك الله فقال النبي ﷺ ان خيركم أحسنكم قضاء » وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبي رافع وهذان الحديثان كما يدلان على جواز أن يكون القضاء أفضل يدلان على أنه يصح قرض الحيوان واليه ذهب الجمهور ومنع من ذلك الكوفيون ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ الْقَرْضُ تَفْغاً لِلْقَرْضِ ﴾ لحديث أنس عند ابن ماجه « أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدى إليه فقال « قال رسول الله ﷺ اذا أقرض أحدكم قرصاً فاهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » وفي اسناده يحيى بن اسحق الهناتى وهو مجهول وفي اسناده أيضاً عتبة ابن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد والراوى عنه اسمعيل بن عياش وهو أيضاً ضعيف

وقد أخرج البخارى فى التاريخ من حديث أس عن النبى ﷺ قال « إذا أقرض فلا يأخذ هدية » وأخرج البيهقى عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس فى السنن الكبرى موقوفا عليهم « أن كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » وأخرج البيهقى أيضاً نحو ذلك فى المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً عليه وقد تقدم ما أخرجه البخارى عن عبد الله بن سلام . وقد أخرجه الحرث بن أبى أسامة من حديث على « أن النبى ﷺ نهى عن قرض جر منفعة » وفى رواية « كل قرض جر منفعة فهو ربا » وفى اسناده سوار بن مصعب وهو متروك . وما فى الباب من الأحاديث والآثار يشهد بعضها لبعض •

كتاب الشفعة

والأصل فيها دفع الضرر عن الجيران والشركاء ﴿ سَبَبُهَا الْأَشْتِرَاكُ فِي شَيْءٍ وَتَوَلَّوْا مَنَقُولًا ﴾ لمصوم الأحاديث الواردة فى ذلك كحديث جابر فى البخارى وغيره « أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وأخرجه أيضاً بنحو هذا اللفظ أهل السنن وحديث أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها » أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات وأخرج مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم من حديث جابر « أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم » وأخرج البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعاً « الشفعة فى كل شيء » ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالارسال . وأخرج الطحاوى له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس به ﴿ فَاذَا وَقَتِ الْقِسْمَةُ فَلَا شَفْعَةَ ﴾ لما فى هذه الأحاديث من التصريح بأنها فى الشيء الذى لم يقسم ثم فسر القسمة بقوله « فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » فالأحاديث الواردة فى مطلق شفعة الجار كأحاديث « الجار أحق بسقبة » (١)

(١) السب يفتح القاف القرب وفيه لفتان الدين والصاده قال فى النهاية (ويمثّل أن يكون أراد أنه أحق بالعمارة بسبب من جارها) وهذا الاحتمال أظهر عندنا . ومع الخدمات

وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما مقيدة بعدم القسمة لأن الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط وأما قييد شفعة الجار بأنحاء الطريق كما في حديث جابر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال « قال النبي ﷺ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » فهذا الحديث يؤيد ماقلناه من أنه لاشفعة إلا للخليط لأن الطريق إذا كانت واحدة فخلطة كائنة فيها ولم تقع القسمة الموجبة لبطان الشفعة لعدم نصريف الطرق . فالحق ان سبب الشفعة هو واحد فقط وهو الشركة قبل القسمة . واخلطة الكائنة بين الشريكين في المشترك بينهما أو في طريقه أو في مجاريه أو منبئه فا قبل من أن من أسبابها الاشتراك في الطريق والاشترك في قرار النهر أو مجارى الماء هو راجع الى السبب الذي ذكرناه لأن الاشتراك في طريق الشيء أو في سواقيه هو اشتراك في بعض ذلك الشيء والحاصل أن هذه الأحاديث مخصصة لذلك العموم لأن الظاهر من قوله « فلا شفعة » أن القسمة مانعة من ثبوت الشفعة سواء كانت القسمة بين المشترى والشفيع أو متقدمة كما يفيد النكرة الواقعة في سياق النفي وقد حقق المان المقام في رسالة مستقلة أورد فيها جميع ماورد في الشفعة من الأدلة وجمع بينها جمعاً فنياً فليرجع إليها. وقد حكى في البحر عن علي وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعه بن مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن والامامية أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة . وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وابن سيرين أن الشفعة تثبت بلجوار واستلوا بالأحاديث الواردة في شفعة الجار . قال في شرح السنة : اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنتسم اذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة فلباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع وان باع بشيء متقوم من ثوب أو عبد فياخذ بقيته . واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار . قال الشافعي لاشفعة للجار وذبح أبو حنيفة الى ثبوت الشفعة للجار وفي المنهاج : وكل ما لو قسم بطلت منفعتها المقصودة كدهاء . . . لاشفعة فيه في الأصح . في الموطأ . عثمان بن عفان لاشفعة في ش

ولا نخل (١) قال في الحجة البالغة أرى ان الشفعة شفعتان شفعة يجب على المالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وأن يؤثره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي الجار الذي ليس بشريك وشفعة يجبر عليها في القضاء وهي الجار الشريك تقط وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب انتهى. والحق ما قدمناه ﴿ وَلَا يَجْعَلُ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ ﴾ لحديث جابر عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة أو حائط لا يجعل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ﴿ وَلَا تَبْطُلُ بِالْتَرَخِي ﴾ لما في الأحاديث الواردة في الشفعة من الاطلاق . وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ « لاشفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال » ففي اسناده محمد بن عبد الرحمن البيهقي وهو ضعيف جداً. وقال ابن حبان لا أصل للحديث. وقال أبو زرعة منكر. وقال البيهقي ليس بثابت ولا يصح تأييد هذا الحديث الباطل بما روي من قول شريح فإنه لاحجة في ذلك على أن هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام نفي شفعة الغائب ونفي شفعة الصغير واعتبار الفور وقد هجر ظاهره في المحكمين الاولين فكان ذلك مقيداً لتوك الاحتجاج به في الحكم الثالث على فرض أنه غير باطل. والحاصل أنه ليس في اشتراط الفورية ما يصلح منسكاً كما لا يخفى على عارف وقد ثبتت الشفعة بتلك الأحاديث الصحيحة فتقييد الثبوت بقيد لادليل عليه مستلزم لابطال ما يستفاد من أحاديث الثبوت من الاطلاق بدون حجة وذلك باطل فالحق أن الشفعة لا تبطل بالتراخي لأن دفع الضرر الذي شرعت لاجله لا يختص بوقت دون وقت وما قيل من ان اثباتها مع التراخي يستلزم الاضرار بالمشتري لأن ملكه يكون معلقاً ممنوعاً والسند أن ملكه مستقر يتصرف به كيف يشاء غاية ما هناك أن الشفيع حقاً متى طلبه وجب وليس ذلك من التعليق في شيء. ولا اضرار في ذلك بحال (٢) •

(١) لفظ الموطأ: (لا شفعة في بئر ولا في فعل النخل) وبين صاحب النهاية سببه بأنه كان يقوم بنخل ولهم غل يلقحون منه نخيلهم فلا شفعة فيه لأنه لا يمكن نسيته. وهذا خلاف ظاهر ما به. الشارح هنا (٢) كلاب الضرر واقع على المشتري فان توقع طلب الشريك الشفعة يهون عليه كثيراً من الجهاد

كتاب الأجرة

قال الله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام (قلت لهما يا أبا عبد منة استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين) وقال تعالى (وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف) في هذه الآية مشروعية الأجرة مطلقاً ومشروعية الأجرة بتسليم نفسه للخدمة وعليه أهل العلم وتدل أيضاً على أنه ان اطلق الخدمة فهي محمولة على المتعارف ولا يضرها الجهالة في الجملة لأن الارضاع والرعي لا يضبطان حق الضبط ﴿ تجوزُ على كلِّ عملٍ لم يمنع منه مانعٌ شرعيٌّ ﴾ لاطلاق الادلة الواردة في ذلك كحديث أبي سعيد قال « نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره » أخرجه أحمد ورجال اسناده رجال الصحيح وأخرجه أيضاً البيهقي وعبد الرزاق واسحاق في مسنده وابو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع ولفظ بعضهم من استأجر أجيراً فليس له أجرته ولا اطلاق حديث أبي هريرة عند البخاري وأحمد قال « قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بن ثم غدر ورجل باع حراً وأكل ثمنه ورجل استأجر اجيراً قستوفى منه ولم يوفه أجره » وقد استأجر النبي ﷺ ديبلاً عند هجرته الى المدينة كما في البخاري وغيره وثبت من حديث أبي هريرة عند البخاري قال « قال النبي ﷺ ما بعث الله نبياً الا دعى الغنم فقال أصحابه وأنت قال نعم كنت أرهاها على قراريط لاهل مكة » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث سويد بن قيس قال « جلبت أنا ومخرمة العبدي برأ من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ ومشى فسا ومننا سراويل فبعناه وتم رجل يزن بالأجر فقال له زن وأرجح » وفيه انه ﷺ لم يذكر قدر أجرته بل أعطاه ما يعتاده في مثل ذلك وقد كان الصحابة

واذا أراد أن يبيع باع بالبعض اخوف المشتري الجديد ان يخرج من ملكه بالشفعة. والحق أن تقدير أن هذا الحق. فشررك موكول الى الحاك لانه مما لا يصرفه فاذا حمله أحلا وحس الوتوف عنده

رضى الله تعالى عنهم يؤجرون أنفسهم في عصره ﷺ ويعملون الأعمال المختلفة حتى ان علياً أجر نفسه من امرأة على أن ينزع لها كل ذنوب بشرة فنزع ستة عشر ذنوباً حتى بجات (١) يدها فعدت له ست عشرة نمرة فأتى النبي ﷺ فأخبره فأكل معه منها أخرجه أحمد من حديث على باسناد جيد وأخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه ابن السكن وأخرجه البيهقي وابن ماجه من حديث ابن عباس « أن علياً أجر نفسه من يهودي يسقى له كل دلو بشرة » وأما المانع الشرعي فهو مثل الصور التي سيأتي ذكرها « وتكون الأجرة معلومة عند الاستنجار » لحديث أبي سعيد المتقدم « فإن لم تكن أجرته كذلك » أي معلومة « استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل » لحديث سويد بن قيس السابق ولكون ذلك هو الاقرب الى العدل وأما أجرة القسام فأقول القسام أجير كائر الاجراء يستحق اجرته من عمل له فان كانت مسائة لم يستحق سواها وان كانت غير مسائة كانت له مثله على حسب العمل ولكنه لا يجعل له من الأجرة ما يجعل لمن يزاول الاعمال الوضيعة لان مرجع صناعة القسمة الى العلم وهو أشرف صناعة ديناً ودنياً ولا يجعل له ما يجعل للقسامين في هذا المصير من الأجرة التي تكاد تبلغ الى مقدار نصيب بعض المقتسمين فان ذلك من الظلم البحت بل يسلك به مسلماً وسطاً وتكون الأجرة على مقدار الأنصبا، فيكون على كل واحد من الشركاء بمقدار نصيبه وأما ما يروي عن بعض أهل العلم أن أجرة القسام تكون نصف عشر التركة أو ربع عشرها فجازفة لارجع الى دليل بل اعانة لظلمة القسامين على أكل أموال الناس بالباطل ولقد تفاحش كثير من الحكماء ونوابهم في هذا الأمر وصنعوا صنيع من لا يخشى تبعه في الدنيا والآخرة نسال الله السلامة مع أن من كان منهم يأخذ مقررأ من بيت المال لا يستحق على القسمة شيئاً من الأجرة لأنه قد صار مستغرق المنافع فكأنه لا يأخذ أجرة على قضائه كذلك لا يأخذ أجرة على القسمة لأن الكل من مصالح المسلمين التي أخذ نصيباً من بيت المال في مقابلة القيام بها بحسب طاقته

(١) بجلت يده اذا نحن جلدها وظهر فيها ما يشبه البتر من العدل في الاشياء الصلبة العسنة
قاله ابن الأثير

﴿ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ﴾ الحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام ومهر البغي ومن الكلب » أخرجه أحمد برجال الصحيح وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط ومثله من حديث رافع بن خديج عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وصححه وهو أيضاً في صحيح مسلم وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي مسعود البدرى قال « نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » ﴿ وَعَسِبَ الْفَعْلُ ﴾ وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب وعلى عسب الفعل في البيع والمراد بمهر البغي ما تأخذه الزانية على الزنا والمراد بحلوان الكاهن عطية الكاهن لأجل كهنته والحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته وقد استدل بما تقدم بعض أهل الحديث فقال أنه يجرم كسب الحجام وقد ورد في معنى ما تقدم أحاديث وفي بعضها التصريح بأنه خبيث وأنه سحت وذهب الجمهور إلى أنه حلال لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ احتجم حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكتم مواله فغفوا عنه » وفيها أيضاً من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان سحتاً لم يطله » والأولى الجمع بين الأحاديث بأن كسب الحجام مكروه غير حرام إرشاداً منه ﷺ إلى معالي الأمور ويؤيد ذلك حديث محبصة ابن مسعود عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات « انه كان له غلام حجام فزجره النبي ﷺ عن كسبه فقال له ألا أطمعه أيتاماً لي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يلفه ناضحه » فلو كان حراماً بحتاً لم يرخص له أن يلفه ناضحه ويستفاد منه أن اعطاه ﷺ الحجام لا يستلزم أن يأكله أهله حتى تتعارض الأحاديث فقد يكون مكروها لم ويكون وصفه بالسحت وانجبت مبالغة في التنفير وقد يمكن الجمع بأن المنع عن مثل مامنع منه محبصة والاذن بمثل ما أذن له ورخص له فيه ﴿ وَأَجْرُ الْمُؤَذِّنِ ﴾ الحديث عبادة بن الصامت « أن النبي ﷺ قال لعنان ابن أبي العاص واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » وفي لفظ « لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً » والحديث في الصحيح (١) ﴿ وَقَفِيرِ الطَّحَّانِ ﴾ الحديث

(١) وكذا هذا يدل على كراهة أخذ المؤذن الأجر لأظهر ذلك في دليل على إبطال الامام أن

أبي سعيد قال « نهي رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان » أخرجه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده هشام أبو كليب قيل لا يعرف وقد أورده ابن حبان في الثقات ووثقه مغلطاي. وقفيز الطحان هو أن يطحن الطعام بجزء منه وقيل المنهى عنه طحن الصبرة (١) لا يعلم قدرها بجزء منها ﴿ ويجوز الاسْتِجَارُ على تلاوة القرآن ﴾ لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره « أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بناء فيهم لدين أو سليم فمرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلاً لدينا أو سلباً فانطلق رجل منهم قرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقلوا أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ ان أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » وفي لفظ من حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ قال أصبتم اقتسموا واضربوا إلى معكم سهماً وضحك النبي ﷺ » والحديث في الصحيحين بألفاظ وفي حديث خارجه بن الصلت عن عمه في رقية المجنون بفاتحة الكتاب « أن النبي ﷺ قال خذها فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ﴿ لا على تلميذ ﴾ لحديث أبي بن كعب قال « علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال ان أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها » أخرجه ابن ماجه والبيهقي وقد أعل بالاقطاع وتعقب وأعل أيضاً بجهالة بعض رواه وتعقب وله شاهد عند الطبراني من حديث الطفيل بن عمر والدومي قال « أقرأتني أبي بن كعب القرآن فأهديت اليه قوساً فغدا إلى النبي ﷺ وقد تقلدها فقال له النبي ﷺ تقلدها من جهنم » وعلى هذا يحمل حديث عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ قال « أقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » أخرجه أحمد برجال الصحيح وأخرجه أيضاً البزار وله شواهد. وحديث عمران بن حصين « أن النبي ﷺ قال أقرؤا القرآن واسألوا الله به فان من بعدكم

يحدث عن لا يأخذ الأمير ليكون أكثر ثواباً وأما أخذ المؤذن الأخير فم ترد فيه نهي ويكون مفهوم هذا الحديث خلاف الأولى. والاصل في الاشياء الاباحة وما سكت الله عنه فهو حلال

الحديث الصحيح.

(١) من الطعام بالجمع كالكومة.

قوماً يقرؤون القرآن يسألون الناس به » أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وفي الباب أحاديث . ووجه المنع من أخذ الأجرة على تعليمه أن ذلك من تبايغ الأحكام الشرعية وهو واجب وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة وبه قال عطاء والضحاك والزهري واسحق وعبد الله بن شقيق هذا وقد مال المانن في حاشية الشفاء الى أن الجمع مقسم على الترجيح قال لأن حديث « أحق ما أخذتم عليه أجرآ القرآن » عام يصدق على التعليم وأخذ الأجرة على التلاوة لمن طلب من القارىء ذلك وأخذ الأجرة على الرقية وأخذ ما يدفع الى القارىء من العطاء لأجل كونه قارئاً ونحو ذلك فيخص من هذا العموم تعليم المكلف ويبقى ما عداه داخلاً تحت العموم وبعض أفراد العام فيه أدلة خاصة تدل على جوازه كما دل العام على ذلك فن تلك الأفراد أخذ الأجرة على الرقية وتعليم المرأة في مقابلة مهرها فهكذا ينبغي تحرير الكلام في المقام والمصير الى الترجيح من ضيق العطن ولا سيما لما لا مدخل له فيما نحن بصدده كما زعمه المصنف والمقبلي وبهذا تعلم أن ما ساقه في أدلة القائلين يجوز أخذ الأجرة على التعليم من حديث الرقية لا دلالة فيه على المطلوب ﴿ وَ ﴾ يجوز ﴿ أَنْ يَكْرِىَ الْعَيْنَ مَدَّةً مَمْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَمْلُومَةٍ ﴾ لما ورد من إكراه الأراضى في عصره صلى الله تعالى عليه وسلم كحديث رافع بن خديج فى الصحيحين قال « كنا أ كثر الأنصار حقلًا فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولمم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فهنا عن ذلك فأما بالورق فلم ينهنا » وفى لفظ لمسلم وغيره « فأما شىء معلوم مضمون فلا بأس به » وسائر الاعيان لها حكم الارض وفى شرح السنة ذهب عامة أهل العلم الى جواز كراء الارض بالدرهم والدنانير وغيرها من صنوف الأموال سواء كان مما تنبت الارض أو لا تنبت اذا كان معلوماً بالعيان أو بلوصف كما يجوز اجارة غير الأراضى من العبيد والدواب وغيرها وجملته أن ما جاز يمه جاز أن يجعل أجرة . قال محمد لا بأس بكراء الارض بالذهب والورق وبالخططة كيلاً معلوماً وضرباً معلوماً بشرط ذلك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيلاً معلوماً فلا خير فيه وهو قول أبى حنيفة والمامة من قضاائنا ﴿ وَمِنْ ذَلِكَ الْأَرْضُ لَ بِشَطْرٍ مَا تَخْرُسُ مِنْهَا ﴾ لان أحاديث « أن النمر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عاملاً أهل

خير بشر ما يخرج من تمر أوزرع » وإن كانت نابتة في الصحيحين وغيرهما
فهي منسوخة بمنل حديث رافع المتقدم وما ورد في معناه وفي المسألة مذاهب متنوعة
وأدلة مختلفة واجتهادات مضطربة قد أوضحها الماتن في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة
وذكرتها في مسك الختام ومن أصرح أحاديث النهي حديث جابر عند مسام وغيره
قال « كنا نخاير على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصري (١) ومن كذا ومن
كذا فقال النبي ﷺ من كانت له أرض فليرزها أو ليحرثها أخاه وإلا فليدها »
وفي حديث سعد بن أبي وقاص « أنه نهاهم أن يكرؤا بذلك وقلوا بالذهب
والفضة » أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي ورجاله ثقات . وفي الصحيحين من حديث
أبي هريرة نحو حديث جابر . وفي الحجة البالغة اختلف الرواة في حديث رافع اختلافا
فاحشا وكان وجوه التابعين يتعاملون بللزارة ويدل على الجواز حديث معاملة أهل
خير وأحاديث النهي عنها محمولة على الاجارة بما على الماذيانات أو قطعة مينة وهو
قول رافع أو على التنزيه والارشاد وهو قول ابن عباس أو على مصلحة خاصة بذلك
الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضي الله تعالى
عنه والله تعالى أعلم . والزرارة أن يكون الأرض والبذر الواحد والعمل والبقر من
الآخر والمخبرة أن يكون الأرض لواحد والبذر والبقر والعمل من الآخر ونوع
آخر يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر انتهى ﴿ وَمَنْ أَفْسَدَ مَا اسْتَوْجِرَ
عَلَيْهِ أَوْ أَتْلَفَ مَا اسْتَأْجَرَهُ ضَمَّنَ ﴾ لمثل حديث « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »
أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه وهو من حديث
الحسن عن سيرة وفي سماعه منه كلام مشهور والمراد أن على اليد ضمان ما أخذت
حتى تؤديه وأخرج أبوداود والنسائي وابن ماجه والبخاري من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « من تطلب ولم يعلم منه طيب فهو ضامن »
وقد أخرجه النسائي مسنداً منقطعاً ويؤيده حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز

(١) قوله القصري قال النووي في شرح مسلم هو طاف مكسورة ثم صاد مهمل ساكنة ثم راء مدسورة
ثم ياء مشددة على وزن القبطي هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضي هكذا
رويناه عن أكثرهم وعن الطبري ينتج الناف والراء مقصور وعن ابن الخراساني ضم اللام
مقصور قال والصواب الأول وهو ما يقي من الحب في السبيل بعد النجاس اهـ

أو صوفى الى خاتمه لم يزعج منه ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه انتهى .
 فى الحجة البالغة الأرض كلها بمنزلة مسجد أو رباط جميل وفقاً على أبناء السبيل وهم
 شركاء فيه فيقدم الأسبق فلاأسبق . ومعنى الملك فى حق الآدمى كونه أحق بالانتفاع
 من غيره انتهى ﴿ وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَطْعَمَ مَنْ فِي إِقْطَاعِهِ مَصْلَحَةٌ شَيْئاً مِنْ
 الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ أَوْ الْمَعَادِنِ أَوْ الْمِيَاهِ ﴾ لما فى الصحيحين من حديث أنباء بنت
 أبى بكر ؓ من أنها كانت تحمل النوى من أرض الزبير التى أقطمه رسول الله ﷺ
 وأخرج أحمد وأبوداود عن ابن عمر ؓ أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقطع
 الزبير حضر (١) فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رعى بسوطه فقال أقطموه حيث
 بلغ السوط ؓ وفى اسناده عبدالله بن عمر بن حفص وفيه مقال خفيف . وأقطع النبى
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وائل بن حجر أرضاً بمضرموت كما أخرجه الترمذى
 وأبوداود وابن حبان والبيهقى والطبرانى والمنذرى بإسناد حسن وصححه الترمذى .
 وأخرج أحمد من حديث عروة بن الزبير أن عبدالرحمن بن عوف قال ؓ أقطعنى
 النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ؓ وأخرج
 البخارى وغيره من حديث أس قال ؓ دعا النبى ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين
 فقالوا يارسول الله ان فلت فاكتب لآخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عندالنبى
 ﷺ فقال انكم ستلقون بمدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى ؓ وأخرج أحمد وأبوداود
 من حديث ابن عباس قال ؓ أقطع النبى ﷺ بلال بن الحرث المزنى معادن القبلية
 جلسيها وغوريها (٢) ؓ وأخرجاه أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزنى : وأخرج
 الترمذى وأبوداود والنسائى وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى من حديث أبيض
 ابن حمال ؓ أنه وفد الى النبى ﷺ استقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من
 المجلس أتدرى ما أقطمت له انما أقطمته الماء المد (٣) قال فانزعه منه ؓ وفى الباب

(١) المضر يضم الماء واسكان الضاد المدو

(٢) القبلية : ينتح القاف والباء : ناحية من ساحل ابحر وجلسيها ونورها : ينتح فسكون فيها :
 نسبة الى جلس ونور بمعنى المرتفع والمنخفض أى اعطاء ما ارتفع منها وما انخفض .

(٣) المد . بكر العين . الدائم الذى لا انقطاع له مثل ماء العين وماء البئر

غير ذلك . قال في المنهاج الممدن الظاهر وهو ما يخرج بلا علاج لا يملك بالاحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر . قال الحلي والثاني يملك بذلك وللسلطان اقطاعه علي الملك وكذا على عدمه في الأظهر ولا يقطع إلا قدراً يتأتى في العمل عليه . قال في الحجة البالغة ولا شك أن الممدن الظاهر الذي لا يحتاج الى كثير عمل اقطاعه لواحد من المسلمين اضرار بهم وتضييق عليهم انتهى •

كتاب الشركة

﴿النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلِّ﴾ لحديث أبي خراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال « قال رسول الله ﷺ المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار » أخرجه أحمد وأبو داود وقد رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش ولم يذكر الرجل . وقد سئل أبو حاتم عنه فقال أبو خراش لم يدرك النبي ﷺ قال ابن حجر رجاله ثقات . وقد أخرج الحديث ابن ماجه عن ابن عباس وفي اسناده عبدالله بن خراش وهو متروك . وقد صححه ابن السكن . وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « لا يمنع الماء والنار والكلأ » قال ابن حجر اسناده صحيح . وأخرج الخطيب من حديث عمر نحو ما في الباب وزاد « والملح » وفيه عبدالله بن ميسرة ورواه الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر وله عنده طريق أخرى وأخرجه أبو داود من حديث بهيسة عن أبيها وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة « أنها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يجعل منعه قال الملح والماء والنار » واسناده ضعيف . وأخرجه الطبراني عن أنس بلفظ « خصلتان لا يجعل منهما الماء والنار » وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث عبدالله بن سرجس وأحاديث الباب تنمض بمجموعها وقد خصص الحديث بما وقع من الاجماع على أن الماء المحرز في الجرار ملك قال في الحجة يتأكد استحباب المواسة في هذه فيما كان مملوكا وما ليس بمملوك أمره ظاهر انتهى ﴿وَإِذَا تَشَاجَرَ الْمُسْتَحَقُّونَ لِلْمَاءِ كَانَ الْآحِقُّ بِهِ﴾

الأعلى فالأعلى يُسبكهُ إلى الكعبين ثم يُرسلهُ إلى من تحته» لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «أن النبي ﷺ قضى في سبل مهزور (١) أن يسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل» أخرجه أبو داود وابن ماجه قال ابن حجر في الفتح واصله حسن وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالوقف وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث نعلبة بن مالك وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جده وأخرج ابن ماجه والبيهقي والطبرانی من حديث عبادة «أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو ينفى الماء» واحديث الباب صالحة للاحتجاج بها قال في المنهاج والمياه المباحة من الاودية والعيون والسيول والامطار يستوى الناس فيها فان أراد الناس سقى أرضهم منها فضاقت سقي الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين وقال محمد بهذا نأخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم ولكل قوم ما اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشربهم «ولاً يجوزُ منعُ فضلِ الماءِ لِمَنعِ بهِ الكلابِ» لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ قال «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاب» وفي لفظ مسلم «لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاب» وفي لفظ البخاري «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاب» وفي الباب أحاديث وفي لفظ لأحمد «ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه» وهو ان يتغلب رجل على عين أو واد فلا يدع أحدا يسقى منه ماشية إلا بالأجر فانه يفضى الى بيع الكلاب المباح يعنى بصير المرعى من ذلك بلزاء مال وهذا باطل لان الماء والكلاب مباحان وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن أراد الشرب أو سقى الدواب وأما ماء البئر فلا يمنع من أراد شربه أو سقى بهائه كما في الموطأ من حديث عمرة بنت عبد الرحمن «أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع قمع بئر» أى فضل ماؤها قلت وعليه أهل العلم في المنهاج وحافر بئر يوات للارتفاع أولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة أى في أرض موات للتملك أو في

ملك يشك ماها في الاصح وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بدل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية. قال المحلى في المغفورة للاتفاق وقبل ارنحاله ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج اليه للشرب اذا استقى بدلو نفسه ولا منع مواشيه وله منع غيره لسقى الزرع قال محمد وبهذا نأخذ أيا ما رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس منها أن يستقوا منها بشفاهم أما لزرعهم ونخلهم فله أن يمنع ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا ﴿ ولالإمام أن يحجى بعض المواضع لرعى ذواب المسلمين في وقت الحاجة ﴾ لحديث ابن عمر عند احمد وابن حبان « أن النبي ﷺ حى النقيع (١) للخيل خيل المسلمين » وأخرج احمد وأبو داود والحاكم من حديث الصعب بن جثامة (٢) وزاد « لا حى الا لله ورسوله » وهذه الزيادة في صحيح البخارى وفيه « ان النبي ﷺ حى النقيع وان عمر حى شرف والريدة » (٣) قلت وعليه الشافى. في المنهاج والأظهر أن للإمام أن يحجى بقعة موات لرعى نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف من النجعة ولا يحجى لغير ذلك انتهى. لان الحى تضيق على الناس وظلم عليهم واضرار لهم ﴿ وَيَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِي التَّقْوِدِ وَالتَّجَارَاتِ وَيُقَسَّمُ الرِّبْحُ عَلَى مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ ﴾ لحديث السائب بن ابى السائب « انه قال للنبي ﷺ كنت شريكى في الجاهلية فكنت خير شريك لا تدارينى ولا تمارينى » أخرجه ابو داود وابن ماجه والنسائى والحاكم وصححه. وفي لفظ لابي داود وابن ماجه « ان السائب الخزومى كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحباً بأخى وشريكى لا تدارى ولا تمارى » وله طرق غير هذه . وأخرج البخارى عن أبى المنهال « أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشترىا فضة بنقده ونسبته فبلغ النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان يدا بيد نخذه وما كان نسبة فردوه » وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود قال « اشركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم

(١) موضع. على عشرين فرسخاً من المدينة وهو بالنون

(٢) له لغة هنا لفظ « منه »

(٣) شرف بفتح الشين المعجمة وفتح الراء ولهظ البخارى (الشرف) بالتحريف وهو والريدة موضعان بين مكة والمدينة ورواه بعضهم (سرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو موضع بقرب مكة ولا يظن من الألف واللام

بدر قل فجاء سعد بأسيرين ولم أجرء أنا وعمار بشيء وفيه انقطاع . وأخرج أحمد وأبوداود عن رويغم بن ثابت قل « ان كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ يفسو (١) أخيه على أن له النصف مما يغم ولنا النصف وان كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح (٢) » وأخرجه الدارقطني والبيهقي ﴿ وتجاوز المضاربة ﴾ وهو في لغة أهل المدينة القراض والضرب بمعنى السفر والمضاربة المعاملة على السفر وايضا الضرب بمعنى الشركة والمضاربة المعاملة على الشركة اتفق أهل العلم على جواز المضاربة ولا تجوز الا على الدراهم والدنانير وهو أن يعطى شيئاً منها لرجل ليعمل ويتجر فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة أو أنلانا على ما يتشارطان ﴿ ما لم تستمل على ما لا يجعل ﴾ لما روى عن حكيم بن حزام « أنه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا يجعل مالى في كبد رطبة ولا يحمده في بحر ولا ينزل به بطن مسيل فان فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالى » وقد قيل انه لم يصح في المضاربة شيء عن النبي ﷺ وانما فعلها الصحابة منهم حكيم المذكور ومنهم على كما رواه عبد الرزاق ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعي ومنهم العباس كما رواه البيهقي ومنهم جابر كما رواه البيهقي أيضاً ومنهم أبو موسى وابن عمر كما رواه في الموطأ والشافعي والدارقطني ومنهم عمر كما رواه الشافعي ومنهم عثمان كما رواه البيهقي وقد روى في ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال « قال رسول الله ﷺ ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع » ولكن في اسناده مجهولان . أقول قد صرح جماعة من الحفاظ بأنه لم يثبت في هذا الباب أعنى المضاربة شيء مرفوع الى رسول الله ﷺ بل جميع ما فيه آثار عن الصحابة وقد وقع اجماع من بعدهم على جواز هذه المعاملة كما حكى ذلك غير واحد . وصرح الحفاظ ابن حجر بأنها كانت ثابتة في عصر النبوة فقال والذي تقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي

(١) النضوب كسر النون واسكان الصاد هو المهزول من الابل

(٢) النصل حديدة السهم . والريش هو الذى يكون على السهم . واقدح بكسر الهمزة واسكان

الدال السهم قبل أن يراش وينصل

ﷺ يعلم بها وأقرها ولولا ذلك لما جازت البنية انتهى . ولا يخفك أن هدم الجواز الذي ذكره على فرض عدم ثبوتها في أيام النبوة مبنى على أن الأصل عدم جواز كل معاملة لم يثبت فيها دليل وهو غير مسلم بل الأصل الجواز ما لم تكن على وجه يستلزم ما لا يحل شرعاً وعندني أن المضاربة داخلية تحت قول الله (وأحل الله البيع) وتحت قوله تعالى (تجارة عن تراض) بل كل ما دل على جواز البيع وعلى جواز الاجارة وعلى جواز الوكالة دل عليها . وبيان ذلك أن المالك للتقيد اذا دفعه الى آخر ووكاله بالشراء له بنقده ما رآه ووكاله أيضا يبيعه وجعل له أجره على تولى البيع وتولى الشراء وهي ما سماه له من الربح فجواز البيع والشراء داخل تحت أدلة البيع والشراء وجواز التوكيل بهما داخل تحت أدلة الوكالة وجواز جعل جزء من الربح للتوكيل داخل تحت أدلة الاجارة ففرفت بهذا أن القراض غير خال من دليل يدل عليه العموم بل الذي لم يثبت هو الدليل الذي يدل عليه بخصوصه فلا وجه لما قاله الحافظ ابن حجر أنها لو لم تثبت هذه المعاملة بخصوصها في عصر النبوة لما جازت البنية (١) واعلم أن هذه الاسامي التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة كالمفاوضة والعنان والوجوه والأبدان لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية بل اصطلاحات حادثة متجددة ولا مانع للرجلين أن يخطئا ماليهما ويتجارا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرما مما ورد الشرع بتحريمه وإنما الشأن في اشتراط استواء المالكين وكونها قديماً واشتراط العقد فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل بمجرد التراضي بجمع المالكين والأنجار بهما كاف وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيباً من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره

(١) كيف هذا والاجرة اذا كانت مجهولة كانت غير جائزة والمضاربة اذا ربح الشريك فيها مينا
ت غير جائزة أيضا فانها تكون رأفلاً أنى ما فاسه الشارح واداره الإدخال الحافظ ابن حجر .

وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالا ويتجر فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحا ولكن لا وجه لما ذكره من الشروط وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملا استؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحا ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك . والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي لأن ما كان منها من التصرف في الملك فناطه التراضي ولا يتحتم اعتباره غيره وما كان منها من باب الوكالة أو الاجارة فيكفي فيه ما يكفي فيهما فإلهذه الأنواع التي نوعوها والشروط التي اشترطوها وأى دليل عقل أو نقل أبلغهم الى ذلك فإن الأمر أيسر من هذا التحويل والتحويل لأن حاصل ما يستفاد من شركة المفاوضة والعنان والوجوه انه يجوز للرجل ان يشترك هو وآخر في شراء شيء ويبيعه ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العامي فضلا عن العالم وبقي بجوازه المقصر فضلا عن الكامل وهو أعم من ان يستوي ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن او يختلف وأعم من ان يكون المدفوع قديماً او عرضاً وأعم من أن يكون ما انجزا به جميع مال كل واحد منهما او بعضه وأعم من أن يكون المتولى للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الاقسام التي هي في الاصل شيء واحد اما يخصه فلا مشاحة في الاصطلاحات لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات وتكلفهم لتلك الشروط وتحويل المسافة على طالب العلم واتعابه بتدوين ما لا طائل تحته وأنت لو سألت حراً أنا أو بقالا عن جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه لم يصعب عليه أن يقول نعم ولو قلت له هل يجوز العنان أو الوجوه أو الابدان لحار في فهم معاني هذه الالفاظ بل قد شاهدنا كثيراً من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه كثير من تفاصيل هذه الأنواع ويتلعم ان أراد تمييز بعضها من بعض اللهم إلا أن يكون قريب عهد يحفظ مختصر من مختصرات الفقه فربما يسهل عليه ما يهتدى به الى ذلك وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء المعاطلة عن الدليل وقبل كل ما يقف عليه من قول وقبل فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد بل المجتهد من قرر الصواب وأبطل الباطل.

وخص في كل مسألة عن وجوه الدلائل ولم يجل بينه وبين الصدع بلحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم في صدور المقصرين قاطق لا يعرف بالرجال ولهذا المقصد سلكتنا في هذه الابحاث مساك لا يعرف قدرها الا من صنع فيه عن التعصبات وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفة والله المستعان ﴿ وَإِذَا تَشَاجَرَ الشَّرَكَاهُ فِي عَرَضِ الطَّرِيقِ كَانَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال إذا اختلفتم في الطريق فاجملوه سبعة أذرع » وأخرج معناه عبد الله بن أحمد في المسند والطبراني من حديث عبادة بن الصامت وأخرجه أيضاً عبد الرزاق من حديث ابن عباس وأخرجه أيضاً ابن عدي من حديث أنس ﴿ وَلَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَفْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبه في جداره » وروى نحوه احمد وابن ماجه والبيهقي عن جماعة من الصحابة ﴿ وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ بَيْنَ الشَّرَكَاهُ ﴾ لحديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره وإذا اختلفتم في الطريق فاجملوه سبعة أذرع » أخرجه احمد وابن ماجه والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق قال ابن كثير أما حديث لا ضرر ولا ضرار فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت وروى من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور انتهى. لحديث ابن عباس هو المذكور في الباب. وحديث عبادة أخرجه ايضا البيهقي وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وقدره من حديث ثعلبة بن مالك القرظي الطبراني في الكبير وأبو نعيم ﴿ وَمَنْ ضَارَّ شَرِيكَهُ كَانَ لِلْإِمَامِ عُقُوبَتُهُ بِقَلْعِ شَجَرِهِ لَوْ بَاعَ دَارِهِ ﴾ لحديث سمرة بن جندب أنه كانت له عضد^(١)

من نخل في حائط رجل من الانصار قل ومع الرجل اهله قل وكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه فطلب اليه ان يناقله فأبى فأبى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب اليه النبي ﷺ ان يبيعه فأبى فطلب اليه ان يناقله فأبى قال فيه لي ولك كذا وكذا امر ارضه فيه فأبى فقال انت مضار فقال رسول الله ﷺ

(١) العضد من النخل الطريقة منه قال ابن الاثير: « وقيل انما هو عضد من نخل وانصار

للأنصاري اذهب فاقطع نخله « وهو من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن سمرة ولم يسمع منه وقد روى المحب الطبري في أحاديث الاحكام عن واسم بن حبان قال « كن لأبي لبابة عنق (١) في حائط رجل فكلمه « ثم ذكر نحو قصة سمرة •

كتاب الرهن

﴿ يَجُوزُ رَهْنُ مَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ فِي ذَيْنِ عَلَيْهِ ﴾ الرهن جائز بلاجماع وقد نطق به الكتاب العزيز وتقييده بالسفر خرج مخرج الغالب كما ذهب اليه الجمهور . وقال مجاهد والضحاك والظاهرية لا بشرع الا في السفر . وقد رهن النبي ﷺ درعاً له عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله كما أخرجه البخارى وغيره من حديث أنس وهو في الصحيحين من حديث عائشة وأخرجه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس وصححه الترمذى وصاحب الاقتراح وفي ذلك دليل على مشروعية الرهن في الحضر كما قال الجمهور ﴿ وَالظَّهْرُ يَرْكَبُ وَالْإِبْنُ يُشْرَبُ بِنَفَقَةِ الْمَرْهُونِ ﴾ لما أخرجه البخارى وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ انه كان يقول « الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً وابن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » وللحديث ألفاظ والمراد أن المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه وقد ذهب الى ذلك احمد واسحق والليث والحسن وغيرهم . قال ابن القيم وأخذ احمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى وهو الصواب . وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ بل الفوائد للراهن والمؤمن عليه قالوا والحديث ورد على خلاف القياس ويجب أن هذا القياس فاسد الاعتبار مبنى على شفا جرف هار ولا يصح الاحتجاج به لما ورد من النهى عن أن تحلب ماشية الرجل بنير اذنه كما في البخارى وغيره لان العام لا يرد به الخاص بل ينهى عليه .

(١) العنق يلتصق بالدين ويسكن الدال النخلة

وقال ابن القيم في اعلام الموقعين وهذا الحكم من احسن الاحكام وأعدلها ولا يصلح للراهنين غيره وما عداه ففساده ظاهر فان الراهن قد ينيب ويتنفر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن ويشق عليه او يتنفر رضى الى الحاكم وانبات الرهن وانبات غيبة الراهن وانبات ان قدر النفقة عليه قدر حله وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك في هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الخيفية السمحة فشرع الشارع الحكم القيم بمصلح العباد والمرتهن ان يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة انتهى . ثم أطال في تخريج هذا القياس الى ما لا يسه هذا القرطاس ﴿ وَلَا يَنْلِقُ (١) الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ ﴾ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا يَنْلِقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غَنَمَهُ وَعَلَيْهِ غَرَمُهُ » أخرجه الشافعي والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وحسن الدارقطني اسناده . وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ان رجاله نكثت الا أن المحفوظ عند أبو داود وغيره ارساله وأخرجه ابن ماجه من طريق اخري والرفع زيادة وقد خرجت من مخرج مقبول والمراد بالغلاق هنا استحقاق المرتهن له حيث لم ينكح الراهن في الوقت المشروط وروي عبد الرزاق عن معمر انه فسر غلاق الرهن بما اذا قال الرجل ان لم آتك بمالك فالرهن لك قال ثم بلغني عنه أنه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يملك الرهن اذا لم يؤد الراهن اليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع والغنم والغرم هنا هو أعم مما تقدم من ان الظهر يركب بنفقة المرهون والبن يشرب . قال في الحجة البالغة ومبنى الرهن على الاستيناق وهو بالقبض فلذلك اشترط فيه ولا اختلاف عندي بين حديث « لا يَنْلِقُ الرَّهْنُ » وحديث « الظهر يركب » الخ لان الاول هو الوظيفة لكن اذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الملاك وأحياء المرتهن فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس

(٢) قال ابن الاثير: « يقال غلوق بكسر اللام. الرهن يغلوق بفتحها. غلوقا اذا جرى فريد المرتهن لا يقدر راحته على تحصيله والمقضى ان لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفك صاحبه وكان هذا من قبل الجاهلية أن الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المين ملك للمرتهن الرهن فأبطله الاسلام »

عدلا انتهى . قلت وعليه أهل العلم قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله « لا يخلق الرهن » ان الرجل كان برهن الرهن أى المرهون عند الرجل فيقول ان جثتك بمالك الى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بمالك قال رسول الله ﷺ « لا يخلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله » وكذلك تقول وهو قول أبي حنيفة وكذلك فسره مالك بن أنس وفي شرح السنة معناه لا يستعلق بحيث لا يعود الى الراهن بل متى أدى الحق المرهون به افتك وعاد الى الراهن وروي الشافعي هذا الحديث مع زيادة ولفظه « لا يخلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه وفيه دليل علي انه اذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة قيمته ان كانت قدر الحق يسقط بهلاكه الحق وان كانت أقل من الحق يسقط بقدره وان كان أكثر من الحق يسقط الحق . وعند الشافعي دوام القبض ليس بشرط في الرهن فيستعمل الدابة المرهونة بالناهار وزرد الى المرتهن بالليل ولا يسافر عليها ولم يجوزها أبو حنيفة . أقول الحق ان الرهن اذا تلف في يد المرتهن بدون جنيته ولا تفریطه فهو غير مضمون عليه وان كان بجنيته أو تفریطه ضمنه للجناية عليه أو التفریط لا لكونه مستحقا حبسه فان الحبس للرهن بمجردة ليس بسبب للضمان والمدارك الشرعية واضحة المنار •

كتاب الوديعه والعارية

أقول العارية من مكارم الاخلاق ومحاسن الطاعات وافضل الصلوات لانها اباحة المالك لمنافع ملكه لمن له اليه حاجة ولا ريب أن هذا للفعل داخل تحت نصوص الكتاب والسنة فان فيها من الترغيب في ذلك مالا يحيط به الحصر ومن جملة ذلك قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وقوله (ويؤمنون الماعون) والحاصل ان العارية في لسان العرب والشرع هي اباحة المنافع بلا عوض فما وجد فيه هذا المعنى كان من العارية وما لا فلا « يجب على الوديع (١) والمستعير تأدية الأمانة الى من

(١) لم أجد وبها لاستعمال هذا الحرف في الحق المراد هنا

أثمنه ولا يخون من خانه» لقوله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أد الامانة الى من اثمنتك ولا تخن من خانتك » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة وفي اسناده طلق بن غنم عن شريك وقد استشهد له الحاكم بحديث أبي النباح عن أنس وفي اسناده أيوب بن سويد وهو مختلف فيه وقد تفرد به كما قال الطبرانى وأخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية من حديث أبي بن كعب وفى اسناده من لا يعرف وأخرجه ايضا الدارقطى عنه وأخرجه البيهقى والطبرانى عن أبي أمامة بسند ضعيف وأخرجه الدارقطى والطبرانى والبيهقى وأبو نعيم من حديث أنس وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى عن رجل من الصحابة وفى اسناده مجهول غير الصحابي ﴿ وَلَا ضَهَانَ عَلَيْهِ إِذَا تَلَّفَتْ ﴾ العين المستعارة أو المستودعة ﴿ بِدُونِ جِنَايَتِهِ وَخِيَانَتِهِ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال لا ضهان على مؤتمن » أخرجه الدارقطى وفى اسناده ضعف وقد وقع الاجماع على أن الوديع لا يضمن إلا لجناية منه على العين لما أخرجه الدارقطى فى الحديث السابق من طريق أخرى بلفظ « ليس على المستعير غير الغل ضهان ولا المستودع غير المنزل ضهان » والمغل هو الخائن والجانى خائن. وأما المستعير فقد ذهب الى أنه لا يضمن إلا لجناية أو خيانة الخفية والمالكية وحكى فى الفتح عن الجمهور أن المستعير يضمنها اذا تلفت فى يده الا اذا كان التلف على الوجه المأذون فيه وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وفى سماع الحسن عن سمرة مقال مشهور وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم من حديث صفوان بن أمية « أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعا فقال أغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة » قال الماتن فى حاشية الشفاء وجميع هذه الاسباب داخلة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « على اليد ما أخذت حتى تؤدى » ان كان المراد على اليد ضهان ما أخذت ولكن الظاهر أن المراد على اليد حفظ ما أخذت حتى تؤديه وذلك انما يكون فى الباقى وليس فيه دليل

على ضمان النالف (١) ﴿ وَلَا يَجُوزُ مَنَعُ الْمَاعُونِ كَالدُّنُورِ وَالْقَدْرِ ﴾ لحديث ابن مسعود قال « كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدولو والقدر » أخرجه أبو داود وحسنه المنذرى وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنها فسرا قوله تعالى (وَيَمْنَعُونَ الماعون) انه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الغاس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك وعن عائشة الماعون الماء والنار والملح وقيل الماعون الزكاة ﴿ وَإِطْرَاقِ الْفَحْلِ وَحَلْبِ الْمَوَاشِي لِيَنْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ وَالْحَلْلِ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر عن النبي ﷺ قال « ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها قلنا يا رسول الله وما حقها قال إطراق غنمها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله » والمراد باطراق غنمها عاريتها من يحتاج أن يطرق به على ماشيته والمراد بمنحتها أن يعطى المحتاج لينتفع بحلبها ثم بردها وأما الحمل عليها في سبيل الله فإذا طلب ذلك من لا ماشية له من صاحب المواشى التي فيها زيادة على حاجته •

كتاب الغصب

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَالْعَدْلَ عَدْلَهُ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ قال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبه من نفسه » أخرجه الدارقطني من طرق عن أنس مرفوعا وفي أسانيدها ضعف وأخرجه أحمد والدارقطني من حديث أبي حرة الرقائبي عن عمه وفي اسناده على بن زيد بن جدعان وهو متكلم عليه وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس . وأخرجه الدارقطني عنه من طريق أخرى .

(١) بل الظاهر من الحديث ومن باقى الأحاديث أن على المستعير أن يؤدي ما استعاره وأنه ضامن الى أن تبرأ فتمت بلائها لا أنه جعل الناية الاداء وما زعمه الشارح من تقدير أن على اليد حفظ ما أخذت لا دليل عليه

وأخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي .
وقد أخرج احمد وأبوداود والترمذي وحسنه من حديث السائب بن يزيد عن أبيه
قال « قال رسول الله ﷺ لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً وإذا أخذ
أحدكم عصاً أخيه فليردها عليه » وحديث « أما أموالكم ودمائكم عليكم حرام »
وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما وهو مجمع على تحريم النصب عند كافة المسلمين .
ومجمع على وجوب رد المنصوب إذا كان باقياً وعلى تسليم عوضه إن كان تالفاً **وَيَجِبُ**
عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ وَلَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مِّنْ مُّسْلِمٍ إِلَّا بِطَبِيعَةٍ مِنْ نَفْسِهِ كما
قدم دليله **﴿ وَكَانَ لِمَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ**
فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَمَنْ غَرَسَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ غَرْسًا رَفَعَهُ ﴾
لحديث رافع بن خديج « أن النبي ﷺ قال من زرع في أرض قوم بغير اذنهم
فليس له من الزرع شيء وله فقته » أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي
والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة والطيالسي وأبو يعلى وحسنه البخاري (١) وأخرج
أبوداود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير « أن رسول الله ﷺ قال من
أحيا أرضاً فهي له وليس لمرق ظالم حق قال ولقد أخبرني النبي الذي حدثني هذا الحديث
أن رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر قضى
لصاحب الارض بأرضه وأمر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقده رأيتها
واتها لتضرب أصولها بالفؤوس وانها للنخل عم » (٢) وأخرج احمد وأبوداود والترمذي
وحسنه النسائي وأخرجه البخاري تعليقا من حديث سعيد بن زيد قال « قال رسول
الله ﷺ من احيا أرضاً مينة فهي له وليس لمرق ظالم حق » اقول الحق الحقيق
بالقبول ان الزرع لمالك الارض وعليه للناصب ما انفق على الزرع كما ثبت ذلك عند
اهل السنن ولنظفه في رواية « انه ﷺ أني بنى حارثة فرأيت زرعاً في أرض ظهير
فقال ما احسن زرع ظهير قيل ليس لظهير قال أليست أرض ظهير قالوا بلى ولكنه

(١) هذا حديث صحيح وضعفه بعضهم بشريك وزعم أنه اترد به ولكن تابه عليه قيس بن الربيع
وضعهما انما هو من قبل حفظها فاتفقها على روايته . مؤذن بصحته

(٢) الامم بضم الهمزة جمع عينة وهي النخلة الطويلة النامة في طولها والتفاهل وقيل هي التمدية

زرع فلان قال نغدوا زرعكم وردوا عليه النفقة « الحديث ﴿ وَلَا يَجِلُّ الْاِنْتِفَاعُ بِالْمَنْصُوبِ ﴾ لما تقدم من الادلة القاضية بأنه لا يجمل مال الغير لا عينا ولا انتفاعا وقد ورد في غصب الارض التي لا ثمرة انصبها إلا الانتفاع بها بالزرع ونحوه أحاديث منها عن عائشة في الصحيحين وغيرهما « ان النبي ﷺ قال من ظلم شبرا من الارض طوقه الله من سبع ارضين « وفيها ايضا من حديث ابى سعيد نحوه . وفي البخارى وغيره من حديث ابن عمر نحوه ايضا وفي مسلم من حديث ابى هريرة نحوه ايضا ﴿ وَمَنْ أَتْلَفَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ ﴾ لحديث عائشة « انها لما كسرت اناة صفية الذي أهدت فيه للنبي ﷺ فقال لها اناة كاناه وطعام كطعام اخرج احمد وأبو داود والنسائي وحسنه الحفاظ في الفتح وأخرج البخارى وغيره من حديث أنس « أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى امهات المؤمنين مع خادم لها بقصة فيها طعام فضربت يديها فكسرت القصة فضما وجل فيها الطعام وقالوا ودفع القصة الصحيحة للرسول وجلس المكسورة « ولفظ الترمذى قال « أهدت بعض ازواج النبي ﷺ اليه طعاما في قصة فضرت عائشة القصة يديها فألت ما فيها قال النبي ﷺ طعام بطعام واناة باناه « وقد استدل بذلك من قال ان القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل وهو الشافعى والكوفيون وقال مالك ان القيمي يضمن بقيمته مطلقا قيل لا خلاف في ان المثل يضمن بمثله ولكنه قد ورد في حديث المصراة الثابت في الصحيح ردها وصاعا من تمر والابن مثلى والبحث مستوفى في مواضعه •

كتاب العتق

الترغيب في العتق قد ثبت عنه ﷺ في الاحاديث الصحيحة كحديث ابى هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ « من اعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه « وأخرج الترمذى وصححه من حديث ابى أمامة وغيره من الصحابة عن النبي ﷺ قال « أبما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلما

كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضواً منه وإيما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضواً منه « وفي لفظ « إيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها » وأسنادها صحيح وفي الباب أحاديث « أفضل الرقاب أنفسها » لما في الصحيحين من حديث أبي ذر قال « قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً » « وَيَجُوزُ الْعَتَقُ بِشَرَطِ الْخِدْمَةِ وَتَحْوِيلِهَا » لحديث سفينة بن عبد الرحمن قال « أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عاش » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقال لا بأس بأسنادها وأخرجه الحاكم وفي أسناده سعيد بن جهمان أبو حفص الأسدي وقد وثقه ابن معين وغيره وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه . ووجه الحجية من هذا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخفى عليه مثل ذلك وقد قيل ان تعليق العتق بشرط الخدمة يصح إجماعاً « وَمَنْ مَلَكَ رَجُلَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ » لحديث سرة عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ملك ذارحاً محرم فهو حر » ولفظ أحمد « فهو عتيق » وهو من رواية الحسن عن سرة وفي سماعه منه مقال مشهور وقال علي بن المدني هو حديث منكر . وقال البخاري لا يصح . وأخرج النسائي والترمذي والحاكم من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ من ملك ذارحاً محرم فهو حر » وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه . قال النسائي حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفیان غير ضمرة وقال الترمذي لم يتابع ضمرة ابن ربيعة على هذا الحديث لكنه قد وثقه يحيى بن معين وغيره وحديثه في الصحيحين وقد صحح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان . وأخرج أبو داود والنسائي عن عمر بن الخطاب « موقوفاً مثل حديث سرة وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه . أقول الحاصل ان جميع الأخبار الواردة في عتق ذبي الرجم لا تخلو عن مقال ولكنها تنهض بمجموعها للاستدلال ولا يمارضها حديث أبي هريرة الآتي عند مسلم

وقد ذهب الى أن من ملك ذا رحم محرم عشق عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد . وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم انه يمتق عليه الاولاد والآباء والامهات ولا يمتق عليه غيرهم من قرابته وزاد مالك الاخوة ولا ينافي ما ذكرناه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله ﷺ لا يجزي ولد عن والده الا أن يجده مملوكا فيشتره فيعتقه » لان ايقاع العتق تأكيذا لا ينافي وقوعه بالملك وزاد في حاشية الشفاء لان الاعتراف ههنا وان كان ظاهراً في الانشاء بعد الشراء فهو لا يستلزم ان الشراء بنفسه لا يكون سبباً أنتهى . وقد تمسك بحديث أبي هريرة الظاهرية فقالوا لا يمتق أحد على أحد ﴿ وَ مَنْ تَمَلَّ بِمَمْلُوكٍ فَلْيَلِكِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَهُ ﴾ لحديث ابن عمر عند مسلم وغيره قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » وفي مسلم أيضاً عن سويد بن مقرن قال « كنا بنى مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال أعتقوها » وفي رواية « اذا استغنوا عنها فليخولوا سبيلها » وفي مسلم أيضاً من حديث أبي مسعود البدرى قال « كنت أضرب غلاماً بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي » الى أن قال « فاذا رسول الله ﷺ يقول ان الله أقدر منك على هذا الغلام » وفيه « قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار » ﴿ وَإِلَّا أَعْتَقَهُ الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المملوك الذي جب سيدة مذا كيره فقال النبي ﷺ « على بالرجل فلم يقدر عليه فقال له النبي ﷺ اذهب فأنت حر » أخرجه أبو داود وابن ماجه وقد أخرجه أحمد وفي اسناده الحجاج ابن أرقطة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضاً الطبراني وقد حكي في البحر عن علي والشافعية والحنفية انه لا يمتق العبد بمجرد المثلة بل يؤمر السيد بالعتق فان تمرد فلحاكم وقال مالك والليث وداود والاوزاعي بل يمتق بمجرد ها . قال النووي في شرح مسلم انه أجمع العلماء على ان ذلك العتق ليس واجباً وانما هو مندوب رجاء الكفارة وازالة اثم اللطم وذكر من أدلتهم اذنه ﷺ بأن

يستخدموها كما تقدم ودعوى الاجماع غير صحيحة واذنه ﷺ بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب بل الامر قد دل على الوجوب والاذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً مترخياً الى وقت الاستغناء عنها انتهى ﴿ وَمَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ ضَمِنَ لِشِرْكَائِهِ نَصِيْبَهُمْ بَعْدَ التَّقْوِيمِ وَإِلَّا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ فَقَطْ وَاسْتَسْمَى الْعَبْدُ ﴾ لخديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال ﴿ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ نَحْمَ الْعَبْدِ قَوْمٍ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيَمَةٌ عَدْلٍ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ ﴾ زاد الدارقطني ﴿ وَرَقٌ مَا بَقِيَ ﴾ وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث أبي المليلح عن أبيه ﴿ أَنْ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجُمِلَ خِلاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَقَالَ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ ﴾ وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال ﴿ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيسًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلِيَ خِلاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمِ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتَسْمَى فِي نَصِيْبِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ﴾ ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عمر بل الجمع ممكن وهو أن من أعتق شركاً له في عبد ولا مال له لم يعتق إلا نصيبه ويبقى نصيب شريكه مملوكاً فإن اختار العبد أن يستسعى لما بقي استسعى وإلا كان بعضه حراً وبعضه عبداً وأخرج أحمد من حديث اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال ﴿ كَانَ لِمِنْ غُلَامٍ يُقَالُ لَهُ طُهْمَانٌ أَوْ ذُكْرَانٌ فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نَصْفَهُ فَجَاءَ الْعَبْدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَعْتَقُ فِي عَتَقِكَ وَتَرَقَّ فِي رَقِّكَ قَالَ فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ ﴾ ورجاله ثقات . وأخرجه الطبراني . قال في المسوى قلت عليه الشافعي أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو مؤسر بقيمة نصيب الشريك يعتق عليه ويكون ولاؤه كله للمعتق وان كان معسراً عتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكك قوله ﴿ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حَصَصَهُمْ ﴾ بمنثل معنيين : أحدهما أنه لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد إليه قيمته وقال به الشافعي في القديم وثانيهما أنه يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف على أداء القيمة وذلك لأن إعطاء القيمة والعتق حكمان لمن أعتق شركاً له في عبد بردان عليه جميعاً وقال

به الشافعي في الجديد . وقال أبو حنيفة ان كان المعتق مومراً فالذي لم يعتق بالخير ان شاء أعتق نصيبه وان شاء استسمى العبد في قيمة نصيبه فاذا أدى عتق فكان الولاء بينهما وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم شريكه بعد ما ضمن رجوع على العبد استماعاً فاذا أداه عتق وولاؤه كله له وقال صاحباه لا يعتق نصيب الشريك بنفس الاعتاق بل يستسمى العبد فاذا أدى قيمة النصف الآخر عتق كله والولاء بينهما .

وما أخذ قولهم حديث أبي هريرة مرفوعاً « من أعتق شقيقاً في عبد عتق كله ان كان له مال وإلا يستع غير مشقوق عليه » رواه الشيخان قوله « غير مشقوق عليه » أي لا يستغلى عليه في الثمن وتأويل هذا الحديث على قول الشافعي ان معنى يستسمى يستخدم لسيدته الذي لم يعتق ان كان مومراً ومعنى غير مشقوق عليه انه لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه انما يطالبه بقدر ماله فيه من الرق انتهى « ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق » لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « أنها جاءت اليها بريرة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحبوا أن أفضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا وقالوا ان شامت ان تمنسب عليك فلننفل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ ابناعي فأعتقي فانما الولاء لمن أعتق ثم قام فقال ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق »

والله حديث طرق وألفاظ . قال ابن القيم رحمه الله قال شيخنا الحديث على ظاهره ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشروط الولاء تصحيحاً لهذا الشرط ولا اباحة له ولكن عقوبة لمشرطه اذ أبي أن يبيع جارية للعتق الا بشروط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله في أن الشروط الباطلة لا تغير شرعه وان من شرط ما يخالف دينه لم يجبر أن يوفى له بشرطه ولا يبطل من البيم به وان عرف فساد الشرط وشرطه الفناء اشترطه ولم يعتبر والله تعالى أعلم . قلت وعليه أهل العلم ان من أعتق عبداً ثبت له عليه الولاء ويرثه به ولا يثبت الولاء بالخلف والمسالاة وبأن يسلم رجل

على يدي رجل لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أضاف الولاء الى المعتق بالألف واللام فأوجب ذلك قطعه عن غيره كما يقال الدار لزيد فيه إيجاب الملك فيها لزيد وقطعها عن غيره وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة يثبت الولاء بعقد الموالاتة ﴿ وَيَجُوزُ التَّنْدِيرُ بِمَوْتِ مَالِكِهِ وَإِذَا احتاج المالكُ جازاً له يَبْعُهُ ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما « أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر قلحناج فأخذته النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من بشرته مني فاشتره نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً بلفظ « المدبر من الثلث » ورواه الدارقطني مرفوعاً بلفظ « المدبر لا يساع ولا يوهب وهو حر من الثلث » وفي اسناده عبيدة بن حسان (١) وهو منكر الحديث وقد ذهب الى جواز بيع المدبر للحاجة الشافعي وأهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً وبه قال أبو حنيفة وتعبه الشافعي بما روى عن جابر وتقدم وأجيب باحتمال أن يكون تدييره مقيداً بشرط أو زمان ورد بأن اسم التديير اذا أطلق فيفهم منه التديير المطلق لا غير واتفقوا على جواز وطء المدبرة ومن أجاز بيعه قال يساع في الجناية . أقول قد دل الحديث على جواز البيع للحاجة وليس فيه دلالة على عدم جوازه مع عدمها ولم يرد ما يدل على ذلك الا ما يحتاج بمثله فاقائل بالجواز واقف في موقف المنع وعلى مدعى عدمه بيان المانع فإن قل المانع العتق قلنا التناجز وأما المشروط بشرط لم يقع فمنوع كونه مانعاً ﴿ وَيَجُوزُ مَكَاتِبَةُ المَمْلُوكِ عَلَى مالٍ يَزِدُّهُ ﴾ لقوله تعالى (فكاتبوهم) الآية وقد كانوا يكتبون في الجاهلية فقرر ذلك الاسلام ولا أعرف خلافاً في مشروعيتها قلت وعليه أبو حنيفة . وقال الشافعي أظهر معاني الخدير في العبد بدلالة الكتاب الاكتساب مع الامانة فأحب أن لا يمتنع من كتابته اذا كان هكذا ﴿ فَيَصْبِرُ ﴾ عند الوفاة حرّاً وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدَرِ ما سَلَّمَ ﴾ لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قل « يودي (٢) المكاتب بحصة ما أدي دية الحر وما بقي دية العبد » أخرجه أحمد

(١) عبيدة بن جابر: يروي الموضوعات عن الثقات اه

(٢) اي اذا قتل خطأ كانت دية هذه الصفة فالوجه عدمه من الواو وكان في الأصل مهووزة وهو خطأ

وأبوداود والنسائي والترمذى . وأخرج أحمد وأبوداود نحوه من حديث علي وقد ذهب الى هذا بعض أهل العلم وذهب آخرون الى أن حكم المكاتب حكم العبد حتى يوفى مال الكتابة واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال إنما عبد كوثب بمائة أوقية فأداها الا عشر أوقيات فهو رقيق » رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى والحاكم وصححه وفي لفظ لأبي داود « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » ولا يمرض هذا ما تقدم فالجمع ممكن بمحمل هذا على ما لا يمكن تبعه من الأحكام وفي حديث أم سلمة « أن النبي ﷺ قال اذا كان لاحد اكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه » أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى وصححه فأثبت له ههنا حكم الحر لان العبد يجوز له أن ينظر الى مولاه لقوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهن) قال في المسوي المكاتب عبد ما بقي عليه شيء وعليه أكثر أهل العلم فلا يرث من قريبه شيئاً واذا أصاب حداً ضرب حد العبد ﴿ وَإِذَا عَجِزَ عَنْ تَسْلِيمِ مَالِ الْكِتَابَةِ عَادَ فِي الرِّقِّ ﴾ لكون المالك لم ينتقه الا بهوض واذا لم يحصل العوض لم يحصل العتق وقد اشترت عائشة ريرة بعد أن كاتبها أهلها كما تقدم ﴿ وَمَنْ اسْتَوْلَدَ امْتَهُ كَمْ يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهَا ﴾ لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ « من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه » أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله ﷺ فقال أعتقها ولدها » وأخرجه أيضاً الدارقطني وفي اسناده الحسين بن عبد الله وهو ضعيف كما تقدم وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً أم الولد حرة وان كان صدقة واسناده ضعيف وأخرج البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر « أن رسول الله ﷺ قال لأُم ابراهيم أعتقك ولذك » وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس وأخرج الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه نهى عن بيع أمهات الأ ولاد وقال لا ييمن ولا يوهن ولا يورن يستمتع بها السيد مادام حياً واذا مات فهي حرة » وقد أخرجه مالك في الموطأ والدارقطني أيضاً من قول ابن عمر وأخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً وهذه الأحاديث وان كان في أسانيدها

ما تقدم فهي تنتهض للاحتجاج بها وقد أخذ بها الجمهور وذهب من عداهم الى الجواز وتمسكوا بحديث جابر قال « كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهرانا قاتنيننا » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم وليس فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلم على ذلك واخلاف في المسألة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور ﴿ وَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ﴾ أي سيدها الذي استولدها لقوله في الحديث المتقدم « فهي معتقة عن دبر منه » أي في دبر حياته ﴿ أَوْ بِتَخْيِيرِهِ ﴾ أي تخيير مستولدها (١) ﴿ لِيُنْقِهَا ﴾ لأن ايقاع العتق يوجب عتق من لم يوجد لعتقه سبب فن قد وجد له سبب عتقه أولى بذلك ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أعتقتها ولدها » فانه يدل على أنه قد وقع العتق بالولادة ولكن بقي للسيد حق يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك حتى يموت فاذا انجز العتق قد رضى باسقاط ذلك الحق •

كتاب الوقف

قال في الهجة البالغة وهو من التبرعات كان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فان الانسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيراً ثم يفتى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ونجى أفوام آخرون من الفقراء فيبتغون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف انتهى ﴿ من حبس ملكه في سبيل الله صار محبباً ﴾ قد ذهب الى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء • قال الترمذي : لا نسلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين • وجاء عن شريح أنه أنكره • وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه الا زفر وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف

(١) كذا في الأصول والمصارف وهو صحيحه أي تنجز مستولدها

أزه قال لو بلغ أباحنيغة يعني الدليل لقال به . وقال القرطبي راد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه ومما يدل على صحته وزومه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال إذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « أن عمر أصاب أرضاً بخير فقال يا رسول الله أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال ان شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويعطم غير منسول » وأخرج النسائي والترمذي وحسنه والبخاري تعليقاً من حديث عثمان « أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي » وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال « أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتده (١) في سبيل الله ﴿وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ غَلًّا تَهْلَى مَصْرَفٍ شَاءَ مِمَّا فِيهِ قُرْبَةٌ﴾ لقوله ﷺ لعمر في الحديث السابق « ان شئت حبست أصلها وتصدق بها » فاطلاق الصدقة يشعر بأن للواقف أن يتصدق بها كيف شاء فيها فيه قربة . وقد فعل عمر ذلك فتصدق بها على الفقراء وذوي القربى والرقب والضيف وابن السبيل كما تقدم . والحاصل أن الوقف الذي جاءت به الشريعة ورغب فيه رسول الله ﷺ وفعله أصحابه هو الذي يتقرب به الى الله عز وجل حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن قاعها ثوابها فلا يصح أن يكون مصرفه غير قربة لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع لكن القربة توجد في كل ما أثبت فيه الشرع أجراً لفاعله كائناً ما كان فن وقف مثلاً على اطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة كان وقفه صحيحاً لأنه قد ثبت في السنة الصحيحة « أن في كل كبد رطبة أجراً » ومثل هذا لو وقف على من يخرج القذارة من المسجد أو يرفع ما يؤذى المسلمين في طريقهم كان ذلك وقفاً صحيحاً

(١) الاعتد بضم التاء وبكسرهما - جمع قلة للناد وهو ما أعده الرجل من السلاح

لورود الأدلة الدالة على نبوت الأجر لفاعل ذلك فقس على هذا غيره مما هو مساو له في نبوت الأجر لفاعله وما هو أكد منه في استحقاق الثواب ﴿وَالْمَنُونِ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لما تقدم في وقف عمر الذي قرره النبي ﷺ ﴿وَاللَّوْاقِفِ أَنْ يَجْمَلَ نَفْسَهُ فِي وَقْفِهِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ﴾ لما تقدم في حديث عنان من قوله ﷺ فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين ﴿وَمَنْ وَقَفَ شَيْئًا مُضَارَّةً لَوَارِثِهِ كَانَ وَقْفُهُ بَاطِلًا﴾ لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان اثماً جارياً وعبقياً مستمراً . وقد نهى الله تعالى عن الضرار في كتابه العزيز عموماً وخصوصاً ونهى عنه النبي ﷺ عموماً كحديث « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » وقد تقدم وخصوصاً كما في ضرار الجار وضرار الوصية ونحوهما . والحاصل أن الاوقف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون أناتهم وما أشبه ذلك فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمماندة لما شرعه لمبادءه وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني فليكن هذا منك على ذكر فأكثر وقوعه في هذه الازمنة وهكذا وقف من لا يحمل على الوقف الاحبة بقائه المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء وليس أمر غنى الورثة أو قهرهم إلى هذا الوقف بل هو إلى الله عز وجل وقد توجد القرية في مثل هذا الوقف على الذرية نادراً بحسب اختلاف الأشخاص فعلى الناظر أن يحسن النظر في الأسباب المقتضية لذلك ومن هذا النادر أن يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصاً والقرية متحققة والأعمال بالنيات ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاء لهم أولى وأحق ﴿وَمَنْ وَضَعَ مَالًا فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَسْجِدٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدٌ جَازَ صَرْفُهُ فِي أَهْلِ الْحَاجَاتِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَوْضَعُ فِي الْكِبَرَةِ

وَرَفَى مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ﴿ لحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقول لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأُنْفَقَت كَنْزُ الْكُفَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » فهذا يدل على جواز انفاق ما في الكعبة إذا زال المانع وهو حدانة عهد الناس بالكفر وقد زال ذلك واستقر أمر الإسلام وثبت قدمه في أيام الصحابة فضلا عن زمان من بعدهم وإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب فمن وقف على مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم أو على الكعبة أو على سائر المساجد شيئا يبقى فيها لا ينفع به أحد فهو ليس بمنقرب ولا واقف ولا متصدق بل كانز يدخل تحت قوله تعالى (الذين يكتزون الذهب والنفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) الآية ولا يمرض هذا ما روى أحمد والبخاري عن أبي وائل قال « جلست إلى شيبه في هذا المسجد فقال جلس إلى عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين قالت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحبك فقال هما المرآن يقتدى بهما » لأن هذا من عمر ومن شيبه بن عثمان بن طلحة اقتداء بما وقع من النبي ﷺ وأبي بكر وقد أبان حديث عائشة السبب الذي لأجله ترك ﷺ ذلك . أقول وفي حاشية الشفاء وأما أموال المساجد فإن كانت كالأموال التي يقفها الواقفون عليها ليحصل من غلاتها ما يحتاج اليه من عمارة ونحوها وما يقوم بمن يحييها بالصلاة والتلاوة وتدريب العلوم فلا شك أن هذا من أعظم القرب ولا يحمل مسلم أن يأخذ منه شيئا وإن كان ذلك من الأمور التي لمجرد الزخرفة التي هي من علامات القيامة أو اللباهة والمكاثرة فهو من إضاعة المال بل من وضعه في معاصي الله فيكون أخذه وصرفه في مصالح المسلمين من باب القيام بواجبين أحدهما النهي عن المنكر والثاني توقي إضاعة المال المنهي عنها بالدليل الصحيح وأما وضع الحلى في الكعبة والدرهم والدنانير والجواهر النفيسة فلا أستبعد أن يكون فاعله من الكنازير الذين قال الله عز وجل فيهم (يوم يرمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فنوقوا ما كنتم تكنزون) ولا

أرى على من أخذها ليصرفها في مصالح المؤمنين أو يدفع بها مفاسدهم بأساً ولم يرد ما يدل على المنع انتهى وقد أوضح الماتن الكلام فيها في شرح المنتقى فليراجع ﴿ وَالْوَقْفُ عَلَى الْقُبُورِ لِرَفْعِ سُمُكَيْهَا أَوْ تَزْيِينِهَا أَوْ فِعْلِ مَا يَجْلِبُ عَلَى زَائِرِهَا فِتْنَةٌ بَاطِلٌ ﴾ لأن رفعها قد ورد النهي عنه كما في حديث علي « انه أمره ﷺ أن لا يدع قبراً مشرفاً الا سواه ولا نمنلاً الا طمسه » وهو في مسلم وغيره وكذلك تزيينها وأشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها كوضع الستور الفاخرة والأحجار النفيسة ونحو ذلك فان هذا مما يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام فيعتقد فيه ما لا يجوز وهكذا اذا وقف للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع أما اذا وقف على اطعام من يند الى ذلك القبر أو نحو ذلك فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر وما صنع الواقف بوقفه على القبر الا ما يرضه للائم قد يكون ذلك سبباً للاعتقادات الفاسدة . وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير إلا أن يقف على القبر مثلاً لاصلاح ما انهدم من عمارته التي لا اشراف فيها ولا رفع ولا تزيين فقد يكون لهذا وجه صحة وان كان غير القبر أحوج الى ذلك كما قال الصديق رضى الله تعالى عنه الحى أولى بلجديد من الا كفان أو كما قال •

كتاب الهدايا

جمع هدية قال في الحجة البالغة أما يتنقى بها اقامة الألفة فيما بين الناس ولا يتم هذا المقصود الا بأن يرد اليه مثله فان الهدية تجب المهدي الى المهدي له من غير عكس وأيضاً فان اليد العليا خير من اليد السفلى ولمن أعطى الطول على من أخذ فان عجز فليشكره وليظهر نعمته فان الثناء أول اعتداد بنعمته واضمار لمحبهه وانه يفعل في ابراث الحب ما تفعل الهدية ومن كتم فقد خالف عليه ما أراده وناقض مصلحة الائتلاف وخط حقه ومن أظهر ما ايسر في الحقيقة فذلك كذب انتهى . ﴿ يُشْرَعُ قَبُولُهَا وَمُكَافَأَةٌ فَاعْلَمَهَا ﴾ لحديث أبي هريرة عند البخارى عن النبي ﷺ

قال « لو دعيت الى كراع أو ذراع لأجبت ولو أهدى الى ذراع أو كراع لقبلت » وأخرج أحمد والترمذي وصححه نحوه من حديث أنس وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم الخزازية قالت « قلت يا رسول الله تكره رد اللطف قال ما أتبعه لو أهدى الى كراع لقبته » وأخرج أحمد برجال الصحيح من حديث خالد بن عدي « أن النبي ﷺ قال من جاءه من أخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه » وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة قالت « كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » والأحاديث في قبول الهدية والمكافأة عليها كثيرة وذلك معلوم منه ﷺ « (ويجوزُ بينَ المسلمِ والكافرِ) » لان النبي ﷺ كان يقبل هدايا الكفار ويهدي لهم كما أخرجه أحمد والترمذي والبخاري من حديث علي قال « أهدى كسرى لرسول الله ﷺ قبل منه وأهدى له قيصر قبل منه وأهدت له الملوك قبل منها » وأخرج أبو داود من حديث بلال « أنه أهدى الى النبي ﷺ عظيم فدية » وفي الصحيحين من حديث أنس « ان أكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس » وأخرج أبو داود من حديثه « أن ملك الروم أهدى الى النبي ﷺ مستقة (١) سندس فلبسها » وفيها أيضاً من حديث علي « أن أكيدر دومة الجنديل (٢) أهدى الى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال شقته خيراً بين الفواطم » وأخرج البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت « أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبي ﷺ أصلها قل نعم » قال ابن عيينة فأنزل الله فيها (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) وقد أخرج أحمد والطبراني من حديث أم سلمة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها ابي قد أهديتُ الى النجاشي حلة وأواق من مسك ولا أرى النجاشي الا قد

(١) بضم الميم واسكان السين المهملة وفتح التاء ويجوز ايضا فتح الميم هي فرامطول الاكلام جمعها مسانق وأصل الكلمة فارسي ووقع في الاصل بالشين المعجمة وهو خطأ
(٢) دومة الجنديل - بفتح الدال وضما - حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب حبلي طى . . واكيدر بالتحغير اسم ملكها وكان نصرانيا فاسلم وأفره النبي ﷺ على ما في يده ثم نقض الصلح فاجلاء عمر وقيل انه قتل في عهد ابي بكر قتله خالد بن الوليد وهو الصحيح

مات ولا أرى هديتي الا مردودة فان ردت الىّ فهي لك » وفي اسناده مسلم ابن خالد الزنجي وحمه يحيى بن معين وغيره وضعفه جماعة والأحاديث في قبوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الهدايا الكفار كثيرة جداً وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة وصحاحه من حديث عياض بن حمار « أنه أهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هدية أو ناقة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أسلت قال لا قال اني قد نهيت عن زهد المشركين » وأخرج موسى بن عقبة في المغازي عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك « أن عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الأسنة قسم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأهدي له فقال اني لا أقبل هدية مشرك » قال في الفتح رجاله ثقات الا أنه مرسل قال الخطابي يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً . وقيل انما رد ذلك اليهم لتقصده الاغلاظة أو لتلايميل اليهم ولا يجوز الميل الى المشركين . وأما قبوله لهدية من تقدم ذكره فهو لكونهم قد صاروا من أهل الكتاب وقيل ان الرد في حق من يريد بهديته التودد والمواودة والقبول في حق من يرجي بذلك تأنيسه وتأليفه ويمكن أن يكون النهي لمجرد الكراهة التي لا تنافي الجواز جمعاً بين الأدلة وزهد المشركين هو بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال مهملة . قال في الفتح هو الرشد انتهى ﴿ وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيهَا ﴾ لكون الهدية هي هبة لغة وشرعاً وقد ورد في ذلك حديث ابن عباس عند البخاري وغيره « أن النبي ﷺ قال العائد في هبته كالعائد يعود في قيته » وهو في مسلم أيضاً وفي لفظ للبخاري « ليس لنا مثل السوء » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي ﷺ قال « لا يجل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيها يعطى ولده ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قام ثم رجع في قيته » وقد دل قوله « لا يجل » على تحريم الرجوع من غير نظر الى التمثيل الذي وقع اختلاف فيه هل يدل على الكراهة أو التحريم وقد ذهب الى التحريم جهسود الدماء الا هبة الوالد لولده كذا قال في الفتح ﴿ وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ ﴾ لحديث جابر عند مسلم وغيره قال « قالت امرأة بشير انحل ابني غلاماً وأشهد لي

رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال ان ابنة فلان سأنتني أن أحمل ابنها غلامي فقال له اخوة قال نعم قال فكلمهم أعطيت مثل ما أعطيتني قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا أشهد الا على حق « وفي لفظ لاحد من حديث النعمان بن بشير « لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم « وفي الصحيحين من حديثه « ان النبي ﷺ قال له أكلٌ ولذئك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فأرجعه « وفي لفظ لمسلم من حديثه « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي في تلك الصدقة « وكذا في البخاري ولكنه بلفظ العطفية وأخرج أحمد وأبوداود والنسائي من حديثه قال « قال ﷺ اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم « وأخرج الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور من حديث ابن عباس بلفظ « سوا بين أولادكم في العطفية ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء « وفي اسناده صيد بن يوسف وفيه ضعف وقد حسن في الفتح اسناده وهذه الاحاديث تدل على وجوب التسوية وان التفضيل باطل جور يجب على قاعله استرجاعه وبه قال طاوس والثوري وأحمد واسحق وبعض المالكية وذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة فقط وأجابوا عن الاحاديث بما لا ينبغي الالتفات اليه . والحاصل أن النبي ﷺ قد أمر بالتسوية بين الأولاد وقد تولى الله سبحانه كيفية ذلك في محكم كتابه وسمى التفضيل جوراً فمن زعم أنه يجوز التفضيل لسبب من الاسباب كالبر ونحوه فعليه الدليل ولا ينفعه الجحى . بما هو أعم من هذا الحديث المقنضى للامر بالتسوية والمقام محتمل للتطويل والبسط وقد جمع المان رحمه الله فيه رسالة مستقلة وذكر في شرح المنتقى ما أجاب به القائلون بعدم وجوب التسوية وهي وجوه عشرة وأجاب عن كل واحد منها وأوضح المقام أيضاً في كتابي دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع قال ابن القيم في حديث نعمان بن بشير المتقدم هذا الحديث هو من تفاصيل العدل النبي أمر الله به في كتابه وقامت به السموات والأرض وأثبتت عليه الشريعة فهو أشده واقفة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض وهو محكم الدلالة غاية الاحكام فرد بالمتشابه من قوله « كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين « فكونه أحق به يقتضى جواز تصرفه فيه كما يشاء وبقياس متشابه على اعطاء الاجانب ومن المعلوم

بالضرورة أن هذا المشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان انتهى وفي شرح السنة ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن تفضيل بعض الأولاد على بعض في النحل مكروه ولو فعل نفذ وقد فضل أبو بكر عائشة بمقداد عشرين وسقا نحلها إياه دون سائر أولاده وفي الحديث دليل على أن الوالد إذا وهب لولده شيئاً جاز له الرجوع فيه وكذلك الأمهات والأجداد وأما غير الوالدين فلا رجوع لهم فيها وهبوا وسلوا لقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «العائد في هبته كالعائد في قبته» وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا رجوع له فيها وهب لولده «والرذُّ لغير مانع شرعيِّ مكروه» لما قدمنا في أول البحث من الأدلة فإن كان ثم مانع شرعي من قبول الهدية لم يحل قبولها وذلك كالهدايا لأهل الولايات توصلوا إلى أن يميلوا مع المهدي فإن ذلك رشوة وستأتي الأدلة الدالة على تجريمها وقد ورد في هدايا الأمراء ما يفيد أنها لا تحل وسيأتي الكلام على طرق حديث هدايا الأمراء في كتاب القضاء والعلّة أنها تؤل إلى الرشوة أما في الحكم أو في شيء مما يجب قيام الأمراء به ومن ذلك الهدية إلى من يعلم المهدي القرآن وقد تقدم الدليل على ذلك في الاجارات وهكذا حلوان الكاهن ومهر البني ونحوهما ومن ذلك الهدية لمن يقضى للمهدي حاجة لحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال «من يشفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها قبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» أخرجه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال وبالجملة فكل مانع شرعي قام الدليل على ما نعتته من قبول الهدايا له حكم ما ذكرناه •

كتاب الهبات

«إن كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف» لكون الهدية هبة لنة وشرعا والفرق بينهما إنما هو اصطلاح جديد فإذا كانت الهبة بغير عوض كانت المكافأة عليها مشروعة وتجاوز للكافر ومنه ولا يحل الرجوع فيها وتجب التسوية بين الأولاد ويكره الرد بغير مانع شرعي «وإن كانت بعوض فهي بيع»

ولها حكمة ﴿ لأن المتبر في التبايع إنما هو التراضي والتعاوض وهما حاصلان في الهبة بعوض اذا كان ذلك واقعا عند النواهب وأما اذا كان في الموهوب له مكافأة غير مرادة للواهب عند الهبة فهي كالهبة وبالجملة فنطبق على الهبة بتغير عوض الادلة المتقدمة في الهدية وتطبق على الهبة بعوض الأدلة المتقدمة في البيع وقد تقدمت فلا حاجة الى ايرادها هنا ﴿ والمُعمري ﴾ بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر عند الأكثر وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له أمرتك ايأها أي أبجتها لك مدة عمرك وحياتك فقيل لها عمري لذلك ﴿ والرقي ﴾ بوزن العمري مأخوذة من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب الآخر مني يموت لترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة ﴿ نوجبان الملك للمُعمر والمُرقب ولعقبه من بعده ولا رجوعَ فيهما ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ قال « العمري ميراث لأهلها أو قال جائزة » وفيهما من حديث جابر قال « قضى رسول الله ﷺ بالعمري لمن وهبت له » وفي لفظ لمسلم « فن أمر عمري فهي لذي أمر حيا وميتا ولعقبه » وفي لفظ لاحد ومسلم وأبي داود « أنا العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فأما اذا قل هي لك ما عشت فاتها ترجع الى صاحبها » وامن قد قيل ان ذلك من كلام أبي سلمة مدرج في حديث جابر فلا تقوم بهذه الرواية الهبة ولا تصلح لتقييد الاحاديث المطلقة كالحديثين المتقدمين وحديث زيد بن ثابت عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن حبان قال « قال رسول الله ﷺ من أمر عمري فهي لمعمره حياته ومماته لا ترقبوا من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث » وأخرج أحمد والنسائي من حديث ابن عمر قل « قال رسول الله ﷺ لا نعلموا ولا ترقبوا فن أمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته » ورجال اسناده ثقات وورد في محل النزاع ما أخرجه النسائي من حديث جابر بلفظ « ان النبي ﷺ قضى بالعمري ان يهب الرجل الرجل ولعقبه الهبة ويستحق ان حدث بك حدث ولعقبك فهي الى والى عقبى انها لمن أعطائها ولعقبه » وهكذا ما أخرجه أحمد من حديث جابر « ان رجلا من الانصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فانت لجاء اخوته فقلوا نحن فيه شرع سواء قل فأبى فاختصموا الى النبي

ﷺ قسمها بينهم ميراثا « ورجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا أبو داود وهذا
 وما قبله يفيد أنها تكون للوارث وان لم يذ كر بل ذكر الموروث بل وان استثنى وقال
 ان حدث بك حدث فهي الى فان ذلك لا يفيد بل يكون المعمر والمرقب ولورثته من
 بعده وقد ذهب الى هذا جماعة من الشافعية وذهب الجمهور الي أنه اذا قال هي لك
 ما عشت فاذا مات رجعت الي فهي عارية مؤقتة ترجع الى المعمر عند موت المعمر
 وتمسكوا برواية جابر للثقة وقد قدمنا ما قيل فيها من الادراج ثم اعلم أن الهبة تصح
 بمجرد الايجاب ولا تمنقر الى قبول ولكنها تبطل بالرد ومن زعم انها لا تتم الا بالقبول
 احتج الى الدليل ولا حاجة لمن اشترط القبض في الهبة ومن كان له صبر على الفاقة
 وقلة ذات اليد فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكله ومن كان يتكفف الناس اذا
 احتج لم يحمل له ان يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره وهذا وجه الجمع بين الاحاديث
 الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة وبين الأدلة التي دلت على مشروعية التصدق
 بزيادة على الثلث وأما رجوع الوالد في هبة الولد فيستدل على ذلك بما أخرجه أهل
 السنن وصححه الترمذي من حديث ابن عمر وابن عباس قالا « قال النبي ﷺ
 لا يحمل للرجل أن يعطى العلية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » وظاهر الحديث
 تحريم الرجوع في الهبة مطلقا إلا ما تقدم تخصيصه إلا أن يصح ما أخرجه الحاكم من
 حديث الحسن عن سيرة مرفوعا بلفظ « اذا كانت الهبة لدى رحم محرم لم يرجع »
 ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال ابن الجوزي وهما ضعيفان وقال الحافظ
 في اسناد الثاني ضعف فاذا انتهضا للاحتجاج كانا مخصصين لدى الرحم من العموم
 وكذلك اذا صح حديث أبي هريرة الذي رواه ابن حزم مرفوعا بلفظ « الواهب
 أحق بهبته ما لم يثب فيها » وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا
 « من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها » وقد ضعف حديث أبي هريرة
 ابن الجوزي وصححه الحاكم من قول عمر فان صح الحديثان أو أحدهما كانا مخصصين
 للهبة التي لم يثب عليها فيجوز الرجوع فيها وأما حديث الصحيحين بلفظ « المائد
 في هبته كالمائد يعود في قبته » وزاد البخاري « ليس لنا مثل السوء » وثبت بلفظ
 « لا بأس » كافي حديث ابن عمر وابن عباس والرواية التي فيها كالكلمة يعود في

قيته « ليست إلا المبالغة في الزجر وليس المراد بالحديث الاتمثيل فعل الراجع في الهبة بالكلب المائد في قيته وهذه صورة في غاية الشناعة والغفاعة وليس المراد بيان ما يجوز • كليب من الرجوع في قيته وليس في الشرع ما يدل على أفاظ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض ومن زعم أن في الشريعة ما يدل على شيء من ذلك فهو مطالب بالدليل والفرق بين الحقوق والأملك وجمل كل واحد منهما مختصا بشيء مما تحت يد الثابت عليه أما هو مجرد اصطلاح من بعض أهل الفروع وإذا عرفت ذلك هان عليك الخطب ولم نحتاج إلى الاشتغال بما في ذلك من التناريع والتفاصيل •

كتاب الايمان

﴿ اَلْحَلْفُ اِنَّمَا يَكُونُ بِاسْمِهِ ﴾ من أسماء ﴿ الله تعالى ﴾ وهو ظاهر ﴿ أو صفة له ﴾ من صفات ذاته لحلفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمقلب القلوب كما في حديث ابن عمر في صحيح البخاري وغيره وقال « كُنْ أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ بِهِ لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ » وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « ان النبي ﷺ قال في زيد ابن حارثة وإيم الله إن كان خليقاً للإمارة » وهكذا ثبت عنه ﷺ الحلف بقوله « والذي نفسى بيده » وهو في الصحيح وحكي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن جبرئيل عليه السلام أنه قال « وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها » ينى الجنة وهو في الصحيح أيضاً والأحاديث في هذا كثيرة جداً ﴿ وَيَحْرُمُ بَنِيهِ ذَلِكَ ﴾ أى بنى اسم الله تعالى وصفاته فإن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون في أناس أن أسماءهم مباركة معظمة وكانوا يعتقدون أن الحالف بأسمائهم على الكذب يستوجب حرماً في ماله وأهله فلا يقدمون على ذلك ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم بأسماء الشركاء بزعمهم فنوا عن ذلك كما في حديث ابن عمر عند مسلم وغيره « ان النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال ان الله نهاكم ان تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وفي لفظ « ومن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود

والنسائي وابن حبان والبيهقي قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون» وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن النبي ﷺ «من حلف بغير الله فقد كفر» وفي لفظ «قد أشرك» وهو عند أحمد من هذا الوجه. وفي لفظ للترمذي والحاكم «فقد كفر واشرك» وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة وقد فسره بعض المحدثين علي معنى التغليظ والتهديد ولا أقول بذلك وإنما المراد عندي اليقين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا. وقال في الموسوي قال الشافعي من حلف بغير الله فهو يمين مكروهة وأخشى أن يكون معصية فإن قيل أليس قد أقسم الله ببعض مخلوقاته فقال (والسماوات البروج) • (والشمس وضحاها) أليس أن النبي ﷺ قال في حديث الاعرابي «أفلح وأبىه ان صدق» فلو اب يكون بوجهين أحدهما أن فيه اضماراً معناه ورب السماء ورب الشمس ورب أبيه ونحو ذلك حينما وقع. وثانيهما وهو الأصح أن النهي إنما وقع عما كان على قصد التعظيم للمحلول باسمه كالحالف بالله يقصد بذكره التعظيم دون ما كانت العرب تستعمله تؤكد به كلامها من غير ذلك التعظيم أقول الحلف باسم غير الله تعالى على اعتقاد تعظيمه بحيث يكون الخنث مع ذكر اسمه موجباً عنده للعقوبة في الدنيا والآخرة شرك وبغير هذا التعظيم مكروه لأجل المشابهة مثل ما ذكرنا من التفصيل في النهي عن القول بمطرنا بنوء كذا وكذا انتهى. وفي حديث الصحيحين وغيرهما بلفظ «من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله» ولاريب أن الانسان انما يحلف بما هو عظيم عنده ولهذا أمر رسول الله ﷺ الحالف أن يحلف بالله أو يصمت فن حلف باللات والعزى كان معظماً لهما ومن عظمهما كفروا من كفروا يرجع الى الاسلام الا بكلمة الاسلام وهي لا اله الا الله «ومن حلف فقال ان شاء الله فقد أسنتي ولا حنث عليه» لحديث أبي هريرة قال «قال رسول الله ﷺ من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث» أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي وابن حبان ولفظ ابن ماجه «فله نياه» ولفظ النسائي «قد أسنتي» وأخرجه الحاكم وقد صححه ابن حبان وأخرج أبو داود عن عكرمة «أن النبي ﷺ قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان

شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشاً ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشاً ثم
 سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يفرهم » قال أبو داود انه قد أسنده غير واحد عن ابن
 عباس وقد رواه البيهقي موصولاً ومرسلاً. ويؤيد أحاديث الباب ما في الصحيحين
 « أن سليمان بن داود قال لأطوفن الليلة على سبعين امرأة » الحديث وفيه « فقال
 النبي ﷺ لو قال ان شاء الله لم يحنث » وقد ذهب الى ذلك الجمهور. وادعى ابن
 العربي الاجماع على ذلك فقال أجمع المسلمون على أن قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين
 بشرط كونه منصلاً. وفي الموطأ عن ابن عمر « من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم
 يفعل الذي حلف عليه لم يحنث » قال مالك أحسن ما سمعت في الدنيا أنها لصاحبها
 ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك لسقا يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت فإذا سكت
 وقطع كلامه فلا نية له قلت وعلى هذا أهل العلم أن الاستثناء اذا كان موصولاً باليمين
 فلا حنث عليه. أقول ثم اعلم ان اعتبار الاعراف في الأيمان لا بد منه فان الخالف
 عند حلفه من شيء أو على شيء لا يخطر بباله غير العرف الذي غلب عليه في محاوراته
 ولو فرض أن عرفه فيما حلف عليه مخالف لاسمه النعوى أو الشرعي كان العرف مقدماً
 أما اذا كان ممن لا يعرف الشرع أو اللغة فظاهر وأما اذا كان ممن يعرفها فكذلك
 أيضاً لان خطور المعنى العرفي أسبق من خطور غيره بالبال إلا أن يقول أردت ذلك
 فانه يقبل منه ان كان لا يتعلق بالمعنى العرفي حق للتغير ﴿ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ
 فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ ﴾ لما ثبت في
 الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن مسرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم اذا حلفت على بين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر
 عن يمينك » وفي لفظ « فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » وفي لفظ للنسائي
 وأبي داود « فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير » وأخرج مسلم وغيره من
 حديث عدى بن حاتم ومن حديث أبي هريرة نحوه وفي الصحيحين من حديث أبي
 موسى « لا أحلف على بين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت
 عن يميني » وفي الباب أحاديث قلت قال الله تعالى (واحفظوا أيمانكم) واختلفوا في
 وجه الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة فقال أبو حنيفة قوله تعالى مخصوص بما اذا

كان المحلوف عليه معصية اذ من المعلوم أن الله تعالى لا يأمر بمعصية فن حلف على معصية كترك الكلام مع أبيه حنث وكفر وقال الشافعي مخصوص بما اذا حلف على معصية او حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه لقوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم أن تبروا) أى مانعا لكم عن البر قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير » فقال أبو حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث فعناه فليقتصد أداء الكفارة كقوله (فاذا قرأت القرآن فاستمع له) وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث يكفر بالصوم وعلى قياس هذا كل حق مالى تعلق بشئين يجوز تقديمه على الشئين كالزكاة اذا تم النصاب ولم يتم الحول ﴿ وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْيَمِينِ نَهَى غَيْرُ لَازِمَةٍ وَلَا يَأْتُمُ بِالْحَنْثِ فِيهَا ﴾ لكون فعل المكروه كلاً فعل وقد رفع الله تعالى الخطاب به فى التكلم بكلمة الكفر فقال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ولحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهو حديث فيه مقال طويل (١) وتكليف الحالف يمينه الى أكره عليها من تكليف ما لا يطاق وهو باطل بالأدلة العقلية والنقلية ﴿ وَالْيَمِينُ النَّمُوسُ ﴾ هى التى يعلم الحالف كذبتها لحديث ابن عمر قال « جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر » فذكر الحديث « وفيه اليمين النemos » وفيه « قلت وما اليمين النemos قال التى يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب » أخرجه البخارى قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضرب غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذى يكفر صاحبه عن يمينه وليس فى اللغو كفارة واما الذى يحلف على الشئ وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به أحداً أولي معتذر به الى معتذر له أولي قطع به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة قلت النemos هى الحلف على ما يعلم بطلانه لا على ما يظن صدقه فانه خارج عن الاقسام الثلاثة والحلف على الظن لا يجوز لان الله سبحانه قد نهى عن اتباع الظن والعمل به نهياً عاماً مخصصاً بأمور ليس الحلف منها ومن زعم أنه يجوز الحلف على الظن فهو مطالب بدليل صالح لتخصيص ذلك ولا نسلم صدق اسم

(١) تفصيله فى تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر المطبوع مع المجموع للنووى ج ٤ ص ١١٢

الاعتقاد على الظن بل هو أخص منه ولو سلم دخوله تحتها بالمعنى العام فلا نسلم أن
الاعتقاد الذي يكون مطابقته صدقاً هو ذلك العام ولو سلمنا أنه للعام فلا نسلم أن كل
صدق بهذا المعنى يميز الحلف عليه بل الذي يميز الحلف عليه هو نوع من أنواع
الصدق خاص وهو ما كان معلوماً لا ما كان مظلوماً ومن زعم غير هذا فعليه الدليل
﴿ وَلَا مَوْأَخِذَةً بِاللَّغْوِ ﴾ لقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) وفي البخاري عن عائشة « أنها قالت أنزلت هذه الآية
(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) في قول الرجل لا والله بلى والله » وقد نقل ابن
المنذر نحو هذا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين .
وأخرج أبو داود عن عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ هو كلام الرجل في يمينه
كلا والله وبلى والله » وأخرجه أيضاً البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطني الوقف
قال أبو داود رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفاً . وذهبت الخنفية الى أن
لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه وبه قال جماعة وقيل أن يحلف
وهو غضبان والخلاف في ذلك طويل وتفسير الصحابة الآية الكريمة مقدم على تفسير
غيرهم قلت الأيمان ثلاثة أقسام لغو لا كفارة فيها ومنعقدة تجب فيها الكفارة ان
حنث وغموس اختلفوا في كفارتها قالت عائشة لغو اليمين قول الانسان لا والله وقال
مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن أنه كذلك
ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو . وذهب الشافعي في تفسير اللغو الى قول عائشة
وأبو حنيفة الى ما حسنه مالك . أقول الأولى أن يقال ان اللغو لما وقعت في كتاب
الله عز وجل مقابلة للمعقودة وقد تقرر أن تعقيد اليمين قصدتها والمراد عقد القلب بها
كما صرح به صاحب الكشاف فاللغو هي ما لم يقصد كقول الرجل لا والله وبلى والله
في محاوراته من غير قصد لليمين سواء كان في حال اليمين أم لا فلو لم يرد في اللغو
إلا وقوعها في القرآن مقابلة للمعقودة لكان القول بأنها ما ذكرناه متعيناً فكيف وقد
فسرت عائشة اللغو المذكورة في القرآن بما قلنا ﴿ وَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ
لِإِبْرَارِ قَسَمِهِ ﴾ لما ثبت في الصحيحين من أمره ﷺ بذلك كما في حديث البراء
وغيره . وأخرج أحمد من حديث أبي الزاهرية عن عائشة « ان امرأة أهملت اليها

تراً فأكلت بعضه وبقى بعضه فقالت أقسمت عليك إلا أكلت بقية فقال رسول الله ﷺ أربها فإن الائم على الخنث « ورجاله رجال الصبيح » ﴿ وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْمَزِيدِ ﴾ وهو قوله تعالى (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) قلت ذهب ابن عمر الى أن أو ههنا للتقسيم لا للتخيير وتمتبه عامة أهل العلم بالقياس الجلي على فدية الخلق في الاحرام فقالوا يتخير الرجل بين أن يطعم عشرة من المساكين أو يكسوم أو يمتق رقبة فإن عجز عنها صام ثلاثة أيام وأما قدر الاطعام والكسوة فكان ابن عمر يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة مختصر . وقال سليمان بن يسار أدركت الناس، وهم اذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئاً عنهم . قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه ان كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخياراً وذلك أدنى ما يجزىء . كلاً في صلاته قلت على هذا الشافى في الاطعام . وقال في الكسوة أولاً مثل ما قال مالك ثم رجع وقال ان اختار الكسوة فليبه لكل مسكين ثوب واحد من قبيص أو سراويل أو مقنعة أو ازار يصلح لكبير أو صغير لصحة اطلاق الكسوة على كل ذلك سواء . وقال أبو حنيفة الاعتاق والاطعام كما مر في الظهار وأما الكسوة فللكل واحد ثوب يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل والازار ونحوهما . قال مالك فأما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد فيه الايمان يميناً بعد يمين كقوله والله لا أقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مراراً ثلاثاً أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين . أقول الذي في القرآن الكريم اطعام عشرة مساكين ومعناه الحقيقي أن يجعل لهم طعاماً يأكلونه مرة واحدة من غير تقدير بمقدار معين ولا على صفة معينة من اجتنابهم أو كونه في وقت مخصوص بل ما يصدق عليه مسمى اطعام العشرة لئلا يرب أنه يقال لمن أطعم عشرة ليلاً أو نهاراً مجتهدين أو مفترقين انه مطعم لذلك القدر فما وقع الجزم به من اعتبار اطعام العشرة مرتين لا وجه له وأما الظن من حديث

كفارة الظهار فغير ظاهر فانه وقع الاختلاف الطويل العريض في مقدار العرق من التمر أو المكتل وهل الاعانة منه ﷺ فقط أو منه ومن المرأة ثم هو مهجور الظاهر فانه أمر أوس بن الصامت أن يفتقه على نفسه كما ثبت في الصحيح •

كتاب النذر

﴿لَمَّا بَصَّحُ إِذَا ابْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً وَلَا نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ﴾ لأنه قد ورد النهي عن النذر كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال «نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال انه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من مال البخيل» وفيها أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه ثم ورد الاذن بالنذر في الطاعة والنهي عنه في المعصية كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» وعلى ذلك يحمل قوله تعالى (يوفون بالنذر) وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى (يوفون بالنذر) قال كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فيها ثم الله أبراراً وورد بلفظ الحصر أنه لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله كما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ قال لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله» وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس قال «قال رسول الله ﷺ من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين» وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث عائشة «أن النبي ﷺ قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» والأحاديث في هذا الباب كثيرة ﴿وَمِنَ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلنَّسُوبَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ﴾ لما قدمنا في كتاب الهدايا ﴿أَوْ مُقَاضَاةٌ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ﴾ لأن المخالفة لذلك معصية ولا نذر في معصية كما تقدم ﴿وَمِنَهُ النَّذْرُ عَلَى الْقُبُورِ﴾ لكون ذلك ليس من النذر في الطاعة ولا من النذر الذي يبتغى به وجه الله تعالى بل قد يكون من النذر في المعصية اذا كان يتسبب عنه اعتقاد باطل في صاحب القبر كما

يتفق ذلك كثيراً . وقد أخرج أبو داود بسناد صالح عن سعيد بن المسيب « أن
أخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت
تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك
كفر عن يمينك ولا تنفر في معصية الرب ولا في قطعة الرحم ولا فيها لأمك »
وأخرج مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن عن عائشة « أنها سئلت
عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة قتالت يكفر عن اليمين »
وإذا كان هذا في الكعبة فغيرها من المشاهد والقبور بالأولى . قلت اختلف أهل
العلم في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل أن يقول ان كلمت فلانا فله علي
عق رقبة أو ان دخلت الدار فله علي أن أصوم أو أصلي فهذا نذر أخرج مخرج
اليمين لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن
الفعل فأصح قولي الشافعي أنه بمنزلة اليمين عليه الكفارة ان حث والمشهور من
مذهب أبي حنيفة ان عليه الوفاء بما سمي الرتاج الباب وجعل ماله في رتاج الكعبة
معناه جعله لها كفى عنها بالباب لأنه يدخل اليها منه ﴿ وَعَلَىٰ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ
اللَّهُ ﴾ كالنذر على المساجد لتزخرف أو على أهل المعاصي ليستعينوا بذلك على
معاصيهم فان ذلك من النذر في المعصية وأقل الأحوال أن يكون النذر على ما لم
يأذن به الله خارجا عن النذر الذي أذن الله به وهو النذر في الطاعة وما ابتنى به
وجه الله فيشمل هذا كل نذر على مباح أو مكروه أو محرم ﴿ وَمَنْ أَوْجَبَ
عَلَىٰ نَفْسِهِ فِعْلًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ﴾ لحديث ابن عباس عند
البخاري وغيره قال « بينا النبي ﷺ يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه قالوا
أبو اسراييل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم
قال النبي ﷺ مروه ليتكلم وليقعد وليستظل ولينصوم » وأخرج أحمد من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه فيمن نذر أن لا يزال في الشمس
حتى يفرغ النبي ﷺ من خطبته قال له النبي ﷺ « أما النذر فيما ابتنى به وجه
الله » قلت وعلى هذا أهل العلم ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ ﴾ النذر ﴿ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ
وَهوَ لَا يُطِيقُهُ ﴾ لم يجب عليه الوفاء به لحديث ألس في الصحيحين وغيرهما « أن

النبي ﷺ رأى شيخاً يُهادي (١) بين ابنيه فقال ما هذا قلوا نذر أن يمشی قل ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب « زاد النسائي في رواية » نذر أن يمشی الى بيت الله « وأخرج أبو داود بأسناد صحيح عن النبي ﷺ قال « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين » وأخرجه أيضاً ابن ماجه وزاد « من نذر نذراً أطلقه فليف به » ومن ذلك أمره ﷺ لمن نذر أن يمشی الى الكعبة بالركوب كما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر . وفي مسند أحمد وسنن أبي داود من حديث ابن عباس وفي مسند أحمد من حديث عقبة بن عامر . قلت ذهب أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه الى أن عليه دم شاة وذهب بعضهم الى أنه لا يجب إلا على وجه الاحتياط لحديث أنس في مثل هذه الصورة ولم يذكر هدياً ولا قضاء ﴿ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَسْمِهِ أَوْ كَانَ مَعْصِيَةً أَوْ لَا يُطِيقُهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينَ ﴾ لحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والترمذي وصححه قال « قال رسول الله ﷺ كفارة النذر اذا لم يسمه كفارة يمين » وهو في صحيح مسلم دون قوله « اذا لم يسمه » وقد تقدم حديث ابن عباس قريباً فيمن نذر نذراً لم يسمه وأخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين » كذا نسبه صاحب المنتقى الى مسلم وفيه نظر وهو عند أبي داود وابن ماجه وأحمد . وأخرج أحمد وأهل السنن « أن النبي ﷺ قال لا نفر في معصية وكفارته كفارة يمين » وفي اسناده مقال . وأخرج أبو داود وابن ماجه بأسناد صحيح من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال من نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين » وهكذا أمر ﷺ المرأة التي نذرت أن تمشی وهي لا تطيق بأن تكفر كما أخرجه أحمد وأبو داود . أقول النذر بالمباح يصدق عليه مسمى النذر فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به . ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود « أن امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت اذا انصرفت من غزوتك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف فقال لها أوفى بنذرك « وضرب الدف اذا لم يكن

(١) أي يمشی بينهما ممتدا عليهما من ضمه وتمايله . قاله ابن الاثير

مباحا فهو إما مكروه أو أشد من المكروه ولا يكون قرينة أبداً فإن كان مباحا فهو دليل على وجوب الوفاء بالمباح وان كان مكروها فلاذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأولى وكذلك إيجاب الكفارة على من نذر نذراً لم يسهه يدل على وجوب الكفارة بالأولى في المباح . فلحاصل أن النذر بالمباح لا يخرج عن أحد القسمين اما وجوب الوفاء به أو وجوب الكفارة مع عدم الوفاء ولا ينافي ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذن لمن نذرت أن يمشى الى بيت الله حافية غير مختمرة بأن تختمر وتركب لأنه صلى الله عليه وسلم أمرها مع ذلك بصيام ثلاثة أيام . وفي رواية أنه أمرها بأن تهدي بدنة ومثل ذلك حديث الشيخ الذي نذر أن يمشى فقال صلى الله عليه وسلم « ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه » فإنه لا يعارض ما قدمنا لوجهين : الأول أن عدم التصريح بوجوب الكفارة عليه لا ينافي الأحاديث المصرحة بوجوبها . والثاني أنه رآه يضعف عن ذلك كما في الرواية انه رآه يهادى بين ابنيه ولهذا قل « ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه » ومحل النزاع من نذر بمباح مقدور له من غير تعذيب لنفسه ثم تعذيب النفس ان كان من قبيل المعصية فقد ثبت ان في نذر المعصية كفارة يمين وان كان لكونه يلحق بغير المقدور فقد ثبت أن من نذر فيها لا يملك فعله كفارة يمين وما ليس بمقدور للانسان داخل فيها لا يملكه . وقد أخرج أبو داود حديثاً وفيه « ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » والحاصل أن النذر ان كان بطاعة مقدورة وجب الوفاء به سواء كانت تلك الطاعة واجبة أو مندوبة وان كان بغير طاعة فهو لما من المباح أو الحرام أو المكروه فإن كان من المباح فقد تقدم وان كان من الحرام فقد ثبت وجوب الكفارة فيه مع المنع من الوفاء به وان كان مكروهاً فهو اما أن يكون لاحقاً بالحرام أو بالمباح ان كان الاول وجبت الكفارة ولم يجز الوفاء به وان كان الثاني فقد تقدم هذا خلاصة الكلام في أنواع النذر ولا دليل بيد من لم يوجب الوفاء ولا الكفارة في المنسوب والمباح « وَمَنْ نَذَرَ بِقُرْبَةٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ مُّمٌّ أَسْلَمَ لِرِمِّهِ الْوَفَاءُ » لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما « أنه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام فقال أوف بنذرك » وأخرج أحمد وابن ماجه عن

ميمونة بنت كرم (١) « أن أباه أسأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله أنى نذرت أن
 أنحر ببوانة (٢) فقال أبها ومن أو طاغية قل لا قل أوف بنذرك » ورجال اسناده
 رجال الصحيح . وأخرج أبو داود نحوه من حديث ثابت بن الضحاك واسناده
 صحيح ﴿ وَلَا يَنْفَعُ النَّذْرُ إِلَّا مَنْ التُّلُّثِ ﴾ لحديث كعب بن مالك في الصحيحين
 أنه قال « يا رسول الله ان من توبتي أن أنخلع من مالى صدقة الى الله ورسوله فقال
 الذي ﷺ أسك عليك بعض مالك فهو خير لك » وفي لفظ لأبي داود « ان من
 توبتي الى الله أن أخرج من مالى كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال
 لا قلت فنكته قال نعم » وفي اسناده محمد بن اسحق وفي لفظ لأبي داود أنه قال له
 « يجرى عنك الثلث » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر
 لما تاب الله عليه قال « يا رسول الله ان من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك
 وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ورسوله فقال يجرى عنك الثلث » قلت وهو
 قول أهل العلم في الجملة ولو حلف الرجل بصدقة ماله أو قال مالى في سبيل الله فقال
 قوم عليه كتمارة يمين وهو من نذر اللجاج وعليه الشافعي . وقال مالك يخرج ثلث
 ماله لحديث أبي لبابة المذكور وقال أبو حنيفة ينصرف ذلك الى كل ما يجب فيه
 الزكاة من عينه من المال دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها ﴿ وَإِذَا
 مَاتَ النَّاذِرُ بِقَرْبَةٍ فَعَمَلَهَا عَنْهُ وَوَلَدُهُ أَجْزَأُ ذَلِكَ ﴾ لحديث ابن عباس « أن
 سعد بن عبادة استعتق رسول الله ﷺ ان أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال
 رسول الله ﷺ اقضه عنها » أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وأصل القصة
 في الصحيحين . وفي البخاري « ان ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها علي نفسها صلاة
 بقباء ثم ماتت أن تصلى عنها » وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس نحو ذلك بإسناد
 صحيح وقد روي عنهما خلاف ذلك قلت هو القول القديم للشافعي ان من فاته شيء
 من رمضان وتمكن من قضائه ثم مات ولم يقض وكذا النذر والكفارة تدارك عنه

(١) كرم بوزن جعفر: وميمونة هذه صحابية وحديثها في مسند احمد ج ٦ ص ٢٦٦. وذكره ابن الأثير في
 أسد الغابة ج ٥ ص ٥٠٢ وابن سعد في الطبقات ج ٨ ص ٢٢٢ وابن حجر في الإصابة ج ٨ ص ١٩٥ ونسبه
 أيضا الى سقته أبي داود

(٢) بوانة بضم الباء وتخفيف الواو عضبة وراء، ينهم قرية من ساحل البحر كما في معجم البلدان

وليه إما بالصوم عنه أو الاطعام من تركته . قال النووي القديم ههنا أظهر . وقال محمد ما كان من نذر أو صدقة أو حج قضاها الولي أجزأ ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا •

كتاب الاطعمة

﴿الأصل في كل شيء الحلال ولا يحرم إلا ما حرّمه الله ورسوله وما سكتنا عنه فهو عفو﴾ لمثل قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه) الآية فإن النكرة في سياق النفي تدل على العموم ولمثل حديث سلمان الفارسي قال « سئل رسول الله ﷺ عن السنن والجبن والغراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرّمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما حلفا لكم » أخرجه ابن ماجه والترمذي وفي اسناد ابن ماجه سيف بن هريرة البرجمي وهو ضعيف (١) وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص « أن رسول الله ﷺ قال ان أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته » وفيهما من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأخرج البزار وقال سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء ورفعه بلفظ « ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فقبّلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئاً وتلا (وما كان ربك نسياً) » وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفته « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » وفي الكتاب والسنة مما يتقرر به هذا الأصل الكثير الطيب فيتوجه الاقتصار في رفع الحلال على ما ورد فيه دليل يخصه ومن التخصيص

(١) قال الترمذي ج ١ ص ٢٢٢ طبع بولاق « هذا حديث غريب لا نرفعه رفوعاً الا من هذا الوجه » ورواه أيضاً الحاكم في المستدرج ج ١ ص ١١٥ شاهداً وفي اسناد الجامع سيف بن هريرة البرجمي وقد ضعفه جماعة منهم ابن حبان ووثقه ابو نعيم وصححه الطبري حديثه في التهذيب وقال البخاري : مفارم الحديث

قوله تعالى في آخر تلك الآية (إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير) وكذلك قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) الى آخر الآية ﴿ فَيَحْرَمُ مَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ﴾ وهو قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) أى ما مات خنفاً أو دماً (والدم) وهو المسفوح صرح بذلك في الآية الاخرى والمفسر قاض على المبهوم وهذا مما ينتقض به قول القائل المبهوم على ابيهامه والمفسر على تفسيره فانهم اتفقوا في هذه الآية على التقييد (ولحم الخنزير) وكل شيء من الخنزير حرام وتخصيص اللحم بالذكر لأنه يقصد في العادة والخنزير حيوان مسخ بصورته قوم ولم يزل نوح ومن بعده من الأنبياء يحرمون الخنزير ويأمرون بالتباعد عنه الى تنزل عيسى عليه السلام فيقتله ويشبه أن الخنزير كان يأكله قوم فنطقت الشرائع بانهى عنه وهجر أمره أشد ما يكون (وما أهل لغير الله به) أى ذكر اسم غير الله عند ذبحه (والمنخقة) هى التى تخنق فتموت (والموقوذة) هى المقتولة بالهصا (والمتردية) هى التى تنردى من مكان عال فتموت (والنطيحة) هى التى تنطحها أخرى فتموت (وما أكل السبع) يريد ما بقي مما أكل السبع لأنه ضبط المذبوح الطيب بما قصد ازهاق الروح باستعمال المحدث فى حلقه أو لبته فجر ذلك الى تحريم الاشياء (إلا ما ذكركم) أى ما أدرتكم من هذه الاشياء وفيه حياة مستقرة فذبحتموه أما ما صار الى حالة المذبوح فهو فى حكم الميتة (وما ذبح على النصب) قيل مفرد كعق و قيل جمع نصاب وهو الشيء المنسوب من حجر ونحوه اشارة للطاغوت والجمع بينه وبين ما أهل لغير الله به يدل على الفرق بينهما وذلك لأن المذبوح عند النصب قصد به تعظيم الطاغوت دلالة وان لم يتلفظ باسمه فهو بمنزلة ما أهل لغير الله به (وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق) الى قوله (فن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) نلت قد اتفق المسلمون على ذلك فى الجملة وان كان لهم فى التفاصيل اختلاف ﴿ وَكُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ﴾ لخروج طبيعتها من الاعتدال وبشكاسة أخلاقها وقسوة قلوبها لحديث أبى ثعلبة الخشني عند مسلم ومالك وغيره ﴿ أن رسول الله ﷺ قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام ﴾ وفى الباب أحاديث فى اله حييحين وغيرهما والمراد بالناب السن الذى خلف الرباعية جمعه أنياب وكل ذى ناب يتقوي به وبإسناد

وقال في النهاية هو ما يقتصر الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها قال في القاموس السبع بضم الباء المفترس من الحيوان انتهى . وأراد بنبي ناب ما يبدو بناه على الناس وأمواهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر وعلى هذا أهل العلم إلا أن الشافعي ذهب إلى إباحة الضبع والتعلب . وقال أبو حنيفة هما حرامان كسائر السباع . أقول قد قيل أنه لا ناب للضبع وإن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس كذا قال ابن رسلان في شرح السنن وعلى تسليم أن لها ناباً فيخصصها من حديث كل ذي ناب حديث جابر فإنه قيل له « الضبع صيد قال نعم فقال له السائل آكلها قال نعم فقال له أقاله رسول الله ﷺ قال نعم » أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه أيضاً البخاري وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ولا يعارض هذا الحديث الصحيح ما أخرجه الترمذي من حديث خزيمه بن جزيه قال « سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال أو يأكل الضبع احد » وفي رواية « ومن يأكل الضبع » لأن في اسناده عبد الكرم إمامية وهو متفق على ضعفه والراوى عنه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف (١) ﴿ وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » والمخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المراد به ما هو في الطير بمنزلة الظفر للإنسان ويباح منه الحمام والمصفور لأنهما من المستطاب ﴿ وَ ﴾ من ذلك ﴿ الْحَرُّ الْإِنْسِيَّةُ ﴾ وكان كثير من أهل الطبائع السليمة من العرب يحرمونه وبشبه الشياطين وهو يرى الشيطان فينشق وهو قوله ﷺ « إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانا » ويضرب به المثل في الحق والهوان . وقد حرمه من العرب أذ كان فطرة وأطيبهم نفساً كما في حديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما « أنه ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحر الانسية » وفيهما من

(١) الحديث في الترمذي ج ١ ص ٢٢١ ولطباقات ابن سعد ج ٧ ص ٢٣٠ . وعبد الكرم هو ابن ابن المخارق وكتبته أبو أمية ووقع في الأصل « عبد الكرم ابن أمية » وهو خطأ والحديث ضيف قال الترمذي : « ليس استاده بالقوى لأنه لا يترفع إلا من حديث اسمعيل بن مسلم عن عبد الكرم ابن أمية » ولم يخرج أحمد بن السندي على ستم وعظمه

حديث ابن عمر وأبي ثعلبة الخشني نحوه وفي الباب غير ذلك وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء . قلت وأما الحمار الوحشي فاتفقوا على اباحته كذا في المسوى . وأهدى له ﷺ الحمار الوحشي فأكله كذا في الحجّة البالغة ﴿ وَ ﴾ من ذلك ﴿ الْجَلَالَةَ قَبْلَ الاستحالة ﴾ لحديث ابن عمر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس « النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها » وأخرج أحمد والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحو ذلك . وفي الباب غير ذلك . وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل والثوري والشافعية . وذهب بعض أهل العلم الى الكراهة فقط . وظاهر النهي التحريم : والعلة تذبّر لحمها ولبنها فإذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر فلا وجه للتحريم لأنها حلال يتيقن انما حرمت لما منع وقد زال . قال في الحجّة البالغة الجيفة وما تأثر منها خبيث في جميع الأمم والملل فإذا تميز الخبيث من غيره ألقى الخبيث وأكل الطيب وان لم يكن التميز حرم أكله ودل الحديث على حرمة كل نجس ومنتجس ونهى ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها لأنها لما شربت أعضاؤها النجاسة وانتشرت في أجزائها كان حكمها حكم النجاسات أو حكم من يتعيش بالنجاسة . أقول الاستحالة مطهرة والأولى أن يقال في طهارة ما استحال ان العين التي حكم الشارع بنجاستها لم تبق اسما ولا صفة فان حكمه بنجاسة العذرة مقيّد بكونها عذرة فإذا صارت وماداً فليست بعذرة فن ادعى بقاء النجاسة مع ذهاب الاسم والصفة فعليه الدليل ﴿ وَ ﴾ من ذلك ﴿ الكلاب ﴾ ولا خلاف في ذلك يعتد به وهو مستخث وقد وقع الأمر بقتله عموماً وخصوصاً . وقد نهى النبي ﷺ عن أكل ثمنه كما تقدم وسيأتي وتقدم ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه . وقد جعله بعضهم داخلاً في ذوات الناب من السباع . قال في الحجّة البالغة وبحرم الكلب والسنور لأنهما من السباع ويأكلان الجيف والكلب شيطان ﴿ وَ ﴾ من ذلك ﴿ المرء ﴾ لحديث جابر عند أبي داود وابن ماجه والترمذي « أن النبي ﷺ نهى عن أكل المرء وأكل ثمنها » وفي اسناده عسر بن

زيد^(١) الصنعاني وهو ضعيف لكن يشد من عضده ما ثبت من النهي عن أكل نمح الكلب والسنور وهو في الصحيح وقد تقدم ولا فرق بين الوحشي والأهلي وللشافعية وجه في حل الوحشي ﴿ وَ ﴾ من ذلك ﴿ مَا كَانَ مُسْتَخْبَثًا ﴾ لقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) فما استخبثه الناس من الحيوانات لالمة ولا لعدم اعتياد بل لمجرد الاستخبات فهو حرام . وان استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالاكثر كحشرات الارض وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض هلي نحرها دليل يخصصها فان تركها لا يكون في الغالب الا لكونها مستخبثة فتسدرج تحت قوله (ويحرم عليهم الخبائث) وقد أخرج أبو داود هن ملقام بن تلب قال « صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض نحرماً » وقد قال البيهقي ان اسناده غير قوي . وقال النسائي ينبغي أن يكون ملقام بن تلب ليس بالمشهور (٢) وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية وغايته عدم سماعه لشيء من النبي ﷺ وهو لا يدل على عدم . وقد أخرج ابن عدي والبيهقي من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن أكل الرخمة (٣) » وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا فلا ينهض للاحتجاج به . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال « كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية (قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه) الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو كما قال « وعيسى بن نميلة ضعيف (٤) فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة وقد قيل ان من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالخمس الفواسق

(١) ال الاصل « يزيد » وهو خطأ

(٢) وقال ابن حزم مجهول . وقال ابن حجر في الاسابة « ذكره البخاري وغيره في التاجين » وابوه صحابي لم يرو عنه غيره . وحديثه رواه أيضا ابن سعد ٧٢٧ قسم ١ ص ٢٨ وذكره ابن الأثير في اسد الناطة ج ١ ص ٢١٢ وفيهما انه رواه عن أبيه . وملقام بكسر الميم ويقال بالهاء

(٣) هي طائر أبيض على شكل النسر خلقة الا انه مبيع بسواد ويبيض . قاله في اللسان

(٤) لم أجد احدا ضعف عيسى بن نميلة بل وثقه ابن حبان . وابوه قال انه هبي لا يعرف

والوزغ ونحو ذلك والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والمهده والصرده والضفدع ونحو ذلك ولم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ولا ملازمة عقلية ولا عرفية فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يسئل في الخبائث كان تحريمه بالأية الكريمة وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك ولهذا قلنا **«وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ حَلَالٌ»** قال الشافعي ما لم يرد فيه نص بتحريم ولا تحليل ولا أمر بقتله ولا نهى عن قتله فالرجوع فيه إلى العرب من سكان البلاد والقرى دون أجلاف البوادي فإن استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال وإن استخبثته أو سمته باسم حيوان حرام فهو حرام فأما ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله فلا يكون حلالاً قطه قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **«خمس يقتلن في الحل والحرم»** الحديث وأمر بقتل الوزغ ونهى عن قتل أربعة من العوابع النملة والنحلة والصرده والمهده وبالجملة فتحل الطيبات وتحرم الخبائث لقوله تعالى (وبحل لهم الطيبات وبمحرم عليهم الخبائث) والطيبات ما تستطيبه العرب وتستلذه من غير أن ورد بتحريمه نص من كتاب أو سنة. قال الماتن في حاشية الشفاء إن القول بكراهية أكل الأرنب لا مستنده بخلاف الضب فإنه قد ورد النهى عن أكله كما أخرجه أبو داود وثبت في صحيح مسلم أنه **«رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ غَضِبَ عَلَى سَبْطِ بْنِ إِسْرَائِيلَ فَسَخَّطَهُمُ دَوَابَّ وَلَا أُدْرَى لِمَ هَذَا مِنْهَا»** والنهي حقيقة في التحريم لولا ما ثبت في الصحيحين من حديث جماعة من الصحابة إن النبي **«رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»** أذن لهم بأكل الضب فقال لهم **«كلوه فإنه حلال ولكن ليس من طعامي»** فإن هذا الحديث يصرف النهى عن حقيقة إلى مجازة وهو الكراهة وحديث تروده **«رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»** في كونه مسموحاً مؤيد لذلك وأما أكل التراب فلم يصح في المنع منه شيء لكنه من أسباب العلل الصعبة التي يتأثر عنها انحلال البنية وقد نهى الله سبحانه عن قتل الأفسس •

﴿ بابُ الصَّيْدِ ﴾

وكان الاصطليادديداً للعرب وسيرة قشية فيهم حتى كان ذلك أحد المكاسب التي عليها معاشهم فأباح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ مَا صَيْدَ بِالسَّلَاحِ الْجَارِحِ وَالْجَوَارِحِ كَانَ حَلَالاً إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ لحديث أبي ثعلبة الخشني في الصحيحين قال « قلت يارسول الله انا بارض صيد أصيد بقوسى وبكلبي المعلم وبكلبي القدى ليس بمعلم فما يصلح لى فقال ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدرت ذكاته فكل » وفي الصحيحين من حديث عدى بن حاتم قال « قلت يارسول الله اتى أرسل الكلاب الملمة فيمسكن على وأذكر اسم الله قل اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قل قلت قاتى أرمى بالمراس (١) الصيد فأصيد قل اذا رميت بالمراس نغزق (٢) فكل وان أصابه برضه فلا تأكل » وفي رواية « اذا أرسلت كلبك فذكر اسم الله قلن أمسك عليك فأدرت حياً فذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله قلن أخذ الكلب ذكاة » وفي لفظ من حديثه عند أحمد وأبي دلود « قلت وان قتل قل وان قتل ولم يأكل منه شيئاً قلن أمسك عليك » وفي الصحيحين من حديثه « فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل قاتى اخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » وفي حديث ابن عباس عند أحمد قل « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل قائماً أمسكه على نفسه فاذا أرسلته قتل ولم يأكل فكل قائماً أمسكه على صاحبه » وقد أخرج أحمد وابو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبة الخشني قال « يارسول الله ان لى كلاباً مكلبة فأنني في صيدها قل ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسك عليك فقال يارسول الله ذكي وغير ذكي قل ذكي وغير ذكي

(١) بوزن مفتاح هو سهم لاريش له

(٢) قال النووي في شرح مسلم وأما خزق فهو بالطاء المسجدة والزاي ومثناه نغزاه

قال وان أكل منه قال وان أكل منه قال يلرسول الله أننى في قوسى قال كل ما أمسك عليك قوسك قال ذكى وغير ذكى قال ذكى وغير ذكى قال فان تنيب عنى قال وان تنيب عنك ما لم يصل (١) يعنى يتغير أو ينجد فيه أثر غير سهمك « وقد قال ابن حبر انه لا بأس باسناده وفيه نظر لان في اسناده داود بن عمرو الأودى الدمشقى وفيه مقال وخلاف وقد أخرج نحو هذا الحديث أبو دلود من حديث أبي ثلبة نفسه ولا يتنهض هذا للمارضة مافى الصحيحين من النهى عن أكل ما أكل منه الكلب. واخرج أحمد وأبو داود من حديث عدى بن حاتم « ان رسول الله ﷺ قال ما علمت من كلب أو بازنم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك « وقد أكل ﷺ من حمار الوحش الذى صاده أبو قتادة طعنا برعته وهو فى الصحيح وقد تقدم فى الحج وقد ذكر الله فى كتابه العزيز تحليل ما صيد بالجوارح فقال (وما علمن من الجوارح) الآية وأباح الاكل فقال (فكلوا مما أمسكن عليكم) وقد دل ما ذكرناه من هذه الأدلة على ما اشتمل عليه المتن من أن ما صيد بالجوارح والجوارح كان حلالا اذا ذكر اسم الله عليه ﴿ وَمَا صِيدَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّدْمِغَةِ ﴾ وقد نزل ﷺ المراض اذا أصاب نخزق منزلة الجوارح واعتبر بمجرد الخزق كما فى حديث عدى بن حاتم المذكور وفى لفظ لاحد من حديث عدى قال « قلت يا رسول الله اتقوم نرمى فإبجل لنا قال بجل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه نخزقتم فكلوا « فدل على ان المعتبر بمجرد الخزق وان كان القتل بمنقل فيجمل ما صاده من يرمى بهذه البنادق الجديدة التى يرمى بها بالبارود والرصاص لأن الرصاص نخزق خزقا زائدا على خزق السلاح فلها حكمه وان لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد اذا ذكر اسم الله على ذلك وهبارة المسانن فى حاشية الشفاء أقول ومن جملة ما يبجل الصيد به من الآلات هذه البنادق الجديدة التى يرمى بها بالبارود والرصاص فان الرصاصه يحصل بها خزق زائد على خزق السهم والرمح والسيف ولها فى ذلك عمل يفوق كل آله ويظهر لك ذلك بانك لو وضعت ريشا أو نحوه فوق رماد دقيق أو تراب دقيق وغرزت فيه شيئا يسيرا من أصلها ثم ضربتها بالسيف المحدد ونحو ذلك من الآلات

(١) - دل الاعم بصح. يفتح الياء وكسر الصاد وأرسل أيضا أنتى مطبوخا كان او نيشا

لم تقطعها وهي على هذه الحالة ولو رميتها بهذه البنادق لقطعنها فلا وجه لقطعها قاتلة بالصدم لامن عقل ولا من قتل. وما روى من النهي عن أكل مرمى بالبندقة كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد بلفظ «ولا تأكل من البندقة الا ما ذكيت» فالمراد بالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فيرمى بها بعد ان تيس وفي صحيح البخاري «قال ابن عمر في لقنولة بالبندقة تلك الموقوذة» وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن وهكذا ما صيد بحصى الخذف فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن المغفل «ان رسول الله ﷺ نهى عن الخذف (١) وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ (٢) عدوا لكنها تكسر السن وفتقا العين» ومثل هذا ما قتل بلرمي بلحجارة غير المحددة اذ لم تخزق فانه وقيد لا يحل وأما اذا خزقت حل قل في المسوى يحل ما اصطاد بكلمة اذا ذكر اسم الله عليه عند ارساله وكان الكلب معلما قل تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذا ذكروا اسم الله عليه) والتعليم هو أن يوجد فيه ثلاثة أشياء اذا أشليت استشلت (٣) واذا زجرت ازجرت واذا أخذت الصيد أمسكت ولم تأكل فاذا وجد ذلك منها مرارا وأقله ثلاث مرات كانت مملعة بحل صيدها وعلى هذا كله أهل العلم في الجملة وأكثر أهل العلم على أن المراد بالجوارح الكواكب من سباع البهائم كالغهد والكلب ومن سباع الطير كالبازي والصقر مما يقبل التعليم فيحل صيد جميعها والمكلب هو الذي ينرى الكلاب على الصيد ويطلبها (فكلوا مما أمسكن) أراد ان الجارحة المملعة اذا جرحت بإرسال صاحبها فأخذت الصيد وقتلته كان حلالا قلت وهذا هو مذهب مالك والقول القديم للشافعي ثم تعبه الشافعي بحديث عدي ابن حاتم المذكور وهو مذهب أبي حنيفة وسمع مالك أهل العلم يقولون في البازي والقاب والصقر وما أشبه ذلك انه اذا كان معلما يفتقه كما تفتقه الكلاب المملعة فلا بأس بأكل ما قتلوه مما صادت اذا ذكر اسم الله على إرسالها قال مالك الأمر المجتمع عليه

(١) العذفر ميك بمحصاة او نواة تأخذها بين سياتيك او تجعل مخدفة من خشب ترمى بها بين الايها هو السبابة قاله واللسان (٢) الرواية تنكأ بالهمز وروى تذي بكسر الكاف بدون همزة قال الشوكاني «قال ابن سيده تذي المدون تكاة أصاب منه ثم قال نكأت المدون انكؤهم لغة وتكيتهم فظاهر ان الرواية صحيحة ولا معنى لتخطئها» (٣) اشل الكلب انا دعاه يلسه واشلاه على الصيد دناه فارسله عليه لكن حذف فأرسله تخفيفا

عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب الجوسى الضارى فصاد أو قتل انه اذا كان معلما
فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح
بشفرة الجوسى أو يرمى بقوسه أو ينبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس
بأكله قال مالك اذا أرسل الجوسى كلب المسلم الضارى على صيد فأخذه فانه لا يؤكل
ذلك الصيد إلا ان يذكى وانما مثل ذلك قوس المسلم ونبله يأخذها الجوسى فيرمى
بها الصيد فيقتله ويمزله بشفرة المسلم يذبح به الجوسى فلا يجمل أكل شيء من ذلك
انتهى **﴿ وَإِذَا شَارَكَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ كَابٌ آخَرَ لَمْ يَجَلْ صَيْدُهُمَا ﴾** لما تقدم في
حديث عدى من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « عالم بشر كما كلب ليس
معه » وفي لفظ له في الصحيحين قال « قلت يا رسول الله انى أرسل كلبى وأسمى قال
ان أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل وان أكل منه فلا تأكل فانما امسك
على نفسه قلت انى أرسل كلبى أجد معه كلبا لأدرى أيهما أخذه قال فلا تأكل فانما
سميت على كلبك ولم تسم على غيره » وفي لفظ له « فان وجدت مع كلبك كلبا
غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله **﴿ وَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ
وَنَحْوَهُ مِنْ الصَّيْدِ لَمْ يَجَلْ فَإِنَّمَا امْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ﴾** لما تقدم من الأدلة على
ذلك وتقدم أيضا ترجيحها على حديث عبد الله بن عمرو **﴿ وَإِذَا وَجَدَ الصَّيْدَ
بَعْدَ وَقْعِ الرَّمِيَةِ فِيهِ مَيْتًا وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ فِي غَيْرِ مَاءٍ كَانَ حَلَالًا مَالِمٌ يَنْتَنُ
أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ الذِّي قَتَلَهُ غَيْرُ سَهْمِهِ ﴾** لحديث أبي نعلبة الخثنى عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال « اذا رميت سهمك فغاب ثلاثه أيام وأدر كته فكله مالم
ينتن » أخرجه مسلم وغيره. وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال « سألت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصيد قال اذا رميت سهمك فاذا كر
اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الآن نجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء
قتله أو سهمك » وفي لفظ من حديثه لأحمد والبخارى عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال « اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك
فكل وان وقع في الماء فلا تأكل » وفي لفظ لمسلم نحوه وفي لفظ للبخارى من حديثه
« انا نرمي الصيد فنقتى أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال يا كل

ان شاء « وفي لفظ للترمذى وصححه قال « قلت يا رسول الله أرى الصيد فأجد فيه سهمي من الغد قال اذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل « قلت وهى هذا أهل العلم فى الجملة •

﴿ بَابُ الذَّبْحِ ﴾

﴿ هوَ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ ﴾ أى أساله ﴿ وَوَقَرَى ﴾ أى قطع ﴿ الأوداج ﴾ وهما عرقان بينهما الحلقوم ﴿ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَتَوَّ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ ﴾ كخشب وغيره ﴿ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا ﴾ لحديث رافع بن خديج فى الصحيحين وغيرهما قال « قلت يا رسول الله انا نلتى العدو غداً وليس معنا مدى قال النبى ﷺ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنًا أو ظفراً سأحدثكم عن ذلك أما السن فعضم وأما الظفر فمدى الحبشة « وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس وأبى هريرة قالا « نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح بفتقطع الجملد ولا تفرى الأوداج « وفى اسناده عمرو بن عبد الله الصنعانى وهو ضعيف . وأخرج أحمد والبخارى من حديث كعب بن مالك « أنها كانت لهم فتم ترمى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ أو أرسل اليه من يسأله عن ذلك وأنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك أو أرسل اليه فأمره بأكلها « وفيه دليل على أن ذبح النساء والرقيق جائز وعليه أهل العلم . وأخرج أحمد والنسائى وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت « أن ذمباً نيبَّ فى شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله ﷺ فى أكلها « وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عدى بن حاتم قال « قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرار (١) وشقة المصا فقال ﷺ أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه « والظرار الحجر أو الملدرو وأخرج البخارى وغيره من حديث عائشة « ان قوماً قتلوا يا رسول الله

(١) هو بالظاء المشاة قال فى التاموس فى فصل الظاء الظر بالكسر والظر والظرة الحجر أو الملدرو المحدث مناه المرامته وضبط بالقام الظر والظرة بضم ففتح

ان قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سوا عليه أتم وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر « وهذا لا ينافي وجوب التسمية على الذابح بل فيه الترخيص لنير الذابح اذا شك في اللحم هل ذكر عليه اسم الله عند الذبح أم لا فانه يجوز له أن يسمى ويأكل وأما استقبال القبلة فليس في السنة ما يدل على هذا فان كان الدال على استقبال القبلة هو قوله في الحديث « فلما وجهها » فليس فيه أنه وجهها الى القبلة بل المراد وجهها للذبح وقد قرر أن حذف المتعلق مشعر بالعموم وان كان الاستدلال بقوله « وجهت وجهي » فكذلك أيضاً ليس فيه دلالة على ذلك ولا أعلم دليلاً يدل على مشروعية (١) الاستقبال حال الذبح. قال المسانن في السيل الجرار ليس على هذا دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس وما قيل من أن القول بتدب الاستقبال في الذبح قياس على الأضحية فليس بصحيح لانه لا دليل على الأصل حتى يصلح لقياس عليه بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في الفرع . والتدب حكم من أحكام الشرع فلا يجوز اثباته الا بدليل قوم به الحجة انتهى .

﴿ وَيَحْرُمُ تَعْدِيْبُ الدَّيْبَةِ ﴾ لحديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال « ان الله كتب الاحسان على كل شئ . فاذا قتلتم فأحسنوا القنلة واذا ذبحتم فأحسنوا القديحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أمر أن نحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح أحدكم فليجهز « أى ينمها وفي اسناده ابن لميعة وفيه مقال معروف قلت في اختيار أقرب طريق لازهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهي خلة يرضى بهارب العالمين ويتوقف عليها أكثر المصالح المنزلية والمدنية ﴿ وَالْمَثَلَةُ بِهَا ﴾ لما ورد في تحريمها من الأحاديث النابتة في الصحيح وغيره وهي عامة ﴿ وَ ﴾ تحريم ﴿ ذَبْحُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لمن من ذبح انير الله كما في صحيح مسلم وغيره ولقوله تعالى (وما أهل به لنير الله) وكان أهل الجاهلية يتقربون الى الأصنام والنجوم بالذبح لأجلهم

(١) التمبر بالمشروعية غير دقيق فانه لا خلاف في مشروعيته ولم قل احد انه مكروه أو حرام . وانما الخلاف في استحبابه فقط

أما بالاهلال عند الذبح بأسمائهم وأما بالذبح على الأنصاب المخصصة لهم فنهوا عن ذلك وهذا أحد مظاهر الشرك وأما الذبح للسلطان وهل هو داخل في عموم ما أهل به لنبي الله أم لا فقد أجاب الماتن رحمه الله في بحث له على ذلك بما لفظه : اعلم أن الأصل الحل كما صرح به العمومات القرآنية والحديثية فلا يحكم بتحريم فرد من الأفراد أو نوع من الأنواع إلا بدليل ينقل ذلك الأصل المعلوم من الشرعة المطهرة مثل تحريم ما ذبح على النصب والميتة والمتردية والنطيحة والموقوذة وما أهل به لنبي الله ولحم الخنزير وكل شيء خرج من ذلك الأصل بدليل من الكتاب أو السنة المطهرة كتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وتحريم الحر الأنسية . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أصول التحريم الكتاب والسنة والاجماع والقياس أو وقوع الأمر بالقتل أو النهي عنه أو الاستنباط أو التحريم على الأمم السالفة إذا لم ينسخ فلا بد للقاتل بتحريم فرد من الأفراد أو نوع من الأنواع من اندراجه تحت أصل من هذه الأصول فإن تعذر عليه ذلك فليس له أن يتقول على الله ما لم يقل فإن من حرم ما أحله الله كن حلل ما حرم الله لا فرق بينهما وفي ذلك من الائتم ما لا يخفى على عارف ولا شك أن البراءة الأصلية بمجرد ما كافيته على ما هو الحق فكيف إذا انضم إليها من العمومات مثل قوله تعالى (قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً) الآية وقوله (أحل لكم الطيبات) وقوله (والطيبات من الرزق) وقوله (كلوا من طيبات ما رزقناكم) وقوله (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) وقوله (يحل لهم الطيبات) والحاصل أن الواجب وقف التحريم على المنصوص على حرمة والتحليل على ما عداه وقد صرح بذلك حديث سلمان عند الترمذي « أن النبي ﷺ قال الحلل ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » وأخرج أبو داود عن ابن عباس موقوفاً « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرأ فيمض الله تعالى نبيه وأنزل كتابه فأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا (قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً) »

وأخرج الترمذى وأبو داود من حديث قبيصة بن هباب عن أبيه (١) قال «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد قال له رجل ان من الطعام طعاماً أتخرج منه فقال ضارعت النصرانية لا يمتثلجن في نفسك شيء» اذا تقرر هذا فسأله السؤال أعنى ما ذبح من الأنعام لتقدم السلطان والاستدلال على تحريم ذلك بقوله تعالى (وما أهل به لغير الله) فاسد فان الاهلال رفع الصوت للصنم ونحوه وذلك قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزى كذا قال الرغزبى في الكشاف والذابح هند قدم السلطان لا يقول عند ذبحه باسم السلطان ولو فرض وقوع ذلك كان محرماً بلا نزاع ولكنه يقول باسم الله . وقد استدل على ذلك بما رواه أحمد ومسلم والنسائى من حديث أمير المؤمنين على كرم الله وجهه « أنه سمع النبي ﷺ يقول لمن الله من ذبح لغير الله » الحديث وليس ذلك الاستدلال بصحيح فان الذبح لغير الله كما بينه شراح هذا الحديث من العلماء أن يذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو ليعسى أو للكعبة أو نحو ذلك فكل هذا حرام ولا نحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً كما نص على ذلك الشافعى وأصحابه قال النووى فى شرح مسلم فان قصد الذابح مع ذلك تعظيم المذبح له وكان غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً فان كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً انتهى . وهذا اذا كان الذبح باسم أمر من تلك الأمور لا اذا كان لله وقصد به الاكرام لمن يجوز اكرامه فانه لا وجه لتحريم الذبيحة هنا كما سلف . وذكر الشيخ ابراهيم المروزى من أصحاب الشافعى أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقريباً اليه أتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله . قال الرافعى هذا انما يذبحونه استبشاراً بقدمه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم انتهى . وهذا هو الصواب . وفى روضة الامام النووى من ذبح للكعبة تعظيها لكونها بيت الله أو لرسول الله لأنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذا

(١) فى الاصل بحذف «عن أبيه» وصحته من سنن أبي داود بشرح عون المبرود ج ٣ ص ١١٢ وقبيصة تابعى وابوه صحابى والحديث حسنه الترمذى كما قال المنذرى

لا يمنع الذبيحة بل تحمل قال ومن هذا القبيل الذبح الذي يذبح عند استقبال السلطان استبشاراً بقدومه فانه نازل منزلة الذبح الحقيقية لولادته انتهى . وقد أشعر أول كلامه أن من ذبح للسلطان تعظيماً له لكونه سلطان الاسلام كان ذلك جُزْأً مثل الذبح له لأجل الاستبشار بقدومه اذ لا فرق بين ذلك وبين الذبح للكعبة تعظيماً لكونها بيت الله وذكر السوارى أن من ذبح للجن وقصد به التقرب الى الله تعالى ليصرف عنه شره فهو حلال وان قصد الذبح لهم فهو حرام انتهى . وهذا يستفاد منه حل ما ذبح لآكرام السلطان بالأولى وذلك هو الحق لما أسلفناه من أن الأصل الحل وأن الأدلة العامة قد دلت عليه وعدم وجود ناقل عن ذلك الأصل ولا مخصص لذلك العموم والله أعلم انتهى كلام الشوكاني وفيه دليل على التفرقة بين ما يذبح للتقرب الى غير الله تعالى وبين ما يذبح لتفريه من الاستبشار ونحوه كالذبح للعقيقة والوليمة والضيافة ونحوها فالأول محرّم والثاني محل . قال ابن حجر المكي في الزواجر وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول باسم الله واسم محمد أو محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجر اسم الثاني أو محمد ان حرف النحر فيما يظهر أو أن يذبح كتابي لكنيسة أو لصليب أو لموسى أو لعيسى ومسلم للكعبة أو لمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو تحرباً لسلطان أو غيره أو للجن فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة قال ومضى ما أهل به لتفريه الله ما ذبح للطوائف والاصنام قاله جمع وقال آخرون يعنى ما ذكر عليه غير اسم الله . قال الفخر الرازى وهذا القول أولى لانه أشد مطابقة للفظ الآية قال العلماء لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبحه التقرب بها الى غير الله تعالى صار مرتدّاً وذبيحته ذبيحة مرتد انتهى كلام الزواجر . وقال صاحب الروض ان المسلم اذا ذبح للنبي ﷺ كفر انتهى . قال الشوكاني في الدر المنضيد وهذا القائل من أئمة الشافعية واذا كان الذبح لسيد الرسل ﷺ كفر عنه فكيف للذبح لسائر الأموات انتهى . قال الشيخ الفاضل متى الديار النجدية عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن على في كتابه فتح المجيد شرح كتاب التوحيد في باب ما جاء في الذبح لتفريه الله قال شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم في

الكلام علي قوله تعالى (وما أهل به لغير الله) أن الظاهر أنه ما ذبح لغير الله مثل أن يقال هذا ذبيحة لكننا وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم وقال فيه باسم المسيح ونحوه كما أن ما ذبحناه منقرين به إلى الله كان أركى وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله فإذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح أو الزهرة فلان يحرم ما قيل فيه لأجل المسيح أو الزهرة وقصد به ذلك أولى فإن العبادة لغير الله أعظم كفر من الاستماعة بغير الله وعلى هذا فلو ذبح لغير الله منقر باليه يحرم وإن قال فيه باسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين قد يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبحور ونحو ذلك وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكونه يجتمع في الذبيحة مانعان : الأول أنه مما أهل لغير الله به والثاني أنها ذبيحة مرتد ومن هذا الباب ما يفعله الجاهلون بمكة من الذبح للجن ولهذا روى عن النبي ﷺ أنه نهي عن ذبائح الجن انتهى . قال الزمخشري كانوا إذا اشترى داراً أو بنوها أو استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة خوفاً أن تصيبهم الجن فأضيفت اليهم الذبائح لذلك انتهى كلام فتح المجيد . وقد نقل الشوكاني أيضاً العبارة المتقدمة لشيخ الإسلام في رسالته الدر النضيد واستدل به على تحريم ما ذبح لغير الله تعالى سواء لفظ به الذابح عند الذبح أو لم يلفظ وهذا هو الحق ﴿ وَإِذَا تَعَدَّرَ الذَّبِيحُ لَوَجْهِ جَزَاةُ الطَّمَنِ وَالرَّمْيُ وَكَانَ ذَلِكَ كَالذَّبِيحِ ﴾ لحديث أبي العشاء عن أبيه « قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللثة قال لو طمنت في نغذها لاجزأك » أخرجه أحمد وأهل السنن وفي إسناده مجهولون وأبو العشاء لا يعرف من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة فهو مجهول فلا تقوم الحجة بروايته والذي يصلح للاستدلال به حديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فندد^(١) بغير من أبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فخبسه فقال رسول الله ﷺ إن لهذه البهائم أو أهدكأ وأهد(٢) الوحش فأنزل منها هذا فافعلوا به هكذا » ﴿ وَذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ﴾ لحديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه وأبي داود والترمذي والدارقطني

(١) ند البعير إذا شرد ونهب على وجهه

(٢) الأهد جمع آبدة وهي التي قد توحشت وتفرقت من الإس

وابن حبان وصححه عن النبي ﷺ أنه قال في الجنين « ذكاته ذكاة أمه » وللحديث طرق يقوى بعضها بعضاً . وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة تشهد له قلت وعليه الشافعي ووافقه محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة لا يجوز حتى يخرج حياً فيذكي أقول وأما التمسك بالآية الكريمة فلا يخفى أنه من معارضة الخصاص بالعام وقد قرر أن الخصاص مقدم على العام . وقد قال ابن المنذر انه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه الا ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله قال ابن القيم وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه بأنها خلاف الأصول وهو تحريم الميتة فيقال الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى للسك والجراد من الميتة فكيف وليست بميتة قاتها جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أعضائها فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة والجنين تابع للأم جزء منها فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة ولو لم ترد السنة بالاباحة فكيف وقد وردت بالاباحة الموافقة لقياس والأصول فقد اتفق النص والاصل والقياس والله الحمد ﴿ وَمَا أَيْنَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ ﴾ لحديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال ما قطع من بهيمه وهى حية فاقطع منها فهو ميتة » أخرجه ابن ماجه والبخاري والعلبراني وقد قيل انه مرسل وهذا يدل على تحريم الأكل ولا ملازمة بينه وبين النجاسة كما هرفت غير مرة . وأخرج أحمد والترمذي وأبو داود والدارمي والحاكم من حديث أبي واقد الليثي عن النبي ﷺ « ما قطع من البهيمه وهى حية فهو ميتة » وأخرج ابن ماجه والعلبراني وابن عدى نحوه من حديث نعيم الهارثي قلت وكان أدل الجاهلية يجبون أسنمة الابل ويقطعون أليات الغنم فنهوا عن ذلك لان فيه تمديداً وناقضة لما شرع الله تعالى من الذبيح ﴿ وَتَحَلُّ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكِ وَالْجُرَادِ ﴾ وعليه أهل العلم ﴿ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ ﴾ وهما عضوان من أعضاء بدن البهيمه لكنهما يشبهان الدم فأزاح النبي ﷺ الشبهة فيهما وليس في الحوت والجراد دم مسفوح فلذلك لم يشرع فيهما الذبيح ووجه حديث ابن عمر عند أحمد وابن ماجه والدارقطني والشافعي والبيهقي قال « قال رسول الله ﷺ أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال » وفي اسناده عبدالرحمن بن زيد بن

أسلم وهو ضعيف . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن أبي أوفى قال « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد » وفيها أيضاً من حديث جابر « أن البحر أتى حوتاً ميتاً فأكل منه الجيش لما قدموا قالوا لئنبي ﷺ فقال كلوا رزقا أخرج الله لكم أطعموا منا منه ان كان معكم فأتاه بعضهم بشيء » وفي البخارى عن عمر في قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) قال صيده ما اصطيده وطعامه ما رمى به وفيه عن ابن عباس قال طعامه ميتته إلا ما قدرت منها وفيه قال ابن عباس كل من صيد البحر صيد يهودى أو نصرانى أو مجوسى انتهى . والى هذا ذهب الجمهور فقالوا ميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها أو بالاصطياد وذبحت الخنفيه الى أنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمى أو باقماه الماء له أو جزره عنه وأمامات أو قتله حيوان غير آدمى فلا يحل . واستدلوا بما أخرجه أبو داود من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « ما ألقاه البحر أو جزره عنه فكاوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » وفي اسناده يحيى بن سليم وهو ضعيف الحفظ وقد روى من غير هذا الوجه وفيه ضعف . قلت ظاهر القرآن والحديث اباحة ميتات البحر كلها والمراد منها كل ما يعيش فى البحر فاذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك فكل ذلك حلال بأنواعه ولا حاجة الى ذبحه وان يؤكل مثله فى البر كالبقر والغنم أولاً يؤكل كالكاكب والخنزير والكل سمك وان اختلفت الصور بخلاف ما يعيش فى الماء فاذا أخرج دام حياً فان كان طائراً كالبط فذبح لخلال ولا يحل ميتتها وان كان غيرها كالضفدع والسرطان والسحفاة وذوات السموم كالحية والمعرب فحرام وعايه الشافعى . أقول وتلى هذا فقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) المراد منه ما يصطاد بالقصد والاختيار وقوله (وطعامه) المراد منه ميتات البحر مما لم يصد بالاختيار كنى به عن الميتة كراهية لذكر الميتة فى مقام التحليل وقوله (متاعاً لكم) اباحته لأهل الحضر وقوله (والسيارة) المراد منه اباحته لأهل السفر . وقال أبو حنيفة جميع حيوانات البحر حرام إلا السمك المعروف . أقول الحق ان كل حيوان بحرى حلال على أى صورة كان (أحل لكم صيد البحر) « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » فن جانا بدليل يصلح لتخصيص هذا العموم قبلناه ﴿ وَتَحِلُّ الْمَيْتَةُ لِمُضْطَرِّئٍ ﴾ لقوله تعالى (إلا ما اضطررتم اليه) وقد ثبت تجليل

الميتة عند الجوع من حديث أبي واقد الليثي عند أحمد والطبراني برجال ثقات ومن حديث جابر بن سمرة عند أحمد وأبي داود بإسناد لا مطعن فيه ومن حديث الفجيم العمري عند أبي داود وقد اختلف في المقدر الذي يحل تناوله وظاهر الآية أنه يحل ما يدفع الضرورة لأن من اندفعت ضرورته فليس بمضطر قال في المسوى أما ذبيحة أهل الكتاب فتحل بنص الكتاب (وطعمم الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعممكم حل لهم) أقول معنى الآية باعناق المفسرين ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم وذبائحكم حلال لهم قيل أى فائدة في الحل لهم وهم كفار ليسوا من أهل الشرع . فقال الزجاج معناه حلال لكم أن تطعموهم وأقول معناه حلال لهم إذا التزموا شريعتنا أكلوها وكان اليهود يزعمون أن بني إسرائيل لا يحل لهم ذبائح العرب فيبين الله تعالى أن الأحكام الشرعية لا تتفاوت بالنسبة إلى قوم دون قوم وعليه أهل العلم أن ذبائح اليهود والنصارى حلال لنا وذبائح الجوس لا تحل . وفي الموطأ سئل ابن عباس عن ذبائح نصاري العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية (ومن يتولهم منهم فانه منهم) قلت عليه أبو حنيفة . وقال الشافعي لا تحل ذبيحة المنتصر بعد التحريف والنسخ والمشكوك فيه . أقول ذبائح جميع المسلمين على اختلاف نحلهم وتباين طرائقهم حلال لأن الله جل جلاله إنما نهانا عن أكل ما لم يذكر عليه اسمه وكل مسلم لا يذبح الا ذاكرا لاسم الله تحقيقا أو تقديرا على أى مذهب كان وذبائح أهل الكتاب تابعة لتحليل أطعمتهم اما لصديق اسم الطعام عليها أو لانها من الادمم اللاحق للطعام ويؤيده أكله ﷺ لاشاة التي أهدتها له اليهودية من خبير بعد طبخها لها ولا نسلم أن ذبائحهم مما لم يذكر عليه اسم الله فانهم يذبحون لله وليسوا كأهل الكفر من غيرهم . فالخاصل أن الذبح الذي تحل به الذبيحة ما في حديث رافع بن خديج بلفظ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » أخرجه الجماعة كلهم وذبيحة المسلم على أي مذهب كان وفي أى بدعة وقع هي مما يذكر عليه اسم الله ومع الالتباس هل وقعت التسمية من المسلم أو لا قد دل الدليل على الحل لما أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة « قالت يارسول الله إن قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتوننا باللحمان لا ندرى أذكروا اسم الله

عليها أم لم يذكروا أناكل منها أم لا قال رسول الله ﷺ اذكروا اسم الله وكلوا ، فأمره ﷺ باعادة التسمية مشعر بأن ذبيحة من لم يسم سواه كان مسلماً أو غيره سلم حلال ويجعل قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) على عدم الذكر الكلي عند الذبح وعند الأكل وهو الظاهر من نفي ذكر اسم الله فلا لحم اذا سمي عليه الأكل عند الأكل والذابيح كافر لم يسم يكون مما ذكر عليه اسم الله تعالى وهذا من الوضوح بمكان ولا عبرة بخصوص السبب وهو كون عائشة كان سؤالها عن العمان التي يأتي بها من المسلمين من كان حديث عهد بالجاهلية بل الاعتبار بعموم اللفظ كما تقرر في الأصول والحق أن ذبيحة الكافر حلال اذا ذكر عليها اسم الله ولم يهل بها لغير الله كالذبيح للأوثان ونحوها فإن قلت الكافر لا يذكر اسم الله على الذبيحة وقد قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقال (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) وقال ﷺ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه » قلت هذا لا يتم الا بعد العلم بأن الكافر لا يذكر اسم الله على ذبيحته وأما الاحتجاج لعدم اشتراط التسمية بحديث اللعان المتقدم فليس فيه دليل على عدم اشتراط التسمية مطلقاً بل عدم اشتراطها عند الذبح . وأما حديث « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » فهو إما مرسل أو موقوف فكيف ينتهض لممارسة الكتاب العزيز ثم هو خاص بالمسلم والنزاع في الكافر وكذلك الحديث الأول خاص بالمسلم لقوله « ان قوماً حديثو عهد بالجاهلية » فلا يتم الاستدلال به على عدم اشتراط التسمية مطلقاً . وحاصل البحث أنه اذا ذبح الكافر ذكراً لاسم الله عز وجل غير ذابح لغير الله وأنهر الدم وفرى الأوداج فليس في الآية ما يدل على تحريم هذه الذبيحة الواقعة على هذه الصفة فنزاع أن الكافر خارج من ذلك بعد أن ذبح لله تعالى وسعى للدليل عليه . وأما ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ولو كانت من مسلم وهكذا اذا ذبح غير ذكراً لاسم الله عز وجل فإن اهمال التسمية بمنه كاهمال التسمية من مسلم حيث ذبحها جميعاً لله عز وجل ولذا عرفت هذا لاح لك أن الدليل على من قال باشتراط اسلام الذابح لا على من قال بأنه لا يسقط فلا حاجة الى الاستدلال على عدم الاشتراط بما لا دلالة فيه على المطلوب كالاحتجاج

بقوله (١) ﷺ « لم ينه عن ذبائح المنافقين » فان المنافقين كان يعاملهم ﷺ معاملة المسلمين فى جميع الاحكام عملاً بما أظهره من الاسلام وجرياً على الظاهر وأما ما يقال من حكاية الاجماع على عدم حل ذبيحة الكافر فدعوى الاجماع غير مسلمة وعلى تقدير أن لها وجه صحة فلا بد من حملها على ذبيحة كافر ذبح لغير الله أو لم يذكر اسم الله تعالى وأما ذبيحة أهل الذمة فقد دل على حلها القرآن الكريم (طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ومن قال ان اللحم لا يتناوله الطعام فقد قصر فى البحث ولم ينظر فى كتب اللغة ولا نظر فى الأدلة الشرعية المصرحة بأن النبي ﷺ أكل ذبائح أهل الكتاب كما فى أكله ﷺ للشاة التى طبختها يهودية وجعلت فيها سما والقصة أشهر من أن تحتاج الى التنبيه عليها ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم الا مجرد الشكوك والأوهام التى يتلى بها من لم يرسخ قدمه فى علم الشرع فان قلت قد يذبحونه لغير الله أو بغير تسمية أو على غير الصفة المشروعة فى الذبح . قلت ان صح شيء من هذا فالكلام فى ذبيحته كالكلام فى ذبيحة المسلم اذا وقعت على أحد هذه الوجوه وليس النزاع الا فى مجرد كون كفر الكتابى مانعاً لا كونه أخذ بشرط معتبر انتهى •

﴿ باب الضيافة ﴾

﴿يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ مَا يَقْرَى بِهِ مِنْ نَزَلٍ مِنَ الضُّيُوفِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَحَدُّ الضُّيَافَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَصَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِلضُّيُوفِ أَنْ يَتَّوِيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يَخْرُجَهُ وَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْقَادِرُ عَلَى الضُّيَافَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَانَ لِلضُّيُوفِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ قِرَائِهِ ﴾ لحديث عقبه بن عامر فى الصحيحين قال « قلت لرسول الله انك تبعنا فنزل يقوم لا يقرونا فأتري قال ان نزلتم يقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فأقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم » وفيهما من حديث أبى شريح الخزازى عن رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال

(١) لى سواه «بأنه سئل الله عليه وسلم لم ينه» الخ

يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يجعل له أن يشوى عنده حتى يخرج به « أي يضييق صدره . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث المقدم « أنه سمع النبي ﷺ يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان أصبح بفنائهم محروما كان ديناً له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه » واسناده صحيح وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة نحوه واسناده صحيح وفي الباب أحاديث . وقد ذهب الجمهور الى أن الضيافة مندوبة لا واجبة واستدلوا بقوله « فليكرم ضيفه جائزته » قالوا والجائزة هي العطية والصلة وأصلها الندب ولا يخفى أن هذا اللفظ لا ينافي الوجوب وأدلة الباب مقتضية لذلك لان التفرغ لا يكون للاخلال بأمر مندوب وكذلك قوله « واجبة » فانه نص في محل النزاع وكذلك قوله « فما كان وراء ذلك فهو صدقة » قال في المسوى وفي قوله « جائزته » قولان : أحدهما يتكلف له في اليوم الاول بما اتسع له ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضوره ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومروف ان شاء فدل وان شاء ترك والثاني أن جائزته أن يعطيه ما يجوز به مسافر يوماً وليلة ﴿ وَبِحَرْمِ أكلُ طَعَامِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ﴾ لقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وكل ما دل على تحريم مال الغير دل على ذلك لأنه مال وإنما خص منه ما ورد فيه دليل يخصه كالضيف اذا حرمه من يجب عليه ضيافته كما مر ﴿ وَمَنْ ذَاكَ حَلَبُ مَا شِئْتَهُ وَأَخَذَ ثَمَرَتَهُ وَزَرَعَهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ فَلْيُنَادِ صَاحِبَ الْأَيْلِ أَوْ الْحَائِطِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ وَلْيَأْكُلْ غَيْرَ مُتَخَذِ حُبْنَةً ﴾ للدالة العامة والخاصة أما العامة فظاهر كآية الكريمة وحديث خطبة الوداع ونحو ذلك وأما الأدلة الخاصة فمثل حديث ابن عمر في الصحيحين « أن رسول الله ﷺ قال لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه أحب أحدكم أن يؤتى مشربته فينتل (١) طعامه وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » وأخرج أحمد من حديث عمير مولى أبي اللحم قال « أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة قال فدخلوا وخلفوني في

(١) اقتله أي استخرجه وأخذ

ظهورهم فأصابني مجاعة شديدة قال فربى بعض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حرائطها قال فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين فأتاني صاحب الحائط وأتى بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخبره خبري وعلى ثوبان فقال لى أهبها أفضل فشرت لى أحدهما فقال خذه وأعط صاحب الحائط الآخر فغلى سبيلى « وفي اسناده ابن لهيعة وله طريق أخرى عند أحمد وفي إسنادها أيضا أبو بكر ابن يزيد بن المهاجر غير معروف الحال وقد أعل هذا الحديث بأن فى اسناده عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد وهو ضعيف. وأخرج أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر قال « مثل رسول الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط فقال يا كل غير متخذ خبنة « وأخرج أبو داود والترمذى وصححه من حديث سمرة « أن النبى ﷺ قال اذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا فإن أجابه أحد فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل وهو من سماع الحسن عن سمرة وفيه مقال معروف وأخرج أحمد وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد « أن رسول الله ﷺ قال اذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل فليناد صاحب الحائط ثلاثا فإن أجابه وإلا فأيا كل وإذا مر أحدكم بابل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد يا صاحب الابل أو ياراعى الغنم فإن أجابه وإلا فليشرب « وأخرج الترمذى وأبو داود من حديث رافع قال « كنت أرمى نخل الانصار فأخذونى فذهبوا بى الى رسول الله ﷺ فقال يارافع لم ترمى نخلهم قال قلت يارَسُولُ اللهُ الجوع قال لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك « وأخرج أبو داود والنسائى من حديث شرحبيل بن عباد فى قصة مثل قصة رافع وفيها فقال رسول الله ﷺ لصاحب الحائط « ما علمت اذ كان جاهلا ولا أطمعت اذ كان جائعا « والمراد بالخبنة ما يحمله الانسان فى حضنه وهى بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبسدها نون ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن تفرم النبى ﷺ لآبى اللحم لعدم المناداة منه ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا كانت أحاديث الاذن عند الحاجة مع المناداة أرجح •

﴿ باب آداب الأكل ﴾

فقد علم النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم آداباً يتأدبون بها في الطعام كما ستأتي

﴿ تشریح لآكل التسمية ﴾ لحديث عائشة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والنسائي والترمذی وصححه قالت « قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره » وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر « سمع النبي ﷺ يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء » وأخرج مسلم وغيره من حديث حذيفة بن ايمان قال « قال رسول الله ﷺ ان الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه » اخذ حديثه وأخرج الترمذی عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه فجاء اعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله ﷺ أما انه لو سعى لكفى لكم » وقال حسن صحيح وفي الباب أحاديث قلت وعليه أهل العلم قال النووي الافضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال بسم الله حصلت السنة ﴿والا كلُّ بايمين﴾ لحديث ابن عمر عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » قلت وعليه أهل العلم ﴿وَمِنْ حَاقِي الطَّعَامِ لِأَمِنْ وَسَطِهِ﴾ لحديث ابن عباس، عند أحمد وابن ماجه والترمذی وصححه « ان النبي ﷺ قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافيه ولانأ كلوا من وسطه » وأخرجه أبو داود بلفظ « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة واكن لياً كل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها » ﴿وَمِمَّا يَلِيهِ﴾ لحديث عمر بن أبي سلمة في الصحيحين وغيرهما قال « كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » ﴿وَيَلْقُ أَصَابَهُ وَالصَّحْفَةَ﴾ لحديث أنس عند مسلم وغيره « ان النبي ﷺ كان إذا طعم طعاماً لعق أصابه الثلاث وقال إذا وقعت لقمة أحدكم فليعط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها

لشيطان وأمرنا أن نلت^(١) القصة وقال انكم لا تدرّون في أي طعامكم البركة «
 وفي الصحيحين من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال إذا أكل أحدكم طعاماً
 فلا يمسح يده حتى يلمعها أو يلمعها » وأخرج مسلم من حديث جابر « أن النبي
 ﷺ أمر بلمع الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرّون في أي طعامكم البركة « قال
 في الحجة البالغة وقد اتفق لنا أنه زارنا ذات يوم رجل من أصحابنا فمر بنا إليه شيئاً
 فبينا يأكل إذ سقطت كسرة من يده وتدهمت في الأرض فجلس يتبعها وجعلت
 تباعد عنه حتى تعجب الحاضرون بعض التعجب وكابد هو في تتبعها بعض الجهد ثم
 أنه أخذها فأكلها فلما كان بعد أيام نجب الشيطان انساناً وتكلم على لسانه فكان
 فيما تكلم أنى مررت بفلان وهو يأكل فأعجبني ذلك الطعام فلم بطعمني منه شيئاً
 فخطفته من يده فنازعتني حتى أخذته مني وبيننا يأكل أهل بيتنا أصول الجزر إذ تدهمه
 بمضها فوثب إليه انسان فأخذه وأكله فأصابه وجع في صدره ومعدته ثم نجبته الشيطان
 فأخبر على لسانه أنه كان أخذ ذلك المتدهمه وقد قرع أسمعنا شيء كثير من هذا
 النوع حتى علمنا أن هذه الاماديت ليست من باب ارادة المجاز وإنما يريد به حقيقتها
 فمن العلم الذي أعطاه الله نبيه ﷺ حال الملائكة والشياطين وانتشارهم في الارض
 انتهى ﴿والحمد لله عند الفراغ والدعاء﴾ لحديث أبي امامة عند البخاري وغيره « ان
 النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال الحمد لله كثير أطيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا ودع
 ولا مستغنى عنه ربنا » وأخرج احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والبخاري
 في التاريخ من حديث أبي سعيد قال « كان النبي ﷺ إذا أكل وشرب قال الحمد
 لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » وأخرج احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه
 من حديث معاذ بن أنس قال « قال رسول الله ﷺ من أكل طعاماً فقال الحمد لله
 الذي أمّمني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه » وأخرج
 أبو داود من حديث ابن عباس « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا
 أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم برك لنا فيه واطعمنا خيراً منه وإذا سقى لبناً فليقل
 اللهم برك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزى من الطعام والشراب إلا اللبن »

(١) - القصة من الترهيد إذا مسح

وأخرجه الترمذى بنحوه وحسنه ولكن في اسناده على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وقد رواه عن محمد بن حرملة قال أبو حاتم بصري لا أعرفه ﴿وَلَا يَأْكُلُ مُتَكِنًا﴾ لحديث أبي جحيفة عند البخارى وغيره قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما أنا فلا آكل متكناً » قلت لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث في العرب وعاداتهم أوسط العادات ولم يكونوا يتكلمون تكلف العجم والأخذ بها أحسن ولا أحسن لأصحاب الملة من أن يتبعوا سيرة امامها في كل تقير وقطير وما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق ولا رأى شاة سميطة بعينه قط وما رأى منخلاً كانوا يأكلون الشعير غير منخول •

كتاب الاشربة

﴿ كل مسكر حرام ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر « أن النبى ﷺ قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » فيشمل ذلك جميع أنواع الخمر من الشجرتين وغيرهما فيتناولوه قوله تعالى (إنما الخمر والميسر) الآية وفي لفظ لمسلم « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت « سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال ﷺ كل شراب أسكر فهو حرام » وفيهما نحوه من حديث أبي موسى وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة وقد استفاض عن النبى ﷺ وأصحابه أحاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة فقال « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب » وكذلك انفق جميع الملل والنحل على قبحة بالمرّة وليس الأمر كما يظنه من لا بصيرة له من أنه حسن بالنظر الى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعة فإن هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية والحق أنهما متغايرتان وقد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والنمر والخنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وقل لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قايلاً وعادة خمرنا البسر والنمر وكسر وادنان الفضيخ حين نزلت وهو يقتضيه قوانين التشريع فإنه لا معنى لمصووية العنب وإنما المؤثر في

التحريم كونه مزيلا للعقل يدعو قليله الى كثيره فيجب به القول ولا يجوز لأحد اليوم أن يذهب الى تحليل ما اتخذ من غير العنب واستعمل أقل من حد الاسكار نم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يباغهم الحديث في أول الأمر فكانوا معنورين ولما استفاض الحديث وظهر الأمر كراحة النهار صح حديث « ليشربن ناس من أمتي الحمر يسمونها بشير اسمها » لم يبق عذر أعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك انتهى وعام هذا البحث في مسك الختام فليرجع اليه ﴿ وَمَا أَسْكُرُ كَثِيرُهُ قَلِيلُهُ حَرَامٌ ﴾ لحديث عائشة عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان والدارقطني وأعله بلوقوف قالت « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما أسكر الفرق (١) منه فله الكف منه حرام » ورجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن سالم الانصاري مولا ام المدينى قال المنذري لم أر أحدا قال فيه كلاما وقال الحاكم هو معروف بكنيته يعنى أبا عثمان وأخرج أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال « ما أسكر كثيره قليله حرام » وأخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وقال ابن حجر رجاله ثقات من حديث جابر وأخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي الباب أحاديث قال في المسوى وعليه الشافعى وأبو حنيفة إلا أن الشافعى يقول كل ما خامر العقل فهو خمر قليله وكثيره حرام يجب منه الحد سواء كان من عنب أو تمر أو عسل أو غير ذلك وسواء كان نيتا أو مطبوخا وفي مذهب أبي حنيفة النبيء من ماء العنب اذا اشتد هو الحمر والمسكر من فضيخ التمر حرام يحد منه دون سائر المسكرات انتهى ﴿ وَيَجُوزُ الْإِنْتِزَاعُ فِي جَمِيعِ الْآيَةِ ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث بريدة قال « قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن الأشرية الا في ظروف الادم (٢) فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا وفي لفظ لمسلم أيضا وغيره نهيتكم عن الظروف وانظر فلا يحمل شيئا ولا يجرمه وكل مسكر حرام » وفي الباب أحاديث مصرحة بنسخ ما قد كان وقع منه ﷺ من النهى عن الانتباز في البهائم والنقيير والمزفت والحنم ونحوها كما هو

(١) ينتج الادم واسكان الراه هو مائة وعشرون رطلا وينال المنتج الراه وهو مكيال بسبع تسعة عشر رطلا والأول هو الذى اعتمده صاحب اللسان وشراح الحديث (٢) الادم الجلد

مذكور في الأحاديث الروية في الصحيحين وغيرهما وذهب قوم الى بقاء الحظر فيها وبه قال مالك وأحمد ﴿وَلَا يَجُوزُ اِتِّبَاذُ جَنْسَيْنِ مُخْتَلِطَيْنِ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انه نهى أن ينبذ الخمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً » وفيهما من حديث أبي قتادة نحوه ولمسلم نحوه من حديث أبي سعيد وله أيضاً نحوه من حديث أبي هريرة وفي الباب أحاديث. ووجه النهي عن اتيباز الخليلين أن الاسكار يسرع الى ذلك بسبب الخلل فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ حد الاسكار وقد بلغه. قال النووي ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه لا للتحريم وإنما يحرم اذا صار مسكراً ولا تخفى علامته وقال بعض المالكية هو للتحريم وقد ورد ما يدل على منع اتيباز جنسين سواء كان مما ذكر في الأحاديث السابقة أم لا وهو ما أخرجه النسائي وأحمد من حديث أنس قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يجمع بين شينين فينبذا يبنى أحدهما على صاحبه » ورجال اسناده. تقات قال في المسوى اختلف أهل العلم فذهب جماعة الى تحريمه وان لم يكن الشراب المتخذ منه مسكراً لظاهر الحديث وبه قال مالك وأحمد وقال الاكثرون هو حرام اذا كان مشتدداً ومسكراً اذ المعنى فيه الاسكار وإنما خص ذكره لأنه كان من عادتهم اتيباز النبيذ المسكر بذلك وقال الليث إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً لأن أحدهما يشد صاحبه ﴿وَبِحَرْمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ﴾ لحديث أنس عند أحمد وأبي داود والترمذي وصححه « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا قال لا » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي من حديثه أيضاً « ان أبا طلحة سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أيتام وورثوا خمرأ قال أهرقها قال أفلا نجعلها خلا قال لا » وقد عزاه المنذرى في مختصر السنن الى مسلم وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطنى. وأخرج أحمد من حديث أبي سعيد نحوه قال ابن القسيم وفي الباب عن أبي الزبير وجابر وصح ذلك عن عمر بن الخطاب ولا نعلم له في الصحابة مخالفاً ولم يزل أهل المدينة يشكرون ذلك قال الحاكم سمعت أبا الحسن على بن عيسى الجبرى يقول سمعت محمد بن اسحق يقول سمعت قتبية بن سعيد يقول قدمت المدينة أيام مالك فتقدمت الى قاض فقلت عندك خل خر فقال

سبحان الله في حرم رسول الله ﷺ قال ثم قدمت بعد موت مالك فذكرت ذلك لهم فلم ينكر علي أحد وأما ما روي عن علي من اصطناعه الخمر وعن عائشة أنه لا بأس به فهو خل الخمر إذا تخلت بنفسها لا يتخاذها. وفي الحجة البالغة سئل عن الخمر يتخذ خلا قال لا قيل إنما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء أقول لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحولون لها حيلاً لم تتم المصالحة إلا بالنهي عنها على كل حال لئلا يبقى عند لأحد ولا حيلة انتهى ﴿وَيَجُوزُ شَرْبُ الْعَصِيرِ وَالنَّبِيدِ قَبْلَ غَلْيَانِهِ﴾^(١) لحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال «علت أن النبي ﷺ كان يصوم فتحببت فطره بنبيذ صنعته في دباه ثم أتيت به فإذا هو ينش (١) فقال اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» وأخرج أحمد عن ابن عمر في العصير قال اشربه ما يأخذه شيطانه قيل وفي كم يأخذه شيطانه قال في ثلاث وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس «انه كان ينقع النبي ﷺ الزبيب فيشره به اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق» قال أبو داود ومعنى يسقى الخادم يبادر به الفساد ﴿وَمِطْنَةٌ ذَلِكَ مَازَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ لحديث ابن عباس المذكور وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة «انها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة فإذا كان من العشي فتعشي شرب على عشائه وإن فضل شيء صبتة أو أفرغته ثم تنتبذ له بالليل فإذا أصبح تسدى فشرب على غدائه قالت نفل السماء غدوة وعشية» وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم أنه كان يشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية والكل في الصحيح ﴿وَأَدَابُ الشَّرْبِ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ﴾ لحديث أنس في الصحيحين «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثاً» وفي لفظ لمسلم «أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول انه أروى وأمرأ» والمراد أنه كان يتنفس بين كل شربتين في غير الاناء وأما التنفس في الاناء فمنه عنه حديث أبي قتادة في الصحيحين وغيرهما «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(١) قوله فتحببت بالناء والماء كما هو كذلك في أبي داود وغيره أي ترقبت وقت الطارء وقوله ينش

قال اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء « وأخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه « وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال الرجل القذاة أراها في الشراب فقال أرقها فقال أنى لا أروى من نفس واحد قال فأبى القدح إذاً عن فيك « قلت وعلى هذا أهل العلم والنهى عن التنفس فيه من أجل ما يخاف أن يبرز شيء من ريقه أو مخاطه فيقع في الماء وقد تكون الذكوة من بعض من يشرب متغيرة فتتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه ثم أنهم من فعل الدواب اذا كرعت في الأواني كرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فيكون الاحسن في الأدب أن يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه والنفخ فيه يكون لاحد ممنين فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان من أجل قذى فليعطه بأصبع أو خلال وان تعذر فليرقها كاجاء في الحديث ﴿ وَبِالْيَمِينِ ﴾ لما تقدم في آداب الأكل ﴿ وَرَمَنْ قَعُودٍ ﴾ لأن الشرب قعداً من الهيئات الفاضلة وأقرب لجحوم النفس والرئى وأن تصرف الطبيعة الماء في محله لحديث أبى سعيد عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً « وأخرج مسلم أيضاً من حديث أبى هريرة قال « قال رسول الله ﷺ لا يشرب أحدكم قائماً من نسي فليستقيء « ولا يعارض هذا حديث ابن عباس في الصحيحين « أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم قائماً « ولا ما أخرج البخارى وغيره من حديث على « أنه شرب وهو قائم ثم قال ان ناساً يكرهون الشرب قائماً وأن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت « ولا ما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عمر قال « كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام « لأنه يمكن الجمع بأن الكراهة للتزويه وان كان قوله « فن نسي فليستقيء « يشعر بعدم الجواز في حق من قصد مخالفة السنة على أن فعله ﷺ لا يعارض القول ان الخاص بالأمة وبمخصص القول الشامل له وللأمة فيكون الفعل خاصاً به كما تقرر في الأصول قلت وعليه أكثر أهل العلم رأوا نهى النبي ﷺ عن الشرب

قائماً نهى أدب وارفق ليكون تناوله على سكون وطمانينة فيكون أبعد من أن يكون منه فساد في المعدة كالكبادة وغيره ﴿ وَتَقْدِيمُ الْأَيْمَنِ فَلَا يَمْنُ ﴾ لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فلا يمين « وفيهما من حديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أن أذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام والله يارسول الله لا أوتر بنصيبى منك أحداً فله أى وضعه رسول الله ﷺ في يده « قال في الحجة البالغة أراد بذلك قطع المنازعة فإنه لو كانت السنة تقديم الأيمن لربما لم يكن الفضل مسلماً بينهم وربما يجردون في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة اهـ ﴿ وَوَيْكُونَ السَّاقِي آخِرَهُمْ شَرِبًا ﴾ لحديث أبي قتادة عند ابن ماجه وأبي داود والترمذى وصححه وقال المنذرى رجال اسناده ثقات عن النبي ﷺ قال « ساقى القوم آخرهم شرباً « وقد أخرجه أيضاً مسلم بلفظ « قلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ فقال ان الساقى آخرهم شرباً « ﴿ وَيُسَمَّى فِي أَوَّلِهِ وَيَتَحَمَدُ فِي آخِرِهِ ﴾ لحديث ابن عباس عند الترمذى قال « قال رسول الله ﷺ لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا منى وثلاث وسوا الله إذا أنتم شربتم واحمدوا الله إذا أنتم رفتم « وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائي والبخارى في التاريخ من حديث أبي سعيد قال « كان النبي ﷺ إذا أكل وشرب قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين « ﴿ وَيُكْرَهُ التَّنَفُّسُ فِي السَّقَاءِ وَالتَّنْفِخُ فِيهِ ﴾ وقد قدمت أدلة ذلك في الشرب ثلاثة أنفاس ﴿ وَالشَّرْبُ مِنْ قَبْلِ ﴾ لأنه إذا نهى فم القربة فشرب منه فإن الماء يتدفق وينصب في حلقة دفعة وهو يورث الكبادة ويضر بالمعدة ولا يتميز عنده في دفع الماء وانصبابه القذاة ونحوها ودليله حديث أبي سعيد في الصحيحين قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية أن يشرب من أفواهاها « وفي رواية لها « واختناثها أن تلب رأسها ثم يشرب منه « وفي البخارى من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء « وزاد أحمد « قل أبووب فأنبثت أن رجلا شرب من في

السقاء فخرجت حية « وزاد في الحجة البالغة » فدخلت في جوفه « وفي البخارى وغيره من حديث ابن عباس قل « نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء » وهذا لا يمارضه ما رواه ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث كبشة قالت « دخل على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً فقامت الى فيها فقطعته » وأخرج أحمد وابن شاهين والترمذي في الشائل والطبرانى والطحاوي من حديث أم سلمة نحوه وأخرج أبو داود والترمذي من حديث عبدالله بن بسر نحوه أيضاً لأن فعله ﷺ قد يكون لبيان الجواز فتحمل أحاديث النهى على الكراهة لا على التحريم . وقد يكون ما فعله ﷺ لعذر فتحمل أحاديث النهى على عدم العذر . وقد جزم ابن حزم بالتحريم وروى عن أحمد أن أحاديث النهى ناسخة ﴿ وَإِذَا وَقَعَتِ النِّجَاسَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَائِمَاتِ لَمْ يَحِلَّ شَرْبُهُ وَإِنْ كَانَ جَامِداً أَقْبِتَ وَمَا حَوْلَهَا ﴾ لحديث ميسونة عند البخارى وغيره « أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فأتت فقال ألقوها وما حولها وكلاهما سمنكم » وأخرج أبو داود في لفظ لهما من هذا الحديث « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال ان كان جامداً ألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقر به » وصححه ابن حبان وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة قل « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال ان كان جامداً تغذوها وما حولها ثم كلاً ما بقى وان كان مائعا فلا تقر به » وقد أخرجه أيضاً للنسائي وحكم غير الفأرة مما هو مثاها في النجاسة والاستقذار حكها اذا وقع في سمن أو نحوه قلت وعليه أهل العلم ومعناه عندهم اذا كان جامداً فن كان مائعا تنجس كله فلا يجوز أكله بالاتفاق وجوز أبو حنيفة بيعه ولم يجوز الشافعي ﴿ وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾ لحديث حذيفة في الصحيحين وغيرهما قل « سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تلبسوا الحرير ولا الدباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فآنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » وفيهما أيضاً من حديث أم سلمة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قل ان الذى يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم » ولفظ مسلم « ان الذى يأكل أو يشرب في اناء الذهب والفضة » وأخرج

مسلم من حديث البراء بن عازب قال « نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث أم سلمة قلت لجره صوت وقوع الماء في الجوف وعليه أهل العلم في حكمها الذهب ورخص الشافعي في تضييب الاناء بقليل من الفضة عند الحاجة لحديث أنس ان قدح النبي ﷺ انكسر فأنخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » قال الشيخ محبي الدين بن ابراهيم النعاس في تنبيه الغافلين ومنها استعمال أواني الذهب والفضة للرجال والنساء في الأكل والشرب والادهان والاكتحال ونحو ذلك وكذا قال الشيخ شمس الدين ابن القيم وغيره. ولا فرق بين أن تكون الآنية كبيرة كالصحن والزبدية ونحوها أو صغيرة كالمكحلة والميل والابرة ونحوها وكما يحرم استعمال أواني الذهب والفضة بحرم اتخاذها لغبر استعمال على الرجال والنساء ويحرم على الصائغ عملها ومن قدم اليه طعام في آنية ذهب أو فضة ولم يستطع الاذكار فطريقه أن يأخذ الطعام من الآنية ويضعه في وعاء آخر أو على الخبز أو في يد الشمال ثم يأكل منه لان ذلك ليس بأكل فيها وكذلك اذا أراد الاكتحال من كحل في مكحلة فضة أفرغ منه في شيء ثم اكتحل منه والله تعالى أعلم اه أقول استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب فيها لم يرد ما يدل على المنع منه ولم يثبت إلا المنع من الأكل والشرب فيها فقط ومن زعم تحريم غيرها لم يقبل إلا بدليل لأن الاصل الحل فلا ينتقل عنه إلا بناقل وأما التحلي بهما فلم يرد ما يمنع من ذلك إلا في الذهب وأما الفضة فلم يرد شيء. بل قال ﷺ عليكم بالفضة فالبوا بها كيف شئتم (١) هذا خلاصة ما ينبغي القول به في الاستعمال والتحلي ولما نرحم الله تعالى اجث جليسة المقدار راجحة الانظار في ذلك فلتراجع •



(١) الحديث رواه ابو داود في سننه باب ما جاء في الذهب للنساء عن ابى هريرة مطولاً وهذا هو

كتاب اللباس

﴿ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الْمَلَأِ وَالْخَلَامِ ﴾ لحديث حكيم بن حزام عن أبيه عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال « قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر فقال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت بيمينك قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قل ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها فقلت فإذا كان أحدنا خالياً قل بالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » وقد اختلف أهل العلم في حد العورة وكذلك اختلفت الأدلة وقد استوفاهما الماتن في شرح المنقح ﴿ وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْإِنْمَالِصَ مِنَ الْحَرِيرِ ﴾ لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما قل سمعت النبي ﷺ يقول « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وفيهما نحوه من حديث أنس وفيهما وغيرهما من حديث ابن عمر « أنه رأى عمر حلة من استبرق تباع فأتى بها النبي ﷺ فقال يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفود فقال رسول الله ﷺ إنما هذه لباس من لا خلاق له » وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى « أن النبي ﷺ قال أحل الذهب والحرير للأناث من أمتي وحرم على ذكورها » وفي اسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قل أبو حاتم انه لم يلقه وقد صححه أيضاً ابن حزم وروى من حديث علي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان قال « أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام علي ذكور أمتي » زاد ابن ماجه « حل لأناهم » وهو حديث حسن . وأخرج البيهقي بأسناد حسن نحوه . وأخرج البزار من حديث عمر بن جرير البجلي (١) نحوه

(١) هنا خطأ غريب فإن عبارة نيل الأوطار نصها: (وعن عمر بن موسى في الباب عند البزار والطبراني وفي عمرو بن جرير البجلي قال البزار لين الحديث) وهذا هو المراد لأنه ليس في الصحابة من اسمه عمر بن جرير البجلي . بل عمرو بن جرير أبو سعيد البجلي يروى عن اسمعيل ابن أبي خالد كده . أبو حاتم وقال الدارقطني متروك الحديث وله ترجمة في اسان اللباز ج ٤ ص ٢٥٨ . ونيس بن أبي حازم الذي اقبل به الشارح الحديث اسباطاً تابعي جليل ثقة امام روى له الشيخان وغيرهما

أيضاً وفي اسناده قيس بن أبي حازم وفي الباب أحاديث : وقد ذكر المهدي في البحر أنه يجمع على تحريم الحرير للرجل وقال فيه انه خالف في ذلك ابن عليه . وانعمد الاجماع بعمه على التحريم . وقال القاضي عياض انه حكى عن قوم اباحته . وقال أبو داود انه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة وقد اختلف أهل العلم في الحرير المشوب بغيره واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه ﷺ لبس حلة السبراء كما في الصحيحين من حديث علي ولكنه قد وقع الخلاف في تحريم حلة السبراء ما هي قبيل انها ذات الخطوط وقيل المختلفة الألوان وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدلال بذلك على المنع من لبس المشوب على أنه قد قيل انه الحرير المحض واستدل من لم يقل بتحريم المشوب بل حرم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود قال « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قرز » وفي اسناده خفيف بن عبد الرحمن وفيه ضعف والمصمت بضم الميم الاولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره وهذا البحث طويل الذبول أقول مسألة تحريم مشوب الحرير من المارك التي تحتل البسط . قال الماتن في حاشية الشفاء وقد طالت المراجعة فيها بيني وبين شيعني المجتهد المطلق السيد عبد القادر بن أحمد الكركباني رحمه الله أيام قراءتي عليه فكان جميع ما حرره وحررته نحو سبع رسائل وقد تلخصت ما ظهر لي في المسألة في شرح المنتقى باختصار فليرجع اليه . قلت وحاصله ترجيح التحريم كما قورته في هداية السائل الى أدلة المسائل فليراجع . قال في المسوى الحلة السبراء التي فيها خطوط كالسيور وهي برود من الحرير أو الذالب فيها الحرير والقسي نياب مضلعة من الحرير أي منقوشة بصورة الضلاع وأشباهه قيل نسبة الى قس قرية بساحل البحر وقيل الى القرز بازاي فأبدل من الزاي السين وعلى هذا أهل العلم أن الحرير حرام على الرجال دون النساء ويرخص في موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع من اعلام الحرير ويرخص بعضهم في لبسه لأجل الحكمة والقيل ١ هـ . وفي حديث علي عند مالك « نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي » وعليه أهل العلم وفي الأنوار يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخزوان كانت نغيسة ﴿ إذا كان فوق أربع أصابع ﴾ لحديث عمر في الصحيحين

وغيرهما « أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ يديه الوسطى والسبابة وضمهما » وفي لفظ مسلم وغيره « نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة » قال في الحجة البالغة لأنه ليس من باب اللباس وربما تم الحاجة الى ذلك ونهى عن لبس الحرير والديباج والقسي والميار والارجوان اهـ.

﴿ اَلَا لَتَنذَوِي ﴾ لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكمة كانت بهما » قال في الحجة البالغة لانه لم يقصد حينئذ به الارقاه وانما قصد به الاستشفاء ﴿ وَلَا يَفْرَشُهُ ﴾ أي الحرير لحديث حذيفة عند البخاري قال « نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » وفي معنى ذلك أحاديث وهذا نص في محل النزاع . وأما الاسترواح بالقياس علي جواز اقتراش ما فيه تصاور قياسي في مقابلة النص وهو قاسد الاعتبار . قال ابن القيم ولو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولاً لاقتراشه كما هو متناول للالتحاف به وذلك لبس لفة وشرعاً كما قال أنس « قتت الي حصير لنا قد اسود من طول ما لبس » ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لاقتراشه بالنهي لكان القياس المحض موجباً لتحريمه إما قياس المثل أو قياس الأولى فقد دل على تحريم الاقتراش النص الخاص واللفظ العام والقياس الصحيح ولا يجوز رد ذلك كما بالنشأ به من قوله تعالى (خلق لكم مافي الارض جميعاً) ومن القياس على ما اذا كان الحرير بطانة الفراش دون ظهارته فإن الحكم في ذلك التحريم على أصح القولين والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها كحشو الفراش فإن صح الفرق بطل القياس وان بطل الفرق منع الحكم وقد تمسك بعموم النهي عن اقتراش الحرير طائفة من الفقهاء فحرموه على الرجال والنساء وهذه طريقة الخراسانيين من أصحاب الشافعي وقابلهم من أباحه بنوعين والصواب التفصيل وان من أبيع له لبسه أبيع له اقتراشه ومن حرم عليه حرم عليه وهذا قول الاكثرين وهي طريقة العراقيين من الشافعية اهـ وفي تنبيه الناقلين الجلوس على الحرير والالتحاق به حرام على الرجال وصحيح الرافعي تحريم اقتراشه على النساء وخالفه النووي في

ذلك وحكى ابن الرفعة عن بعض العلماء انه لا ينعقد النكاح بحضور الجالس على الحرير واستبعده. وحكم التزني التحريم حكم الحرير على الأصح اذا كان على صبي غير بالغ ثوب حرير قال الغزالي الصحيح أن ذلك منكر يجب نزعه عنه ان كان مميّزاً بعموم قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** «هذان حرمان على ذكور أمتي» وكما يجب منع الصبي عن شرب الخمر لانه لكونه مكافئاً ولكن لكونه يأنس به فاذا بلغ عمر عليه الصبر عنه كذلك شهوة التزني بالحرير وأما الصبي الذي لا يميزه فيضعف يعني التحريم في حقه ولا تخلو عن احتمال والعلم فيه عند الله تعالى هذا كلام الغزالي وصحح النووي الجواز مطلقاً والله تعالى أعلم اهـ وروي عن ابن عباس وأنس أنه يجوز اقتراش الحرير راليه ذهب الخنفيه واستدل لهم بأن اقتراش الحرير اهانة وليس هذا مما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم المعارض فكيف وقد عارضه الدليل الصحيح الصريح **﴿وَلَا الْمَصْبُوغَ بِالْمُصْفَرِّ﴾** لحديث عبدالله بن عمرو عند مسلم وغيره قال **«رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى تُوْبَيْنِ مَصْفَرَيْنِ قَالِ ان هَذِهِ مِنْ نِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا»** وأخرج مسلم وغيره أيضاً من حديث علي قال نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المصفر **«** وفي الباب أحاديث والمصفر يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة فلا يعارضه ما ورد في لبس مطلق الأحمر كما في الصحيحين من حديث البراء قال **«** كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مربوعاً بعيداً ما بين المتكئين له شعر يبلغ شحمة أذنيه رأيت في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه **«** وفي الباب أحاديث يجمع بينها بأن المنوع منه هو الأحمر الذي صبغ بالمصفر والمباح هو الأحمر الذي لم يصبغ به **﴿وَلَا تُوْبَ شَهْرَقٍ﴾** لحديث ابن عمر **«** من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة **«** أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجال اسناده ثقات والمراد به الثوب الذي يشهر لابه بين الناس ويلحق بالثوب غيره من الملبوس ونحوه مما يشهر به اللابس له لوجود العلة **﴿** وَلَا مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْعَكْسَ **﴾** لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والنسائي **«** أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة أو المرأة تلبس لبس الرجل **«**

وفي صحيح البخارى وغيره من حديث ابن عباس قال « لمن رسول الله ﷺ المنشبات من النساء بالرجال والمنشبين من الرجال بالنساء » وفي الباب أحاديث **بوجرم** على الرجال التحلى بالذهب لا يغيره (١) لما تقدم من الأحاديث الواردة في تحريم الذهب وهو لا يكون إلا حلية اذ لا يمكن لبسه وأما ما يخلط في بعض الثياب بالحرير أو غيره فهو فضة لا ذهب وإن سماه الناس ذهباً ومن الأدلة على ذلك ما ورد في المنع من خاتم الذهب وما ورد فيمن حل جيباً له ولو بخر بصيصه (١) وقد جمع الماتن رسالة مستقلة في تحريم التحلى بقليل الذهب وكثيره وجمع أيضاً رسالة مستقلة في تحلى النساء بالذهب وهل يجوز ذلك أم لا فليرجع اليهما. قال المجد في القاموس جربصيصه أى شئ من الحلى ونحوه في تاج اللغات وفي نهاية الحديث الجربصيصه الهنة التى تترامى في الرمل لها بصيص كأنها عين جردة قال في الحجة البالغة ومن تلك الرؤس الحلى المترقة وهنا أصلان أحدهما أن الذهب هو الذى يفاخر به المعجم ويفضى جريان الرسم بالتحلى به الى الاكثار من طلب الدنيا دون الغضة ولذلك شدد النبي ﷺ في الذهب وقال « ولكن عليكم بالغضة فالمبوا بها » والثانى أن النساء أخرج الى التزين ليرغب فيهن أزواجهن ولذلك جرت عادة العرب والمعجم جميعاً بأن يكون تزينهن أكثر من تزينهم فوجب أن يرخص لمن أكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أحل الذهب والحرير للاناث من أمنى وحرّم على ذكورها » وقال ﷺ في خاتم ذهب في يد رجل « يعمد أحدكم الى جر من نار فيجعل في يده » ورخص عليه السلام في خاتم الغضة لاسيا لذى سلطان وقال « ولاتمه متقالا » ونهى النساء عن غير المقطم من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال « من أحب أن يملق حبيبه حلقة من نار فيحلقة من ذهب » وذكر على هذا الاسلوب الطوق والسوار وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب وسلسلة من ذهب وبين المعنى في هذا الحكم حيث قل

(١) الجربصيصه بفتح الغاء المعجمة واسكال الراء وفتح الباء وما دين مهلتين بينهما ياء متناهى هي الهنة تترامى في الرمل لها بصيص كأنها عين جردة. والمراد هنا الشئ الخفيف من الحلى وقع في الأصل بالجمع بدل الغاء وهو خطأ

«أما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً نظيره إلا عذبت به» وكان لا م سلة أوضاع من ذهب والظاهر أنها كانت مقطعة وقال صلى الله عليه وسلم «أحل الذهب للأناث» معناه الحل في الجملة هذا ما يوجبه مفهوم هذه الأحاديث ولم أجد لها معارضا ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم ومشهور وهو التحليل مطلقا بالافرق بين المقطع وغيره والله تعالى أعلم بحقيقة الحال أقول وأما التخنم فقد أخرج أبو داود من حديث عمرو والنسائي من حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخنم في يساره» وأخرج أبو داود والنسائي من حديث علي والترمذي والنسائي أيضا من حديث أبي رافع «أنه صلى الله عليه وسلم كان يتخنم في يمينه» فالكل جائز بدون كراهة ولم يرد النهي إلا عن التخنم في السبابة والوسطى كما أخرجه مسلم وأهل السنن من حديث علي بلفظ «نهاني أن أجعل الخاتم في هذه أوفى التي تليها وأشار الى السبابة» •

كتاب الاضحية

«نُشِرَ عَ لِي أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ» لحديث أبي أيوب الانصاري قال «كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكاشاة عنه وعن أهل بيته» أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبي شريجة باسناد صحيح . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث يحنف (١) بن سليم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية» وفي اسناده أبو رملة واسمه عامر قال الخطابي مجهول وقد اختلف في وجوب الأضحية فذهب الجمهور الى أنها سنة غير واجبة وبه قال مالك وقال لأحب لأحد ممن قوى على ثمنها أن يتركها وعليه الشافعي وذهب ربيعة والاوزاعي وأبو حنيفة واليهث وبعض المالكية الى أنها واجبة على الموسر وحكى عن مالك والنخعي وتمسك القائلون بالوجوب بمثل حديث «على كل أهل بيت أضحية» المتقدم وبمثل حديث أبي هريرة عند أحمد . وابن ماجه وصححه الحاكم وقال ابن حجر في الفتح رجاله ثقات لكن اختلف في رده

(١) يكرر الميم والسكان الغاء المجمة وفتح النون. ووضعي الاصل بلحاء المهمة وهو خطأ

ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » ومن أدلة الموجبين قوله تعالى (فصل لربك وانحر) والأمر للوجوب وقد قيل إن المراد تخصيص الرب بالانحر لا للاصنام ومن ذلك حديث جندب بن سفيان البجلي في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا . فليذبح باسم الله » ومن حديث جابر نحوه وجعل الجمهور حديث « انه صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى عن لم يضح من أمته بكباش » كافي حديث جابر عند أحمد وابن داود والترمذي واخرج نحوه أحمد والطبراني والبخاري من حديث أبي رافع بسناد حسن قرينة صارفة لما يفيد أدلة الموجبين ولا يخفى انه يمكن الجمع بأنه ضحى عن غير الواحد من أمته كما يفيد قوله « من لم يضح من أمته » مع قوله « على كل أهل بيت أضحية » وامثال حديث « امرت بالأضحى ولم يكتب عليكم » ونحوه فلا تقوم بذلك الحجة لأن في أساسها من رمى بالكذب ومن هو ضعيف بكرة ﴿ وَأَقْلَهَا شَاةً ﴾ لما تقدم وقال المحلى البعير والبقرة تجزى عن سبعة والشاة تجزى عن الواحد وان كان له أهل بيت حصلت بجميعهم وكذا يقال في كل واحد من السبعة يعنى المشتركين في البدنة والبقرة فالنضحية سنة كفاية لكل أهل بيت وسنة عين لمن ليس له بيت وعند الحنفية الشاة لا تجزى إلا عن واحد والبقرة والبدنة لا تجزى إلا عن سبعة وسبعة ولم يفرقوا بين أهل البيت وغيره وتأويل الحديث عند ان الاضحية لا تجب الا على غنى ولم يكن الغنى في ذلك الزمان غالباً الا صاحب البيت ونسبت الى أهل بيته على معنى أنهم يساعدونه في التضحية ويأكلون لحما وينفقون بها ويصح اشتراك سبعة في بدنة او بقرة وان كانوا أهل بيوت شتى وهو قول العلماء وقاسوا الأضحية على الهدى ولاضحية عن الجنين وهو قول العلماء ﴿ وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ عِيدِ الذَّحْرِ ﴾ قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من كان ذبح قبل ان تصلى فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » وهو في الصحيحين كما تقدم قريبا وفي الصحيحين من حديث انس عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انه قال « من كان ذبح قبل الصلاة

فليمد « قال ابن القيم ولاقول لأحد مع رسول الله ﷺ سأله ابو بردة بن نيار عن
 شاة ذبحها يوم العيد قال « أقبل الصلاة قال نعم قال تلك شاة لحم » الحديث قالوهو
 صحيح صريح في أن الذبح قبل الصلاة لايجزي سواء دخل وقتها أو لم يدخل وهذا
 الذي ندين الله به قطعا ولايجوز غيره اه . وفي الباب أحاديث وفيها التصريح بأن
 المنبر صلاة الامام ويمتد ﴿ الى آخر أيام التشريق ﴾ لحديث جبير بن مطعم عن
 النبي ﷺ قال « كل أيام التشريق ذبح » أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي
 وله طرق يقوي بعضها بعضا وقد روى أيضا من حديث جابر وغيره وقد روى ذلك
 عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم والخلاف في المسألة معروف وفي الموطأ عن ابن عمر
 الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ومثل ذلك عن علي بن أبي طالب وهما الخنفية
 ومذهب الشافعية انه يمتد وقته الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق لحديث
 الحاكم المدال على ذلك ﴿ وأفضلها ﴾ أي الضحايا ﴿ أسمنها ﴾ لحديث أبي رافع
 « أن النبي ﷺ كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين » الحديث وهو عند
 أحمد وغيره بإسناد حسن . وأخرج البخاري من حديث أبي أمامة بن سهل قال
 « كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون » أقول الحق ان أفضل
 الاضحية الكبش الاقرن كما ورد الحديث بذلك عن عبادة بن الصامت عند
 أبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي مرفوعاً بلفظ « خير الاضحية الكبش الاقرن »
 وأخرجه أيضاً الترمذي وأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي أمامة
 وفي اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف والاضحية هي غير الهدى وقد ورد
 النص فيها فوجب تقديمه على القياس وحديث الكبش الاقرن نص في محل النزاع
 فان كان خاصا بالفحل فظاهر وان كان شاملا له وللخصى فلافضلية لا تختص
 بلنصى وتضحية النبي ﷺ بالخصى لا تستلزم أن يكون أفضل من غيره بل غاية
 ما هناك أن النصى يجزيه ﴿ ولا يجزيه ما دون الجذع من الضأن ﴾
 لحديث جابر عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله ﷺ لا تنجسوا إلا مسنة إلا
 أن يسر عليكم فتدبحوا جذعة من الضأن » وأخرج أحمد والترمذي من حديث
 أبي هريرة قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول نعم أو نعمت الاضحية الجذع

من الضأن « وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي والطبراني من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها « أن رسول الله ﷺ قال يجوز الجذع من الضأن ضحية » وفي الصحيحين من حديث عقبه بن عامر قال « قسم رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه فصارت لقبه جذعة فقلت يا رسول الله أصابني جذع فقال ضح به » وقد ذهب الى أنه يجزى الجذع من الضأن الجمهور ومن زعم أن الشاة لا تجزى إلا عن واحد أو عن ثلاثة فقط أو زعم أن غيرها أفضل منها فعليه الدليل ولا يفيد ما ورد في الهدى فذلك باب آخر ﴿ وَ ﴾ لا يجزىء دون ﴿ النَّئِيَّ مِنَ الْمَرْزِ ﴾ وهو ما استكمل سنتين وطمن في الثالثة لحديث أبي بردة في الصحيحين وغيرهما « أنه قال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المرز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك » وأما ما روى في الصحيحين وغيرهما من حديث عقبه « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعطاهم غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عنود فذكره للنبي ﷺ فقال ضح به أنت » والعنود من ولد المرز ما أتى عليه حول . فقد أخرج البيهقي عنه بإسناد صحيح أنه قال « أعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقى عنود منها فقال ضح به أنت ولا رخصة لأحد فيه بسلك » وقد حكى النووي الاتفاق على أنه لا يجزىء الجذع من المرز قلت اتفقوا على أنه لا يجوز من الأبل والبقر والمرز دون النئى والجذع من الضأن يجزىء عندهم ولا تجزىء مقطوعة الأذن إلا أن أبا حنيفة قال ان كان المقطوع أقل من النصف فيجوز ﴿ وَلَا الْأَعْوَرُ وَالْمَرِيضُ وَالْأَعْرَجُ وَالْأَعْجَفُ ﴾ (١) وأغضب القرآن والأذن (٢) ﴿ لحديث البراء عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربع لا تجوز في الأضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والمرجاء البين ضلعها (٣) والكبير التي لاتنقى (٤) أى التي لا تمنع لها

(١) الأعجف الهزيل . وشاة عجفاء هزيلة . وجميع الأعجف عجاف على غير قياس

(٢) هو ما نهب نصف قرنه أو أذنه (٣) الضلم بفتح الضاد واللام والبيل والاعواج

(٤) الكبير قبيل بمعنى مفول . وفي الأصل الكسيرة بلغاء وهو خطأ . هي المنكرة الرجل التي لا تقدر على المشى . ومعنى لا تنقى بضم التاء واسكان النون وكسر القاف . أي لا تنقى بكسر النون

واسكان الناف . لها والنق الملح

وقد وقع في رواية العجفاء بدل الكسيرة وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث علي قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نضحي بأعضب القرن والأذن » قال قتادة المصعب النصف فأكثر من ذلك وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم والبخاري في تاريخه (١) قال « أما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمسنألة والبخفاء والمشعبة والكسيرة فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمسنألة التي ذهب قرنها من أصله والبخفاء التي تبخق عينها (٢) والمشعبة التي لا تتبع النعم عجباً وضعفاً والكسيرة التي لا تنقى » وهذا للتفسير هو أصل الرواية وفي الباب أحاديث وأما مسلوحة الالية فأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي سعيد قال « اشترت كبشاً أضحي به فمدا الذئب فأخذ الالية فأنات النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ضح به » وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً ﴿ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا وَيَأْكُلُ وَيَدَّخِرُ ﴾ لحديث عائشة « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كلوا وادخروا وتصدقوا » وهو في الصحيحين وفي الباب احاديث ﴿ وَالذَّبْحُ فِي الْمُصَلَّى أَفْضَلُ ﴾ اظهاراً لشعائر الدين لحديث ابن عمر عند البخاري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انه كان يذبح وينحر بالمصلى » ﴿ وَلَا يَأْخُذُ مَنْ لَهُ أَضْحِيَّةٌ مِنْ شَعْرِهِ وَظَفْرِهِ بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحَى ﴾ لحديث أم سلمة عند مسلم وغيره « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد احدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » وفي لفظ لمسلم وغيره أيضاً « من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي » وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي الى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي وأصحابه وهو مكروه كراهة تنزيه وحكى المهدي في البحر عن الشافعي وغيره ان ترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحب وقال أبو حنيفة لا يكره •

(١) حتى من حديث عتبة ابن عبد السلمى.

(٢) قوله عينها قال في الناموس البخى محرقة اقعح المور وأكثره غمعا اوان لا يئنق شفر عينه على حدته بخق كفرح ونعر والمين البخفاء والباخفة والبخيق والبخيفة الموراء اه المراد منه

﴿ بابُ الولية ﴾

﴿ هِيَ مَشْرُوعَةٌ ﴾ لحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة » وقد أولم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على نساءه فأولم على صفية بتمر وسويق كما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث أنس . وأخرج مسلم وغيره من حديثه « انه جعل وليتها التمر والأقط والسنن » وهو فى الصحيحين بنحو هذا وفيه التصريح بأنه ما كان فيها من خبز ولا لحم . وفى الصحيحين أيضاً « ان النبي ﷺ ما أولم على شيء من نساءه ما أولم على زينب أولم بشاة » وقد قال بوجوب وليمة العرس مالك وقيل ان المشهور عنه أنها مندوبة . وروى الوجوب عن أحمد وبعض الشافعية وأهل الظاهر وهو الحق ولم يأت فى الأحاديث ما يشعر بصرف الأوامر بالولية عن المعنى الحقيقى وأما كونها بشاة فأكثر فيمكن أن يكون فعله ﷺ صارفاً لوجوب على فرض عدم الاختصاص به ويمكن أن يكون الأمر بالشاة فما فوقها مقيداً بانمكن من ذلك فيكون واجبا مع التمكن وذهب الجمهور الى أنها سنة غير واجبة ﴿ وَتَجِبُ الاجابة إليها ﴾ لحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما « شر الطعام طعام الولية يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » وفيهما من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتن لها » وفى لفظ لها من حديثه « اذا دعى أحدكم الى الولية فليأتها » وفى آخر لمسلم وغيره من حديثه « من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله » وفى مسلم وغيره من حديث جابر قال « قال رسول الله ﷺ اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك » وفى لفظ من حديث أبى هريرة عند مسلم وغيره « اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صاعماً فليصل وان كان مفطراً فليطعم » وقد نقل ابن عبد البر والقاضى عياض والنووى الاتحاق على وجوب الاجابة الى وليمة العرس . قال فى الفتح وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة . وحكى فى البحر عن الشافعي

أن الاجابة الي وليمة العرس مستحبة كغيرها والأدلة المذكورة تدل على الوجوب لا سيما بعد التصريح بأن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله . أقول أحاديث الامر باجابة دعوة الوليمة معناها حقيقة الوجوب مقيدة بعدم المانع من منكر أو مباحة أو حضور الاغنياء قط أو نحو ذلك ولم يأت ما يدل على صرف تلك الاوامر عن معناها الحقيقي ووقع الخلاف في اجابة دعوة غير العرس هل تجب أم لا فن قال بالوجوب استدلالاً برواية المطلقة المذكورة ومن قال بعدم الوجوب قال المطلقة محمولة على المقيدة . وقد أوضح الماتن ما هو الحق في شرح المتن . قال البنسوي من كان له هنرا وكان الطريق بعيداً يلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف . وفي الانوار من شروط وجوب الاجابة الي الوليمة أن يم عشرته أو جيرانه أو أهل حرفته أغنياءهم وقراءهم فإن خص الاغنياء فلا يجب ولو دعا أهل حرفته وهم أغنياء لزمهم الاجابة قال في السوي في كونه شرطاً لوجوب الاجابة نظر لان معنى كلام أبي هريرة اثبت الشرعية لهذا الطعام بوجه من الوجوه واثبت المعصية لمن لم يأتها وذلك صادق بأن يكون تخصيص الاغنياء مكروهاً للداعي ولا يكون مانعاً لتأكيد الاجابة ﴿ وَيَقْدَمُ السَّابِقُ مِمَّنْ الْأَقْرَبُ بِأَبَا ﴾ لحديث حميد بن عبدالرحمن الحميري عن رجل من الصحابة « أن النبي ﷺ قال اذا اجتمع الداعيان فأجب أقربها بأباً فإن أقربها بأباً أقربها جوراً وان سبق أحدهما فأجب الذي سبق » أخرجه أحمد وأبوداود وفي اسناده زيد بن عبدالرحمن الدالاني وقد وثقه أبو حاتم وضعفه ابن حبان . وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة « أنها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان لي جارين قال أيهما أهدي فقال الي أقربها منك بأباً » فهذا يشتر باعتبار القرب في الباب ﴿ وَلَا يَجُوزُ حُضُورُهَا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعْصِيَةٍ ﴾ لحديث علي عند ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح قال « صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاء فرأني في البيت تصاور فرجع » وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبطع على بطنه » وفي اسناده اقطاع وقد ورد النهي عن القعود على المائدة التي

تدار عليها الخمر من حديث عمر عند أحمد باسناد ضعيف ومن حديث جابر عند الترمذى وحسنه . وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى والترمذى والحاكم من حديثه مرفوعاً وفى الباب غير ذلك ويؤيده أدلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ذلك « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه » وهو فى الصحيحين وغيرهما .

﴿ فصل ٥٠ والعقيدة مستحبة ﴾ يدل على مشروعتها حديث سلمان بن عامر الضبي عند البخارى وغيره قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع الغلام عقيدة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى والحاكم وعبد الحق من حديث الحسن عن سمرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه » وقد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة الا هذا الحديث . وأخرج أحمد وأبوداود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العقيدة فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم فقالوا يارسول الله انما نسألك عن أحدنا يولد له قال من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » فكان هذا الحديث دليلاً على أن الاحاديث الواردة فى رهن الغلام بعقيقته ليست على الوجوب بل للاستحباب فقط ولو كان واجباً لم يكن مفوضاً الى الارادة ولما قال لمن أحب أن ينسك والاولى فى تفسير قوله « مرهن بعقيقته » أن العقيدة لما كانت لازمة شبهت باعتبار لزومها للمولود بالرهن باعتبار لزومه وقيل ان معنى كونه مرهوناً بعقيقته انه لا يسمى ولا يحلق شعره الا بعد ذبحها وبه صرح صاحب المشرق والنهاية . وقال أحمد بن حنبل ان معناه اذا مات وهو طفل ولم يلق عنه لم يشفع لأبويه قلت العقيدة سنة عند أكثر أهل العلم إلا عند أبى حنيفة فإنه قال ليست بسنة ﴿ وبهى شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى ﴾ وبذلك قال الشافى لحديث عمرو بن شعيب المذكور ولحديث عائشة عند أحمد والترمذى وابن

حبان والبيهقي وصححه الترمذي قالت « قال رسول الله ﷺ عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » وأخرج نحوه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم والدارقطني وصححه الترمذي من حديث أم كرز الكعبية والمراد بقوله « مكافأتان » المستويتان أو المتقاربتان ولا يعارض هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ عرق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » لأن الأحاديث المتقدمة متضمنة للزيادة وهي أيضاً خطاب مع الأمة فلا يعارضها فعله ﷺ كما تقرر في الأصول والزيادة مقبولة اذا كانت غير منافية فلا يكون الناعل للعقيدة منسناً الا اذا ذبح عن الذكر شاتين لا شاة واحدة وقد وقع الاجماع على أن العقيدة عن الانثى شاة . وأما الذكر فذهب الجمهور الى أن العقيدة عنه شاتان وقال مالك شاة . وقال الهلبي يحصل أصل السنة في عقيدة الذكر بشاة وكمال السنة شاتان . وقال الشافعي العقيدة في الأكل والنصق كالأضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظمها ١٥١ . أقول ليس على شيء مما ذكره من عدم الكسر والفصل من المفاصل وجمع العظام ودفنها وغير ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا من عقل بل هذه الامور خيالات شبيهة بما يقع من النساء ونحوهن من العوام مما لا يعود على فاعله بنفع دنيوي ولا ديني ﴿ يَوْمَ سَابِعِ الْمَوْلُودِ ﴾ لحديث سمرة المتقزم ولأنه لا بد من فصل بين الولادة والعقيدة فان أهله مشغولون باصلاح الولادة والولد في أول الامر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم وأيضاً قرب انسان لا يجرد شاة الا بسى فلو سن كونها في أول يوم لصاق الامر عليهم والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتبر به غير الكثير ﴿ وَفِيهِ يُسَمَّى ﴾ وأحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن كما في الحديث لانهما أشهر الاسماء ولا يطلقان على غيره تعالى بخلاف غيرهما وأنت تستطيع أن تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد وأحمد فان طوائف الناس أولعوا بتسمية أولادهم بأسماء أسلافهم المعظمين عندهم وكان يكون ذلك تنويهاً بالدين وبمنزلة الاقرار بأنه من أهله وأصدق الاسماء همام وحرث وأخناها ملك الأملاك ﴿ وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ ﴾ واماطة الاذى للتشبه بالحاج وقد أذن رسول الله ﷺ في أذن الحسن بن علي حين ولده قاطعة بالصلاة والسر

فيه أن الاذان من شعائر الاسلام وأعلام الدين المحمدي ومن خاصية الاذان أن الشيطان يفر منه والشيطان يؤذي الولد في أول نشأته حتى ورد في الحديث أن استهلاله لذلك ﴿ وَيَتَصَدَّقُ بوزنه ذهباً أو فضة ﴾ لامره ﷺ لفاطمة الزهراء عليها السلام أن تخلق شعر رأس الحسن وتتصدق بوزنه من الورق أخرجه أحمد والبيهقي وفي اسناده ابن عقيل وفيه مقال . ويشهد له ما أخرجه مالك وأبوداود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن جده « أن فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة » وأخرج الترمذي والحاكم من حديث علي قال « عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلتي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم » وأخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال « سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسي ويمخن ويماط عنه الاذى ويثقب أذنه ويعق عنه ويخلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة » وفي اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات . وفي لفظه ما ينكر وهو ثقب الاذن والنلطخ بدم العقيقة وقد أخرج أبوداود والنسائي بإسناد صحيح من حديث بريدة الاسلمى قال « كنا في الجاهلية اذا ولد لاجدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونخلق رأسه ونلطخه بزعفران » وقد أخرج نحوه ابن حبان وابن السكن وصحاحه من حديث عائشة وقد ذهب الظاهرية والحسن البصرى الى وجوب العقيقة وذهب الجمهور الي أنها سنة وذهب أبوحنيفة الى أنها ليست فرضاً ولا سنة وقيل انها عنده تطوع •

كتاب الطب

وحقيقته التمسك بطبائع الأدوية الحيوانية والنباتية أو المعدنية والتصرف في الاخلاط تقصا وزيادتها والقواعد المللية تصحيحه اذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدنيا بل فيه نفع كثير وجمع لشمل الناس ﴿ يَجُوزُ التَّدَاوِيُّ ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره

من حديث جابر « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برىء باذن الله » واخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء » واخرج أحمد وابو داود وابن ماجه والترمذى وصححه وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة « قالت الاعراب يا رسول الله ألا نتداوى قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحداً قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أبى خزامة قال « قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسرقها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيا هل ترد من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله » قلت وعلى هذا اتفق المسلمون لا يرون به بأساً ﴿ وَالتَّغْوِيضُ أَفْضَلُ لِيَنَّ يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ ﴾ لحديث ابن عباس، في الصحيحين وغيرهما « ان النبي ﷺ أنه امرأة سوداء فقالت انى أصرع وانى انكشف فادع الله لى قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان دعوت الله أن يفايك قالت أصبر » وفي الصحيحين أيضاً من حديثه « ان النبي ﷺ قال يدخل الجنة من اتقى سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون وعلى ربهم يتوكلون » ولا يخالف هذا ما تقدم من الأمر بالتداوى فالجمع ممكن بأن التغويض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيد قوله « ان شئت صبرت » وأما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج والحرد وضيق الصدر من المرض فالتداوى أفضل لأن فضيلة التغويض قد ذهبت بعدم الصبر (١) ﴿ وَيَحْرُمُ بِالْمَحْرُمَاتِ ﴾ لحديث أبى هريرة « ان النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث » أخرجه مسلم وغيره وأخرج ابو داود من حديث أبى الدرداء قال « قال رسول الله ﷺ ان الله أنزل الداء والدواء

(١) خالف الشارح ما سار عليه في كتابه من أوله وهو ابقاء الداء على عمومته وان الأمر للوجوب الا ان دلليل على صرته عته وهذا هو الحق عند الأصوليين والمحدثين والفقهاء وجمع بين احاديث الامر بالتداوى وبين الاحاديث الاخرى بجمع غير منطبق على القواعد الصحيحة • والحق أن التداوى واجب وتركه حرام لورود الامر به صريحاً في غير ما حديث وان الكي بالنار وهو نوع منه جائز وتركه الفصل للاحاديث الاخرى الدالة على الترهيب في تركه • واما الرقى والدعاء فليسا من انواع الدواء فمن فهاهما على طريقهما الشرعى فعدن ومن تركهما فهو افضل له وبذلك يظهر ان لا تعارض بين الاحاديث اصلاً والله اعلم

وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام « وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد ثبت عنه رضي الله عنه النهي عن التداوي بالحخر كما في صحيح مسلم وغيره وفي البخاري عن ابن مسعود انه قال « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وقد ذهب الى تحريم التداوي بالأدوية النجسة والحرمة الجمهور ولا يعارض هذا اذنه رضي الله عنه بالتداوي بأبوال الابل كما في الصحيح لأنهم تكن نجسة ولا محرمة ولو سلنا تحريمها لكان الجمع ممكنا بيناه العام على الخاص . قال في الموسوي اختلف أهل العلم في التداوي بالشيء النجس فأباح كثير منهم التداوي به إلا الحخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم اباح للرط اللرينين شرب أبوال الابل وأما الحخر فقال « انها ليست بدواء واكثها داء » وقال بعضهم لا يجوز التداوي بالنجس لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث والمراد به خبث النجاسة وقال آخرون المراد به الخبيث من جهة الطعم والسم اه . وفي الحجامة البالغة الا المداواة بالحخر اذ للحخر ضراوة لا تنقطع والمداواة بالخبيث أى السم ما أمكن العلاج بغيره فانه ربما يفضى الى القتل والمداواة بالكي ما أمكن بغيره لأن الحرق بالنار أحد الأسباب التي تنفر منها الملائكة اه . وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة في كتابي دليل الطالب الى أرجح المطالب ﴿ وَيُكْرَهُ الْأَكْثَوَاءُ ﴾ لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وانهى أمي عن الكي » وفي لفظ « وما احب أن أكنوى » واخرج أحمد و ابوداود وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا » وقد ورد ما يدل على أن النهي عن الكي للتنزيه لا للتحريم كما في حديث جابر عند مسلم وغيره « ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكله مرتين » واخرج الترمذي وحسنه من حديث أنس « ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة » ووجه الكراهة أن في ذلك تعديا بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار وقد قيل ان وجه الكراهة غير ذلك وقد جمع بين الأحاديث بمجموعات غير ما ذكرنا ﴿ وَلَا بَأْسَ بِالْحَجَامَةِ ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من أدويكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لدعة نار نوافق

الداء وما أحب أن أكتوى» وقد تقدم حديث ابن عباس مثله وقد ثبت من حديث أنس عند الترمذى وأبو داود بإسناد صحيح قال «كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل^(١) وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وأحدى وعشرين» وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احتجم لسبع عشرة ونسب عشرة وأحدى وعشرين كان شفاء من كل داء» ولا بأس بإسناده وفي الباب أحاديث متضمنة لذكر الأيام التي ينبغي فيها الحجامة وليس المراد هنا إلا الاستدلال على جوازها قلت وعلى هذا عمل المسلمين ﴿و﴾ لا بأس ﴿بالرقية﴾ وحقيقتها تمسك بكلمات لها تحقق في المثال وأثر والتواعد المالية لا تندفها ما لم يكن فيها شرك لاسيما إذا كان من القرآن أو السنة أو ما يشبهها من التضرعات إلى الله تعالى وكل حديث فيه نهي عن الرق والتائم والتولة (٢) فمحمول على ما فيه شرك أو انهماك في التسبب بحيث ينفل عن الباري جل شأنه. وفي المسوى اختلفت الأحاديث في الاسترقاء ووجه الهم أن تحمل على الأحوال المتغيرة فلتنهي من الرق ما كان فيه شرك أو كان يذكر فيه مردة الشياطين أو ما كان منها بذير لسان العرب ولا يدري ماهو ولعله يدخل فيه سحر أو كفر وأما ما كان بالقرآن وبذكر الله تعالى فانه مستحب ثم للرقية أنواع بعضها مأثور عن السلف فقد روى عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسا أن يموذ في الماء أى يقرأ التعوذ وينفث في الماء ثم يعالجه المريض وقال مجاهد لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض. وأمر ابن عباس رجلا أن يكتب لامرأة تمسر عليها الولادة آيتين من القرآن وكلمات ثم ينسل وتسقى وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيها القرآن تعلق على النساء والصبيان فقال لا بأس بذلك إذا جعل في كبر من ورق أو شيء من الأديم أو يخرز عليه وقد روى الثفت في الأحاديث المرفوعة ﴿بما يجوز من العين وغيرها﴾ لحديث أنس عند مسلم وغيره قال «رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الرقية من العين والحمة (٣) والنملة» والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وبالنملة

(١) الأخدعان عرقان في جانب المتق والكاهل ما بين العكتين

(٢) التولة بكسر التاء المثناة وقمع الواو ما يجب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره

(٣) يضر الحاء وفتح الميم المحفنة

التروح تخرج من الجنب . وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال « كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقام لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال « نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله انه كانت عندنا رقيه نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فرضوها عليه فقال ما أرى بأساً فن استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ اذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لانها أعظم بركة من يدي » وما ورد من الأدلة الدالة على النهى عن الرقى وانها من الشرك فهي محمولة على الرقية بما لا يجوز كالتى تكون بأسماء الشياطين والطواغيت ونحو ذلك وكذلك يجعل على هذا ما ورد في حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم عن النبى ﷺ انه قال « من استرقى أو استرقى فقد برىء من التوكل » وقد ورد في الصحيحين من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يأمرني أن استرقى من العين » وأخرج أحمد والنسائى والترمذى وصححه من حديث أسماء بنت عميس « أنها قالت يارسول الله ان نبي جعفر تصيبهم العين أفسترقى لهم قال نعم فلو كان شىء سابق القدر سبقته العين » وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث ابن عباس وفي الباب أحاديث وفيها ذكر الاستئصال من العين أى غسل وجه العائن وبدنه ومرفقيه وركبنيه وأطراف رجله وداخل ازاره في قدح ثم يصب الماء على من أصيب بالعين على رأسه وظهره من خلفه أخرج ذلك أحمد ومالك في الموطأ والنسائى وصححه ابن حبان. قال الزهرى يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيمضمض ثم يمجج في القدح ثم يشل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه اليمين ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على

ركبة اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصعب على ركبة اليسرى ثم يدخل داخله ازاله
ولا يوضع القدح في الأرض ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه
صبة واحدة •

كتاب الوكالة

هي أن يكون أحدهما يعقد العقود لصاحبه ﴿يَجُوزُ لِجَائِزِ التَّصَرُّفِ أَنْ
يُوكِّلَ غَيْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يَنْعَمْ مِنْهُ مَا نَعَى﴾ لانه قد ثبت عنه ﷺ
التوكيل في قضاء الدين كما في حديث أبي رافع «أنه أمره ﷺ أن يقضى الرجل
بكره» وقد تقدم وثبت عنه ﷺ التوكيل في استيفاء الحد كما في حديث «واغد
يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فلرحها» وهو في الصحيح وسبأ وثبت عنه
التوكيل في القيام على بدنه وتقسيم جلالها وجلودها وهو في الصحيح. وثبت عنه ﷺ
التوكيل في حفظ زكاة رمضان كما في صحيح البخارى من حديث أبي هريرة. وثبت
عنه ﷺ أنه أعطى عقبه بن عامر غنا يقسمها بين أصحابه وقد تقدم في الضحايا.
وثبت عنه ﷺ أنه وكل أبلراف ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة وقد تقدم.
وثبت عنه ﷺ أنه قال لجابر «إذا أتيت وكلي فخذ منه خمسة عشر وسقا» كما
أخرجه أبو داود والدارقطنى وفي الباب أحاديث كثيرة فيها ما يفيد جواز الوكالة فلا
يخرج عن ذلك الا ما منع منه مانع وذلك كالتوكيل في شيء لا يجوز للموكل أن يفعله
ويجوز للموكل كتوكيل المسلم للذمي في بيع الحر أو الخنزير أو نحو ذلك فان ذلك لا يجوز
ولا يكون محلا للثمن لما ثبت عنه ﷺ «ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه» وقد
تقدم وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جواز التوكيل كقوله تعالى (فاقبضوا
أحداكم بورقكم هذه) وقوله (اجعلنى على خزائن الارض) وقد أورد البخارى في
الوكالة سنة وعشرين حديثا سنة معلقة والباقية موصولة وقد قام الاجماع على مشروعيتها
﴿ وَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا رَسَمَهُ مُوَكَّلُهُ كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِلْمُوكَّلِ ﴾
لما ثبت في صحيح البخارى وغيره من حديث عروة البارقي « أن النبي ﷺ أعطاه

ديناراً ليشتري به له شاة فاشترى له به شاتين فباع احدهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعة فكان لو اشترى التراب لربح فيه « وأخرج الترمذى من حديث حكيم بن حزام « أن النبي ﷺ بثه ليشتري له أضحية بدينار » فذكر نحو حديث عروة البارقي وفي اسناده انقطاع لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن حكيم ولم يسمع منه وأخرج أبو داود من حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم نحو ذلك وفيه هذا الشيخ المذكور وقد ذهب الى ما ذكرنا الجمهور وقال الشافعى في الجديد وأصحابه ان المقدم باطل أى عقد البيع الواقع من الوكيل فى مثل الصورة المذكورة لأنه لم يأمره الموكل بذلك ﴿ وَإِذَا خَالَفَهُ إِلَى مَا هُوَ أَفْعَمُ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ وَرَضِيَ بِهِ صَحَّ ﴾ لكون الرضا مناطاً مسوغاً لذلك وبموجزاً له وإذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفاً لما رسمه له لعدم المناط المتعبر وقد ثبت فى البخارى وغيره من حديث معن بن يزيد قال « كان أبى خرج بدينارين يتصدق بهما فوضعا عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فأنته بها فقال واقه ما ليالك أردت بهما فخاصمه الى النبي ﷺ فقال لك مانويت يا يزيد ولك يامن ما أخذت « ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لاصدقة فرض قد وقع الاجماع على أنها لانجزىء فى الولد •

كتاب الضمان

﴿ يَجِبُ عَلَى مَنْ ضَمِنَ عَلَى حِمْدٍ أَوْ مَيْتَةٍ تَسْلِمُ مَالٍ أَنْ يَنْرَمَهُ عِنْدَ الطَّلَبِ ﴾ لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى من حديث أبى أمامة « أنه ﷺ قال الزعيم غارم (١) « وفى اسناده اسمعيل بن عياش ولكنه ثقة فى الشاميين وقد رواه هنا عن شامى وهو شرحبيل بن مسلم فلم يصب ابن حزم فى تضعيف الحديث باسمعيل بن عياش وقد أخرجه النسائى من طريقين احدهما من طريق أبى عامر

(١) الزعيم السكيلي والغارم الضامن

الوصابي (١) والآخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي امامة وقد صححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وحاتم قد وثقه الدارمي وقد أخرج الحديث ابن ماجه والطبراني من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أنس وأخرجه ابن عدى من حديث ابن عباس وضعفه بإسـمـعـيل بن زياد السـكـونـي ورواه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة قال الدار قطني لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال وبعضهم يقول له صحبة ورواه الخطيب في التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان (٢) الليثي عن رجل عن آخر منهم وأخرج البخاري وغيره من حديث سلمة ابن الأوع « أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه الدين فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه » وأخرج هذه القصة الترمذي من حديث أبي قتادة وصححه وأخرجها أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدار قطني والحاكم من حديث جابر وفي لفظ من حديث جابر هذا أن النبي ﷺ قال لأبي قتادة « قد أوفى الله حق القريم ويرى منه الميت قال نعم فصلى عليه فلما قضاها قال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الآن بردت عليه جلده » أخرج ذلك أحمد وأبو داود والنسائي والدار قطني وصححه ابن حبان والحاكم ﴿ وَيُرْجَمُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِنْ كَانَ مَأْمُورًا مِنْ جِهَتِهِ ﴾ لكون الدين عليه والأمر منه للضمين بالضمانة كالأمر له بالتسليم فيرجع عليه لذلك ﴿ وَمَنْ ضَمِنَ بِإِحْضَارِ شَخْصٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ وَإِلَّا غَرِمَ مَا عَلَيْهِ ﴾ لم يوم قوله ﷺ « الزعيم غارم » والخلاف في الضمانة معروف وهذا خلاصة ما أورده الشرع •

(١) هو أبو حاتم لقمان بن حاتم الوصابي المدني. ووقع في الأصل « عامر الوصابي » وهو خطأ من وجهين في الاسم والنسبة و« الوصابي » بفتح الراء وتشديد الصاد المهملة وأكثره بـاء نسبة إلى « وصاب » بطن من حمير كذا ضبطه القهبي في المشتبه والسمازي في الانساب والزيدي في شرح القاموس وضبطه ابن حجر في التفرير بتخفيف الصاد وهو خطأ
(٢) حبان هنا في الأصل بالياء الواحدة وفي تلخيص المجير ص ٢٥٠ بالياء المتناة ولم أجده ترجمة ولم اصل إلى تصحيح اسمه



كتاب الصلح

﴿ هو جازيٌ بين المسلمين ﴾ لقوله تعالى (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) ﴿ إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً ﴾
 لحديث عمرو بن عوف عند أبي داود وابن ماجه والترمذى والحاكم وابن حبان « أن النبي ﷺ قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جدا وقد صحح الحديث الترمذى فلم يصب وقد اعتنر له ابن حبر فقال كأنه اعتبر بكثرة طرقة وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال الحاكم على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس ومن حديث عائشة وكذلك أخرجه الدارقطني ﴿ ويجوز عن المعلوم والمجهول بمعلوم ومجهول ﴾ للحديث أم سلمة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه قالت « جاء رجلان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في موارث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله ﷺ انكم تختصمون الى رسول الله وانما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن ^(١) بجمته من بعض وانما أقضى بينكم على نحو ما أسمع فن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فاننا أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسظاماً (٢) في عنقه يوم القيامة فبكي الرجلان وقأل كل واحد منهما حتى لأخى فقال رسول الله ﷺ أما اذا قلتما فاذهبيا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما (٣) ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » وفي إسناد هذا الحديث أسامة بن زيد بن أسلم المدني وفيه مقال ولكن أصل الحديث في الصحيحين وقد استدلل به على جواز الصلح

(١) في ائنهاية: « اراد ان بعضكم يكون اعرف بالحجة والظن لها من غيره »

(٢) الاسظام والسظام - بكسر او لهما - الحديدية التي تحرك بها النار وتسمى اى اقطع له ما يسر به النار على نفسه. قاله ابن الاثير

(٣) توخى اخى قصده وتمد فله. والذبي اذها بقصد الحق فيها تصانته من الامة واقتربا ليظهر سهم كل واحد منكما وليأخذ ما يخرج به القرعة من القصة

والابراء من المجهول وأخرج البخاري من حديث جابر « أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعاليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثم حاطلي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم النبي ﷺ حاطلي وقال سنفدو عليك ففدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجدتها (١) فقضيتها وبقى لنا من ثمرها » وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول أقول اسقاط الشيء فرع العلم به فمن جهل ما يريد اسقاطه فلما أن يملكه بوجه من الوجوه أو بجهله من جميع الوجوه فإن علمه بوجه من الوجوه على صورة تمييز عنده بعض تمييز بحيث يظن في ظنه أنه من الجنس الغلاني وأن مقداره لا يجاوز كذا فهذا يصح اسقاطه وان كان مجهولا من جميع الوجوه بحيث لا يعرف جنسه ولا مقداره كيفاً ولا كماً فهذا لا يصح اسقاطه لأنه قد يكون على صفة لو علم بها لم تطب فسه بالاسقاط ﴿ وعن الدائم كالمال بأقل من الدية أو أكثر ﴾ لكون اللازم في اللهم مع عدم اقتصاص هو المال فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت عموم قوله تعالى (أوصلح بين الناس) ونحت قوله ﷺ « الصلح جائز » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال من قتل متعمداً دفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وذلك عقل العمه وما صلحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل » وفي اسناده على بن زيد بن جدهان وفيه مقال ﴿ وتو عن إنكاره ﴾ لعموم الأدلة واندرج الصلح عن انكار نحتها ولم يأت من منعه ببرهان وقد ذهب الى جوازه الجمهور وحكى في البحر عن الشافعي وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح عن انكار وقد ثبت في الصحيح عن كعب في قصة المتخاصمين في المسجد في دين فأشار النبي ﷺ الى صاحب الدين أن يضع شطر دينه ويتعجل الباقي وهو دليل على جواز الصلح مع الخصام ووضع البعض واستيفاء البعض قال في الحجة البالغة ومنه وضع جزء من الدين كقصة ابن أبي حنيفة (٢) وهذا الحديث أحد الاصول في باب المعاملات ، أقول: الظاهر أنها تجوز المصالحة عن انكار نحو أن يدعى

(١) جدتها من باب قتل قطعه فهو جديد فمبني مفعول والجداد يفتح الجيم وكسرهما صرام النخل وهو قطع ثمرتها

(٢) سنائي في كتاب القضاء في الكلام على جواز الشفاعة من القاضي للاصلاح بين الخصمين .

رجل على آخر مائة دينار فينكره في جميعها فيصالحه على النصف من ذلك المقدار لأن مناط الصلح التراضي والمنكر قد رضى بأن يكون عليه بمض ما انكره وأى مقتضى يمنع هذا وإن كان مثل حديث «لا يجعل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه» فهذا قد سلم بعضا مما أنكره طيبة به نفسه وإن كان غير ذلك فها هو ثم حديث كعب المتقدم المشتمل على وقوع التنازع بين الرجلين ان كان التنازع بينهما في المقدار فهو أيضا صلح عن انكار وقد جوزة الشارع وإن كان التنازع بينهما في التعجيل والتأجيل فهو أيضا صلح عن انكار لأن منكر الأجل قد صوّلح على أن يتعجل البعض من دينه ويسقط الباقي الى مقابل دعوى صاحبه للأجل •

كتاب الحوالة

وهي جائزة وعليه أهل العلم ﴿مَنْ أَحْبَلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ﴾ ويقبل ذلك الحديث أبو هريرة في الصحيحين وغيرهما «ان النبي ﷺ قال مطال الغنى ظلم ومن أحبل علي ملىء فليحتل» وفي لفظ لها «واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبّع» وقد أخرج نحوه ابن ماجه وأحمد والترمذي من حديث ابن عمر وفي اسناد ابن ماجه اسمعيل بن نوبة (١) وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح وفي شرح السنة قوله «اتبع أحدكم» بالتخفيف معناه اذا أحبل أحدكم على ملىء فليتبّع أى فليحتل أى فليقبل الحوالة يقال أتبعته غربى على فلان فتبّعه أى أحلته فاحتال وقوله «فليتبّع» ليس ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الإباحة أى النسب ان اختار قبل الحوالة وإن شاء لم يقبل انتهى. وقد قيل انه يشترط في صحته رضا المحيل بلا خلاف والاحتال عند الأكره والمحال عليه عند بعض أهل العلم قال في الحجّة هذا أمر استحباب لأن فيه قطع المناقشة ﴿وَإِذَا مَطَّلَ الْحَالُ عَلَيْهِ أَوْ أْفَلَسَ كَانَ لِلْمُحَالِ أَنْ يُطَالِبَ الْمُحِيلَ بِدَيْنِهِ﴾ أكون الدين باقيا بذمة المحيل لا يسقط عنه إلا بتسليمه الى المحتال من المحال عليه فإذا لم يحصل التسليم كان دينه باقياً كما كان قبل

(١) قال العياشي: كان طالما كبيرا شهورا. وقال ابن حبان في الثقات: مستقيم الامر في الحديث

الحوالة ويستفاد ذلك من قوله « على مليء » فإن من مطل أو أفلس ليس بالمليء الذي أرشد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه. قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يحميل الرجل على الرجل بدين له عليه ان أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدع وقاه فليس للمحتال على الذي أحاله شيء. وانه لا يرجع على صاحبه الأول قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفسد فإن الذي تحمل له يرجع على غيره الأول كذا في الموطأ قلت وعليه الشافعي . وفي شرح السنة اذا قبل الحوالة تحول الدين من المحيل الى ذمة المحال عليه ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر فإن أفلس المحال عليه أو مات ولم يترك وقاه قال الشافعي لا رجوع له على المحيل بمجال وقال أبو حنيفة يرجع اذا أفلس أو مات ولم يترك وقاه •

كتاب المفلس

﴿ يَجُوزُ لِأَهْلِ الدِّينِ أَنْ يَأْخُذُوا بِجَمِيعِ مَا يَجِدُونَ مِنْهُ ﴾ أي مع المفلس
 ﴿ إِلَّا مَا كَانَ لَا يَسْتَفِي عَنْهُ وَهُوَ الْمَنْزِلُ وَسُورَةُ الْعَوْرَةِ وَمَا يَقْبِهِ الْبَرْدُ وَيَسُدُّ رَمَقَهُ وَمَنْ يَمُولُ ﴾ لحديث أبي سعيد عند مسلم وغيره قال « أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وقاه دينه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » وأخرج للدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه من حديث كعب بن مالك « ان النبي ﷺ حاجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه » وأخرج سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن ابن كعب بن مالك مرسلا قال « كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمك شياً فلم يزل يبدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي ﷺ فكله ليكم غرماءه فلوزكوا لأحد لتركوا المعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بنير شيء » قال عبد الحق المرسل أصح وقال ابن الطلاع في الاحكام

هو حديث ثابت فأفاد ما ذكرناه أن أهل الدين يأخذون جميع ما يجودونه مع المفلس لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه أو أخرجوه من منزله أو تركوه هو ومن يعول لا يجودون مالا بد لهم منه ولهذا ذكرنا انه يستثنى له ذلك ﴿ وَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ﴾ لأنه كان في الأصل ماله من غير مزاحمة ثم باعه ولم يرض في بيعه بخروجه من يده إلا باليمن فكان البيع انما هو بشرط إيفاء الثمن فلما لم يؤد كان له تقضه مادام المبيع قائماً بعينه فاذا فات المبيع لم يمكن أن يرد البيع ففسار دينه كسائر الديون ودليله حديث حسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » أخرجه أحمد وأبو داود وقال ابن حجر في الفتح أسناده حسن ولكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » وفي لفظ لمسلم « انه ﷺ قال في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه » وفي لفظ لأحمد « أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له » وأخرج الشافعي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة « أنه قال في مفلس أتوه به لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به » وأخرج مالك في الموطأ وأبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مرسلًا « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » وقد وصله أبو داود فقال عن أبي هريرة وفي أسناده اسمعيل بن عياش ولكنه هنا روى عن الحرث الزبيدي وهو شامي وهو قوي في الشاميين وقد ذهب الى أن البائع أولى بعين ماله الموجود عند المفلس الجمهور وخالفت في ذلك الحنفية فقالوا لا يكون أولى به والحديث يرد عليهم وقد ذهب الجمهور أيضاً الى أن المشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى به بل يسل المشتري ثمنه بل يكون أسوة الغرماء كما أفاده ما تقدم في الرواية من قوله

« ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً » وقال الشافعي ان البائع اولى به وهكذا اذا مات المشتري والسلمة قائمة فذهب مالك وأحمد الى أنها تكون أسوة الفرماء وقال الشافعي البائع اولى بها ﴿ وَإِذَا قُضِيَ مَالُ الْمُفْلِسِ عَنِ الرِّقَابِ بِمَجْمُوعِ دَيْنِهِ كَانَ الْمَوْجُودُ أَسْوَأَ النَّرْمَاءِ ﴾ لأن ذلك هو العدل لأن المدينون اللازمة مستوية في استحقاق قضائها من مال المفلس وليس بعضها باولى به من بعض الاخصص ولا مخصص هنا وقد أشار الى هذا ما تقدم في الرواية من قوله « فصاحب المتاع أسوة الفرماء » ﴿ وَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ فَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ ﴾ لأنه خلاف حكم الله سبحانه قال تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) ﴿ و ﴾ لمفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ كَلُّ الْوَأَجِدِ (١) ظَلْمٌ ﴾ وهو حديث صحيح قد تقدم في الباب الذي قبل هذا والمفلس ليس بواجد ﴿ يَحْلُ عِرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ ﴾ واما اذا لم يتبين افلاسه ولا كونه واجداً فهذا محل اللبس والواجب البحث عن حاله بحسب الامكان حتى يتبين كونه واجداً فيعاقب بالحبس أو نحوه كما دل عليه حديث « مطل الفنى ظلم محل عرضه وعقوبته » وفي لفظ « لى الواجد ظلم » والكل في الصحيح أو تبين كونه غير واجد فينظر الى ميسرة وأما حبس من تبين افلاسه فلا يحل بوجه فانه ظلم بحسب. قال في الحجة البالغة لى الواجد محل عرضه وعقوبته أقول هو أن ينلظ له في القول وبحسب ويحجر على البيع ان لم يكن له مال غيره وفي شرح السنة وهذا قول أهل العلم ان مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم فان نفذ ماله وفضل الدين ينظر الى الميسرة قال مالك اذا كان على رجل مال وله عبد لاشيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه وعند الشافعي تصرف المدينون نافذ ما لم يحجر عليه القاضي ثم بعد الحبر لا يتخذ تصرفه في ماله. وفي شرح السنة أيضاً اما المعسر فلا حبس عليه بل ينظر فانه غير ظالم بالتأخير وهذا قول مالك والشافعي فان كان له مال يخفيه حبس وعزْر حتى يظهر ماله وذهب شريح الى أن المعسر يحبس وهو قول أهل الرأي ﴿ وَيَجُوزُ لِحَاكِمِهِ أَنْ يَحْبِرَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ وَيَبْعَهُ قِضَاءَ دَيْنِهِ ﴾ لحبره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على معاذ كما تقدم وكذلك يبيع الحاكم

مال المفلس لقضاء دينه كما فعله ﷺ في مال معاذ ﴿ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ الْحَجَرُ عَلَى الْمُبْدَرِ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ ﴾ لقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال في الكشاف السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبني ولا يد لهم باصلاحها وتسميرها والتصرف فيها والخطاب للأولياء وأضاف الأموال اليهم لأنها من جنس ما يقبم به الناس معاشهم كما قال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وقال (فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم) ومما يدل على ذلك عدم انكاره ﷺ على قرابة حبان أن يحجر عليه ان صح ذلك وبدل على ذلك رده ﷺ لبيضة التي تصدق بها من لا مال له كما أخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر وكذلك رده ﷺ صدقة الرجل الذي تصدق بأحد نوبيه كما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان من حديث أبي سعيد وكذلك رده ﷺ عتق من أعتق عبداً له عن دبر ولا مال له غيره كما أشار الى ذلك البخارى وترجم عليه ﴿ باب من رد أمر السفية والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام ﴾ وأخرج الشافى في مسنده والبيهقى عن عروة بن الزبير قال ﴿ ابتاع عبد الله بن جعفر بيعة فقال على رضى الله عنه لا تبين عنان فلا تحجرن عليه فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال أنا شريكك في بيعتك فأبى عنان فقال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عنان احجر على رجل شريكه الزبير ﴾ ففي هذه القصة دليل على أن الحجر كان عندهم امرأاً مروفاً ثابتاً في الشريعة ولولا ذلك لا نكره بهض من اطلع على هذه القصة ولكن الجواب من عنان على ابن هذا غير جائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لها عن تلك الشركة مندوحة وقد ذهب الى جواز الحجر على السفية الجمهور وعليه أهل العلم. وفي الوقاية الحجر منع نفاذ تصرف قولى وسببه الصغر والجنون والرق فان اتلفوا شيئاً ضمنوا. وفي المتهاج ولا يصح من المحجور عليه بسفه بيع ولا شراء ولا عتاق وهبة ونكاح بنهر اذن وليه ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالى فى الأصح ﴿ وَلَا يُمْكِنُ الْيَتِيمُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ حَتَّى

يؤَسَّ مِنْهُ الرُّشْدُ ﴿ لقوله تعالى (فان آتستم منهم رشداً) في المنهاج حجر الصبي يرفع بلوغه رشيداً فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وفي الوقاية فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه ولو بلا رشد ﴿ وَيَجُوزُ لَوْلِيِّهِ أَنْ يَأْكَلَ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ لقوله تعالى (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنها قالت « نزلت هذه الآية في ولي اليتيم اذا كان فقيراً انه يأكل منه بالمعروف » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انى قبير وليس لى شىء ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأمل (١) » والمراد بقوله ولا مبادر مافى قوله تعالى (ولا تأكلوها اسرافاً وبادراً أن يكبروا) أى مسرفين ومبادرين كبر الأيتام فهذه الآية والحديث مخصوصان لقوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) فى شرح السنة اختلفوا فى ذلك فذهب قوم الى انه يأكل ولا يقضى وعليه أحمد وآخرون الى أنه يأكل ويرد مثله اذا كبر . أقول اختاره محمد بن الحسن والولى يتجر فى اموال اليتامى ويفعل ما فيه الغبطة قال مالك قال عمر بن الخطاب « انجروا فى اموال اليتامى لانأكلها الزكاة » وكانت عائشة تعطي اموال اليتامى من يتجر لهم فيها قال مالك لا بأس بالتجارة فى اموال اليتامى لهم اذا كان الولى مأموناً فلا أرى عليه ضماناً قلت وعليه الشافى فى المنهاج وله أى للولى بيع ماله بقرض ونسيئة للمصلحة ويزكى ماله وينفق عليه بالمعروف •

كتاب اللقطة

﴿ مَنْ وَجَدَ أُمَّقَةً فَلْيَتَرَفْ عِفَاصَهَا ﴾ وهو الوعاء الذى تكون فيه من جلد أو خرقة أو غير ذلك من العفص وهو الثنى والمعطف وبه سمي الجلد الذى يكون على رأس القارورة ﴿ وَوِكَاءُهَا ﴾ وهو الخيط الذى يشد به الوعاء قبل فائدة المعرفة أنه

(١) أى جامع يقال مال مؤنث ومجد مؤنث أى مجموع •

لو ادعاها أحد ووصفها دفنها اليه وقيل أن لا تختلط بماله اختلاطاً لا يمكن معه التمييز إذا جاء مالكاها. في شرح السنة قال الشافعي إذا عرف الرجل العفاص والركاء والمدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه ولا أجبره عليه إلا بينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها. وفي الهداية فإن أعطى علامتها حل للملتقط ان يدفنها اليه ولا يجبر على ذلك في التضاء انتهى ﴿ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَنَهَا إِلَيْهِ ﴾ لحديث عبيد بن حمير قال ﴿ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذَوِيَّ عَدْلٍ أَوْ لِيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي وابن حبان. وفي الصحيحين من حديث زيد بن خالد قال ﴿ سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاهها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فإن معها حذاهها وسقاها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربه وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك أو لاختيك أو للذئب ﴾ وفي لفظ لمسلم ﴿ فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها ووكاهها فأعطها اياه وإلا ففي لك ﴾ وفي مسلم وغيره من حديث أبي بن كعب ﴿ ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعثتها ووعاؤها ووكاؤها فأعطها اياه ولا فاستمتع بها ﴾ فدل ما ذكرنا على انه اذا جاء صاحبها دفنها اليه وفي اعلام الموقعين ﴿ قال يارسول الله فلاقطة يجدها في سبيل العمارة قال عرفها حولاً فإن وجدت باغيها فأدها اليه والا ففي لك قال ما يوجد في الخراب قال فيه وفي الركاز الخمس ﴾ ذكره أحمد وأهل السنن قال ابن القيم والافناء بما فيه متمين وان خالفه من خالفه فانه لم يمارضه ما يوجب تركه انتهى ﴿ وَإِلَّا عَرَفَ بِهَا حَوْلًا وَبَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهَا وَتَوَفِّي نَفْسِهِ وَيَضْمَنُ مَعَ بَيْعِ صَاحِبِهَا ﴾ يعني ان جاء صاحبها بعد ذلك عرفها له ان كان قد ألتفها وأرجعها بعينها ان كانت باقية كما يفيد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها اليه ﴾ وقد ذهب الجمهور الي أنه لا يجب التعريف بعد الحول وقد ورد في لفظ

لبخارى من حديث أبي مايدل على أن التعريف يجب بعد الحول ولفظه قال « وجدت مرة فيها مائة دينار فأبنت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيتني ثانياً فقال عرفها حولاً فلم أجد ثم أتيتني ثالثاً فقال احفظ وهاءها وتمددها ووكاءها فإن جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد بمكة » وقد وقع الاختلاف بين الحفاظ في هذه الرواية فمن بعضهم ان الزيادة على العام غلط كما جزم بذلك ابن حزم . قال ابن الجوزي والذي يظهر لي أن صلة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد وجمع بعضهم بأن الزيادة على العام محمولة على مزيد الروع والكلام في ذلك يطول والمراد بقوله في الحديث « ولتكن وديمة عندك » أنه يجب ردها فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب الرد لموضاهمة الاستغناء بها . قال في المسوى قوله « عرف سنة » عليه الشافعي وأبو حنيفة وخص منه الحقيير لحديث علي « انه التقط ديناراً في عهد النبي ﷺ ولم يعرفه » وفي المهاج والأصح أن الحقيير لا يعرف سنة بل زمننا يظن أن صاحبه يعرض عنه غالباً . وفي الوقاية عرفت مدة لا تطلب بعدها ﴿ وَتَقَطُّ مَكَّة ﴾ المكرمة زادها الله شرفاً ﴿ أَشَدُّ تَعْرِيفًا مِنْ غَيْرِهَا ﴾ لما ثبت في الصحيح « انها لا تملح لقطعة مكة الا لمرف » مع ان التعريف لا يدمنه في لقطعة مكة وغيرها تحمل ذلك على المبالغة في التعريف لأن الحاج قد يرجع الى بلده ولا يعود فاحاجج المنتقط لها الى المبالغة في التعريف وقد قيل غير ذلك ﴿ وَلَا تَأْسَ بِأَنْ يَنْتَفِعَ الْمُنْتَظُّ بِالشَّيْءِ وَ الْحَقِيرِ كَالْمَصَا وَالسُّوْطِ وَتَحْوِيْهُمَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهِ نَلَا تًا ﴾ لما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر قال « رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » وفي اسناده الذبيرة بن زياد وفيه مقال وقد وقع وكيع وابن ميين وابن عدى . وفي الصحيحين من حديث أنس « أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » وقد أخرج أحمد والطبراني والبيهقي من حديث يلى بن مرة مرفوعاً « من التقط قطعة يسيرة حبلاً أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » زاد الطبراني « فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها » وفي اسناده عمر

ابن عبد الله بن يعل وهو ضعيف وأخرج عبد الرزاق من حديث أبي سعيد «أن علياً جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبي ﷺ عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجده أحدًا يعرفه فقال كله » وأما اذا كان الشيء مأكولاً فلا يجب التعريف به بل يجوز أكله في الحال لما تقدم من قوله ﷺ في التمرة ﴿ وَتُلْتَقَطُ ضَالَّةُ الدَّوَابِّ إِلَّا الْإِبِلَ ﴾ للحديث المتقدم عن زيد بن خالد والحاق سائر الدواب بالشاة لكونها مثلها في معنى قوله ﷺ « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ولا يخرج من ذلك إلا الإبل كما صرح به ﷺ وبما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد « أن النبي ﷺ قال لا يأوي الضالة الا ضال ما لم يعرفها » فان الضالة تصدق على الشاة وغيرها وقد قيد ذلك بالتعريف فدل على جواز الالتقاط وخرجت الإبل بالحديث الآخر في المنهاج والحيوان الممنوع من صغار السباع بقوة أو بدو أو طيران ان وجد بمغارة فلقاضى التقاطه ويحرم التقاطه للملك وان وجد بقرية فلا صح جواز التقاطه للملك ومالا يتمتع منها كشاة يجوز التقاطه في القرية والمغارة ولا فرق عند أبي حنيفة بين أن يكون بهيمة أو غيرها

كتاب القضاء

﴿ إِنَّمَا يَصِحُّ قَضَاءُ مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا ﴾ لما في الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما آراه الله ولا يعرف العدل إلا من كان عارفاً بما في الكتاب والسنة من الأحكام ولا يعرف ذلك الا المجتهد لان التقليد إنما يعرف قول امامه دون حجة وهكذا لا يحكم بما آراه الله الا من كان مجتهداً لان كان مقلداً فما آراه الله شيئاً بل آراه امامه ما يختاره لنفسه وبما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي ﷺ قال « القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به ورجل عرف الحق وجر في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » أخرجه ابن ماجه وأبو داود والنسائي والترمذي والحاكم وصححه وقد جمعه ابن حجر طرقة في جزء مفرد ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق الا من كان مجتهداً وأما التقليد فهو

يحكم بما قال امامه ولا يدري أحق هو أم باطل فهو القاضى الذى قضى للناس على جهل وهو أحد قاضى النار ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و (الظالمون) و (الفاسقون) ولا يحكم بما أنزل الله إلا من يعرف التنزيل والتأويل ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه ﷺ الى اليمن فقال له « بما تمضى قال بكتاب الله قال فإن لم نجد قال فبسنة رسول الله قال فإن لم نجد قال فبرأى » قال الماتن وهو حديث مشهور قد بينت طرقه ومن خرجها في بحث مستقل ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتاباً ولا سنة ولا رأى له بل لا يدري بأن الحكم موجود في الكتاب أو السنة فيقضى به أو ليس بوجود فيجتهد برأيه فإذا ادعى المقلد أنه حكم برأيه فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لا اعترافه بأنه لا يعرف كتاباً ولا سنة فإذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه أنه حكم بالطاغوت وللسيد العلامة محمد بن اسمعيل الأثير رسالة مستقلة في تيسير الاجتهاد سماها ارشاد النقاد فليرجع اليها^(١). أقول الحاصل أن المقلد ليس ممن يعقل حجج الله اذا جاءته فضلاً عن أن يعرف الحق من الباطل والصواب من الخطأ والراجح من المرجوح بل لا يبنى أن ينسب المقلد الى العلم مطلقاً ولهذا قل عضد الدين الاجماع على أنه لا يسمى المقلد عالماً وأما ما صار يسروح اليه من جوز قضاء المقلد من قلة المجتهدين في الأزمنة الأخيرة وأنه لو لم يل القضاء الامن كان مجتهداً لتعطلت الأحكام فكلام في غاية السقوط فالمجتهدون في كل قطر ولكنهم في زمان غربة فنهم من يخفى اجتهاده مخافة صولة المقصرين ومنهم من يحتقره المقلدون عن أن يكون مجتهداً لضيق أعطائهم وحقارة عرقهم وتبليد أذهانهم وجود قرائحهم وخود أفكارهم ولا يعرف الفضل لأهل الفضل الا أهله ولقد عرفت مشايخي الذين أخذت عنهم العلم فأكثرهم مجتهدون. وفي مدينة صنعاء من المجتهدين من يستغنى به عن القضاة المقلدين في جميع الاقطار اليمنية مع أنه لا يسلم لهم الاجتهاد الا من كان مثلهم أو مقار بهم وأما أسراء التقليد فهيهات أن يدعن واحد منهم لأحد بالاجتهاد مع أن العلوم المتبصرة في الاجتهاد عند هؤلاء المقلدين هي المعلوم الحسة المذكورة في كتب أصول الفقه وهي بالنسبة الى ما يحفظ من وصفناه من المجتهدين شيء يسير. قال الماتن رحمه الله ومن غريب ما أحكيه لك أنه لما كثر الغلط من قضاة حضرة الخلافة استأذنت الخليفة

(١) وقد نقلنا منه إلى طبعها في مجموعة الرسائل النيرة

حفظه الله في جمعهم لتقصدهم ترغيبهم في العدل وترهيبهم عن الجور فاجتمع منهم نحو أربعين قاضياً فسألهم عن شيء مما يتعلق بشروط القضاء المدونة في كتب الفروع فلم يمتد أحد منهم الى الجواب على وجه الصواب بل اعترفوا جميعاً بالتقصير عن فهم دقائق التقليد فضلاً عن معرفة علوم الاجتهاد أو بعضها وليت أنهم اذا قصروا في العلم لم يقصروا في الورع فان الورع بردع صاحبه عن المجازفة وبرشده الى أن شفاء العي السؤال ويكفه عن التسلق لأموال المسلمين ويرده عن التسرع اليها بأدنى شبهة. ولعمري أن القاضى اذا جمع بين الجهل وعدم الورع أشد على عباد الله من الشيطان لأنه يقضى بين الناس بالطاغوت وموهمهم أنه انما يقضى بينهم بالشريعة المطهرة ثم ينصب الجبائل لاقتناص أموالهم ويأكلها بالباطل ولا سيما أموال اليتامى والنساء اللهم اصلح عبادك وتداركهم من كل مالا يرضيك انتهمى. فان قلت حديث « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث علياً الى اليمن قاضياً فقال يا رسول الله بعثتنى بينهم وأنا شاب لا أدرى ما القضاء قال فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صدرى وقال اللهم اهده وثبت لسانه قل على فوالذي فلق الحبة ماشككت في قضاء بين اثنين » أخرجه أهل السنن وغيرهم هل يدل على جواز قضاء من ليس بمجتهد لقوله « أنا شاب ولا أدرى ما القضاء » قلت من تمسك بهذا فليأتنا برجل يدعو للقاضي الذي لا علم له بالقضاء بمثل هذه الدعوة للنبوية حتى لا يشك بعدها كما لم يشك على كرم الله وجهه بمد تلك الدعوة فاذا فعل هذا فنحن لا نخالفه والكلام على هذه المسألة يحتمل البسط وقد قضينا عنها الوار في كتابنا ظفر اللاضى بما يجب في القضاء على القاضي فليراجع فان فيه ما يشفى العليل ويهدى الى سواء السبيل ﴿ مُتَوَرَّعًا عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ عَادِلًا فِي الْقَضِيَّةِ حَاكِمًا بِالسُّوِيَّةِ ﴾ اكون من لم يتورع عن أموال الناس لا يتورع عن الرشوة وهي تحول بينه وبين الحق كما سيأتي وهكذا من لم يكن عادلاً للمرأة فيه أو مدهانة أو محاباة فهو يترك الحق وهو يعلم به فهو أحد قضاة النار لأنه عرف الحق وجار في الحكم. قل في الحجة البالغة أقول لا يستوجب القضاء الا من كان عدلاً بريئاً من الجور والميل وقد عرف منه ذلك وعالماً يعرف الحق لاسباب في مسائل القضاء والسر في ذلك واضح فانه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة الا بها. أقول وأما تولية القضاء من جهة

الظلمة فالسلطان الذي أوجب الله طاعته في كتابه العزيز وتواترت الاحاديث الصحيحة بذلك هو من كان مسلماً لم يفعل ما يوجب كفراً بواحاً (١) وكان مقياً لأعظم أركان الاسلام وأجل شعائره وهو الصلاة فهذا هو السلطان الذي تجب على الناس طاعته وامتنال أوامره ويحرم عليهم أن ينزعوا أيديهم من طاعته وإنما بشرط أن لا يكون ما يأمر به معصية لما ثبت « أن لاطاعة مخلوق في معصية الخالق » وان الطاعة في المعروف فاذا أمر بما هو من الطاعة وجب الامتنال وأمره للعالم بأن يكون قاضياً هو أمر بطاعة يجب امتناله بنص الكتاب والسنة ولا يقدح في ذلك كونه مرتكباً لشيء مما لا يحل له أو يظلم الرعية في بعض مالا يحل له فان ذلك أمر آخر لا يوجب سقوط طاعته ونعم القادة السلف الصالح قد كانوا يعملون لسلاطين بني أمية الاعمال ويلون لهم القضاء مع كونهم في العلم والعمل بمكان لا يجهله أحد وسلاطين تلك الازمنة فيهم من يستحل الدماء بغير حقها والأموال بدون حلها نعم القضاء قد ورد فيه ما يدل على الترغيب نارة والترهيب أخرى بل ورد في الامارة التي هي أهم من القضاء ما يشعر بان تجنبها أولى والجمع بين الاحاديث فيما يظهر لي يرجع الى الاشخاص فن علم من نفسه القيام بالحقوق والصديق به وعدم الضعف في الامر وقوة الصلاب في القضاء والمعنة من الاموال والتسوية بين القوي والضعيف فالدخل في القضاء أولى له ان لم يكن واجباً عليه بشرط ان يكون في العلم على الصفة التي قمنا ذكرها ومن كان يضعف عن هذه الأوصاف فالترك أولى به وقد يجب عليه الترك ومما يرشد الى هذا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يذر « انى أراك ضعيفاً » ثم أرشده الى عدم الدخول في الامارة كما ثبت ذلك في الحديث المشهور وقد أوضحت المقام في رسالى في القضاء وبسطت المقال على مسائل الامامة في كتابي اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة وهما هما في هذين البابين والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهو المستعان وبه التوفيق.

﴿ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ الْحَرَصُ عَلَى الْقَضَاءِ وَطَلَبُهُ ﴾ لحديث عبد الرحمن بن سمرة في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها » وأخرج أحمد وإبو داود وابن ماجه والترمذي

(١) بتع الباء والوار أى جارا من باح بالشئ اذا أهله

وحسنه من حديث أنس قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسده » وأخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ قال « انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فتم المرضة ونشت الفاطمة » ولا ينافى هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود بإسناد لا مطعن فيه من حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ قال « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوروه فله الجنة ومن غلب جوروه عدله فله النار » لأن اثم الطلب قد لزمه بالطلب وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور قال المسان في نيل الأوطار وقد كثر التناهب من الجبهة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالاموال ممن هو أجمل منهم حتى عمت البلوي بهم جميع الأقطار البينية اهـ. قلت ومثل ذلك وقع في الحرمين الشريفين من جهة الترك فانا لله وانا اليه راجعون ﴿ وَلَا يَجْعَلُ لِلْإِمَامِ تَوَلِيَةً مَّنْ كَانَ كَذَلِكَ ﴾ أي حريصا على القضاء او طالبه لحديث أبى موسى فى الصحيحين قال « دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا ورجلان من بنى عمى فقال أحدهما يارسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لانولى هذا العمل أحدا يسأله أو أحدا يحرص عليه » والسرفيه أن الطالب لا ينجو غالبا من داعية نفسانية من مال أوجاه أو التمكن من انتقام عدو ونحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذى هو سبب نزول البركات. أقول وأما أخذ الرزق على القضاء قال الله موضوع لمصالح المسلمين ولهذا قيل له بيت مال المسلمين ومن أعظم مصالح دينهم ودينام القضاى العادل فى أحكامه العارف من الشرمة المظهرة بما يحتاج اليه فى حله وإبرامه بل ذلك هو المصلحة التى لا توازنها مصلحة لأنه يرشدهم الى مناهج الشرع ويفصل خصوماتهم بأحكام الله فهو المتحمل لأعباء الدين المترجم عنه لمن يحتاج اليه من المسلمين فرزقه من بيت المال من أهم الأمور ولا سببا اذا استغرق أوقاته فى فصل خصوماتهم فقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم من السلف الصالح يقسمون أموال الله بين المسلمين

ويجملون للعلماء نصيباً موفراً للقاضي اذا كان متورعاً عن أموال العباد قائماً بمصالح الحاضر منهم والباد فقد استحق مايكفيه من بيت المال من جهات منها كونه من المسلمين ومنها كونه علماً ومنها كونه قاضياً وأما مااعتاده جماعة من القضاة من أخذ الأجرة من الخصوم على الرقوم فمن كان مكفياً من بيت مال المسلمين لايجل له ذلك لأنه قد قبض أجرته من بيت المال وان أظهر من يأتيه أن نفسه طيبة به فليس أوجب طيبها كونه قاضياً وكون الأعراف قد جرت بمنل ذلك وإلا فهو لا يسمح له بماله لو لم يكن كذلك وهذا مما لا شك فيه ولاشبهة وأما اذا لم يكن مكفياً من بيت المال فشرط الحل أن يأخذ مقدار أجرته بطيبة من نفس من يقصده ويكون كالأجير له حكمه لكونه غير مؤجر من بيت مال المسلمين ﴿ وَمَنْ كَانَ مُتَاهِلًا لِقَضَاءِ فَهْوٍ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى والحاكم والبيهقى والدارقطنى وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جعل قاضياً بين الناس قدذبح بغير سكنين » قال في الحجة البالغة هذا بيان أن القضاء حمل ثقيل وان الاقدام عليه مظنة للهلاك إلا أن يشاء الله انتهى . وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقى من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما من حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله عز وجل فلن قال ألقه أقماءى مهوى فهوى أربعين خريفاً » وفي اسناد عثمان بن محمد الأحنسى وفيه مقال (١) وأخرج ابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم فى المستدرک وابن حبان من حديث عبد الله بن أبى أوفى قال « قال رسول الله ﷺ ان الله مع القاضى ما لم يجر فاذا جار وكله الى نفسه » وفى لفظ الترمذى « فاذا جار نخل عن وزمه للشيطان » وفى الباب أحاديث مشتملة على الترهيب وأحاديث مشتملة على الترغيب وقد استوقاها الماتن فى شرح المنتقى ﴿ وَكَهْ مَعَ الإِصَابَةِ أَجْرَانِ وَمَعَ الْخِلَاطِ أَجْرٌ إِنْ لَمْ يَأُلْ جُهْدًا فِي الْبَحْثِ ﴾ يعنى بذل طاقته فى اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسع واتماوسع الانسان أن يجتهد وليس فى وسعه أن يصيب الحق البتة ودليله حديث عمرو بن العاصى الثابت فى الصحيحين وغيرهما عنه ﷺ « اذا اجتهد الحاكم فأصاب

فه أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر « وقد ورد في رواية « انه اذا أصاب فله عشرة أجور » ﴿ وَتَحْرِمُ عَلَيْهِ الرِّشْوَةُ ﴾ وفي الانوار في تفسير الرشوة وجهان الاول ان الرشوة هي التي يشترط على قابها الحكم بشير الحق أو الامتناع عن الحكم بلحق والثانى بذل المال لاحد ليتوسل بجاهه الى اغراضه اذا كان جاهه بالقضاء والعمل فذلك هو الرشوة ويحرم على الرعية اعطاء الرشوة للحكام ليتوسلوا بذلك الي ظلم ويحرم على الحكام أخذها قال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالانم وأنتم تعلمون) كذا في المسوى وروى مالك بإسناده ان عبد الله بن رواحة قال ليهود خبير « فأما معرضتم من الرشوة فأتماهي سحت وانالا تأكلها » ﴿ وَالْهَدِيَّةُ الَّتِي أُهْدِيَتْ لِي لِي لَأَجْلِ كَوْنِهِ قَاضِيًا ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه قال « قال رسول الله ﷺ لعنة الله على الرائى والمرثى في الحكم » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان والطبرانى والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو كحديث أبي هريرة . وأخرج احمد والحاكم من حديث ثوبان قال « لمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الرائى والمرثى والرائش » يعنى الذى يمضى بينهما وفي اسناده ليث بن أبي سليم قال البزار انه تفرد به وفي اسناده أيضا أبو الخطاب قيل وهو مجهول وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار اليهما الترمذي وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة وقد استدلل على تحريم الرشوة بقوله تعالى (أكلون للسحت) كما روي عن الحسن وسعيد بن جبير أنها فسرا الآية بذلك وحكى عن مسروق عن ابن مسعود انه لما سئل عن السحت أهو الرشوة فقال لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و (الظالمون) و (الفاسقون) ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته فيهدى لك فإن أهدى لك فلا تقبل « وقد سبق حديث في هذا المعنى في كتاب الهدايا ويدل على تحريم الهدية التي أهديت للقاضي لأجل كونه قاضيا حديث « هدايا الامراء غلول » أخرجه البيهقي وابن عدى من حديث ابن حميد قال ابن حجر واسناده ضعيف ولعل وجه الضعف انه من رواية اسمعيل بن عياش

النبي ﷺ معصوم في غضبه ورضائه بخلاف غيره فان الغضب يحول بينه وبين الحق ويختلط حال الغضب وينشوش خاطره ويتكدر ذهنه ويذهل عن الصواب فلا يصلح الاستدلال بقضائه ﷺ حال غضبه لهذا الفرق فالحق أن حكم الحاكم حال الغضب حرام وأما كونه يصح أولاً يصح فينبغي النظر في نفس الحكم فان كان واقفاً على الصواب فالاعتبار بذلك وبمجرد صدوره حال الغضب لا يوجب بطلانه وهو صواب وان كان واقفاً على خلاف الصواب فهو باطل واذا التبس الامر هل هو صواب أو خطأ كما يحصل الاشتباه في كثير من مسائل الخلاف فلا اعتبار بما رآه الحاكم صواباً لأنه متعبد باجتهاده فان وجد حكمه الواقع حال الغضب بعد سكون غضبه صحيحاً موافقاً لما يعتقده حقاً فهو صحيح لازم للمحكوم عليه وان كان آتياً بإتباع الحكم حال الغضب كما تقدم فلا ملازمة بين الاعم وبطلان الحكم ثم ظاهر النهي التحريم وقد ذهب الجمهور الى أنه يصح حكم الغضبان ان وافق الحق قال ابن القيم ليس للفتوي في حال غضب شديد أو جوع مفرط أو هم مقلق أو خوف مزعج أو ناس غالب أو شغل قلب مسئول عليه أو حال مدافعة الاخبثين بل متى أحسن من نفسه شيئاً من ذلك بخرجه عن حال اعتدال وكال نيته وبنيتة أمسك عن الفتوى فان أفتى في هذه الحال بالصواب صحت فتياه ولو حكم في هذه الحال فهل ينفذ حكمه أولاً ينفذ فيه ثلاث أقوال : النفوذ وعدمه والفرق بين أن يمرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ وبين أن يكون سابقاً على فهم الحكومة فلا ينفذ في مذهب الامام أحمد ﴿ وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُصْمِنِينَ إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا ﴾ الحديث على عند أبي أحمد الحاكم في الكنى « انه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تساوم في المجالس » وقد قال أبو أحمد الحاكم بعد اخراجه انه منكرو وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر الجعفي عن الشعبي قال « خرج على السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعاً فعرف على الدرع » وذكر الحديث وفي اسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيقان . وأخرج أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن

الزبير قال « قضي رسول الله ﷺ أن الخلعين يقعدان بين يدي الحاكم » وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف ﴿ وَالسَّاعُ مِنْهَا قَبْلَ الْقَضَاءِ ﴾ لحديث علي عند أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه أن رسول الله ﷺ قال « يا علي إذا جلس اليك الخلعان فلا تمض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » وللحديث طرق ﴿ وَ ﴾ يجب عليه ﴿ تَسْبِيلُ الْحِجَابِ ﴾ لحديث عمرو بن مرة عند أحمد والترمذي والحاكم والبزار قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من امام أو وال يفلق بابه دون ذوى الحاجة والغلة ^(١) والمسكنة الا غلق الله باب السماء دون خلقه وحاجته ومسكنته » وأخرج ابو داود والترمذي من حديث أبي مريم الازدي مرفوعا بلفظ « من تولى شيئا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وهرم احتجب الله عنه دون حاجته » قال ابن حجر في الفتح أن سنده جيد وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس بلفظ « أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة » قال ابن أبي حاتم هو حديث منكر ﴿ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ﴾ لأن لنفسه عليه حقا ولأهله عليه حقا فلا يلزمه استيعاب كل أوقاته فان ذلك يكدر ذهنه ويشوش فهمه ولا يمتنع كل أوقاته فان ذلك غلظ لأهل الخوصومات وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى « انه كان يوابا لقبني ﷺ لما جلس على قف (٢) البئر » وثبت في الصحيح أيضا في قصة حلفه أن لا يدخل على نساءه شهراً « أن عمر استأذن له الأسود لما قال له يربح استأذني » وقد ثبت في الصحيح أيضا « أنه كان لعمر حاجب يقال له يرفأ » ﴿ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْأَعْرَانَ مَعَ الْحَاجَةِ ﴾ لما ثبت في البخاري من حديث أنس « أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير » وقد يجب عليه ذلك اذا كان لا يمكنه انفاذ الحق ودفع الباطل اليهم ﴿ وَ ﴾ يجوز للحاكم ﴿ الشَّفَاعَةُ وَالْإِسْتِضَاعُ وَالْإِرْشَادُ إِلَى الصَّالِحِ ﴾ لحديث كعب بن مالك في الصحيحين وغيرهما « انه تقاضى ابن أبي حنرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتها

(١) الغلة بفتح الحاء الحاجة والغلة (٢) قف البئر - بضم القاف - هو الذكاة التي تجمل حولها

حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج اليها حتى كشف سبغ حجرتة فنادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله قال ضم من دينك هذا وأوما إليه أى الشطر قال قد ضمت يا رسول الله قال قم فاقضه « وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه من الشفاعة والاستيضاع والارشاد الى الصلح لأنه شفاعة لمن عليه الدين باستيضاع من له الدين بعضه وفيه ارشاد الى الصلح أيضا وقد سبق في كتاب الصلح ما يدل على مشروعيته من الكتاب والسنة والقاضى داخل في عموم الادلة ﴿ وَحُكْمُهُ يَنْفُذُ ظَاهِرًا قَطُّ ﴾ لحديث أم سلمة في الصحيحين وغيرهما « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انما أنا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى بنحو ما أسمع فن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار» وقد حكى الشافى الاجماع على أن حكم الحاكم لا يجعل الحرام قال النووي والقول بأن حكم الحاكم يجعل ظاهرا وباطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللاجماع المذكور وبالجملة فلا وجه لما ذهب اليه الحنفية من أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا ويحلل الحرام وقد جلاؤا في هذا المقام بما لا ينفق على من له في العلم قدم. وتفصيل ذلك في نيل الاوطار ومسك الختام واللحن مفتوحة الحاء الفطننة يقال لحن لشيء بكسر الحاء ألحن له لحننا أى فطنت وأما اللحن بسكون الحاء فهو الخطأ. قال في المسوي اتفق أهل العلم على أن القضاء في الدماء والاملاك المطلقة لا ينفذ الا ظاهرا واختلفوا في العقود والفسوخ فذهب أبو حنيفة الى أنه ينفذ القضاء فيها ظاهرا وباطنا حتى لو شهد شاهدان زورا ان فلانا طلق امرأته قضى به القاضى وقعت الفرقة بينهما بقضائه ويجوز لكل من الشاهدين أن ينكحها وقال الشافى لا ينفذ باطنا وأما المسائل المختلف فيها مثل أن يقضى حنفى بشفعة الجار لرجل لا ينتقد ثبوتها أو مات رجل عن جده وأخ قضى القاضى بالميراث للجد على مذهب الصديق رضى الله تعالى عنه والمحكوم له يرى رأى زيد أو مات رجل عن خال لا يرى توريث ذوى الارحام قضى له القاضى بالمال فأكثر أصحاب الشافى على أنه ينفذ ظاهرا أو باطنا لأنه أمر مجتهد فيه لا يتصور ظهور الخطأ فيه يقينا في الدنيا وفي الحديث دليل على أن كل مجتهد ليس بمصيب انما الاصابة لواحد وائم الخطأ

موضوع عن الآخر لكونه معذورا فيه وعليه أكثر أهل العلم وفي الحديث دليل على أن بينة المدعى مسموعة بعد بين المدعى عليه وعليه الشافعي (١) انتهى ﴿فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ﴾ لما تقرر أن حكم الحاكم غلطي سواء تعلق بمحكوم فيه قطعي أو غلطي في إيقاع أو وقوع فلا ينفذ الا ظاهرا لا باطنا فلا يحل به الحرام ولا يجرم به الحلال للمحكوم له والمحكوم عليه ولكنه يجب امتثاله بحكم الشرع ويجبر من امتنع منه فإن كان المحكوم له يعلم بان الحكم له يبطل لم يحل له قبوله ولا يجوز له استحلاله بمجرد حكم الحاكم من غير فرق ومن قال ينفذ حكم الحاكم ظاهرا وباطنا فمقالته باطلة وشبهتها داحضة وقد دفعها الله عز وجل في كتابه العزيز بقوله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بلائيم وأنتم تعلمون) ودفعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله ﴿فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ﴾ هذا على تقدير أنهم يعمون المسألة في الأموال وغيرها والتي في كتبهم تخصيص ذلك بماعدا الأموال ولا يختلف في هذا من يقول بأن كل مجتهد مصيب ومن لا يقول بذلك لأن القائل بالتصويب لا يريد بذلك أن المجتهد قد أصاب ما في نفس الامر وما هو الحكم عند الله عز وجل وإنما يريد أن حكمه في المسألة هو الذي كلف به وان كان خطأ في الواقع ولهذا يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان اجتهد فأصاب فله أجران» فجعله مصيبا تارة ومخطئا اخرى ولو كان مصيبا دائما لم يصح هذا التقسيم النبوي وبهذا عرف ان المراد بقول من قال كل مجتهد مصيب أنه أراد من الصواب الذي لا ينافي انطوائا من الاصابة التي تنافيه والله أعلم •

كتاب الخصومة

﴿عَلَى الْمُدَّعِيِ الْبَيِّنَةُ﴾ قوله ﷺ «شاهدك أو يمينه» كما في الصحيحين

(١) ابن الاستدلال على هذا في الحديث الذي سبق وسيأتي في آخر كتاب الخصومة لاختيار المصنف والشارح عدم قبول البينة بعد اليمين ولم يأت هناك بشيء من الأحاديث للاستدلال على أحد القولين

من حديث الأشعث بن قيس وأخرج مسلم من حديث وائل بن حجر ان النبي ﷺ قال للكندي أنك بينة قال لا قال فلك بيمينه ﴿ وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينُ ﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين « ان النبي ﷺ قضى باليمين على المدعي عليه » وأخرجه البيهقي باسناد صحيح بلفظ « البيعة على المدعي واليمين على من أنكر » وأخرج ابن حبان من حديث ابن عمر نحوه وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وقد ذهب الى ذلك الجمهور وروى عن مالك أنه أنه لا يتوجه اليمين الا على من بينه وبين المدعي اختلاط لئلا يتنزل أهل السفه أهل الفضل وهو رد للرواية بمحض الرأي ﴿ وَبِحَكْمِ الْحَاكِمِ بِالْإِقْرَارِ ﴾ وليس في ذلك خلاف ودلالة الكتاب العزيز على لزوم حكم الاقرار للمقر وفيه من ذلك الكثير الطيب فان الله سبحانه رتب في كتابه العزيز أحكاما وعقوبات على حصول أمور هي اقرارات وان لم يذكر فيها لفظ الاقرار وهو أقوى مستندات الحكم اذا لم يكن معلوم البطلان ولزوم المقر لما أقر به وجواز الحكم للحاكم باقراره لا يحتاج الى ابراد الاذلة عليه فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسفك به الدماء ويقيم الحدود ويقطع الأموال بل اكنفى به في أعظم الامور وهو الرجم كما وقع من المقر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما في حديث « واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فزجها » وهو في الصحيح كما سيأتي فكيف بالاقرار فيما هو أخف من الرجم ﴿ وَ ﴾ الحكم ﴿ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ﴾ لنص القرآن الكريم وليس في ذلك خلاف اذا كان الشهود مرضيين كما قال تعالى (ممن رضون من الشهداء) ﴿ أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره « ان رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي والبيهقي من حديث جابر « ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وقد روى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي « ان النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق » أخرجه أحمد والدارقطني وقد صحح حديث جابر أبو عروانة

وابن خزيمة . وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذى من حديث أبي هريرة قال «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد» ورجال اسناده ثقات وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث سرق ورجاله رجال الصحيح الا الراوى له عن سرق فإنه مجهول وقد ذكر ابن الجوزى فى التحقيق عدد من روى هذا الحديث يعنى حكمه ﷺ بالشاهد واليمين من الصحابة فزاد على عشرين صحابيا واليه ذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ويروى عن زيد بن على ولزهرى والنخعى وابن شبرمة والحنفية أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين واحديث هذا الباب ترد عليهم قلت قال مالك فى الموطأ مضت السنة فى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل أو أبى أن يحلف أحلف المطلوب فان حلف عنه ذلك الحق وان أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك واتما يكون ذلك فى الأموال خاصة ولا يقع ذلك فى شئ من الحدود ولا فى نكاح ولا فى طلاق ولا فى عتاقة ولا فى سرقة ولا فى فرية قال مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شئ له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له أ رأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مالا اختلف فيه عند أحد من الناس ولا يبلد من البلدان فبأى شئ أخذ هذا وفي أى كتاب الله وجده فاذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك فى كتاب الله وانه ليكني ذلك مامضى من السنة ولكن المرء قد يجب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة فى هذا بجمى . بيان ان شاء الله تعالى . قال فى الموسوي وعلى هذا أهل العلم إلا مسألة القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعى فى الأموال خاصة قال الشافعي يجوز ذلك وقال أبو حنيفة لا يجوز وقد قال تعالى فى حد القذف (فان لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) وقال فى الطلاق (وأشهدوا ذوى عمل منكم) وقال فى الدين

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تفضل احدهما فذكر احدهما الاخرى) وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد. وان أباسلمة بن عبد الرحمن وسلمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم . والحاصل ان شهود الزنا أربعة وشهود سائر الحقوق اثنان وشهود الأموال رجلان أو رجل وامرأتان فإن لم يتيسر قضى بيمين المدعى مع الشاهد الواحد. أنزل الحق ان الحكم بالشاهد العدل واليمين واجب وقد ثبت ذلك في السنة نبوتنا لا ينكره الا من لا يعرف السنة وجملة من رواه من الصحابة زيادة علي عشرين رجلا وللمانين من ذلك أجوبة خارجة عن الانصاف وأشرف ماتسكوا به ان الله تعالى أمر بشهاد رجلين وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « شاهدك أو يمينه » ولا يخفك أنه ليس في ذلك ما يفيد الحصر بل غاية ما فيه أن مفهومه يدل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين ولا حكم لهذا المفهوم مع وجود المنطوق وهو القضاء بالشاهد واليمين مع أن هذا المفهوم هو مفهوم لقب وهو عمالا يعمل به بخارير الأصول كما ذلك معروف وقد استوفي الماتن حجج الجميع في شرح المنتقى فليرجع اليه

﴿ وَ ﴾ يجوز الحكم ﴿ بيمين المنكر ﴾ لما قدمنا من ان اليمين على المنكر وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث وائل بن حجر « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندي أنك ينة قال لا قال فلك يمينه فقال يارسول الله الرجل فلجر لايبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك » ﴿ و ﴾ يجوز الحكم ﴿ بيمين الردء ﴾ لأن من اعياه الحق قد رضي بها سواء قلنا انها نجب على المدعى عند ردها من المنكر أم لا وقد استدل من لم يجملها مستنداً بمفهوم الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم « ولكن اليمين على المدعى عليه » كما في بعض ألفاظ حديث ابن عباس عند مسلم وغيره وقوله في حديث وائل « ليس لك منه الا ذلك » ولكن هذا انما يفيد أنها لا تنجب على المدعى اذا ردها المنكر واما انه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد اذا طلبها المنكر ورضي بها وقبل ذلك المدعى خلف فلا واما ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وسلم ورد اليمين على طالب الحق »

فلو صح لكان صالحا لتخصيص ما تقدم ولكن في اسناده محمد بن مسروق وهو غير معروف وفي اسناده أيضا اسحق بن الفرات وفيه مقال وقد أشار القرآن الكريم الى رد اليمين بقوله (ان ترد ايمان بعد ايمانهم) ولكن فيه احتمال اذ يمكن أن يكون المراد برد اليمين عدم قبولها وأما النكول فلا يجوز الحكم به لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين يحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها وعدم فعلها ليس باقرار بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله « ولكن اليمين على المدعى عليه » فعلى القاضى ان يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد الأمرين اما اليمين التى نكل عنها أو الاقرار بما ادعاه المدعى وأيهما وقع كان صالحا للحكم به كما مر ﴿ وَ ﴾ يجوز الحكم ﴿ بِبَيْتِهِ ﴾ لأن ذلك من العدل والحق اللذين امر الله بالحكم بهما وليس فى الأدلة ما يدل على المنع من ذلك وحديث « شاهدك أو يمينه » لا حصر فيه ومما يؤيد جواز الحكم بعلم الحاكم ما ثبت من قوله ﷺ للمدعى « ألك بينة » فان البينة ما يتبين بالأمر وليس بعد العلم بيان بل هو أعلى أنواع البيان فانه لا يحصل من سائر المستندات للحكم الا مجرد الظن بأن المقر صادق فى اقراره والحالف بار فى يمينه والشاهد صادق فى شهادته واذا جاز الحكم بمسند لا يفيد الا الظن فكيف لا يجوز الحكم بالملم واليقين وفى هذه المسألة مذاهب مختلفة وقد احتج أهل كل مذهب بمجيب لا تصلح ولا تنطبق على محل النزاع واقربها ما أخرجه أحمد والنسائى والحاكم من حديث أبى هريرة قال « جاء رجلان يختصمان الى رسول الله ﷺ فقال للمدعى أقم البينة فلم يقمها فقال للآخر احلف فحلف بالله الذى لا اله الا هو ماله عنده شيء فقال رسول الله ﷺ قد فعلت ولكن غفرك باخلاص لا اله الا الله » وفى رواية الحاكم « بل هو عندك ادفع اليه حقه » واما أقوال الصحابة فلا تقوم بها الحجة الا اذا أجمعوا على ذلك عند من يقول بحجية الاجماع أقول حكم القاضى بلمه هذا هو الحق ومن منع من ذلك لم يأت بحجة واضحة وليس فى الأدلة المقتضية لوجوب الشاهدين أو اليمين أو ما يقوم مقام أحدهما دليل يدل على انحصار مستند الحكم فيها ولا ريب ان الحاصل عن مثل الشهادة من عدلين أو يمين من ثقة أو نكول أو اقرار هو مجرد الظن للحاكم فقط لأن من الجائز ان يكذب الشاهدان ويحجر الحالف فى يمينه

ويكذب المقر في اقراره واما العلم فلا يكون إلا عن مشاهدة أو مايقوم مقامها وهو أولى من الظن بلا نزاع وقد تقرر في الأصول ان لغوى الخطاب معمول به عند جميع المحققين وهذا منه فان العلم أولى من الظن عقلا وشرعا ووجد انا والادلة العامة شاملة له كالأيات التي ذكروها وتخصيص الحدود بقول عمر مما لا يرتضيه الانصاف لان المقام من مجالات الاجتهاد واجتهاده ليس بحجة على غيره ودعوى الاجماع هي من تلك الدعاوى التي قد عرفناك بها غير مرة وقد حقق المسان هذا البحث في شرح المنتقى بما لم أجده لغيره ﴿ وَلَا تَقْبَلُ شَهَادَةً مِنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ ﴾ لقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقوله تعالى (من ترضون من الشهداء) وقوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ) الآية وقد حكى في البحر الاجماع على أنها لا تصح شهادة فاسق قلت شرط الشاهد كونه مسلماً حراً مكلفاً أى عاقلاً بالغاً ضابطاً ناطقاً عدلاً ذا مروءة ليست به نهمة وعليه أكثر أهل العلم في الجملة غير أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل فشهادة الذمى لا تقبل عند الشافعى على الاطلاق. وقال أبو حنيفة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وان اختلفت ملابهم وشهادة الصبيان لا تقبل عند الأكتنرين إلا عند مالك في الجراح فيما بينهم خاصة ما لم يصلوا الى أهل بيتهم وأثر عبد الله بن الزبير أنه كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح معارض بقول ابن عباس أنها لا تجوز لأن الله تعالى يقول (من ترضون من الشهداء) وحد المدالة ان يكون محترماً عن الكباثر غير مصر على الصغائر والمروءة هي ما يتصل بأداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة فإذا كان الرجل يظهر من نفسه شيئاً مما يستحى أمثاله من اظهاره في الأغلب يعلم به قلة مروءته وترد شهادته وان كان ذلك باحاً ﴿ وَلَا ﴾ تقبل شهادة ﴿ الْخَائِنِ وَلَا ذِي الْعَدَاوَةِ ﴾ وان كان مقبول الشهادة على غيره لأنه منهم في حق عدوه ولا يؤمن أن يحمله عدوته على الحساق ضرره فان شهد لعدوه قبل اذا لم يظهر في عدلته فسق ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وأبي داود والبيهقي قال « قال رسول الله ﷺ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غم على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت »

والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت ولأبي داود في رواية « ولا زان ولا زانية » قال ابن حجر في التلخيص وسنده قوي. والغمر بكسر المعجمة وسكون الميم بمعناها مهلة الحقد أى لا تقبل شهادة المدعو على المدعو. وأخرج الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر لأخيه ولا ظنين (١) ولا قرابة » وفي اسناده يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف وقد أخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر نحوه وفي اسناده عبد الأعلى وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي وهما ضعيفان وأخرج أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » ورواه البيهقي من طريق الأعرج مرسلًا « ان رسول الله ﷺ قال لا تجوز شهادة ذى الظنة والحنة (٢) بنى الذي يترك وبينه عداوة » ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه منه قال ابن حجر وفي اسناده نظر والمراد بالمتهم هو من يظن به أنه يشهد زوراً لمن يحاييه كالقانع والعبد لسيدته. وقد حكى في البحر الاجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيدته قال في المسوى ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ويجوز عليهما وكذا لا تقبل شهادة من جر الى نفسه ففعا كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها أو شهد للفلس واحد من غرمانه بدين على رجل أو شهد على رجل أنه قتل مورثه فهذه كلها مواضع التهمة. واتفقوا على قبول شهادة الأخ للأخ وسائر الأقارب واختلفوا في شهادة أحد الزوجين لصاحبه فلم يجزها أبو حنيفة وأجازها الشافعي. أقول الحق ان القرابة بمجردا ليست بمافعة سواء كانت قريبة أو بعيدة انما المانع التهمة فإذا كان القريب ممن تأخذ حمة الجاهلية ولا يردعه عن المصيبة دين ولا حياء فشهادته غير مقبولة وان كان على العكس من ذلك فشهادته مقبولة والا صل في المنع من قبول شهادة المتهم حديث « لا تقبل شهادة ذى الظنة والحنة » والظنة هى التهمة ولم يرد ما يدل على منع شهادة القريب لأجل القرابة ﴿ وَالْقَافِرِ ﴾ لتو له تعالى (ولا تقبلوا لهم

(١) الظنين المتهم لئيل بمعنى منقول من الظنة - بكسر الظاء - وهى التهمة والذات

(٢) الحنة - بكسر الحاء وفتح النون الخفيفة - العداوة وهى لغة نائلة فى الاحنة

شهادة أبدا) بعد قوله (والذين يرمون المحصنات) وقد وقع للخلاف في كتب التفسير والاصول في حكم التوبة المذكورة في آخر الآية قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد بجلد الجلد ثم تاب واصلح نجوز شهادته وهو أحب ما سمعت الى في ذلك قلت وعليه للشافعي وذهب أبو حنيفة الى ان شهادة القاذف لا ترد بالقذف فاذا حد فيه ردت شهادته على التأييد وان تاب وأصل المسألة ان الاستثناء يعود الى الفسق فقط في قول أهل العراق والى الفسق وعدم قبول الشهادة جميعا في قول أهل الحجاز وقال الشافعي هو قبل أن يحد شر منه حين يحد لأن الحدود كفارات فكيف تردونها في أحسن حاله وتقبلونها في شر حاله واذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمدا كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنبا قبل معنى قول أبي حنيفة ان القاذف مالم يحد يمتثل أن يكون صادقا وأن يكون معه شهود تشهد بالزنا فاذا لم يأت بالشهداء وأقيم عليه الحد صار مكذبا بحكم الشرع لقوله تعالى (فاولئك عند الله هم الكاذبون) فوجب رد شهادته ثم رد شهادة الحدود في القذف تأييدي عنده لقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) والتأييد ينافي التعليق فلا يجزى فيه القياس وقال الواحدى أبدا كل انسان مقدار مدته فيما يتصل بقضته يقال الكافر لا يقبل منه شيء أبدا معناه ما دام كافرا كذلك القاذف لا تقبل شهادته أبدا مادام قاذفا فاذا زال عنه الكفر زال عنه أبده واذا زال عنه الفسق زال أبده لافرق بينهما في ذلك (ولاً) قبل شهادة ﴿بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ﴾ لحديث أبي هريرة «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لانجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي قال المنذرى رجال اسناده احتج بهم مسلم في صحيحه قال في النهاية انما كره شهادة البدوي لما فيه من الخفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها وينحوا هذا قال الخطابي وروى نحوه عن أحمد بن حنبل وذهب الى ذلك جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الأكثر الى القبول قال ابن رسلان وحملوا هذا الحديث على من لم تعرفه عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم انتهى. وهذا توجيه قوى ومحمل سوى ﴿وَسَجُوزُ شَهَادَةِ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى تَقْرِيرٍ فِيمَلِهِ أَوْ قَوْلِهِ إِذَا انْتَفَتِ التُّهْمَةُ﴾

لأنه لم يرد ما يمنع من ذلك حتى يخصصه من عموم الأدلة وأيضاً حديث قبول خير
المرضة وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد خبرها « كيف وقد قيل » ورتب
على خبرها التحريم وقد تقدم في الرضاع وهي شهدت على تقرير فعلها كما لا يخفى
ولم يستدل المانم إلا على (١) ان الشاهد اذا شهد على تقرير قوله أو فعله لم يخل من
ثمة وقد قيدنا ذلك بانتفاء التهمة وأما تحليف الشهود عند الرية فالظاهر أن من جملة
الثبت للمأمور به ولا سيما مع فساد الزمان وتوانب كثير من الناس على شهادة الزور
وكثيراً ما ينحرج بعض المتساهلين في الشهادة عن اليبين الفاجرة والبعض بالعكس
من ذلك ولم يرد دليل على المنع من تحليف الشهود وأما الاستدلال بقوله تعالى
(فيقسمان بالله) ففي انطباقه على محل النزاع خلاف وأما تفريق الشهود فهو من
أعظم ما يستعان به علي الفرق بين صدق الشهادة وكذبها ولا سيما اذا سألهم الحاكم
عن بعض الأحوال التي لا يجوز توأطؤهم عليها قال المانن رحمه الله في حاشية الشفاء
ولقد انتفعت بتفريق الشهود وتنويع سؤا لهم وقل ما تصح شهادة به ذلك والحاكم
لا يخل له التساهل بل يجب عليه اكمال البحث عن كل ما يتوصل به الى كشف
الحقيقة وهذا منه ﴿ وشهادة الزور من أكبر الكبائر ﴾ لحديث أنس في
الصحيحين وغيرهما قال « ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكبائر
أو سئل عن الكبائر قال للشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم
بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور » وفي الصحيحين أيضاً من حديث
أبي بكر قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ألا أنبئكم بأكبر
الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس وقال
ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » ثم أقول المراد
بالشهادة الاخبار بما يلمه الشاهد عند التعاكم بأي لفظ كان وعلى أي صفة وقع ولا
يستبر إلا أن يأتي بكلام مفهوم يفهمه سامعه فإذا قل مثل رأيت كذا وكذا أو
سمعت كذا وكذا فهذه شهادة شرعية وقد أحسن المحقق ابن القيم رحمه الله حيث
قال في فوائده ليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل لا من كتاب ولا من

سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح انتهى. وقد تقرر في محله أن اشتراط الالفاظ انما هو صنيع من لم يمتن النظر في حقائق الاشياء ولا وصل الى أن يعقل ان الالفاظ غير مرادة لذاتها وانما هي قوالب للمعاني تؤدي بها فاذا قد حصلت التأكيد المعنى المراد فاشتراط زيادة علي ذلك لم تعد عليه رواية ولا دراية ﴿ وَإِذَا تَعَارَضَ الْبَيِّنَتَانِ وَكَمْ يُوجَدُ وَجْهُ تَرْجِيحِ قِسْمِ الْمُدَّعِي ﴾ لحديث أبي موسى عند أبي داود والحاكم والبيهقي « ان رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين قسمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما نصفين » وقد أخرج نحوه ابن حبان من حديث أبي هريرة وصححه واخرجه ابن أبي شيبة من حديث تميم بن طرفة ووصله الطبراني عن جابر بن سبرة وقد ثبت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصة المدعي اذا لم يكن للخصمين بينة فأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث أبي موسى « أن رجلين اخضعهما الى رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين » وثبت قصة المدعي عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث أبي موسى المذكور أولاً بزيادة ذكرها النسائي فقال « ادعيا دابة وجداهما عند رجل فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين زعت من يد الثالث ودفعت اليهما » ﴿ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَلْيَسَّرْ لَهُ إِلَّا بَيْنُ صَاحِبِهِ وَتَوَكَّرَ كَانَ فَاجِرًا ﴾ لحديث الاشعث بن قيس في الصحيحين وغيرهما قال « كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال شاهدك أو يمينة فقلت انه اذن بحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين يقطع بها مال أمري. مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » وأخرج مسلم وغيره من حديث وائل بن حجر « أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للسكندی ألك بينة قل لا قال فلك يمينة فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك » ﴿ وَلَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ بَعْدَ الْيَمِينِ ﴾ لما يفيد قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « شاهدك أو يمينة » فاليمين اذا كانت تطلب من المدعي فهي مستند للحكم صحيح ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها لأنه لا يحصل بكل واحد منهما إلا مجرد ظن ولا ينتقض الظن بالظن وقد ذهب الى هذا

بعض أهل العلم واختلف معروف ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ بِشْيءٍ عَاقِلًا بَالِنَا غَيْرَ هَازِلٍ وَلَا يُحَالٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً تَرَمَهُ مَا أَقْرَبَ بِهِ كَاتِمًا مَا كَانَ﴾ لما تقدم وأما تقييده بكون المقر عاقلاً بالنفا فلأن المجنون والصبي ليسا بمكلفين فلا حكم لاقرارهما وأما تقييده بكونه غير هازل فلكون اقرار الهازل ليس هو الاقرار الذي يجوز أخذه به وهكذا إذا أقر بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه معلوم ولا يجوز الحكم بالكذب ﴿وَيَكْفَى مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مُوجِبَاتِ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا كَمَا سَيَأْتِي﴾ لكون المقر بالشئ على نفسه قد لزمه اقراره واعتبار التكرار في الحدود سيأتي انه لم يثبت عليه دليل يوجب التصير اليه •

كتاب الحدود

﴿بَابُ حَدِّ الزَّانِي﴾

والزنا من أكبر الكبائر في جميع الأديان قل تعالى (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) وعلى هذا اتفق المسلمون وان كان لهم في حد الزنا اختلاف ﴿إِنْ كَانَ بَكَرًا حُرًّا جُلِدَ مِائَةً جَلْدَةً﴾ لقوله تعالى (الزانية والزاني فجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وفي قوله (لا تأخذكم بهما رأفة) نهي عن تعطيل الحدود وقيل نهى عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به وقوله (ليشهد عذابهما) قيل يجب حضور ثلاثة فما فوقهم وقيل أربعة بعد شهود الزنا وقال أبو حنيفة الامام والشهود ان ثبت الزنا بالشهود والاحاديث في هذا الباب كثيرة ﴿وَبَعْدَ الْجُلْدِ يُرَبُّ عَامًا﴾ لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما ان رجلا من الاهراب أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله وقال الختم الآخر وهو أقتنه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واثنى لي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل

قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته واني اخبرت أن على ابني الرجم فاخذت منه بمائة شاة ووليدة فسات أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب علم وأن على امرأة هذا الرجم قتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسى بيده لأقضين ينسكا بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب علم واغد يا أنيس لرجل من أسلم الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال ففدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرجمت » قال مالك المسيف الاجير وفي البخارى وغيره من حديث أبي هريرة « ان النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى علم واقامة الحد عليه » وأخرج مسلم وغيره من حديث عبادة بن الصامت قال « قال رسول الله ﷺ خذوا عني خنوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والنتيب بالنتيب جلد مائة والرجم » وقد ذهب الى تغريب الزاني الذي لم يحصن الجمهور حتى ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين وقد حكى ابن المنذر انه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان اجماعا ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره في بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم عدم واختلاف من أثبت التغريب هل تغرب المرأة أم لا فقال مالك والأوزاعي لا تغريب على المرأة لأنها عورة وظاهر الأدلة عدم الفرق قلت والتغريب من جملة الايذاء الذي أمر به القرآن قال (فآذوهما) وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا ينزب ﴿ وأن كان نيباً جلد كما يجلد البكر ﴾ بما تقدم من الأدلة وبغيرها كرجه ﷺ لماعز ورجه ﷺ لليهودى واليهودية ورجه للغامدية (١) والكحل في الصحيح ﴿ ثم برجم حتى يموت ﴾ والرجم كان منلواً ثم نسخت تلاوته وأبضا يتناوله الايذاء وعلى هذا أكثر أهل العلم وتكلموا في ترتيب هذه الدلائل مع حديث عبادة « النيب بالنتيب جلد مائة والرجم » وجمع على كرم الله وجهه بين الرجم والجلد فقالوا الجلد مفسوخ فيمن وجب عليه الرجم لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين

(١) قصة ماعز واليهوديين والغامدية لم يذكر فيها الجلد وانما اقتصر الرواة فيها على سكاية الرجم

كيفية يستدل بها الشارح على وجوب الجلد لا أدري .

ولم يجلد واحداً منهم وقال لأئيس الاسلى « فان اعترفت فارجمها » ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الامرين لان أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الاسلام فيكون ناسعاً لما سبق من الحدين الجسد والرجم ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتهم ولم يجعلا بين الرجم والجلد قال في المسوى في حديث عبادة ما يدل على أنه من آخر أحكام النبي ﷺ لأن لفظه « خنوا عني » الخ فيه اشارة الى قوله تعالى (أو يجعل الله لمن سبيلاً) فهو متأخر عن هذه الآية وهذه الآية في سورة النساء وهي من آخر منازل فلا تدل رواية أبي هريرة اياه على النسخ بل الظاهر عندى أنه يجوز للامام أن يجع بين الجلد والرجم ويستحب له أن يقتصر على الرجم لاقتصار النبي ﷺ على الرجم والحكمة في ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس فأصل الرجم المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندى والعلم عند الله تعالى ﴿ وَيَكْفَىٰ إِقْرَارُهُ مَرَّةً وَوَمَّا وَرَدَ مِنَ التَّكْرَارِ فِي وَقَائِعِ الْأَعْيَانِ فَلَقِصْدِ الْأَسْتِنْبَاتِ ﴾ لأن أخذ المقر باقراره هو الثابت في الشريعة فنوجب تكرار الاقرار في فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه ولا دليل هننا بيد من أوجب تريع الاقرار إلا مجرد ما وقع من ما عز من تكرار الاقرار ولم يثبت عن النبي ﷺ انه امره أو أمر غيره بأن يكرر الاقرار ولا ثبت عنه ﷺ أن اقرار الزنا لا يصح إلا اذا كان أربع مرات وانما لم يقم على ما عز الحد بعد الاقرار الاول لقصد التثبيت في أمره ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « أبك جنون » ووقع منه ﷺ السؤال لتقوم ما عز عن عقله وقد اكتفى ﷺ بالاقرار مرة واحدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قوله ﷺ « واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » وثبت عنه ﷺ أنه رجم الغامدية ولم تقرأ إلا مرة واحدة كما في صحيح مسلم وغيره وكما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث خالد بن الجلاج عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم رجلاً أقر مرة واحدة » ومن ذلك حديث الرجل الذي ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ثم قلم آخر فاعترف أنه الفاعل فرجمه وفي رواية أنه عفا عنه والحديث في سنن النسائي والترمذي ومن ذلك رجم اليهودى واليهودية فانه لم ينقل أنهما كررا الاقرار فلو كان الاقرار أربع مرات شرطاً

في حد ازانى لما وقع منه ﷺ المخالفة له في عدة قضايا فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن اقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان أمره ملتبسا في نوب العقل وعدمه والصحو والسكر ونحو ذلك وأحاديث اقامة الحد بعد الاقرار مرة على من كان معروفا بصحة العقل ونحوه وأما اعتبار كون الشهود أربعة فذلك لمزيد الاحتياط في الحدود لكونها تسقط بالشبهة ولا وجه للاحتياط بعد الاقرار فان اقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده ريبة بخلاف شهادة الشهود عليه وهذا أمر واضح وقد ذهب الى ما ذكرنا جماعة من أهل العلم من الصحابة فن بدم وحكامه صاحب البحر عن أبي بكر وعمر والحسن البصرى ومالك وحماد وأبي ثور والبنى والشافعي وذهب الجمهور الى التربع في الاقرار. أقول هذه المسألة من الممارك والحق أن الاقرار الذي يستباح به الجلد والرجم لا يشترط فيه أن يكون زيادة على مرة وقد ثبت عنه ﷺ انه رجم وأمر بالرجم وجلد بمجرد الاقرار مرة واحدة كما ثبت ذلك في عدة أحاديث وأما سكوته ﷺ في مثل قضية ما عر حتى أقر أربعة فليس فيها أن ذلك شرط بل غاية ما فيها أن الامام اذا ثبتت في بعض الاحوال حتى يقع الاقرار مرات كان له ذلك وقد بسط الماتن المسألة في شرح المنتقى فليرجع اليه فالقام حقيق بالتحقيق ﴿وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ﴾ ولا أعلم في ذلك خلافا وقد دل على ذلك الكتاب والسنة قل في المسوى يثبت الزنا بالاقرار بأربعة شهداء قال الله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان يهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا) قلت علي هذا أهل العلم ﴿وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَضَمَّنَ الْإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ التَّصْرِيحَ بِإِيلَاجِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ﴾ لقوله ﷺ لما عزر « لملك قبلت أو غمزت أو نظرت فقال لا يارسول الله قال أفنكتها لا يكنى قال نعم فعند ذلك أمر برجمه » أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس وأخرج أبو داود والذمائي والدارقطني من حديث أبي هريرة قال « جاء الأسلى رسول الله ﷺ يشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقال أنكنتها قال نعم قال كما ينهب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم » الحديث وفي اسناده ابن

المضهاض (١) قال البخارى حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا هذا الواحد (٢) وقد وقع من عمر بمحضر من الصحابة في استفصال شهود المفيرة بنحو هذا والقصة معروفة ﴿ وَبَسَقْتُ ﴾ الحد ﴿ بِالشُّبُهَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ ﴾ لحديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ ادروا الحدود على المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطى في العفو خير من أن يخطى في العقوبة » أخرجه الترمذي وقد رواه الترمذي أيضا من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وقد أعل الحديث بالوقف وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفا » وقد روى من حديث علي مرفوعا « ادروا الحدود بالشبهات » وروى نحوه عن عمر وابن مسعود باسناد صحيح وفي الباب من الروايات ما يعضد بعضه بعضا ويقويه ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لو كنت راجعا أحدا بغير بينة لرجنتها » يعنى امرأة العجائز كما في الصحيحين من حديث ابن عباس ﴿ وَبِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي « أن ماعزا لما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي (٣) جل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلا تركتموه » قال الترمذي انه حديث حسن وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة انتهى ورجال اسناده ثقات وأخرج أبو داود والنسائي من حديث جابر نحوه وزاد « أنه لما وجد مس الحجارة صرخ يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسى وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلى فلم نزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجتتموني به » وقد أخرج البخارى ومسلم طرقا من هذا الحديث وفي الباب روايات وقد ذهب الى ذلك أحمد والشافعية والحنفية وهو مروى عن مالك في قول له وقد ذهب ابن أبي ليلى والبنى وأبو نود ورواية عن مالك وقول للشافعي أنه لا يقبل منه الرجوع عن

(١) اسه عبد الرحمن بن الصامت. ووقع هنا وفي شرح ابى داود ج ٤ ص ٢٠٦ بالصاد للمهمة وهـ وخطا

سوا به بالصاد المنجبة كما في التهذيب والتفريب والخلاصة .

(٢) سوا به : الايهذا الواحد . كما في شرح ابى داود والتهذيب . (٣) اللحي عظم الحنك

الاقرار ﴿وَبَكُونِ الْمَرْأَةِ عَذْرَاءً أَوْ رَتْقًا﴾ (١) وَبَكُونِ الرَّجُلِ مَجْبُوبًا أَوْ هَيْنًا ﴿
 لكون المانع موجودا فتبطل به الشهادة أو الاقرار لأنه قد علم كذب ذلك قطعا
 وقد روى انه ﷺ بعث عليا لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية فذهب
 فوجده ينتسل في ماء فأخذ بيده فأخرجه من الماء ليقنله فرآه مجبوبا فركه ورجع
 الى النبي ﷺ وأخبره بذلك والقصة مشهورة وهذا معناه قلت وقد أخرج مسلم
 وغيره ما حكاه اللاتن وذكره جمع من أهل السير ﴿وَتَحْرِمُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ﴾
 لما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ
 قال « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره » وفي
 الصحيحين من حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية التي سرقت لما شفع فيها
 أسامة بن زيد قال النبي ﷺ له « اتشفع في حد من حدود الله » وفي لفظ « لا
 أراك تشفع في حد من حدود الله » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الحاكم
 وابن الجارود (٢) « أن النبي ﷺ قال له لما أراد ان يقطع الذي سرق رداه فشفع
 فيه هلا كان قبل أن تأتيني به » وفي الباب أحاديث ﴿وَيُحْفَرُ لِلرَّجُومِ إِلَى
 الصَّدْرِ﴾ لكونه ﷺ أمر بأن يحفر للغامدية الى صدرها وهو في صحيح مسلم
 وغيره « أنه حفر لمامز حفرة ثم أمر به فرجم » كما في حديث عبد الله بن بريدة
 في قصة ماعز وأخرجها أحمد وزاد « فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره » وأخرج
 أحمد وابو داود والنسائي من حديث خالد بن الجلاج عن أبيه أنه اعترف رجل
 بالزنا فقال له رسول الله ﷺ أحصنت قال نعم فلم يرجمه فذهبنا فحفرنا له حني
 أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدا » وقد ثبت في مسلم وغيره من حديث أبي
 سعيد قال « لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به الى
 البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوتقناه » ويؤيد هذا ما وقع في حديث غيره أنه
 هرب كما تقدم ولكن ترك الحفر له لابنائى ثبوت مشروعية الحفر قال ابن القيم
 بعد تخريج حديث ماعز المنقسم بالفاظ وكل هذه الالفاظ صحيحة وفي بعضها أنه أمر

(١) الرتق ضد التتق والرتقاء المرأة التي التصق خنثاها فلا يصل الرجل اليها لشدة انضمام فرجها

(٢) يعني من حديث صفوان بن امية وسياق في اول باب السرقة

غفرت له حفيرة ذكرها مسلم وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر وإن كان مسلم
 روى له في الصحيح والثقة قد ينلط على أن أحمد وأبا حاتم قد تكلموا فيه وإنما حصل
 الوم من حفرة الغامدية فسرى الى ماعز والله تعالى أعلم انتهى . أقول وجمع بين
 الحديين بأنه قد كان حفر له حفرة صغيرة ثم خرج منها ورجوه وهو قائم كما تدل
 عليه رواية أبي سعيد وأما الحفر للمرأة فنابت وقد اختلف في مشروعيتها والحق أنه
 مشروع ﴿وَلَا تُرْجَمُ الْحَبْلَى حَتَّى تُضَعَّ وَتُرْضَعَ وَلَدَهَا إِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ بُرْضَعِهَا﴾
 لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم وغيره « أن النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت طهرني يا رسول الله فقال ويحك
 ارجعي فاستغفري الله وتوبتي اليه فقالت أولئك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك
 قل وما ذلك قالت أنى حبلى من الزنا قل انت قلت نعم فقال لها حتى تضعي ما في
 بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأنى النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذن لارجحها وندع ولدها صغير السن ليس
 له من برضعه قمام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يانبي الله قال فرجها « وأخرج
 مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين « أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ
 وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حدا فاقه علي فدعاني الله ﷺ
 وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأتني ففعل فامر بهار رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها
 ثم أمر بهان فرجعت « الحديث وقد وريت هذه القصة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد
 وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم وقد اختلفت
 الروايات ففي بعضها ما تقدم في حديث بريدة وفي بعضها « أن النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم أخر رجها الى الفطام فجاءت بعد ذلك فرجعت « وقد جمع بينهما
 بمجموعتين ﴿وَيَجُوزُ الْجَلْدُ حَالَ الْمَرَضِ بِعَشْرٍ كَالرَّجْمِ﴾ (١) وتجويزه لحديث أبي أمامة بن
 سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال « كان بين أبياتنا ورجل ضعيف مخدج فلم يرح
 الحى إلا وهو على أمة من أماتهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان ذلك الرجل مسلماً فقال اضربوه مائة قالوا يا رسول الله

انه أضعف مما تحسب لوضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له عسكالا فيه مائة شمراخ (١) ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا « رواه أحمد وابن ماجه والشافعي والبيهقي ورواه الدارقطني عن فليخ عن أبي سالم عن سهل بن سعد ورواه الطبراني من حديث أبي امامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري ورواه أبو داود من حديث رجل من الانصار وأخرجه النسائي من حديث أبي امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه واسناد الحديث حسن وقد أخرج مسلم وغيره من حديث علي قال « ان امة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني ان أجلدها فأيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فغشيت ان أجلدها ان أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحسنت اتركها حتى تماثل « وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الاول بأن المريض اذا كان مرضه مرجوا أمهل كما في الحديث الآخر وان كان ما يوسا جلد كما في الحديث الأول وقد حكى في البحر الاجماع على أنه تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمريض المرجو فان كان ما يوسا فقال أصحاب الشافعي انه يضرب بشكول ان احتمله ﴿ وَمَنْ لَاطَ بِذَكَرٍ قِيلَ وَتَوَّكَانَ بَكَرًا وَكَذَلِكَ الْمَفْعُولُ بِهِ إِذَا كَانَ مُخْتَارًا ﴾ لحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي قال « قال رسول الله ﷺ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به « قال ابن حجر رجاله موثقون إلا ان فيه اختلافاً. وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة « ان النبي ﷺ قال اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أولم يحصنا « واسناده ضعيف . قال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه انه قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به « رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى . وأخرج البيهقي عن علي « انه رجم لوطيا « قال الشافعي وبهذا نأخذ نرجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن . وأخرج البيهقي أيضاً عن أبي بكر « انه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء فقال أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب

(١) الشمراخ النمن من أعصار النكال

قال هذا ذنب لم تمص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمت نرى أن نحرقة بالنار فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار « وأخرج أبو داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم. وأخرج البيهقي عن ابن عباس أيضاً « انه سئل عن حد اللوطي فقال ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة » وقد اختلف أهل العلم في عقوبة اللواط بعد اتفاقهم على تحريمه وانهم الكبائر فذهب من تقدم من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكراً سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به وإليه ذهب الشافعي . وحكى صاحب شفاء الأوام اجماع الصحابة على القتل . وحكى البغوي عن الشعبي والزهرى ومالك وأحمد واسحق أنه يرجم محصناً كان أو غير محصن . وروى عن النخعي أنه قال لو كان يستقيم ان يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي . وقال المنذرى حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلى وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك . وذهب من عدا من تقدم إلى أن حد اللوطي حد الزاني . وقال الشافعي في الأظهر ان حد الفاعل حد الزنا ان كان محصناً يرجم وإلا جلد وغرب وحد المفعول به الجلد والتغريب وفي قول كالفاعل وفي قول يقتل الفاعل والمفعول به . وقال أبو حنيفة يعز بالواط ولا يجلد ولا يرجم . أقول قد صح عن النبي ﷺ الأمر بقتل الفاعل والمفعول به . وصرح عن الصحابة امتثال هذا الأمر وقتلهم لمن ارتكب هذه الفاحشة العظيمة من غير فرق بين بكر وثيب ووقع ذلك في عصرهم مرات ولم يظهر في ذلك خلاف من أحد منهم مع ان السكوت في مثل اراقة دم امرئ مسلم لا يسوغ لأحد من المسلمين وكان في ذلك الزمن الحق مقبول من كل من جاء به كائناً من كان فإن كان اللواط مما يصح انترجاه تحت عموم أدلة الزاني فهو مخصص بما ورد فيه من القتل لكل فاعل سواء كان محصناً أو غير محصن وان كان غير داخل تحت أدلة الزنا ففي أدلته الخاصة له ما يشق ويكفي ﴿ وَيُعَزَّرُ مَنْ نَفَحَ بِهِمَةً ﴾ لكون (١) الحديث المروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » أخرجه أحمد

(١) لسانه خبر (١٥٦) سقط من الامار والمراد واضر وهو أد الحديث ضمف

وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه قد روي الترمذى وأبو داود من حديث
أبي رزين عن ابن عباس أنه قال « من أتى بهيمة فلاحده عليه » وقال انه أصح
من الحديث الاول قال والعمل على هذا عند أهل العلم وقد روى أبو يعلى الموصلى
من حديث أبي هريرة نحو حديث ابن عباس في القتل ولكن في اسناده عبد الغفار (١)
قال ابن عدى انه رجح عنه وذكر أنهم كانوا لقتوه وقد وقع الاجماع على تحريم اتيان
البهيمية كما حكى ذلك صاحب البحر . ووقع الخلاف بين أهل العلم فقيل يحد كحد
الزنا وقيل يعزق فقط اذ ليس بزنا وقيل يقتل . ووجه ما ذكرنا من التميز أنه فضل محرماً
بجمعا عليه فاستحق العقوبة بالتمييز وهذا أقل ما يفعل به . والحاصل ان من وقع على
بهيمة قد ورد ما يدل على أنه يقتل ولكن لم يثبت نبوتاً تقوم به الحججة ولا وقع
من الصحابة مثل ما وقع في اللواط وفي النفس شيء من دخوله تحت أدلة الزنا العامة
فالظاهر التميز فقط من غير فرق بين بكر وبهيمة ﴿ وَيُجْلِدُ الْمَمْلُوكُ نِصْفَ جَلْدِ
الْحُرِّ ﴾ لقوله تعالى (فعليين نصف ما على المحصنات من العذاب) ولا قائل بالفرق
بين الأمة والعبد كما حكى ذلك صاحب البحر . وقد أخرج عبد الله بن أحمد في المسند
من حديث علي قال « أرسلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى أمة
سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها في دها فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال
إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين » وهو في صحيح مسلم كما تقدم بدون ذكر
الحسين . وأخرج مالك في الموطأ عن عبد الله بن عياش الخزومي (٢) قال « أمرني عمر
ابن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في
الزنا » وذهب ابن عباس الى أنه لاحد على مملوك حتى يتزوج تمسكا بقوله تعالى
(فإذا احصن) الآية وأجيب بأن المراد بالاحصان هنا الاسلام قلت الاحصان في كلام
العرب المنع ويقع في القرآن والسنة على الاسلام والحرية والعفاف والتزوج لأن
الاسلام بمنه عمالا يباح له وكذلك الحرية والعفاف والتزوج وقوله تعالى
(والمحصنات من النساء) أراد المزوجات وقوله تعالى (ان ينكح المحصنات المؤمنات

(١) هو عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير ولم يبدله ترجمة . انظر تلخيص المجيب ص ٢٥٢

(٢) عياش بالياء والشين المعجمة .

فما ملكت أيمانكم) أراد به الحرائر وقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) أراد العائف وقوله تعالى (محصنين غير مسافحين) أراد المتزوجين وقوله تعالى (فاذا أحصن) أي تزوجن وعلى هذا أهل العلم ﴿وَيَجِدُهُ سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ﴾ لعموم الأدلة الواردة في مطلق الحد والحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان النبي ﷺ قال « إذا زنت أمة أحدكم فتيبن زناها فليجلدها الحد ولا يترَّب (١) عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يترَّب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو يجبل من شعر » وقد ذهب الى أن السيد يجلد مملوكه جماعة من السلف قال الشافعي للسيد اقامة الحد على مملوكه دون السلطان وقال أبو حنيفة يرفعه المولى الى السلطان ولا يقبه بنفسه •

﴿هَبُّ السُّرْقَةِ﴾

﴿مَنْ سَرَقَ مُكَلَّفًا مَخْتَارًا﴾ وقد تقدم وجه اشتراط التكليف والاختيار ﴿مِنْ حَرْزٍ﴾ أي مال محرز واستدل على ذلك بما أخرجه أبو داود (٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحرسة التي تؤخذ من مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القلع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن قال يا رسول الله فالثمن وما أخذ منها في أكامها قال من أخذ بهمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه ففيه القلع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن » وقد أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذي والحرسة (٣) التي ترعى وعليها حرس وكذا حديث « لا قطع في ثمر ولا كثر (٤) »

(١) أي لا يؤمها ولا يقرعها بالزنا بعد الغرب

(٢) هذه الرواية ليست رواية أبي داود بل نسبتها صاحب المنتقى لسند أحمد وسقته النسائي وهي في سنن

النسائي بلفظ قريب من هذا اللفظ ج ٢ ص ٢٦١

(٣) الحرسة هي ما يجرس بالجليل وفي الأصل الحرسية وهو خطأ انظر النسائي ج ٢ ص ٢٦١

والشوكاني ج ٢ ص ٣٠٠

(٤) الكثر منتهى الكاف، التاء هام، النخا

عند أحمد وأهل السنن والحاكم وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث رافع بن خديج وقد ذهب إلى اعتبار الحرز الأكثر وذهب أحمد واسحق والظاهرية وطائفة من أهل الحديث إلى عدم اعتباره واستدلوا على عدم الاعتبار وإن كان قيامهم مقام المنع يكفئهم بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي ومالك في الموطأ والشافعي والحاكم وصححه (١) من حديث صفوان بن أمية قال « كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه فقلت يا رسول الله أفني خميصة ثمن ثلاثين درهماً أنا أحبها له قال فهلا كان قبل أن تأتيني به » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم » وقد أخرج مسلم معناه وقد روى نحو حديث صفوان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعف إسناده ابن حجر ويجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم اعتبار الحرز بأن المساجد حرز لما دخل إليها ولو كان على صاحبه فيكون الحرز أعم مما وقع بميئته في كتب الفقه ولكنه يشكل على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد الوديمة وسيأتي ويمكن أن يكون ذلك خاصاً بما ورد فيه فلا يمرض ماورد في اعتبار الحرز في غيره قال في المسوى ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة ولا الخشب ولا الخشيش عملاً بموم حديث رافع وتأوله الشافعي على معنى اشتراط الحرز وقال نخيل المدينة لاحتوائها فلا تكون محرزة وإنما خرج الحديث مخرج العادة يوضح ذلك حديث الجرين وقطع عثمان في أثرجة قال في الحجبة البالغة قال رسول الله ﷺ لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين (٢) فاقطع فيما بلغ ثمن الجنين » أقول أنهم النبي ﷺ إن الحرز شرط القطع وسبب ذلك أن غير الحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه قلت والحرز ما يعمده الناس حرزاً لمثل ذلك المال قلتين حرز للثمن والاصطبل للدواب والمراح للغنم والجرين للثار وأما إذا كان المال في صحراء أو في مسجد فأنما حرزه أن يكون له ناظر بحسب ما جرت العادة من النظر وعليه أهل العلم في الجملة ﴿ رُبِعَ دِينَارٌ فَصَاعِدًا ﴾ لحديث عائشة

(١) المستدرک ج ٤ ص ٣٨٠ لما فيه تصحيحه له (٢) هو موضه تحذف التاء

في الصحيحين وغيرها قالت « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » وفي رواية مسلم وغيره « ان النبي ﷺ قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا » وفي لفظ لا حمد « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما » وفي رواية للنسائي قالت « قال رسول الله ﷺ لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار » وفي الصحيحين وغيرها من حديث ابن عمر قال « قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاث دراهم » وقد عرفت أن الثلاث الدراهم هي صرف ربع دينار كما تقدم في رواية أحمد قال الشافعي وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثني عشر درهما بدينار وهو موافق لما في تقدير الديات من الذهب بالف دينار ومن الفضة بانبي عشر ألف درهم وقد ذهب الى كون نصاب القلع ربع دينار أو ثلاثة دراهم الجمهور من السلف والخلف ومنهم انطلقوا الاربعة وفي المسألة اثنا عشر مذهبا قد أوضحها الماتن في شرح المنتقى وأما ماروي من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرها قال « قال رسول الله ﷺ لمن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فنقطع يده » فقد قال الاعمش كانوا يرون أنه يبيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي ثلاثة دراهم كذا في البخاري وغيره . قال في الحجة البالغة الحاصل أن هذه التقديرات الثلاث كانت منطبقة على شيء واحد في زمانه ﷺ ثم اختلف بعده ولم يصلح المجن للاعتبار لعدم انضباطه فاختلف المسلمون في الحديثين الاخيرين فقيل ربع دينار وقيل ثلاثة دراهم وقيل بلوغ المال الى أحد القدرين وهو الأظهر عندي وهذا شرعه النبي ﷺ فرقا بين التافه وغيره لأنه لا يصلح لتقدير جنس دون جنس لاختلاف الاسعار في البلدان واختلاف الاجناس فحاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد فباح قوم وتافههم مال عزيز عند آخرين فوجب أن يعتبر التقدير في الثمن وقيل لا يعتبر فيها وان الحطب وان كان قيمته عشرة دراهم لا يقطع فيه قال في المسوى ذهب الشافعي الى حديث عائشة أن نصاب السرقة ربع دينار وذهب مالك الى حديث ابن عمر والجواب من قبل الشافعي عن حديث ابن عمر أن الشيء

التنافه قد جرت العادة بتقويمه بالدرهم وكانت الثلاثة دراهم تبلغ قيمتها ربع دينار يوضح ذلك حديث عثمان فانه يدل على أن العبرة بالذهب ومن أجل ذلك ردت قيمة الدرهم اليه بعد ما قومت الأربعة بالدرهم ويوضح ذلك أيضا وقوع اثني عشر ألف درهم موضع ألف دينار في الهدية وقال أبو حنيفة لا تقطع في أقل من عشرة دراهم . أقول أصح ما روي أن ثمن المجن ثلاثة دراهم وهي ربع دينار وقد ورد التقدير بربع دينار في الروايات الصحيحة والنهي عن القطع فيما دونه فنصاب السرقة اما ثلاثة دراهم أو ربع دينار هذا هو الحق وما روى من زيادة ثمن المجن قد بين سقوط الاستدلال به في شرح المنتقى ﴿ قَطِئَتْ كَفَّهُ النَّبِيُّ ﴾ لقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) قلت اتفق أهل العلم على أن السارق اذا سرق أول مرة تقطع يده النبي ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله فذهب أكثرهم الى أنه تقطع يده اليسرى ثم اذا سرق أيضا تقطع رجله النبي ثم اذا سرق أيضا يعزرو ويحبس وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا تقطع يده اليسرى ورجله النبي ولكن يعزرو ويحبس ﴿ وَيَكْفَى الْإِقْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً ﴾ لما قدمنا في الباب الاول وقد قطع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يد سارق المجن وسارق رداء صفوان ولم ينقل أنه أمره بتكرار الاقرار وأما ما وقع منه ﷺ من قوله للسارق الذي اعترف بالسرقة « ما أخالك سهقت قال بلى مرتين أو ثلاث » فهذا هو من باب الاستنبات كما تقدم وقد ذهب الى أنه يكفي الاقرار مرة واحدة مالك والشافعية والحنفية وذهب ابن أبي ليلى وأحمد واسحق الى اعتبار المرتين والحق هو الاول ﴿ أَوْ شَهَادَةُ هَدَلَيْنِ ﴾ لكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من أدلة الكتاب والسنة في اعتبار الشاهدين ﴿ وَيَنْدَبُ تَلْقِينُ الْمُسْقِطِ ﴾ لحديث أبي أمية الخزومي عند أحمد وأبي داود والنسائي باسناد رجاله ثقات « أن النبي ﷺ أتى بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه مناع فقال له رسول الله ﷺ ما أخالك سرقت قال بلى مرتين أو ثلاثا » وقد روى عن عطاء أنه قال « كان من مضى يؤتى اليهم بالسارق فيقول أسرقت قل لا وسمى أبا بكر وعمر » أخرجه عبد الرزاق وفي الباب عن جماعة من الصحابة ﴿ وَيُحْسَمُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ ﴾ لثلاث يسرى

فبهلك فان الحسم سبب عدم السراية لما أخرجه الدار قطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسوه ثم اتتوني به قطع فأتى به فقال تب الى الله قال قد تب الى الله قال تاب الله عليك ﴿ وَتَلَقُ الْيَدُ فِي عُنُقِ السَّارِقِ ﴾ لما أخرجه أهل السنن وحسنه الترمذى من حديث فضالة ابن عبيد قال « أتى رسول الله ﷺ بسارق قطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه » وفى اسناده المجاهج بن أروطة قال النسائى هو ضعيف لا يحتج بحديثه قال فى الحجة البالغة انما فعل هذا المشهور وليعلم الناس أنه سارق وفرقا بين ما يقطع اليد ظلماً وبين ما يقطع حداً ﴿ وَيَسْقُطُ بِسَفْرِ الْمَدْرُوقِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ لِأَيِّ السُّلْطَانِ لَا بَعْدَهُ فَتَدَّ وَجَبَ ﴾ حديث صفوان المتقدم وأخرج النسائى وابو داود والحاكم وصححه من حديث عبد الله ابن عمر « ان رسول الله ﷺ قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد قد وجب » قلت وعليه أهل العلم ويحرم الشفاعة للسارق اذا بلغ أمره السلطان ان لا يقطع يده ﴿ وَلَا قَطْعٌ فِي تَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ مَا لَمْ يُؤْوِهِ الْجُرَيْنُ إِذَا أَكَلَ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً (١) وَإِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تَمَنُّ مَا حَمَلَهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب ورافع بن خديج المتقدمين فى أول الباب والكنز جاز النخل أو طلعها والزامة بالتمن مرتين تأديب له بالمسال ولم يكتب ﷺ بذلك بل قال « وضرب نكال » ليجمع له بين عقوبة المال والبدن بالخبنة ما يحمله الانسان فى حضنه وقد تقدم ضبطها وتضميرها ﴿ وَلا يَسَّ عَلَى الْغَائِنِ وَالْمُنْتَهَبِ وَالْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ ﴾ لحديث جابر عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى وابن حبان عن النبي ﷺ قال « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » وأخرج ابن ماجه باسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحو حديث جابر وأخرج ابن ماجه أيضاً والطبرانى من

(١) الخبنة - يضم الغاء واسكال الباء - مطف الاضرار وطرف التوبى لا يأخذ منه فى توبه

حديث أنس نحوه قلت وعلى هذا أهل العلم ﴿وَقَدْ نَبَتَ الْقَطْعُ فِي جَحْدِ الْعَارِيَةِ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث عائشة قالت « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يدها » وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود وأبو عوانة في صحيحه من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة وقد ذهب إلى قطع جاحد العارية من لم يشترط الحرزوم من تقدم وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع يد جاحد العارية قالوا لأن الجاحد للعارية ليس بسارق لغة وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق ويرد بان الجاحد إذا لم يكن سارقاً لغة فهو سارق شرعاً والشرع مقدم على اللغة وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم وكذا من حديث جابر وابن مسعود وغير هؤلاء وقد وقع في رواية من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وصححه « أنها سرت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » ووقع في مراسيل حبيب بن أبي ثابت « أنها سرت حلياً » فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية •

﴿ بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ﴾

رمى المحصنات بالزنا كبيرة قال الله تعالى (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة) واتفق على ذلك المسلمون ﴿ مَن رَمَى غَيْرَهُ بِالزَّنَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقد أجمع أهل العلم على ذلك واختلفوا هل ينصف للعبد أم لا فذهب الأَكْثَرُ إلى الأول وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال « أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان واخلفاءهم جراً فما رأيت أحداً جلد عبداً في فريضة أكثر من أربعين » وذهب ابن مسعود واليهي والزهرى والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم إلى أنه لا ينصف لمعوم الآية . أقول الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد والنضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد لا من الكتاب

ولا من السنة ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله تعالى في حد الزنا (فليبين نصف ما على المحصنات من العذاب) ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف فلحاق أحد الحدين بالآخر فيه اشكال لاسبابها مع اختلاف العلة وكون أحدهما حقا لله محضا والآخر مشوبا بحق آدمي قال في المسوى من رمى انسانا بلزنا فان كان المقنوف محصنا يجب على القاذف جلد ثمانين ان كان حرا فان كان عبدا فجلد أربعين فان كان المقنوف غير محصن فعلى قاذفه التعزير وكذا لا حد في النسبة الي غير الزنا انما فيه التعزير وشروط الاحصان خمسة : الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا حتى أن من زني في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حاله وامتد عمره فقذفه قاذف لا حد عليه وعلى هذا أهل العلم واذا عفا المقنوف لم يجلد قاذفه واذا قذف أبو ارجل وقد هلكا فله المطالبة بالحد وفي الأنوار حد القاذف وتعزيره حق الآدمي يورث عنه ويسقط بغيره وعفو وارثه ان مات أو قذف ميتا وهو حق جميع الورثة وفي الهداية لا يصح عفو المقنوف عندنا وفيها لو قال يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن بحد القذف حد القاذف لأنه قذف محصنة ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القذف في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد ومذهب الشافعية والحنفية أن الوالد لا يجلد بقذف ولده واذا قذف جماعة جلد حدا واحدا وعليه أبو حنيفة وقال الشافعي اذا اختلف المقنوف فلا تدخل والتعريض الظاهر ملحق بالصریح وعليه مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلحق به ولا يحد إلا بالصریح. أقول التحقيق ان المراد من رمى المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل لفة أو شرعا أو عرفا على الرمي بالزنا ويظهر من قرائن الاحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه فهذا يوجب حد القذف بلاشك ولا شبهة وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا أو يحتمله احتمالا مرجوحا وأقر أنه أراد الرمي بالزنا فانه يجب عليه الحد وأما اذا عرض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنا فلا شيء عليه لانه لا يسوغ ايلامه بمجرد الاحتمال ﴿وَيَسْتَبْتُ ذَلِكَ بِأَقْرَابِهِ مَرَّةً﴾ لكون اقرار المرء لازماله ومن ادعى أنه يشترط التكرار مرتين فليس عليه الدليل ولم يأت في ذلك دليل من كتاب ولا سنة ﴿أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ﴾ كإسائر

ما تعتبر فيه الشهادة كما أطلعتنا الكتاب العزيز ﴿وَإِذَا لَمْ يَنْبُ لَمْ تُقْبَلْ شهادتهُ﴾ لقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ثم ذكر بمذلك التوبة ﴿وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْقَنْفَرِ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ﴾ يشهدون على المقذوف بأنه زنى ﴿سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُّ﴾ لأن التاذف لم يكن حينئذ قاذفا بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة فيقام الحد على الزانى ﴿وَهَكَذَا إِذَا أقرَّ الْمُقذُوفُ بِالزَّنا﴾ فلا حد على من رماه به بل يحد المقر بالزنا وقد ثبت عنه عليه السلام أنه جلد أهل الافك كما في مسند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وأشار الى ذلك البخارى فى صحيحه فنسبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن ووقع فى أيام الصحابة جلد من شهد على المنيرة بالزنا حيث لم تكمل الشهادة وذلك معروف ثابت •

﴿بَابُ حَدِّ الشَّرْبِ﴾

شرب الخمر كبيرة وعليه أهل العلم ﴿مَنْ شَرِبَ مُسْكَرًا مَكْلَفًا مُخْتَارًا﴾ وقد تقدم دليله ﴿جُلِدَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ إِمَّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَتَوَّ بِالنَّعَالِ﴾ لما ثبت فى الصحيحين من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين » وفى مسلم من حديثه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر انتشار الناس قتال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر » وفى البخارى وغيره من حديث عقبه بن الحرث قال « جىء بالنعمان أو ابن النعمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى البيت أن يضربوه فكنت فىمن ضربه بالنعال والجريد » وفيه أيضا من حديث السائب بن يزيد قال « كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى امرأة أبى بكر وصدرا من امرأة عمر فنقوم اليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأردتنا حتى كان صدرا من امرأة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها فسقوا جلد ثمانين ^(١) »

(١) عتوا من العتو وهو التجبر والمراد هنا أنهما كهوى الطينان والمباينة فى الفساد فى شرب الخمر قاله ابن حجر (ج ١٢ ص ٥٩) واللفظ الحديت الذى هنا ليس لفظ البخارى لعله لفظ احمد فى المستدرج ص ٤٩

وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه وفي الباب أحاديث يستفاد من مجموعها أن حد السكر لم يثبت تقديره عن الشارع وأنه كان يقام بين يديه على صور مختلفة بحسب ما يقتضيه الحال فالحق أن جلد الشرب غير مقدر بل الذي يجب فله هو إما الضرب باليد أو العصا أو النمل أو الثوب على مقدار يراه الامام من قليل أو كثير فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير . وفي الصحيحين عن علي أنه قال « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر فانه لومات وذئنه وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه » قلت وعليه أهل العلم إلا أن الشافعي يقول أصل حد الخمر أربعون ومازاده عمر على الأربعين كان تعزيراً لما روى « أن النبي ﷺ أتى بشارب فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب قومه أربعين فضرب أربعين حياته ثم عمر حتى تتابع الناس فاستشار عمر فضرب ثمانين ثم قال علي حين أقام الحد على وليد بن عقبة لما بلغ أربعين حسبك جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي » قال في الحجة البالغة ثم قال أي النبي ﷺ « بكتوه فأقبلوا عليه يقولون ما اتيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله » وروى أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخذ تراباً من الأرض فرمى به وجهه انتهى . وروى مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني أن عليه نصف الحد في الخمر وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الخمر ولا يجوز للامام أن يعفو عن حد قال سعيد بن المسيب ما من شيء إلا يحب الله أن يعفو عنه ما لم يكن حداً قلت وعليه أهل العلم « وَيَكْفَى إِفْرَازُهُ مُرَّةً أَوْ شَهَادَةَ عَدْلَيْنِ » لمثل ما تقدم وادمم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار في « وَلَوْ عَلَى الْقَوْمِ » لكون خروجها من جوفه يفيد القطع بأنه شربها والأصل عدم المسقط ولهذا حد الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلاً أحدهما أنه شربها والآخر أنه قباها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها كما في مسلم وغيره « وَقَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ مَذْوَخٌ » لما رواه الترمذي والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ « أن شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه

ولم يقتله « ومثله أخرج أبو داود والترمذي من حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه « ثم أتى به يعني في الرابعة لجلده ورفع القتل » وفي رواية لأحمد من حديث أبي هريرة « فأتى رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة نخل سبيله » أقول قد وردت الاحاديث بالقتل في الثالثة في بعض الروايات وفي الرابعة في بعض وفي اخامة في بعض وورد ما يدل على النسخ من فعله صلى الله عليه وسلم وأنه رفع القتل عن الشارب وأجمع على ذلك جميع أهل العلم وخالف فيه بعض أهل الظاهر •

﴿ فصل في التعزير في المعاصي التي لا توجب حداً ثابتاً بجس أو ضرب أو تحويرهما ولا يجاوز عشرة أسواط ﴾ لحديث أبي بردة بن نيار في الصحيحين وغيرهما « انه سمع النبي ﷺ يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وقال الحاكم صحيح الاسناد من حديث بهز بن حكيم « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة » وقد ثبت ان عمر أمر أبا عبيدة بن الجراح ان يربط خالد بن الوليد بعمامته لما عزله عن امانة الجيش كما في كتب السير وسبب ذلك أنه استنكر منه اعطاء شيء من أموال الله وتقدم في باب السرقة ان النبي ﷺ قال « وضرب نكال » أقول هذا الفصل يراد به كل عقوبة ليست بحد من الحدود المتقدمة والآتية فمنها الضرب ولكن يكون عشرة أسواط فادون لحديث أبي بردة المتقدم ولا تجوز الزيادة على ذلك ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب التعزير بل غاية ما فيه الجواز فقط وقد اطاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على جماعة ارتكبوا ذنوباً لا توجب حداً فلم يضرهم ولا حبسهم ولا نعى ذلك عليهم كالجماع في نهار رمضان والذي لقي امرأة فأصاب منها ما يصيب الرجل من زوجته غير أنه لم يجامعها وغير ذلك كثير ومن أنواع التعزير الحبس ويجوز الحبس مع التهمة وهكذا يجوز حبس من كان يخشي على المسلمين من معرفته واضرارهم لو كان مطلقاً فان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بقدر الامكان ولا يمكن القيام بهما في حق من عرف بذلك إلا بالحيلولة بينه وبين الناس بالحبس ومنها النفي كما فعله ﷺ بجماعة من الخنثين. ومنها ترك المذمومة كما فعله ﷺ بالثلاثة

الذين تخلفوا عنه حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت. ومنها الشتم القدي لاخش فيه
 كقول الله تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام (فاذا الذي استنصره بالامس يستصرخه
 قال له موسى انك لغوى مبين) ومن ذلك قول يوسف عليه السلام لاخوته
 (أنتم شرمكانا) لما نسبوه الى السرقة وقال ﷺ لأبي ذر « انك امرؤ فيك جاهلية »
 كما في البخاري. لما سمعه ﷺ يسب امرأة . وفي مسلم « ان رجلاً اكل بشماله عند
 رسول الله ﷺ قال كل يمينك قال لا أستطيع فقال لا استنطعت مامنه إلا الكبر
 قال فما رفضها الى فيه » وفي مسلم « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل
 لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا » وفي مسلم أيضاً « ان النبي ﷺ قاله
 لا وجدت » وفي الترمذي « اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله
 تجارتك » وقال ﷺ لخطيب « بش خطيب القوم انت » أخرجه مسلم وغيره ووقع
 منه ﷺ من هذا الجنس شيء كثير وكذلك وقع من الصحابة ومن بعدهم من
 السلف الصالح من ذلك ما يرشد الى جوازه اذا ظن قاعله تأنيبه في المرتكب للذنب •

﴿ بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ ﴾

﴿هُوَ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ الْقَتْلُ أَوْ الصَّلْبُ أَوْ قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ
 مِنْ خِلَافٍ أَوْ نَفْيٍ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ لقوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله
 ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم
 من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)
 قلت أكثر أهل العلم على ان هذه الآية نزلت في أهل الاسلام لا الكفار بدليل
 قوله تعالى (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) والاسلام بمقتن الدم سواء
 أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها وانما أضاف الحرب الى الله ورسوله ايذانا بأن حرب
 المسلمين كانه حرب الله تعالى ورسوله. أقول ظاهر القرآن الكريم ان من صدق عليه
 انه محارب لله ورسوله ساع في الارض فساداً فان عقوبته إما القتل أو الصلب أو
 القلع من خلاف أو النفي من الارض من غير فرق بين كونه قتل أو لم يقتل. والظاهر أنه
 لا يجمع له بين هذه الأنواع ولا بين اثنين منها ولا يجوز تركه عن أحدها هذا معنى

النظم القرآنى فان قلت كيف عقوبة الصلب هل يفعل به ما يصدق عليه مسمى الصلب ولو كان قليلا قلت يفعل به ما يصدق عليه انه صلب عند أهل اللغة فان كان الصلب عندهم هو الذى يفضى الى الموت فذاك وان كان أعم منه فالامتثال يحصل بفرد من أفرادهِ وقال الشافعى المكابرون فى الأمصاير قطاع . وقال أبو حنيفة لا . وظاهر مذهب الشافعى فى صفة الصلب أنه يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ؛ لانهم ينزل ويدفن وقيل يصلب حياتهم بطنم حتى يموت مصلوبا وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلى على قطع الطريق ومعنى النفي عند الحنفية الحبس حتى يبرى عليه أثر الصلاح وعند الشافعى للامام ان يحبس أو يغرب أو يطلبه لتعزير والطلب نفي أيضاً لأنه حامل على هربه ﴿ يَفْعَلُ الْإِمَامُ مِنْهَا مَا رَأَى فِيهِ صَلَاحًا لِكُلِّ مَنْ قَطَعَ طَرِيقًا وَلَوْ فِي الْمِصْرِ إِذَا كَانَ قَدْ سَمِيَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز من غير نظر الى ما حدث من المذاهب فان الله سبحانه قال (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً) فضم الى محاربة الله ورسوله أى معصيتهما السعى فى الارض فساداً فكان ذلك دليلاً على ان من عصى الله ورسوله بالسعى فى الارض فساداً كان حده ما ذكره الله فى الآية ولما كانت الآية الكريمة نازلة فى قطاع الطريق وهم العربيون كان دخول من قطع طريقاً تحت عموم الآية دخولاً أولياً ثم حصر الجزاء فى قوله (ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) فغير بين هذه الأنواع فكان للامام ان يختار ما رأى فيه صلاحاً منها فلم يكن امام فمن يقوم مقامه فى ذلك من أهل الولايات فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم ولم يأت من الأدلة النبوية ما يصرح ما يدل عليه القرآن الكريم عن معناه الذى تقتضيه لغة العرب وأما ما روئى عن ابن عباس كما أخرجه الشافعى فى مسنده أنه قال فى قطاع الطريق ﴿ اذا قتلوا وأخذوا الاموال وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض ﴾ فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على أحد ولو فرضنا أنه فى حكم التفسير للآية وان كان مخالفاً لها غاية المخالفة فى اسناده ابن أبى يحيى وهو

ضعيف جداً لا تقوم بمثله الحججة وأماما روي عن ابن عباس أيضاً ان الآية نزلت في المشركين كما أخرجه أبو داود والنسائي عنه فذلك مدفوع بأنها نزلت في المرنيين وقد كانوا أسلموا كما في الأمهات. ولولمنا ما روى عن ابن عباس لم نعم به حجة من قل باختصاص ما في الآية بالمشركين لما تقرر من ان الاعتبار بصوم اللفظ لا بخصوص السبب على ان في اسناد ذلك على بن الحسين بن واقد وهو ضعيف وقد ذهب الى مثل ما ذهبنا اليه جماعة من السلف كالحسن البصري وابن المسيب ومجاهد وأسعد الناس بلحق من كان معه كتاب الله وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في المرنيين أنه فعل بهم احد الأنواع المذكورة في الآية وهو التقطع كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس والمراد بالصلب المذكور في الآية هو الصلب على الجذوع أو نحوها حتى يموت اذا رأى الامام ذلك أو يصلبه صلباً لا يموت فيه فان اسم الصلب يصدق على الصلب المفضى الى الموت والصلب الذى لا يفضى الى الموت ولو فرضنا أنه يختص بالصلب المفضى الى الموت لم يكن في ذلك تكرار بعد ذكر القتل لأن الصلب هو قتل خاص وأما النفي من الأرض فهو طرده من الأرض التي أفسد فيها وقد قيل انه الحبس وهو خلاف المعنى العربي ﴿إِنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ﴾ لنص القرآن بذلك وهو قوله تعالى (الا الذين تابوا من قبل ان تصدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) قلت معناه عند الشافعي اذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط عنه من العقوبة ما يختص بقطع الطريق فان كان قتل يسقط نعم القتل ويبقى عليه القصاص فلولى فيه باختيار ان شاء استوفاه وان شاء عفا عنه وان كان قد أخذ المال سقط عنه قطع اليد والرجل وقيل في سقوط قطع اليد حكمه حكم السارق في البلد اذا تاب وان كان قد قتل وأخذ المال سقط عنه نعم القتل والصلب واذا تاب بعد القدرة لا يسقط عنه شيء من العقوبات ولا يسقط سائر الحدود بالتوبة قبل القدرة عليه وهذا أظهر قولى الشافعي والقول الثانى ان كل عقوبة تجب حقا لله تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة وخذ الزنا والشرب تسقط بالتوبة لأن النائب من الذنب كمن لا ذنب له وأقول الآية ليس فيها الا الاشارة الى عفو الله ورحمته لمن تاب قبل القدرة

وليس فيها القطع بمحصل المغفرة والرحمة لمن تاب ولوسلم القطع فذلك في الذنوب التي أمرها الى الله فيسقط بالتوبة الخطاب الأخرى والحد الذي شرعه الله وأما الحقوق التي للأدَميين من دم أو مال أو عرض فليس في الآية ما يدل على سقوطها ومن زعم ان ثم دليلا يدل على السقوط فا الدليل على هذا الزعم •

﴿ بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ حَدًّا ﴾

﴿ هُوَ الْحَرْبِيُّ ﴾ ولا خلاف في ذلك لأوامر الله عز وجل بقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز ولما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نبوتنا متواترا من قتالهم وأنه كان يدعوهم الى ثلاث ويأمر بذلك من يبعثه للقتال ﴿ وَالْمُرْتَدُّ ﴾ لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » وهو للبخارى وغيره من حديث ابن عباس وحديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدي ثلاث كفر بعد ايمان » الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود. والحديث أبي موسى في الصحيحين أيضا « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قلله اذهب الى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قسم عليه ألقى له وسادة وقال انزل واذا رجل عنده موتق قال ما هذا قل كان يهوديا فأسلم ثم نهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله » قال في المسوى من ارتد عن الاسلام ان كان في منعة من قومهم الامام المسلمين وقتلهم قال تعالى (من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) وفي هذه الآية اخبار عما علم الله تعالى وقوعه وقد ارتد أكثر العرب في زمن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فبعث اليهم المسلمين وقتلهم حتى رجعوا وعلى هذا أهل العلم ومن ارتد عن الاسلام وليس له منعة قتل وعليه أهل العلم اذا كان المرتد رجلا واختلغوا في المرتدة قال الشافى قتل وقال أبو حنيفة لا تقتل ولكن نجس حتى تسلم. أقول الادلة الدالة على قتل المرتدة عامة ولم يرد ما يقتضى تخصيصها وأما حديث النهى عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب فان

النساء المشركات لا يقتلن وليس ذلك محل النزاع ثم قد ثبت عنه ﷺ أنه قتل عدة نساء كاللأني أمر بقتلن يوم الفتح لما كان يقع منهن السب له وكذلك قتل امرأتين من بني قريظة وغير ذلك ثم ليس النهي عن قتل النساء مستلزماً لتركن على الكفر إذا امتنعن من الاسلام والجزية فانه لا يجوز التعرُّب على الكفر فاذا قالت امرأة لا أسلم أبداً ولا أعطي الجزية وصممت على ذلك كان تركها حينئذ ككفرة غير جائز لاحد من المسلمين ومن هنا يلوح لك أن النهي عن قتل النساء اما هو لأجل كونهن مستضعفات يحصل منهن الاقياد للاسلام بدون ذلك وليس عندهن غناه في القتال ولهذا كان سبب النهي عن قتلن أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة فقال « ما كانت هذه لتقاتل » ثم نهى عن قتلن فانظر كيف جعل النهي عن قتلن معملاً بعدم المقاتلة وأما قول بعض أهل العلم ان المتأول كالمترد فهنا تسكب العبرات ويناح على الاسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامى بالكفر لا بسنة ولا قرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان بل لما غلت مراحل العصبية في الدين وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين لتقهم الزمان بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب في البقعية (١) في الله والمسلمين من هذه الفارقة (٢) التي هي أعظم فواتر الدين والرزية التي مارزى، بمثلها سبيل المؤمنين وأنت ان بقي فيك نصيب من عقل وبقية من مراقبة الله عز وجل وحصه من الغيرة الاسلامية علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي ﷺ لما سئل عن الاسلام قال في بيان حقيقته وايضاح مفهومه انه اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وشهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله والأحاديث بهذا المعنى متواترة فن جاء بهذه الأركان الخمسة وقلم بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبي ذلك كائنا من كان فن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم بالجهل فاضرب به في وجهه وقل له قد قدم هديانك هذا

(١) كذا الاصل وصوابه القيمة « جمع قاع كالجبة جمع جار والفتاح ما انبسط من الأرض واتس وفيه يكون السراب »

برهان محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه

دعوا كل قول عند قول محمد • فما آمن في دينه كخاطر

وكما أنه تقدم الحكم من رسول الله ﷺ لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالاسلام فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والتقدير خيره شره بالايان وهذا منقول عنه قولا متواترا فمن كان هكذا فهو المؤمن حقا وقد ورد من الأدلة المشتتة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه ما يدل بضحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قاذح فكيف باخراجه عن الملة الاسلامية الى الملة الكفرية فان هذه جناية لا تعدلها جناية وجرأة لا تماثلها جرأة وأين هذا الجبرى على تكفير أخيه من قول رسول الله ﷺ الثابت عنه في الصحيح أيضا « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسله » ومن قول رسول الله ﷺ الثابت عنه في الصحيح أيضا « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ومن قول رسول الله ﷺ « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » وهو أيضا في الصحيح وم يعد العاد من الاحاديث الصحيحة والآيات القرآنية والهداية بيد الله عز وجل (انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) هذا ما أفاده المانن العلامة في السيل وقال أيضا اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الاسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه الا ببرهان أوضح من شمس النهار فانه قد ثبت في الاحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة ان « من قال لأخيه يا كافر قد باه بها أحدهما » هكذا في الصحيح وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما « من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه » أى رجم وفي لفظ في الصحيح « قد كفر أحدهما » ففي هذه الاحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن السراع في التكفير وقد قال عز وجل (ولكن من شرح بالكفر صدرا) فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمانينة القلب به وسكون النفس اليه فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سببا مع الجهل بمخالفتها لطريقة الاسلام ولا اعتبار بصدور فعل كفرى لم يرد به فاعله الخروج عن الاسلام الى ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر

وهو لا يعتقد معناه فان قلت قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الاسلام وورد في السنة المطهرة كما يدل على كفر من كفر مسلما كما تقدم وورد في السنة المطهرة اطلاق الكفر على من فعل فضلا بخلاف الشرع كما في حديث « لا ترجوا بدمي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض » ونحوه مما ورد مورده وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الامور بوجوب الكفر وان لم يرد قائله أو فاعله به الخروج من الاسلام الى ملة الكفر قلت اذا ضاقت عليك سبل التأويل ولم نجد طريقا تسلكها في مثل هذه الاحاديث فليك أن قرأها كما وردت وتقول من اطلق عليه رسول الله ﷺ اسم الكفر فهو كما قال ولا يجوز اطلاقه على غير من سماه رسول الله ﷺ من المسلمين كفرا الا من شرح بالكفر صدرا حينئذ تنجو من معرفة الخطر وتسلم من الوقوع في المحنة فان الاقدام على ما فيه بعض الباس لا يفعله من يشع على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة فكيف اذا كان على نفسه اذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله ﷺ كفرا فهذا يقود اليه العقل فضلا عن الشرع ومع هذا فالجزم بين أدلة الكتاب والسنة واجب وقد أمكن هنا بما ذكرناه فتعين المصير اليه فخم على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر الا على من شرح به صدرا ويقتصر ما ورد مما تقدم على مورده

وهذا الحق ليس به خفاء • فدعنى عن بنيات (١) الطريق

و يا بى (٢) القى الا اتباع الهوى • ومنهج الحق له واضح

وكيف يحكم بالكفر على من حكي قولاً كفرياً صدر من كافر فان القرآن الكريم قد اشتهل على ما يابى عنه الحصر من حكاية ما هو كفر بواح من أقوال الكفار وهكذا لا يحكم بكفر من كفر مكرها فقد استثناء القرآن الكريم بقوله (الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وكفى به اه ﴿ وَالسَّاحِرُ ﴾ لكون عمل السحر نوعاً من الكفر ففاهله مرتد يستحق ما يستحقه المرتد وقد روى الترمذي والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث جنيد قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حد الساحر

(١) بنيات الطريق - بالتصدير - هي الطرق المغارة التي تنشب من الجادة

(٢) وأبى الواو كعطف وليس من التثنية

ضربة بالسيف « قال الترمذي والصحيح عن جندب موقوفا قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر فإذا عمل عملاً دون الكفر لم تر عليه قتلاً اهـ وفي اسناد هذا الحديث اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقي « أن عمر ابن الخطاب كتب قبل موته بشر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة » والأرجح ما قاله الشافعي لأن الساحر إنما يقتل أكفره فلا بد أن يكون ماعمله من السحر موجباً لكفره قال في المسوي السحر كبيرة قال تعالى (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) واختلف في ذلك أهل العلم فقال مالك وأحمد يقتل الساحر وقال الشافعي ما تقدم ولو قتل الساحر رجلاً بسحره وأقر إني سحرته وسحري يقتل غالباً يجب عليه القود عند الشافعي ولا يجب عند أبي حنيفة ولو قال سحري قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد ولو قال أخطأت اليه من غيره فهو خطأ نجب فيه الدية المحففة وتكون في ماله لأنه ثبت باعترافه إلا أن تصدقه المائلة فتكون عليهم أقول لا شك أن من تعلم السحر بعد اسلامه كان بفعل السحر كافراً مرتداً وحده حد المرتد وقد تقدم وقد ورد في الساحر بخصوصه أن حده القتل ولا يعارض ذلك ترك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقتل لبيد بن الأعصم الذي سحره فقد يكون ذلك قبل أن يثبت أن حد الساحر القتل وقد يكون ذلك لأجل خشية معرفة اليهود وقد كانوا أهل شوكة حتى أبادهم الله وفل شوكتهم وأقلمهم وأذلمهم وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد ﴿ وَالكَاهِنُ ﴾ لكون الكهانة نوعاً من الكفر فلا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً بصحة الكهانة ومن ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال من أتى كاهناً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » وفي الباب أحاديث ﴿ وَالسَّابُّ فَهُوَ أَوْ لِرَسُولِهِ أَوْ لِإِسْلَامٍ أَوْ لِكِتَابٍ أَوْ لِسَنَةِ وَالطَّاعِنُ فِي الدِّينِ ﴾ وكل هذه الافعال موجبة للكفر الصريح ففاعلها مرتد حده حده وقد

أخرج أبو داود من حديث علي « أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فغضبها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها » ولكنه من رواية الشعبي عن علي وقد قيل انه ماسع منه وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس « أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ فقتلها فأهدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دمها » ورجال اسناده ثقات وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي برزة قال « كنت عند أبي بكر فغضب علي رجل فاشتد غضبه فقلت أناذرنى يا خليفة رسول الله أن أضرب عنقه قال فأذهبت كلمى غضبه فقام فدخل فأرسل الى قتالما الذى قلت آتفا قلت ائذن لى أضرب عنقه قل أكنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم قال لا والله ما كان لبشر بعد محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » وقد قل ابن المنذر الاجماع على أن من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجب قتله وقيل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الاجماع ان من سب النبي ﷺ بما هو قنف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قنفة القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال كفر بالسب فيسقط القتل بالاسلام . قال الخطابي لأعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما ه . واذا ثبت ما ذكرنا في سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبالاولى من سب الله تبارك وتعالى أو سب كتابه أو الاسلام أو طمن في دينه وكفر من فعل هذا لا يحتاج الى برهان . أقول وقريب من هذا من جعل سب الصحابة شعاره ودينه فانه لا مقتضى لسبهم قط ولا حامل عليه أصلا الا غش الدين في قلب فاعله وكراهة الاسلام وأهله فان هؤلاء هم أهله على الحقيقة اقموه بسيوفهم وحفظوا هذه الشريعة المطهرة وقلوها لينا كما هي فرضى الله عنهم وأرضاهم وأقماً^(١) المشتغلين بتلبيهم وتمزيق أعراضهم المصونة وقد رأينا في التواريخ ما صار يفعله أهل مصر والشام والمغرب من قتل من كان كذلك بعد مرافته الى حكام الشريعة وحكمهم بسفك دماهم وهذا وان كان عندنا غير جائز لما عرفناك من عصمة دم المسلم حتى يقوم الدليل الدال على جواز سفكها ولكن فيه القيام التام بحق أساطين الاسلام ﴿ والذ نديق ﴾ وهو الذى يظهر

(١) التمام التمام الصلوات . وأقامه عند ذلك .

الاسلام ويبطن الكفر ويمتد بطلان الشرائع فهذا كافر باالله وبدينه مرتد عن الاسلام اُقيح ردة اذا ظهر منه ذلك بقول أوفل وقد اختلف أهل العلم هل تقبل توبته أم لا والحق قبول التوبة قال في المسوى في باب حكم الخوارج والقدرية وأشباههم قال الشافعي ولو أن قوما أظهروا رأى الخوارج ونجسوا الجماعات وأكفروهم لم يجعل بذلك قتالهم بلغنا أن عليا رضى الله تعالى عنه سمع رجلا يقول لاحكم الالفه في ناحية المسجد فقال على كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نتمسك مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نتمسك الفء مادامت أيديكم مع أيدينا ولا نبؤكم بقتال وقال أهل الحديث من الخبايلة يجوز قتلهم أقول الظاهر عندى دراية ورواية قول أهل الحديث أما رواية فلقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فابن لعينهم فقتلهم » وأما قول على فعناه ان الانكار على الامام والظعن فيه لا يوجب قتلا حتى ينزع يده من الطاعة فيكون باغيا أو قاطع طريق واذا أنكر ضروريا من ضروريات الدين يقتل لذلك لا لانكار على الامام بيان ذلك ان المعنى اذا سئل عن بعض أفعال زيد حكمه بالجواز واذا سئل عن بعضها الآخر حكمه بالفسق ثم اذا سئل عن بعضها الاخر حكمه بالكفر فهنا لم يظهر هذا الرجل عنده إلا الانكار فى مسألة التحكيم فحكم حسبا أظهر ولو أنه أظهر انكار الشفاعة يوم القيامة أو انكار الحوض الكوثر وما يجرى مجرى ذلك من الثابت فى الدين بالضرورة لحكمه بالكفر وأما حديث « أولئك الذين نهانى الله عنهم » فى المناقبين دون الزنادقة بيان ذلك ان المخالف للدين الحق ان لم يعترف به ولم يدعن له لا ظاهرا ولا باطنا فهو الكافر وان اعترف بلسانه وقلبه على الكفر فهو المنافق وان اعترف به ظاهرا وباطنا لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق كما اذا اعترف بأن القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حق لكن المراد بالجنة الابتهاج الذى يحصل بسبب المملكات المحموده والمراد بالنار هى الندامة التى تحصل بسبب المملكات المذمومة وليس فى الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أولئك الذين نهانى الله عنهم » فى المناقبين دون الزنادقة وأما دراية فلأن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة

لمرتدين وذبا عن الملة التي ارتضاها فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وأمثاله جزاء للزندقة ليكون مزجرة للزندقة وذبا عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به ثم التأويل تأويلان تأويل لا يخالف قاطمان الكتاب والسنة وانفاق الامة وتأويل يصادم ما يثبت بقاطع فذلك الزندقة فكل من أنكر الشفاعة أو أنكر رؤية الله يوم القيامة أو أنكر عذاب القبر وسؤال منكر ونكير أو أنكر الصراط والحساب سواء قل لا أتق بهؤلاء الرواة أو قل اتق بهم لكن الحديث مؤول ثم ذكر تأويلا فاسدا لم يسم من قبله فهو للزنديق وكذلك من قال في الشيخين أبي بكر وعمر مثلا ليسا من أهل الجنة مع نواتر الحديث في بشارتها أو قال ان النبي ﷺ ختم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمي بعده أحد بالنبي وأما معنى النبوة وهو كون الانسان مبعوثا من الله تعالى الى الخلق مقترضا الطاعة معصوما من الذنوب ومن البقاء على الخطأ فيما يرى فهو موجود في الائمة بعده فذلك هو الزنديق وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجرى هذا المجرى والله تعالى أعلم اهـ ﴿بَعْدَ اسْتِنَابَتِهِمْ﴾ لحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي « أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يمرض عليها الاسلام فان تابت وإلا قتلت » وله طريقان ضعفا ابن حجر وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة « أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تستناب فان تابت وإلا قتلت » وأخرج أبو الشيخ في كتاب الحدود عن جابر « انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استناب رجلا أربع مرات » وفي اسناده العلاء بن هلال وهو متروك وأخرجه البيهقي من وجه آخر وأخرج الدارقطني والبيهقي « أن أبا بكر استناب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد اسلامها فلم تنب فقتلها » قال ابن حجر وفي السير أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل أم قرفة (١) يوم قريظة وهي غير تلك وأخرج مالك في الموطأ والشافعي « أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره فقال هل من

معرفة خبر (١) قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه ففرضنا عنقه
 فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب
 ويراجع أمر الله انى لم أحضر ولم أرض اذ بلغنى « وقد اختلف أهل العلم في وجوب
 الاستنابة ثم كيفيةها والظاهر أنه يجب تقديم الدعاء الى الاسلام قبل السيف كما كان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو أهل الشرك ويأمر بدعائهم الى
 احدى ثلاث خصال ولا يقانلهم حتى يدعوهم فهذا ثبت في كل كافر فيقال للمرتد
 ان رجعت الى الاسلام وإلا قتلناك ولا ساحر ولا ساحن والساب لله أو لرسوله أو
 للاسلام أو للكتاب أو للسنة أو للطاعن في الدين أو للزنديق قد كفرت بعد انسلامك
 فان رجعت الى الاسلام وإلا قتلناك فهذه هي الاستنابة وهي واجبة كما وجب دعاء
 الحربى الى الاسلام وأما كونه يقال للمرتد باى نوع من تلك الاتواع مرتين أو
 ثلاثة أو فى ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فلم يأت ما تقوم به الحجة فى ذلك بل يقال
 لكل واحد من هؤلاء ارجع الى الاسلام فان أبى قتل مكانه. قال فى المسوي اختلفت
 الروايات عن أبى حنيفة والشافعى فى ذلك. فى المهاج ويجب استنابة المرتد والمرتدة
 وفى قول يستحب وهي فى الحال وفى قول ثلاثة أيام فان أصرا قتلا وفى الهداية اذا
 ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت عنه ويجبس
 ثلاثة أيام فان أسلم وإلا قتل. وفى الجامع الصغير يعرض عليه الاسلام فان أبى قتل
 قيل تأويل الاول أنه ان استعمل يهمل ثلاثة أيام وعن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه
 يستحب أن يؤجله طلب ذلك أو لم يطلب اه. أقول الأدلة الصحيحة المصرحة
 بقتل المرتد لم يثبت فى شىء منها الاستنابة بل فيها الأمر بالقتل للفور وما ورد عن
 بعض الصحابة من انكار قتل المرتدين قبل الاستنابة فليس بحجة ولا يصلح لتقييد
 ما ثبت عن الشارع ودعوى ان ذلك اجماع بواسطة عدم الانكار دعوى باطله فالحق أن
 المرتد يقال له ارجع الى الاسلام فان أجب وجب حقن دمه وإن لم يجب تمين قتله

(١) معرفة بضم الميم وفتح الذين وتشديد الراء المكسورة . أى هل من خبر جديد جاء من
 يد ببدلة فى اللسان

في ذلك الوقت وقد حصل الدعاء المشروع بمجرد قولنا لله ارجع الى الاسلام ﴿ وَالزَّالِي
 الْحَصْنُ وَاللُّوْطِيُّ مُطَاقًا وَالْحَارِبُ ﴾ وقد تقدم الكلام فيهم وأما الديوث فلم يصح
 في قتله شيء وأصل دم المسلم العصمة وليس كل معصية مبيحة للقتل بل معاصي
 مخصوصة ورد الشرع بها ولا سبها بعد ورود الحصر في حديث « لا يجمل دم امرئ
 مسلم إلا بإحدى ثلاث » وليس هذا منها فالخاصل أن الديوث من أعظم العصاة مع
 ما في ذلك من المهينة المنافية للدين والمروءة وأما انه يقتل فلا ولا كرامة وأما قتل
 الباطنية فالحق أنهم مع تسرهم بالكفر لا يجمل قتل أحد منهم إلا بعد أن يفعل أو يقول
 ما هو كفر بدون تأويل ولا سباً والمشهور عنهم أنهم يظهرون لعوامهم الاسلام والصلاح
 ويوهمونهم أنهم على الحق فان صح هذا فجميع عوامهم لا يملون أنهم على الكفر
 بل يعتقدون أنهم على الحق فهم الى تعريفهم بالحق أخرج منهم الي القتل فلا يجوز
 قتل أحد من الباطنية وهم البواهر في أرض الهند إلا بعد أن يظهر منه كفر بواح
 لان كلمتهم اسلامية ودعونهم نبوية وان كانوا على شفا جرف هار من أمور الدين •

كتاب القصاص

ووجوبه بنص الكتاب العزيز (كتب عليكم القصاص في القتلى) • (ولكم في
 القصاص حياة يا أولى الالباب) وبتواتر السنة كحديث « لا يجمل دم امرئ مسلم
 إلا بإحدى ثلاث » منها (والنفس بالنفس) وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث
 ابن مسعود وفي مسلم وغيره من حديث عائشة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث
 أبي هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير
 النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل » وأخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من
 حديث أبي شريح الخزازي قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 يقول من أصيب بدم أو خبل أو غلب الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث إما أن
 يقتص أو يأخذ العقل أو يفتو فان أراد رابعة فخذوا على يده » وفي اسناده سفيان بن
 أي العوجاء السلم وفيه مقال وفيه أيضا محمد بن اسحق وقد عمن. وقد أخرجه البخاري

وغيره من حديث ابن عباس قال « كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الهدية فقال الله تعالى لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر) الآية (فن عفى له من أخيه شيء) قل فالعمو أن يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف أن يتبع الطالب بمعروف ويؤدى اليه المطلوب باحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) فيما كتب على من كان قبلكم » ولا خلاف بين أهل الاسلام في وجوب القصاص عند وجود مقتضى وانتفاء المانع ﴿ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْخْتَارُ ﴾ وقد تقدم وجهه ﴿ العامد ﴾ لما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عائشة بلفظ « لا يجزئ قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلماً متعمداً ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الارض » وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « من قتل متعمداً أسلم الي أولياء المقتول فإن احبوا قتلوا » الحديث وهو معلوم بالأدلة والاجماع من أهل الاسلام أن القصاص لا يجب إلا مع العمد ولا بد أن يكون عدواناً لأن من قتل عمداً مقتولاً يستحق القتل شرعاً لم يجب القصاص عليه. قلت عند الشافعي القتل على ثلاثة أنواع عمد محض وهو أن يقصد قتل انسان بما يقصده القتل غالباً سواء كان بمحدد أو منقل فيجب فيه القصاص عند وجود المكافء أو الدية منلظة في مال الجاني حالة والثاني شبه العمد وهو أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالباً بان ضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير ضربة أو ضربتين فمات فلا يجب فيه القصاص ويجب به الدية منلظة على عاقلته. ووجهة الى ثلاث سنين فان كان المضروب صغيراً أو مريضاً يموت منه غالباً أو كان قويا غير أن الضارب والى عليه بالضرب حتى مات يجب القود والثالث الخطأ المحض وهو أن لا يقصد ضربه وإنما قصد غيره فأصابه أو حفر بئراً فتردى فيه انسان أو نصب شبكة حيث لا يجوز فتعلق بها رجل ومات فلا قود عليه ونجب الدية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين ثم القتل ينقسم باعتبار المقتولين الى أقسام ولكل قسم حكم يخصه اما في القود واما في الدية واما فيهما جميعاً قتل الحر وقتل العبد وقتل الذكر وقتل الأنثى وقتل المسلم وقتل الكافر وقتل الجنين ولا اعتبار لكون المقتول

شريفاً أو وضيعاً، جليلاً أو دميماً، صغيراً أو كبيراً، غنياً أو فقيراً، وإذا وجب القود على إنسان فترك له شيء من الدم بان عفا أحد الورثة صار موجه الدية للآخرين وسيأتي تفصيلها وأما إنكار القصاص في دار الحرب مطلقاً فلا وجه له من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أى مكان وجدوا ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها فما أوجبه الله تعالى على المسلمين من القصاص ثبت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرها مهما وجدنا إلى ذلك سبيلاً ولا فرق بين القصاص ونبوت الأرض إلا بمجرد الخيال المبني على الهباء فإن كل واحد منهما حق لا دمي محض يجب الحكم له به على خصمه وهو مفوض إلى اختياره وغاية ما ثبت في هذا ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من وضع الدماء التي وقعت في أيام الجاهلية وليس في هذا تعرض لدماء المسلمين فهي على ما وزد فيها من أحكام الإسلام ولا يرفع شيئاً من هذه الأحكام إلا دليل يصلح للنقل والاوجب البقاء على الثابت في الشرع من لزوم القصاص ولزوم الأرض ﴿إِنْ اخْتَارَ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ وَالْأَظْهَرُ فَلَهُمْ طَلَبُ الدِّيَةِ﴾ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين» ﴿وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَالْعَكْسُ وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ﴾ لما أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم «أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكري يقتل بالأنثى» ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلًا ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولاً مطولاً من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفي هذا الحديث كلام طويل وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي. وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقى الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لأعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون وأبيهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا

الكتاب (١) ومما استدل به على ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس « ان يهوديا رضى رأس جارية بين حبرين فقبل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمى اليهودى فأومات برأسها فجيء به فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حبرين » وقد استوفى المسان ذلك البحث في شرح المنتقى والى ذلك ذهب الجمهور واختلفوا هل تستوفى ورنة الرجل من ورنة المرأة نصف الدية أم لا وقد حكى ابن المنذر الاجماع على قتل الرجل بالمرأة الا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء ورواه البخارى عن أهل العلم هذا فى قتل الرجل بالمرأة وأما قتل المرأة بالرجل فالأمر واضح وهكذا قتل العبد بالحر والكافر بالمسلم والفرع بالأصل وإيس فى ذلك خلاف وأما المكس من هذه الصور الثلاث فقد قيل انه يقتل الحر بالعبد وهو محكى عن الحنفية وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقناة والثورى هذا اذا كان العبد مملوكا لغير القتال وأما اذا كان مملوكا له فقد حكى فى البحر الاجماع على أنه لا يقتل السيد بعبد الا عن النخعي وهكذا حكى اخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذى واستدل المثبتون بما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة « ان رسول الله ﷺ قتل من قتل عبده أقتلناه ومن جدهع (٢) عبده جدهناه » وفى اسناده ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفى سماعه منه خلاف مشهور . واستدل المانعون بقوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) وفى الاستدلال بالآية اشكال كالأشكال فى استدلال من استدل بقوله تعالى (النفس بالنفس) واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان رجلا قتل عبده متمعداً فجلبه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة » وفى اسناده اسمعيل بن عياش ولكنه رواه عن الأوزاعي وهو شامي واسمعيل قوى فى الشاميين وفى اسناده أيضاً محمد بن عبد العزيز الشامي وهو ضعيف . وأخرج البيهقي وابن عدى من حديث عمر

(١) لم أجده مطولاً فى النسائي كما قال الشارح الا أن يكون فى السنن الكبرى للنسائي ولم نرها وهو فى مستدرک الحاكم مطولاً (ج ١ ص ٣٩٥)

(٢) المجدع قطع الانف والالان والشفة وهو بالانف أحمر فإذا طلق غلب عليه . قاله ابن الاثير

قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده » وفي اسناده عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً « لا يقتل حر بعبد » وفي اسناده جويبر وغيره من المتروكين وأخرج البيهقي عن علي قال « من السنة لا يقتل حر بعبد » وفي اسناده جابر الجعفي وهو متروك وأخرج البيهقي من حديث علي نحو حديث عمرو بن شعيب وفي الباب أحاديث تشهد لهذه وتقرها **«لَا الْعَكْسُ»** أي لا يقتل مؤمن بكافر لحديث علي « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ألا لا يقتل مؤمن بكافر » وأخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم وصححه وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وأخرج البخاري وغيره عن علي « انه قال له أبو جحيفة (١) هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال المؤمنون تكافأ دماؤهم وفكالك الأسير وان لا يقتل مسلم بكافر » وقد أجمع أهل العلم على انه لا يقتل المسلم بالكافر الحربى وأما بالذمي فذهب الى ذلك الجمهور وبه قال أبو حنيفة ولم يأت من ذهب الى قتل المسلم بالذمي بما يصلح للاستدلال به قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به قلت وعليه الشافعي إلا أنه أسقط هذا الاستثناء لأن الاحاديث الصحيحة في هذا الباب مثل حديث علي وعبد الله بن عمر ساكنة عنه **«وَالْفَرْعُ بِالْأَصْلِ لَا الْعَكْسُ»** أي لا يقتل الأصل بالفرع لحديث « لا يقتل الولد بالولد » أخرجه الترمذي من حديث عمر وفي اسناده الحجاج بن أرطاة ولكن له طريق أخرى عند أحمد والبيهقي والدارقطني ورجال اسنادها ثقات وأخرج نحوه الترمذي أيضاً من حديث سراقه وفي اسنادها ضعف وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه الا البني ورواية عن مالك **«وَيَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي الْأَعْضَاءِ وَنَحْوِهَا وَالْجُرُوحُ مَعَ الْإِمْكَانِ»**

(١) قوله ابو جحيفة بتقديم الجيم على الحاء اءه من هاشم الاصل

قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) وهي وان كانت حكاية عن نبي اسرائيل فقد قرر ذلك النبي ﷺ كما في حديث أنس في الصحيحين وغيرهما « ان الرئيع كسرت ننية جارية فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص » وأما تبييد ذلك بالامكان فلكون بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها كدم امكان الاقتصاص على مثل ما في الجنى عليه وخطاب الشرع محمول على الامكان من دون مجاوزة للقدر الكائن في الجنى عليه فاذا كان لا يمكن الا بمجاوزة للقدر أو بمخاطرة واضرار فلا دلة الدالة على تحريم دم المسلم وتحريم الاضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الاقتصاص قلت ان كل طرف له مفصل معلوم قطعه ظالم من مفصله من انسان اقتص منه كالاصبع يقطعها من أصلها أو اليد يقطعها من الكوع أو من المرفق أو الرجل يقطعها من المفصل يقتص منه وكذلك لو قلع سنه أو قطع أذنه أو أذنه أو قاعينه أو جب ذكره أو قلم أنثويه يقتص منه وكذلك لو شجه موضحة (١) في رأسه أو وجهه يقتص منه ولو جرح رأسه دون الموضحة أو جرح موضعا آخر من بدنه أو هشم العظم فلا قود فيه لأنه لا يمكن مراعاة المائلة فيه وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد فليس له ان يقطع يده من ذلك الموضع وله أن يقتص من الكوع يأخذ حكومة لنصف الساعد وعلى هذا أكثر أهل العلم في الجملة وفي التفاصيل لهم اختلاف ﴿ وَبَسَقَطُ بِأَرَأَاهُ أَحَدِ الْوَرْتَةِ وَيَلْزَمُ نَصِيبُ الْآخَرِينَ مِنَ الدِّيَةِ ﴾ لما تقدم من كون أمر القصاص والدية الى الورثة وانهم بخير النظرين فاذا أبروا من القصاص سقط وان أبرأ أحدهم سقط لأنه لا يبعض ويستوفى الورثة نصيبهم من الدية وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وان كانت امرأة » وأراد بالمقتتلين أولياء المقتول وينحجزوا أي ينكفوا عن القود بغير أحدهم ولو كانت امرأة وقوله « الأول فالأول » أي الاقرب فالاقرب هكذا فر الحديث أبو داود وفي اسناده حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محسن أبو حذيفة

(١) مر أو وضعت الشجة بالرأس. المصدر موضحة بعد كتف العظم

الدمشقي قال أبو حاتم الرازي لا أعلم من روى عنه غير الاوزاعي ولا أعلم أحدا
نسبه (١) وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل (٢) عن المرأة عصبتها من كانوا
ولا يرون منها الا ما فضل عن وراثتها وان قتلت فعقلها بين وراثتها وهم يقتلون قاتلها»
وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولى وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد قوله
« وهم يقتلون قاتلها » يفيد ان ذلك حق لهم يسقط باسقاطهم أو اسقاط بعضهم وقد
ذهب الى ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ﴿ فَإِذَا كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ يُدْتَظَرُ فِي
الْقِصَاصِ بُلُوغُهُ ﴾ دليلهما قدمنا من أن ذلك حق لجميع الورثة ولا اختيار للصبي قبل
بلوغه (٣) ﴿ وَيَهْدَرُ مَا سَبَبَهُ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ﴾ لحديث عمران بن حصين في
الصحيحين وغيرهما « أن رجلا عض يد رجل فترع يده من فيه فوقعت نثيائه
فاختصموا الى النبي ﷺ فقال بعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل لا دية لك »
وفيهما أيضا من حديث يعلى بن أمية (٤) والى ذلك ذهب الجمهور ﴿ وَإِذَا أَمْسَكَ
رَجُلٌ وَقَتَلَ آخَرَ قَتَلَ الْقَاتِلُ وَحَدِيثُ الْمُسْكُ ﴾ لحديث ابن عمر عند الدارقطني
عن النبي ﷺ قال « اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل
ويحبس الذي أمسك » وهو من طريق الثوري عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن
ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسمعيل قال الدارقطني والارسال أكثر واخرجه أيضا
البيهقي ورجح المرسل وقال انه موصل غير محفوظ قال ابن حجر ورجاله ثقات
وصححه ابن القطان وأخرج الشافعي عن علي « انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا
وأمسكه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت » وقد ذهب
الى ذلك الحنفية والشافعية ويؤيده قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم) وبالحلمة فقتل القاتل مندرج تحت الأدلة المثبتة للقصاص وأما
حبس المسك فذلك نوع من التعزير استحقه بسبب إمساكه للمقتول وقد روى

(١) وذكره ابن جباري الثقات

(٢) المقل هو الدية وأمسكه أن القاتل كان اذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل لقتلها ببناء أو بياض

(٣) المقتول أى شديداً على عقلها ليس لها اليهم قاله ابن الأثير

(٤) قوله « اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك »

عن النخعي ومالك والليث انه يقتل المسك كالمباشر للقتل لأنهما شريكان. وفي الموطأ « أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل في العمدة الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأه كذلك والعبيد (١) بالعبد كذلك أيضاً. في المسوى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا اذا اجتمع جماعة هل قتل واحد يقتلون به قصاصاً اه. أقول اذا اشترك جماعة من الرجال او الرجال والنساء في قتل رجل عمداً بذبح قتلوا به كلهم وهذا هو الحق لأن الأدلة القرآنية والحديثية لم تفرق بين كون القاتل واحداً أو جماعة والحكمة التي شرع القصاص لأجلها وهي حقن الدماء وحفظ النفوس مقتضية لذلك ولم يأت من قال بدم جواز قتل الجماعة بالواحد بحجة شرعية بل غاية ما استدلوا به على المنع تدقيقات ساقطة ليست من الشرع في قبيل ولادبير (٢) كما فعله الجلال في ضوء النهار والمقبلي وقد قضى الماتن ذلك في إبحاث أجاب بها علي بعض علماء العصر واستوفى جميع الحجج وقوله « قتلوه غيلة » أي حيلة يقال اغتالي فلان اذا احتال حيلة يتلف بها ماله ويقال النيلة هي أن يمدعه حتى يخرجه الى موضع يخفى فيه ثم يقتله « تمألاً عليه أهل صنعاء » أي تعاونوا عليه واجتمعوا اليه قتل في المهدي وعلى أن قتل النيلة يوجب قتل القاتل حداً فلا يسقط العفو ولا تعتبر فيه المكافأة وهذا مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين في مذهب احمد اختاره شيخنا واقى به اه. وقال قبل هذا ما لفظه وهى أن حكم رده المحاربين حكم مباشرتهم فإنه من المعلوم أن كل واحد منهم يعنى العرييين لم يباشروا القتل بنفسه ولا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك اه ﴿ وَتِي قَتْلِ الْخَطَاِ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ ﴾ لنص الكتاب العزيز على مافي النظم القرآنى من القيود والتفاصيل وقد وقع الاجماع على وجوب الدية والكفارة في الجملة وان وقع

(١) في الاصل « بالبيد » وهو خطأ صححناه من الموطأ (ص ٣٤٢) طبع الهند

(٢) القليل ما وليك والدير ما خالك. ويقال القليل قتل القطن والدير قتل الكتان والصوف ومعنى قولهم « ما يعرف قبيله من دبيره » : ما يدري شيئاً. ملخص من اللسان وجمله الزمخشرى من المجاز وهو ظاهر

الخلافة في بعض الصور كوجوب الكفارة من مال الصغير اذا قتل لأن عمده خطأ والخلاف في وجوب الكفارة من ماله معروف فن لم يوجبها جعل ايجابها من باب التكليف فقال لا تجب إلا على مكلف ومن أوجبها جعله من خطاب الوضع وهكذا المجنون والكفارة هي ما ذكر الله سبحانه من تحرير الرقبة وما بعده من الاطعام والصوم وأما الدية فسيأتي بيانها وبيان الخطأ المحض والخطأ الذي هو شبه العمد ﴿وَهُوَ مَا لَيْسَ بِعَدُوٍّ أَوْ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ﴾ قال مالك في الموطأ الامر المجتمه عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وأن قتل الصبي لا يكون الا خطأ قلت وعلى هذا أكثر أهل العلم ﴿وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهِيَ الْمَصَبَةُ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين قال «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنها وزوجها وأن العقل على عصبتها» وفي لفظ لها «وقضى بدية المرأة على عاقبتها» وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال «كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة (١)» وأخرج أبو داود وابن ماجه (٢) «ان امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله ﷺ بدية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله ﷺ ميراثها لزوجها وولدها» وصححه النووي وفي اسناده مجاهد وهو ضعيف وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب قريبا وفيه «أن النبي ﷺ قضى أن تعقل عن المرأة عصبتها» الحديث وقد اجمع العلماء على ثبوت العقل وإنما اختلفوا في التفاصيل وفي مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة أقول الأدلة قد وردت بما يستفاد منه ان القبيلة تعقل عن الجاني منها وان البطن يعقل عن الجاني منه والقرابة يعقلون عن القريب الجاني ولا مناقاة بين هذه الاحاديث بل يجمع بينها بأن القرابة اذا قدروا على تسليم ما لزم فهم اخص من غيرهم وان احتياج اللازم الى زيادة عليهم ولم يقدروا على الوفاء لزم البطن ثم القبيلة وبمجموع ما ورد في العقل يرد على من قال انه غير ثابت في الشريعة مستدلا بمثل

(١) ضد العين، لما دخلت الباء لا فائدة المرة الواحدة، قاله الشوكاني (٢) يعني من حديث جابر

قوله تعالى (لا تزوروا زورا ولا تجنوا ما لا يجنى جان الا على نفسه) لأن ادلة العقل اخص مطلقا فالعمل بها واجب والظاهر ان العقل لازم في كل جنایات الخطأ من غير فرق بين الموضحة وما دونها وما فوقها •

كتاب الديات

الأصل في الدية أنها نجب أن تكون مالا عظيما يظلمهم وينتقص من مالهم ويجدون له المأ عندهم ويكون بحيث يؤدونه بعد مفاصة الضيق ليحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف الاشخاص ﴿ اِدْيَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنْ الْاِبِلِ اَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ اَوْ الْفِائِسَاةِ اَوْ اَلْفُ دِينَارٍ اَوْ اِثْنَا عَشَرَ اَلْفَ دِرْهَمٍ اَوْ مِائَتَا حَلَّةٍ ﴾ تقدير الدية بذلك لحدیث عطاء بن ابي رباح عن النبي ﷺ وفي رواية عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال ﴿ فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائة بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الخيل مائة حلة ﴾ رواه أبو داود مسندا ومرسلا وفيه عن عنة محمد بن اسحق . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﴿ قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائة بقرة ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة ﴾ وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول وقد تكلم فيه غير واحد ووقفه جماعة وفي حديث عمرو بن حزم ﴿ ان في النفس الدية مائة من الابل ﴾ وهو حديث صحيح قد تقدم تخريجه في قتل الرجل بالمرأة وفيه أيضاً ﴿ وعلى أهل الذهب الف دينار ﴾ واخرج ابو داود من حديث ابن عباس ﴿ ان رجلا من بني عدى قتل فجعل النبي ﷺ دينه اثني عشر الفا ﴾ واخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا واخرج ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﴿ كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار او ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخاف عمر قدام خطيبا فقال ألا ان الابل قد غلت قل ففرضها عمر على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل

الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة اثني
 شاة وعلى اهل الحلال مائتي حلة ، ولا يخفى ان هذا لا يعارض ما تقدم قد وقع
 التصريح فيه برفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد اختلف
 اهل العلم في مقادير الدية والحق ما ثبت من تقدير الشارع كما ذكرناه وفي الموطأ
 ان عمر بن الخطاب قوّم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار
 وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم ، قال مالك فأهل الذهب اهل الشامواهل
 مصر واهل الورق اهل العراق قات عليه مالك وهو القول القديم للشافعي الا انه
 قال يقدر بتقدير عمر بن الخطاب عند إعواز الابل والابل هي الأصل في بلب
 الديات ثم رجع وقال الأصل فيها الابل فاذا اعوزت تجب قيمتها بالغة ما بلغت
 وتأول حديث عمر على ان قيمة الابل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر الف
 درهم أو الف دينار لحديث عمرو بن شعيب المتقدم . وقال ابو حنيفة الدية مائة
 من الابل أو الف دينار أو عشرة آلاف درهم وقال صاحباه على اهل الابل مائة
 من الابل وعلى اهل الذهب والورق ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وعلى اهل
 البقر مائتا بقرة وعلى اهل الشاة الفاشاة وعلى اهل الحلال ألف حلة **وَتَغْلَظُ دِيَةَ
 الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ** ، واتفقوا على أن التلظظ لا يعتبر إلا في الابل دون الذهب والورق
 أقول قد اختلفت الأحاديث في الديات تلظظا وتخفيفا ولكل قسم فالدية المنلظفة في
 الخطأ الذي هو شبه العمد والدية المخففة في الخطأ المحض والأحاديث مصرحة بذلك
 فإرجع اليها والمذاهب مختلفة وليس الحجة إلا في الدليل لافي القائل والتليل **بأن
 يَكُونُ اِثْمًا مِنْ اِثْمِ اَلْاِبْلِ فِي بَطْنِ اَرْبَعِينَ مِنْهَا اَوْ اَلدُّهَانِ** لحديث عقبة بن أوس
 عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **« أن النبي ﷺ
 خطب يوم فتح مكة قال ألا وان قنيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية منلظفة
 مائة من الابل منها أربعون من نية الى بزل عامها كلهن خلفه^(١) »** أخرجه أحمد وأبو داود
 والنسائي وابن ماجه والبخاري في تاريخه وساق اختلاف الرواة فيه وأخرجه أيضاً

(١) التنية من الابل ما دخل في السادسة والبازل الذي أم ثمانى سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلم
 نابه وتكدر قوته ثم يقال له بمد ذلك بازل عام وبازل عامين والخلفة بنتج الغاء المجعة وكسر اللام
 الحامل من النوق

الدار قطنى وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال عقل شبه العمدة مفاظ كعقل العمدة ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضفينة ولا حمل سلاح » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخارى في النار يخ والدار قطنى من حديث عبد الله بن عمرو « ان رسول الله ﷺ قال الا ان قتيل الخطأ شبه العمدة قتيل السوط او العصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها » وصححه ابن حبان وابن القطان وأخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمر وفي الباب احاديث وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان القتل على ثلاثة اضرب عمد وخطأ وشبه عمد ففي العمدة القصاص وفي الخطأ الدية وفي شبه العمدة وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والابرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة وهي مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها ومن ذهب الى هذا زيد بن علي والشافعية والحنفية وأحمد واسحق وقال مالك والليث أن القتل ضربان عمد وخطأ فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو غير مكلف أو غير قاصد للمقتول ونحوه أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة والعمد ما عداه والاول لا قود فيه وقد حكى صاحب البحر الاجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور على خلافه ﴿ وَدِيَةُ الدَّمِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده « أن النبي ﷺ قال عقل الكافر نصف دية المسلم » أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وابن الجارود وصححه وأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحوه وأخرج ابن حزم من حديث عقبة بن عامر « أن رسول الله ﷺ قال دية المجوسى ثمانمائة درهم » وأخرجه أيضاً الطحاوى والبيهقى وابن عدى وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وأخرج الشافعى والدار قطنى والبيهقى عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ودية المجوسى ثمانمائة » وقد ذهب الى كون دية النمي نصف دية المسلم وقال الشافعى ان دية الكافر أربعة آلاف درهم كذا روى عنه والذي في منهاج النوى أن دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم » قال شارحه المحلى انه قال بذلك عمر وعثمان

وابن مسعود . وحكي في البحر عن زيد بن علي وأبي حنيفة ان دية المجوسى كالنبي وذهب النورى والزهرى وزيد بن علي وأبو حنيفة الى ان دية الذمى كدية المسلم وروى عن أحمد أن دينه مثل دية المسلم ان قتل عمدا والا فنصف الدية احتج القائلون بتنصيف دية الذمى بالنسبة الى دية المسلم بما تقسم واحتج القائلون بانها كدية المسلم بقوله تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله) ويجب بان هذا الاطلاق مقيد بما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كونها على النصف من دية المسلم وعند الترمذى « عقل الكافر نصف عقل المؤمن » قال ابن القيم هذا حديث حسن يصحح مثله أكثر أهل الحديث وعند أبى داود « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية » انتهى « وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَالْأَطْرَافُ وَغَيْرُهَا كَذَلِكَ فِي إِزَائِدِ عَلَى الثَّلْثِ » لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله ﷺ عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دينه » أخرجه النسائى والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وأخرج البيهقى من حديث معاذ عن النبي ﷺ قال « دية المرأة نصف دية الرجل » قال البيهقى اسناده لا يثبت مثله . وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى عن على أنه قال « دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل » وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبة عن عمر وقد أفاد الحديث المذكور أن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأن أرشها (١) الى الثلث من الدية مثل أرش الرجل وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف وأخرج مالك في الموطأ والبيهقى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال « سألت سعيد بن المسيب كم فى اصبع المرأة قال عشر من الابل قلت فكم فى أصبعين قال عشرون من الابل قلت فكم فى ثلاث أصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم فى أربع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقابها قال سعيد أعرافى انت قلت بل عالم منبث او جاهل متعلم قل

(١) قال أبو منصور: أصل الارش الغرض ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرش. نقله فى السادس

هي السنة يا ابن اخي « ﴿ وَتَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي الْعَيْنَيْنِ وَالشَّفَنَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْبَيْضَتَيْنِ وَفِي الْوَاحِدَةِ مِنْهَا نِصْفُهَا وَكَذَلِكَ تَجِبُ كَامِلَةً فِي الْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذِّكْرِ وَالصُّلْبِ وَأُرْشِ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِعَةَ نُتُّ دِيَةِ الْحَجْمِيِّ عَلَيْهِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُ عَشْرِهَا وَفِي الْهَلِيشَةِ (١) عَشْرُهَا وَفِي كُلِّ سِنَّةٍ نِصْفُ عَشْرِهَا وَكَذَلِكَ فِي الْمَوْضِعَةِ ﴾ لحديث عمرو بن حزم الذي تقدم فخرجه وتصحيحه وفيه « أن في الأنف إذا أوعب جده الدية وفي اللسان الذي توفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكـر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائعة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الأبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الأبل وفي السن خمس من الأبل وفي الموضحة خمس من الأبل » وأخرج أحمد من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ قضى في الألف إذا جدد كله بالعقل كاملا وإذا جددت أربنته فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الأبل » وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه بدون ذكر العين والمنقلة وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول وقد تكلم فيه جماعة ووثقه جماعة (٢) وأخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الأبل لكل أصبع » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله ﷺ في كل أصبع عشر من الأبل وفي كل سن خمس من الأبل والأصابع سواء والأصان سواء » وأخرج أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود وصححاه من حديث عمرو بن شعيب أيضا عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الموضع خمس من الأبل « وفي البخاري وغيره من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه

(١) المأمومة هي الجنابة البالغة الدماغ • والجائعة هي الطامة التي تبلغ الجوف. والمنقلة هي التي تنقل العظم أو تكسره • الهلاشة هي الشفة التي تحت العظم (٢) الحديث أنه ثمة

وأله وسلم قال هذه وهذه يعني الخنصر والابهام سواء « وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال الأسنان سواء العنية والخرس سواء » والمراد بالأثومة الجناية التي بلغت أم الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه والى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب على وعمر والحنفية والشافعية والمراد بلجانة الجناية التي تبلغ الجوف والى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب الجمهور والمراد بالمنقلة الجناية التي تنقل العظام عن أما كتبها وقد ذهب الى إيجاب خمسة عشر فاقه فيها على وزيد بن ثابت والشافعية والحنفية والمراد بالهاشمة التي نهشم العظم وقد أخرج الدار قطني والبيهقي وعبد الرزاق من حديث زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة عشرة من الايل » وقد قيل انه موقوف لكن لذلك حكم الرفع في المقادير والمراد بالموضحة التي تبلغ العظم ولا نهشم وقد اختلف في المنقلة والهاشمة والموضحة هل هذا الأرش هو بالنسبة الى الرأس فقط أم في الرأس وغيره والظاهر أن عدم الاستفصال في مقام الاحتمال يزل منزلة العموم في المقام كما تقرر في الأصول ﴿ وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمُسَاءِ فَيَكُونُ أَرَشُهُ بِعَفَادِ نَسَبَتِهِ إِلَى أَحَدِهَا تَقْرِيْبًا ﴾ لأن الجناية قد لزم أرشها بلاشك اذ لا يهدر دم الجنى عليه بمون سبب ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش لم يبق إلا للتقدير بالتباس على تقدير الشارع وبيان ذلك أن الموضحة اذا كان أرشها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع نظرنا الى ما هو دون الموضحة من الجنائيات فان أخذت الجناية نصف اللحم وبقي نصفه الى العظم كان أرش هذه الجناية نصف أرش الموضحة وان أخذت ثلثه كان الارش ثلث أرش الموضحة ثم هكذا وكذلك اذا كان المأخوذ بعض الاصبع كان أرشه بنسبة ما أخذ من الاصبع الى جميعها فأرش نصف الاصبع نصف عشر الدية ثم كذلك وهكذا الأسنان اذا ذهب نصف السن كان أرشه نصف أرش السن ويسلك هذا في الامور التي تلزم فيها الدية كاملة كالأنف فاذا كان الذاهب نصفه ففيه نصف الدية والذكر ونحو ذلك فهذا أقرب المسالك الى الحق ومطابقة العدل ومواءمة الشرع • أقول اعلم ان كل جناية فيها أرش مقدر من الشارع كالجنائيات التي في حديث عمرو بن حزم الطويل وفي غيره مما ورد في معناه فالواحد الاقتصار في المقدار على الوارد في النص وكل جناية ليس فيها أرش

من الشارع بل ورد تقدير أرشها عن صحابي أو تابعي أو من بعدهما فليس في ذلك حجة على أحد بل المرجع في ذلك نظر المجتهد وعليه أن ينظر في مقدار نسبتها من نسبة الجناية التي ورد فيها أرش مقدر من الشارع فإذا غاب في ظنه مقدار النسبة جعل لها من الأرش مقدار نسبتها مثلا الموضحة ورد في الشرع تقدير أرشها فإذا كانت الجناية دون الموضحة كالسحاق والملاحة والباضة والدامية (١) فعليه أن ينظر مثلا مقدار ما بقي من اللحم الى العظم فإن وجد مقدار الخس والجنابة قد قطعت من اللحم أربعة أخماس جعل في الجنابة أربعة من الأبل أو أربعين متغالا لأن مجموع أرش الموضحة خمس من الأبل أو خمسون متغالا وإن وجد الباقي من اللحم ثلثا جعل أرش الجنابة بمقدار الثلثين من أرش الموضحة ثم كذلك إذا بقي النصف أو الربع أو الخمس أو العشر وهكذا في سائر الجنابات التي لم يرد تقدير أرشها فانه ينبغي النسبة بينها وبين ما ورد تقدير أرشه من جنسها وحينئذ لا يحتاج الحاكم العالم الى تقليد غيره من المجتهد كأننا من كان ولا يبقى تقسيم للجنابة الى ما يجب فيه أرش مقدر وما يجب فيه حكومة ﴿ وَفِي الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ مَيْتًا الْفَرْةُ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين « أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بفرة عبد أو أمة » وهو ثابت في الصحيحين بنحو هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة والفرقة بضم المعجمة وتشديد اراء أصلها البياض في وجه الفرس وهنا هي (٢) العبد أو الأمة كأنه هرب بالفرقة عن الجسم كله وأما اذا خرج الجنين حيا ثم مات من الجنابة ففيه الدية أو القود وهذا إنما هو في الجنين الحر والغلاف في النرة طويل قد استوفاه الماتن في شرح المنتقى ﴿ وَفِي الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ وَأَرَشُهُ بِحَسَبِهَا ﴾ لاختلاف في ذلك وإنما اختلفوا اذا تجاوزت قيمته دية الحر هل تلزم الزيادة أم لا والأولى اللزوم وأرش الجنابة عايه منسوب من قيمته فما كان فيه في الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك ففيه في العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك أقول وجه

(١) السحاق جلدة رفيقة فوق قحف الرأس اذا انتهت اليها الشجة سميت سحاقا • والملاحة هي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السحاق • والباضة هي التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمى الأنة لا يسيل الدم • فان سال فهي الدامية • (٢) في الأصل « في » وهو خطأ

قول من قال انها تجب قيمة العبد وان جاوزت دية الحر أن العبد عين من الاعيان التي يصح تملكها فكما يجب على منلف العين قيمتها وان جاوزت دية الحر كذلك يجب على منلف العبد ووجه قول من قال انه لا يلزم ما زاد على دية الحر ان العبد من نوع الانسان وهو دون الحر في جميع الصفات المغنبرة فغاية ما ينتهي اليه ان يكون انسانا حرا في الكمال فتجب فيه الدية وأما الزيادة على ذلك فلا لأن دية الحر هي نهاية ما يجب في الفرد من هذا النوع الانساني والاول أرجح من حيث الرأي وأما من طريق الرواية فلم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك شيء وقد روى عن علي مثل القول الأول وروى عنه مثل القول الثاني وأما الدابة اذا قتلها قاتل ففيها قيمتها واذا جنى عليها كان الأرش مقدار نقص قيمتها بلجناية وهذا وان لم يتم عليه دليل بخصوصه فهو معلوم من الأدلة الكلية لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس فن أنلفه كان الواجب عليه قيمته ومن جنى عليه جناية تنقصه كان الواجب عليه أرش النقص كالو جني على عين مملوكة من غير الحيوانات وكان الأولى أن يكون المملوك كسائر الدواب يجب في الجناية عليه قصص القيمة •

﴿ بَابُ الْقَسَامَةِ ﴾

صورة القسامة أن يوجد قتيل وادعى عليه رجل أو على جماعة وعليهم لوث ظاهر واللوث ما يئلب على القاب صدق المدعى بأن وجد فيما بين قوم أعداء لا يخالطهم غيرهم كقتيل خبير وجد بينهم والعداوة بين الانصار وبين أهل خبير ظاهرة أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل أو وجد في ناحية قتيل ونم رجل محتضب بدمه أو يشهد عدل واحد على أن فلانا قتله أو قاله جماعة من العبيد والنسوان جلوا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم (١) ونحو ذلك من أنواع الموت فيبدأ يمين المدعى فيحلف خمسين يمينا ويستحق دعواه فان نكل المدعى عن

(١) هذا بناء على ما شاع ونهه الفقهاء قديما وحديثا من ان البيعة هي شهادة شاهدين حريين ذكرين عدلين • ولستأرى هذا رأيا صحيحا ولا دليل عليه لديهم بل البيعة كل ما بين الحق واظهره فاذا شهد جماعة من العبيد أو النساء متفرقين وأمن تواطؤهم وتبين صدقهم فتشاهدتهم بيعة صحيحة حسب الحكم بالانصار عندها وهذا هو الحق الواضح

اليمن ردت الى المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا على نفي القتل ويجب بها الدية
المناظرة فان لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه كما في سائر الدعاوى
ثم يحلف يمينا واحدا أو خمسين يمينا قولان أصحهما الاول فان كان المدعون جماعة
توزع الأيمان عليهم على قدر مواريتهم على أصح القولين ويجبر الكسر والقول
الثاني يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا وان كان المدعي عليهم جماعة وتوزع
على عدد رؤسهم على أصح القولين ان كان الدعوى في الأطراف سواء كان اللوث
أولم يكن فالقول قول المدعى عليه مع يمينه هذا كله يبان مذهب الشافعي وذهب
أبو حنيفة الى أنه لا يبدأ يمين المدعى بل يحلف المدعى عليه وقال اذا وجد قتيل
في محلة يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهلهما ويختمهم على انهم ماقتلوه
ولا عرفوا له قاتلا ثم يأخذ الدية من أرباب اللطخة فان لم يعرفوا فن سكانها. أقول
اعلم أن هذا الباب قد وقع فيه لكثير من اهل العلم مسائل عاطلة عن
الدلائل ولم يثبت في حديث صحيح ولا حسن قط ما يقتضى الجمع بين
الأيمان والدية بل بعض الاحاديث مصرح بوجود الايمان فقط وبعضها
مصرح بوجود الدية فقط والحاصل انه قد كثر الخبط والخلط في هذا الباب
الى غاية ولم يتبدنا الله بانبات الاحكام العاطلة عن الدلائل ولا سيما اذا خالفت
ما هو شرع ثابت وكانت تستلزم اخذ المال الذي هو موصوم لإباحته ولهذا ذهب
جماعة من السلف منهم ابو قلابة وسالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقتادة
وسليمان بن يسار وابراهيم بن عليه ومسلم بن خالد وعمر بن عبد العزيز الى أن القسامة
غير ثابتة لها لثقتها لأصول الشريعة من وجوه قد ذكرها المسان رحمه الله في شرح
المنتقى وذكر ما أجيب به عنها من طريق الجمهور فليراجع ﴿ إذا كان القاتل من
جماعة محصورين نبتت ويهي خمسون يمينا ﴾ لقوله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم « فنبهتمكم اليهود بخمسين يمينا » وهو في الصحيحين من حديث سهل
ابن أبي حنيفة ﴿ بتخارهم ولى القتل والدية إن نكثوا عليهم وإن
حلفوا سقطت ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

« أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقر القسامة علي ما كانت عليه في الجاهلية » وقد ثبت أنهم في الجاهلية كانوا يخبرون المدعى عليهم بين أن يجلفوا خمسين يمينا أو يسلوا الدية كما في القسامة التي كانت في بني هاشم كما أخرجه البخاري والنسائي من حديث ابن عباس وهي قصة طويلة وفيها « ان القاتل كان معينا وان أباطالب قال له اخبرنا احدي ثلاث ان شئت أن تؤدى مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان أبيت قتلناك به فأتى قومه فاخبرهم فقالوا نحلف فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا أباطالب أحب أن نجيئ ابني هذا برجل من الحسين ولا نصبر (١) يمينه حيث نصبر الأيمان ففعل فأقاه رجل منهم فقال يا أباطالب أردت خمسين رجلا أن يحنفوا مكان مائة من الابل فيصيب كل رجل منهم بعيران هذان البعيران فاقبلها مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان وقبلها وجاء الثمانية والأربعين عين نظرف » ﴿ وَإِنْ التَّبَسَّ الْأَمْرُ كَانَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ﴾ لحديث سهل بن أبي حنيفة قال « انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة الى عبد الله ابن سهل وهو ينشحط في دمه فتبلا فدفنه ثم قسم المدينة فاطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحبوسة ابناء مسعود الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن ينكلم فقال كبير كبير وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال أتخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار ففعله النبي ﷺ من عنده » وهو في الصحيحين وغيرهما وفي لفظ « فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة » وقد اختلف أهل العلم في كيفية القسامة اختلافا كثيرا وما ذكره الماتن هو أقرب الى الحق وأوفق لقواعد الشريعة المطهرة وقد وقع في رواية من حديث سهل المذكور « ان النبي ﷺ قال تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع

(١) الصبر في الأصل الحسب واليمين العسيرة الشبوسة وقيل لها ذلك وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور - لانه ائتم بها وحسب عليها وكانت لازمة له من جهة الحكم - لانه انما صبر أى حبس من أجلها فوسفت بذلك مجازا

برمته فقالوا أمر لم نشهده كيف نحلف « وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد قال « وجد رسول الله ﷺ قتيلا بين قرينين فأمر رسول الله ﷺ فنزع ما بينهما فوجد أقرب الى أحد الجانبين بشبر فألقى دينه عليهم « قال البيهقي ففرد به ابو اسرائيل عن عطية ولا يحنج بهما . وقال العقيلي هذا الحديث ليس له اصل . واخرج عبد الرزاق وابن ابى شيبة والبيهقي عن الشعبي « ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة أقرب فأحلفهم خمسين يمينا كل رجل ما قنانه ولا علمت قانلا ثم اغرمهم الدية فقالوا يا امير المؤمنين لا ايماننا دفعت عن أموالنا ولا اموالنا دفعت عن ايماننا فقال عمر كذلك الحق « واخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب وفيه « ان عمر قال اما قضيت عايكم بقضاء نبيكم ﷺ « قال البيهقي رفعه الى النبي ﷺ منكر وفيه عمر بن صبيح (١) اجمعوا على تركه وقال الشافعي ليس بثابت انما رواه الشعبي عن الحرث الأعمور وهذا لا تقوم به حجة لضعف اسناده على فرض رفعه وامامع عدم الرفع قايس في ذلك حجة سواء ورد باسناد صحيح او غير صحيح والرجوع الى قسامة الجاهلية التي قررها النبي ﷺ هو الصواب وقد تقدم ذكرها وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار « ان النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار استنحوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم « وهذا اذا صح لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الدية على المتهمين اذا لم يجانوا ولكنه مخالف لما ثبت في الصحيحين ان كانت هذه القصة هي تلك القصة وقد قال بعض أهل العلم ان هذا الحديث ضعيف لا يلتفت اليه »



(١) صبيح بالتصغير كذا هو في التقريب والتهذيب « صبيح » باسكان الباء وضبطه بذلك الخزرجي في الخلاصة والحديث في سنن الدارقطني (ص ٢٥٩) وفيه عن عمر بن صبيح كما هنا وعمر هذا كذاب يضع الحديث

كتاب الوصية

﴿ تَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصَى فِيهِ ﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما
 « أن رسول الله ﷺ قال ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه
 إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » وقد ذهب إلى الوجوب عطاء والزهرى وأبو مجاز
 وطاحه بن مصرف وآخرون وحكاه البيهقي عن الشافعي في التقديم وبه قال اسحق
 وداود وأبو عوانة وابن جرير وذهب الجمهور إلى أن الوصية مندوبة وليست بواجبة
 وبجواب عنه بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية
 للوالدين والأقربين بالمعروف) ونسخ وجوبها للوالدين والأقربين لا يستلزم نسخ
 وجوبها في غير ذلك وبجواب عنه أيضاً بحديث الباب فإنه يفيد الوجوب قل في
 المسوى : وعليه أهل العلم قال محمد وبهذا نأخذ هذا حسن جميل . قال النووي : قال
 الشافعي معنى الحديث الجزم والاحتياط وأن المستحب تمجيل الوصية وأن يكتبها
 في صحته ﴿ وَلَا تَصِحُّ ضَرَارًا ﴾ لحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال
 « إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في
 الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير
 مضار وصية من الله) إلى قوله (وذلك الفوز العظيم) » أخرجه أبو داود والترمذي
 وأخرج أحمد وابن ماجه معناه وقالوا فيه « سبعين سنة » وقد حسنه الترمذي وفي
 اسناده شهر بن حوشب وفيه مقال وقد وثقه أحمد بن حنبل وبجني بن معين وأخرج
 سعيد بن منصور مرفوعاً بإسناد صحيح عن ابن عباس « الاضرار في الوصية من
 الكبائر » وأخرجه النسائي مرفوعاً بإسناد رجاله ثقات والآية الكريمة ممنهية عن غيرها ففيها
 تقييد الوصية المأذون بها بعدم الضرر وقد روى جماعة من الأئمة الاجماع على بطلان
 وصية الضرر والحاصل أن وصية الضرر ممنوعة بالكتاب والسنة ومن جملة أنواع
 الضرر تفضيل بعض الورثة على بعض فإن النبي ﷺ سعى ذلك جوراً كما في حديث
 النعمان بن بشير الصحيح ومن جهتها أن تكون لخراج المال مضارة للورثة فإن من

أوصى بآله أو يجزئه منه لقربه من القرب مريداً بذلك احرام الورثة جميع ميراثهم أو بعضه فوصيته باطلة لانه مضار وظاهر الادلة أنه لا ينفذ من وصية الضرار شيء سواه كانت بالثلث أو بما دونه أو بما فوقه بل هي رد على فاعلها فتكون أحاديث الأذن بالثلث مقيدة بعدم الضرار ، وقد جمع الماتن رحمه الله في هذا رسالة مختصرة ﴿ وَلَا ﴾ تصح ﴿ لَوَارِثٍ ﴾ لحديث عمرو بن خارجة « انه سمع رسول الله ﷺ يقول : ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وصححه الترمذي. وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي أمامة وفي اسناده اسمعيل بن عياش وهو قوى اذا روى عن الشاميين وهذا الحديث من روايته عنهم لانه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وقد حسنه الحافظ أيضاً وأخرجه أيضاً الدارقطني من حديث ابن عباس قال ابن حجر رجاله ثقات ، وانفذه « لا تجوز وصية لوارث إلا أن تشاء الورثة » وأخرج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة » قال في التاخيص اسناده واه ، وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه ، وعن جابر عند الدارقطني ، وعن علي عنده أيضاً ، وقد قال الشافعي : ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا اهل الغنبا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يخافون في ان النبي ﷺ قال عام الفتح « لا وصية لوارث » ويأثرونه عن حفظوه عنه ممن اتوه من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد انتهى فيكون هذا الحديث مقيداً لقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها) وقد ذهب الى ذلك الجمهور قل مالك في الموطأ السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجوز وصية لوارث إلا ان يجيزه ذلك ورثة الميت قلت وعليه أهل العلم (ولاً) تصح ﴿ في مَعْصِيَةٍ ﴾ لحديث أبي برداء عند أحمد والدارقطني عن النبي ﷺ قال « ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم » وأخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي اسناده ضعف وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة واسناده ضعيف وأخرجه العقيلي في الضعفاء

من حديث أبي بكر الصديق وفيه متروك وأخرجه ابن السكن وابن قانع وأبو نعيم والطبراني من حديث خالد بن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحبته وهي تنتهض بمجموعها وقد دلت على ان الاذن بالوصية بالثالث انما هو لزيادة الحسنات والوصية في المعصية معصية قد نهى الله عباده عن ماصيه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ فلولم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لكانت الأدلة الدالة على المنع من معصية الله مفيدة للمنع من الوصية في المعصية ﴿ وَهِيَ فِي الْقُرْبِ مِنَ الثَّلَاثِ ﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال « لو أن الناس غضوا من الثالث فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الثالث والثالث كثير » ومثله حديث سعد بن أبي وقاص « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له الثالث والثالث كثير أو كبير » لما قال « أتصدق بنفي مالي قال لا قال فاشطر قال لا قال فالثالث قال الثالث والثالث كثير أو كبير انك إن تذر ورتك أغنياء خبر من ان تدعهم عالة يتكفنون الناس » وهو في الصحيحين وغيرهما وقد ذهب الجمهور الى المنع من الزيادة على الثالث ولولم يكن للعوصى وارث . وجوز الزيادة مع عدم الوارث الحنفية واسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بأن الوصية مطابقة في الآية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي زيد الأنصاري « ان رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة » وفي لفظ لأبي داود انه قال ﷺ « لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين » وقد أخرج الحديث مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين وفي لفظ لأحمد « انه جاء ورتته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع فقال أو فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ماصينا عليه » اعلم ان الثالث المأذون به لكل أحد هو باعتبار ما يفعله الميت لنفسه من القرب المقربة التي يمكن قد وجبت عليه بإيجاب الله تعالى فما كان من هذا القبيل فهو من الثالث المأذون به وأماما كان قد قدم له وجوب على الميت سواء كان حقا لله عز وجل كالزكاة والكفارات التي يستند الميت وجوبها والحج أو حق الآدمي كالدون فانه يجب اخراجه من رأس المال قبل كل شيء

ولا وجه لتفصيل الذي ذكره بين ما يتعلق بالمال ابتداء وما يتعلق به انتهاء فان ذلك لا تأثير له أصلاً فلحاصل ان الميت اذا مات وجب اخراج ما قد وجب عليه من حقوق الله وحقوق الآدميين من رأس تركته ثم ينظر فيما بقي فان كان الميت قد أوصى بقرب لم يتقدم لها وجوب عليه بل أراد التقرب بها وجب اخراجها من ثلث الباقي لأن الله سبحانه قد أذن له أن يتصرف بثلث ماله كيف شاء بشرط عدم الضرر كتفضيل بعض الورثة على بعض أو اخراج المال عنهم لا مقصد ديني بل لمجرد احرامهم ثم ينظر في تلك القرب التي جعلها الميت لنفسه عند الموت فان استغرقت ثلث الباقي من دون زيادة ولا نقصان فافذاها واجب وان زادت لم ينفذ الزائد إلا باذن من الورثة فاذا أذنوا فقد رضوا على أنفسهم بخروج جزء مما يمكنه سراً كان قليلاً أو كثيراً وان قصت عن استغراق الثلث كان الفاضل من الثلث للورثة فهذا هو الحق الذي لا ينبغي المدول عنه واما جعل بعض حقوق الله الواجبة من الثلث وبعضها من رأس المال فلا أصل لذلك إلا مجرد خيالات مخنلة ثم اعلم أن الظاهر عندى أنه لا فرق بين حقوق الله الواجبة وحقوق الآدميين في مخرجها من التركة وأنه لا يجب تقديم حقوق الآدمى على حقوق الله بل جميعها مستوية في ذلك لأنها قد اشتركت في وجوبها على الميت ولا فرق بين واجب وواجب ومن زعم أن بعضها أقدم من بعض فعليه الدليل على انه لو قال قائل ان حقوق الله أقدم من حقوق نبي آدم مستدلاً على ذلك بقوله ﷺ « فدين الله أحق أن يقضى » لم يكن بعيداً من الصواب لولا ان المراد بقوله « يقضى » أى يفضله الفاعل كالقريب يمحج عن قريبه ويصوم عنه لأن المراد انه يدفع المال ليفعل ذلك فاعل آخر فان ذلك يحتاج الى دليل يدل على انه يصح فضلاً عن أنه يجب ﴿ وَيَجِبُ تَقْدِيمُ قَضَاءِ الدُّبُونِ ﴾ الحديث سعد الأطول (١) عند أحمد وابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح « أن اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قل فأردت

(١) كذا بالأصل ربما للشوكاني والصواب : « سعد بن الأطول » كما في جميع كتب التراجم وفي نسخة صحيحة مخطوطة عتيقة من المتنق وكذا في مسند احمد (ج ٤ ص ١٢٦) ج ٥ ص ٧) وفي طبقات ابن سعد (ج ٧ قسم ١ ص ٢٩)

ان أنفقها على عياله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان أخاك محتبس
 يدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد أدبت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس
 لهاينة قال فأعطاها فانها محقة « وليس في ذلك خلاف وقد دل عليه قوله تعالى (من بعد
 وصية يوصى بها أو دين) ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتْرُكْ مَا يَقْضِي دَيْنَهُ قَضَاهُ السُّلْطَانُ
 مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « انه ﷺ قال في
 خطبته من خلف مالا أوحقا فلورثته ومن خلف كلا (١) أودينا فكاه الى ودينه على
 وأخرج نحوه أحمد وأبوداود والنسائي وابن حبان والدار قطني من حديث جابر
 وأخرجه أيضاً البيهقي والدار قطني من حديث أبي سعيد وأخرجه أيضاً الطبراني
 من حديث سليمان وأخرجه ابن حبان في ثقاه من حديث أبي امامة »

كتاب الموارث

﴿ هي مفصلة في الكتاب العزيز ﴾ ومعلومة لاهل العلم والتميز قال الماتن
 لم نتعرض هنا لذكرها واقتصرنا على ذكر ما ثبت في السنة أو الاجماع ولم نذكر
 ما كان لاستناده إلا محض الرأي كما جرت به عادتنا في هذا الكتاب فليس مجرد
 الرأي مستحقاً للتدوين فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل ولا حجة في اجتهاد
 بعض أهل العلم على البعض الآخر واذا عرفت هذا اجتمع لك مما في الكتاب
 العزيز وما ذكرناه هنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة فان عرض لك
 من الموارث ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه برأيك عملاً بحديث معاذ المشهور انتهى
 ﴿ وَيَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ بِذَوِي الْفُرُوضِ الْمَقْدَرَةِ وَمَا بَقِيَ فَلِعَصْبَةٍ ﴾ لحديث
 ابن عباس في الصحيحين وغيرهما « ان النبي ﷺ قال ألقوا الفرائض بأهلها
 فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » والمراد بالفرائض هنا الأنصبة المقدرة وأهلها هم
 المستحقون لها بالنص وما بقي بعد اعطاء ذوى الفرائض ففرائضهم فهو لأولى رجل
 ذكر ﴿ وَالْأَخْوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ ﴾ أي يأخذن ما بقي من غير تصدير كما

يأخذه الرجل بعد فروض أهل الفروض لحديث ابن مسعود عند البخارى وغيره
 « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت بأن للبنت
 النصف وبنت الابن السدس تكلة الثلثين وما بقى فللأخت » وقد أفاد هذا أن
 لبنت الابن مع البنت السدس تكلة الثلثين ﴿ وَابْنَةُ ابْنِ مَعَ ابْنَتِ السُّدُسِ
 تَكِلَةُ الثَّلَاثِينَ ﴾ وقد قيل ان ذلك يجمع عليه ﴿ وَكَذَا الْأَخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْأَخْتِ
 لِأَبَوَيْنِ وَوَلِجَدَّةٍ أَوْ أَلْبَدَاتِ السُّدُسِ مَعَ عَدِيمِ الْأُمِّ ﴾ لحديث قبيصة بن
 ذؤيب عند احمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم قال
 « جاءت الجدة الى أبي بكر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت
 لك في سنة رسول الله شيئاً فارجى حتى أسأل الناس فقال المنيرة بن شعبة حضرت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطاهما السدس فقال هل معك غيرك
 قام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المنيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر
 قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء
 ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها » قال ابن حجر
 واسناده صحيح لثقة رجاله الا أن مسوره مرسل فان قبيصة لا يصح سماعه من
 الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبدالبر وقد اختلف في مولده والصحيح
 أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة . وأخرج عبدالله بن أحمد في مسند أبيه
 وابن منده في مستخرجه والطبرانى في الكبير من حديث عبادة بن الصامت « أن
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » وهو
 من رواية اسحق بن عمار عن عبادة ولم يسم منه . وأخرج أبو داود والنسائى من
 حديث بريدة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا
 لم يكن دونها أم » وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى
 وفي اسناده عبيد الله المتكى وهو مختلف فيه . وأخرج الدارقطى عن عبدالرحمن
 ابن يزيد مرسلاً قال « أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث جدات
 السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام » وأخرجه أيضاً أبو داود في
 المراسيل عن ابراهيم النخعي . وأخرجه أيضاً البيهقى من مرسل الحسن . وأخرجه

الدارقطني من طرق عن زيد بن ثابت وفي الباب آثار غير ما ذكر . قال في البحر مسألة فرضهن يعني الجدات السدس وان كثرن اذا استوين ونستوي أم الام وأم الاب لا فضل بينهما فان اختلفن سقط الابد بالاقرب ولا يسقطن إلا الامهات والاب يسقط الجدات من جهة والام من الطرفين . أقول التفاصيل والتفاريح المذكورة في الكتب ينبغي امعان النظر في مستنداتها وبمجرد اجتهاد فرد من أفراد الصحابة ليس بحجة على أحد وكذلك اجتهاد جماعة منهم لم يبلغوا حد الاجماع ﴿ وَهُوَ لِأَجْدٍ مَعَ مَنْ لَا يُسْقِطُهُ ﴾ لحديث عمران بن حصين « أن رجلا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني مات فالي من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه قال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة » رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه . وأخرج أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه عن الحسن « أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجسد قام معقل بن يسار المزني فقال قضي فيها رسول الله ﷺ قال ماذا قال السدس قال مع من قال لا أدري قال لا دريت فما نغني اذن » وهو منقطع لان الحسن لم يسمع من عمر . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الحسن عن معقل وقد اختلف الصحابة فن بدهم اخلافا كثيرا ورويت عنهم قضايا متعددة وقد دل الدليل على أنه يستحق السدس وأنه فرضه فاذا صار اليه زيادة عليه فهو طعمة وذلك كما في حديث عمران وانما قيدنا استحقاقه للسدس بدهم المسقط لانه اذا كان معه من يسقطه كلاب فلا شيء له وهكذا اذا كان مع الجسد من يسقطه الجسد فله الميراث كله . أقول ليس في الاحاديث المتقدمة ذكر من كان معه من الورثة ولم يبق بدهم ذلك الا مجرد روايات من علماء الصحابة ومن بدهم وعميلات وتشبيهات ليست من الحججة في شيء ولا يبعد أن يقال بأنه أحق بالميراث من الاخوة والاخوات مطلقاً لانه ان لم يكن والياً حقيقة فهو بمنزلة الوالد والاب يسقط الاخوة والاخوات مطاقاً ومن زعم أنه وجد في الاب من المزايا ما لا يشاركه فيها الجسد فعليه الدليل ومن قال ان ثم دليلاً يقتضي أن الجسد يقامم الاخوة ويأخذ الباقي بدهم الاخوات فعليه أيضاً الدليل ﴿ وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مُطْلَقاً مَعَ الْإِبْنِ أَوْ ابْنِ

الابن أو الأب ﴿ ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم ﴾ ﴿ وفي ميراثهم مع
 الجد خلاف ﴾ لعدم ورود الدليل الذي تقوم به الحجة فذهب جماعة من الصحابة
 منهم أبو بكر وعمر إلى أن الجد أولى من الاخوة وذهب جماعة منهم على وابن مسعود
 وزيد بن ثابت إلى أن الجد يقاسم الاخوة والخلاف في المسألة يطول فن قال انه
 يسقط الاخوة قال انه يصدق عليه اسم الاب وأجاب الآخرون بأنه مجاز لا يتصور
 به الحجة ووقع الخلاف في كيفية المقاسمة كما هو مبين في كتب الفرائض ﴿ وبرنون ﴾
 أى الاخوة ﴿ مع البنات إلا الاخوة لآيم ﴾ لحديث جابر عند أحمد وأبي داود
 وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم قال « جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله
 ﷺ بابنتها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوها
 معك في أحد شهيداً وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا بما قال
 يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ الى عمهما فقال أعط
 ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك » فهذا دليل على ميراث الاخوة مع
 البنات وأما الاخوة لام فلا يرثون مع البنت لقوله تعالى (وان كان رجل يورث
 كلاله) الآية وهي في الاخوة لام كما في بعض القراءات ﴿ ويسقط الأخ لأب
 مع الأخ لأبوين ﴾ لحديث على قال « إنكم قرؤن هذه الآية (من بعد
 وصية يوصى بها أو دين) وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وان
 أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث أخاه لاييه وأمه دون
 أخيه لاييه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي والحاكم وفي اسناده الحرث الاهور
 ولكنه قد وقع الاجماع على ذلك والمراد بالاعيان الاخوة لا بوبن والمراد بنى العلات
 الاخوة لاب ويقال للاخوة لام الأخياف ﴿ وأولو الأرحام يتوارثون وهم
 أقدم من نيت المال ﴾ لقوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) فانها
 تفيد أنه اذا مات ميت ولا وارث له إلا من هو من ذوى أرحامه وهو من عدا
 العصبات وذوى السهام في مصطلح أهل الفرائض فانه يرثه وقوله تعالى (للرجال
 نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون)
 ولفظ الرجال والنساء والاقربين يشمل ذوى الأرحام ومما يؤيد ذلك حديث المقدم

ابن معديكرب عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وابن حبان وصحاحه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه وانخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ « وانخال وارث من لا وارث له » وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة الترمذى والنسائي والدارقطنى وحسنه الترمذى وأعله الدارقطنى بلاضطراب وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة وأخرجه العقيلي وابن عساكر عن أبي الدرداء وأخرجه ابن النجار عن أبي هريرة كلها مرفوعة وهو حديث له طرق أقل أحواله أن يكون حسنا لغيره ومن ذلك حديث « ابن أخت القوم منهم » وهو حديث صحيح ومن ذلك ما ثبت من جعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميراث ابن الملائنة لورثة أمه وهم لا يكونون إلا ذوى الأرحام والكلام على هذه الأحاديث مبسوط فى شرح المنتقى ويمكن أن يقال ان حديث « فأبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر » يدل على أن الذكور من ذوى الأرحام أولي من الإناث فيكون حديث نفي ميراث العمة وانخاله مفيداً لهذا المعنى ومقرباً له مع حديث « انخال وارث » وبذلك يجمع بين الأحاديث وقد قال بمثل ذلك أبو حنيفة وقد اختلف فى ذلك الصحابة فمن بعدهم والى توريث ذوى الأرحام ذهب الجمهور وهذه الأدلة كما تفيد اثبات التوارث بين ذوى الأرحام تفيد تقديمهم على بيت المال ومما يؤيد ذلك حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى « ان مولى للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرم من عذوق نخلة فات فأتى به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا قال أعطوا ميراثه بعض أهل قريته » قوله أو رحم فيه دليل على تقديم ميراث ذوى الأرحام على الصرف الى بيت مال المسلمين وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال « كان الرجل يخالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر فتسخ ذلك آية الأقال فقال « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » وفى اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وأخرجه أيضا الدارقطنى وأخرج نحوه ابن سعد عن أبي الزبير وفى ذلك

دليل على ان الآية في توريث ذوي الأرحام محكمة وبها نسخ ما كان من الميراث بالمخافة (فان تزاحمت الفرائض فالعول) وذلك هو الحق الذي لا يمكن الوفاء بما أمر الله به الا بالمصير اليه وقد أوضح الماتن ذلك في رسالة مستقلة سماها ايضاح القول في اثبات مسألة العول ودفع جميع ماقله النافون للعول وقد أوضحت المقام في دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع (ولا يرثُ ولهُ الملائنة والزانية الا من أمه وقرابتها والعكس) لحديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرها في حديث الملائنة « ان ابنها كان ينسب الى أمه فخرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها » وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انه جمل ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها » وفي اسناده ابن لهيعة وأخرج أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث وائلة بن الاسقع « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل ان المرأة تحوز ثلاثة موارث هتيقها وقيطها وولدها الذي لاهنت عنه » قل الترمذى حسن غريب وفي اسناده عمر بن رؤبة (١) التلخبي وفيه مقال وقد صحح هذا الحديث الحاكم وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال « قل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا مساعة (٢) في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بعصيته ومن ادعى ولدا من غير رشدة (٣) فلا يرث ولا يورث » وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أيما رجل طاهر بحرة أو أمة فولد ولد زنا لا يرث ولا يورث » وفي اسناده أبو محمد عيسى ابن موسى القرشى اللمشقى قال البيهقى ليس بمشهور (٤) وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب أيضا عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى أن كل مستلحق ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيها استلحق في

(١) في الاصل «روبية» وهو خطأ وصوابه «روبة» بضم الراء وسكون الواو كما ضبطه ابن حجر في التتريب والحديث رواه الحاكم في المستدرک وصححه (ج ٤ ص ٣٤١)
(٢) المساعة الزنا يقال ساعته الامة اذا فجرت وساعاها فلان اذا فجر بها
(٣) رشدة بكسر الراء واسكان الثين يقال: هذا ولد رشدة اذا كان لكاح صحيح ويجوز فتح الراء أيضا
(٤) وثقه نسيم

أول الاسلام « وفي اسناده محمد بن راشد المكحولى الشامى وفيه مقال وقد أجمع العلماء على ان ولد الملاعنة وولد الزنا لا يرثان من الاب ولا من قرابته ولا يرثونهما وأن ميراثهما يكون لأمهاتهما ولقرابتهن وهما يرثان منهم (ولا يرث المولود الا اذا استهل) لحديث أبى هريرة عند أبى داود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « اذا استهل المولود ورث » وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقد روى عن ابن جبان تصحيحه وأخرج أحمد فى رواية ابنه عبد الله فى المسند عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله قالا « قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل » وأخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ « اذا استهل سقط صلى عليه وورث » وفى اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال الترمذى وروى مرفوعا والموقوف أصح وبه جزم النسائى وقال الدارقطى فى العمل لا يصح رفعه والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حياة المولود من صياح أو بكاء أو نحوها ولا خلاف بين أهل العلم فى اعتبار الاستهلال فى الارث (وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالمصبات وله الباقي بعد ذوى السهام) لحديث « الولاء لمن أعتق » وهو ثابت فى الصحيح وأخرج أحمد عن قتادة عن سلمى بنت حمزة « ان مولاها مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وورث بعل النصف وكان ابن سلمى » ورجال أحمد رجال الصحيح ولكن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة وأخرجه أيضا الطبرانى وأخرج الدارقطى من حديث ابن عباس « ان مولى حمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فأعطي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف » وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابنة حمزة وكذلك أخرجه النسائى وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف وقد وقع الاختلاف فى اسم ابنة حمزة فقيل سلمى وقيل قاطمة وفى الحديثين دليل على أن لذوى سهام العتيق سهامهم والباقي للمعتق أو لمصبته وقد وقع اختلاف فىمن ترك ذوى أرحامه ومعتقه فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس أن مولى السناق لا يرث إلا بعد ذوى الأرحام وذهب غيرهم الى أنه يقدم على ذوى الأرحام ويأخذ الباقي بعد ذوى السهام ويسقط بالمصبات وقد روى أن المولى

كان حمزة واستدل به من قال انه يكون لقوى سهام المعتق الباقي بعد قوى سهام العتيق والصحيح انه مولى ابنة حمزة وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان ميراث الولاة للأب أكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاة إلا وولاة من أعتقن أو أعتقه من أعتقن » وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت « أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاة إلا وولاة من أعتقن » وأخرج البرقاني على شرط الصحيح عن هذيل بن شرحبيل قال « جاء رجل الى عبدالله بن الزبير فقال انى أعتقت عبداً لى وجملته سائبة فات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبدالله ان أهل الاسلام لا يسيبون وانما كان أهل الجاهلية يسيبون وأنت لى نعمته فلك ميراثه وان تأمت ونحرجت فى شىء فنحن قبله ونجمله فى بيت المال » (وَيَجْرُمُ يَنْسُمُ الْوَلَاءُ وَهَيْتُهُ) لحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انه نهى عن بيع الولاة وهبتة » وفى الباب أحاديث قد تقدم بعضها منها حديث « الولاة لحمة النسب لا يباع ولا يوهب » وقد صححه ابن حبان والبيهقى من حديث ابن عمر أيضا وقد ذهب الجمهور الى عدم جواز بيع الولاة وهبتة وخالف فى ذلك مالك وتقدمه بعض الصحابة (ولا توارث بين أهل ملتين) لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى وابن السكن من حديث عبدالله ابن عمرو « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين شتى » وأخرج الترمذى من حديث جابر مثله بدون لفظ « شتى » (١) وفى اسناده ابن أبى ليلى وأخرج البخارى وغيره من حديث أسامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وهو أيضا فى مسلم وأخرج البخارى وغيره حديث « وهل ترك لنا عقيل من رباغ » وكان عقيل

(١) فى الأصل « شيتا » وهو يوافق بعض نسخ أبى داود ولكن الصحيح « شتى » وهو الذى شرح عليه الشارحون وهو الموافق لشفعة التحقيق لابن الجوزى التيقفة الصحيحة التى يدار الكتب المعربة انظر عون المبرود (٨٥:٣) ويوافق رواية الدارقطنى (٤٥٧): « لا يتوارث أهل ملتين شتى مختلفتين » فهذا اللفظ يؤكد أن الرواية « شتى » لوصف بالاختلاف .

وطالب كافرين وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم والخلاف في توارث الممل الكفرية المختلفة وهموم حديث عبد الله بن عمرو وجابر يقتضي عدم التوارث قال في المسوى والكفر ملة واحدة يرث اليهودي من النصراني وبالعكس • أقول وأما المرتد فكافر ليس من أهل ملة الاسلام فقد شملته الاحاديث المتقدمة فن زعم أنه يرث مال المرتد قرابته المسلمون فطليه الدليل الصالح لتخصيص ﴿ولا يرث القاتلُ منَ المقتول﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا يرث القاتل شيئاً » أخرجه أبو داود (١) والنسائي وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر وأخرج مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه والنسائي والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال « سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ليس لقاتل ميراث » وفيه اقطاع وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً « لا يرث القاتل شيئاً » وفي اسناده كثير بن سليم (٢) وهو ضعيف وأخرج البيهقي عنه حديثنا آخر بلفظ « من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره » وفي لفظ « وإن كان والده أو ولده » وفي اسناده عمرو بن (٣) برق وهو ضعيف وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ « القاتل لا يرث » وفي اسناده اسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً وهي تدل على أنه لا يرث القاتل من غير فرق بين المامد والخالط وبين الدية وغيرها من مال المقتول واليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم وقال مالك والنخعي ان قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وهو تخصيص بغير مخصص (٤) ويرده على الخصوص ما أخرجه الطبراني « ان عمر بن

- (١) اتفق شك كثير من نسبة هذا الحديث لأبي داود لائق لم أجده في السنن ولم ينسبه ابن حجر في التلخيص اليه . والشوكاني إنما يأخذ من التلخيص . والله أعلم
 (٢) في الاصل «مسلم» وهو خطأ صحته من تلخيص الحبير ومن كتب التراجم
 (٣) لم أجده ترجمة ولكن نقل تضعيفه ابن حجر في التلخيص ص (٢٦٥) ويعوم تضعيفه أيضاً من كلام لأحمد وعبد الرزاق نقله البخاري في التاريخ الصغير ص (٢١٤)
 (٤) بل استدلوا بحديث في التفرقة بين قتل الخطأ والمد وفي كلام طويل والظاهر أنه ضعيف انظر نصب الرماية للزيبي (٢ : ٣٣١ - ٣٣٥)

شبية (١) قتل امرأته خطأ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعقلها ولا ترثها « وما أخرجه البيهقي « أن عديا الجندامي (٢) كان له امرأتان اقتتلنا فرمى احدها فماتت فلما قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أناه فذكر ذلك له فقال له اعقلها ولا ترثها « وأخرج البيهقي أيضا « ان رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فطالب في ميراثها فقال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حقتك من ميراثها الحجر وأغرمة الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا « وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك ساقها البيهقي وغيره قلت وعليه عامة أهلى العلم ان من قتل مورثه لا يرثه عمدا كان القتل أو خطأ إلا ان أبا حنيفة قال قتل الصبي لا يمنح الميراث كذا في المسوى وأما ارث المالك من بعضهم البعض أو من مواليتهم فقد قيل انه وقع الاجماع على أن الرق من موانع الارث وفي دعوى الاجماع نظر فان الخلاف في كون العبد يملك أولا يملك معروف ومقتضى ذلك انبات الميراث وليس في المقام ما يدل على عدم الارث وقد ورد من حديث ابن عباس « ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا فأعطاه ميراثه « أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى ، وقد قيل إنه صرف اليه ذلك صرفا وهو خلاف الظاهر •

كتاب الجهاد والسير

« الجهاد » قد ورد في فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنة ما هو معروف وقد أفرد ذلك بالتأليف جماعة من أهل العلم ، وحررت فيه كتاب العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والمجبرة ، وهو أجمع ما جمع في ذلك في هذا القطر والمصر ، وقد أمر الله بالجهاد بالأنفس والاموال ، وأوجب على عباده أن ينفروا اليه ، وحرّم عليهم

(١) ليس في الصحابة من هذا اسمه وانما تبع المؤلف الشوكاني والشوكاني تبع نسخة الخليليين وفيها خطأ من الناسخ وصوابه (عمر بن شبة بن أبي كثير الأشجعي عن أبيه) وأبوه هذا اختلف في اسمه كثيرا وفي اسناد الحديث اليه ونقل ابن الأثير عن سيد القرشي قال « ما أرى له حجة » انظر اسد الغابة (٨:٣) والاصابة ٣: ٢١٨ - ٢١٩

(٢) عدى هذا يختلف في اسناد الحديث اليه انظر اسد الغابة (٢: ٣٩١، ٣٩٢) والاصابة (٤: ٣٣٣)

التناقل عنه ، وصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « لندوة (١) أروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الجنة تحت ظلال السيوف » كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى وابن أبي أوفى ، وثبت في صحيح البخارى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ، وأخرج أهل السنن وصححه الترمذى من حديث معاذ بن جبل « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل في سبيل الله (٢) فواق ناقة وجبت له الجنة » فناهيك بعمل يوجب الله لصاحبه الجنة ويحرمه علي النار ويكون مجر « الغدو اليه أو الرواح منه خيراً من الدنيا وما فيها » (فرض كفاية) لما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال « (الا تنفروا يذبكم عذاباً ألماً) و (ما كان لاهل المدينة) الى قوله (يعملون) نسختها الآية التي تليها (وما كان المؤمنون) » وقد حسنه ابن حجر ، قال الطبرى يجوز أن يكون (الأتنفروا يذبكم عذاباً ألماً) خاصاً والمراد به من استنفره النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع ، قال ابن حجر والذي يظهر لى أنها مخصوصة وليست بمنسوخة ، وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصرى كما روى ذلك الطبرى عنهما ، ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية أنه كان صلى الله عليه وسلم يفرز نارة بنفسه وتارة يرسل غير مو يكتفى ببعض المسلمين ، وقد كانت سراياه وبموته متعاقبة ، والمسلمون بعضهم في الغزو وبعدهم في أهله ، والى كونه فرض كفاية ذهب الجمهور ، وقال الماوردى أنه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم وقال السهلبلى كان عيناً على الأنصار ، وقال ابن السيب انه فرض عين وقال قوم إنه كان فرض عين في زمن الصحابة أقول الأدلة الواردة في فرضية الجهاد كتاباً وسنة أكثر من أن تكتب ههنا ولكن لا يجب ذلك الا على الكفاية فاذا قام به البعض سقط عن الباقيين وقيل أن يقوم به البعض هو فرض عين على كل مكلف وهكذا يجب على من استنفره الامام أن ينفر ويتعين ذلك عليه ولهذا توعد الله سبحانه من لم ينفر مع

(١) الندوة المرة من الغدو وكذلك الروحة المرة من الرواح

(٢) يفتح الفاء وضماً وهو ما بين الحليتين من الراحة .

رسول الله ﷺ ويدل على عدم وجوب الجهاد على الجميع قواه عز وجل : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) فتحمل هذه الآية على أنه قد قم بالجهاد من المسلمين من يكتفى وان الامام لم يستنفر غير من قد خرج للجهاد وهذا تعرف أن الجمع بين هذه الآيات ممكن فلا يصار الى القول بالترجيح أو النسخ وأما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الاسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية ولاجله بعث الله تعالى رسله وأنزل كتبه وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله سبحانه الى أن قبضه اليه جاعلا لهذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شؤنه وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها وما ورد في موادعتهم أو في تركهم اذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من ايجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم الى ديارهم وأما غزو البغاة الى ديارهم فان كان ضررهم يتعدى الى أحد من أهل الاسلام اذا ترك المسلمون غزومهم الى ديارهم فذلك واجب دفعا لضررهم وان كان ضررهم لا يتعدى فقد أخذوا بواجب الطاعة للامام والدخول فيما دخل فيه سائر المسلمين ولا شك أن ذلك معصية عظيمة لكن اذا كانوا مع هذا مسلمين لواجبات غير ممتنعين من تأدية ما يجب تأديته عليهم تركوا وشأنهم مع تكرير الموعظة لهم واقامة الحججة عليهم وأما اذا امتنعوا من ذلك فقد تظاهروا بالبنى وجأهروا بالمصيبة وقد قال الله عز وجل (فان بفت احداها على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي الى أمر الله) وقد أجمع الصحابة على العزيمة التي عزمها أبو بكر الصديق رضی الله عنه من المقاتلة لمن فرق بين الصلاة والزكاة وسيأتي الكلام على صفة مقاتلة البغاة في الفصل الذي عقده الماتن لذلك ﴿ مع كل بر وفاجر ﴾ لأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلا بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلا ليس عليه أنارة من علم وقد يبلى الرجل الفاجر في الجهاد مالا يبليه البار العادل وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف ، وأخرج أحمد في المستدرج من

رواية ابنه عبد الله^(١) وأبو داود وسعيد بن منصور من حديث أنس قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث من أصل الإيمان الكف عن قتال الله إلى أن يقاتل آخر أمي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » ولا يمتد في الجهاد إلا أن يقصد المجاهد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا كما ثبت في حديث أبي موسى في الصحيحين وغيرهما قال « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقال حجة ويقال رياء فأى ذلك في سبيل الله قتال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » وإذا أذن الأيوبي لحديث عبد الله بن عمرو قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحى والدك قال نعم قال فضيها فجاهد » وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه « قال يا رسول الله لاني جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وان والهي بيكيان قال فارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر ، وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد « أن رجلا هاجر إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اليمن فقال هل لك أحد باليمن فقال أبو أي قال أذن لك فقال لا فقال ارجع اليهما واستأذنهما فن أذن لك فجاهد والا فبرهما » وصححه ابن حبان وأخرج أحمد والنسائي والبيهقي من حديث معاوية بن جاهدة السلمي « أن جاهدة أتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أردت الفزوة وجنتك أستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم فقال الزمها فان الجنة عند رجلها » وقد اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجب استئذان الأيوبي في الجهاد ويحرم إذا لم يأذن أو أحدهما ، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، قالوا وإذا تعين الجهاد فلا إذن ، وبدل على ذلك ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأله عن أفضل الاعمال قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين قال آمرك بوالديك خيرا فقال واندي

(١) الاحسن التصريح بأن يقول « واخرج عبداة بن احمد زوائد مسند أبيه » لأن أحدم يرو عن ابنه ما زاد على عبد الله يروى عن أبيه المسند وروى في أثناءه بعض احاديث زائدة عن غيره أبيه وقد كثر لشارح هذا التصريح وهو خطأ

بنتك نبيا لأجاهدن ولا تركنهما قال فانت أعلم « قالوا وهو محمول على جهاد فرض العين أى حيث يتعين على من له أبوان أو أحدهما توفيقاً بين الحديتين (١) ﴿وَهُوَ مَعَ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ يَكْفُرُ خَطَايَا إِلَّا الدِّينَ﴾ لحديث أبي قتادة عند مسلم وغيره « أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله يكفر عنى خطاياي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبرئيل عليه السلام قال لى ذلك « وأخرج مثله أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة ، وأخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين فان جبرئيل عليه السلام قال لى ذلك « وأخرج الترمذي وحسنه من حديث أنس نحوه ﴿ وَيُلْحَقُ بِهِ ﴾ أى بالدين كل ﴿حَقُّقُ الْأَدْمِيْنَ﴾ من غير فرق بين دم أو عرض أو مال اذ لا فرق بينها ﴿ولا يُسْتَعَانُ فِيهِ﴾ أى فى الجهاد ﴿بِالمُشْرِكِينَ إِلَّا للضَّرُورَةِ﴾ لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن أراد الجهاد معه من المشركين « لرجم فلن استهين بمشرك فلما أسلم استعان به « وهو فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ، وأخرج أحمد والشافى والبيهقى والطبرانى نحوه من حديث حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ورجال اسناده ثقات ، وأخرج أحمد والنسائي من حديث أنس قال « قال رسول الله ﷺ لا تستضيئوا بنار المشركين « وفى اسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية اسناده ثقات ؛ وقد أخرج الشافى من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود يوم خيبر « وأخرجه أبو داود فى مراسيله من حديث الزهري ، وأخرجه أيضاً الترمذي مرسلا ، وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ذى مخبر (٢) قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول مستصالحون الروم صالحاً وتفزون أنتم وهم عدوا من ورائكم « وقد ذهب جماعة من العلماء الى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ، وذهب

(١) ولعل الأحسن فى التوفيق بين الحديتين أن يجعل ذلك الى رأى الامام او المكاف فان كانت المصاحفة تنفق باحدهما وجب تنديمه . وقد كان المهاجرون والانصار يجاهدون ولم تر فى شيء من الروايات أنهم كانوا يفتنون استئذان الوالدین فى كل غزو

(٢) بكسر الميم واسكان العاء المعجمة وفتح الباءه . ويقال بجم مفترحة بدل الباء وهو ابن أسى النجاشى

آخرون الى جوازها وقد استعان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمناقين في يوم أحد وانخزل (١) عنه عبد الله بن أبي أصحابه وكذلك استعان بجماعة منهم في يوم حنين وقد ثبت في السير أن رجلاً يقال له قرمان خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال ﷺ « أن الله ليأزر (٢) هذا الدين بالرجل الفاجر » وخرجت خزاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح وهم مشركون فيجتمع بين الأحاديث بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا للضرورة لا اذا لم تكن ثم ضرورة ﴿وتجيب على الجيش طاعة أميرهم إلا في معصية الله﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » وعن ابن عباس في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قال « نزلت في عبد الله بن حذافة ابن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سرية » أخرجه أحمد وأبو داود وهو في الصحيحين وفيها أيضاً من حديث علي قال « بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الانصار وأمرهم أن يسموا له ويطيعوا فصوه في شيء فقال اجموا لي حطبا فجمعوا ثم قال أوقدوا نارا فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا فقالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا إنما فررنا الى رسول الله ﷺ من النار فكاتبوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال لودخلوها لم يخرجوا منها أبداً وقال لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف » والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفيها التصريح بأنه لا طاعة للمخلوق في معصية لخالق وإنما تجب طاعة الامراء ما لم يأمروا بمعصية الله ﴿وعليه﴾ أي على الامير ﴿مشاورتهم والرفق بهم﴾ وكفهم عن الحرام ﴿لدخل ذلك تحت قوله﴾ (مشاورهم في الامر) وقد كان

(١) انخزل بالزاي أى انقرد

(٢) يقال لزره ازرا وآزره اذا اعانه وقرأ ابن عامر « فازره فاستنظت » على له وقرأ لباقون

رسول الله ﷺ يشاور النزاة معه في كل ما ينوبه ووقع منه ذلك في غير موطن وأخرج مسلم وغيره من حديث أنس « أن النبي ﷺ شاور أصحابه حين بنى إقبال أبي سفيان » والقصة مشهورة وأجاب عليه سعد بن عباد بن عقبة « والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لاختضناها » وأخرج أحمد والشافعي من حديث أبي هريرة قال « ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ » وأخرج مسلم وغيره من حديث عائشة قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فرفق به » وأخرج مسلم أيضا من حديث معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال « ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة » وأخرج أبو داود من حديث جابر قال « كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيرجى الضعيف ويردف ويدعو لهم » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث سهل بن معاذ عن أبيه قال « غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله ﷺ ناديا فنادى من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له » وفي أسناده اسمعيل بن عياش وسهل بن معاذ ضعيف وقد جاءت الأدلة المفيدة للقطع بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأحق الناس بذلك الأمير ﴿ وَيُشْرَعُ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ غَزْوًا أَنْ يُورِيَ بِغَيْرِ مَا يُرِيدُهُ ﴾ لحديث كعب بن مالك عن النبي ﷺ « أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها » وهو في الصحيحين وغيرهما ﴿ وَ ﴾ يشرع له ﴿ أَنْ يُذَكِّيَ الْعِيُونَ وَيَسْتَطْلِعَ الْأَخْبَارَ ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب من يأبيني بحجر القوم قل الزبير أنا » الحديث وثبت في صحيح مسلم وغيره « أن النبي ﷺ بعث عيناي نظير عبر أبي سفيان » وثبت « أنه بعث من يأتيه بمقدار جيش المشركين يوم بدر وغيره » وكان يأمر من يستطلع أخبار العدو ويقف في المواضع التي بينه وبينهم وذلك مدون في الكتب الموضوعة في السيرة والغزوات ﴿ وَ ﴾ يشرع له أن ﴿ يُرْتَّبَ الْجِيُوشَ وَيَتَّخِذَ الرِّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةَ ﴾ وقد وقع منه ﷺ من ترتيب جيوشه عند ملاقاته للعدو ما هو مشهور وكان يأمر بعضا يقف في هذا المكان وآخرين في المكان الآخر وقال

لرماة يوم أحد أنهم يقفون حيث عينه لهم ولا يفتاروا ذلك المكان ولو تحطفه هو ومن معه الطبر وقد كانت له رايات كما في حديث ابن عباس عند الترمذى وأبي داود قال « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض » وأخرج أبو داود من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال « رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء وفي أسناده مجهول وأخرج أهل السنن والحاكم وابن حبان من حديث جابر « أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض » وفي حديث الحرث بن حسان « أنه رأى في مسجد رسول الله ﷺ رايات سوداء » أخرجه الترمذى وابن ماجه ورجال الصحيح وفي الباب أحاديث « وَتَجِبُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْجِزْيَةُ أَوْ السِّيفُ » لحديث سبأ بن بريدة عن أبيه عند مسلم وغيره قال « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوي الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال أغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تفلوا ولا تندرأوا ولا تمنأوا ولا تقتلوا ولياً وإذا لقيت عدوك من المشركين قدمهم إلى ثلاث خصال أو خلل فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذي يجرى على المسلمين ولا يكون لهم في الفء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإنهم أبوا فأسألم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم » الحديث وفي الباب أحاديث وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبأنهم الدعوة ولا تجب لمن قد تبأنهم وذهب قوم إلى الوجوب مطلقاً وقوم إلى عدم الوجوب مطلقاً « وَيَحْرَمُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشُّيُوخِ إِلَّا » أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل « لِضَرُورَةٍ » لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال « وجعت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » وأخرج أبو داود من حديث أنس « أن رسول الله ﷺ قال لا تقتلوا شيئا

فانيا ولاصنبريا ولا امرأة « وفي اسناده خالد بن الفرز (١) وفيه مقال وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رباح (٢) بن ربيع أنه قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا » والمسيف الاجير وأخرج أحمد من حديث ابن عباس « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف وقد وثقه أحمد وأخرج أحمد أيضا والاسماعيلي في مستخرجه من حديث كعب بن (٣) مالك عن عمه « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بعث الى ابن أبي الحقيق بخير نهى عن قتل النساء والصبيان » ورجاله رجال الصحيح وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث سمرة مرفوعا بلفظ « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم (٤) » وقد قيل انه وقع الاتفاق على المنع عن قتل النساء والصبيان إلا اذا كان ذلك لضرورة كأن يتنرس بهم لمقاتلة أو يقاتلون وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يرسل الله غنمها وأردفتها خلفي فلما رأته الهزيمة فينا أهوت الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ووصله الطبراني في الكبير قلت قال الشافعي النهى عن قتل نسائهم وصبياتهم إنما هو في حال التمييز والتفرد وأما البيات فيجوز وان كان فيه اصابة ذرارهم ونسائهم **« والمثله »** لما تقدم قريبا في حديث سابقان بن بريدة عن أبيه عن جده وفيه **« ولا تمثلوا »** وأخرج نحو ذلك أحمد وابن ماجه من حديث صفوان بن حسال وأحاديث النهى عن المثلة كثيرة **« والاحراق بالنار »** لحديث أبي هريرة هند البخاري وغيره قال

(١) الترز بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء وآخره زاي

(٢) اختلف في اسمه هل هو (رباح) بفتح الراء والباء أو رباح بكسر الراء وبالياء المثناة والراجع الثاني وبه جزم البخاري وابن حبان والدارقطني وابن عبد البر وغيرهم
(٣) كذا في الاصل. وفي نيل الاطوار « ابن كعب بن مالك عن عمه » وكلاهما مشكل ولم استطع العثور على الحديث في مستند احمد ولم اعرف من « ابن كعب » هذا فانه ان كان المراد به أحد أبناء كعب ابن مالك الانصاري السلمي الشاعر - وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - فقد نس ابن حجر في الاصابة على انه ليس له اخ فلا يكون ابن لابته عم وان كان غيره فلا ادري من هو والعلم عند الله
(٤) الشرخ الشاب. قال احمد بن حنبل: « الشيخ لا يكاد يسلم والشاب أقرب الى الاسلام » نقله ابن حجر في التلخيص (٢٧٠)

في التلخيص (٢٧٠)

« بمثنا رسول الله ﷺ في بث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا الرجلين فاحرقوهما بالنار ثم قال حين أردنا الخروج اني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها إلا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما » وأما تحريق الشجر والاصنام والمتاع فقد ثبت الاذن بذلك عن الشارع اذا كان فيه مصلحة ﴿ و ﴾ بحرم ﴿ الفرار من الزحف إلا إلى فئة ﴾ وقد نطق بذلك القرآن الكريم قال الله تعالى (ومن يولهم يومئذهم إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله) وثبت في الصحيحين وعبرهما أن الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات ولا خلاف في ذلك في الجملة وان اختلفوا في مسوغات الفرار وقد جوز الله تعالى الفرار إلى الفئدة وأما التحرف لقتال فهو وان كان فيه تولية للهبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة قال في المسوي قوله (متحرفا لقتال) هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة أو من سفلى إلى علو أو من مكان منكشف إلى مستتر ونحو ذلك مما هو أمكن له في القتال قوله (أو متحيزا) أى يصير إلى حيز فئة من المسلمين يستنجدهم ويقايل معهم وبالجملة يجب ثبات المسلمين يوم الزحف في مقابلة زحفهم من الكفار والفرار حينئذ كبيرة ﴿ ويجوز تبئيت الكفار ﴾ لحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسام سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وذرائعهم ثم قال هم منهم » وأخرج أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث سلمة بن الأكوع قال « بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله ﷺ » والبيت هو الغارة بالليل قال الترمذى وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وان يبيتوا وكرهه بعضهم قال أحمد واسحق لا بأس به أن يبيت العدو ليلا ﴿ والكذب في الحرب ﴾ لما ثبت عند مسلم وغيره من حديث جابر « ان رسول الله ﷺ لما بث محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف قال يا رسول الله فأذن لي فأقول قال قد فعلت » يعنى يأذن له بأن يندعه بمقال ولو كان كذبا كما وقع منه في هذه القصة وهى أيضا في البخارى وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت « لم أسمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسام برخص فى شىء من الكذب مما يقول للناس إلا فى الحرب والاصلاح بين الناس وحدث الرجل امرأته وحدث

المرأة زوجها . وهذا الكذب المذكور هنا هو التلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم ﴿ وَالْخِدَاعُ ﴾ في الحرب لما في الصحيحين من حديث جابر قال « قال رسول الله ﷺ الحرب خدعة (١) » وفيها من حديث أبي هريرة قال « سئى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحرب خدعة » قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه قرض عهد •

﴿ فَصَلُّ وَمَا غَنِمَهُ أَجْلِيْشُ كَانْ لَهُمْ أَرْبَعَةٌ أَتَخَاسِهِ وَخُمْسُهُ يَصْرِفُهُ الْإِيَّامُ فِي مَصَارِفِهِ ﴾ لقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذئ القربى واليتامى والمساكين) قلت اتفق أهل العلم على أن الغنيمة تخمس فلتخس للأصناف التي ذكرت في القرآن وأربعة أخماسها للغنمين وقوله تعالى « فإن لله خمسة » ذهب عامة أهل العلم الى أن ذكر الله تعالى فيه للتبرك به وإضافة هذا المال إليه لشرفه ثم بعد ما أضاف جميع الخمس الى نفسه بين مصارفها واختلفوا في سهم ذوي القربى قال أبو حنيفة انما يعطون لفقيرهم وقال الشافعي لقرابتهم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالميراث غير أنه أعطى القريب والبعيد من ذوي القربى ولا يفضل عنده قدير على غنى ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهماً ومن ذلك ماورد في القرآن في النىء والغنيمة وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن عبسة قال « صلى بنا رسول الله ﷺ الى بئر من الغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحمل لى من غناتكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم » وأخرج نحوه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وحسنه ابن حجر وأخرج نحوه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي ومالك والشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه أيضا ابن حجر وروى نحوه ذلك أيضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية ﴿ وَيَأْخُذُ الْفَارِسُ مِنَ الْغَنِيْمَةِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَالرَّاجِلُ مَهْمًا ﴾ لما ورد في ذلك من الأحاديث منها حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما وله ألفاظ فيها التصريح بأن النبي ﷺ « أسهم

(١) يفتح الغاء واسكان الدال وهى أفصح الروايات واسمها كما قال ابن الاثير

للفارس وفرسه ثلاثة أسهم وللراجل سهماً « وفيهما معنى ذلك من حديث أنس ومن حديث عروة البارقي ومنها حديث الزبير بنحو ذلك عند أحمد ورجال الصحيح وحديث أبي رهم عند الدارقطني وأبي يعلى والطبراني وحديث أبي هريرة عند الترمذي والنسائي وحديث جرير عند مسلم وغيره وحديث عتبة بن عبد عند أبي داود وحديث جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد وفي الباب أحاديث وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفارس يأخذ له وفرسه سهمين والراجل سهماً ونسكوا بحديث مجمع بن جارية عند أحمد وأبي داود وقل « قسمت خير على أهل المدينة قسمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً وهذا الحديث في إسناده ضعف وقال أبو داود أن فيه وهماً وأنه قال ثلثمائة فارس وانهم كانوا مائتين ﴿ وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يَبْتَاعِلْ ﴾ لحديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم غنائم بدر بالسوى بعد وقوع الخصاص بين من قاتل ومن لم يقاتل ونزول قوله تعالى (يسألوك عن الانفال) وأخرج نحوه أحمد رجال الصحيح من حديث عبادة بن الصامت وأخرج أحمد من حديث سعد بن مالك قال « قلت يا رسول الله الرجل يكون حامياً للقوم ويكون سهماً وسهم غيره سواء قل نكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتتصرون إلا بضمفائكم » وأخرجه البخاري أيضاً والنسائي عن مصعب بن سعد قال « رأي سعد أن له فضلاً على من دونه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل تتصرون وترزقون إلا بضمفائكم » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه قل في الحججة البالغة ومن بنته الأمير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجناسوس يسهم له وإن لم يحضر الواقعة كما كان لغلمان يوم بدر ﴿ وَيَجُوزُ تَنْفِيلُ بَعْضِ الْجَيْشِ ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفلوس وسهم الراجل جمعها له » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وعزاه المنذري في مختصر السنن إلى مسلم « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نقل سعد بن أبي

وقاص يوم بدر سيفاً « وقد ذهب الى ذلك الجمهور وحكي بعض أهل العلم الاجماع عليه واختلف العلماء هل هو من أصل الغنمية أو من الخس وقد ورد في تنفيل السرية حديث حبيب بن مسلمة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخس في بداهته وفضل الثلث بعد الخس في رجعتة » وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت وأخرج أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي من حديث ممن بن يزيد قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا نفل إلا بعد الخس » وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخس في ذلك كله » وفيهما « أنه نفل بعض السرايا بعيراً بعيراً وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة وعندى ان رأى الامام أن يزيد لركبان الابل أو لمرأة شيئاً أو يفضل العراب على البراذين لشيء دون السهم فله ذلك بعد أن يشاور أهل الرأي ويكون أمراً لا يختلف عليه لأجله وبه يجمع اختلاف سير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه في الباب ﴿ وَاللَّامِ الْصَّنْفِيُّ وَصَهْمُهُ كَأَخَدِ الْجَيْشِ ﴾ لحديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عند أبي داود والنسائي وسكت عنه أبو داود والمنذرى قال « كنا بالربد (١) اذ دخل رجل معه قطعة أديم قرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى نبي زهير بن أقيش (٢) أنكم ان شهدتم أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله واقتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخس من المنعم وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسهم الصنفى فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله قلنا من كتب لك هذا قال رسول الله ﷺ » قال المنذرى ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسى الرجل التمر بن تولب وأخرج أبو داود عن الشعبي مرسلًا قال « كان للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهم يدعى الصنفى ان شاء عبداً وان شاء أمة وان شاء فرساً يختاره قبل الخس » وأخرج أبو داود أيضاً من حديث ابن هرون مرسلًا نحوه وأخرج أحمد

(١) بكسر الميم واسكان الراء وفتح الباء عمة بالبرة من اشهر محالها وأطيبها

(٢) يضم الهزة وفتح اللام واسكان الباء وآخره شين معجمة

والترمذى وحسنه من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر » وأخرج أبو داود من حديث عائشة قالت « كانت صفة من الصفي » وأخرج أبو داود أيضا من حديث أنس نحوه ويطارزه ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس أيضا قل « صارت صفة للحية الكلبى ثم صارت لرسول الله ﷺ » وفي رواية أنه اشترها منه بسبعة أروس « وَبَرَضْتُ مِنْ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ حَضَرَ » لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره « أنه سأله سائل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضر الناس فأجاب أنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحدوا (١) من غنائم القوم » وفي لفظ « أن النبي ﷺ كان يفز بالنساء فيداوين الجرحى ويحدون من الغنينة وأما سهم (٢) فلم يضرب لمن » وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمير مولى أبي اللحم « أنه شهد خيبر مع مواله فأمر له ﷺ بشيء من خرنى (٣) المتاع » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث حشر بن زياد عن جده أم أبيه « أنها خرجت مع النبي ﷺ غزوة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله ﷺ فبعث الينا فجننا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجت وبلذن من خرجت قلنا يا رسول الله خرجنا نزل الشعر ونين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى وتناول السهم ونسقى السويق فقال قن فانصرفن (٤) حتى اذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما سهم لرجال قال فقات لها يا جدة وما كان ذلك قالت نعم » وفي اسناده رجل مجهول وهو حشرج وقال الخطابي اسناده ضعيف لا تقوم به الحججة وأخرج الترمذى عن الاوزاعي مرسل قال « أسهم النبي ﷺ للصبيان بخير وحديث حشرج كما هرفت ضعيف وهذا مرسل فلا يفتنهان لمعارضة ما قدم وقد حمل الاسهام هنا على الرضخ

(١) حذاه حذوا أعطاه واحذيت من الغنينة احذيه اعطيته منها والمذوة بكسر الميم وضما ميم اسكل الذا ل فيها المطية

(٢) في الاصل « واما السهم » وصحناه من صحيح مسلم (١٩٧:٥) ونيل الاوطار (١١٣:٨) وفي رواية الترمذى (٢٩٤:١) (سهم) بالياء مضارع اسهم

(٣) الخرنى بضم الخاء المسجعة واسكل الراء وكثر التاء وتشديد الياء اردأ المتاع والغنائم وهي سقط المتاع

(٤) لفظ الحديث كله هنا هو لفظ ابي داود (٢٩٦:٤) الا قوله « فانصرفن » فانه ليس فيه بل هو في

رواية مسند احمد بن حنبل (٢٧٩ : ٥)

جما بين الاحاديث وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب الجمهور الى أنه لا يسمم للنساء والعبيان بل يرضخ لهم فقط ان رأى الامام ذلك ﴿ وَيُؤَزَّرُ الْمُؤَافِينَ لِأَن رَأَى فِي ذَلِكَ صِلَاحًا ﴾ لحديث أنس في البخاري وغيره « أن النبي ﷺ قسم الغنائم في أشرف قريش تأليفاً لهم وترك الأنصار والمهاجرين » وهكذا ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود وغيره « أن النبي ﷺ أعطى الأقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناساً من أشرف العرب » والقصة مشهورة مذكورة في كتب السير بطولها والمراد بأشرف قريش أكبر مسلمة الفتح كأبي سفيان بن حرب وسهل بن عمرو وحويط بن عبد العزّي وحكيم بن حزام وصفوان بن أمية ﴿ وإذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين كان ليا لِكِهِ ﴾ لحديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره « ان المضياء ناقة رسول الله ﷺ أصيبت فركبتها امرأة من المسلمين ورجعت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد كانت نذرت أن تنحرها ان نجأها الله عليها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا وقاه لنذر في معصية الله ولا فيها لا يملك العبد » وأخرج البخاري وغيره عن ابن عمر « أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فردّ عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبد له فلحق بأرض الروم وظهر عليه المسلمون فردّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ » وفي رواية لابي داود « ان غلاماً لابن عمر أبق الى العدو فظهر عليه المسلمون فردّه رسول الله ﷺ الى ابن عمر ولم يقسم » وقد ذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم الى أن أهل الحرب لا يملكون بالنزلة شيئاً من اموال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل الغنينة وسمدها وروى عن علي والزهرى وحمرو بن دينار والحسن انه لا يرد اصلاً ويختص به أهل الغنائم وروى عن عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون ان وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وان وجده بعد القسمة فلا يأخذه الا بالقسمة وقد روى عن ابن عباس الدارقطني مثل هذا التفصيل مرفوعاً واسناده ضعيف جداً وروى عن الفقهاء السبعة قال في الموسوي وعليه أكثر أهل العلم في الجملة ولهم في التفاصيل اختلاف ﴿ وَيَحْرُمُ الْاِتِّفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِلَّا

الطعامَ وَالْمَلْفَ ﴿ لحديث روي عن بن ثابت عند أحمد وأبي داود والدارمي والطحاوي وابن حبان ﴾ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يجمل المؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتناول مغنا حتى يقسم ولا يلبس ثوبا من فيه المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه ولأن بركب دابة من فيه المسلمين حتى اذا أعجبها ردها فيه ﴾ وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف . وقال ابن حجر ان رجال اسناده ثقافت وقال أيضا أن اسناده حسن وأخرج البخاري من حديث ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا المسل والغنم فتأكله ولا نرفعه ﴾ زاد أبو داود ﴿ فلم يؤخذ منها الخس ﴾ وصحح هذه الزيادة ابن حبان وأخرج أبو داود والبيهقي وصححه من حديث ابن عمر أيضا أن جيشا غنموا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يأخذوا منهم الخس ﴾ وأخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن مغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لأعطي اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متبسا ﴾ وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن أبي أوفى قال ﴿ أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق ﴾ وأخرج أبو داود من حديث القاسم مولى عبد الرحمن بن بضع أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ﴿ كنا نأكل الجزر في الغزو ولا تقسه حتى ان كنا لترجع الى رحالنا واخرجتنا مملوءة منه ﴾ وقد تكلم في القاسم غير واحد وقد ذهب الى جواز الانتفاع بالطعام والملف للدواب بنبر قصة الجمهور سواء أذن الامام أولم يأذن وقال الزهري لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره وقال سليمان بن موسى يأخذ الا أن ينهى الامام قال مالك في الموطأ لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون اذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع في المقاسم وقال أيضا أنا أرى الابل والبقر والذئب ينزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام وقال ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش قال فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا أرى أن يدخر ذلك شيئا يرجع به الى أهله قلت وعليه أهل العلم ﴿ وَيَجْزُمُ الذَّلُولُ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما في قصة المبد

الذي أصابه سهم فقال الصحابة « هنيئاً له الشهادة يارسول الله فقال كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتنتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم نصبها المقاسم قال ففرغ الناس فجاء رجل بشارك أو شرا كين فقال يارسول الله أصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ شراك من نار أو شرا كان من نار » وأخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال « لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد حتي مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلا اني رأيت في النار في بردة غلها أعباءة » وأخرج البخاري وغيره من حديث ابن عمر قال « كان على نعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة (١) فأت قال رسول الله ﷺ هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها » وقد قال الله سبحانه (ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة) ونبت في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس على رقبته شاة » الحديث وقد نقل النووي الاجماع على أنه من الكبائر وقد ورد في تحريق مناع الغال ما أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا مناع الغال وضربوه » وفي اسناده زهير بن محمد الخراساني (٢) وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال « اذا وجدتم الغال قد غل فاحرقوا مناعه واضربوه » وفي اسناده صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد (٣) « وَمَنْ جُمِلَ النَّيْمَةَ الْأُمْرِي » ولا خلاف

(١) اختلف في ضبطه فقيل بفتح الكافين وقيل بكسرهما وقال النووي: انما اختلف في كانه الاولى واما الثانية فهي مكسورة انما

(٢) زهير ثقة وانما انكروا عليه بعض احاديث وقد روى له الجماعة كلهم وانما شك في هذا الحديث البيهقي فقد ظن أن زهيراً هنا غير زهير بن محمد الخراساني التميمي وزعم أنه مجهول ولكن الحديث ثابت عن الخراساني. انظر عون المعبود (٢٢:٣) والجواهر النقي في الرد على البيهقي ج ٢ ص ٢٠٢ (٣) وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال البخاري : هو باطل ليس بشيء . وقال الدارقطني أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله . انظر المستدرک (ج ٢ : ١٢٧) وعون المعبود (ج ٣:٢٤١)

في ذلك ﴿ وَيَجُوزُ الْقَتْلُ أَوْ الْفِدَاءُ أَوْ الْمَنُّ ﴾ لقوله تعالى (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) وقوله تعالى (فاما منا بعد واما فداء) وقد ثبت عن رسول الله ﷺ القتل للأسرى وأخذ الفداء منهم والمن عليهم نبوتاً متواتراً في وقائع فني يوم بدر قتل بعضهم وأخذ الفداء من غالبهم وأخرج البخارى من حديث جبير بن مطعم « أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر لو كان مطعم بن عدى حياً ثم كلمنى في هؤلاء لنتى لتركهم له » وفي مسلم من حديث أنس « أنه ﷺ أخذ الثمانين نفر الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ثم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعتقهم فأنزل الله عز وجل (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة) الآية » وقد ذهب الجمهور الى أن الامام يفعل ما هو الاحوط للاسلام والمسلمين فى الأسارى فيقتل أو يأخذ الفداء أو يمن وقال الزهري ومجاهد وطائفة لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً وعن الحسن وعطاء لا يقتل الأسير بل يتخير بين المن والفداء وعن مالك لا يجوز المن بنهر فداء وعن الحنفية لا يجوز المن أصلاً لا بفداء ولا بغيره •

﴿ فَصَلِّ وَبِجُوزِ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ ﴾ لان الأدلة الصحيحة قد دلت على جواز استرقاق الكفار من غير فرق بين عربى وعجمى وذكر وأنثى ولم يتم دليل يصلح لتمسك قط فى تخصيص أسرى العرب بدم جواز استرقاقهم بل الأدلة قائمة متكاثرة على أن حكمهم حكم سائر المشركين منها حديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرها « انها كانت عند عائشة سبية من بنى تميم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعتقها فاتها من ولد اسمعيل » وأخرج البخارى وغيره « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حين جاء وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحب الحديث الى أصدقه فاخاروا احدى الطائفتين إما السبى وإما المال » الحديث وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « ان جويرية بنت الحارث من سبى بنى المصطلقى كتبت عن نفسها ثم تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن يقضى كتابتها فلما تزوجها قال الناس أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم

من السبي « وأخرجه أحمد من حديث عائشة وقد ذهب الى جواز استرقاق العرب الجمهور وحكى في البحر عن الحنفية أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الاسلام أو للسيف واستدل بقوله تعالى (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاتتلوا المشركين) الآية ولا يخفى أنه لا دليل في الآية على المطلوب ولو سام ذلك كان ما وقع منه ﷺ مخصصاً لذلك وقد صرح القرآن الكريم بالتخيير بين المن والغداء فقال (فامامنا بعد واما فداء) ولم يفرق بين عربي وعجمي واستدلوا أيضاً بما أخرجه الشافعي والبيهقي « ان النبي ﷺ قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان اليوم اتما هو أسرى » وفي اسناده الواقدي وهو ضعيف جداً ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفاً من الواقدي وقد أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الفدية من ذكور العرب في بدر وهو فرع الاسترقاق أقول قد سبى ﷺ جماعة من بني نعيم وأمر عائشة أن تمتق منهم كما تقدم وبالغ ﷺ فقال من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة من ولد اسمعيل وقال لأهل مكة « اذهبوا فأنتم الطلقاء » والحاصل أن الواجب الوقوف على ما دل عليه الأدلة الكثيرة الصحيحة من التخيير في كل مشرك بين القتل والمن والغداء والاسترقاق فمن ادعى تخصيص نوع منهم أو فرد من أفرادهم فهو مطالب بالدليل وأما أسرنا العرب فالأمر أظهر من أن يذكر والوقائع في ذلك ثابتة في كتب الحديث الصحيحين وغيرهما وفي كتب السيرة جميعها ﴿ وَقَتْلُ الْجَسَوسِ ﴾ لحديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره قال « أتى النبي ﷺ عين وهو في سفر فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم السل فقال النبي ﷺ اطلبوه فقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنفتى سابه » وهو متفق على قتل الجاسوس الحربي وأما المعاهد والدمى فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك وأخرج أحمد وأبو داود عن فرات بن حيان « أن النبي ﷺ أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الانصار فر بمهلفة من الأنصار فقال انى مسلم فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم فقال رسول الله ﷺ أن منكم رجالاً نكاهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان » وفي اسناده أبو همام الدلال

محمد بن محبوب ولا يحتاج بحديثه (١) وهو يرويه عن سفیان ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفیان بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق علي الاحتجاج به البخاري ومسلم (٢) ورواه عن الثوري أيضا عباد بن موسى الأزرق العباداني وهو ثقة **﴿** وإذا أسلم الحربى قبل القُدْرَةَ عَلَيْهِ أَحْرَزَ أَمْوَالَهُ **﴾** لحديث صخر بن عيلة **«** أن النبي ﷺ قال إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله **»** أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وفي لفظ **«** أن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم **»** وأخرج أبو يعلى من حديث أبي هريرة مرفوعا **«** من أسلم على شيء فهو له **»** وضعفه ابن عدي بإسناد الزيات الراوي له عن أبي هريرة قال البيهقي وإنما يروى عن ابن أبي مليكة وعن عروة مرسلًا وقد أخرجه عن عروة مرسلًا سعيد بن منصور برجال ثقات **«** أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية (٣) فأحرز لهما إسلامهما وأموالهما وأولادهما الصغار **»** وما يدل على ذلك الحديث الصحيح الثابت من طرق أنه ﷺ قال **«** فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها **»** وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربى إذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله في ملكه ولا فرق بين من أسلم في دار الحرب أو دار الإسلام **﴿** وإذا أسلم عبد الكافر صار حراً **﴾** لحديث ابن عباس عند أحمد وابن أبي شيبة قال **«** أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين **»** وأخرجه أيضا سعيد بن منصور مرسلًا وقصة أبي بكر في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخاري ورواها أبو داود عن الشعبي عن رجل من تقيف قال **«** سألت رسول الله ﷺ أن يرد لنا أبا بكر وكان يملكنا فأسلم قبلنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله **»** وأخرج أبو داود والترمذي وصححه من حديث علي قال **«** خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه

(١) ابوهام ثقة وثقه ابوخاتم وابوداود والحاكم والبغوى . وإنما زعم ذلك المنذرى

(٢) رواية بشر رواها أحمد في مسنده عن علي بن المديني عن بشر (ج ٤: ٢٣٦) واستاده صحيح جدا
 (٣) أسيد بفتح الهمزة وكسر السين ويروى (أسد) بالتحريك . ورواه ابن اسحق في السيرة (أسيد) بالتحريك وخطأه الذهبي في اللشبه . (سعية) بفتح السين واسكان الدين وقسم الياء المتناة وآخروه ماء . وقيل (سمنة) بالذون وهو خطأ وثلثة آخر أسيد فصواب الدبارة (فأسلم ثعلبة وأسيد ابنا سعية) كما هو ظاهر

مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربا من الرق
فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله ﷺ وقال ما أراكم
تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن
يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل « وأخرج أحمد عن أبي سعيد الاعمش قال « قضى
رسول الله ﷺ في العبد اذا جاء فأسلم ثم جاء مولاة فأسلم أنه حر واذا جاء المولى ثم
جاء العبد بعد ما أسلم مولاة فهو أحق به « وهو مرسل في الأرض المغنومة أمرها
إلى الإمام فيفعل الأصلح من قسمتها أو تركها مشتركة بين الغانمين أو بين
جميع المسلمين « لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم أرض قريظة والنضير
بين الغانمين وقسم نصف أرض خيبر بين المسلمين وجعل النصف الآخر لمن ينزل
به من الوفود والأمور ونوائب الناس كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث بشر
ابن يسار عن رجال من الصحابة وأخرج نحوه أيضا أبو داود من حديث سهل بن
أبي حنمة وقد ترك الصحابة ما غنموه من الأراضي مشتركة بين جميع المسلمين قسمون
خراجها بينهم وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم وعمل عليه الخلفاء
الراشدون وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قل أبا قرية أبيتوها فأقم فيها فبهكم فيها وأما قرية عصت الله
ورسوله فإن خسها لله ورسوله ثم هي لكم « أقول قسمة الأموال المجتمعة للمسلمين من
خراج ومعاملة وجزية وصلح وغير ذلك ينبغي تفويض قسمتها إلى الإمام العادل الذي
يمحض النصح لرعيته ويندل جهده في مصالحهم فيقسم بينهم ما يقوم بكفائتهم ويدخر
لحوادثهم ما يقوم بدفعها ولا يلزمه في ذلك سلوك طريق معينة سلكها السلف الصالح
فإن الأحوال تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فإن رأي الصلاح في تقسيم ما حصل
في بيت المال في كل عام فعل وإن رأى الصلاح في تقسيمه في الشهر أو الاسبوع أو اليوم
فعل ثم إذا فاض من بيت مال المسلمين على ما يقوم بكفائتهم وما يدخر لدفع ما ينوبهم
جمل ذلك في مناجزة الكفرة وفتح ديارهم وتكثير جهات المسلمين وفي تكثير الجيوش
والخيل والسلاح فإن تقوية جيوش المسلمين هي الأصل الأصيل في دفع المفسد
وجلب المصالح ومن أعظم موجبات تكثير بيت المال وتوسيع دائرته العدل في الرعية

وعدم الجور عليهم والقبول من محسنهم والتجاوز عن سيئهم وهذا معلوم بالاستقراء في جميع دول الاسلام والكفر فما عدل ملك في رعيته إلا ونال ببدله أضعاف أضعاف ما يناله الجائر بجوره مع مافي العدل من السلامة من انتقام الرب عز وجل في هذه الدار أوفى دار الآخرة قلنا جرت عادة الله سبحانه بمحق نظام الظلم وخراب بنيانه وهدم أساسه حتى صارت دول الظلمة من أعظم العبر للمعتبرين فانه لا بد أن يحل بهم من نكال الله وسخطه ما يعرفه من له فطنة واعتبار وتفكر ومن نظر في تواريخ الدول رأى من هذا ما يقضى منه العجب فلحاصل أن الظالم بمن خسر الدنيا والآخرة أما خسران الآخرة فواضح معلوم من هذه الشرعة بالضرورة وأما خسران الدنيا فهو وان تم له منها نصيب نزر فهو على كدر وتخوف ونقص وتحميل ووحشة من رعيته فلا يزال متوقفاً لزوال ملكه في كل وقت بسبب ما قد فعله بهم وهم مع ذلك على بنضه وهو منطوق على بنفضهم وينضم الى ذلك كله تناقص الامر وخراب البلاد وهلاك الرعية وقر أغنيائهم ففي كل عام هو في تحصن مع ما جرت به عادة الله عز وجل من قصم الظلمة وهلاكهم في أيسر مدة فأقل الملوك مدة أشدهم بطشا وأكثرهم ظلماً وهذا هو الغالب وما خالفه فنادر فأين حال هؤلاء الظلمة في الدين والدنيا من حال الملوك العادلين بالرعية المحبوبين عندهم المتعينين بلذة العدل مع لذة العيش الصافي من كدر المخاوف التي لا يأمن الظامة هجومها عليهم في كل وقت ولو لم يكن من ذلك كله إلا الأمن من عقاب الله وانتقامه بل الرجاء في ثوابه وجزيل فضله وما وعد به العادلين في الآخرة مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لكان مقنياً ﴿ وَمَنْ أَمَّنْهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ صَارَ آمِنًا ﴾ لحديث علي عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « ذمة المسلمين واحدة يمسى بها أديانهم » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ « يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويحبر عليهم أديانهم ويرد عليهم أقصامهم وهم يد « على من سواهم » وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولاً وأخرجه ابن ماجه من حديث مقل بن يسار مختصراً باللفظ « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم »

وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة مختصرا أيضا وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضا بلفظ « أن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وهو في الصحيحين من حديث علي وأخرجه البخاري من حديث أنس وفي الباب أحاديث وقد أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد المسلمين صار أمنا قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة انتهى . وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور وأما الصبي فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائز انتهى . وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف قلت إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمن واحدا أو اثنين فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد ونهري المصلحة كقصد القصة ولوجمل ذلك لا آحاد الناس صار ذرية الى إبطال الجهاد ﴿ والرَّسُولُ كَالنَّوْمِ ﴾ لحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرسولي مسلمة لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث نعيم بن مسعود الأشجبي « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لأبي رافع لما بعثه قريش اليه فقال يا رسول الله لأرجع اليهم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني لأخيس بالهدم ولا أحبس البرد ولكن أرجع اليهم فن كان في قلبك الذي فيه الآن يعني الاسلام فارجع » ﴿ وَتَجْهَرُونَ بِهَادِنَةِ الْكُفَّارِ ﴾ ولوكم وقبائلهم اذا اجتهد الامام وذو الرأي من المسلمين فرفوا فنع المسلمين في ذلك ولم يخافوا من الكفار مكيدة ﴿ وَلَوْ بَشَرٌ إِلَىٰ أَجْلِ أَكْثَرُهُ هَشْرُ سِنِينَ ﴾ لحديث أنس عند مسلم وغيره « أن قريشا صالحوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لائزده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب (١) هذا قال نعم أنه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاء منهم سيحبل

(١) بالنون كما في صحيح مسلم طبع الاثانة

الله له فرجا ومخرجا » وهو في البخاري وغيره من حديث المسور بن مخرمة ومروان
 • طولاً وفيه أن مدة الصلح بينه ﷺ وبين قريش عشر سنين وقد اختلف أهل
 العلم في جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلماً أو فعله ﷺ قد دل على جواز
 ذلك ولم يثبت ما يقتضيه نسخه وأما قدر مدة الصلح فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز
 أن يكون أكثر من عشر سنين لأن الله سبحانه قد أمرنا بمقاتلة الكفار في كتابه
 العزيز فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية أو نحوها ولكنه لما وقع ذلك من النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان دليلاً على الجواز إلى المدة التي وقع الصلح عليها
 ولا يجوز الزيادة عليها رجوعاً إلى الأصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجرتهم الحرب
 وقد قيل أنها لا يجوز مجاوزة أربع سنين وقيل ثلاث سنين وقيل لا يجوز مجاوزة سنتين
 ﴿ وَيَجُوزُ تَأْيِيدُ الْمَهَادَةِ بِالْجِزْيَةِ ﴾ لما تقدم من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 بدعاء الكفار إلى احدي ثلاث خصال منها الجزية وحديث عمرو بن عوف الانصاري
 في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين
 يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو صالح أهل البحرين
 وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي » وأخرج أبو عبيد عن الزهري مرسلًا قال « قبل
 رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا بجوسا » وأخرج أبو داود من
 حديث أس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالدًا إلى أكيك ردومة
 فأخذوه فأتوا به فخنن دمه وصالحه على الجزية » وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال
 عن الزهري « أن أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى » وقد جعل
 النبي ﷺ على أهل اليمن على كل دینار اكل سنة أو قيمته من المعافى يعنى أهل
 الذمة منهم رواه الشافعي في مسنده عن عمر بن عبد العزيز وهو ثابت في حديث معاذ
 المشهور عند أبي داود وأخرج البخاري وغيره من حديث المنيرة بن شعبة « أنه
 قال لعامل كسرى أمرنا رسول الله ﷺ أن قاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا
 الجزية » وأخرج البخاري عن ابن أبي نجيح قال قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام
 عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبيل البسار وقد وقع
 الاتفاق على أنها جعل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والجوس ~~الصلح~~

والأوزاعي وقهاء الشام أنها قبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم وقال الشافعي إن الجزية قبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجميا ويلحق بهم المجوس في ذلك وقد استدل من لم يجوز أخذها إلا من المعجم فقط بما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي وحسنه « أن النبي ﷺ قال لتبريش لأنه يريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ويؤدى اليهم بها المعجم الجزية » يعني كلمة الشهادة وليس هذا مما ينفي أخذ الجزية من العرب ولا سيما مع قوله ﷺ في حديث سليمان بن بريدة المنقدم « وإذا لقيت هدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال » وفيها الجزية قال في المسوي في لب أخذ الجزية من أهل الكتاب قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قلت عليه أهل العلم في الجملة وقال الشافعي الجزية على الأديان لأهل الأنساب فتؤخذ من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجميا ولا تؤخذ من أهل الأوثان والمجوس لهم شبهة كتاب وقال أبو حنيفة لا يقبل من العرب إلا الاسلام أو السيف. وفي حديث ابن شهاب « أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب أخذها من البربر » وفي حديث جعفر بن علي بن محمد عن أبيه « أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن هوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول لهم سنوا بهم سنة أهل الكتاب » قلت وعليه أهل العلم قال مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبياتهم وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قلت وعليه أهل العلم . وأما قدرها فضرب عمر بن الخطاب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المساكين وضيافة ثلاثة أيام قلت قد صح من حديث معاذ بعثه النبي ﷺ الى اليمن فامرّه أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معاferياً « فاختلفوا في الجمع بينه وبين حديث عمر فقال الشافعي أقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة ويستحب للامام المالك كسبة إيزداد ولا يجوز أن ينقص من دينار وأن الدينار مقبول من الفني والمتوسط والفقير وتأول أبو حنيفة حديث عمر على الموسرين وحديث معاذ على الفقراء لأن

أهل اليمن أكثرهم قراء فقال على كل موسم أربعة دنانير وعلى كل متوسط ديناران وعلى كل فقير دينار. وعن عمر بن عبد العزيز من مراك من أهل النخعة نخذ بما يديرون به من التجارات من كل عشرين دينارا فمأقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فإن نقصت نلت دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول فات عليه أبو حنيفة وقال الشافعي الذي يلزم اليهود والنصارى من المشور هو ما صلحوا وقت عقد النخعة. وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون قلت عليه أبو حنيفة وقال الشافعي لا تسقط بالاسلام ولا بالموت لأنه دين حل عليه كائر الديون انتهى ﴿وَيَمْنَعُ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ مِنَ السُّكُونِ مِنْ (١) جَزِيرَةِ الْعَرَبِ﴾ للحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أوصي عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة » والشك من سليمان الأحول وأخرج مسلم وغيره من حديث عمر « أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا أخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً » وأخرج أحمد من حديث عائشة « أن آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال لا يترك بجزيرة العرب دينان » وهو من رواية ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها والأدلة هذه قد دلت على اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذميا أو غير ذمي وقيل إنما يمنعون من الحجاز فقط استدلالا بما أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أبي عبيدة بن الجراح قال « آخر ما تكلم به النبي ﷺ أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » وهذا لا يصلح لتخصيص العام لما تقرر في الأصول من أن التخصيص بموافق العام لا يصح. وقد حكى ابن حجر في فتح الباري عن الجمهور أن الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قل وهو مكة والمدينة واليامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة وعن الحنفية يجوز مطلقاً الا المسجد الحرام وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة

(١) سكن يمدى بنفسه وبالبا موبى وأما بمن لهم ارمه ولا أظنه صحيحا بل هو استعمال ينبوعن كلام الفصحاء

وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلاً إلا باذن الامام . أقول الأحاديث مصرحة باخراج اليهود من جزيرة العرب وذكر الحجاز هو من التخصيص على بعض أفراد العام لا من تخصيصه لأنه قد تقرر في الأصول أن مفاهيم اللقب لا يجوز العمل بها اجماعاً الا عند الدقاق ولفظ الحجاز يدل على أن غيره من مواضع الجزيرة يخالفه بمفهوم لقبه هذا هو الصواب الذي يقبى التحويل عليه وقد جمع المغربي مؤلف شرح بلوغ المرام رسالة رجح فيها التخصيص وقد دفعها الماتن رحمه الله بإبحاث ليس هذا موضع ذكرها . قال في المسوى في باب لا يدخل المسجد الحرام كافر قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن ختم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) قات قوله (فلا يقربوا المسجد الحرام) معناه المسجد الحرام وما حوله من الحرم يدل عليه قوله تعالى (وإن ختم عيلة) وعليه أهل العلم قالوا لا يجوز لكافر أن يدخل الحرم بحال سواء كان ذمياً أو لم يكن وإذا جاء رسول من دار الكفر الى الامام وهو في الحرم فلا يأذن في دخوله بل يخرج الامام اليه أو يبعث من يسم رسالته قلت قد صح في غير حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أدخل الكفار في مسجده من ذلك ربط ثمامة بن أنال بسارية من سواري المسجد فقال الشافعي لا يدخلون المسجد الا باذن مسلم وقال آخرون يجوز له الدخول ولو بنير اذن وتأويل الآية على قولهم إنهم أخيفوا بلجزية أقول لا ريب أن مواطن العبادة المدة للمسلمين يقبى تنزيهاً من أدران المشركين فهم الذين لا يتطهرون من جنابة ولا يغتسلون من نجاسة فان كان تلويثهم لمساجد المسلمين بالنجاسات أو استهزاؤهم بالعبادة مظنوناً فذلك مفسدة وكل مفسدة ممنوعة مالم يعارضها مظنة اسلام من دخل منهم المسجد لما يسمعه ويراها من المسلمين فان تلك المفسدة مفتقرة بحجب هذه المصاحبة التي لا يقادر قدرها وأما اذا كان تلويثهم المسجد غير مظنون فلا وجه للنع ولا سيما قد تقرر أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزل كثيراً من وفود المشركين مسجده الشريف وهو أفضل من غيره من المساجد غير المسجد الحرام ثم قال في المسوى قال مالك قال ابن شهاب « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلى يهود خيبر » قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وقدك

فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء. وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الأرض قيمته من ذهب وورق وإبل وحبال وأقناب ثم أعطاهم القيمة وأجلهم منها قلت عليه أهل العلم قالوا الحجاز يجوز للكافر دخولها بالأذن ولا يقيم بها أكثر من مقام السفر فإن عمر رضى الله تعالى عنه لما أجلهم أجل لمن يقدم منهم تاجرأ ثلاثاً انتهى •

﴿ فَصَلِّ وَيَجِبُ قِتَالُ الْبُغَاةِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ ﴾ لقوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بنت احدهما على الاخرى قتلتا التي تبغى حتى تنفي الى امر الله) فأوجب الله سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع الى امر الله ولا فرق بين أن يكون البغى من بعض المسلمين على امامهم أو على طائفة منهم قال فى المسوى قال الواحدى وللبغوى وغيرهما نزلت هذه الآية فى ضرب كان بينهم بلجرىد والايدي والنعال فأصلح النبي ﷺ بينهم والظاهر أنها فى قتال ومضاربة يكون فى الغضب بين المسلمين حيث يكون حكم الله تعالى معلوماً لقوله تعالى (قتلتوا التي تبغى حتى تنفي الى امر الله) ولبست فى البغاة وهم الذين لهم منعة وشبهة فنصبوا رئيساً وخرجوا على الامام العدل اذ ليس هناك قاطع يطلب منهم النفي اليه بل كل فرقة منهما تدعى أن ما ذهبت اليه هو الحق الموافق لكتاب الله واتما يستفاد حكم البغاة من آثار على رضى الله تعالى عنه حين قاتل أهل البصرة وأهل الشام وأهل النهروان وهذا أحسن ما فهمت فى هذه الآية والعلم عند الله تعالى انتهى . أقول اعلم أن هذا الفصل مستفاد من اجتهادات الصحابة رضى الله عنهم وأكثر من روى عنه فى ذلك على كرم الله وجهه ولم يثبت فى ذلك عن النبي ﷺ شيء الا حديث ابن مسعود الآتى وقد ضعفه جماعة من المسلمين وقد أجمع المسلمون على بعض الأحكام كعدم جواز سبى البغاة . والحاصل أن أصل دم المسلم وماله العصمة ولم يأذن الله عز وجل بسوى قتال الطائفة الباغية حتى تنفي فيجب الانتصار على هذا ويكون الجائز قتال من لم يحصل منه النفي وان كان جريحاً أو

منهزماً من غير فرق بين من له فنة ومن لا فنة له مادام مصراً على بنيه وأما المال فلا يجوز أخذ شيء منه هذا ما عندي في ذلك فإن ثبت ما يخالفه فالتاب شرعاً أولى بالاتباع « وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرُهُمْ وَلَا يَتَّبَعُ مَدِيرُهُمْ وَلَا يُجَازَى عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ » لما أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابن مسعود يا ابن أم عبد ما حكم من بنى من أمي قال الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم » وفي لفظ « وَلَا يُدْفَنُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَا يَغْنَمُ مِنْهُمْ » سكت عنه الحاكم وقال ابن عدي هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف وقال صاحب بلوغ المرام ان الحاكم صححه فوهم لان في اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك (١) وصح عن علي من طرق نحوه موقوفاً والصحيح أنه نادى بذلك منادى على يوم صفين ولم يثبت الرفع. وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد خبير عن علي بلفظ « نَادَى مِنْ أَدَى يَوْمِ الْجَمَلِ أَلَا لَا يَتَّبِعُ مَدِيرَهُمْ وَلَا يَدْفَنُ عَلَى جَرِيحِهِمْ » وأخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال « صرخ صارخ لعل يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يدفن على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن » وأخرج أحمد في رواية الاثرم واحتج به عن الزهري قال « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه » وأخرج البيهقي عن أبي أمامة قال « شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً » وأخرج البيهقي عن علي أنه قال يوم الجمل « ان ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح وانظروا الى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم » قال البيهقي هذا منقطع والصحيح انه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً ويؤيد جميع هذه الآثار أن الاصل في دماء المسلمين وأموالهم الحرمه فلا يحل شيء منها إلا بدليل شرعي والمراد بالاجازة على الجريح والاجهاز والتنظيف

(١) وكذلك قال الذهبي في مختصر المستدرک انظر المستدرک (ج ٢ ص ١٥٥)

أن يتم قتله ويسرع فيه وما حكاها الزهري من الاجماع على عدم القود يدل على أنه لا قصاص في أيام الفتنة وقد أخرج هذا الاثر عن الزهري البيهقي بلفظ « حاجت الفتنة الأولى فأدرت بعض الفتنة رجالاً ذوى عدد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرأ وبلغنا أنهم يرون ان هذا أمر الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد في سبي امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاءمة ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ويرى أن ترد الى زوجها الأول بعد أن تعدد عدتها من زوجها الآخر ويرى أن يرثها زوجها الاول انتهى . قال في البحر ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجابوا به اجماعاً لبقائهم على الملّة وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لا يضم منهم شيء . أقول وأما الكلام فيمن حارب علياً كرم الله وجهه فلا شك ولا شبهة أن الحق بيده في جميع موطنه أما طلحة والزبير ومن معهم فلا أنهم قد كانوا يبعوه فنسكتوا يمينه بنياً عليه وخرجوا في جيوش من المسلمين فوجب عليه قتالهم وأما قتاله للخوارج فلا ريب في ذلك والاحاديث المتواترة قد دلت على أنهم يبرقون من الدين كما يبرق السهم من الرمية وأما أهل صفين فبنيهم ظاهر لو لم يكن في ذلك إلا قوله صلى الله عليه وسلم « تقاتل الفتنة الباغية » لكان ذلك مفيداً المطلوب ثم ليس معاوية بمن يصلح لمعارضة على ولكنه أراد طلب الرياسة والدنيا بين قوم اغتنام (١) لا يبرقون معروفاً ولا ينكرون منكرأ فغادعهم بأنه طلب بدم عثمان ففتق ذلك عليهم وبنلوا بين يديه دعاهم وأمراهم ونصحوا له حتى كان يقول على لاهل العراق انه يود أن يصرف العشرة منهم بواحد من أهل الشام صرف الدراهم بالدينار وليس العجب من مثل هوام الشام انما العجب ممن له بصيرة ودين كبعض الصحابة المائلين اليه وبض فضلاء التابعين فليت شعري أي أمر اشبه عليهم في ذلك الامر حتى نصروا المبطلين وخذلوا الحقين وقد سمعوا قول الله تعالى (فان بغت احدهما على الاخرى قتلتها التي تبغى حتى تنفي الى أمر الله) وسمعوا الاحاديث المتواترة في تحريم حصيان الاثمة ما لم يروا كفرة بواحاً وسمعوا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمار « انه تقتله الفتنة الباغية »

(١) الفتنة يضم الذين للمصيبة واسكال اتاء عصية في التلطة ... ما أغت لا عصية خطا

ولولا عظيم قدر الصحابة ورفيع فضل خير القرون لقلت حب الشرف والمال قد
 قن سلف هذه الامة كما فتن خافها اللهم (١) غفراً ثم اعلم أنه قد جاء القرآن والسنة
 بتسمية من قاتل المحتين باغياً كما في الآية المتقدمة وحديث عمار بن ياسر المتقدم
 قالباغى مؤمن يخرج عن طاعة الامام التي أوجبها الله تعالى علي عباده ويقدم عليه
 في القيام بصلاح المسلمين ودفع مفاسدهم من غير بصيرة ولا علي وجه المناصحة فن
 انضم الى ذلك المحاربة له والقيام في وجهه فقد تم البغى وبلغ الى غايته وصار كل
 فرد من أفراد المسلمين مطالباً بمقاتلته لقوله سبحانه وتعالى (فان بنت احدهما)
 الآية وليس القعود عن نصرته الحق من الورع بعد قول الله عز وجل (قن بنت
 احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى) والحاصل أنه اذا تبين الباغى ولم يلتبس ولا
 دخل في الصلح كان القعود عن مقاتلته خلاف ما أمر الله به وأما مع اللبس فلا
 وجوب حتى يتبين الحق من المبطل الكن يجب السعى في الصلح كما أمر الله به وليس
 من البغى اظهار كون الامام سالك في اجتهاده في مسألة أو مسائل طريق مخالفة لما
 يقتضيه الدليل فانه ما زال المجتهدون هكذا ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الامام أن
 ينصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤس الاشهاد بل كما ورد في الحديث انه يأخذ
 بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله ولا يجوز الخروج على الائمة
 وان بلنوا في الظلم أى مبلغ ما أقروا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والاحاديث
 الواردة بهذا المعنى متواترة ولكن على المأموم أن يطيع الامام في طاعة الله ويمصيه
 في معصية الله فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقد ابتلى على رضى الله عنه
 بقتال البغاة على اختلاف أنواعهم واذا كانت الامامة الاسلامية مختصة بواحد
 والامور راجمة اليه مبروطة به كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم فحكم

(١) دخل الشارح في مآزق لا قبل له به ولا قوة لديه فيه فانه ومال الصحابة ورحم الله امرأ عرف
 قدر نفسه واخاخر يرى مالا يرى الغائب وهذه الدت قد تشفى الخليم حله. والذكي عقله فلا تدري
 عذر من كان مع معاوية من الصحابة رضى الله عنهم وقد غلب على الشارح ما يغيب على الاعجام
 من التشيع المزرى بأهل الانصاف وظهور الحق وقبيام الأدلة على أن الحق بجانب علي لا يسير لنا
 أن نحكم بالبغى على الصحابة الذين خالفوه فقد تكون لهم أعذار لا نلها ومآل الجميع الى مولا هم
 بحاسمهم ويقضى بينهم يوم الفصل والله اعلم

الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الاول أن يقتل اذا لم يتب عن المنازعة وأما اذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد فليس أحدهما أولى من الآخر بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يجعل الأمر في أحدهما فان استمرا على التخالف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصاح للمسلمين ولا نخفي وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك وأما بعد انتشار الاسلام واتساع رقته وتباعد أطرافه فعلوم انه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية الى امام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الاقطار كذلك ولا يتفد لبعضهم أمر ولا نهى في غير قطره أو أقطاره التي رجعت الى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ونجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي يتفد فيه أو امره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر فاذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته وبإيه أهله كان الحكم فيه أن يقتل اذا لم يتب ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الاقطار فانه قد لا يبلغ الى ما تباعد منها خبير امامها أو سلطانها ولا يدري من قام منهم أو مات فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد فان أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن وهكذا العكس فاعرف هذا فانه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما يدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته فان الفرق بين ما كانت عليه الولاية الاسلامية في أول الاسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لانه لا يقبلها والله المستعان •

﴿ فَصَلِّ وَطَاعَةَ الْأَئِمَّةِ وَاجِبَةٌ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﴾ باتفاق السلف الصالح لقوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) والاحاديث المتواترة في وجوب طاعة الائمة منها ما أخرجه البخاري من حديث أنس مرفوعا « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد جشى كأن رأسه زبيبة ما أقم فيكم كتاب الله » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عنه رضي الله عنه « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى

الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » وفي الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر عن صلى الله عليه وسلم « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وأوكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » والاحاديث في هذا الباب كثيرة جداً « ولا يجوز الخروج » بعد ما حصل الاتفاق صلى الله عليه وسلم عليهم ما أقام الصلاة ولم يظهرها كقراً بولاً » لحديث عوف بن مالك عند مسلم وغيره قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله أفلا ننبأهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليه والفرأه يأتي شيئاً من معصية الله فيكره ما يأتي من معصية ولا ينزع عن يداً عن طاعة » وأخرج مسلم أيضاً وغيره من حديث حذيفة بن اليمان « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنسان قال قلت كيف أصنع يا رسول الله ان أدركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » وأخرج مسلم أيضاً وغيره من حديث عرفة الأشجعي قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصامكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال « باعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في منشطنا وكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان » والبواح بالوحدة والمهلة قل الخطابي معني قوله بواحا يريد ظاهراً وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن صلى الله عليه وسلم « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فبنت جاهلية » وأخرج نحوه أيضاً عن ابن عمر . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « من حمل علينا السلاح فليس منا » وأخرجه أيضاً من حديث أبي موسى وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع والاحاديث في هذا الباب لا يتسع المقام لبسطها . وقد ذهب الى ما ذكرناه جمهور أهل العلم وذهب بعض أهل العلم الى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه تمسكاً بأحاديث الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر وهي أعم مطلقا من أحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص وبحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسوله ﷺ ممن جاء بعدهم من أهل العلم قال في الحجة البالغة ثم ان استولى من لم يجرم الشروط لا ينبغي أن يبادر الى المخالفة لأن خلمه لا يتصور غالبا إلا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة وبالجملة فإذا كفر الخليفة بانكار ضرورى من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب وإلا لا وذلك لأنه حينئذ قامت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فكان قتاله من الجهاد في سبيل الله انتهى ﴿ وَيَجِبُ الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِهِمْ ﴾ لما تقدم من الأحاديث وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شرا فمات فميتة جاهلية » وفيها من حديث أبي هريرة مرفوعا « أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » وأخرج أحمد من حديث أبي ذر « أن رسول الله ﷺ قال يا أبا ذر كيف بك عند ولاية يستأثرون عليك بهذا الفء قال والذي بمنك بالحق أضع سبني على عاتق وأضرب حتى ألحقك قال أولا أدلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلحقني » وفي الباب أحاديث كثيرة ﴿ وَبَدَلُ النَّصِيحَةِ لَهْمٌ ﴾ لما ثبت في الصحيحين أن « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين » من حديث تميم الداري بهذا اللفظ والأحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة وأحق الناس بها الأئمة ﴿ وَعَلَيْهِمْ ﴾ أى على الأئمة ﴿ الذَّبُّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَكفُّ يَدِ الظَّالِمِ وَحِفْظُ نَفْسِهِمْ وَتَدْيِيرُهُمْ بِالشَّرْعِ فِي الْأَبْدَانِ وَالْأَذْيَانِ وَالْأَمْوَالِ وَتَفْرِيقُ أَمْوَالِ اللَّهِ فِي مَصَارِفِهَا وَعَدَمُ الْأَمْتِنَانِ بِمَا فَوْقَ الْكِفَايَةِ بِالْمَرْوُوفِ وَالْمَبَالِغَةِ فِي إِصْلَاحِ السَّيْرَةِ وَالسَّرِيرَةِ ﴾ وذلك معلوم من أدلة الكتاب والسنة التي لا ينسج المقام بسطها ولا خلاف في وجوبها جميعا على الأمام وهذه الأمور هي التي شرع الله تعالى نصب الأئمة لها فنأخذ من الأئمة والسلاطين بشيء منها فهو غير مجتهد لرعيته ولا ناصح لهم بل غاش خائن. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث معقل بن يسار قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد يسرعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » وفي لفظ أسلم « ما من أمير يولي أمور المسلمين

ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة» وأخرج مسلم وغيره من حديث عائشة قالت «سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم من ولي من أمر أمتي شئنا فرفق بهم فارفق به» وبالجملة فعلى الامام والسلطان أن يفندي برسول الله ﷺ وبالخلفاء الراشدين في جميع ما أتى ويندر فانه ان فعل ذلك كان له مالائمة العدل من الترغيبات النابتة في الكتاب والسنة وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات •

• تم والحمد لله رب العالمين الجزء الثاني من الروضة الندية شرح الدرر البهية
للصديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ملك بهو بالوبه ينتهي الكتاب •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عهد إلى الاخ الاستاذ الشيخ محمد منبر الدمشقي صاحب
ادارة الطباعة المنيرية بتصحيح هذا الكتاب «الروضة الندية» فقامت بمراجعة
الاصل الذي يطبع منه وبذلت وسعي في مراجعة ما عرض من الشبهات في تخریج
الاحاديث والكلام على رواها وكتبت ما عن لي من التعليقات رغبة في خدمة السنة
الشريفة . وأسأل الله أن يعيننا على التصدي الى الخير
أحمد محمد شاكر — القاضي الشرعي

فهرست

الجزء الثاني من الروضة التدينية شرح الدرر البهية

صفحة	صفحة
١٤	٢
لا يجوز عقد النكاح الا بحضور الولد وشاهدين	﴿ كتاب النكاح ﴾
اختلاف الأئمة في صفة اليهود	مشروعية الزواج لمن استطاع الباطن
يجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل في عقد النكاح ولو واحدا	وجوب النكاح على من خشي الوتوع في المعصية
حكم نكاح المتعة	٣
كانت المتعة في أول الاسلام وقد صرح بها الرسول صلى الله عليه وسلم ايان ذلك ثم حرما الله ورسوله الى يوم القيامة	كرهة التبتلويان الوجوه التي يجوز فيها عدم الزواج
١٦	٤
تحریم الحلال والمحلل له ولعن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الاثنين	بيان الصفات المستحبة في المرأة التي تنكح لاجلها
١٧	٥
كرهة الشغار وتفسيره	جواز خطبة التيب بنفسها واستئذان البكر في ذلك واقتنا صحتها
١٨	٦
اختلاف العلماء في صحتها وبطلانها	اذا وجدت الأيم لها كتموا ترضى خلقه ودينه يجب على وليها أن ينكحها اياه
١٩	٧
وجوب وفاة الزوج بشرط المرأة	وترجيح ذلك بالأحاديث الصحيحة اعتبار الكفاية في النكاح
٢٠	٨
حكم الشغار	تعديد المعاني التي يقع بها التناوت
تحریم نكاح الزانية أو المشتركة	٨
٢١	٩
بيان أن الزانية لا يرغب فيها الا ازان أو مشترك	يجوز للأولياء أن يترقوا بين الزوجين اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفه
٢٣	٩
يحرم على الرجل أصوله وقصره وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل	أهل المراتب المعتبرة في الكفاية في النكاح هي العلم والدين والخلق
٢٤	١٠
بده وبيان معانيهم	تحریم الخطبة في المتعة
٢٤	١١
تحریم الجمع بين المرأة وعدتها أو خالتها	لا يجوز النكاح الا بولي وهو مباح نفيس جدا
٢٦	١٢
تحریم ما زاد على العدد المباح للحر والعبد	اذا تناجر الأولياء فاسلطان ولي من لا ولي لها
٢٦	١٣
بيان قول الظاهرية بأنه يحل للرجل أن يتزوج تهما ويكفونوا على عصته	وجوب التتهير في النكاح وذلك بأن يحضر أولياء للتكوة
٢٧	١٣
الخلافة في تفسير قول الله تعالى (منى ونلات وروباع)	كرهة تكهيم النساء في أمر النكاح وبيان الضرر الذي يترتب على ذلك
٢٧	
القول بأن الآية المذكورة تدل بأسل الوضع على أنه يجوز للانسا أن يتزوج	

صحيفة	صحيفة
زوجها على اسقاطها	من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا
اذا تزوج الرجل بكر على ثيب يجوز له أن يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا	وأولها أربعة وليس من شرط ذلك أن لا تأتي الطائفة الاخرى في المدد الا بعد مفارقة الطائفة التي قبلها
النبي عن عزل المرأة الا بذنها	٢٨ يحرم على الرجل أن يجمع بين أكبر من أربعة نسوة في عصمته
يحرم على الرجل أن يأتي المرأة في دبرها (فصل) الولد للفراس ولا عبرة لشبهه بقير صاحبه	٢٩ اختلاف بعض الاثمة في أن العبد لا يجوز له أن ينكح أكثر من اثنتين والبعث الآخر على أنه كالمرء يجوز له الزيادة
اذا اشترك ثلاثة رجال في وطء أمة واحدة فجاءت بولد فالمسك في ذلك أن يقرع بينهم فمن أصابته القرعة استحق الولد ودفع الآخرين ثلثي الدية	٣٠ اذا تزوج العبد بغير إذن سيده فكاحه باطل اذا عتقت الأثمة ملكت أمر نفسها بخيرت في زوجها
﴿ كتاب الطلاق ﴾	٣١ بيان الوجوه التي يفسخ فيها النكاح
يقع بين الطلاق من كل مكلف ولو ما زلا	٣٢ اذا أسلم الكافر فحكمه ما يوافق الشرع
شروط الطلاق	٣٣ انفساخ النكاح عند اسلام أحد الزوجين وغير ذلك
يكره طلاق المرأة وهي حائض	٣٤ بيان أن اسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بغيره الطلاق
اختلاف أقوال الاثمة في حلف الرجل بالطلاق ثلاثا	٣٥ (فصل) المهر واجب وتكره المبالاة فيه حوازي النكاح بما تل من المهر ولو خانتا من حديد وورود الاحاديث الدالة على ذلك
بيان قول الجمهور بأن الطلاق يتبع الطلاق وقول الساماء بأن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة*	٣٦ من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقة فها مثل مهر نساها اذا دخل بها
استدلال الجمهور بمحدث ركانة بأنه ناطق امرأته ثلاثا وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فاعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة	٣٧ يجب على الرجل احسان العشرة وعلى المرأة الطاعة
كان الطلاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق وسدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما يقع الثلاث واحدة الاستدلال بمحدث محمود بن لبيد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر الثلاث طلقات جميعا واحدة	٣٨ وصية الرسول صلى الله عليه وسلم بالنساء شيئا
قول الاماميين ابن تيمية وابن القيم وغيرهما بأن الثلاث طلقات ومجلس واحد	٣٩ يجب على الزوج اذا كان له زوجان فصاعدا أن يعدل بينهما في القسمة وغيره
	٤٠ اذا سائر الزوج وجب عليه أن يقرع بين نساها فمن خرج سهمها خرج بها
	٤١ يجوز للمرأة أن تهب نوبتها أو تصالح

صفحة	صفحة
مشروعية التبريق بين المتلاعنين على شرط أن لا يجتمعا أدا (باب المدة)	٦٩
بيان أن المدة هي لطلاق من الحامل بالوضع ومن الخائض بثلاث حض ومن غيرها بثلاثة أشهر وللوفاة بأربعة أشهر وعشر حسب النسخ الشريف	٧٠
بيان أنه لا عدة على غير مدقولة وعدة الأئمة كالمرأة	٧٠
بيان أنه يجب على المرأة التوفى زوجها أن تترك الزين وترجع ذلك بالأحد الصريحة	٧١
مدونة إقامة المرأة في البيت الذي كانت تقطنه أو الذي بلغها خبر الوفاة فيه	٧٢
تحريم وطء السبا باحتي ضمن ماني بطونين (باب النفقة)	٧٣
وجوب النفقة على الزوج لازوجة وسراً كان أو معسراً	٧٤
اختلاف الأئمة في تقدير النفقة لازوجة مشروعية ملاحظة حال الزوج في اليسار والاعسار بحسب الازمة والامكة والاحوال	٧٥
بيان أن من كل عليه النفقة متمرداً ومن له النفقة ليس يندى وشدي يجب الأخذ الى ولي أو الى رجل عدل	٧٦
مشروعية النفقة والسكنى للمرأة اذا كان زوجها عليها الرجعة	٨٠
بيان أن البائة لا نفقة لها ولاسكنى بيان أن المتوفى عنها زوجها لا تستحق في عدة الوفاة لا نفقة ولاسكنى سواء كانت حاملاً أو حامللاً	٨١
بيان وجوب النفقة على الوالد الموسر لولده العسر والعكس	٨٢
بيان أن النفقة واجبة على السيد لمن يملكه بيان الترتيب في نفقة الاقارب	٨٣
تعتبر واحدة ومخافة الأئمة الاروية لهذا المذهب	٨٤
تحديد الشارح بأن الثلاث طلقات يجب اعتبارها واحدة في اساده بعض الصحابة منهم ابن عباس والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين	٨٥
وجوب التفریق بين المنسر وامرأته فساد عقائد الطبايعة في مدة التفریق بين المفقود وبين امرأته	٨٦
يجوز التفریق بين المفقود وبين امرأته اذا طال مدة الغيبة	٨٧
لا يجوز لسيده أن يطلق عن عبده (فصل) ويقع الطلاق بالكناية مع النية وبالتخيير اذا اختارت المرأة التفرقة	٨٨
يجوز التوكيل في أمر المرأة في الطلاق اذا حرم الرجل امرأته فهي بمن يكفرها اذا طلق الرجل امرأته فهو أحق بردها وهي في المدة اذا كان الطلاق رجعياً اذا وقع على المرأة ثلاث ميمات لا تحمل للرجل حتى تنكح زوجاً غيره (باب الخلع)	٨٩
اذا خلع الرجل امرأته كان امرها اليها لا ترجع اليه بمجرد الرجعة ويجوز بالتليل والكثير ما لم يجاوز ما صار اليها منه	٩٠
وجوب التراضي بين الزوجين على الظلم أو الزام الحاكم مع الشقاق بينهما وفسخ بيان أن عدة المتعلمة هي حيضة واحدة (باب الايلاء)	٩١
(باب الظهار)	٩٢
بيان أن المظاهر اذا وطئ امرأته قبل انتهاء الوقت أو قبل التكفير كفى حتى يكفر في المطلق أو ينقض وقت الموقت (باب العان)	٩٣

صفحة	موضوع	صفحة
٩٩	لن بائع الحمر وشاؤها ومشتريها وطاسرها النهي عن بيع الكالء بالكالء	٨٤ (باب الرضاع)
١٠٠	بيان أن البتاع لا يبيع شيئا من المحبوب أو الادم حتى يقبضه ويستوفيه	٨٥ اختلاف الائمة في عدد الرضعات التي تتقضى التحريم
	النهي عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاقل : صاع البائع وصاع المشتري	٨٦ بيان أن حكم الرضاع لا يثبت الا مع تيقن وجود اللبن
١٠١	النهي عن الاستثناء في البيع الا اذا كان معدوما	٨٧ بيان أنه لا رضاع الا ما كان في الحولين جواز ارضاع الكبير لو كان ذا لحية لتجوز النظر
	تحريم التفريق بين الحارم وتفسير الحارم	٨٩ (باب الحضانة)
١٠٢	النهي عن أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه لأبيه وأمه وأن يتناجشوا	٩٠ بيان أن الأولى بحضانة الطفل أمه مالم تتزوج
	النهي عن بيع الرجل على يمين أخيه	٩١ بيان أن الطفل اذا فقد أمه فأبوه أولى بحضانته
١٠٣	النهي عن تلقى الركبان قبل ورودهم الى البلد ومعرفة السر	٩٢ اذا عدم الصبي أبويه فالخاكم يمين له من القرابة من رأى فيه صلاحا
	النهي عن اشتكار الطعام	٩٣ اذا بلغ الصبي رشدهم ويخبر بين أبيه وأمه اذا عدم الصبي أبويه وأقاربه يجب ان يكلمه من كان له في كفاك مصلحة
١٠٤	النهي عن التسبب الا للضرورة وجوب وضع الجوائح	٩٤ ﴿ كتاب البيع ﴾
	تحريم البيع أو الشراء على شرط القرض	
١٠٥	بيان أنه لا يحل شرطان في بيع ولا يبتاع في يمينه	
١٠٧	(باب الربا)	٩٥ بيان أن المعتبر في البيع هو العراضى ولو بإشارة من قادر على النطق
١٠٨	بيان أن حكم الربا يجري في ستة أعيان وتصلبها	٩٦ تحريم بيع الحمر والبيته والخنزير والاصنام تحريم بيع الكلب (سوى كلب الصيد)
١١٠	النهي عن بيع الذهب بالذهب والنفضة بالنفضة الا وزنا بوزن	٩٧ والسنور والحم وعصب الفحل والشحوم
١١١	بيان أنه لا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوى وان صحبه غيره	٩٨ النهي عن بيع فضل الماء والفرر وحبل الحبلة
١١٢	النهي عن بيع الرطب بما كان يأبسا الا لأهل الرابا	٩٩ النهي عن بيع المنايذة والمامسة وما في الفرح والمبد الآبق والمنام حتى تقسم والتمر حتى يصلح والصوف في الظهر والسمن في اللبن
١١٣	تفسير معنى الرابا	١٠٠ النهي عن بيع الحائنة والمزابنة وتفسيرها
١١٤	النهي عن بيع اللحم بالحيوان	١٠١ النهي عن بيع الماومة والمخاضرة والعمرون وتفسيرهم
	جواز بيع الحيوان بالمتين او اكثر من جنسه	
١١٥	النهي عن بيع البيته وتفسيرها	

صفحة	صفحة
١٣٧	١١٨ (باب الخيارات)
بيان انه يجوز للامام ان يقطع من في اقطاعه مصلحة شيئا من الارض الميتة او المعادن القبية	وهو انه يجب على من باع ذاعيب ان يبيته والا ثبت للمشتري الخيار
﴿ كتاب الشركة ﴾ ١٣٨	١١٩ بيان انه من حق المشتري الرد اذا تبين له الغرر
بيان ان الناس شركة في الماعوانا والكلاب	١٢٠ بيان ان من اشترى مصراة فهو منها بالخيار اذا ردها يرد معها صانا من غمر
١٣٩ محرم منع فضل الماء لبيع به الكلاب	١٢١ بيان انه من خدع في بئمة فله ردها بعد ثلاثة ايام
١٤٠ جواز الاشتراك في النقود والتجاراات ويقسم الربح على ما تراضيا عليه	١٢٢ بيان ان من اشترى شيئا ولم يره يجب رده اذا رآه
١٤١ جواز المضاربة ما لم تشمل على ما لا يحل	١٢٣ بيان انه اذا اختلف البيعان بالقول ما يقوله البائع
١٤٤ بيان انه اذا تشاجر الشركاء في عرض الطريق كان سبعة اذرع	١٢٤ (باب السلم) وتفسيره
التمى عن منع الجار جاره ان يفرز خشبه في جداره	١٢٦ (باب القرض) وتفسيره
١٤٥ بيان ان من صار شريكا كان للامام عفوته بقله شجره او بيع داره	﴿ كتاب الشفعة ﴾ ١٢٧
﴿ كتاب الرهن ﴾	١٢٨ بيان انه لا شفعة الا للخليط
١٤٦ جواز رهن ما يملكه الراهن في دين عليه	١٢٩ بيان انه لا يحل للشريك ان يبيع حق يؤذن شريكه
﴿ كتاب الوديعة والعمارة ﴾ ١٤٧	﴿ كتاب الاجارة ﴾ ١٣٠
١٤٨ بيان انه لا ضمان على مؤتمن	بيان انها تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي
﴿ كتاب الفصب ﴾ ١٤٩	١٣١ مشروعية تقدير الاجرة عند الاستئجار
١٥٠ بيان انه يجب على الناصب رد ما اخذ ولا يحل مال مسلم الا بطيبة من نفسه	١٣٢ التمسى عن كسب الحجاء ومهر البنى وحاوان الكاهن وقمن الكلب وصب الفحل وأجر المؤذن
﴿ كتاب المتق ﴾ ١٥١	١٣٣ جواز الاستئجار على ثلاثة القسرات وعلى تطليه
١٥٢ بيان ان افضل الرقاب انفسها عند أهلها جواز المتق بشرط الخدمة ونحوها	١٣٤ جواز اكرام الارض مدة معلومة بأجرة معلومة
١٥٣ بيان ان من اهان مملوكه بالضرب أو غيره فكفارته عنه ولا اغتقه الامام أو الحاكم	١٣٥ بيان ان من اهدم ما استؤجر عليه او تلف ما استأجره ضمن
١٥٦ جواز مكتبة المملوك على مال يؤدبه	١٣٦ (باب الاحياء والاتصاع) ومناهما

صفحة	صفحة
١٤٧	بيان ان من وطئ أمته فولدت له بحرم عليه بيها
١٥٨	﴿ كتاب الوقف ﴾
١٥٩	بيان أن للواقف أن يجعل ثلثه لأى مصرف شاء مما فيه تربة
١٦٠	بيان أن للمتولى على الوقف أن يأكل منه بالمروف وللواقف أن يجعل نفسه ووقفه كسائر المسلمين
١٦١	بيان أن من وقف شيئاً مضارة لوارثه كان وقفه باطلاً
١٦٢	تحريم الوقف على اقبور ولزيتها او زخرفتها
١٨٠	﴿ كتاب الهدايا ﴾
١٦٣	جواز تبادل الهدايا بين المسلم والكافر
١٦٤	تحريم الرجوع في الهدية متى سجدت النية بالاعطاء
١٦٦	﴿ كتاب الحباث ﴾
١٦٧	بيان ان العمري والرقبي يوجدان المالك للسير والمرقب ولقبه من بعده لا رجوع فيها . وبيان معنى العمري والرقبي
١٦٩	﴿ كتاب الايمان ﴾
١٧٠	كرهة الحلف بغير اسم الله
١٧١	بيان أن من حلف على شئ فرأى غيره خيراً منه فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه
١٧٢	بيان أن من أكره على يمين وقابه مطشش بلايمان فلا اثم عليه بالحنث فيها . ومن الكابتر حلف الرجل يميناً شموساً
١٧٣	اختلاف العلماء والصحابة في لغو اليمين
١٧٤	حكم كفارة اليمين هي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فن كان معددا ولم يجد فصيام ثلاثة ايام حسب النص القرآنى
١٧٥	﴿ كتاب التندر ﴾
١٧٦	النهي عن التندر في المعصية أو على القبور وبيان انه لا يصح الا اذا كان مراداً به وجه الله تعالى
١٧٧	كرهة من أوجب على نفسه فعلا لم يشعه الله أو ما شرعه الله وهو لا يطيقه وبيان أنه لا يجب عليه الوفاء
١٧٨	بيان ان من نذر نذراً لم يسمه أو كان معصية أو لا يطيقه فعليه كفارة يمين
١٧٩	بيان أن من نذر نذراً بقرية وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء
١٨٠	﴿ كتاب الاطعمة ﴾
١٨١	تحريم أكل ما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز وكل ذى ناب من السباع
١٨٢	التبرؤ عن أكل كل ذي ناب من الطير والحر الانسية
١٨٣	النهي عن أكل الجلالة وأبناها والكلب والهر
١٨٤	تحريم أكل ما كان مستحباً لقول الله تعالى ويحرم عليهم الحباث (باب الصيد)
١٨٥	بيان ان ما صيد بالسلاح الجوارح أو بالجوارح فعلال أسكه اذا ذكر اسم الله عليه
١٨٦	تحريم أكل ما أكل منه الكلب المعلم ومحوه من الصيد
١٨٧	بيان أن من رمى الصيد فوجده يهد أياها ليس به الاثر السهم يحمل أكله ما لم يكن متنازلاً وحرم اذا وقع في الماء (باب الذبح)
١٨٨	تحريم تذبذب الذبيحة والمتلذ بها ونزجها لغير الله كالأصنام والطوائف والنجوم وغيره
١٨٩	اختلاف العلماء في جواز الذبح للسلطان
١٩٠	جواز الذبح للسلطان عند استقباله تعظيماً

صفحة	صفحة
٢٢٢ جواز التصدق والاكل والامتنان من الاضحية	١٩٦ له لكونه سلطان الاسلام واستبشاراً بقدمه
٢٢٣ (باب الويلمة)	١٩٧ بيان أن ما قطع من الذبيحة هو حية فهو ميتة
٢٢٤ النهي عن حضور الويلمة اذا اشتكت على مديئة	١٩٨ اختلاف العلماء في تحليل ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو بالاصطياد
٢٢٥ استحباب المديئة	١٩٩ بيان ان ما ذبح وذكر عليه اسم الله فهو حلال
٢٢٦ بيان أن المديئة شاتان عن الذكر وشاة عن الانثى	٢٠٠ (باب الضيافة) وبيان معناها
٢٢٧ استحباب التصدق بوزن شعر المولود ذهباً	٢٠١ تحريم أكل طعام أولاد النير بغير اذنه
﴿ كتاب الطب ﴾	٢٠٣ (باب آداب الأكل)
٢٢٨ جواز التداوي بغير الحرمات	مشروعية التسجئة للأكل ووجوب الأكل باليد اليمنى
٢٢٩ كراهة الاكتواء واستحباب الحجامة	٢٠٤ وجوب حمد الله تعالى عند النزاع من الأكل
٢٣١ جواز الرقية من العين ما لم يكن فيه شرك	٢٠٥ ﴿ كتاب الأشربة ﴾
﴿ كتاب الوكالة ﴾	٢٠٦ بيان أن كل مسكر خمر وما أسكر ككبره فظلمه حرام
٢٣٢	٢٠٧ النهي عن ابتداء جنسين مختلطين وتحريم تحليل الخمر
﴿ كتاب الضمانة ﴾	٢٠٨ جواز شرب العصير والتبذير قبل غليانه
٢٣٣	٢٠٩ استحباب التنفس في الشرب ثلاثاً ويجب القعود حال ذلك
﴿ كتاب الصلح ﴾	٢١٠ وجوب التسمية في أول الشرب والحد في آخره
٢٣٥	٢١١ تحريم شرب ما وقع فيه نجاسة
٢٣٦ الخلاف في جواز الصلح عن انكار	٢١٣ ﴿ كتاب اللباس ﴾
﴿ كتاب الحوالة ﴾	تحريم لبس الحرير العائم على الذكور
٢٣٧	٢١٤ الخلاف في جواز لبس الحرير المشوب
﴿ كتاب المغنس ﴾	٢١٥ النهي عن الفرائش الحرير
٢٣٨	٢١٦ النهي عن لبس ثوب اشبهة
٢٣٩ بيان أن من وجد متاعاً عند مفلس بيت فهو أحق به	٢١٧ تحريم التحلي بالذهب للرجال
٢٤٠ بيان أن لي الواجد ظم ويحل عقوب	٢١٨ تحريم لبس الحرير العائم على الذكور
﴿ كتاب القطة ﴾	٢١٩ تحريم التحلي بالذهب للرجال
٢٤٢	٢٢٠ بيان ما يلزم واجد القطة
٢٤٣	٢٢١ ﴿ كتاب القضاء ﴾
﴿ كتاب القضاء ﴾	٢٢٢ بيان ما يجب في القضاء على التامض
٢٤٤	٢٢٣ التزهيب من الحرم على القضاء
٢٤٥	٢٢٤ كراهية تولية من طلب القضاء
٢٤٦ بيان ما يجب في القضاء على التامض	٢٢٥ التزهيب من الحرم على القضاء
٢٤٨ التزهيب من الحرم على القضاء	٢٢٦ كراهية تولية من طلب القضاء
٢٤٩ كراهية تولية من طلب القضاء	٢٢٧ التزهيب من القضاء وما جاء فيه من الاخبار
٢٥٠ التزهيب من القضاء وما جاء فيه من الاخبار	٢٢٨ لن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
٢٥١ لن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم	٢٢٩ مشروعية الاضحية وبيان أن اقامتها شاة

صفحة	صفحة
٢٨٥	الراشي والمرثى والرائش
يبيان أن المامسى التي لا توجب حداً يجب فيها التعزير	٢٨٢ حكم اعطاء الهدية للقاضي
(باب حد الحارب)	٢٨٣ النهي عن الحكم حال الغضب
٢٨٨ يبيان حكم توبة قاطع الطريق	٢٥٤ يبيان أنه يجوز للحاكم الشفاعة والاستبضاع والارشاد الى الصلح
(باب من يستحق القتل حداً)	٢٥٥ يبيان أن حكم القاضي واجب نفاذه وان كان خطأ
٢٩٠ الخلاف في قتل النساء المشركات	٢٥٦ ﴿ كتاب المصومة ﴾
٢٩١ يبيان أن سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	٢٥٧ يبيان أن وجوب البيعة على المدعى بشهادة الشهود
٢٩٢ مذاهب العلماء في حد السامر	٢٥٩ يبيان ان البيعة على المدعى عليه
٢٩٥ ما جاء في التهريب من الزنعة	٢٦١ النهي عن قبول شهادة الفاسق
٢٩٧ استحباب الاستتابة وكيفيةها	٢٦٢ يبيان المواضع التي لا تجوز فيها الشهادة
٢٩٨ ﴿ كتاب القصاص ﴾	٢٦٤ يبيان أن شهادة الزور من اكبر الكبائر
٣٠٠ جواز قتل المرأة بالرجل والمكس والعبد بالمحر والسكندر بالمسلم	٢٦٥ يبيان حكم ما اذا تمارض البيتان
٣٠٢ يبيان أن المسلم لا يقتل بكافر	٢٦٦ ﴿ كتاب الحدود ﴾
٣٠٣ يبيان القصاص في الاعضاء والجروح	(باب حد الزاني)
٣٠٥ يبيان حكم قتل الخطأ	٢٦٧ يبيان أن التيب الزاني يجلد كما يجلد البكر ورجم حتى يموت
٣٠٦ يبيان حكم قتل الصبيان والمجانين	٢٦٨ يبيان المواضع التي يثبت بها الزنا
٣٠٧ ﴿ كتاب الدييات ﴾	٢٧٠ يبيان سقوط الحد بالثبوت
٣٠٨ ما جاء في تفيظ دية القتل	٢٧١ ما جاء في التهريب من الشفاعة في الحدود
٣٠٩ مذاهب العلماء في دية القمي	٢٧٢ النهي عن رجم الحليلي حتى تضع وترضع ولدها
٣١١ يبيان الاعضاء التي تحبب فيها الدية	٢٧٣ يبيان حد الاواط والتهريب من ذلك
٣١٢ يبيان دية الجنين	٢٧٤ اختلاف العلماء في عقوبة الاواط
(باب القسامه)	٢٧٦ (باب السرقة)
٣١٥ يبيان أن القسامه انما تثبت على التقاتل اذا كان من جماعة محصورين وهي عبارة عن محسن بيميناً	٢٧٧ جواز قطع يد السارق في ربع دينار
٣١٦ حكم ما اذا خنيت القسامه	٢٨٠ جواز تعليق يد السارق في عنقه
٣١٨ ﴿ كتاب الوصية ﴾	٢٨١ (باب حد الغدق)
٣١٩ ما جاء في الوصية لبعض الورثة	٢٨٢ (باب حد الشرب)
٣٢٠ يبيان مقدار ما يوصى به في القرب	

صفحة	صفحة
٣٤٢	٣٢٢ ﴿ كتاب الموارث ﴾
٣٤٣	٣٢٤ أحكام الميراث
٣٤٥	٣٢٥ بيان أنه لا ميراث للاخوة والاختوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الاب
٣٤٦	٣٢٥ بيان أن الاخوة يرثون مع البنات الا الاخوة لام
٣٤٧	٣٢٦ بيان أنه لا يجوز لولد الملاعبة والزانية أن يرث الا من أمه ومرضاتها والنكس
٣٤٨	٣٢٨ بيان أن المولود لا يرث الا اذا استهل وما جاء في ذلك
٣٤٨	٣٢٨ وجوب الدنوة قبل القتال الى احدى ثلاث خصال: اما الاسلام أو الجزية أو السيف
٣٤٩	٣٢٩ تحريم بيع الولاء وهبته
٣٥٠	٣٢٩ جواز قتل شيوخ المشركين اذا خرجوا يقاتلون أو غير ذلك
٣٥٠	٣٣٠ بيان أنه لا يجوز للقاتل أن يرث من المقتول
٣٥١	٣٣١ ﴿ كتاب الجهاد والسير ﴾
٣٥٢	٣٣٤ حكم قتال البنات
٣٥٣	٣٣٦ أحكام الجهاد وتفصيله
٣٥٤	٣٣٧ جواز التوبة للامام اذا اراد غزواً
٣٥٤	٣٣٨ تحريم قتل النساء والاطفال والشيوخ الا للضرورة
٣٥٤	٣٤٠ حكم الفرار من الزحف
٣٥٥	٣٤٠ جواز الكذب في الحرب وترجيح ذلك بالاحاديث الصحيحة
٣٥٤	٣٤١ (فصل) وما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه وخمسه يصره الامام في مغازفه
٣٥٧	٣٤١ بيان أنه يجوز للفاوس أن يأخذ من
٣٤٢	القتية ثلاثة أسهم والراجل سهماً
٣٤٢	بيان مصرف خمس القنينة والقسوية في قسمة وتفصيل بعض الجيش بحسب المصلحة وغير ذلك
٣٤٣	بيان الرضخ لمن حضر من القنينة وما جاء في ذلك
٣٤٥	بيان تحريم الاتطاع بشيء من القنينة قبل تسبتها والترهيب من ذلك
٣٤٦	بيان تحريم الفللول وما جاء في الترهب من الفللول وهو مبعث تقيس
٣٤٧	بيان أن الاسرى من جهة القنينة
٣٤٨	بيان جواز قتل الاسرى أو فدائهم أو غير ذلك وما جاء في ذلك
٣٤٨	بيان جواز استرقاق العسرب وأدلة ذلك وهو بحسب شريف
٣٤٩	بيان حكم قتل الجاسوس وما جاء في ذلك
٣٥٠	بيان أن الحرابي اذا أسلم قبل القسوة عليه أحرز أمواله وأدلة ذلك
٣٥٠	بيان أن عبد الكافر اذا أسلم ثبت له الحرية
٣٥١	حكم الارض المنتومة مفوض الى الامام يامل فيها ما فيه المصلحة وتفصيل ذلك
٣٥٢	بيان أن من آمنه أحد المسلمين صار آمناً وما جاء في ذلك
٣٥٣	بيان جواز مهادة الكفار وتفصيل القول في ذلك
٣٥٤	اختلاف أهل العلم في جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلماً
٣٥٤	بيان جواز المهادة وتحقيق القول فيها
٣٥٥	بيان من تؤخذ منه الجزية وبيان قدرها في مذاهب الاثمة
٣٥٦	بيان منع المشركين وأهل الذمة من توطين جزيرة العرب وما جاء في ذلك
٣٥٧	بيان مذاهب العلماء في دخول الكافر

صءفة	صءفة
٣٦٢ (فصل) وطاعة الأءمة وابعءة الأءة فى معصفة الله	المسءء وءءقفق القول ففه
٣٦٣ الءى من الأءوء على الأءمة وما باء فى ذلك	٣٥٨ بفاء وءوب قءال البقاء ءق ٱرءموا الى الءق وهو مبعء نفاس
٣٦٤ وءوب الصءفر على ءور الأءمة وءءقفق ذلك بلاءاءب الصءفة	٣٥٩ بفاء ءكم قءل أسفر البقاء وءءفة أمواءهم وغير ذلك من المهماء
٣٦٥ ءائمة الصءاب	٣٦٠ بفاء أنه لا قصاص فى أيام الفءة وما باء فى ذلك

﴿ تم الأءرست ﴾



ترجمتہ صاحب

الروضۃ الندیۃ

شیخ

الدبرۃ البیہ

﴿ للامام العلامة السيد صدیق بن حسن خان ملک بہوبال ﴾

﴿ هذه ترجمة صاحب الروضة الندية شرح الدرر البهية ﴾

هو السيد الامام والعلامة المهلم أبو السبطين الحائز الشرفين السامى على
 الفرقتين صدر العلماء الأعلام المسنين وعمدة الكرام المهذبين المعتمدين محيي
 السنة قامع البدعة شريف النجار عظيم المقدار الذى افنخرت به بهويل على جميع
 الاقطار وانتشرت بوجوده علوم السنة والا ثار وصنف في ذلك الاسفار الكبار
 مولانا ومن بالفضل والاحسان أولانا أمير الملك السيد صديق حسن خان بهادر
 لازال مشرفاً بدير كماله الباهر فهو الأحق والأولى بقول القائل
 أنته الخلالة منقادة • اليه نجرر أذيالها
 فلم تك تصلح لإلاله • ولم يك يصلح لإلالها

له النسب العالى على سائر النسب لانه من سلالة سيد المعجم والعرب تتصل
 سلسلة لسبه الشريف وهنصره العطيف الى حضرة سيد السادات وقدة القادات
 زين العابدين على بن الحسين السبط بن على بن أبى طالب كرم الله وجهه كان مولاه
 ضحى يوم الاحد ليله تاسع عشر من جمادى الاولى سنة ثمان وأربعمائةين وألف
 من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم والتحية ببلدة برلى
 موطن جده القريب من جهة الام ثم جاءت به الكريمة من برلى الى بلدة قنوج موطن
 آباءه الكرام ذوي العلا والاحترام ولما طمن في السنة السادسة انتقل والله الشريف
 الى رحمة الله الكريم العطيف وبقي في حجر أمه يتبا ونشأ على العفاف والعلوية وما
 زال يجمع النشآت ويحمر المكرمات له قراءة على المشايخ الكرام والاجلاء الاعلام
 • منهم الشيخ الامام محمد صدر الدين خان مفتي بلدة دهلي من تلامذة الشيخ الاكمل
 مولانا المرحوم الشيخ عبد العزيز وأخيه رفيع الدين ابني الشيخ التقي الاجل مسند
 الوقت أحمد بن عبد الرحيم المدعو بشاه ولي الله المحدث الدهلوى رحمه الله • ومنهم
 الشيخ التقي الصالح محمد يعقوب المهاجر بمكة المشرقة أخو الشيخ محمد اسحق حفيد
 الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوى • ومنهم الشيخ القاضى حسين بن محسن السبى

الانصارى النبى الحديدي تلميذ الشريف الامام محمد بن ناصر الحازمي تلميذ الامام الشوكاني * ومنهم الشيخ عبد الحق بن فضل الله الهندي تلميذ الامام الشوكاني أيضا وجد واجتهد في اتقان علوم القرآن والسنة وتدوين علومهما واشتغل بالدرس والتأليف وصار رأساً في المعقول والمنقول وأحرز جميع المعارف واتفق على تحقيقه الموافق والمخالف وصار مشاراً اليه بالبنان والمجلى في معرفة غوامض علوم الشريعة عند الرهان له عافه الله في كل فن يد صالحه وجارحة عاملة وفي الكتابة سرعة هجبية وفي التأليف ملكة غريبة بحيث يكتب الكراريس العديدة في يوم واحد ويصنف الكتب الضخمة في أيام قليلة وطالع بفرط شوقه وصحيح ذوقه كتباً كثيرة ودواوين شتى في العلوم المتعددة والفنون المتنوعة ومر عليها مروراً بالنأ على اختلاف انحاءها وتباين أنواعها وأتى عليها بصميم همته بأحسن ما يكون حتى حصل منها على فوائد كثيرة وعوائد أنيرة أغنته عن الاستفادة عن أبناء الزمان وأغنفته عن مذاكرة فضلاء الاوان وجمع بعونه تعالى وحسن توفيقه ولطيف تيسيره من نفائس كتب العلوم والتفسير والحديث ما يسرعه ويطول حده وأوعى من ضروب الفضائل العلمية والتحقيقات النفيسة ما قصرت عنه أيدي أبناء الزمان ويمجز دون بيانه ترجمان اليراع عن ابراز هذا الشأن ثم انه عافه الله ألقى عصا التنسيار والترحال بمحروسة بهو بال من بلاد مالوة الدكن فغزل بها زول المطر على الدمن فأقام بها وتوطن وأخذ الدار والسكن وتمول وتولد واستوزر وناب أي صار نواباً وألف وصنف واشتغل بتدوين علوم الكتاب العزيز والسنة المطهرة البيضاء وتخليص أحكامها من شوب الآراء ومفاسد الأهواء وهذا ان شاء الله تعالى خاص به في هذا الزمن الاخير فبا أعلم والله يختص برحمته من يشاء وعلماء الاقطار الهندية وان بالغ بعضهم في الارشاد الى اتباع السنة وقرر ذلك في مؤلفاته وحرره في مصنفاته على وجه ثبتت به المنة لهم على رقب أهل الحق وشمر بعضهم عن ساق الجد والاجتهاد في الدعوة الى اعتقاد التوحيد ورد الشرك والتقليد باللسان بل بالسيف والسنان لكن لم يدون أحد منهم أحكام الكتاب العزيز والسنة المطهرة في العبادة والمعاملة وغيرها خالصة من آراء الرجال قبية عن أقوال العلماء على هذه الكيفية المشاهدة في مؤلفاته المختصرة

والمطولة مما طبع واشتهر وشاع وسارت بها الركبان الى أقطار العالم من العرب والمجم وذاع منها بالحجاز واليمن وما اليها ومصر والعراق والقدس وطرابلس وتونس ومدن الهند والسند وبنار ومليبار وبلاد الفرس وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين وكتب علماء الآقق اليه ومحدثوها ومفسروها رسائل جملة أتوا فيها على تلك التناكيف ودعوا له بخيرى الدنيا والآخرة قبل الله ذلك منهم وأحسن اليه واليه وهذه الرسائل موجود أكثرها فى أواخر مؤلفات مولانا المترجم له فن أرادها فليبراجها ليتضح له صدق القول فيها حكيانه عنهم • ثم ان الله سبحانه وتعالى خوله من المسال الجم الكثير والحكم الكبير والاولاد السعداء والنسب الحميد والحسب المزيدي ما يقصر عن كشفه لسان البراع ولو كشف عنه النطاء ما ازداد الواقف عليه إلا يقيناً وان أنكرته بض الطباع وهو الذى يقول لأخلافه مقتدياً بأسلافه بنم الحلال ولسان المقال اعملوا آل دلود شكراً وقليل من عبادي الشكور وان تمدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار وقد طمن الآن فى عشر الحسين من العمر المستمار مع ما هو مبتلى به من سياسة الرياسة وقد الاحبة والانصار وكثرة الأعداء الجاهلين بالقضايا والاقدار والمرجو من رب العالمين أن يجعله الله تعالى ممن قال فيهم وآتيناها فى الدنيا حسنة وانه فى الآخرة لمن الصالحين والحمد لله الذى جعله محسوداً لا حامداً وصابراً شاكراً وبجمله فقطاً غليظ القلب معانداً وقد در الحسد ما أعدله بدأ بصاحبه قتله وهذه أسماء كتبه المؤلفنة على ترتيب حروف المعجم المطبوعة فى مطبعة رياسة بهوبال المحمية وغيرها من البلدان العظام ويزيد الله فى الخلق ما يشاء وهو المتفضل ذوالانعام •

﴿ حرف الالف ﴾

- أبجد العلوم • أنحاف النبلاء المتقين باحياه ما تر الفقهاء المحدثين بالفارسي
- الاحتواء فى مسألة الاستواء • الادراك فى تخريج أحاديث رد الاشراك • الاذاعة
- لما كان وما يكون بين يدي الساعة • أربعمون حديثاً فى فضائل الحج والعمرة • افدة
- الشيوخ فى معرفة الناسخ والمنسوخ فارسي • الاكبير فى أصول التفسير فارسي •
- اكايل الكرامة فى تبيان مقاصد الامامة • الانتقاد الرجيع فى شرح الاعتقاد الصحيح

﴿ حرف الباء الموحدة ﴾

بنية الرائد في شرح العقائد فارسي • البلغة في أصول اللغة • بلوغ السؤل من
أقضية الرسول

﴿ حرف التاء الفوقية ﴾

نيمة الصبي في ترجمة الاربعين من أحاديث النبي ﷺ

﴿ حرف التاء المثلثة ﴾

نار التنكيت في شرح أبيات التثبيت فارسي

﴿ حرف الجيم ﴾

الجنة في الاسوة الحسنة بالسنة

﴿ حرف الهاء المهملة ﴾

حجج الكرامة في آثار التقيامة فارسي • الحرز المكنون من لفظ المعصوم المكنون •
حصول المأمول في علم الاصول • الحطة في ذكر الصحاح السنة • حل الاسئلة المشكلة

﴿ حرف الخاء المعجمة ﴾

خبينة الاكوان في اقتراق الامم على المذاهب والاديان

﴿ حرف الدال المهملة ﴾

دليل الطالب الى أشرف المطالب فارسي

﴿ حرف الذال المعجمة ﴾

ذخر المحقق في آداب المتقي

﴿ حرف الراء المهملة ﴾

رحلة الصديق الى البيت العتيق • الروضة الندية شرح الدرر البهية • رياض
الجنة في تراجم أهل السنة

﴿ حرف الزاي ﴾

﴿ حرف السين المهملة ﴾

السحاب المركوم في بيان أنواع للفنون وأسماء العلوم وهو القسم الثاني من أبجد
العلوم • سلسلة المسجد في ذكر مشايخ السند فارسي

﴿ حرف الشين المعجمة ﴾

شمع انجمن في ذكر شعراء الزمن فارسي

﴿ حرف الصاد المهملة ﴾

﴿ حرف الضاد المعجمة ﴾

ضالة الناشد الكتيب في شرح النظم المسمى بتأنيس الغريب

﴿ حرف الطاء المهملة ﴾

﴿ حرف الظاء المعجمة ﴾

ظفر اللاصي بما يجب في القضاء على القاضى

﴿ حرف العين المهملة ﴾

العلم الخفاق في علم الاشتقاق • العبيرة بما جاء في النزو والشهادة والمجرة •

عون البارى بحمل أدلة البخاري أربع مجلدات

﴿ حرف النين المعجمة ﴾

غصن البان المورق لمحسنات البيان • غنية القارى في ترجمة ثلاثيات البخارى

﴿ حرف الفاء ﴾

فتح البيان في مقاصد القرآن في أربع مجلدات • فتح المنيث بفتح الحديث •

الفرع النامى من الاصل السامى فارسي

﴿ حرف القاف ﴾

قصد السبيل الى ذم الكلام والتأويل • قضاء الارب في مسألة النسب • قطف

التمر في عقائد أهل الأثر

﴿ حرف الكاف ﴾

كشف الالتباس عما وسوس به الخناس في الرد على الشيعة بللسان الهندي

﴿ حرف اللام ﴾

لف التماط على تصحيح ما استعمله العامة من الأخطا • لقطعة المجلان مما

تمس الى معرفته حاجة الانسان

﴿ حرف الميم ﴾

مشير ما كن الغرام الى روضات دار السلام • مراتع الفزلان في تذكار أديبه
الزمان • مسك الختام شرح بلوغ المرام باللسان الفارسي • منهج الوصول الى اصطلاح
أحاديث الرسول باللسان الفارسي

﴿ حرف النون ﴾

نيل المرام في تفسير آيات الاحكام

﴿ حرف الواو ﴾

الوشى المرقوم في بيان أحوال العلوم المنثور منها والمنظوم وهو القسم الاول من
أبجد العلوم

﴿ حرف الهاء ﴾

هداية السائل الى أدلة المسائل بالفارسي

﴿ حرف الباء ﴾

يقظة أولى الاعتبار فيما ورد في ذكر النار وأصحاب النار • هذا ما وقع في
الماضي والى الآن في الزيادة والتوجه الى تصنيف كتب شتي وفي الحقيقة أن مثله
لا يكون في هذا الأوان مع ما هو فيه من الامتحان وقد آن أن تقبض جواد المصلي
عن الطراد في وصفه فان الكلام فيه بحر تيار وعباب زخار وفيها ذكرنا كفاية لأولى
لأبواب واقه الموفق لاصابة الصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم •



100



This book should be returned to
the Library on or before the last date
stamped below.

A fine is incurred by retaining it
beyond the specified time.

Please return promptly.

WIDENER



HN CUAS Y